المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص الحديث الشريف وعلومه

الأحاديث التي ضعفها الحافظ ابن حجر في فتح الباري
تخريج ودراسة من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

تقديم الطالب
يوسف بن عبد الله بن حمود الباحوث
الرقم الجامعي / 42072033

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور : وصي الله بن محمد عباس حفظه الله
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

المجلد الأول
1426هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص الحديث الشريف وعلومه

الأحاديث التي ضعفها الحافظ ابن حجر في فتح الباري
تخريج ودراسة من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

تقديم الطالب
يوسف بن عبد الله بن حمود الباحوث
الرقم الجامعي / 42072033

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور : وصي الله بن محمد عباس حفظه الله
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

المجلد الثاني
1426هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
تخصص الحديث الشريف وعلومه

الأحاديث التي ضعفها الحافظ ابن حجر في فتح الباري
تخريج ودراسة من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه

تقديم الطالب
يوسف بن عبد الله بن حمود الباحوث
الرقم الجامعي / 42072033

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور : وصي الله بن محمد عباس حفظه الله
الأستاذ المشارك بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

المجلد الثالث
1426هـ

تمـــهيد

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

[(1)

[(2)

[(3) أما بعد

فان أصدق الحديث كتاب الله , وأحسن الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم , وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة , وكل ضلالةٍ في النار .

وإن الله سبحانه وتعالى منّ علينا بنعمة الإسلام ، وانزل علينا كتابه الحكيم ليبين للناس سبيل السعادة في دينهم ودنياهم , وقد تولى الله -جل وعلا- حفظ هذا الكتاب الكريم بقولـه سبحانه [(4) , فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ، و شرف الله -عز وجل- بهذا القران الكريم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم وأعطاه السنة مبينة للقران مفصلة لمجمل أحكامه . و لا يخفى أن السنة بيانُ للقران ووسيلةُ لفهمه , ومقيدةُ لمطلقـــه , ومخصصـــةٌ لعمومـــه [(5) [

(1) سورة آل عمران آية 102
(2) سورة النساء آية 1
3 () سورة الأحزاب آية 71 -72
4 () سورة الحجر آية 9
5 () سورة النحل آية 44

فالسنة النبوية المطهرة قرينة كتاب الله , وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام , فكان الاشتغال بها متوناً وأسانيداً , ورواية ودراية , جمعاً وتخريجاً ودراسة , من أهم ما صُرفت إليه الهمم, وأنفسُ ما أفنيت فيه الأعمار , وأكثرت فيه الأسفار , وأُنفقت فيه الأوقات, وعُمرت به الساعات .

ولما كانت للسنة النبوية هذه المكانة العالية اعتنت الأمة الإسلامية بها العناية التامة , حتى صارت تلك العناية من مميزات السنة النبوية الشريفة وخاصية من خصائصها فقام رجال أتقياء , وعلماء نجباء , وجهابذة نقاد , وهبوا أنفسهم لخدمة السنة المطهرة , وتيسيرها بين أيدي الناس , وتنقيتها من كل شائبة وتدوينها وتهذيبها والدفاع عنها , وحفظها من عبث العابثين , وجهالات المنحرفين وأباطيل الكاذبين فقعّدوا لذلك قواعد وأُسساً بلغوا فيها الغاية , ونقدوا الرواة , وسبروا مروياتهم بدقة لا نظير لها , حتى لم يبق أحد ممن يُروى عنه الحديث إلا عرفوا حاله وبينوا مرتبته بين الرواة , وبذلك تمكنوا من كشف الباطل وتمييز الخبيث من الطيب لتبقى السنة طاهرة نقية يحفظها الله عزوجل بهؤلاء الرجال جبال العلم والحفظ وفاءً بوعده تعالى [←Πϖϒϒϒ

- أن هذا الكتاب هو شرح لأصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا (صحيح البخاري) .
- وأن هذا الشرح هو أفضل شروح الصحيح على الإطلاق رواية ودراية (فتح الباري) .
- وأن شارحه من كبار الجهابذة النقاد وخاتمة الحفاظ : الحافظ ابن حجر العسقلاني .

فاجتمعت هذه المزايا و الفضائل في ديوان علمي وموسوعة حديثية . تُعد مفخرة من مفاخر المسلمين .

حقاً : **لا هجرة بعد الفتح** [1] **!!**

وكتاب " الصحيح " لإمام المحدثين و الفقهاء أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله من أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز ، و أكثرها فائدة وأغزرها علماً ، وأحلاها تفنناً ، وأبدعها منهجاً ، و أدقها استنباطاً و استدلالاً ، وقد شهد التاريخ على أنه لم يُرزق كتاب بعد كتاب الله مثلما رُزق هذا السفر بالقبول , حتى أن كثيراً ممن جاء بعده من الفضلاء تناولوه شرحاً لمسائله , و توضيحاً لغوامضه .

ثم إن من أبرز من كشف عن حقائق هذا الكتاب هو : الحافظ الإمام أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - الذي أفني حياته وكرس جهوده في خدمة هذا السفر الجليل .

كما أن مؤلفه محدث بارع و متكلم في الرجال والعلل و صاحب آراء و ترجيحات في المصطلح و في تصحيح الأحاديث و تضعيفها . و هذا يعطينا شيئاً من الاهتمام و الاعتناء بكتابه .

حتى قال عنه مصنفه - فيما حكاه عنه تلميذه السخاوي- بياناً لقيمة كتابه : "ولولا خشية الإعجاب لشرحتُ ما يستحق أن يوصف هذا الكتاب، لكن لله الحمد على ما أولى، وإياه أسأل أن يعين على إكماله مَنّاً وطولاً "(2).

وقال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي –عن الحافظ-: "وصنف التصانيف التي عمّ النفع بها ، كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله"(3).

" و شهرته و انفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية و النكات الأدبية و الفوائد الفقهية تغني عن وصفه "(4)

وهذه المنزلة و المكانة التي تصدرها هذا الكتاب سببها أمران :

أحدهما : مكانة الكتاب المشروح ، فهو " صحيح البخاري " أجل كتب السنة ، و أصحها على الإطلاق .

---

(1) قاله الإمام الشوكاني , وسيأتي . انظر فهرس الفهارس للكتاني (1/323-322)
(2) الجواهر والدرر (676/2)
(3) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (ص381)
(4)كشف الظنون (367/1) .

و الثاني : الميزة التي امتاز بِـها الشارح – رحمه الله – فهو العالم الناقد و الماهر البارع المحقق المدقق ، إمام الصناعة الحديثة في زمانه ، قد بهر العلماء صنيعه في هذا الكتاب ,كما هو ذائع و معلوم ، و أذعن لقوله فيه المحب و الكاره ، و رحم الله العلامة الشوكاني حينما طلبوا منه أن يشرح صحيح البخاري فقال : " **لا هجرة بعد الفتح** "[1] .

و من عني بِـهذا الكتاب قراءة و تأملاً ، رأي تلك المنحة العظيمة التي وهبها الله – عز وجل – لهذا الرجل ، و أدرك بحق تلك الأسباب التي تجعل العالم يمتدح هذا الكتاب و يطريه .

وسيأتي مزيد من التفصيل في مميزات الفتح بمبحث مستقل - إن شاء الله تعالى - .

و بعد تأملي للأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في هذا الكتاب و المنهج الذي سار عليه في إيرادها وهي تزيد على (10.000) حديث اتضح لي أنها على أربعة أقسام :

القسم الأول : أحاديث صحيحة و مقبولة فهي إما أن تكون في الصحيحين أو إحداهما أو تكون في غيرهما فيوردها و يذكر ما يفيد صحتها و قبولها إما بحكمه عليها أو عزوها إلى من التزم الصحة أو سياق قول أحد الأئمة النقاد في هذا الحديث . و هذا القسم كثير جداً و هو أكبر الأقسام .

القسم الثاني : أحاديث ضعيفة يورد ما يفيد ضعفها و هي كثيرة لكنها أقل من سابقتها .

القسم الثالث : أحاديث أوردها و تكلم عنها بألفاظ إجمالية دون تفصيل كقوله (وردت أحاديث في كذا منها ما هو صحيح و منها ما هو ضعيف) ، ولم يفصح عن هذه الأحاديث ، و ربما علق القول بثبوته كقوله ((إن ثبت الحديث الذي في كذا)) و هذا القسم قليل في الكتاب .

القسم الرابع : أحاديث أوردها و سكت عنها و لم يذكر كلاما عليها سواءً عزاها إلى من أخرجها أو لم يعزها ... و هذا القسم أقل الأقسام .

وهذه الأقسام الأربعة تصور لنا منهج الحافظ – رحمه الله – في إيراد الأحاديث في كتابه" **فتح الباري** " حسب تصوري و اجتهادي و لزائد أن يزيد بعد تأمل و تفكر .

و لقد اخترت النوع الثاني من هذه الأنواع الأربعة و هو:-

الأحاديث التي حكم عليها بما يفيد ضعفها .

و قد تنوع أسلوبه في الحكم كما هو واضح لكل أحد ، فتارة يقول : أخرجه فلان بإسناد ضعيف ، أو بإسناد لين ، أو بإسناد واه ،أو بقوله في إسناده ضعف ، أو في إسناده مقال ... و نحو ذلك وتارة يقول : فيه فلان ضعيف ، فيه فلان سيء الحفظ ، فيه فلان

(1) قاله الإمام الشوكاني , وسيأتي . انظر فهرس الفهارس للكتاني (1/323-322)

فيه مقال ، فيه فلان متروك ، ..... و نحو ذلك من العبارات و الأساليب التي لا تخفي على المتخصص في هذا العلم في أنها تدل على ضعف الإسناد ، أو الحديث .
وسيأتي إن شاء الله في الفصل الثالث منهج الحافظ ابن حجر في تضعيفه لأحاديث الفتح وضوابط ذلك.

و إنما اخترت هذا النوع ليكون مجال بحثي في هذه الأطروحة إن شاء الله – عز وجل – لأننا بحاجة ماسة إلى معرفة سبب الضعف في الحديث من جهة بيان نوع هذا السبب ، و هل يمكن أن يكون هذا الضعف منجبراً ؟ ، و ذلك استهداءً بأقوال النقاد الآخرين ، و بأقوال الحافظ نفسه في كتبه الأخرى ، إن وجد ذلك .

المبحث الأول : محتوى البحث

و عن خطة البحث فقد رأيت أن يكون البحث في مقدمة ، و بابين ، ثم الخاتمة وأهم النتائج ، ثم الفهارس العامة ، و ذلك على النحو التالي :

المقدمة : وفيها ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : محتوى البحث .
- المبحث الثاني : أسبابُ اختيار هذا الموضوع و أهميتُه والمصاعب التي واجهتني في البحث .
- المبحث الثالث : المنهج الذي سرت عليه في تخريج هذه الأحاديث .

الباب الأول : التعريف بالحافظ ابن حجر و كتابه " فتح الباري"

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بالحافظ ابن حجر رحمه الله

وفيه عشر مباحث

- المبحث الأول اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته .

- المبحث الثاني مَـوْلِــده .
- المبحث الثالث نشأته وطلبه للعلم و أهم العوامل التي ساعدت الحافظ في نبوغه .
- المبحث الرابع رحلاته .
- المبحث الخامس أعماله في القضاء .
- المبحث السادس : أهم شيوخه .
- المبحث السابع : أهم تلاميذه .
- المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه .
- المبحث التاسع :مؤلفاته وبيان عددِها .
- المبحث العاشر : وفاته رحمه الله تعالى .

الفصل الثاني : التعريف بكتابه " فتح الباري "
وفيه ثلاثة عشر مبحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب .
- المبحث الثاني: سبب تأليفه .
- المبحث الثالث: مقدمة الفتح (هدي الساري) .
- المبحث الرابع : زمن تأليف الحافظ لكتابه الفتح .
- المبحث الخامس : طريقتة وكيفية تأليفه .
- المبحث السادس : منهجه في شرحه "فتح الباري" .
- المبحث السابع : أسلوبه فيه .
- المبحث الثامن : رغبة الناس في تحصيله .
- المبحث التاسع : شهرته وسببها .
- المبحث العاشر : مميزات "فتح الباري" .
- المبحث الحادي عشر: الملحوظات على "فتح الباري" .
- المبحث الثاني عشر : مكانة الفتح وقيمته العلمية من خلال تقريظ العلماء ومن خلال استفادة

العلماء والشراح منه وفيه مطالب

المطلب الأول : استفادة العلماء الذين شرحوا صحيح البخاري من كتاب الفتح
المطلب الثاني :اعتماد العلماء على الفتح في النقل والتصحيح والتضعيف وتحرير المسائل العلمية والفقهية
المطلب الثالث : الدراسات المعاصرة في شتى المجالات التي قامت حول الفتح

- المبحث الثالث عشر : جهود المعاصرين في نشر فتح الباري وطباعته . وتناولت فيه :

أولاً : طبعه ونشره .
ثانياً : ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه .
ثالثاً: تصحيحه ومقابلته بأصول خطية والتعليق عليه .
رابعاً : كتابتة كتابة إلكترونية .

الفصل الثالث منهج الحافظ ابن حجر في تضعيفه لأحاديث الفتح
وفيه مباحث

- **المبحث الأول** : الأحاديث الواردة في الفتح إجمالاً
- **المبحث الثاني** : سبب إيراد الحافظ للأحاديث الضعيفة في الفتح
- **المبحث الثالث** : مصطلحات الحافظ في التضعيف . وتناولت فيه :
  أولاً : الحكم على الأحاديث
  ثانياً : مصطلحات الحافظ في الحكم على رجال إسناد الحديث
- المبحث الرابع : ضوابط في تضعيف الحافظ للأحاديث التي في الفتح

الباب الثاني : دراسة الأحاديث التي ضعفها الحافظ في " فتح الباري"

• المبحث الثاني : أسبابُ اختيار هذا الموضوع و أهميتُه

1) الإسهام في خدمة السنة ، و ذلك ببيان منزلة عدد كبير من الأحاديث عند هذا الإمام الناقد ، و معلوم عند أهل هذا الفن قيمة أحكامه النقدية .

2) جمع كلام هذا الناقد من هذه الموسوعة في مكان واحد ، تيسيراً على الباحثين و طلاب العلم ، و ذلك لأن البحث عن قول للحافظ بن حجر عن حديث في هذا الكتاب " **فتح الباري** " قد يأخذ وقتاً كثيراً على الباحث .

3) الوقوف على حقيقة المصطلحات التي يستخدمها الحافظ في الحكم على الأحاديث , وطريقته في التصحيح والتضعيف .

4) خدمة هذا الكتاب " **فتح الباري** " بتخريج هذا النوع من الأحاديث ، و الوقوف على طرقها و ما قيل فيها ، خاصة بعد أن طُبعت كتب السنة و أصبحت في متناول اليد .

5) خدمة مصدر هام من مصادر فقه السنة يتمثل في كونه أضخم موسوعة علمية في شروح صحيح البخاري كماً وكيفاً , ورواية ودراية . فهو بحق ديوان علمي وموسوعة حديثية .

6) إبراز شيء من جهود الحافظ – رحمه الله تعالي – في خدمة السنة من هذا الجانب و إبراز قيمة هذا الشرح من حيث مادته العلمية الهائلة وغزارتها , كما يظهر في المباحث القادمة , فهو من أهم كتب الشروح على الإطلاق بل كتب السنة عموماً واجمعها للأحاديث .

7) الوقوف على علم تعليل الأحاديث , وبيان الضعيف من الصحيح ، فقد نص على ذلك الأئمة الحفاظ . فقد قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي : " **لأن أعرف علة حديث ، هو أحب إليّ من أن أكتبَ عشرين حديثاً ، ليست عندي**" (1) .

8) تكميل الدراسات السابقة حول **"فتح الباري"** واكتمال الحلقة العلمية .

---

(1)- معرفة علوم الحديث (ص112)

9) أن هذا الكتاب لم يخدم بما يستحق خدمة (حديثية) , ويظهر ذلك كما سيأتي في مباحث دراسة الكتاب .

10) مكانة المؤلف العلمية ورسوخ قدمه في هذا العلم , وهي تتجلى في كونه أحد الأئمة الحفاظ وخاتمتهم , وممن شُهد له بالإمامة في علم الحديث وإمامته للمتأخرين فيه وانتهى إليه معرفة علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال وأحوال الرواة وحل الغوامض والمشكلات المستعصية , فهو شيخ الإسلام في الحديث .

11) أهمية الوقوف على أقوال النقاد من كتبهم وعرضها مجتمعة في موضع واحد للوقوف على أصح الأقوال التي يمكن أن تنطبق على الرواة وفي ذلك دربة للباحث في الوقوف على تلك المصادر القيمة ومعرفة لمصطلحات النقاد.

12) حبي للحافظ ابن حجر ومنهجه في علم الحديث والرواة والجرح والتعديل والاستنباط والاستدراك .

13) الحرص على اكتساب الخبرة والمران في دراسة الأسانيد , والحكم على المتون وتتبع الطرق والتوصل إلى أحكام كلية على الأحاديث بعد تخريجها وجمع طرقها ، والوقوف على أسباب العلل التي فيها ومناهج أهل الجرح والتعديل تحت متابعة و إشراف علمي .

14) التدرب على استنباط الأحكام الشرعية والآداب المحمدية من الأحاديث النبوية .

15) الوقوف على الجهد الهائل الذي بذله الأئمة رحمهم الله في جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرحه .و محاولة الإسهام ولو بشئ يسير في خدمة ما خلفه أئمتنا من مؤلفات ضخمة تحمل في طياتها علماً جماً وفوائد غزيرة

16) القناعة التامة أن خير ما يُشتغل به هو دراسة العلم الشرعي رجاء الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى .

17) ما نلحظه اليوم من -بعض المنتسبين لطلب العلم- من تجاهل واضح لجهود العلماء السالفين والاكتفاء بالإحالة على أحكام المعاصرين , وفي هذا بُعد عن المنهج العلمي .

18) التنبيه على ما قد يقع من وهم للحافظ – إن وجد - و تلك طبيعة الإنسان , خاصة و أن الحافظ يكتب من حفظه أحياناً ، و على فرض وجود شيء من ذلك فلا يقلل من قيمة الحافظ و قيمة كتابه ، و نعوذ بالله أن يكون القصد تتبع ما يقع للعلماء من زلات و أوهام ،و أين نحن منهم ؟ رحمهم الله .

19) كان هذا البحث من أحد العوامل الرئيسية التي جعلتني أقرأ هذا الديوان العلمي كاملاً

هذه مجمل الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع .

مع أنه قد واجهتني بعض **الصعاب والعقبات** في أثناء عملي مما استدعى مزيد جهد واهتمام :

فلقد واجهت أثناء دراسة هذه الأحاديث والآثار وتتبع طرقها وعللها والبحث عن مظانها

عقبات كثيرة استدعت بذل الجهد والعناء منها ما يتعلق بدراسة الأسانيد إذ قد يمر راوٍ ليس من السهولة تمييزه لكونه مبهماً , أو قد يرد بعض من لم أجد له ترجمة , فأتوقف أسابيع لعلي أجد نوراً يرشدني إليه .

وقد امضي قُدماً على خطأ قد ظهر لي أنه الصواب واقطع شوطاً بعيداً , ثم يتداركني الله برحمته فأكشف ذلك الخطأ فأعيد ما بدأته , وقد يكون الحديث مخرجاً في كتاب ليس مما في يدي فتمضي الأوقات وأنا ابحث عن هذا الكتاب وقد أسافر من اجل اقتنائه وأسال الله تعالى أن يكتب الأجر والثواب . ومن المصاعب أيضاً :

1. كثرة الأحاديث الواردة في الرسالة .
2. وجود الأحاديث المعلة مما يستدعي مزيد اهتمام وعناية .
3. جرد القسم المراد دراسته لاستخراج الأحاديث منه أكثر من ثلاث مرات .
4. طول تخريج بعض الأحاديث .
5. حكاية الحافظ لبعض الروايات بِـ معناها , وعند التخريج يجد الباحث صعوبة كبيرة في الوقوف على نص الحديث .

المبحث الثالث : منهجي في البحث

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في تخريج الأحاديث في النقاط التالية :

أولاً : الجمع والإنتقاء .

قمت بجمع الأحاديث التي ضعفها الحافظ في الفتح على المنهج التالي :

ما صرح فيه الحافظ بالتضعيف بأي عبارة أو إشارة , تكلم في الحديث أوفي راويه بما يفيد عدم قبوله . وهو القسم الثاني من الأحاديث الواردة في الفتح كما سبق .

واجتنبت مالا يفهم أنه تضعيف أو عدم قبول إلا على سبيل الإيماء البعيد , مما قد يدخل فيه الشك والاختلاف في مراده .

ثانياً : ترتيب الأحاديث .

1. رتبْتُ الأحاديث الضعيفة - موضع البحث – على حسب ورودها في الكتاب الأصل (فتح الباري) . وذلك من طبعة دار الريان عن الطبعة السلفية التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى[الأجزاء الثلاثة] , ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي , و قام بإخراجها وتحقيقها : محب الدين الخطيب وراجعها وصحح تجاربها واشرف على طبعها : قصي محب الدين الخطيب الطبعة الثالثة . 1407هـ لأن هذه الطبعة هي المشتهرة والمنتشرة في المكتبات الخاصة والعامة .

2. جعلت لكل حديث رقماً متسلسلاً من أول الأحاديث إلى أخرها .
3. اجعل كل بداية حديث في صفحة مستقلة وذلك من دواعي الوضوح وعدم التداخل .

ثالثاً : عرض المباحث داخل كل حديث .

1. أبدأ في المتن أولاً بنقل نص الحافظ حرفياً –بدون اختصار- في تضعيف الحديث , مع الإشارة إلى موضع النص الذي نقلتُه , بذكر الجزء والصفحة .
فأقول مثلاً : (**قال الحافظ في الفتح (44/1).....**) بخط مغاير.
2. أسوق أحياناً كلام الحافظ قبل التضعيف وبعده - وإن كان طويلاً – في المتن حتى يتضح المقصود من كلامه . وأنبه على ما يحتاجه القارئ في الحاشية .
3. إذا أشكل عليّ شيء من النص المنقول , أو كان فيه خطأ أو تصحيف , تحققتُ في ذلك من المخطوط أو من مصادر التخريج , واثبت ذلك في الحاشية .
4. إذا وجدتُ في الحديث علة ثانية أضفت ذلك وجعلت له عنواناً هو :"**علة أخرى**" أو نحو ذلك .
5. إن كان في الحديث أمر يحتاج إلى تنبيه , أو استكمال , أوفيه فائدة رأيتُ ذكرها , أضفت ذلك وجعلت لكل منها عنواناً يناسبه , فأقول : "**فائدة**" أو "**تكميل**" أو "**تنبيه**"

رابعاً : في البحث والدراسة .

1) اجعل كامل التخريج في الحاشية .
2) تخريج الحديث أولاً بناءً على إحالة الحافظ ابن حجر ، إن كان الحافظ قد عزاه إلى كتاب
3) حرصت على استقصاء الأسانيد لكل حديث – وتتبعها في مظانها حسب الوسع و الجهد – ولا تخفي الحاجة لمثل هذا في مباحث العلل وتقوية الأحاديث والحكم عليها .
4) لا اكتفي بالمصدر الذي يحيل عليه الحافظ بالتخريج بل وثقتُ الحديث من مصادر السنة المسندة ما أمكنني , وأتوسع في ذكر الشواهد والمتابعات على حسب الحاجة .
5) حرصت في عرض الأسانيد , على إيضاح الوجه المعلول أو المضعف في الحديث , ولهذا فقد أعرض أولاً تخريج الأوجه السليمة , ثم المعلول .

وهذا غالباً . وربما عكستُ ذلك فأبدأ بذكر الوجه المعلول ثم الأوجه السليمة إن رأيت ذلك أوضح .والذي يحدوني في ذلك كله ابتغاء الإيضاح ما أمكن .

6) أحياناً لا أجد الحديث في المصدر الذي يحيل عليه الحافظ , فاجتهد على نقله بالواسطة .
ولا أحيد عن المصدر الأصلي إلا إذا لم أجده فيه .

7) أبين درجة الحديث أولاً بناء على ما ظهر لي من دراسة للإسناد والمتن .

8) الحكم النهائي في آخر المبحث على الحديث بناءً على ما تقدم مع تتبع المتابعات والشواهد ، و هل جدّ جديد أم أن الخلاصة هي كلام الحافظ ابن حجر مع عنايتي بكتب العلل والرجوع لكلام أهل العلم . واذكر خلاصة ما توصلتُ إليه إلا إذا كان كلام الحافظ في المتن يغني عن ذلك .

9) في ترتيب ذكر المصادر التي خرجت الحديث منها : أبدأ بذكر الكتب الستة . ثم بعد ذلك اذكر ما سواها حسب الترتيب التاريخي , مبتدئاً بالأقدم فمن بعده , حسب وفيات المصنفين .

10) أقول في التخريج : " **أخرجه** " فلان . إلا إذا كانت روايته عن الراوي المذكور بلا واسطة فأقول : " **رواه** " .

11) اكتفيت في التخريج بالإحالة إلى الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وُجد تسهيلاً للقاري , ولم أذكر اسم الباب أو الكتاب ، ولو فعلت لأخذ ذلك حيزاً غير قليل من حجم البحث .

12) حرصت على إيضاح مقصود الحافظ بالتضعيف ؛ وقد عملتُ لأجل ذلك ما يلي :

- ❖ إن كان للحافظ كلام متفرق في الحديث في كتبه ومؤلفاته جمعته في موضع واحد . مع التنبيه على اختلافه .
- ❖ حرصت على بيان السبب الذي ضعف الحافظ الحديث من أجله , فإن نص على سبب التضعيف فبها ونعمت . وإلا اجتهدت في ذلك .
- ❖ احرص أن انقل أحكام الجهابذة النقاد (كـ الإمام أحمد , وابن مهدي , وابن المديني , وابن معين , والبخاري , وأبي زرعة , وأبي حاتم , و الدارقطني , والعقيلي , وابن عدي , والبيهقي وغيرهم من الأئمة) في الحديث المراد تخريجه بحروفه –ولو كان طويلاً- فإنه ادعى للوضوح والبيان , بعيداً عن الاختصار والزلل . وأتعقب ما ترجح لي خلافه .
- ❖ أبين حال الراوي المُضعف أو الذي حصل منه الوهم أو الخطأ في

الحديث , فإن كان متفقاً عليه جرحاً , أو تعديلاً آثرت الاختصار . وإن كان مختلفاً فيه , آثرت البسط , والرجوع إلى المصادر الأصلية في تراجم الرواة , حيث رأيت الحاجة لذلك . وقد يرد ذكر الراوي في رواية عارضة , فأكتفي بالاختصار في بيان درجته .

13) عزوتُ الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية وكتبتها وفق الرسم العثماني .

14) أتعمد الرجوع لكتب الشروح و الفقه المقارن لنقل المسألة من هناك أو التاريخ أو التفسير أو العقيدة أو غير ذلك . وأحرر كلامهم .

15) قد لا أترجم لكل علم وإنما أترجم ما يحتاج إلى ترجمة .

16) بينت معنى الألفاظ الغريبة حيث وردت , من كتب الغريب واللغة , وشروح الحديث .

17) شكلت المشكل من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها .

18) بينت موضع ما لا يعرف من البلدان والقرى ونحو ذلك .

19) راعيتُ بعض الاختصارات وهي كالتالي :

الإرواء	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
الاستيعاب	الاستيعاب في معرفة الأصحاب
أسد الغابة	أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير
الإصابة	الإصابة في تمييز الصحابة
التقريب	تقريب للتهذيب للحافظ ابن حجر
التلخيص	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
التهذيب	تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر
الثقات	كتاب الثقات لابن حبان البستي
الحلية	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني
الدراية	الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ بن حجر العسقلاني
سنن النسائي	سنن النسائي الصغرى (المجتبى)
السير	سير أعلام النبلاء للذهبي
الشعب	الجامع لشعب الإيمان للبيهقي
الصحيحة	سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة ناصر الدين الألباني
الضعيفة	سلسلة الأحاديث الضعيفة للعلامة ناصر الدين الألباني
الطبقات	الطبقات الكبرى لابن سعد
العلل	علل ابن أبي حاتم
الكاشف	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي
الكامل	الكامل في الضعفاء لابن عدي

الكفاية	الكفاية في علم الرواية والدراية
اللسان	إذا كان في اللغويات عنيت به : لسان العرب لابن منظور وان كان في التراجم عنيت به : لسان الميزان للحافظ بن حجر
المجمع	مجمع الزوائد
المجموع	المجموع شرح المهذب للنووي
مراتب المدلسين	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس
المراسيل	مراسيل ابن أبي حاتم
المستدرك	المستدرك على الصحيحين
المسند	مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
المطالب	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر
المغني	وان كان في التراجم عنيت به : المغني في ضعفاء الرجال للذهبي وان كان في المسائل الفقهية : المغني لابن قدامة الحنبلي
الميزان	ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي
النصب	نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي
النهاية	النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير
شرح العلل	شرح علل الترمذي لابن رجب . تحقيق د. همام عبد الرحيم

وغير ذلك من الاختصارات مما يُدرك بسهولة , ولا يخفى على القارئ اللبيب .
وحيثما أطلقت لفظ (**الحافظ**) فاني اعني : الحافظ ابن حجر , في غير جحود وتقليل من شأن الأئمة والحفاظ المكثرين كالحافظ الذهبي مثلاً لكني هنا بصدد تخريج الأحاديث التي ضعفها في كتابه فيكثر الكلام عنه دون غيره لذلك آثرت الاختصار والتنبيه هنا .

خـامساً : ختام البحث والفهارس

ذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها .ثم وضعت فهارس تفصيلية أرجو أن تسهل الوصول إلى المراد من البحث .

وخـتامـاً

هذا جهد المقل , أفرغتُ فيه طاقتي , وبذلتُ ما في وسعي , ولا ادعي أنني بلغتُ الكمال , ولا كدت , ولا يسعني في هذا المقام إلا أن اعترف بقصوري , وقلة بضاعتي , وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي , وصرفت في هذا البحث من الوقت والجهد ما الله به عليم .

فما كان من صواب فهو من الله عز وجل وله الحمد والشكر والمنة .

وما كان فيه من خطأ أو سهو أو خلل و زلل فهو مني ومن الشيطان , واسأل الله عز وجل أن يغفر لي فيما أخطأت فيه مما تجشمت , هو حسبي ونعم الوكيل .

وعذري أنني من البشر وقد أبى الله سبحانه وتعالى أن يسلم كتاب غير كتابه الكريم .

فقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " **عارضتُ بكتاب لأبـي ثلاث عشرة مرة ! فلما كان في الرابعة خرج فيه خطأ , فوضعه من يده , ثم قال : قد أنكرتُ أن يصح غير كتاب الله عز وجل**" أ.هـ (1)

ودونك قول أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني : " **لو عُورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ , أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه** " أ.هـ (2)

و كتب القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني مُعتذراً عن كلام استدركه عليه فقال " **وذلك أني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُير هذا لكان أحسن , لو زِيد هذا لكان يُستحسن , ولو قُدم هذا لكان أفضل , ولو تُرك هذا لكان أجمل , وهذا من أعظم العِبر , وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر** " أ.هـ . (3)

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الحمد والثناء لله تعالى المتفضل على عبده بسائر النعم هو وحده المعين وهو المستعان ثم أتقدم بعد ذلك : بخالص الشكر والامتنان وبالغ التقدير والدعاء بالتوفيق لكل من أعانني على إخراج هذا العمل بصورته الحالية .

وأخصُ فضيلة أُستاذي وشيخي الدكتور/ أبا أسامة وصي الله محمد عباس .

الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة , ولم يألُ جهداً في تقديم الإرشادات والتوجيهات لتقويم هذه الرسالة , وجاد عليّ بنصحه وتوجيهه . فإن له الفضل بعد الله -جل وعلا- في كل حسنة من حسنات هذه الرسالة , وقد بذل الكثير من الجهد وأبدى الكثير من النصح والتوجيه ولم يبخل بوقته رغم مشاغله , حتى اللحظات

---

(1) انظر موضح أوهام الجمع والتفريق (14/1)
(2) انظر موضح أوهام الجمع والتفريق (14/1)
(3)الحطة في ذكر الصحاح الستة (32/1), أبجد العلوم (71/1)

الأخيرة من تسليم الرسالة , على ما ألفيتُ فيه من علم جمّ واستحضار للمسائل وسرعة بديهة , وسعة صدر واحتمال لزلات تلميذه .
فله من الله الأجر والثواب وأحسن عاقبته وأصلح باله وجزاه خير الجزاء والله عنده حسن الثواب وله الحمد أولاً وآخراً .

كما أَشكر كُلاً من :
فضيلة الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبد العزيز العريني حفظه الله , رئيس قسم فقه السنة ومصادرها بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية "سابقاً " .
و فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني حفظه الله , الأستاذ بقسم الكتاب والسنة , ووكيل المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى .
على قبولهما مناقشة الرسالة وتقويمها وتحمل المشاق في ذلك وأشكر قسم الكتاب والسنة , وكلية الدعوة وأصول الدين , وجامعة أم القرى على رعايتها وعنايتها بالعلم الشرعي وتيسير سُبل تحصيله .
كما أشكر كل من أسدى إليّ معروفاً , أو أهدي إليّ رُشداً من نصح أو توجيه أو بذل معروفاً أو غير ذلك من مشايخي الأفاضل , وزملائي الأعزاء , وإخواني الفضلاء , وأهل بيتي النجباء .
و أن يجزل الجميع الأجر والثواب وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح .

وأسأله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل المتواضع وأن ينفع به من قرأه أو رآه , وأن يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً , وأن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا , وأن يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا وزلاتنا ,
وأن يجعل سرنا خيراً من علانيتنا , إنه ولينا وحسبنا .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباب الأول
التعريف بالحافظ ابن حجر و كتابه فتح الباري

و فيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :
التعريف بالحافظ ابن حجر رحمه الله .

توطئة

إن اهتمام العلماء بترجمة عالم من العلماء وإيداعها في كتبهم أمر يدل على اكتساب هذا العالم مزية خاصة , لكن إذا أُفرد عالم بترجمة مستقلة , وتكاثر الكاتبون في ذلك دلّ على مزية أخرى وهي : أنه تبوأ المنزلة العليا عند العامة والخاصة , فهو يختلف عمن أُدخل مع غيره وسِيق ذكره كغيره , فهذا لا يعرفه إلا الخاصة! .

لذا فالحافظ ابن حجر من أهل الدرجة الأولى من العلماء , وله المنزلة العليا بينهم , يعرفه العلماء والأمراء والخواص والعوام في عصره .

ومازال ذكره حياً إلى هذا العصر مذكوراً غير مغمور , ولهذا أُفردت فيه مصنفات , وأقيمت حول طريقته ومؤلفاته الدراسات , لكشف فضله والاستفادة من هديه .

فكثرة التراجم المفردة تدل على علو شأنه ودراسة جانب من جوانب شخصيته تزيد من مكانته , فكلما زادت الجوانب الشخصية للعالم كلما دل ذلك على علوه :

وقد قمت بذكر المؤلفات التي تكلمت عن ابن حجر ومؤلفاته أو جوانب منها أو ترجمة للحافظ :

أ. الكتب التي تحدث الحافظ فيها عن نفسه :

وهذا يسمي بالسيرة الذاتية وهذه الكتب هي :

1. إنباء الغمر بانباء العمر (2/1)
2. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (450/2)
3. رفع الإصر عن قضاة مصر .
4. تبصير المنتبة بتحرير المشتبه (1514/4)
5. المجمع المؤسس .
6. المعجم المفهرس.

ب. الكتب التي ترجمت للحافظ في حياة الحافظ :

1. **"المطالع البدرية لمن اشتهر بالصناعة الشعرية"** للعلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم البشتكي المتوفى عام (830هـ)
2. **"ذيل التقيد بمعرفة رواة السنن والأسانيد "**, لتقي الدين أبي الطيب محمد بن أحمد المالكي الفارسي (ت832هـ)
3. **"توضيح المشتبه"** للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ناصر الدين الدمشقي . (ت842هـ)
4. **"الدر المنتخب في تكملة تاريخ حلب "** الذي ذيل به على تاريخ ابن النديم للعلاء بن خطيب الناصرية (ت843هـ)
5. **"السلوك لمعرفة دول الملوك"** وفي **"كتاب العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة "**لتقي الدين المقريزي (ت844هـ) (1)

وهذه الكتب التي ترجمت للحافظ في حياته تدل على :
علو منزلة الحافظ بين شيوخه قبل موتهم , وشهادة أقرانه له بتبوئه المنزلة العلية في نفوسهم .

ج . الكتب التي ترجمت للحافظ كتبها تلاميذه:

1. **"عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران"** . لتلميذه برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ)
2. **"رونق الألفاظ بمعجم الحفاظ "**, لسبط الحافظ ابن حجر أبي المحاسن يوسف بن شاهين (ت899هـ)
3. **"الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر "**. تأليف تلميذه الوافي النحرير الذكي الحافظ شمس الدين السخاوي (ت902هـ) الذي جعل كتابه في عشرة أبواب تنوعت في ترجمة الحافظ ابن حجر . وهي دراسة مستقلة متكاملة في غاية الإتقان , اعتمد فيها السخاوي على جميع المصادر المكتوبة والمروية في عصره وعلى ملاحظاته الخاصة وملاحظات غيره , واستفاد من كتب ابن حجر ورسائله ومكاتباته , فما ترك وسيلة تفيده إلا استفاد منها . فهو أوسع من كتب عن الحافظ عن قرب وممارسة . وقد ترجم للحافظ في أغلب كتبه ثم افردها في هذا الكتاب (2)

د . كتب المتأخرين عن الحافظ التي ترجمت للحافظ تبعاً أو استقلالاً :

---

(1) وانظر الزيادة من هذا النوع فيما كتبه الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه :" **ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في الإصابة** " (55/1)

(2) ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في الإصابة للدكتور شاكر عبد المنعم . (23/1)

1. **"حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"** لجلال الدين السيوطي (ت911هـ) ترجم للحافظ فيها بالإضافة وقد ترجم للحافظ في كتبه الأخرى .
2. **"القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية "** لشمس الدين محمد بن طولون الصالحي (ت953هـ)
3. **" ذيل وفيات الأعيان "** المسمى **"درة الحجال"** لأبي العباس أحمد بن محمد المنكاسي (ت1025هـ)
4. **جمان الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر"** . تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن خليل الدمشقي (ت1160هـ) وهو مختصر لـ **"الجواهر والدرر "**مع زيادات وتتمات كما قال مصنفه , والكتاب موجود منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (726) (1)
5. **"مختصر الجوهر والدرر"** للسفيري أحد تلاميذ السيوطي . مفقود , ولم أقف على أحد وصفه . وقد انتقد فيه ابن خليل الدمشقي حذفه لبعض المهم وإيراده ما هو جدير بالحذف . (2)
6. **"الفجر والبحر في ترجمة الحافظ ابن حجر "**. تأليف علم الدين البلقيني . لم أقف عليه . (3)

هـ . الدارسات المعاصرة عن الحافظ :

وتتميز هذه الدراسات بشمولية الكلام عن الحافظ وحياته وموارده في كتبه منها :

1. **" ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في الإصابة "** للدكتور شاكر عبد المنعم . وهي رسالة دكتوارة قدمت إلى كلية الآداب في بغداد –قسم التاريخ الإسلامي- وهو مطبوع نشر مؤسسة الرسالة في مجلدين 1417هـ وهي أوسع دراسة أكاديمية .
2. **"حياة ابن حجر العسقلاني "** . تأليف افتاب أحمد رحماني , وهي عبارة عن مقالات قصيرة متتابعة عن ابن حجر في مجلة **(ISLAM CULTURE)** صدرت في تموز سنة 1970م إلى تموز 1973م . قال عنها الدكتور شاكر عبد المنعم :"وهي دراسة قيمة اشتملت على جوانب حسنة لكنها قاصرة تماماً عن استيعاب المفردات التي وُضعت لها " أ.هـ **(4)**
3. **"التاريخ والمنهج التاريخي للحافظ ابن حجر العسقلاني "**. تأليف د. محمد كمال عز الدين الأستاذ بجامعة عين شمس بمصر . طبعة دار اقراء عام 1404هـ وترجم للحافظ ترجمة وافية في ثمان فصول , وخصص الباب الثاني لمنهج الحافظ في كتابه إنباء الغمر بأبناء العمر .

---

(1) المصدر نفسه (24/1)
(2) المصدر نفسه (23/1)
(3) انظر كشف الظنون (618/2)
(4) ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في الإصابة للدكتور شاكر عبد المنعم . (30/1)

4. **"منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح صحيح البخاري"** . رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدعوة بكلية أصول الدين , جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية .. إعداد : الدكتور : جميل أحمد منصور الشوادفي , إشراف د . سيد أحمد رمضان المسير . 1384هـ . ترجم للحافظ ترجمة مستفيضة في القسم الأول وأما القسم الثاني فجعله دراسة عن كتاب فتح الباري , وقد استفدت من هذه الرسالة في دراسة الكتاب كما سيأتي .
5. **"الحافظ ابن حجر العسقلاني أمير المؤمنين في الحديث "**. تأليف عبد الستار الشيخ . طبع في دمشق دار القلم سنة 1412هـ
6. **"الحافظ ابن حجر العسقلاني حياته وشعره"** . تأليف محمد يوسف أيوب . طبعت دار الأديب . دمشق سوريا . سنة 1419هـ
7. كل من حقق كتاباً من كتب الحافظ أو موضوعاً يختص بالحافظ : إلا و نجده يتناول جانباً من جوانب شخصية ابن حجر مما يضيف لترجمته شيئاً مميزاً :

- كتحقيق كتاب **"تغليق التعليق على صحيح البخاري"** للحافظ ابن حجر , دراسة وتحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي , درس في المجلد الأول دراسة مستفيضة عن حياة الحافظ . وهو مطبوع
- و تحقيق كتاب " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " للحافظ ابن حجر العسقلاني . عشرون مجلد . تحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وهو مطبوع بتنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري . دار العاصمة للنشر والتوزيع , و دار الغيث للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى 1419هـ .
- ورسالة ماجستير : **"منهج الحافظ ابن حجر في دفاعه عن رجال صحيح البخاري المُتكلم فيهم "**, إعداد : صالح الصياح . جامعة الملك سعود.
- وتحقيق كتاب **"الإصابة في تمييز الصحابة "**. تحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى في عدة رسائل ماجستير ودكتوراه .
- وتحقيق كتاب **"موافقة الخبر الخبر "** للحافظ . تحقيق د. عبد الله الحمد .
- وغيرهاكثير؛ وسيأتي مبحث عن الدارسات التي قامت حول فتح الباري فقط وهي أكثر من خمسين كتاب ,وغالبها ترجم للحافظ بـِ ترجمة موسعة .

- **<u>المبحث الأول : اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته</u>**

هو "أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد"(1)، المعروف بابن حجر، الكناني(2)، العسقلاني الأصل(3)، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، الشافعي المذهب، شيخ الإسلام، حافظ الدنيا في عصره.

كان يلقب شهاب الدين، ويُكنى أبا الفضل، كناه بذلك أبوه كما ذكر هو في (إنباء الغُمر) في ترجمة والده، فقال: "وأحفظ منه أنه قال: كنية ولدي أحمد: أبو الفضل"(4)، وكناه شيخه العراقي (أبا العباس)، وكذا كناه غيره. وكناه بعضهم (أبا جعفر)، ولا يحفظ (5).

لكن تكنية أبيه له بـ (أبي الفضل) هي التي كانت معتمدة لديه وغالبة عليه، وأصبحت لصيقة اسمه في ترجمته لنفسه وفي تراجم سواه له، ويبدو أنها كانت محببة إليه، حتى إنه ألّف كتاباً سمّاه (القصد الأحمد بمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد) (6).

وأما شهرته بـ (ابن حجر) – بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها راء – ، فقد قال السخاوي: "اختلف هل هو اسم أو لقب ؟ فقيل: هو لقب لأحمد الأعلى في نسبه .

وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في جواب استدعاء منظوم بقوله:

من أحمد بن علي بن محمد ... بن محمد بن علي الكناني المتحدِ
ولجدّ جدّ أبيه أحمد لقّبوا ... حجراً وقيل بل اسم والد أحمد(7)

وقد رجّح السخاوي أنه لقب لبعض آبائه، وجزم به الشوكاني قائلاً: " ... المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه"(8).

وبعد استعراضي لأسرة الحافظ تبين أنه لم يكن من أسرة مغمورة أو مجهولة , بل كان من الطبقة العالية في مجتمع عصره .

- **المبحث الثاني : مَوْلِده**

---

(1) أشار غير واحد من الذين ترجموا للحافظ ابن حجر إلى أن في نسبه اضطراباً، فقد يتأخر (محمود) على (أحمد) كما في الدرر الكامنة (450/2)، أو يسقط أصلاً كما في رفع الإصر (85/1).
ولعل ابن حجر كان مدركاً لوجود هذا الاضطراب في نسبه، حيث قال : إن نسبه يُقرا طرداً وعكساً ، وقد أشار إلى ذلك السخاوي في الجواهر والدرر (46/1).
وما أثبته في الترجمة هو ما اعتمده السخاوي في ترجمته لشيخه بعد استعراض مستفيض ، حيث قال: "**هذا هو المعتمد في نسبه، لا أذكر زيادة على ذلك**"، الجواهر والدرر (46/1).

(2) نسبة إلى قبيلة كنانة، وهي بطن من مضر من عدنان ، وهم في اليمن، انظر: نهاية الأرب (ص366).

(3) نسبة إلى عَسْقلان، ومنها أصل أجداده، وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزّة وبين جبْرين، معجم البلدان (137/4).

(4) انظر: نظم العقيان (ص45)، والبدر الطالع (87/1).

(5) إنباء الغُمر (175/1)، وذلك تشبهاً ببعض قضاة مكة.

(6) الجواهر والدرر، للسخاوي (1/ 47).

(7) انظر: ابن حجر مؤرخاً (ص15).

(8) انظر: الجواهر والدرر، (50/1).

وُلِد – رحمه الله – في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بإجماع المُتَرجِمِين له، في منزل كان يقع على شاطئ النيل، بِمصْر القديمة(1).

على أنه اختُلِف في تحديد تاريخ يوم ولادته على أقوالٍ، بينها تبياناً واضحاً الدكتور شاكر عبد المنعم(2).

وعلى كلِّ، فإن أقرب الأقوال بذلك: أنه إما في الثاني عشر من شعبان، أو الثاني والعشرين منه.

- **المبحث الثالث: نشأته وطلبه للعلم**

يمكن تقسيم فترة نشأة الحافظ إلى ثلاث مراحل:

الأولى: نشأنه في حياة والده.

الثانية: نشأته بعد وفاة والده، وتولي وصيه رعايته.

الثالثة: نشأته في مرحلة الطلب الجاد بعد ما اعتراه من فُتور.

أما المرحلة الأولى: فتتسم بالعناية الفائقة به، والاهتمام بالقيام على مصالحه ورعايته، لان والده كان من الأعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءات وغيرها(3)، فأثر ذلك على ابنه، فكان أبوه حريصاً على تعليمه وتأديبه .. يدلك على ذلك أنه اصطحبه معه للحج وزيارة بيت المقدس، ومجاورة الحرمين الشريفين(4)... أضف إلى ذلك حرصه على إحضاره مجالس الحديث(5)، مما زرع في نفسه منذ الصغر – وعمره لا يتجاوز الرابعة – حب العلم والحديث ...

الأمر الذي كان له الثمار التي آتت أُكلَها في مرحلة الطلب.

وأما المرحلة الثانية : فتبدأ منذ وفاة والده وذلك في رجب سنة (777هـ)(6)

فيكون له من العمر أربع سنين، وكان قد فقد أمه قبل ذلك وهو طفل(7).

وعليه فقد نشأ رحمه الله لطيماً (8) ، إلا أن اهتمام والده به يظهر حينما أوصى به قبل وفاته كبير التجار الزكي أبا بكر الخروبي (9)، فقام على أمره خير قيام ولم يأل جهداً في رعايته والعناية به .. مما كان له أعظم الأثر في تنشئته، فكانت في غاية العفة والنزاهة والطهر والعفاف والأخلاق الحميدة(10).

ويظهر أثر وصية الخروبي فيه من الناحية العلمية في الأمور التالية:

---

(1) في الدليل الشافي لابن تغري بردي (64/1) أنه سأل الحافظ ابن حجر عن يوم مولده، فقال له "**في ثاني عشري شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة**" وانظر الضوء اللامع (36/2)،

(2) انظر: "ابن حجر ودراسة مصنفاته" (75/1) وما بعدها.

(3) إنباء الغُمر (174/1).

(4) الجواهر والدرر (52/1)

(5) الجواهر والدرر (50/1)

(6) إنباء الغمر (174/1).

(7) الجواهر والدرر (66/1)

(8) اللطيم هو من يموت أبواه وهو صغير، المعجم الوسيط (826/2).

(9) هو أبو بكر بن علي بن أحمد بن محمد الخروبي، كان تاجراً كبيراً بمصر، وورث مالاً كثيراً، وأصبح رئيساً للتجار، أثنى عليه ابن حجر، وقال: حج غير مرة، وجاور، وكنت رفيقه في المجاورة وأنا صغير، توفي سنة (787هـ). انظر: إنباء الغمر (196/2)؛ والدرر الكامنة (450/1).

(10) انظر: الجواهر والدرر ((67/1)

1) دخل المكتب، لما أكمل خمس سنوات، و رُزق سرعة الحفظ بحيث حفظ سورة **"مريم"** في يوم واحد(1).
2) أتم حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين (2).
3) صلى بالناس صلاة التراويح في سن الثانية عشرة .
4) حفظ بعد ذلك الكتب المختصرة في مبادئ العلوم مثل **"العمدة في الأحكام"** للمقدسي، **و" مختصر ابن الحاجب"** في علم الأصول، **و" ألفية العراقي"** ، وكتاب **"الحاوي الصغير"** للقزويني .
5) في سنة 785هـ، جاور بمكة وسمع بها : **"صحيح البخاري"** على العفيف النشاوري[3].
6) واجتهد في طلب العلم فاهتم بالأدب والتاريخ وهو لا يزال في المكتب..
وبلغ به الحرص على تحصيل العلم مبلغاً جعله يستأجر أحياناً بعض الكتب(4) ويطلب إعارتها له.
كل هذا وغيره كثير مما يدل على نهم هذا الغلام، وحبه للعلم، لما رزقه الله من سرعةٍ في الحفظ، وشدة في الذكاء ... إلا أن ذلك ما لبث أن تناقص ورجع إلى الوراء، فأصابه فتور عن التحصيل، وتعزو المصادر سبب هذا الفتور إلى عدم وجود من يحثه على الاشتغال بالعلم بعد موت وصيه الخروبي سنة (787هـ) إلى أن استكمل سبع عشرة سنة وذلك في سنة (790هـ)
وفي أثناء هذا الفتور حُبب إليه النظر في التاريخ والأدبيات، ففاق في فنونهما، حتى كان لا يسمع شعراً إلا استحضر من أين أخذه (5).
إلا أن هذا الفتور ما لبث أن فارقه، فقد استمر عليه حتى عام (769هـ) حينئذ أقبل على العلم بكليته، وحرص على الطلب وخاصة في علم الحديث، وهذه بداية ما يمكن الإطلاق عليه:

المرحلة الثالثة: فأقبل – رحمه الله – على العلم، وعزم على التحصيل، وصمم على المضي الجاد في الطلب(6)، واشتغل بعلم الحديث من جانب، إضافة إلى اهتمامه السابق بعلم التاريخ، مما أعانه على معرفة الرجال في أسرع مدة.
ومن وقتها وهو جاد في الدرس والتحصيل، وملازمة الشيوخ، والرحلة في الطلب، والإكثار من ذلك ... وهذا ما سنطرق بابه في السطور التالية.

<u>أهم العوامل التي ساعدت الحافظ في نبوغه:</u>

ولعل مما أعان الحافظ – رحمه الله – على سرعة التحصيل وكثرة الإنتاج

---

(1) معجم الشيوخ لابن فهد (ص71).
(2) الجواهر والدرر (50/1)
(3) هو أبو محمد عفيف الدين عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان، النشاوري المكي، أصله من نيسابور، ولد سنة (705هـ)، قال الحافظ ابن حجر: هو أول شيخ سمعت عليه الحديث. وتوفي سنة (790هـ). انظر: الدرر الكامنة (300/2، 301)؛ وإنباء الغمر (300/2).
(4) الجواهر والدرر (48/1)
(5) معجم الشيوخ (ص71).
(6) الجواهر والدرر (58/1)

ما منحه الله – عز وجل – من أسباب كثيرة تتجلى أبرزها في هذه الأمور :

1) سرعة القراءة الحسنة: فقد قرأ "**سنن ابن ماجه**" في أربعة مجالس، وقرأ "**السنن الكبرى**" للنسائي في عشرة مجالس، وكذا "**صحيح البخاري**" انتهى منه في مجالس أربعة ... وقرأ "معجم الطبراني الصغير " في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر , وغير ذلك كثير.
2) سرعة الكتابة مع الضبط : وكتب بخطه مالا يدخل تحت الحصر كما أشار إلى ذلك السخاوي وقد كتب بخطه "**التقييد لمعرفة الرواة والسنن و المسانيد** " لابن نقطة في خمسة أيام (1)، وكان يكتب من "**صحيح البخاري**" جزءاً من ثلاثين في اليوم (2).
3) ما آتاه الله من ذكاء وسرعة في البديهة، والفهم، والقراءة، والكتابة، مما جعله يستوعب قدراً كبيراً من المسموعات، ويدونها في مدة قصيرة. (3)
4) ثم ما تحلى به من الصبر والعزم، والهمة العالية، وإلا فقد تعرض لمخاطر كبيرة في رحلاته ممثلة في الغرق، والعطش، وقطع الطريق، وغيرها، فكان الحافظ ممن ينطبق عليه قول المتنبي:

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

(4)

5) ومنها الرفاق الذين كانوا معه في غاية في الديانة والتواضع، والاعتناء بالبيان، والاهتمام بفنونه، والبعد عن التوغل في الغل والحسد (5).
6) استغلاله جميع الظروف المتاحة بين العلم والعلماء (6).
7) تمكن مشايخه في العلم , حيث تلقي العلم على أيدي بحور العلم في عصره , واستوعب مالديهم

- **<u>المبحث الرابع : رحلاته</u>**

الرحلة في طلب تحصيل العلوم الشرعية من الأعمال الصالحة، وخاصة الرحلة في طلب الحديث، وقد ألف بعض الأئمة في فضلها وآدابها تآليف جامعة(7).

وللرحلة في طلب العلم فوائد كثيرة تنعكس على شخصية العالم وتعطينا صورة عن مدى إطلاع العالم وتمكنه.

وإمامنا الحافظ قد أخذ من ذلك بالحظ الوافر، فشد الرحال وتنقل في البلدان، وبذل في ذلك المال متحملاً للمشاق والمتاعب والأهوال.

---

(1) الجواهر والدرر (44/1)
وكتاب "التقييد لمعرفة الرواة والسنن و المسانيد" لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بابن نقطة المتوفى سنة (639هـ). انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (250/1)؛ والوافي بالوفيات (267/3). وكتابه هذا جمع فيه رواة الكتب الستة وغيرها من السنن والمسانيد، كما صرح بذلك في مقدمته للكتاب (2/1).
(2) الجواهر والدرر (62/1)
(3) انظر: ابن حجر ودراسة مصنفاته (137/1).
(4) صبح الأعشى (325/2) وخزانة الأدب (192/1)
(5) الجواهر والدرر (109/1).
(6) المصدر نفسه (110/1).
(7) ألف في ذلك الخطيب البغدادي كتاباً سماه (الرحلة في طلب الحديث)، وهو كتاب قيم طبع مراراً.

فرحل أولاً إلى مكة سنة (784هـ) مع وصيه الخروبي للحج والمجاورة فسمع على الشيخ عفيف الدين النشاوري أغلب **"صحيح البخاري"** [1] وعاد سنة (786هـ).
وفي سنة (793هـ) رحل إلى الصعيد فلقى فيها جماعة من العلماء.
وفي سنة (797هـ) رحل إلى الإسكندرية وبقي بها عدة أشهر.
ثم رحل إلى اليمن وذلك سنة (799هـ)، وتجوّل في مدنها كتعز وعدن وغيرها، وأخذ من أعيانها الكثير.
ولما سمع به صاحب اليمن الملك الأشرف إسماعيل بن عباس، دعاه ليلتقي به، فأحسن إليه وأكرمه، ورجع ابن حجر من اليمن إلى مكة سنة (800هـ)، وحج حجة الإسلام[2].
وفي سنة (802هـ) خرج إلى الشام للأخذ عن الشيوخ والمحدثين والمسندين بها ، حيث ظل مقيماً بها مائة يوم، وقد اتسعت معارفه كثيراً بما أخذه عن العلماء بها، واستفاد من العلماء الذين صادفهم في طريقه إلى الشام، ومن هذه المدن : نابلس وغزة وبيت المقدس والخليل وغيرها[3]، وقد حصل له في هذه المدة – مع قضاء أشغاله – ما بين قراءة وسماع ومطالعة من الكتب المجلدات أو الأجزاء ما لم يحصل له في رحلة أخرى.
وعاد ابن حجر إلى اليمن للمرة الثانية سنة (806هـ) – حيث جاور بمكة بعض تلك السنة –، فلقي بها أيضاً بعض من التقى معهم في رحلته الأولى.
ورحل ابن حجر إلى الحجاز أكثر من مرة للحج والمجاورة وطلب العلم، فلقي بمكة وبمنى والمدينة المنورة جمعاً من العلماء والمسندين، وذلك سنة (824هـ) [4].
وفي سنة (836هـ) سافر إلى حلب ومنها إلى دمشق، وفي طريقه مرّ بحمص وحماة وسمع فيهما من بعض الشعراء وأهل الحديث.
وهكذا شهدت حياة هذا الإمام رحلات كثيرة في طول البلاد وعرضها[5]، فأخذ من أعيانها وسمع منهم وأسمعهم، واستفاد منهم وأفادهم.

- **المبحث الخامس : أعماله في القضاء**

إن القضاء في عهد ابن حجر كان وظيفة عالية لا تستند إلا إلى قلة من العلماء البارزين المشهود لهم بالأمانة والورع .
وابن حجر كان ممن يشار إليه بالبنان لعلمه وشهرته ولذلك طُلب منه الدخول في سلك القضاء.
وكان يرحمه الله مصمماً على عدم الدخول في القضاء ورعاً , ثم ألح عليه القاضي جلال الدين البلقيني، وكان بينهما مزيد اختصاص حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره(6)

---

(1) الجواهر والدرر (63/1).
(2) الجواهر والدرر (ص89).
(3) المصدر نفسه (ص 89 -90)
(4) المصدر نفسه (ص95 – 97).
(5) ذكر السخاوي في الجواهر والدرر (130/1)جميع البلاد التي سافر إليها ابن حجر ورتبها على حروف المعجم ، فلتنظر هناك.
(6) انظر: الذيل على رفع الإصر (ص80)؛ والمنهل الصافي (20/2).

فلما كان في المحرم سنة سبع وعشرين فوض إليه القضاء بالقاهرة وما يتبعها فباشر ذلك بعفة ونزاهة واستمر إلى صفر من سنة ثلاث وثلاثين فصرف(1)، ولا زال كذلك إلى أن أخلص في الإقلاع عنه عقب صرفه في جمادي الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة، وزهد في القضاء زهداً تاماً لكثرة ما توالى عليه من المحن بسببه وصرّح بأنه لم تبق في بدنه شعرة تقبل اسمه(2).

وبهذا نعلم أن الحافظ جمع بين القضاء والتدريس والتأليف والخطابة ، فلم يهمل جانباً على حساب جانب آخر، فإبراز ذلك كان منقبة أخرى للحافظ ابن حجر.

- **المبحث السادس : أهم شيوخه**

ذكرنا فيما سبق أن من أهم أسباب نبوغ هذا الإمام وسعة إطلاعه هو ما اجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لغيره، وكان كل واحد منهم رأساً في الفن الذي اشتهر به.

وهؤلاء الشيوخ منهم من كان في بلده، ومنهم من كان في بلد آخر كان اجتماعهم بهم نتيجة الرحلات العلمية التي قام بها، وقد ذكر عددهم الحافظ في كتابه (**المجمع المؤسس**) فزاد عددهم على (640 نفساً) (3)

وقد حظي – رحمه الله – بالتتلمذ على كبار أئمة عصره، حتى قال الشوكاني – رحمه الله –: "أدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأسٌ في فنه الذي اشتهر به، فالتنوخي في معرفة القراءات، والعراقي في الحديث، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والمجد صاحب القاموس في حفظ اللغة، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة. اهـ. (4)

وقال الحافظ في ترجمة شيخه ابن الملقن: "وهؤلاء الثلاثة (العراقي، والبلقيني، وابن الملقن) كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن، الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث: في كثرة التصانيف. اهـ. (5)

وسأقتصر في هذه العجالة على بعض شيوخه الذين كان لهم الأثر الواضح في تكوين شخصية ابن حجر العلمية:

أولاً: الحافظ العراقي (725 – 806هـ) (6):

---

(1) لحظ الألحاظ (ص230و المنهل الصافي (21/2)؛ ومعجم الشيوخ لابن فهد (ص73)؛ وحسن المحاضرة (147/2)؛ وابن حجر ودراسة مصنفاته (236/1).

(2) الضوء اللامع (83/2). وانظر: ابن حجر ودراسة مصنفاته (235/1).

(3) انظر: الجواهر والدرر (43 – 53).و ابن حجر ودراسة مصنفاته (144/1).

(4) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (87/1)

(5) إنباء الغمر (44/5)

(6) هو عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، العراقي الأصل، أبو الفضل الكردي، صاحب التصانيف المفيدة المشهورة، من أئمة هذا الشأن ونقاده الذي شهد له بالتفرد في فنه أئمة عصره وأوانه.
ينظر في ترجمته: إنباء الغمر (170/5)؛ ولحظ الألحاظ (ص220)؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص543)؛ وينظر كذلك: الدراسة التي كتبها الدكتور عبد الكريم الخضير في مقدمة تحقيقه لشرح "الفية العراقي" للسخاوي (فتح المغيث) في رسالته التي أعدها لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها، وقد استغرق ذلك مجلدة كاملة.

ويُعد من أبرز شيوخ ابن حجر وأهمهم في علوم الحديث، وهو أبرز شخصية تأثر بها، لازمه ابن حجر مدة طويلة (من 796هـ إلى 806هـ)، وقرأ عليه وسمع عليه الكثير من الكتب والأجزاء والعوالي والأمالي ونحوها مما لا يتسع ذكره [1].

ثانياً: البُلْقِيني (724 – 805هـ) [2]:

وهو من أبرز شيوخ ابن حجر في الفقه، قال ابن حجر: "لازمت الشيخ مدة، وقرأت عليه عدة أجزاء حديثية، وسمعت عليه أشياء، وحضرت دروسه الفقهية، [3].

ثالثاً: ابن المُلقن (723 – 804هـ) [4]:

واستفاد الحافظ ابن حجر منه في كثرة تصانيفه وتنوعها وطريقته فيها، وما يحرره من فوائد خاصة في تخريجه المعروف (البدر المنير) وقد لخّص ابن حجر هذا الكتاب في (التلخيص الحبير).

رابعاً: ابن جماعة (749 – 819هـ) [5]:

قال عنه ابن حجر: "لازمته من سنة تسعين إلى أن مات، وكان يودني كثيراً، ويشهد لي في غيبتي بالتقدم، ويتأدب معي إلى الغاية مع مبالغتي في تعظيمه، حتى كنت لا أسميه في غيبيته إلا إمام الأئمة"[6].

خامساً: الفيروزآبادي (729 – 817هـ) [7]

سادساً: الإمام نور الدين الهيثمي (735 – 807هـ) (8)

المبحث السابع : أهم تلاميذه

---

(1) ينظر: الجواهر والدرر (ص191 – 203)

(2) هو عمر بن رسلان البلقيني، أبو حفص المصري الشافعي، الشيخ الفقيه المحدث، وكان أعجوبة في عصره في التوسع في معرفة مذهب الشافعي خاصة، والمذاهب الأربعة عامة.

وينظر في ترجمته: إنباء الغمر (107/5 – 109)؛ وطبقات الحفاظ للسيوطي (ص:542)؛ والبدر الطالع (506/1). والضوء اللامع (106/4)؛ والنجوم الزاهرة (237/14).

(3) الجواهر والدرر (ص69 – 70)؛ وتغليق التعليق (115/1).

(4) هو أبو علي عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، الأندلسي الأصل ثم المصري، الشافعي، صاحب التصانيف المفيدة.

ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (41/5 – 46)؛ وطبقات الحفاظ (ص542)؛ ولحظ الألحاظ (ص197).

(5) هو محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة، أبو عبدالله الكناني، الحموي الأصل، المصري، الشافعي، المحقق المتقن الأصولي المتكلم ... شيخ الديار المصرية في العلوم العقلية.

ينظر ترجمته في: إنباء الغمر (240/7)؛ وشذرات الذهب (139/7)؛ والبدر الطالع (147/2).

(6) إنباء الغمر (242/7).

(7) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر الشيرازي الفيروزآبادي، اللغوي الشافعي، إمام عصره في اللغة. كان كثير الكتب

ينظر في ترجمته: إنباء الغمر (159/7)؛ والبدر الطالع (280/2)؛ وشذرات الذهب (126/7)؛ والجواهر والدرر (ص80 – 87).

(8) هو الحافظ ابن الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المصري، الشافعي، نور الدين، الإمام الزاهد، صاحب التصانيف الكثيرة.

ينظر في ترجمته: إنباء الغمر (256/5)؛ ولحظ الألحاظ (ص239)؛ وطبقات الحفاظ (ص545)؛ وشذرات الذهب (70/7)؛ والبدر الطالع (441/1).

ليس غريباً أن يعلو ذكره ويرتفع قدره، ويشتهر في الآفاق بين الخاصة والعامة، وتسير بكتبه وتصانيفه الركبان، وليس غريباً أن يكون محط أنظار طلبة العلم ، وحصل له من المسموعات والإجازات والقراءات ما لم يحصل لكثير من أقرانه.

هذا بالإضافة إلى الأخلاق النبيلة التي كان عليها الحافظ ابن حجر فكان محباً لطلابه ، ويحسن إليهم ويقضي حوائجهم، وقد نوّه بذلك غير واحد من تلاميذه وأقرانه[1].

ولقد سرد السخاوي في (**الجواهر والدرر**) أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية ودراسة، وأوصل عددهم إلى الستمائة ، وسأذكر أبرزهم على وجه الإيجاز:

أولاً: الحافظ شمس الدين السخاوي (831 – 902هـ) [2]

لازم الحافظ ابن حجر ملازمة طويلة، وأخذ عنه أكثر تصانيفه، وقدمه الحافظ، وأذن له وهو بحق أنجب تلامذة ابن حجر.

ثانياً: برهان الدين البقاعي (809 -885هـ) [3]

ثالثاً: التقي ابن فهد المكي (787 – 871هـ) [4]

رابعاً: قاسم بن قطلوبغا (802 – 879هـ) [5]

خامساً: ابن تغري بردي (813 – 874هـ) [6]

وكثرة تلاميذ الحافظ ابن حجر – رحمه الله – واختلاف مواطنهم وتعدد تخصصاتهم خير دليل على قيامه بواجب تبليغ العلم الذي أمر الله به ونبيه صلى الله عليه وسلم - بصفته حاملاً له – ، فقام بذلك أحسن قيام وبشتى الوسائل التي كانت في عصره من إقراء وتدريس وإفتاء وخطابة في الجامع الأزهر، وإملاء في مجالس العلم من مساجد ومدارس في مختلف أنحاء البلاد، وفي كثير من التخصصات والفنون.

---

(1) الجواهر والدرر (ص226 – 227).

(2) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي المذهب، وهو من كبار العلماء المؤرخين، والأئمة المتقنين، ومن مصنفاته البديعة (فتح المغيث) في شرح ألفية الحديث للعراقي و (المقاصد الحسنة) و (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع)، و(الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر)، وغيرها.

ينظر في ترجمته: البدر الطالع (184/2)؛ وشذرات الذهب (15/8)؛ ونظم العقيان للسيوطي (ص152)

(3)هو الإمام إبراهيم بن عمر بن حسن بن علي البقاعي، الشافعي، الحافظ المفسر، المؤرخ الأديب

ينظر في ترجمته: نظم العقيان (ص24)؛ والبدر الطالع (19/1)؛ وشذرات الذهب (339/7).

(4) هو محمد بن محمد بن فهد المكي، الشافعي، أبو الفضل الهاشمي، برع في الحديث، وأكثر من المسموع والشيوخ، وجد واجتهد، وعرف العالي والنازل، وشارك في فنون الأثر، وصار المعوّل عليه في هذا الشأن ببلاد الحجاز قاطبة

ينظر في ترجمته: لحظ الألحاظ (ص377)؛ والبدر الطالع (259/2)؛ ونظم العقيان (ص170)؛ وطبقات الحفاظ (ص549).

(5)هو قاسم بن قطلوبغا زين الدين، أبو العدل، الحنفي، ولد بالقاهرة، ونشأ بها وخلف وراءه تصانيف نافعة

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (326/7)؛ والضوء اللامع (184/6)؛ والبدر الطالع (45/2).

(6) هو يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين القاهري، الإمام المؤرخ، استفاد من الحافظ ابن حجر، لاسيما في اتصال أسانيد الحوادث التاريخية، وهو ينقل عنه في كتبه ويُثني عليه.

ينظر في ترجمته: مقدمة كتاب المنهل الصافي (ص6)؛ وشذرات الذهب (317/7)؛ والبدر الطالع (351/2)؛ والأعلام، للزركلي (222/8).

- **المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه**

عقد السخاوي في هذا باباً كاملاً فقال :" فأما ثناء الأئمة عليه : فاعلم أن حصر ذلك لا يُستطاع , وهو في مجموعه كلمة إجماع , ولكني أتيت بما حضرني من ذلك الآن على حسب الإمكان "أ.هـ

وسرد في هذا الباب (78) إماماً من شيوخه وأقرانه وتلامذته .

لقد أثنى على الحافظ شيوخه ومعاصروه من أقرانه وتلامذته والأئمة الكبار من بعده.

قال السخاوي: "ولم يخلف بعده في مجموعه مثله، ورثاه غير واحد بما مقامه أجل منه – رحمه الله وإيانا –"[1].

وفي الثناء عليه يقول شيخه العراقي: "ولما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل المحدث المفيد المجيد الحافظ المتقن، الضابط الثقة المأمون شهاب الدين أحمد أبو الفضل ... فجمع الرواة والشيوخ، وميز بين الناسخ والمنسوخ، وجمع الموافقات والأبدال، وميز بين الثقات والضعفاء من الرجال، وأفرط بجده الحثيث حتى انخرط في سلك أهل الحديث، وحصل في الزمن اليسير على علم غزير"[2].

وأما شيخه ابن جماعة، فيقول ابن حجر في ترجمته: "...وكان يودني كثيراً ويشهد لي في غيبتي بالتقدم، ويتأدب معي إلى الغاية"[3].

ويقول أحد معاصريه في بعض مراسلاته وهو الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي الشافعي (ت842هـ)، يقول: "إلى مولانا وسيدنا شيخ الإسلام حافظ الأعلام، ناصر السنة، إمام الأئمة، قاضي قضاة الأمة ..." [4].

ويقول فيه تلميذه التقي ابن فهد المكي: "... وهو علامة حافظ متقن، متين الديانة، حسن الأخلاق، لطيف المحاضرة، حسن التعبير، عديم النظير، لم تر العيون مثله، ولا أرى هو مثل نفسه"[5].

ويقول العلامة المؤرخ ابن تغري بردي: "كان إماماً عالماً، حافظاً شاعراً، أديباً، منصفاً، مليح الشكل منور الشيبة، حلو المحاضرة إلى الغاية والنهاية، عذب المذاكرة مع وقار وأبهة، وعقل وسكون وحلم وسياسة"[6].

ويقول الحافظ جلال الدين السيوطي: "شيخ الإسلام وإمام الحافظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية، بل حافظ الدنيا مطلقاً"[7].

ويقول العلامة المحدث الشوكاني (ت 1250هـ): "الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة ... وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد، والعدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ (الحافظ) عليه كلمة إجماع،

---

(1) الضوء اللامع (40/2).
(2) الجواهر والدرر (303/1) بتصرف.
(3) إنباء الغمر (242/7)؛ والجواهر (ص77).
(4) الجواهر والدرر (304/1)
(5) الجواهر والدرر (305/1)، وانظر: لحظ الألحاظ (ص336).
(6) الجواهر والدرر (308/1)
(7) طبقات الحفاظ (ص552).

ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته، وانتشرت في البلاد، وتكالبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جداً"[1].

والجدير بالذكر أن الحافظ ابن حجر حاز عدة ألقاب علمية منها : "**الحافظ** " و"**أمير المؤمنين في الحديث** " و"**شيخ الإسلام** "

- **المبحث التاسع : مؤلفاته وبيان عددها**

لقد تميزت **الحالة العلمية** في مصر والشام في الحقبة من الزمان التي عاش فيه الحافظ , بأنها كانت مرحلة الشروح والمختصرات والحواشي والتجميع , كما كانت مرحلة الموسوعات والتمحيصات والتدقيقات .فقد ألف فيه العلماء في كل فن من العلوم فجاء الحافظ ابن حجر رحمه الله ممثلاً لثقافة ذلك العصر بما حمل وتعلم وبما ألف وأنتج .

ولم يقتصر عمل الحافظ ابن حجر على القضاء و التدريس والإملاء والإفتاء والخطابة ونحوها من الوظائف التي كان يتولاها بنفسه، بل تجاوز ذلك إلى التأليف الذي هو من أكبر الأدلة على مكانة الحافظ العلمية وعمق بحثه، ونضوج فكره ووفور علمه، سواء كان ذلك في مختصراته وتلخيصاته، أو نكته وتخريجاته، أو ذيوله واستدراكاته أو شروحه وفوائده ... لا يخلو واحد منها من بحث وتحقيق، أو نقد وتمحيص، أو استدراك وإتمام فائدة، حتى قال أبو ذر بن البرهان الحلبي: "وبالجملة ليس له مؤلف إلا وهو فرد في بابه"(2).

وقد كثرت مصنفات الحافظ ابن حجر وتنوعت موضوعاتها وعلومها وزادت – على ما أحصاه السخاوي(3) – على 270 مصنفاً ، ما بين كبير وصغير ورسالة وحاشية ونكت وتعليقات وديوان شعر، وإن كانت بهذه الكثرة، فإن السمة الغالبة على تأليفه هي الحديث وعلومه، هذا مع الدقة والتحرير والإتقان الذي لا يكاد يوجد عند كثير من المكثرين والمقلين على حد سواء.

ويُعد الحافظ بحق مجدداً في علمي الحديث والرجال على وجه الخصوص، يشهد له بذلك أئمة هذا الشأن من شيوخه وأقرانه وتلامذته.

يقول تقي الدين محمد بن فهد المكي :" ألف التواليف المفيدة، المليحة الجليلة، السائرة الشاهدة له بكل فضيلة، الدالة على غزارة فوائده والمعربة عن حسن مقاصده، جمع فيها فأوعى، وفاق أقرانه جنساً ونوعاً التي شنفت بسماعها الأسماع، وانعقد على كمالها لسان الإجماع، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، وسارت بها الركبان سير الشمس"[4].

---

(1) البدر الطالع (87/1).
(2) ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث (ص367). وينظر: الجواهر (310/1).
(3) وينظر: ابن حجر دراسة مصنفاته لشاكر عبدالمنعم (274/1) فما بعد، فيه دراسة وافية لمصنفات الحافظ.
(4) لحظ الألحاظ (ص332)؛ والجواهر والدرر (250/1).

ومع هذا كله، فقد نقل السخاوي عن شيخه ابن حجر أنه قال: "لست راضياً عن شيء من تصانيفي، لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ من يحررها معي سوى (**شرح البخاري**) و(**مقدمته**)، و(**المشتبه**)، و(**التهذيب**)، و(**لسان الميزان**)".
كما نُقل عنه أنه أثنى على (**تغليق التعليق**)، مع أنه من أوائل مصنفاته وعلى (**نخبة الفكر**) ثم قال ابن حجر عن باقي تصانيفه: "وأما سائر المجموعات، فهي كثيرة العدد، واهية العُدد، ضعيفة القوى، ظامئة الروى".
ويعقب السخاوي على قول شيخه، فيقول: "ليس ذلك إلا لتواضعه وكثرة معارفه المتجددة".
ويقول المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: "ولا شك أن كلامه هذا مبعثه تحريه التجويد والتحرير، وهو يصور تواضعه الجم، فمصنفاته كلها تنم عن علم واسع وتحقيق نادر، وهي مراجع أساسية في موضوعاتها"(1).

- **عدد مصنفاته:**

لقد أوتي ابن حجر فضلاً من الله ظاهراً بحسن التصنيف للكتب , ومصنفات الحافظ ليست في مستوى واحد , فمنها القوي الذي دققه وجوده وراجعه , ومنها الذي سوده وتركه , ومنها الذي كتبه وأتمه , ومنها الذي لم يتمه . وهي في ذلك على أقدار فمنها المطول الذي يقع في مجلدات , ومنها الذي في ورقة , ومنها ما هو بين ذلك . (2)
والجدير بالذكر أن الحافظ - رحمه الله تعالى- استغرق فنون التصنيف كلها – كما سبق-فشرح واختصر , وذيّل وابتكر , وجمع وهذب , وحشى وعقّب , وخرج وفهرس , فسبحان الذي يُؤتي فضله من يشاء .
وقد تعددت كتبه - رحمه الله – , منها ما عُرف في عصره وفُقد , ومنها ما بقي واشتهر , ومنها ماهو مغمور لم يظهر , أوصلها السخاوي في (**الجواهر والدرر**) إلى أزيد من (270 مصنفاً)، وعد منها السيوطي في (**نظم العقيان**) (198 مصنفاً), والبقاعي إلى (142مصنفاً)، وابن العماد (73 مصنفاً)، وابن تغري بردي ما يزيد على (70 مصنفاً)، وابن فهد (25 مصنفاً)، وذكر الكتاني في (**فهرس الفهارس**) زهاء (195 مصنفاً) والبغدادي إلى (100) وعدها صاحب كتاب **ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث** إلى (289) وعند بعضهم ما ليس عند الآخر أحياناً (3).
ويعد كتاب (**ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته , ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة**) للدكتور شاكر عبد المنعم، من أحسن الكتب استيعاباً لتصانيف ابن حجر والكلام عنها . وبلغت عنده (282) عنواناً .وذكر (38) عنواناً وقال تحتاج مزيد بحث لإثباتها له أو نفيها عنه .
وهذه الكتب وغيرها من مفاخر الأمة الإسلامية فهي تعد تراثاً ضخماً من الكتب النافعة في مختلف العلوم .

---

(1) نقلاً عن مقدمة المطالب العالية المطبوع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي صفحة (ز).
(2) انظر مقدمة رسالة الماجستير : الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم إعداد : عبد الرحمن العماج (50/1)
(3) ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث (ص375).

- **المبحث العاشر : وفاتـه**

بعد عُمر طويل , وحياة عامرة بالحركة والنشاط تزيد على تسعة وسبعين عاماً، قضاها الحافظ ابن حجر بين التعلم والتعليم والتأليف، وافاه الأجل وأدركه الموت , وذلك في شهر ذي الحجة سنة (852هـ)، بعد مرض بدأ به في ذي القعدة، ثم اشتد به وأقعده ، ولم يترك جمعة ولا جماعة , نعم لم يستطع صلاة عيد الأضحى ، ثم ازدادت شدته فصار يصلي الفرض جالساً، وانتابه الصرع، وفي ليلة السبت في 28 من ذي الحجة، وبعد صلاة العشاء فاضت روحه إلى بارئها.

واخذ ولده يوم السبت في تجهيزه , واجتمع في جنازته من الخلق من لا يحصيهم إلا الله عزوجل .

وكانت جنازته مشهودة، لم يكن بعد جنازة ابن تيمية أحفل منها حتى قال السخاوي: "واجتمع في جنازته من الخلق ما لا يحصيهم إلا الله عز وجل، بحيث ما أظن كبير أحد من سائر الناس تخلف عن شهودها، وقفلت الأسواق والدكاكين".

وشُيع – رحمه الله – في موكب مهيب حضره السلطان وأعيان الناس من القضاة والعلماء والأمراء، وصُلي عليه صلاة الغائب أيضاً في بعض البلاد الإسلامية كمكة وبيت المقدس ودمشق وغيرها.

وبعد هذا تبين مما سبق أن الحافظ ابن حجر بلغ ما بلغ من حسن التصنيف والذكر وقوة التحصيل والفكر فاقبل القاصي والداني وأشرف الناس وعامتهم فوُضع له القبول في الأرض فيما ألّفه , والاقتناع بما اختاره ورجحه , منذ عصره إلى هذا العصر الحديث , بل إن معظم من أتى بعده من العلماء أصبحوا عالة عليه في علم الرجال والحديث خاصة , وقد قنع بحكمه فيهما جُلّ المحدثين والفقهاء وغيرهم .

اسأل الله الكريم رب العرش العظيم ؛ أن يتغمد مؤلف هذا الكتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني بواسع رحمته وان ينزل بركاته ورحمته عليه وأن يجزيه عن أهل الحديث خير الجزاء وأن يجعل ما سطره في كتبه وأوراقه في ميزان حسناته يوم القيامة , وأن يحشرنا وإياه في زمرة عباده الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . (1)

---

(1) من مراجع ترجمة الحافظ أيضاً :

- طبقات الحفاظ للسيوطي (552)
- حسن محاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (363/1)
- ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (326)
- نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي (45)
- الضوء اللامع للسخاوي (36/2)
- لحظ الألحاظ لابن فهد (326)
- الذيل على رفع الإصر للسخاوي (75)
- معجم الشيوخ لابن فهد (70)
- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لابن طالون (454/2)
- درة الحجال للمكناسي (64/1)

الفصل الثاني
التعريف بكتابه : " فتح الباري "

توطئة

يجدر بنا قبل أن نتحدث عن **" فتح الباري "** أن نلقي الضوء على أهم الشروح لصحيح البخاري قبل شرح الحافظ ابن حجر :

أولاً : أهم الشروح لصحيح البخاري قبل الحافظ ابن حجر

لقد اعتنى الأئمة قديماً وحديثاً بشرح الجامع الصحيح لأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى , وصنفوا له شروحاً , ذكر صاحب كشف الظنون أنها تنيف على اثنين وثمانين شرحاً .

وهذه الشروح ما بين كامل وناقص وقد اختلفت مشارب مصنفيها وتباينت مسالكهم , كما تنوعت مناهجهم في تلك الشروح .

فمنهم من كان سبيله ومنهجه إيضاح الأحكام الفقهية , وبيان مذاهب العلماء وأرائهم وما توصلوا إليه باستنباطهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنهم من اتجه إلى توضيح مفرداته وحل معضلاته و إزالة مشكلاته الإعرابية والبيانية وضبط أسماء رواته , ومنهم من جمع بين هذا وذاك وأضاف إليها الكثير من الفوائد الحديثية .

ومنهم مال إلى الإجمال , ومنهم من آثر التطويل .

وأول من مهد السبيل للشارحين وشرح الجامع الصحيح للإمام البخاري هو :

1. الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت338هـ) وهو شرح لطيف قال عنه صاحب الكواكب الدراري :" فيه نكت متفرقات , ولطائف على سبيل الطفرات جنح فيه صاحبه إلى الإجمال " وسماه " **أعلام السنن "(1)**
2. وشرحه بعد الخطابي : المهلب بن أبي صفرة الأزدي (ت435هـ) قال المباركفوري :"وزيادة على الشرح فقد جرّد المهلب صحيح البخاري أيضاً " (2)
3. وشرحه أيضاً : أبو الحسن علي بن خلف , الشهير بابن بطال المغربي المالكي القرطبي (ت449هـ) قال الكرماني عن هذا الشرح :"إنما هو غالب فقه الإمام مالك رحمه الله من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له "

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (87/1)
- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (270/7)
- المنهل الصافي لابن تغري بردي (17/2)
- معجم المؤلفين لعمر كحالة (20/2)
- هدية العارفين (128/1)

(1) انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (ص186) وانظر : مقدمة محققه الدكتور : محمد بن سعد آل سعود .

(2)كشف الظنون (365/1) وسيرة الإمام البخاري (187) و معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (232)

وقال المباركفوري :"وجعله خزينة لمذاهب المالكية "(1) ونقل منه الحافظ في الفتح .

4. وشرحه ابن التين وهو عبد الواحد بن التين السفاقسي (ت611هـ) وسماه :" **المنجد الفصيح في شرح البخاري الصحيح** قال القسطلاني : "وقد طالعته" ويذكر الحافظ ابن حجر كثيراً من مقتطفات هذا الشرح للرد أو للاستشهاد . **(2)**
5. وشرحه جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت672هـ) وسمى شرحه **" شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح "** . وهو كما هو ظاهر من تسميته شرح لمشكل إعراب الصحيح . وهو مطبوع بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله تعالى (3)
6. وشرحه الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ) ولم يتمه بل انتهى فيه إلى كتاب العلم . وهو مطبوع بعناية محمد منير الدمشقي سنة 1347هـ . وهو شرح كما وصفه مؤلفه بأنه متوسط بين المختصرات والمبسوطات .
7. وعبد الكريم بن عبد النور الحنفي القطب الحلبي (ت735هـ) شرحه شرحاً مطولاً وصل فيه إلى النصف . (4)
8. وشرحه الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت774هـ) لكنه لم يكمله . (5)
9. وشرحه علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري التركي المصري الحنفي (ت762هـ) سماه :" **التلويح بشرح الجامع الصحيح** " . قال الكرماني :"هو بكتب الأطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل " (6)

ثانياً : من الشروح المعاصرة للحافظ ابن حجر (773هـ - 852هـ) :

10. " **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**" للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (ت786هـ) " وهو مطبوع وهو شرح مشهور متوسط جامع للفوائد والزوائد (7)

---

(1) انظر مقدمة شرح الكرماني (8/1) ومقدمة القسطلاني (35/1) وكشف الظنون (365/1) وسيرة الإمام البخاري (ص 188)
(2)انظر مقدمة القسطلاني (35/1) وسيرة الإمام البخاري للمباركفوري (192)
(3)انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (192)
(4)الدرر الكامنة (12/3) وحسن المحاضرة (358/1)
(5)انظر مقدمة الباعث الحثيث (17)
(6)الدرر الكامنة (122/5) لحظ الالحاظ (139) وحسن المحاضرة (359/1)
(7) وقد أوضح مؤلفه في المقدمة حاجة الصحيح إلى الشرح والبيان فقال في مقدمته (5/1) "واني لم أر لصحيح البخاري شرحاً مشتملاً على كشف بعض ما يتعلق بمقاصد الكتاب فضلاً عن كلها , أو مستقلاً بما يتعلق بالبحث عن عويصاته , فضلاً عن جليها مع ارتحالي إلى بلاد كثيرة هي مظان وجدانه , ولم اظفر بعد التفتيش والتنقيب إلا على فقدانه , والشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي عليلاً ولا تسقي غليلاً ..... ولا أقول ذلك غضاً من مراتبهم الجلية , وإنما قصدتُ إظهار احتياج الكتاب (صحيح البخاري) , الذي هو ثاني كتاب بعد كتاب الله تعالى إلى شرح مكمل للفوائد , شامل للعوائد , عام المنافع , تام المصالح , جامع لشرح الألفاظ اللغوية , ووجه الاعاريب النحوية البعيدة , وبيان الخواص التركيبية , واصطلاحات

قال عنه الحافظ في الدرر الكامنة (311/4):"بأنه وقعت فيه أوهام كثيرة مع أن الشرح مفيد جداً " (1)

11. **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح** للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) , وقف الحافظ ابن حجر على بعضه . (2) وهو شرح لم يكمل وصل فيه مؤلفه إلى آخر باب الشروط في الوقف ومع ذلك هو مختصر جداً . قصد مؤلفه فيه كما ذكر في مقدمته إلى أيضاح ما وقع في الصحيح من لفظ غريب أو أعراب غامض أو نسب عويص أو راو يخشى في اسمه التصحيف أو جبر ناقص.
12. **" فتح الباري في شرح صحيح البخاري "** للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ) وصل فيه إلى كتاب الجنائز ولم يكمله , قال ابن عبد الهادي :"وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز وهي من عجائب الدهر , ولو كُمل كان من العجائب" وهو مطبوع في (9مجلدات)
وكتب مقارنة بينه وبين فتح الباري لابن حجر : الدكتور همام في مقدمة تحقيق كتاب "**شرح علل الترمذي**" لابن رجب , وذلك في شرح : باب واحد من كتاب الصلاة ، مع بيان بعض الفروق المنهجية بينهما (3)

13. و شرح عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت804هـ) وسماه (التوضيح بشرح الجامع الصحيح) في عشرين مجلدة اعتمد فيه على شرح شيخه القطب الحلبي ومغلطاي وزاد فيه قليلاً . (4)
14. و شرح عمر بن رسلان البلقُيني (ت805هـ) . (5)
15. **" منح الباري في شرح البخاري "** للإمام محمد بن يعقوب الفيروزأبادي صاحب القاموس المحيط (ت817هـ) كمل منه ربع العبادات في عشرين مجلدة . (6) قال التقي الفاسي:

المحدثين , ومباحث الأصوليين , والفوائد الحديثية , والمسائل الفقهية, وضبط الروايات الصحيحة , وأسماء الرجال , وألقاب الرواة وأنسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم , والتلفيق بين الأحاديث المتنافية الظواهر , والتوفيق بينها وبين التراجم المستورة عن أكثر الضمائر " أ.هـ.

(1) انظر الدرر الكامنة (311/4)

(2)الدرر الكامنة (17/4) وتاريخ التراث العربي (180/1)

(3)شرح علل الترمذي" لابن رجب تحقيق د. همام (301/1-285) وانظر رسالة الدكتوراه : منهج الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري , رسالة مقدمة إلى قسم السنة وعلومها . كلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .إعداد : عبد الله بن علي الجعيثن . إشراف د. فالح محمد الصغير 1416. هـ

وتوجد رسالة ماجستير بعنوان (الصناعة الحديثية في كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي) إعداد : لؤي عايد عبد الله جانم . جامعة آل البيت .

(4)الضوء اللامع (100/6)وحسن المحاضرة (438/1) وقد حُقق كاملاً في عدة رسائل جامعية بجامعة أم القرى . كلية الدعوة وأصول الدين . قسم الكتاب والسنة .

(5)انظر تاريخ التراث العربي (182/1)

(6)الضوء اللامع (79/10)

" لكنه أكثر من غرائب المنقولات ." وقد اطلع الحافظ ابن حجر على شرح شيخه هذا، ولكنه ترك النقل منه لكون المصنف ملأه بغرائب المنقولات، ونوادر اللغات (1)

16. " **مصابيح الجامع الصحيح** " لـ محمد بن أبي بكر بدر الدين الدماميني (ت827هـ)
وجله في الإعراب ونحوه. (2)
17. " **اللامع الصبيح على الجامع الصحيح** " لـ محمد بن عبد الدائم شرف الدين النعيمي العسقلاني (831هـ) له شرح للبخاري في أربع مجلدات . (3)
18. وإبراهيم بن محمد أبو الوفاء الطرابلسي سبط ابن العجمي الحلبي (841هـ) له شرح مختصر على البخاري سماه "**التلقيح لفهم قارئ الصحيح** " في مجلدين (4)
19. ومحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي (842هـ) له شرح سماه "**افتتاح القاري لصحيح البخاري** " (5)
20. وشرحه محمد بن أحمد التلمساني (ت842هـ) لكنه لم يكمل . (6)
21. وأحمد بن حسين بن رسلان أبو العباس نزيل بيت المقدس (ت844هـ) له شرح للبخاري لكنه لم يتمه .

وأود أن اختم هذا المبحث بنص لـ عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) (7) وهو معاصر للحافظ ابن حجر بل يُعد من طبقة شيوخه .
فإنه يعطينا حكماً عاماً على هذه الشروح : قال – بعد أن تحدث عن جهود علماء السنة في عصره بعنايتهم بأمهات الكتب – " فأما البخاري .....ومن شرحه لم يستوف هذا فيه , فلم يوفه حق الشرح : كابن بطال , وابن المهلب وابن التين وغيرهم ونحوهم , ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا –رحمهم الله- يقولون: شرح كتاب البخاري دين على الأمة ،..... يعنون أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار" أ.هـ (8).

وبعد هذا ندخل في المقصود من هذا الباب وهو التعريف بكتاب الحافظ (**فتح الباري**)

- **<u>المبحث الأول : اسم الكتاب</u>**

---

(1)انظر: ذيل الدرر الكامنة (ص239)
(2)تاريخ التراث العربي (182/1)
(3)الضوء اللامع (280/7)وتاريخ التراث العربي (182/1)
(4)الضوء اللامع (138/1)وتاريخ التراث العربي (215/1)
(5)لحظ الالحاظ (317)
(6)الضوء اللامع (50/7)وتاريخ التراث العربي (183/1)
(7) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر الحضرمي، المغربي، المالكي، المعروف بابن خلدون، ولد سنة (733هـ)، وبرع في العلوم، وتقدم في الفنون، واستغل بالأدب والتاريخ فبرع فيهما، وتوفي –رحمه الله- سنة (808هـ)، انظر: ذيل الدرر الكامنة، (ص172-173)
(8) مقدمة العلامة ابن خلدون، ص443، ط4 سنة 1398هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله- في افتتاحية كتابه: "وسميته (**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**)" (1).
وبهذا الاسم عرف الكتاب، وبه اشتهر، بل إذا أُطلق فقيل (**الفتح**) لا ينصرف الذهن إلا إليه.
وذكر السخاوي أن الحافظ ابن رجب الحنبلي –رحمه الله- قد سبق الحافظ ابن حجر إلى هذه التسمية، حيث أن ابن رجب شرح صحيح البخاري ، وسمي شرحه (فتح الباري)، غير أنه توفي قبل إكماله (2).

قال الدمشقي في كتابه "الدارس" عند ترجمة ابن الجوزي :" وشرع في شرح البخاري سماه **فتح الباري** في شرح البخاري ونقل فيه كثيرا من كلام المتقدمين " أ.هـ(3)
وشرح ابن رجب هذا قد اطلع عليه الحافظ ابن حجر، ونقل منه في موضعين في كتابه "**فتح الباري**" (4).
ومع ذلك فإن السخاوي قال: إنه سمع ابن حجر يذكر أنه لم يطلع على ذلك (5).
ويمكن أن يكون المقصود أنه لم يطلع على تسمية شرح ابن رجب بـ"**فتح الباري**"، والله أعلم.
وكذلك ذكر الشوكاني أن مجد الدين الفيروز آبادي سبقه إلى هذه التسمية أيضاً، فإن من جملة مصنفاته –على ما ذكره الشوكاني- "**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**"(6).

وقد أشار السخاوي إلى سبق الفيروز آبادي (ت 817هـ)تلميذه ابن حجر إلى شرح البخاري،
ولكنه ذكر أن اسم هذا الكتاب هو " **منح (كذا بالميم والنون) الباري بالسيح الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري**"، وانه كمل منه ربع العبادات في عشرين مجلدة[7].
وقد اطلع الحافظ ابن حجر على شرح شيخه هذا، ولكنه ترك النقل منه لكون المصنف ملأه بغرائب المنقولات، ونوادر اللغات [8].
وقد نسب صاحب مفتاح السعادة إلى السيوطي أنه صرح بأن ابن حجر أخذ تسمية

---

(1) فتح الباري (5/1)
(2) وقدّم الدكتور همام عبد الرحيم دراسة موجزة عن "فتح الباري" لابن رجب، وأشار إلى نسخه الخطية الموجودة، وكتب مقارنة بين كتاب ابن رجب وكتاب ابن حجر في شرح باب واحد من كتاب الصلاة، مع بيان بعض الفروق المنهجية بينهما، وذلك في مقدمة تحقيق كتاب "شرح علل الترمذي" لابن رجب (301/1-285)
(3) انظر الدارس في تاريخ المدارس (60/2) وانظر المقصد الأرشد (82/2)
(4) انظر: فتح الباري: (276/1) ، (340/11) ، ومعجم مصنفات فتح الباري (227).
(5) انظر: الجواهر والدرر (676/2)
(6) انظر: البدر الطالع (89/1) ومفتاح السعادة (120/1)
(7) انظر: الجواهر والدرر (676/2)
(8) انظر: ذيل الدرر الكامنة، ص239. المجمع المؤسس (318) ومفتاح دار السعادة (121/1)

شرحه للبخاري عن شيخه الفيروزبادي . [1].

وانتصر - بتكلف- الدكتور جميل أحمد الشوادفي في اطروحته **"منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري"** : لإثبات أن هذه التسمية (**فتح الباري**) من مبتكرات ابن حجر وليس مسبوقاً إليها ولا مقلداً لأحد . **(2)**

- **المبحث الثاني : سبب تأليفه :**

يستفاد من كلام الحافظ ابن حجر في افتتاحية كتابه **"هدى الساري"** أن أهمية صحيح البخاري، وكونه متلقى بالقبول لدى المسلمين عامة، هو السبب الحامل له على تأليف الشرح له[3].

وهذا السبب معلوم بطبيعة الحال، ويمكن أن يقال أيضاً : إن الحافظ وجد أن صحيح البخاري –على أهميته- لم يشرح بشرح يليق بمقامه، فدفعه ذلك إلى القيام بهذا الشرح على الطريقة المثلى.

ويستشف هذا السبب من كلام ابن خلدون في "مقدمته" حيث ذكر النواحي التي لابد لمن يشرح "صحيح البخاري" أن يعتني بها ، من معرفة الطرق المتعددة ورجالها، وإمعان النظر في التفقه في تراجمه، ثم قال: "ولقد سمعت كثيراً من شيوخنا –رحمهم الله- يقولون:

شرح كتاب البخاري دين على الأمة، يعنون أن أحداً من علماء الأمة لم يوف ما يجب له من الشرح بهذا الاعتبار"[4].

وقال السخاوي :"ولو وقف عليه ابن خلدون لقرَّتْ عينُه بالوفاء والاستيفاء"(5)

وقد قال بعض العلماء –معلقاً على كلام ابن خلدون هذا-: "لعل ذلك الدين قضي بشرح المحقق ابن حجر"[6].

- **المبحث الثالث : مقدمة الفتح (هدي الساري):**

---

(1) انظر: مفتاح دار السعادة (121/1)

(2)منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري (209)

(3) انظر: هدي الساري (ص3)

بل إن الحافظ -رحمه الله - اعتنى بالجامع الصحيح للإمام البخاري ما لم يعتني بغيره من الكتب , فمن الكتب التي ألفها وتخص الجامع الصحيح - سوى الفتح - : هدي الساري , تغليق التعليق , التشويق , التوفيق , تجريد التفسير من صحيح البخاري , بيان ما أخرجه البخاري عالياً , ثلاثيات البخاري , المهمل من شيوخ البخاري , فوائد الاحتفال في بيان أحوال رجال البخاري المذكورين في صحيح البخاري (زيادة على ما في تهذيب الكمال) , بغية الراوي بأبدال البخاري , النكت على تنقيح الزركشي , انتقاض الاعتراض , الاستنصار على الطاعن المعتار , الأعلام بما ذكر من الأعلام. انظر : ابن حجر ودراسة مصنفاته (144/1).

(4) مقدمة العلامة ابن خلدون، (ص443)

(5) التبر المسبوك صفحة (231)

قلت : فإن كان شرح صحيح البخاري ديناً على الأمة وفَّاه الحافظ ابن حجر بـ **"فتح الباري"** , فإن خدمة هذا الكتاب دين على أهل زماننا لم يوَفَّ بعدُ .

(6) قاله حاجي خليفة في "كشف الظنون" (640/2)وانظر ما قاله السخاوي أيضاً فيما يأتي .

وهي مقدمة فتح الباري وتقع في مجلد ضخم كملت في سنة(813هـ) وتنقسم على عشرة فصول **(1)** , انفردت بذكر فوائد حديثيه ونكات أدبية وفرائد فقهية , وقد بين فيها بحوثاً عديدة حول الجامع الصحيح وأهميته بين كتب الحديث , كما وردت فيه معلومات قيمة عن تاريخ علم الحديث وفنونه , وبين فيها منهجه في الشرح وافرد فصلاً لمبهمات الجامع الصحيح استوعب ما وقع فيه . (2)

قال الشيخ عبد الرحمن البوصيري :"ولفتح الباري مقدمة طويلة كتبها المؤلف قبل الشروع في تأليفه وجعلها مستقلة عنه وجمع فيها ما تفرق هنا وهناك من أصول المصطلح وبيّن ما لمهمة المحدث من أهمية بالغة , وما يجب أن يتحلى به من أوصاف

---

(1) وهذه الفصول العشرة ساقها الحافظ في مقدمته في هدي الساري (ص 3) فقال :" وقد استخرت الله تعالى في أن أضم إليه نبذا شارحة لفوائده موضحة لمقاصده كاشفة عن مغزاه في تقييد اوابده واقتناص شوارده وأقدم بين يدي ذلك كله مقدمة في تبيين قواعده وتزيين فرائده جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور سهلة المأخذ تفتح المستغلق وتذلل الصعاب وتشرح الصدور وينحصر القول فيها إن شاء الله تعالى في عشرة فصول وهي :

الأول في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب .

الثاني في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه فيه والكلام على تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المنال المنيعة المثال التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه

الثالث في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة إعادته للحديث وتكراره

الرابع في بيان السبب في إيراده الأحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع أنها تباين أصل موضوع الكتاب وألحقت فيه سياق الأحاديث المرفوعة المعلقة والإشارة لمن وصلها على سبيل الاختصار

الخامس في ضبط الغريب الواقع في متونه مرتبا له على حروف المعجم بألخص عبارة وأخلص إشارة لتسهل مراجعته ويخف تكراره

السادس في ضبط الأسماء المشكلة التي فيه وكذا الكنى والأنساب وهي على قسمين الأول المؤتلفة والمختلفة الواقعة فيه حيث تدخل تحت ضابط كلى لتسهل مراجعتها ويخف تكرارها وما عدا ذلك فيذكر في الأصل والثاني المفردات من ذلك

السابع في تعريف شيوخه الذين أهمل نسبهم إذا كانت يكثر اشتراكها كمحمد لا من يقل اشتراكه كمسدد وفيه الكلام على جميع ما فيه من مهمل ومبهم على سياق الكتاب مختصراً

الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد والجواب عنها حديثا حديثا وإيضاح أنه ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حققناه

التاسع في سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوي جانب القدح فيه أما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه وأما لكونه اخرج ما وافقه عليه من هو أقوى منه وأما لغير ذلك من الأسباب

العاشر في سياق فهرسة كتابه المذكور باباً باباً وعدة ما في كل باب من الحديث ومنه تظهر عدة أحاديثه بالمكرر أوردته تبعا لشيخ الإسلام أبي زكريا النووي رضي الله عنه تبركا به ثم أضفت إليه مناسبة ذلك مما استفدته من شيخ الإسلام أبي حفص البلقيني رضي الله عنه ثم اردفته بسياق أسماء الصحابة الذين اشتمل عليهم كتابه مرتبا لهم على الحروف وعد ما لكل واحد منهم عنده من الحديث ومنه يظهر تحرير ما اشتمل عليه كتابه من غير تكرير , ثم ختمت هذه المقدمة بترجمة كاشفة عن خصائصه ومناقبه جامعة لمآثره ومناقبه ليكون ذكره واسطة عقد نظامها وسرة مسك ختامها " أ.هـ

(2) انظر الجواهر والدرر (686/2) وتدريب الراوي (342/2) وابن حجر ومصنفاته (189/2)

الكمال فهي دستور الحديث ومنار المحدثين ويحتمل أنه استوحى فكرتـها من مقدمة ابن خلدون " أ.هـ (1)

(1) انظر: مبتكرات اللآلى والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للشيخ عبد الرحمن البوصيري (16)

- **المبحث الرابع : زمن تأليف الحافظ لكتابه الفتح :**

ألف الحافظ مقدمة لفتح الباري سماها (هدي الساري) فرغ منها سنة 813هـ[1]
وقد جاء في آخر الفتح ما نصه :" قال مؤلفه حافظ العصر إمام السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام :" فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن أحمد بن حجر , الكناني النسب , العسقلاني الأصل , المصري المولد والمنشأ , نزيل القاهرة ,في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة (842/7/1 هـ), سوى ما ألحقه في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها , وكان جمعه للمقدمة في سنة ثلاث عشرة (813هـ) وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة(817هـ) , ولله الحمد باطناً وظاهراً أولاً وآخراً " أ.هـ
وقال السخاوي في الجواهر والدرر :"كملت مقدمته سنة ثلاث عشرة وثمانمائة , وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة "
ومكث الحافظ ابن حجر في تأليف كتابه "فتح الباري" ربع قرن كاملاً بل أكثر؛ فإنه ابتداء في مقدمته في أوائل سنة (817هـ)، ولما تمت المقدمة بدأ في تأليف الشرح , وانتهى منه في أول يوم من رجب سنة (842هـ)، وهذا سوى ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته (2).
فعلى هذا :
الربع الأول من الكتاب : من سنة (817هـ) إلى سنة (822هـ) خلال خمس سنوات .
الأرباع الثلاثة الأخيرة منه : من سنة(822هـ) إلى سنة (842هـ) خلال عشرين سنة .

وورد في كلام تلميذه السخاوي ما يدل على أنه في سنة (**833هـ**) كان منتهياً من ثلاث مجلدات من أوائله , ولكن لم أقف على كم نسبتها لمجمل الكتاب ؟ . (3)

وفي دراسة متأنية عن كتب الحافظ : عدّ الباحث كتاب "**فتح الباري**" من الكتب التي أنجزها الحافظ في وقت معلوم , إلا أنها ظلت تحت النظر والتمحيص والتحقيق وإعادة الصياغة والتصحيح و الإضافة وغير ذلك مما له اثر ظاهر على المادة العلمية في هذا الكتاب خاصّة . (4)

- **المبحث الخامس : طريقة تأليفه :**

وابتدأ ابن حجر بالشرح، فكتب منه قطعه مسرفة في الأسلوب البلاغي المُسْهِب، لكنه

---

(1) انظر: فتح الباري (556/13)
(2) انظر: الجواهر والدرر (696/2) والبدر الطالع (89/1) وسيرة الإمام البخاري للمباركفوري (194)
(3) قال السخاوي في الجواهر والدرر (699/2):" وتهادت تصانيفه -رحمه الله- حتى ورد في سنة **ثلاث وثلاثين وثمانمائة** .....ومن جملتها **فتح الباري** , فجهز الحافظ رحمه الله ثلاث مجلدات من أوائله , ثم أعاد طلبه في سنة **تسع وثلاثين وثمانمائة** , ولم يتفق أن الكتاب كمل , فأرسل إليه قطعة أخرى .....الخ " أ.هـ
(4) انظر مقدمة رسالة الماجستير: الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم . إعداد : عبد الرحمن العماج (50)

خشي أن يعيق الاستمرار بمثل ذلك الأسلوب عن تكملته على تلك الصفة، فابتدأ في شرح متوسط(1)

وقد اتبع الحافظ في تأليف كتابه طريقة الشورى العلمية ، وذلك أنه بدأ تأليف الكتاب على طريق الإملاء ، وأمضى في ذلك خمس سنين أو نحوها، ثم اجتمع عنده جماعة من طلبة العلم المهرة ، ووافقوه على تحرير الشرح ، فصار الحافظ يكتب بخطه منه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكراس، ثم يتداوله الطلبة بينهم، ويحصّله كل واحد منهم بنسخه ، ويجتمع بهم في يوم من الأسبوع للمقابلة وتصحيح النسخ المكتوبة، مع المباحثة في ذلك والتحرير، فصار السّفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قُوبل وحُرر.
وكان يتولى القراءة البرهان بن خِضْر العثماني (ت852هـ) وكان الناس يعرضون أسئلتهم واعتراضاتهم ومناقشاتهم , وكان الحافظ ابن حجر يتولى الرد عليها , وهكذا كلما تم تأليف جزء يحرر ويهذب بالمقابلة . (2)
وقد آثر الحافظ هذه الطريقة –وإن كان فيها بطء في السير- لما فيها من المصلحة، واستمر عليها إلى أن يسّر الله تعالى إكمال الكتاب في التاريخ المذكور سابقاً (3).
وبعد الفراغ منه زاد المؤلف فيه أشياء , ولكن الانتهاء الحقيقي للتأليف انتهى مع حياة المؤلف .
قال السخاوي :" وجاء بخط مؤلفه في ثلاثة عشر سفراً , وبيض في عشرة وعشرين وثلاثين وأزيد وأقل , وكان بعد الفراغ من المقدمة شرع في شرح أطال فيه النفس وكتب منه قطعة تبلغ مجلداً فخشي الفتور عن تكميله على تلك الصفة فابتدأ في شرح متوسط " أ.هـ (4)

وطريقته في الأحاديث المكررة : أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري من ذكره ويحيل بباقي شرحه على مكان المشروح فيه هذه ميزة امتاز بها فتح الباري يعني تجد الكتاب متناسب من أوله إلى آخره يشرح آخر حديث في الكتاب بنفس الطريقة والمنهج الذي شرح فيه أول حديث في الكتاب بخلاف غالب المؤلفين من الشراح والمفسرين وغيرهم تجده في أول الكتاب يجلب بجميع ما عنده ثم تفتر همته أو ينتهي ما عنده فيختصر ويوجز هذا غالب الشروح (5)

وكان لابن حجر في الفتح مسلك بديع وطريقة فريدة حينما يعرض لشرح الأحاديث المكررة إذ كان يشرح كل حديث الشرح اللائق به في الباب الأنسب له , وفي الموضع

---

(1) وساق قبل البدء بالشرح أسانيده إلى الأصل بالسماع أو الإجازة على نمط مخترع ؛ لأنه سمع بعض الفضلاء يقول : "**الأسانيد أنساب الكتب**"، فساقها على مساق الأنساب، راجع "فتح الباري" (1/5-9).
(2) مقدمة "انتقاض الاعتراض (1/5).
(3) انظر: الجوهر والدرر (2/652)
(4) انظر: الجوهر والدرر (2/652)
(5) انظر مذكرة : دراسة شروح الكتب الستة , للدكتور عبد الكريم الخضير صفحة (19) .

الذي يتعلق به غرض البخاري بذكره فيه , ثم يحيل عليه بعد ذلك مضياً واستقبالاً , ولذلك جاء شرحه متوسطاً لا هو بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . (1)

ولقد استهل ابن حجر كتابه بمقدمة مختصرة قال فيها :
" إما بعد فقد آن الشروع فيما قصدت له من شرح الجامع على ما وعدتُ به في أول المقدمة , وكنتُ عزمتُ على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه , ثم رأيتُ ذلك مما يطول به الكتاب جداً , فسلكتُ الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها كافلة بما اطلعت عليه من ذلك , إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.
وربما أعدت شيئاً مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه , إما لبعد العهد به , أو لغير ذلك , ولكن اعتمادي غالباً على الحوالة عليها , وسميته (**فتح الباري بشرح البخاري**) وقد رأيتُ أن أبدأ الشرح بأسانيدي إلى الأصل بالسماع أو بالإجازة .....
ثم ذكر أسانيده وساقها وقال بعد أن فرغ منها " وقد انتهى الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته , فليقع الشروع والاقتصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاث , لضبطه وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها " أ.هـ (2)
وهكذا رسم الحافظ ابن حجر لنفسه خطة سار عليها ومنهجاً ترسمه لهذا الشرح .

- **المبحث السادس : منهجه في شرحه "فتح الباري":**

الذي يقرأ في "فتح الباري" يجد أن نوع الشرح فيه هو ما يعرف بالشرح الموضعي ، أو الشرح بالقول ، وهو الذي يتصدى فيه الشارح لمواضع معينة من سند الحديث ومتنه، فيذكر اللفظ أو العبارة ، ويصدرها بكلمة (قوله) ، ثم بعد ذلك يشرح اللفظ أو العبارة من مختلف جوانبها، وإن تعددت موضوعاتها. [3]:

منهج الشرح:

بيّن الحافظ ابن حجر –رحمه الله- منهجه في الشرح فقال في مقدمة "**هدي الساري**" **(4)** :"
فأسوق -إن شاء الله- الباب وحديثه **أولاً .**

---

(1) عنوان الزمان (40) ومنهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري (212)
(2) انظر فتح الباري (12-9)
(3) أنواع الشروح –بالتتبع- ثلاثة:
أ. الشرح الموضعي: وهو المذكور أعلاه.
ب. الشرح الموضوعي: وهو شرح بحسب موضوعات الكتاب المشروح، لا بحسب ترتيبه، بحيث يقوم الشارح،
بتقسيم الكتاب إلى موضوعات، ويشرح كل موضوع على حدة، ولو اقتضى ذلك شرح المتأخر في السياق قبل المتقدم منه.
ج. الشرح الممزوج: هو الذي يذكر النص المشروح ممزوجاً بشرحه، بحيث لا يتميز المتن إلا بوضعه بين أقواس، أو بتغيير نوع خطه، أو لون الحبر الذي كتب به.
أفاده الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، في مقدمة تحقيقه لكتاب "النفح الشذى في شرح جامع الترمذي" لابن سيد الناس (1/92-91)
(4) هدي الساري صفحة (4)

ثم أذكر وجه المناسبة بينهما أن كانت خفية
ثم أستخرج **ثانياً** ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك
وثالثاً : أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد
ورابعاً أضبط ما يشكل من جميع ما تقدم من أسماء وأوصاف , مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبيه على النكت البيانية ونحو ذلك
وخامساً أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الخبر من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية مقتصرا على الراجح من ذلك متحريا للواضح دون المستغلق في تلك المسالك مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره لتنصيص على المنسوخ بناسخة والعام بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه والظاهر بمؤوله والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونخب من الخلافيات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة واتسع له فهمي من المقاصد المهمة وأراعي هذا الأسلوب إن شاء الله تعالى في كل باب فإن تكرر المتن في باب بعينه غير باب تقدم نبهت على حكمة التكرار من غير إعادة له إلا أن يتغاير لفظه أو معناه فأنبه على الموضع المغاير خاصة فإن تكرر في باب آخر اقتصرت فيما بعد الأول على المناسبة شارحا لما لم يتقدم له ذكر منبها على الموضع الذي تقدم بسط القول فيه .
فإن كانت الدلالة لا تظهر في الباب المقدم إلا على بعد غيرت هذا الاصطلاح بالاقتصار في الأول على المناسبة وفي الثاني على سياق الأساليب المتعاقبة مراعيا في جميعها مصلحة الاختصار دون الهذر والإكثار
والله أسأل أن يمن على بالعون على إكماله بكرمه ومنه وأن يهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يجزل لي على الاشتغال بآثار نبيه صلى الله عليه وسلم الثواب في الدار الأخرى وأن يسبغ عليّ وعلى من طالعه أو قرأه أو كتبه النعم الوافرة تترى أنه سميع مجيب " أ.هـ

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر فيه بالمبهمات،وفسرها، ولم يتقدمه فيها غيره، ولم يحصل له الوقوف عليها إلا بالعناء الطويل، والسهر الكثير , والاعتناء البالغ.

فهذا هو المنهج الذي اختطه الحافظ للسّير عليه في كتابه (**فتح الباري**) وهو كما يظهر في غاية القوّة والشمول لما هو مطلوب في شرح كتاب مهم ككتاب الإمام البخاري عليه وعلى الحافظ ابن حجر رحمة الله .

وقد وصفه الدكتور جميل أحمد الشوادفي في اطروحته "**منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري** :" وقد وضح لي من تتبعي له في منهجه أنه ما حاد عنه في شرحه وما ضل عن جزئية من جزئياته " (1)

وأفاض الدكتور جميل في اطروحته : عن جوانب قيمة من صنيع الحافظ في الفتح كبيان الحافظ في شرحه : للترجمة وإبرازها , ومتن الحديث ومدى الاهتمام به في شرح الحافظ ابن حجر , والإسناد ولطائفه , والمباحث العقدية والأصولية , والجمع بين ما ظاهره التعارض , والأحكام الفقهية , والمباحث اللغوية والنحوية والبلاغية , والمواعظ والآداب , وآراءه في الفرق وغير ذلك .

ثم قال "وإلا فالكتاب لا يوجد فيه حديث إلا وقد كشف الحافظ غامضه وجلاّ معناه وذكر ما فيه من زيادات وتتمات استمدها من كتب السنة ومسانيدها ومستخرجاتها وأجزائها بشرط الصحة أو الحسن كما أشار هو إلى ذلك في مقدمته "أ.هـ (2)

وختم الحافظ ابن حجر هذا السفر العظيم بحديث كفارة المجلس وأشار إلى طرقه ثم قال:

" وفي بعض هذا ما يدل على أن للحديث أصلاً , وقد استوعبتُ طرقها وبينتُ اختلاف أسانيدها وألفاظ متونها فيما علقتُه على علوم الحديث لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول **(3)** ورأيتُ ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسبة للختم أسوقُها بالسند المتصل العالي بالسماع والإجازة إلى منتهاه :

ثم أسنده..... من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي عن خالد بن أبي عمران عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات فسألتُه عن ذلك ؟ فقال : إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه يعني خاتماً عليه إلى يوم القيامة وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له :" سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك** " والله أعلم , والحمد لله وحده , وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين لهم بإحسان وسلم تسلمياً كثيراً " أ.هـ . **(4)**

- **<u>المبحث السابع : أسلوبه فيه</u>** :

فقد وصف البقاعي أسلوب المصنف، قال: "ولقد حرص في هذا الشرح على رشاقة العبارة، وإيجازها، مع الإيضاح والبيان، وتتبع اختلاف العلماء، فربما وصل الأقوال في المسألة الواحدة إلى ستة وأربعين قولاً، ويذكر الإعراب، واللغة، والبديع، وغير ذلك، وله مسلك بديع في عدم التكرار"[5].

والحق أن عمل الحافظ في هذين الكتابين "**هدي الساري**" و"**فتح الباري**" كان شاقاً

(1)منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري (219)
(2)منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري (235)
(3) انظر النكت على ابن الصلاح (716/2)
(4) انظر فتح الباري (555/13)
(5) "عنوان الزمان" (40/1-39).

ومضنياً، لكن مما خفف عنه الكثير من العناء اعتقاده بجدوى العمل الذي يقوم به، وهو خدمة الحديث النبوي الشريف، كما أنه هيأ " **للفتح والهدي** " كل مستلزماتهما قبل الشروع فيهما، ومنها كتابه "**تغليق التعليق**" الذي تم سنة (804هـ)، والذي استعان به كثيراً في "**الفتح**"، وقال: "إنه أغنى عن تعب كثير"[1]، وذلك لأنه شرح غريب الألفاظ، وضبطها، وإعرابها، وبيّن صفة أحاديثه، وتناسب أبوابها، ثم وصل الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة المعلقة، فكان فريداً في بابه.
ثم لخص تغليق التعليق في مقدمة فتح الباري التي سماها "**هدي الساري**"(2)

وليمة الحافظ عند إكماله:

ولما تم شرح البخاري تصنيفاً، ومقابلة ، ومباحثة ، عمل الحافظ ابن حجر وليمة عظيمة لهذه المناسبة، في يوم السبت ، ثامن شعبان، سنة (842هـ)، وانفق عليها نحو خمسمائة دينار وقلّ من تخلف عنها من العلماء والأمراء والطلاب والقضاة وقرئ المجلس الأخير من "فتح الباري" هناك وحضره وجوه العلماء، والفضلاء، وطلبة العلم، وجمع من المسلمين ،وكان يوماً مشهوداً ، لم يعهد أهل العصر مثله، وألقيت في تلك المناسبة قصائد شعريّة كثيرة، في مدح المؤلف وكتابه[3]، وبيع الفتح بـِ ثلاثمائة دينار[4].
وأوضح البقاعي أن أهل الأسواق خرجوا رجالاً ونساءً للفرجة وقال: "حتى إني لأظن أنه لم يتخلف ذلك اليوم في القاهرة كبير أحد".**(5)**

- **المبحث الثامن : رغبة الناس في تحصيله**

لقد كثرت الرغبات في تحصيل "الفتح" في أثناء العمل ولما ينجز بعد ، ويرجع المصنف السبب في ذلك إلى طريقته في تأليفه، واشتهاره.
قال الحافظ: "حتى خطبه جماعة من ملوك الأطراف بسؤال علمائهم لهم في ذلك، فاستنسخت لصاحب المغرب الأدنى نسخة مما كمل منه، .... وكان سبب رغبتهم فيه اشتهار المقدمة، فصار من يعرف فصولها يتشوق إلى الأصل"[6].
وذكر صاحب "**تاريخ قرة العيون في يمن الميمون**" في ضمن ذكر حوادث بعض السنين بأنه في هذه السنة اشترى كتاب "**فتح الباري**" بالآلاف الدنانير وأدخل في مكتبة ملك اليمن[7].

---

(1) "الجواهر والدرر (688/2)
(2) ابن حجر ومصنفاته (190/2)
(3) انظر: بعض هذه القصائد في خاتمة "فتح الباري" -(563/13-549)
(4) انظر: الجواهر والدرر (689/2) وخاتمة الفتح (548/13)
(5) عنوان الزمان (40/1).
(6) مقدمة "انتفاض الاعتراض" (52/1)، ونحوه في: "عنوان الزمان" (40/1)، و"الجوهر والدرر" (657/2)، و"الذيل على رفع الإصر" (80)، و"كشف الظنون" (155/2)، و"البدر الطالع" (90/1)، و"بدائع الزهور" (127/2).
(7) راجع: "الضوء اللامع" (40/2-36)، و"شذرات الذهب" (273/7-270)، و"البدر الطالع" (87/1-92).

وذكر أيضاً العيدروسي صاحب النور السافر في حوادث عام (901هـ) قال :" وفيها قدم إلى مدينة زبيد اليمن بكتاب **فتح الباري شرح البخاري** للحافظ شهاب الدين بن حجر من البلد الحرام , وهو أول دخول اليمن وكان السلطان عامر أرسل لاشترائه , فاشتراه بمال جزيل ثم قدم به الرسول إلى مدينة زبيد ثم توجه به إلى باب السلطان فواجهه به في مدينة تعز , وهذا الكتاب من آيات الله الكبرى " (1).

لقد قرظ علماء الحديث واللغة **"فتح الباري"**، ومع الثناء الكبير الذي أسبغوه على مؤلفات ابن حجر بصورة إجمالية؛ إلا أنهم خصوا **"فتح الباري"** بنصيب عظيم، وكان مما قيل عنه: "لم يسبق إلى نظيره.. بحيث استدعى طلبه ملوك الأطراف بسؤال علمائهم"[2].

- **المبحث التاسع : شهرته وسببها :**

إن شهرة **"الفتح"** وانفراده بين شروح **"الجامع الصحيح"** ترجع إلى ما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والفقهية، وما يمتاز به من جمع طرق الحديث التي ربما يتبين في بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً، وطريقته في الأحاديث المكررة هي أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه، ويحيل بباقي شرحه إلى المكان المشروح فيه، وربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره من الاحتمالات أو الأقوال في موضع وفي موضع آخر غيره[3]... إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمر لا ينفك عنه أحد من الأئمة[4]، ولذلك كان كثيراً ما يقول: "أود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه، أو ترجيح أحد أوجه الإعراب"[5].

قال صاحب كشف الظنون : "وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه"[6].

وهكذا الكتاب من أجل كتب ابن حجر وأنفعها، وهو شرح لا مثيل له من حيث الدقائق الفنية والتحقيقات العلمية، ومنزلته عند المحدثين تتبين من كلمة "لا هجرة بعد الفتح".

قال الحافظ رحمه الله تعالى: "... وكل ذلك بعون الله، وقلة الشواغل وطالما طالعت المجلد بتمامه في اليوم واليومين ..."(7).

- **المبحث العاشر : مميزات "فتح الباري":**

وهذه المنزلة و المكانة التي تصدرها هذا الكتاب سببها أمران :

---

(1) النور السافر (17/1)

(2) "الضوء اللامع" (38/2)، و"الذيل على رفع الإصر" (80)، وقد أثبت في آخر الفتح (549/13-564) مجموعة من تقاريظ العلماء ، فارجع إليها إن أردت الاستزادة، وانظر كتاب : الإمام البخاري و صحيحه" (239).

(3) انظر على سبيل المثال: "فتح الباري" (80/4، 427/9).

(4) راجع: "هدي الساري" (ص 3)، و"كشف الظنون" (548/1-547).

(5) راجع: "الجواهر والدرر (673/2)" و"إرشاد الساري" (42/1).

(6) "كشف الظنون" (367/1).

(7) راجع: "هدي الساري" (3)، و"الجواهر والدرر (674/2)" و"تدريب الراوي" (342/2).

أحدهما : مكانة الكتاب المشروح ، فهو " **صحيح البخاري** " أجل كتب السنة ، و أصحها علي الإطلاق .
و الثاني : الميزة التي امتاز بِـِها الشارح – رحمه الله – فهو العالم الناقد و الماهر البارع المحقق المدقق ، إمام الصناعة الحديثة في زمانه ، قد بهر العلماء صنيعه في هذا الكتاب ,كما هو ذائع و معلوم ، و أذعن لقوله فيه المحبة و الكاره ، و رحم الله العلامة الشوكاني حينما طلبوا منه أن يشرح صحيح البخاري فقال : " **لا هجرة بعد الفتح** " .
و من عني بِـِهذا الكتاب قراءة و تأملاً ، رأي تلك المنحة العظيمة التي وهبها الله – عز وجل – لهذا الرجل ، و أدرك بحق تلك الأسباب التي تجعل العالم يمتدح هذا الكتاب و يطريه .
و لقد امتاز شرح الحافظ ابن حجر على غيره من الشروح بميزات كثيرة، وليس بالإمكان الإحاطة بها جميعاً، لكن حسبي الإشارة إلى بعضها , فمن أهم تلك الميزات – في نظري- ما يأتي:

1) اعتماده على أتقن روايات صحيح البخاري عنده، كما ذكر ذلك في أول الشرح(1) ، مع تنبيهه –في أثناء الشرح- على اختلاف ألفاظ الروايات، وعلى ما وقع في نسخ صحيح البخاري ورواياتها من أخطاء أو تصحيفات، أو تحريفات، أو سقط، ويجد القارئ في "فتح الباري" أمثلة كثيرة لكل واحد من هذه الأمور المذكورة(2).
2) اعتماده في شرح الحديث على جمع طرقه، وإيراد الشواهد والروايات المتعلقة بمضمونه، وربما تبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات في الحديث معنىً وإعراباً(3).
وقد نص الحافظ نفسه على أن أولى ما يشرح الحديث بالحديث، حيث قال:
"... وأن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إن صحت
الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"(4).
3) تنبيهه كثيراً على أوهام شرّاح البخاري قبله، وأوهام أصحاب الأطراف، والمستخرجات، والجمع بين الصحيحين، ومن ألف في رجال البخاري، أو رجال الشيخين، أو تراجم البخاري، والمتتبعين لأحاديث الصحيح، وكذلك المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، والمؤرخين، واللغويين، وغيرهم، مما له تعلق بالصحيح

---

(1) انظر: فتح الباري (7/1) وهي رواية أبي ذر الهروي : راوي صحيح البخاري وهو الحافظ الإمام شيخ الحرم
عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفَيْر الهروي الأنصاري . (ت 434هـ) . سير أعلام النبلاء (554/17)
(2) انظر: بعض الأمثلة على ذلك في "الفتح": (541/3) و (87/5) و(387) و(300/6-297)
(3) انظر: الجوهر والدرر (671/2)
(4) فتح الباري: (475/6).

وشرح أحاديثه , والأمثلة على ذلك أكثر من أن تذكر، يقف عليها كل من يقرأ في "فتح الباري"(1).

4) وامتاز هذا المصنف بأنه صحح بعض الأوهام التي وقعت للكرماني في "شرحه" والزركشي في "تنقيحه" ولو التقطت؛ لكانت قدر مجلد أو أكثر(2)، وبين صواب المصيب، ووهم الواهم، ومن أين جاء الغلط(3).

5) اشتماله على بحوث وتحقيقات علمية فذّة نادرة، في مسائل متنوعة، وموضوعات شتى، لا يكاد الباحث المطلع يجدها في غيره من المصادر.

6) اشتمال هذا الكتاب على كم كبير من كلام أهل العلم ومؤلفاتهم , وبعضها الآن في عداد المفقود

7) كثرة موارده التي استقى منها مادة الشرح، وتنوعها حتى شملت كلَّ لون من ألوان المعرفة و العلوم، لاسيما كتب الحديث وعلومه .

ولذلك ازدحم كتابه بأسماء العلماء والكتب التي يُعتبر بعضها الآن في عِداد المفقودات ، مما يجعل

الفتح مصدراً لنصوص تلك المصادر المفقودة . فهو بحق ديوان جامع أمين .

8) ويمتاز بأمانة النقل وسلاسة العرض، ودقة التعبير، وحسن التلخيص، وجازة القول، ونصاعة الرأي، وقوة الرأي، وقوة العارضة في الإعراب عما يراه حقاً، وتفنيد ما يلوح له وهنه أو بطلانه (4).

9) دقة ترجيحات الحافظ واستمرار النظر فيه والتصحيح حتى قبيل وفاته , فمثلاً قال الحافظ في كتاب التفسير من الفتح :".... وقد كنت أمليتُ في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب , وهو سهو والصواب : بعد نزول الحجاب **فليصلح هناك** " أ.هـ (5).

10) يوجز الحافظ ابن حجر الأحكام المستمدة من الحديث في مكان واحد وغالباً ما يكون آخر الحديث .

11) سيره على نسق واحد في أول الجزء وآخره، ومن أول الكتاب حتى نهايته، فمع طول المدة، وتغير الأحوال أحياناً، لم يختل نظام شرحه، ولم يحد عن منهجه الذي اختطه للسير عليه في كتابه.

12) أنه يختم كل كتاب من كتب "صحيح البخاري" بخاتمة يذكر فيها عدد أحاديث ذلك الكتاب، المرفوعة منها والموقوفة، والمعلقة، والمكررة، وما وافقه مسلم على تخريجه مما لم يوافقه.كما أنه ختم شرحه بذكر عدد أحاديث "صحيح البخاري" بالمكرر موصولاً ومعلقاً، وما في معناه من المتابعة، وعدد أحاديثه موصولاً

---

(1) انظر – على سبيل المثال -: الفتح: (1/193-192، 260)، (2/306-305)، (5/160، 161، 338، 406، 507-508)، (6/42، 106، 410، 414، 445)، (7/443-444)، (9/667)، (13/476).

(2) "الجواهر والدرر (2/686)

(3) "عنوان الزمان" (1/40-39).

(4) هذه الميزة ذكرها الأستاذ السيد أحمد صقر، في "المدخل إلى فتح الباري"، ص50، وهو مقدمة كتبها للفتح في طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1959م.

(5) انظر: فتح الباري: (8/463)

ومعلقاً بغير تكرار، وكم فيها من المعلق الذي وصله في موضوع آخر من الصحيح، والذي لم يوصله، وعدد الأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها، وعدد الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم(1).

13) يعد الفتح من كتب الحافظ التي تميزت بعدم السرعة في انجازه مما جعله يتميز بِـ التروي في الأحكام , التعمق في البحث , حشد مصادر أكثر , كثرة المراجعة , وإعادة النظر . (2)

14) يُعد الفتح أيضاً من أواخر كتب الحافظ ففيه عصارة فكره ونتاج رأيه الناضج.

15) استقلاله الفكري وإدلاؤه برأيه , ولاشك أن الحافظ أفاد كثيراً من مؤلفات السابقين في مختلف مناحي العلم والمعرفة , وأحياناً يتعقبهم ويناقشهم ومن هنا ظهر استقلاله الفكري . (3)

16) نلمح أيضاً أنه كان في مناقشاته لمن ينقل منهم مؤدباً مهذباً لا يتطاول عليهم بعلمه قال تلميذه السخاوي :"وأما كثرة أدبه مع العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين , فمشهور بحيث كان إذا تعقب النووي بشيء يقول وعجبت للشيخ مع سعة علمه , كيف قال كذا ؟ وما أشبه ذلك من العبارات "أ.هـ (4)

17) تلقي العلماء لكتب الحافظ عموماً والفتح خصوصاً , وما ذاك إلا لقوة حجته , ومتانة عبارته , مع سهولة الأسلوب وروعة الترتيب , وبعده عن الحشو والإسهاب والإعادة والإطناب , فلا يمل قارئها ولا يندم مشتريها .

18) استفادة العلماء بعد الفتح به وقبوله له . وكثرة من استفاد من الفتح . كما سيأتي

19) يعتبر الفتح من الكتب التي من تصانيف الحافظ التي كان الحافظ راضياً عنها . يقول السخاوي :"وسمعته يقول لست راضياً عن شيء من تصانيفي , لاني عملتها في ابتداء الأمر , ثم لم يتهيأ لي من يحررها معي , سوى "شرح البخاري " ومقدمته " والمشتبه و التهذيب و لسان الميزان " أ.هـ (5)

20) لايعتبر الفتح كتاب مذهبي , بقدر ما هو كتاب فيه الفقه المقارن مع أن الحافظ من أئمة الشافعية

21) يعد فتح الباري معلمة مهمة بين الكتب الإسلامية العلمية .

22) امتاز الفتح بمقدمته العظيمة:" **هدي الساري** " .

- **<u>المبحث الحادي عشر : الملحوظات على فتح الباري:</u>**

إن عمل الإنسان مهما بلغ في الدقة والإتقان، فإنه لا يخلو من نقص، لكون الإنسان مفطوراً على النقص، وهو ملازم له على كل حال، والكمال المطلق لله تعالى وحده، وإنما يكفي المرء أن يكون صوابه أكثر من خطئه،
كما قيل: مَن ذا الَّذي تُرضى سَجاياهُ كلَّها

---

(1) انظر: فتح الباري:(543/13)
(2) انظر مقدمة رسالة الماجستير : الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم إعداد : عبد الرحمن العماج (50/1)
(3) منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري (321)
(4) الجواهر والدرر (680/2)
(5) الجواهر والدرر (666/2)

كَفَى المرءَ نُبلاً أن تُعَدَّ معايبُهْ (1)

ولهذا فإن **"فتح الباري"** على الرغم من مزاياه الكثيرة التي يصعب حصرها، وقع فيه بعض الـهنات والأخطاء التي لا ينفك عنها كثير من الأئمة المعتمدين ، كما قد نبه الحافظ على الأوهام الكثيرة التي وقعت من العلماء الكبار، وردّ على أخطائهم، ولم يكن ذلك كلّه طعناً فيهم.

ومن الملحوظات التي على **"فتح الباري"** ما يلي:

(1) وجود بعض الأخطاء الاجتهادية فيه ، وأخطر ذلك ما كان في مجال العقيدة ، كتأويل بعض صفات الله عز وجل، ونقل أقوال بعض المؤولة مع السكوت المشعر بالإقرار عليها، وقد ذكر الحافظ نفسه –في بعض كلامه في الفتح- أن السكوت المشعر بالتقرير يقوم مقام القول [2].

وهذه الملحوظات العلمية في مجال العقيدة هي ما أشار إليها سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى-، حيث قال في مقدمة الطبعة السلفية للفتح بتصحيحه: "وقد وجدنا للشارح –رحمه الله- أخطاء لا يحسن السكوت عنها، فكتبنا عليها تعليقاً يتضمن تنبيه القارئ على الصواب، وتحذيره من الخطأ"(3).

قال الدكتور عبد الكريم الخضير :" في مسائل الاعتقاد منهج الحافظ مضطرب ؛ ليس على طريقة واحدة إنما هو نقال في هذا الباب ينقل أقوال السلف والأئمة المقتدين بهم ممن يثبت لله سبحانه وتعالى ما أثبته لنفسه وينقل أقوال الخلف من المخالفين لعقيدة السلف و لا يتعقب شيئاً من ذلك " (4)

وقد جمع بعض طلبة العلم كل ما يتعلق بذلك توضيحاً وبياناً . كما سيأتي في مبحث الدراسات التي قامت حول الكتاب . (5)

---

(1) قاله يزيد بن خالد المهلبي , انظر خزانة الأدب وغاية الأرب (456/1)

(2) انظر: فتح الباري:(9/11)

(3) فتح الباري (4/1) و كثرة أشغال سماحة ا لشيخ حالت دون استمراره في هذه التعلقات ، حيث انتهى فيها إلى آخر كتاب الحج من المجلد الثالث.

(4) انظر مذكرة : دراسة شروح الكتب الستة , للدكتور عبد الكريم الخضير صفحة (22) . وانظر شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان (28/1) ومنهج الاشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالي صفحة (28)

(5) انظر مثلاً :

- الأخطاء الأساسية في العقيدة وتوحيد الألولهية من كتاب فتح الباري لابن حجر العسقلاني جمعها عبد الله الغامدي .
- تصحيح فتح الباري . للشيخ عبد الله بن محمد الدويش . ضمن الرسائل المجموعة للمؤلف .
- التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري . كتبه علي بن عبد العزيز الشبل .
- عقيدة التوحيد في فتح الباري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني . تأليف أحمد عصام الكاتب
- عقيدة السلف الصالح في فتح الباري . لإسماعيل الأنصاري . عدة مقالات في مجلة المنهل
- منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري . رسالة ماجستير . إعداد : محمد كندو
- منهج الحافظ ابن حجر في تقرير العقيدة من خلال كتابه فتح الباري . رسالة ماجستير . إعداد : لولوة المطرودي

ومن الملحوظات العلمية في "الفتح" ما يقع فيه أحياناً من ترجيح بعض الأقوال، أو أحد الأوجه في الإعراب، أو غير ذلك من الاحتمالات في موضع، ثم يرجّح في موضع آخر خلاف ما رجّحه في الموضع السابق(1).
ولعل السبب في هذا هو طول المدة التي قضاها في الشرح، فيرجح أمراً اجتهاداً غير مستحضر لما رجحه قبل ذلك ، والله أعلم.
و هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الأئمة المعتمدين فيدل على أن الحافظ مستمر في البحث لم يقف اجتهاده عند حد متغير الإجتهاد عند أهل العلم معروف فتحرير له في مسألة ما في وقت ما تم يتبين له في وقت آخر غيره المقصود أن يتغير الاجتهاد أمر معروف عند أهل العلم (2).

(2) وجود بعض الملحوظات المنهجية فيه : ويتمثل ذلك في أمرين:
أحدهما: في بعض الإحالات، فقد سبق في بيان منهجه أنه في الأحاديث المكررة يشرح في موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكر الحديث فيه، ويحيل بباقي شرحه على المكان الذي استوفى فيه شرح الحديث سابقاً أو لاحقاً، ولكنه أحياناً يحيل القارئ على موضع، وعندما يرجع إليه لا يجد المحال به، فيعد هذه خللاً في المنهج.
وقد تنبه الحافظ نفسه لهذا الخلل الواقع في كتابه، وتمنى تداركه، لكن المنية اخترمته قبل أن يتمكن من ذلك.
فقد حكى السخاوي عن الحافظ فيما يتعلق بكتابه "الفتح" أنه كان كثيراً ما يقول: "أود لو تتبعت الحوالات التي يقع لي فيه، فإن لم يكن المحال به مذكوراً، أو ذكر في مكان آخر غير المحال عليه فينبهني عليه ليقع إصلاحه" (3)

الثاني: تكرار شرح بعض الأحاديث المكررة، حيث يشرح الحديث في موضع، ثم يتكرر في موضع آخر فيشرحه بنفس الشرح، دونما زيادة تذكر(4).
وهذا يخالف منهجه الذي سبق ذكره، إلا أن هذه الملاحظة المذكورة توجد في الكتاب بقلة جداً.
والخطب في ذلك يسير ولعل عذره راجع إلى تكرار الحديث في مواضع كثيرة مما يؤدي إلى عدم ضبطه , كما أن طول الزمان الذي استغرقه الشرح من شأنه أن يفتح باباً للسهو والنسيان . **(5)**
وأياً ما كان فلا تقلل هذه الملحوظات من قيمة كتاب(فتح الباري) بل تدل على أن الكمال لله وحده فما من عمل بشري إلا وفيه من القصور والعوز ,وهذه سنة الله في كونه وقد أبى الله العصمة إلا لكتابه.

---

(1) أشار إلى هذه الملاحظة السخاوي في "الجواهر والدرر (700/2)
(2) انظر مذكرة : دراسة شروح الكتب الستة , للدكتور عبد الكريم الخضير صفحة (19) .
(3) الجواهر والدرر (676/2)
(4) وهذه الملاحظة أشار إليها أيضاً السخاوي أيضاً في "الجواهر والدرر"
(5) منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري (216)

- **المبحث الثاني عشر : مكانة الفتح وقيمته العلمية**

أ_ من خلال تقريظ العلماء:

لقد شرح "**صحيح البخاري**" جمع غفير من أجلة أهل العلم قبل الحافظ ابن حجر وبعده [1]. ولكن العلماء المطلعين على أنواع هذه الشروح صرحوا بأن "صحيح البخاري" لم يحظ بشرح كشرح الحافظ ابن حجر، لا قبله ولا بعده.

ولذلك تطابقت أقوال العلماء قديماً وحديثاً في الثناء على "فتح الباري"، والإشادة بجلالته وتفوقه، وليس بالإمكان ذكر تلك الأقوال كلها، ولا الإحاطة بها ، ولذا أكتفي هنا بذكر ما تيسر منها بما يناسب المقام، وذلك كما يأتي:

1- قال الحافظ نفسه – فيما حكاه عنه تلميذه السخاوي- بياناً لقيمة كتابه: "ولولا خشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف هذا الكتاب ، لكن لله الحمد على ما أولى ، وإياه أسأل أن يعين على إكماله مَنّاً وطولاً "(2).

2- وقال السخاوي –في معرض ذكره مصنفات الحافظ-: "شرح البخاري المسمى (**فتح الباري**)، وهو من أجل تصانيفه مطلعاً، وأنفعها للطالب مغترفاً ومشرباً، وأجلها، وأشهرها ذكراً"(3).

وقال أيضاً: "ولو لم يكن له إلا شرح البخاري لكان كافياً في علو مقداره، ولو وقف عليه ابن

خلدون القائل بأن شرح البخاري إلى الآن دين على هذه الأمة، لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء"(4).

3- وقال محدث حلب، العلامة أبو ذر ابن البرهان الحلبي (ت884هـ) –في حديث عن الحافظ-: "وشرح البخاري شرحاً عظيماً، لم يشرح البخاري مثله، وتلقّاه الناس بالقبول، وسارعوا إلى كتابته وقراءته عليه، وطلبه ملوك الآفاق إلى بلادهم"[5].

4- وقال شرف الدين يعقوب بن جلال الحنفي عن " **فتح الباري** :"وأما شرحه على الجامع الصحيح فمن أحسن الشروح وصفاً وأكثرها جمعاً , ولقد طالعته فظفرتُ منه بفوائد حسنة ووجدته أحسن في ترتيبه واجاد في تهذيبه , وابرز فيه معاني لطيفة وفوائد حديثية شريفة " أ.هـ (6).

5- وقال أبو الفضل ابن الشحنة القاضي الحنفي (ت890هـ) –عن الحافظ وكتابه-: "وألف في فنون الحديث كتباً عجيبة، أعظمها شرح البخاري، وعندي أنه لم يشرح البخاري أحد مثله ؛ فإنه أتى فيه بالعجائب والغرائب ، أوضحه غاية

---

(1) تقدم شيء من ذلك في أول هذا الباب , و انظر –في ذكر شروح البخاري-: كشف الظنون , والحطة في ذكر الصحاح الستة (ص18-197) و سيرة الإمام البخاري (194)

(2) الجواهر والدرر (676/2)

(3) الجواهر والدرر (676/2)

(4) التبر المسبوك (ص231)

(5) الجواهر والدرر (662/2)

(6) الجواهر والدرر (656/2)

الإيضاح، وأجاب عن غالب الاعتراضات، ووجه كثيراً مما عجز غيره عن توجيهه"(1).

6- وقال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) –عن الحافظ-: "وصنف التصانيف التي عمّ النفع بها ، كشرح البخاري الذي لم يصنف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله"(2).

وقال في ذيل تذكرة الحفاظ في ترجمة الحافظ :" فألف التآليف المفيدة المليحة الجليلة السائرة الشاهدة له بكل فضيلة الدالة على غزارة فوائده والمعربة عن حسن مقاصده جمع فيها فأوعى وفاق أقرانه جنسا ونوعا التي تشنفت بسماعها الأسماع وانعقد على كمالها لسان الإجماع فرزق فيها الحظ السامي عن اللمس وسارت بها الركبان سير الشمس فأولاها بالتعظيم وأولها في التقديم فتح الباري في شرح البخاري في بضعة عشر مجلدا ومقدمته في مجلد ضخم أو مجلدين تشتمل على جميع مقاصد الشرح سوى الأسئلة فإنها حذفت وسماها **" هدي الساري "** لمقدمة **" فتح الباري "** أ.هـ(3)

7- ولما طلب إلى الإمام الشوكاني أن يشرح **"صحيح البخاري"** التزم جادة الإنصاف، واعتراف للحافظ بالإمامة والسبق، وقال الحديث المشهور: "لا هجرة بعد الفتح"(4)، يعني **"فتح الباري"**، ولا يخفى ما فيه من اللطف(5).

8- وقال حاجي خليفة "وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه " أ.هـ **(6)**

9- وقال الشيخ الدكتور مصطفى السباعي (ت1384هـ)- وهو يذكر أشهر شروح البخاري-: "... وشيخ الإسلام ابن حجر (ت852هـ) في **فتح الباري**، وهو أجل هذه الشروح وأوفاها، وأكثرها شهرة وفائدة"(7).

10- وقال صديق حسن في أبجد العلوم :" وشرح الحافظ ابن حجر أوفى الشروح لا يعادله شرح ولا كتاب ولذا لما قيل للشوكاني لشرح البخاري أجاب أنه **" لا هجرة بعد الفتح "** يعني **فتح الباري** وما ألطف هذا الجواب عند من يفهم لطف الخطاب " أ.هـ

11- وقال المباركفوري :"وبسرعة البرق انتشر في جميع أنحاء العالم , ولم يترك شيئاً للشراح المتأخرين , وكل من جاء بعده فهو عيال عليه "أ.هـ **(8)**

---

(1) المصدر نفسه , وبهجة الناضرين (465)

(2) ذيل تذكرة الحفاظ، للسيوطي، (ص381)

(3) ذيل تذكرة الحفاظ (332/1)

(4) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير , باب فضل الجهاد والسير (1025/3ح2631) ومسلم في صحيحه (1488/3ح1864) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لا هجرة بعد الفتح , ولكن جهاد ونية , وإذا استنفرتم فانفروا** "

(5) فهرس الفهارس، للكتاني (323/1-322)

(6)كشف الظنون (367/1)

(7) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي –رحمه الله-، (ص447)

(8) انظر كتابه سيرة الإمام البخاري (194)

12- وقال د. جميل أحمد الشوارفي في أطروحته :" **منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري** : "على أن أجل هذه الشروح وأجودها هو **فتح الباري** لابن حجر فانه لا يدانيه شرح , ولا يحيط بجماله وصف " أ.هـ (1)

13-وفي "التحفة القادرية" أن الشيخ القصار كان يقول عن "**فتح الباري**": "ما ألف في ملة الإسلام شرح على جميع المصنفات في علم الحديث مثل هذا الشرح"(2) .

14-وقال الشيخ العلامة الدكتور عبد الغني عبد الخالق (ت1403هـ) –وهو يتحدث عن "**فتح الباري**"-: "وهو أجل شروح البخاري كافّة بلا مراء ، فكل الصيد في جوف الفراء " (3).

15-وقال سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز (ت1420هـ) رحمه الله تعالى وهو يعلل لقيامه بإعادة طبع "فتح الباري" وتصحيحه –قال –رحمه الله-: "وذلك لما لهذا الكتاب الجليل من المنـزلة الرفيعة بين أهل العلم، لما اشتمل عليه من إيضاح ما أشكل في الجامع الصحيح، وتخريج ما فيه من الأحاديث والآثار المعلقة , وبيان كثير من مسائل الإجماع والخلاف المتعلقة بأحاديث الكتاب، والتنبيه على كثير من أوهام بعض شراح الجامع الصحيح وغيرهم، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة، والفرائد النادرة التي اشتمل عليها هذا الشرح العظيم؛ فبادرت إلى تحقيق هذه الرغبة (4)، والمساهمة في إبراز هذا الكتاب العظيم الشأن إلى متناول أيدي القراء"(5).

16-وقال شيخنا فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد –حفظه الله-، وقد مارس "**فتح الباري**" قراءة وتدريساً، فسبر غوره، ووقف على دقائقه، ومن ثم قال: "ومن أهم الكتب المشتملة على العلم الواسع، والفوائد المتنوعة، كتاب (**فتح الباري**)، للحافظ ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، رحمه الله، ومؤلفه ذو باع طويل وإطلاع واسع في العلوم المختلفة، لاسيما الحديثية منها، وعلى الأخص ما أبان عنه من مقاصد الإمام البخاري في صحيحه، واستقرائه لمنهجه ومصطلحاته فيه، فكان جديراً بأن يوصف بأنه كتاب العلم الذي يحصل الناظر فيه الفوائد الجمة النفيسة، لكن مع التنبيه لما اشتمل عليه من أخطاء في مباحث الصفات الإلهية وغيرها، والله المسئول أن يغفر له ما أخطأ فيه، ويجزل له المثوبة على صوابه الكثير، ونفعه العميم"(6).

17- وقال فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير –حفظه الله- بعد أن ذكر فوائد

---

(1)منهج الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري (207)

(2) "فهرس الفهارس" (238/1).

(3) الإمام البخاري وصحيحه، للدكتور عبد الغني عبد الخالق –رحمه الله-، (ص239) . وانظر مجمع الأمثال (136/2)

(4) يعني رغبة من طلبوا إليه إعادة طبع "فتح الباري" وتصحيحه.

(5) مقدمة الطبعة السلفية لفتح الباري: 3/1.

(6) الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى، للشيخ العباد –حفظه الله- (ص5-6)

وفرائد من الفتح :" والكتاب يحتاج لزمن طويل لنشر محاسنه ومزاياه "(1).
فهذه الأقوال النيرة من هؤلاء الشهود الثقات تعكس لنا أهمية "فتح الباري" وقيمته العلمية التي جعلته يتبوأ المنزلة الرفيعة بين شروح الحديث النبوي بعامة، وشروح الجامع الصحيح بخاصة، وينفرد عنها بالشهرة والانتشار الواسع.
وهكذا يشيد بفتح الباري كل من أرخ للحافظ ابن حجر من تلاميذه ومن غيرهم على تعاقب الاعصار وتباعد الأزمان وتعدد الأمصار .

ومع هذا التقدير والمدح والثناء من العلماء على فتح الباري , فقد كان الحافظ ابن حجر متواضعاً يرى أنه لم يقدم شيئاً يستحق هذا الذكر والثناء يشهد بذلك أن أحد تلاميذه قال له "ياسيدي ! إن لك بفتح الباري المنة على البخاري! " فقال الحافظ منزعجاً :"قصمتَ ظهري !"(2).

وهكذا ظل "**فتح الباري**" متميزاً ومفضلاً لدى العلماء إلى وقتنا الحاضر (3) وظهرت آثاره واضحة في كتب أهل العلم ممن عاصروا مؤلفه وممن أتوا بعده.
فجزى الله تعالى الإمام الحافظ ابن حجر على ما قدم من جهود مباركة لخدمة العلم وأهله جزاءً موفوراً.

ب- مكانة الفتح وقيمته العلمية من خلال استفادة العلماء والشراح منه :

لقد اهتم العلماء وطلاب العلم بكتاب الحافظ ابن حجر: (**فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**) اهتماماً واضحاً يعكس أهميته ومدى تلبيته لحاجات العلماء بعده في شتى الفنون ويتجلى ذلك في المطالب التالية :
المطلب الأول : استفادة العلماء الذين شرحوا صحيح البخاري من كتاب الحافظ (فتح الباري)
المطلب الثاني : اعتماد العلماء على الفتح في النقل والتصحيح والتضعيف وتحرير المسائل العلمية والفقهية.
المطلب الثالث : الدراسات المعاصرة في شتى المجالات التي قامت حول هذا الكتاب .

المطلب الأول : استفادة العلماء الذين شرحوا صحيح البخاري من كتاب الحافظ (فتح الباري)

وأول من يُشار إليه بالاستفادة من كتاب فتح الباري :

1. الإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت 855هـ) في كتابه:

عمدة القاري في شرح صحيح البخاري .

---

(1) الدكتور عبد الكريم الخضير -حفظه الله- ممن بذل وقتاً طويلاً في تدريس هذا الكتاب واستخراج فوائده ومكنوناته . وله العديد من الدروس في علوم الحديث وعلله , وله مذكرة تقع في أكثر من ستين صفحة في دراسة شروح الكتب الستة .
(2) الجواهر والدرر (675/2)
(3) ولا يعبأ بكلام الكوثري في تعليقه على "ذيل تذكرة الحفاظ" لابن فهد، ص334

شرع في تأليفه -كما قال القسطلاني- في أو آخر سنة (821هـ) وفرغ منه في آخر الثلث الأول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الأولى سنة (847هـ) يعني بدأ بعد الحافظ ابن حجر بأربعة سنوات وفرغ بعده بخمس سنوات . والإجماع منعقد أنه استفاد منه .

وقد أثار عمدة القاري ضجة كبيرة منذ تأليفه إلى يومنا هذا , مع إكبار الجميع للكتابين وثنائهم عليهما (1)

وممن اثبت نقل بدر الدين العيني من الفتح :

الحافظ ابن حجر نفسه في مقدمة انتقاض الاعتراض فقال :"....حتى شارف فتح الباري على الفراغ فصار يستعير من بعض من كتب لنفسه من الطلبة فينقله إلى شرحه من غير أن ينسبه إلى مخترعه " أ.هـ (2)

وقال السخاوي في ترجمة العيني في الضوء اللامع : " إنه شرح البخاري في أحد وعشرين مجلداً , سماه "عمدة القاري " انتقى فيه شرح شيخنا أي ابن حجر بحيث ينقل الورقة بكمالها , وربما اعترض عليه , لكن تعقبه شيخنا بمجلد حافل ...." يعني كتاب الحافظ (انتقاض الاعتراض)(3)

وبعدهما القسطلاني (ت923هـ) في المقدمة .

وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون عند كلامه على عمدة القاري :"واستمد فيه من فتح الباري بحيث ينقل منه الورقة بكمالها , وكان يستعيره من البرهان ابن خضر بإذن مصنفه له , وتعقبه في مواضع " أ.هـ ثم قال : " وبالجملة فإن شرحه حافل كامل في معناه لكن لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه " أ.هـ (4)

وأكده السيد أحمد صقر في المدخل إلى فتح الباري (54) (5)

وقد قيل :" فتح الباري مفيد للكملة , وعمدة القاري مفيد للطلبة " (6)

وقال اللكنوي :"ويفضل فتح الباري تحقيقاً وتنقيداً , والعمدة توضيحاً وتفصيلاً " (7)

وقال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري :"ثم شرح الحافظ أفضل الشروح باعتبار صنعة الحديث , والاعتبار وحسن التقرير واتساق النظم وبيان المراد وأما شرح العيني

---

(1) انظر : بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص225) وعقد مقارنة بين الفتح وعمدة القاري .
(2)انتقاض الاعتراض (ص6)
(3)الضوء اللامع (133/10) وانظر الذيل على رفع الإصر (436) والتبر المسبوك (379) و مجلة عالم الكتب العدد (4) وكتاب بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (244)
(4)كشف الظنون (367/1)
(5)المدخل إلى فتح الباري (54)
(6)انظر سيرة الإمام البخاري (202)
(7)انظر سيرة الإمام البخاري (202)

فاحسنها للألفاظ شرحاً وأتمها تفسيراً وأكثرها لنقول الكبار جمعاً لكنه منتشر , ليس في اتساق النظم كالحافظ رضي الله عنه "(1)

وأفاض الكوثري في تقديم العمدة على الفتح في مقدمة العمدة . ولم يوافق على ذلك , وهذه القضية يجب أن تعالج بروح بعيدة عن التعصب والطعن .

وعقد الباحث : صالح بن يوسف بن معتوق مقارنة بين "**فتح الباري** " وبين "**عمدة القاري**" في بحثه الذي سماه بـ : " بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث " فقال "والحق أن هناك أحاديث كثيرة أشبعها العيني شرحاً أكثر من ابن حجر , كما أن هناك أحاديث اعتنى بها ابن حجر أكثر من العيني , كما أن في العمدة تعقبات على ابن حجر مفيدة " أ.هـ (2)

و إذا كان هناك قسم من الأحاديث أفاض العيني في شرحها أكثر من ابن حجر فإن الحافظ ابن حجر في فتح الباري : توسع أيضاً في كثير من الأحاديث وسبر غورها ووفاها حقها أكثر من العيني , والأمثلة على ذلك كثيرة وخاصة في الأجزاء الأخيرة من الكتاب

فـ أياً ما كان الأمر فقد أفضيا بعملهما إلى ربهما وبقي علمهما ينتفع به رحمهما الله رحمة واسعة , كفاء ما بذلا في شرح البخاري من وقت وجهد "(3)

وممن استفاد ونقل من الفتح أيضاً :

2. الإمام أحمد بن محمد ابن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني الشافعي (ت923هـ) وصرح بأنه اعتمد على شرح الحافظ ابن حجر ولخص منه أحياناً , في شرحه لصحيح البخاري وسماه " **إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري** . (4) وهو يعتمد في كثير من بحوثه على الشروح السابقة كالكرماني والعيني وابن حجر .
3. واعتمد على الفتح جماعة كثيرة من شراح الصحيح بعد الحافظ أيضاً : منهم محمد يعقوب البناني (ت1003هـ) في شرحه " **الخير الجاري بشرح صحيح البخاري** " . يوجد من نسخة في مجلد كبير يصل إلى كتاب الزكاة في المكتبة الشرقية ببتنة . (5)
4. وأيضاً : أبو البقاء محمد بن علي بن خلف الأحمدي في شرحه لصحيح البخاري المسمى **:" الباري الفصيح في الجامع الصحيح** (6)"

---

(1)انظر فيض الباري على صحيح البخاري (38/1)
(2)بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (225)
(3) انظر مقدمة فتح الباري للشيخ السيد أحمد صقر (56)
(4)انظر مقدمة إرشاد الساري (40/1) وسيرة الإمام البخاري للمباركفوري (209)
(5)انظر تاريخ التراث العربي (190/1) وسيرة الإمام البخاري للمباركفوري (210)
(6)انظر كشف الظنون (371/1) والحطة (224) وتاريخ التراث العربي (186/1)

5. وأيضاً : أبو ذر أحمد بن إبراهيم بن خليل بن السبط العجمي الحلبي (ت884هـ) في كتابه " **التوضيح للأوهام الواقعة في الصحيح** " فقد اختصر كتابه هذا من فتح الباري وشرحي البزدوي والكرماني . **(1)**

6. أيضاً : أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني (ت893هـ) في كتابه **:"الكوثر الجاري على رياضي البخاري" (2)**

7. وجرد قطب الدين محمد بن محمد الخيضري الدمشقي الشافعي (ت 894 هـ) من فتح الباري أسئلة مع الأجوبة وهو على صورة سؤال وجواب وهو مأخوذ من فتح الباري . وسماه :"**المنهل الجاري من فتح الباري شرح البخاري " (3)**
8. ونقل من الفتح الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ولد سنة 900هـ) في كتابه خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**(4)**
9. واستفاد من الفتح عبد الله بن الشيخ سالم بن محمد البصري المالكي (ت1134هـ) **(5)**
10. والمرزا حيرت الدهلوي (ت1899م)في كتابه :"**حل صحيح البخاري**" قال المباركفوري : وتوضيحاته قد أُخذت في الغالب من القسطلاني **وفتح الباري "(6)**
11. وعبد الصبور ابن الشيخ عبد التواب الملتاني (ت1349هـ) شرح ثلاثيات البخاري من **فتح الباري** وغيره . **(7)**

<u>المطلب الثاني : اعتماد العلماء على الفتح في النقل والتصحيح والتضعيف وتحرير المسائل العلمية والفقهية:</u>

ظل الفتح معتمد العلماء في المسائل العلمية والفقهية , لاسيما المشكلة منها , ونظرة سريعة في كتب السخاوي , و ابن علان الدمشقي, والمناوي , والسيوطي , والقاري , والشوكاني , والصنعاني , والسندي , والمباركفوري , والزرقاني , والعجلوني .

---

(1)انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (211)
(2)انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (211)
(3)انظر كشف الظنون (555/1) وسيرة الإمام البخاري للمباركفوري (229)
(4)انظر مثلاً : (81/1) و(216/1)
(5)انظر الحطة (227) وسيرة الإمام البخاري للمباركفوري (216)
(6) انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (221)
(7)انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (237)

وجمع من المتأخرين من شراح الأحاديث وغيرهم ؛ مما يدل على مدى اعتمادهم على كتب ابن حجر عامة , وعلى فتح الباري خاصة .

بل اعتمد على الفتح غير المحدثين :

فمثلاً كتب الفقه النقول الكثيرة من فتح الباري :

فمن كتب الحنابلة : الإنصاف لأبي الحسن الماوردي (ت885هـ) انظر مثلاً (319/2) و(454/8) وكشاف القناع للبهوتي (44/2)و(475/2)و(364/4)

ومطالب أولي النهى انظر مثلاً (783/1) و(474/4)

ومن كتب الشافعية : حاشية البجيرمي (146/1)و(154/1) و(211/1)و(209/2)و(215/3)

وحاشية الشرواني (433/1)و(482/1) و(244/2 و(38/3) و(294/4) و(51/5) و(263/9) و(244/10)

ومن كتب الأحناف : البحر الرائق (13/1)و(253/1)و(284/5)و(2/6) وحاشية ابن عابدين (90/1)و(371/2)و(332/6) وحاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح (55/1)(364/1)

ومن كتب المالكية : الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (314/1) والفواكه الدواني (293/2)

وحاشية الدسوقي (136/1) وحاشية العدوي (582/1) ومواهب الجليل (50/1) و(177/2) و(213/3) و(358/4) و(168/5) و(5/6)

ومن كتب العقيدة :

ابن حجر الهيثمي (ت973هـ) في كتابه :" **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**"

ونقل عبد الباقي الحنبلي (ت1071هـ) في كتابه:" **العين والأثر في عقائد أهل الأثر**"

والصنعاني (ت1182هـ) في الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم .

والشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت1206هـ)

انظر : كتاب مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة (254/1)

ومن كتب التفسير :

أكثر الالوسي (ت1270هـ) في تفسيره من النقل من فتح الباري .

وكذا الشنقيطي(ت1392هـ) في تفسيره أضواء البيان من النقل من فتح الباري

في أكثر من (100) موضع .

ومن كتب الأدب

نقل أحمد التلمساني في كتابه " **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** " عن الحافظ في الفتح كما في كتابه (440/2) و(451/3)

المطلب الثالث : الدراسات المعاصرة في شتى المجالات التي قامت حول هذا الكتاب :

وهي تلك الدراسات التي قامت على فتح الباري تخريجاً ودراسةً وجمعاً وتأصيلاً وتلخيصاً وفهرسةً ....وغير ذلك في شتى الفنون , والتي جاوزت الخمسين دراسة والتي تسنى لي الوقوف -على بعضها- اسردها مرتبة أبجدياً :

(1) إتحاف القاري باختصار **فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني , اختصره وعلق عليه صفاء الضوي أحمد العدوي . 1414هـ (مطبوع) .

(2) إتحاف القاري بسد بياضات **فتح الباري** / تأليف أبو الأشبال أحمد شاغف الباكستاني . 1420هـ (مطبوع)

(3) الأحاديث والآثار الواردة التي وردت في **فتح الباري** وسكت عنها الحافظ ابن حجر .من كتاب الإيمان باب (13) إلى آخر كتاب الغسل . دراسة وتخريج . رسالة ماجستير . مقدمة إلى قسم الحديث والدراسات الإسلامية .جامعة القران الكريم بأم درمان . السودان . إعداد : محمد بن يحيى الطيب عبد الله . سُجل : 1425 هـ .

(4) الأحاديث والآثار الواردة في **فتح الباري** .من كتاب بدء الوحي . جمعاً ودراسة . رسالة ماجستير . مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات ببريدة . الرئاسة العامة لتعليم البنات. إعداد : آسية محمد العصيل .إشراف د . أحمد عايش الحمد . سُجل : 1421هـ

(5) الأحاديث والآثار الواردة في **فتح الباري** من أول باب مسح الرأس كله حتى نهاية باب الوضوء من غير حدث من كتاب الوضوء . جمعاً ودراسة . رسالة ماجستير . مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة . الرئاسة العامة لتعليم البنات. إعداد : الجوهرة بنت سعد علي الهلال . سُجل 1425/9/9هـ

(6) الأحاديث والآثار الواردة في **فتح الباري**.من أول باب المرأة تحيض بعد الإفاضة من كتاب الغسل إلى نهاية باب ما يذكر في الفخذ . جمعاً ودراسة . رسالة ماجستير . مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة . الرئاسة العامة لتعليم البنات. إعداد : مشاعل بنت محمد المطيري . سُجل : 1425 هـ

(7) الأخطاء الأساسية في العقيدة وتوحيد الألولهية من كتاب **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني جمعها عبد الله بن سعدي الغامدي . 1407هـ (مطبوع)

(8) الإسراء والمعراج من **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . إعداد عبد الله حجاج . 1404هـ إشراف د. جمال مصطفى عبد الحميد 1419هـ (مطبوع)

(9) البحث النحوي عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في **فتح الباري**. رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الآداب في جامعة بغداد . إعداد علاء الدين هاشم الخفاجي .

(10) تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ومقارنة كلامه بما قاله في تقريب التهذيب . إعداد : نبيل منصور بن يعقوب البصارة 1407هـ (مطبوع)

(11) تخريج الأحاديث والآثار المسندة التي سكت عنها ابن حجر في كتابه **فتح الباري** (القسم الأول) . رسالة دكتوارة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة , إعداد : هناء بنت علي جمال زمزمي , إشراف فضيلة : أ . د . محمود الميرة . 1423هـ

(12) تخريج الأحاديث والآثار المسندة التي سكت عنها ابن حجر في كتابه **فتح الباري** (القسم الثاني) . رسالة دكتوارة مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة , إعداد : الطالبة : عائشة بنت فراج العقلا , إشراف فضيلة : أ . د . محمود الميرة . 1426هـ (تحت الدراسة)

(13) تراجعات الحافظ ابن حجر العسقلاني في **فتح الباري** إعداد : مشهور حسن سلمان .1418هـ (مطبوع)

(14) تصحيح **فتح الباري** للشيخ عبد الله بن محمد الدويش . ضمن الرسائل المجموعة للمؤلف . (مطبوع)

(15) تفسير الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** . من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنفال . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. إعداد الطالب : محمد عبد الله , إشراف د. جمال مصطفى عبد الحميد 1419هـ

(16) تفسير الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** . من أول سورة براءة إلى آخر سورة القصص . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. . إعداد سلطان بن عبد الله الجربوع . إشراف د. جمال مصطفى عبد الحميد 1419هـ

(17) تفسير الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** من أول سورة العنكبوت إلى آخر سورة الناس . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. إعداد شريف بن علي أبو بكر حسن . إشراف د. محمود مهنى إسماعيل 1421هـ

(18) التنبيه على المخالفات العقدية في **فتح الباري** كتبه علي عبد العزيز الشبل 1421هـ دار الوطن (مطبوع)

(19) توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في **فتح الباري** . حافظ ثناء الله الزاهدي . 1406هـ(مطبوع)

(20) جهود ابن حجر اللغوية في كتابه **فتح الباري** رسالة دكتوراه , مقدمة إلى قسم اللغة العربية . بكلية اللغة العربية . جامعة أم القرى مكة المكرمة . إعداد الطالب أحمد علي قائد المصباحي . إشراف الدكتور : عليان بن محمد الحازمي . 1417هـ

(21) الحافظ ابن حجر العسقلاني ومنهجه في **فتح الباري** , رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد . إعداد عبد الحميد عبطان .

(22) الحافظ ابن حجر وجهوده في علوم القران من خلال كتابه **فتح الباري** , رسالة ماجستير. مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة . بكلية الدعوة وأصول الدين. من جامعة أم القرى بمكة المكرمة . إعداد : فازع مهنا أحمد الخزاعي . إشراف فضيلة . أ.د. سليمان صادق البيرة , 1422هـ

(23) الحافظ ابن حجر ومقدمة **فتح الباري** "هدي الساري" رسالة دكتوراة مقدمة إلى الكلية التونسية بمدينة تونس . إعداد : محمد الناصر الزعايري سنة 1405هـ إشراف الشيخ : محمد الحبيب بالخوجة .

(24) الخلافة الراشدة والدولة الأموية من **فتح الباري** جمعاً وتوثيقاً . رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم التاريخ والسيرة . بكلية الدعوة وأصول الدين . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . إعداد : يحيى بن إبراهيم اليحيى . إشراف فضيلة الدكتور أ .د : أكرم ضياء العمري . (مطبوع)

(25) الرويات التفسيرية في **فتح الباري** , رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم التفسير . بكلية القران الكريم والدرسات الإسلامية . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , إعداد : عبد المجيد الشيخ عبد الباري , إشراف فضيلة :أ . د . محمد عمر حوية. 1419هـ

(26) زاد القاري في **فتح الباري** : فهرس لفتح الباري إعداد : علي بن حماد الأطرش . الطائف مكتبة الطرفين .1412هـ(مطبوع)

(27) السيرة النبوية في **فتح الباري** جمعاً وتوثيقاً . رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم التاريخ والسيرة . بكلية الدعوة وأصول الدين .الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , إعداد : محمد الأمين بن محمد محمود بن أحمد مولود الجكني . إشراف فضيلة أ .د . أكرم ضياء العمري . 1413هـ(مطبوع)

(28) الشعر والشعراء عند الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** . (مقال) إعداد : بلولو إبراهيم . المغرب . 1985م .

(29) صفو الكدر في المحاكمة بين العيني وابن حجر لأبي إسحاق الحويني . انظر مقدمة بذل الإحسان (299/1)

(30) عقيدة التوحيد في **فتح الباري** للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني . تأليف أحمد عصام الكاتب .1412هـ (مطبوع)

(31) عقيدة السلف الصالح في **فتح الباري** لإسماعيل الأنصاري . عدة مقالات في مجلة المنهل للآداب والعلوم والثقافة . ربيع الثاني 1385هـ
(32) علوم القران عند الحافظ ابن حجر من خلال كتابه **فتح الباري** . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.. إعداد إبراهيم بن محمد الدوسري ؛ إشراف د . البدري عاطف 1421هـ
(33) غبطة القاري ببيان إحالات **فتح الباري** . صنعه أبي صهيب صفاء الضوي أحمد العدوي . 1415هـ (مطبوع)
(34) فقه الإمام ابن حجر في الدعوة إلى الله من خلال كتابه **فتح الباري** . رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدعوة بكلية الدعوة وأصول الدين . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , إعداد : مسعود بن بشير بن ربيع المحمدي . إشراف فضيلة أ .د . سعيد بن محمد الصاوي . 1423هـ
(35) فقه الإمام البخاري من **فتح الباري** . إعداد عكاشة عبد المنان الطيبي . 1418هـ(مطبوع)
(36) الفكر التربوي عند ابن حجر من خلال كتابه **فتح الباري**. رسالة دكتوراه . مقدمة إلى قسم التربية. جامعة الجنان . بيروت . لبنان . إعداد : أنس عبد الوهاب عبد الله زرعة . 1424 هـ
(37) فهارس **فتح الباري** شرح صحيح البخاري . إعداد جمال الشقيري . 1412هـ(مطبوع)
(38) فهرس الفهارس لأحاديث وآثار **فتح الباري** وصحيح البخاري في المختصر المفيد وفي فتح الباري وكتاب فهرس البخاري ومختصر صحيح البخاري (التجريد) وكتاب هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري .جمع وتنسيق : د. إبراهيم محمد محمد يحيى زيارة . إصدارات وزارة الثقافة والسياحة - صنعاء - اليمن . الطبعة الأولى 1424هـ(مطبوع)
(39) الفوائد المنتقاة من **فتح الباري** . انتقاء محمد عبد الله العوشن , 1416هـ(مطبوع)
(40) الفوائد المنتقاة من **فتح الباري** وكتب أخرى . انتقاء فضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر , 1413هـ مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . (مطبوع)
(41) قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه **فتح الباري** . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم علوم الحديث , بكلية الحديث الشريف والدرسات الإسلامية , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , إعداد : نادر السنوسي علي العمراني , إشراف فضيلة الشيخ : أ . د .محمد بن مطر الزهراني . 1422هـ
(42) قضايا أصولية عند المحدثين : كتاب **فتح الباري** نموذجاً . رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية , كلية الآداب , جامعة محمد الخامس . الدار البيضاء , المغرب . إعداد كريبان طيب . إشراف : د. عقي النماري 1996م

(43) القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح احدهما على الأخر تطبيقاً من كتاب **فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني ,. رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه والأصول , بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية . جامعة أم القرى بمكة المكرمة , إعداد : جيلان غلاتا مامي باتي البالي , إشراف فضيلة : د . سعيد بن مصيلحي . 1419هـ

(44) القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس والتطبيق عليها من كتاب **فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني , رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الفقه والأصول , بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية , جامعة أم القرى بمكة المكرمة , إعداد : سعدي علي الحداد , إشراف فضيلة : د . صلاح الدين زيدان . 1411هـ

(45) القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ والتطبيق عليها من كتاب **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني , رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه و الأصول, بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية , جامعة أم القرى بمكة المكرمة , إعداد : شيك عمر شو , إشراف فضيلة : د. أحمد فهمي أبو سنة , ماجستير 1414هـ

(46) القواعد الأصولية المتعلقة بباب الحكم والمباحث اللغوية والسنة والتطبيق عليها من كتاب **فتح الباري** لابن حجر العسقلاني , رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الفقه والأصول ,بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية , جامعة أم القرى بمكة المكرمة , إعداد : أحمد فرحان دبوان قائد الإدريسي , إشراف فضيلة : د . حسين خلف الجبوري . 1412هـ

(47) لذة القارئ في مختصرشرح صحيح البخاري : للشيخ فيصل بن عبد العزيز بن المبارك العالم النجدي المعروف , قاضي الجوف . وهو مختصر **لفتح الباري** . (مطبوع)

(48) مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للشيخ عبد الرحمن البوصيري (ت1354هـ) دار الدعوة السلفية لاهور باكستان . وفيه اعتراضات العيني على الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** (مطبوع)

(49) المختصر المفيد لأوائل أحاديث **فتح الباري** وصحيح البخاري . مرتبة أبجدياً .جمع وتنسيق : د. إبراهيم محمد محمد يحيى زيارة . إصدارات وزارة الثقافة والسياحة صنعاء اليمن . الطبعة الأولى 1424هـ(مطبوع)

(50) مختصر **فتح الباري** . لمحب الدين الخطيب .

(51) مختصر **فتح الباري** لأبي الفتح المراغي (ت859هـ) انظر الجواهر والدرر (64) إرشاد الساري (42/1)

(52) المدخل إلى **فتح الباري** للشيخ أحمد صقر رحمه الله . ونُشر في مقدمة الفتح .طبعة البابي الحلبي . (مطبوع)

(53) مزيد **فتح الباري** تأليف إبراهيم بن علي الشافعي النعماني (898هـ) انظر الضوء اللامع (78/1) وابن حجر مصنفاته ودراسة في منهجه . د. شاكر عبد المنعم (195/1)

(54) المسائل النحوية في كتاب **فتح الباري** . رسالة دكتوراه . مقدمة إلى قسم اللغة العربية بكلية الآداب للبنات بالدمام . الرئاسة العامة لتعليم البنات. إعداد : ناهد بنت عمر بن عبد الله العتيق . إشراف : د. عمر محمد سعيد . 1415هـ

(55) معجم المصنفات الواردة في **فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني . لأبي عبيدة مشهور حسن سلمان و رائد صبري . 1412هـ (مطبوع)

(56) المقاصد الشرعية عند ابن حجر العسقلاني من خلال **فتح الباري**. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية , كلية الآداب , جامعة محمد الخامس . الدار البيضاء المغرب . إعداد عبد المجيد بوسكيف . إشراف : د. عقي النماري .1995م

(57) منتقى القاري وكشف المتواري على مسائل **هدي الساري وفتح الباري** . لعبد السلام محمد عمر علوش . 1413هـ(مطبوع)

(58) منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه **فتح الباري** . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العقيدة , بكلية الدعوة وأصول الدين , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , إعداد : محمد إسحاق كندو , إشراف فضيلة :أ . د .احمد مرعي بن عبد الهادي العمري . 1416هـ

(59) منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في تقرير العقيدة من خلال كتابه **فتح الباري** . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العقيدة . بكلية أصول الدين . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض . إعداد : لولوة بنت محمد بن حمد المطرودي ؛ إشراف د . عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان . 1414هـ

(60) منهج الحافظ ابن حجر في كتابه **فتح الباري** بشرح صحيح البخاري . رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدعوة بكلية أصول الدين , جامعة الأزهر بجمهورية مصر العربية .. إعداد : الدكتور : جميل أحمد منصور الشوادفي , إشراف د . سيد أحمد رمضان المسير . 1384هـ

(61) موارد الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في علوم القران من خلال كتابه **فتح الباري** . رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير , بكلية القران الكريم والدرسات الإسلامية , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , إعداد : محمد أنور صاحب بن محمد عمر , إشراف فضيلة :أ . د . حكمت بشير ياسين . 1413هـ

- **المبحث الثالث عشر : جهود المعاصرين في نشر فتح الباري وطباعته**

على الرغم من أهمية الكتاب وانه لا تكاد تخلو منه المكتبات العامة والخاصة فإنه لم يلق العناية اللائقة بهذا الكتاب العلمي .
ويلاحظ أن كل هذه الطبعات أدخلت أحاديث صحيح البخاري في صلب الكتاب , وهذا التصرف لا ينبغي , فلو جعلوه حاشية في أعلى الصفحة وفصلوا بينه وبين الشرح , نعم هي كانت أمنية الحافظ لكن الحافظ - رحمه الله - عدل عنها قصداً , وليت الحافظ حققها بنفسه لسلمنا من كثير من الاعتراضات الواردة على المتن الموجود في الشرح الذي تصرف الطابع وادخله فيه .
قال الدكتور عبد الكريم الخضير :" و المتن المطبوع مع فتح الباري متن ملفق من روايات متعددة لا يوافق رواية واحدة من الروايات وليت هؤلاء الذين تصرفوا وأدخلوا الكتاب في هذا الشرح العظيم انتقوا من الروايات ما يناسب الشرح , ولذا يوجد في المتن المقحم من الألفاظ ما لا يوجد في الشرح والعكس وهذا كثير جداً " (1)

ونستطيع أن نحصر جهود الباحثين والمطلعين المعاصرين حول طبعات **فتح الباري** :

أولاً : طبعه ونشره :

طبع فتح الباري مع مقدمته "هدي الساري مرات عديدة : منها

1. طبع في بولاق في سنة 1300-1301هـ وفي سنة 1325هـ في 13 مجلداً .
2. طُبع في دهلي بالهند طبع حجر سنة 1308 هـ /1890م .
3. طُبع في القاهرة المطبعة الخيرية سنة1319هـ - 1329 في 13 مجلداً .
4. طُبع في القاهرة المطبعة البهية سنة 1348-1352هـ في 13 مجلداً .
5. طُبع في القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة 1959م مع مقدمة السيد صقر في 17 مجلداً .
6. طُبع في القاهرة عن دار الكتاب الجديد سنة 1970م بإشراف لجنة إحياء التراث الإسلامي .
7. طبعة مكتبة الكليات الأزهرية 17 مجلد 1398هـ
8. طبعة دار الحكمة عن طبعة في بولاق 16 مجلد 1399هـ

(1) انظر مذكرة دراسة شروح الكتب الستة , للدكتور عبد الكريم الخضير صفحة (19) .

9. طُبع "هدي الساري في المطبعة الأميرية سنة 1301هـ في (495صفحة), وفي القاهرية عن المكتبة التجارية سنة 1347هـ بتحقيق إبراهيم عطوة عوض , وفي مطبعة البابي الحلبي سنة 1963م
10. طُبع الكتاب في المكتبة السلفية بالقاهرة بإشراف محب الدين الخطيب سنة 1380هـ في 13 مجلداً ثم 1400هـ ثم 1407هـ .وانتشرت هذه الطبعة انتشاراً عظيماً , بسب الجهد المبذول فيها والمتمثل في النقطتين الآتيتين :

11. طبعة دار الريان عن الطبعة السلفية التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز (الأجزاء الثلاثة الأولى) ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي و قام بإخراجها وتحقيقها : محب الدين الخطيب وراجعها وصحح تجاربها واشرف على طبعها : قصي محب الدين الخطيب الطبعة الثالثة . 1407هـ (وهي التي اعتمدتها في هذا البحث)
12. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان 18 مجلد , وهي عن الطبعة السلفية التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز , ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي .
13. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان 1986م .
14. طبعة دار الفكر 1414هـ 18 مجلد عن الطبعة التي حقق أصلها الشيخ عبد العزيز بن باز ورقمها محمد فؤاد عبد الباقي . ومعها توجيه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري . (**طبعة ملونة**)
15. طبعة المكتبة السلفية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج وإشراف محب الدين الخطيب (13مجلد)
16. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج وإشراف محب الدين الخطيب
17. طبعة دار ابن الجوزي الدمام 1417هـ الطبعة الثالثة 14 مجلد بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج وإشراف محب الدين الخطيب
18. طبعة رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد 1379هـ (14مجلد)
19. طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت 1408هـ الرابعة (14مجلد) تحقيق مروان محمد الشعار
20. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان 14 مجلد بالفهارس العامة . بدون تعليقات أو ترقيم .
21. ومن أواخر الطبعات لـ فتح الباري :

طبعه مع صحيح البخاري (**برواية أبي ذر الهروي**) (1) وهي الرواية التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في شرحه , وقد طُبعت بتحقيق الشيخ عبد القادر شيبة الحمد -حفظه الله- ,
واعتمد على 1- نسخة مكتبة الحرم المدني . 2- نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة .
طبع : مكتبة العبيكان - الرياض , تاريخ الطبع 06/07/ 2001 , (14جزء)
وهذه طبعة جديدة لكتاب " فتح الباري شرح صحيح البخاري " جمع فيها المحقق بين فتح الباري ورواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري وذلك لاعتماد ابن حجر تلك الرواية في شرحه وتصريحه بأنها اضبط الروايات وأصحها ، وقد كان ابن حجر رحمه الله عازماً على أن يسوق الحديث بلفظه قبل شرحه إلا أنه خشي من تطويل الكتاب فأعرض عن ذلك ثم ذكر المحقق أن عامة من جاء بعد ذلك وجمع متن البخاري مع فتح الباري غفل عن الرواية التي اختارها ابن حجر ليشرح عليها الصحيح ومن هنا وُجد الإشكال في اختلاف بعض كلمات المتن عن الشرح والعكس في تلك الطبعات فعزم المحقق على الجمع بينهما ليحصل الاتفاق وينتفي الاختلاف فكان هذا العمل الذي قام به وقد اثبت المحقق ترقيم رواية أبي ذر برقم ملاصق لأول الحديث ووضع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بين معقوفتتن نظراً لاختلاف الترقيمين وقد ترجم المحقق في مقدمة التحقيق لرواة الصحيح وأصحاب السماعات المثبتة أسماؤهم في نسخة ابن سعادة ووصف المخطوطتين اللتين اعتمد عليهما في التحقيق ، وذيل المجلد 13 بترجمة للمحقق .

ثانياً : ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه :

: رقم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله كتب صحيح البخاري ورقم أبواب الكتب ورقم أحاديث الكتاب وذكر عقب كل حديث مكرر أرقام رواياته الأخرى في الصحيح , بحيث يصل إليها القارئ بسهولة .
فرقم كتبها وأبوابها وأحاديثها واستقصى أطرافها ونبه على أرقامها في كل حديث .

ثالثاً: تصحيحه ومقابلته بأصول خطية والتعليق عليه :

قام فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى- بالإشراف على مقابلة الطبعة الأميرية ببعض النسخ الخطية لأنها غير خالية من الأخطاء وعلق عليه في مواطن يسيرة .
قال رحمه الله :"وقد وجدنا للشارح رحمه الله أخطأ لا يحسن السكوت عليها فكتبنا عليها تعليقا يتضمن تنبيه القارئ على الصواب وتحذيره من الخطأ " أ.هـ
وتقدم في مبحث ما يؤخذ على فتح الباري التنبيه على ذلك .
وعلى الرغم من القيمة العلمية لما قام به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ؛ إلا أن كثرة مشاغله وضيق وقته جعلته لا يتمكن من إتمام مقابلته وتصحيحه والتعليق

(1) أبو ذر الهروي : راوي صحيح البخاري وهو الحافظ الإمام شيخ الحرم عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفَيْر الهروي الأنصاري . (ت 434هـ) . سير أعلام النبلاء (554/17)

عليه فقد وصل في عمله إلى كتاب الحج فقط , ولذا كثرت الأخطاء المطبعية في الأجزاء الأخيرة منه .
وصورت كثيراً من الطبعات عن هذه الطبعة السلفية .

رابعاً : كتابة فتح الباري كتابة إلكترونية :

وقد دخل الفتح في غالب موسوعات البحث الإلكترونية الإسلامية : مثل موسوعة الألفية , والموسوعة الذهبية , وموسوعة مكتبة طالب العلم , وموسوعة التخريج الكبرى , وغيرها كثير , بل وغالب مواقع البحث الإسلامي في الشبكة العنكبوتية .

الفصل الثالث

منهج الحافظ ابن حجر في تضعيفه لأحاديث الفتح(1)

• المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الفتح إجمالاً :

بعد تأملي للأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر في هذا الكتاب إجمالاً و المنهج الذي سار عليه في إيرادها وهي تزيد على (10.000) حديث اتضح لي أنها على أربعة أقسام :

القسم الأول : أحاديث صحيحة و مقبولة فهي إما أن تكون في الصحيحين أو إحداهما أو تكون في غيرهما فيوردها و يذكر ما يفيد صحتها و قبولها إما بحكمه عليها أو عزوها إلى من التزم الصحة أو سياق قول أحد الأئمة النقاد في هذا الحديث . و هذا القسم كثير جداً و هو أكبر الأقسام .

القسم الثاني : أحاديث ضعيفة يورد ما يفيد ضعفها و هي كثيرة لكنها أقل من سابقتها .

القسم الثالث : أحاديث أوردها و تكلم عنها بألفاظ إجمالية دون تفصيل كقوله (**وردت أحاديث في كذا منها ما هو صحيح و منها ما هو ضعيف**) ، ولم يفصح عن هذه الأحاديث ، و ربما علق القول بثبوته كقوله ((**إن ثبت الحديث الذي في كذا**)) و هذا القسم قليل في الكتاب

القسم الرابع : أحاديث أوردها و سكت عنها و لم يذكر كلاما عليها ، سواءً عزاها إلى من أخرجها أو لم يعزها ... و هذا القسم أقل الأقسام .

و هذه الأقسام الأربعة تصور لنا منهج الحافظ – رحمه الله – في إيراد الأحاديث في كتابه " فتح الباري " حسب تصوري و اجتهادي و لزائد أن يزيد بعد تأمل و تفكر .

• المبحث الثاني : سبب إيراد الحافظ للأحاديث الضعيفة في الفتح

تختلف أسباب التضعيف من باب إلى آخر , وأهم ما يمكن الإشارة إليه :

1. التنبيه على تلك الأحاديث الضعيفة وعدم مقاومتها الأحاديث الصحيحة .
2. الإشارة إلى مقصود الإمام البخاري في تبويبه على تضعيف أحاديث معينة . **(2)**
3. بيان للوهم الوارد في بعض الأحاديث سواءً في الوصل والإرسال أو الرفع و الوقف أو غيرذلك
4. أو لضعف بعض الألفاظ أو الزيادات الوارد في تلك المسالة بعينها.
5. الاستدلال على حكم زائد أو فائدة زائدة على الأحاديث الصحيحة.
6. تكملة فقه الباب , بأحاديث ضعيفة ويشير إليها .

---

(1) هذه الدراسة قمت بِـها بعد الانتهاء من البحث , وهي مقتصرة على القسم الذي تمت دراسته فقط .

(2) انظر كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري , لمحمد بن خضر الجكني الشنقيطي صفحة (82)

7. الترجيح في مسائل الخلاف . مع حرص الحافظ الحثيث على الجمع بين الأدلة و إعمالها .

• المبحث الثالث : مصطلحات الحافظ في التضعيف :

تنوعت مصطلحات الحافظ على الأحاديث التي ضعفها أو أفاد عدم قبولها , وقد سبرت هذه الأحاديث في القسم الذي درسته فاتضح لي أنها تنقسم إلى قسمين :

أولاً : الحكم على الأحاديث

اختلفت ألفاظ الحافظ بالحكم على الأحاديث :

أ. التضعيف باللفظ الصريح **بلفظ ضعيف أوفيه ضعف أو تضعيف كذا أو ضعيف جداً** وهذا غالب الأحاديث التي وقفتُ عليها .

ب. التضعيف **بالخطأ أو الغلط أو الوهم أو الشذوذ أو المخالفة أو معارضته للأحاديث الصحيحة , أو تفرد من لا يحتمل تفرده** . وهذا النوع يأتي بالمرتبة الثانية .

ج. التضعيف بعدم الاتصال . كـ **الانقطاع أو الإرسال أو الإعضال أو التدليس**

د. الحكم على الحديث بالواهي أو الساقط أو ضعيف جداً . **كقوله : ساقط أو موضوع أو باطل أو منكر أو واهي .**

ه. التضعيف **بـ الاضطراب أو الاختلاف في إسناده** .

و. التضعيف بحكم عام كقوله **ليس إسناده بذاك** , أو **لا يروى من وجه يثبت** . (📂)

ز. التضعيف بعدم الثبوت أو عدم الصحة أو البطلان أو لا أصل له . كقوله : **لم يثبت ,أو لم يثبت في خبر صحيح , أو لم يصح , أو لا يحتج به , أو لا يصلح للاحتجاج به , أو لا يقوم في الصحة إسناده , لا تقوم بها حجة , لا أصل له , أو ليس بقوي السند أو إسناده لين .**

ح. تارة يكتفي الحافظ بتضعّيف الحديث بالحكم على رواته كما سيأتي .

ط. التضعيف بالعلة كقوله : **معلول أو فيه مقال أو فيه نظر أو في صحته نظر أو فيه نظر** . (📄)

---

(1) انظر مثلاً الفتح : (602/1)

(2)وتبين لي من خلال دراستي لهذه الأحاديث أن معنى العلة أو المقال أو النظر فيها :

أن المقال والعلة في الحديث يختلف بحسب مقصود الحافظ : فتارة بـ مخالفة الحديث أو بـ بالاضطراب أو بـ الإرسال أو بـ ضعف راوي الحديث , أو جهالته أو تركه بل أحياناً : صدوق كثير الخطأ , فهي عبارة مجملة في الضعف (شديدة وخفيفة) .

وأما النظر في إسناده :فـ للمخالفة أو الغلط في رفعه أو وجود راو متروك .

وكقول المباركفوري في تحفة الأحوذي (313/1) عن قول الترمذي : فيه مقال أو في إسناده مقال : قال " **معناه : أن فيه موضع قول المحدثين أي تكلموا فيه , وطعنوا في صحته** " أ.هـ .

ي. تضعيف متن الحديث مع صحة إسناده . **لأن صحة الإسناد ليست موجبة لصحة المتن** (🗁)

ثانياً : مصطلحات الحافظ في الحكم على رجال إسناد الحديث :

مما يلاحظ أن أحكام الحافظ في الفتح على رجال إسناد الحديث لا تختلف كثيراً عما قرره في كتب الرجال كـ تهذيب التهذيب , والتقريب , واللسان وغيرها . (2)

وفي الفتح تنوعت مصلحاته وألفاظه :

فتارة يصف رواة الأحاديث المضعفة **إما : بالتدليس أو الجهالة , أو لم يسم , أو لا يُعرف.**

أو **ضعيف أو ضعيف جداً أو منكر الحديث أو متروك .**

أو **ممن تغير لما كبر أو سيء الحفظ أو صدوق يهم .**

أو **عدم الإدراك أو لم يلق أو لم يسمع .**

أو ليس بالقوي .

أو **من ينظر في حاله .**

---

(1) وهي قاعدة مشهورة ؛ وقد أشرتُ إلى هذه القاعدة في المقدمة استغناءً عن التكرار , وذلك أن أحاديث قد تكون أسانيدها صحيحة , لكن ضعفها الحافظ في الفتح أو غيره بالمخالفة أو الشذوذ أو غير ذلك فأحببتُ أن اذكر جُملاً يسيرة من كلام أهل العلم بِـهذه المسألة وأمثلة على ذلك :

قال ابن الصلاح في المقدمة (ص113) :" قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد , ولا يصح , لكونه شاذاً أو معللاً " أ.هـ

وقال العراقي في ألفيته : **والحكم للإسناد بالصحة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا**

و قال ابن القيم في كتابه " الفروسية " (ص 245) :" وقد عُلم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث , وليست موجبة لصحته فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها : صحة سنده , وانتفاء علته , وعدم شذوذه ونكارته , وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم " أ.هـ

وقال ابن كثير في" اختصار علوم الحديث" (58):"والحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن , إذ قد يكون شاذاً أو معللاً "أ.هـ

وقال الزيلعي في " نصب الراية "(347/1) :"صحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال , ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث " أ.هـ

وقال المباركفوري في كتابه " تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام" (400) - في حديث حكم عليه - ,:"ولو سلمنا إن جميع رواته ثقات , فلا يلزم من ثقة الرواة ووصل الإسناد صحة الحديث " أ.هـ

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي :"وقد يردّ المحدث الحديث لدون علة في الإسناد , ولكن بما خالف الأحاديث العامة " أ.هـ

(2) انظر مثلاً تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم الحافظ ابن حجر في فتح الباري ومقارنة كلامه بما قاله في تقريب التهذيب . إعداد : نبيل منصور بن يعقوب البصارة 1407هـ

- **المبحث الرابع : ضوابط في تضعيف الحافظ للأحاديث التي في الفتح :**

للأحاديث التي تعرض لها الحافظ بالتضعيف معالم وضوابط يحسن التنبيه عليها :

1) أحكام الحافظ في التضعيف دقيقة , ويحرص غالباً على بيان سبب التضعيف . وسواء بيّن سبب التضعيف أو لم يبنه فإن الحافظ لم يخالف ما اعتمده علماء المصطلح في أسباب ضعف الرويات , ولم يخرج عما قرره في النكت والنزهة أو في كتب الرجال أو غيرها.
2) فمن منهجه فيها بيان سبب الضعف :
   - ❖ يكتفي أحياناً بـِ تضعيف غيره من الأئمة ويتابعهم على ذلك ولا يتعقبهم
     وقد نقل تضعيف أئمة الجرح والتعديل كـ الإمام مالك , والشافعي , الإمام أحمد , الإمام البخاري , وابن وهب , والذهلي , وأبي حاتم , وابن مهدي , والبزار , والدارقطني , والترمذي , وأبي داود , والنسائي , وابن المنذر, والاثرم , وابن عبد البر , وابن الجوزي , والنووي , والعراقي .
   - ❖ أو تضعيفه بحكم الأئمة عموماً : كأن يقول : **أعله جماعة من الأئمة** ,
     أو **عدوه غلطاً** , أو **خطّأه الحفاظ** .
   - ❖ أو بنقل الإجماع بدون تعيين كقوله: **أطبق العلماء , نص العلماء على أنه كذا**

3) أن الحافظ حريص على متابعة الحفاظ المتقدمين في قواعدهم الكلية , وأحكامهم الجزئية , تتأثر أحكامه بكلام من سبقه من الحفاظ . وقد نص الحافظ على هذا فقال :"**فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعُه في ذلك , كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه** "(1) بل لم يخرج الحافظ عن أقوال علماء الحديث ونقاده في الحكم على الأحاديث. فما أُجمع على قبوله أو رده لا يخالف الحافظ البته , بل كان منهجه الاستشهاد بأقوال الأئمة على أحكامه . وأحياناً يكتفي بنقل أقوالهم فقط ..
4) أن الحافظ يسير وفقاً لقواعد علمية ثابتة لا يحيد عنها إلا نادراً , بل يعتبر الفتح تطبيقاً عملياً و أنموذجاً لتطبيق ما قرره في كتبه النظرية لعلم المصطلح . وهو حريص على ربط الجانب التطبيقي بالجانب النظري , ولذا نحن بحاجة إلى استقراء الفتح واستخراج قواعد الحديث رواية ودراية . (2)

---

(1) النكت على ابن الصلاح (711/2) , وانظر الفتح (696/1) و(267/12)
(2)وقد جمعتُ شيئاً من ذلك في من خلال قراءة وجرد الفتح كاملاً ..وما زال مسودة ولعلي أنقحه .

5) من خلال دراستي لهذا الموضوع : لم أجد مخالفه بين ما قرره الحافظ ابن حجر نفسه في المصطلح أو في كتب التخريج أو الرجال أو غيرها وبين تضعيفه للأحاديث في الفتح.
6) للحافظ مقدرةٌ بالغةٌ في اختصار عبارات الأئمة وحكايتها , بل في بعض الأحيان تكون عبارته أدلَّ على المعنى الذي يقصده من نقل العبارة بطولها .
7) من أهم مميزات أحكام الحافظ في الفتح : أن حكمه على الأحاديث بالصحة أو الحسن أو الضعف لا يختلف مهما تكرر هذا الحديث , يتجلى ذلك في هذا الكتاب بوضوح .
8) إن وجد اختلاف –وهذا قليل- فبناءً على ما يقتضيه الحكم على الإسناد فقط , أو الحكم على الحديث بمجموع طرقه , أو غير ذلك مما يلحظه الحافظ في مكانه . فما كان في دائرة الحسن أو الضعف المنجبر ؛ فإن الحافظ قد يختلف حكمه فيه بحسب اجتهاده في كل موضع . وهذا صنيع أئمة الجرح والتعديل ومن بعدهم في منهجهم في تقوية الأحاديث الضعيفة . وقد بينتُ أسباب كل حديث اختلف فيه نظر الحافظ حسب ما يقتضيه المقام . (1)

قال العلائي : "وكلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن ، كعبد الرحمن بن مهدي ، ويحي ابن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري وأمثالهم يقتضى أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي , بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث"(2).

وهذا كلام قيم نفيس في هذه المسألة تدعمه الدلائل الواضحة .

9) أن أئمة الحديث (ومنهم الحافظ) متفقون على القواعد التي يقبل الحديث بها أو يرد ؛ لأن هذه القواعد أمور فطرية في النفوس السوية .
10) أن اختلافهم الذي يوجد في أحكامهم على الأحاديث والرواة إنما هو اختلاف في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية .
11) يستقصي الحافظ أحياناً الطرق , ويحكم عليها بحكم إجمالي كقوله :"**ضعيف من جميع طرقه**".
12) يختصر الحافظ أحياناً الحكم على الحديث اختصاراً دقيقاً . بدون إخلال بالمقصود . (3)
13) تجرد الحافظ على الحكم على الأحاديث بدون تعصب مذهبي أو تضعيف الحديث لمجرد هوى أو فكرة باطلة .
14) يحاول الحافظ أن يجمع بين الأحاديث ما أمكنه وبأدنى مناسبة يمكن بها إعمال كل من الدليلين .كقوله (**وعلى تقدير ثبوته**) أو كقوله (**على تقدير صحته**) (**ولو صح**)

---

(1) انظر مثلاً الفتح (673/1) .
(2) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (604/2) وتوضيح الأفكار(318/1)
وانظر رسالة الدكتوراه : مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة . د . المرتضى الزين أحمد .
(3) وعلى سبيل المثال : كقوله في حديثين (297/3) :"**الأول فيه ضعف والثاني اضعف** "

(**وإن ثبت**) (**إن أمكن الجمع**) وغير ذلك . مما يدل على حرصه على إعمال الأدلة وعدم إهمالها . (1)

15) يرى الحافظ أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك , وأما إذا لم يمكن ذلك فتعتبر متعارضة , ويتم التخلص منها عن طريق الجمع أو الترجيح .

16) تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن , فإذا قالوا " أخطأ فلان في كذا " لم يتعين خطؤه في نفس الأمر , بل هو راجح الاحتمال فيعتمد . ولولا ذلك لما اشترطوا إنتفاء الشذوذ . وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح (2)

17) حكم ابن حجر على جملة كبيرة من أحاديث الأحكام بالقبول , أو الرد , وتارة بالسكوت عنها . في الفتح وفي غيره من مصنفاته الواسعة .

18) قد يكرر الحافظ الحكم على الحديث في كل موضع يرد فيه من الفتح , وقد يحكم عليها في أول موضع يرد فيه , ويسكت عن الباقي اكتفاءً . وهذه ملحوظة يجب أن يتنبه لها من يتصدى لتخريج الأحاديث التي سكت عنها الحافظ في الفتح .

19) اشترط ابن حجر في الأحاديث التي تضمنت فوائد متنية أو إسنادية على أصل حديث الباب الصحة أو الحسن وقد وفّى غالباً بشرطه.

20) في الأحاديث التي سكت عنها منها : الصحيح والحسن والضعيف بل والموضوع وهذا نادر. كما قُرر في رسالة علمية متخصصة في هذا الشأن . (3)

21) مذهب الحافظ قبول الزيادة التي ليس فيها مخالفة لرواية الغير .أما إذا كانت الزيادة مخالفة لرواية الغير - ولو لم تكن منافية لها – أعمل الترجيح , وحكم على الزيادة قبولاً ورداً وفقاً للقرائن . **(4)**

22) سعة إطلاع الحافظ ابن حجر على جمع الأحاديث ويظهر ذلك بجلاء في سرده

---

(1) انظر مثلاً الفتح : (41/1) و(42/2) (292/1) (469/1) (579/1) (581/1) و (321/2) و(308/2) و(317/2) (437/2) و(548/2) و (180/2) (640/2)و (646/2) (656/2) و(291/3) و(490/3)

وانظر : رسالة الدكتوراه : القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والتخلص منه عن طريق الجمع بين المتعارضين أو ترجيح احدهما على الأخر تطبيقاً من كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ., مقدمة إلى قسم الفقه والأصول , بكلية الشريعة والدرسات الإسلامية . جامعة أم القرى بمكة المكرمة , إعداد : جيلان غلاتا مامي باتي البالي

(2) نص كلام الحافظ في الفتح (696/1)

(3) انظر : رسالتي الدكتوراه : **تخريج الأحاديث والآثار المسندة التي سكت عنها ابن حجر في كتابه فتح الباري** (القسم الأول) مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة , إعداد : هناء بنت علي جمال زمزمي , إشراف فضيلة : أ . د . محمود الميرة . 1423هـ

و (القسم الثاني) رسالة دكتواره : مقدمة إلى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بمكة المكرمة , إعداد : الطالبة : عائشة بنت فراج العقلا , إشراف فضيلة : أ . د . محمود الميرة . 1426هـ

(4)**قرائن الترجيح في المحفوظ والشاذ وفي زيادة الثقة عند الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري .** رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم علوم الحديث , بكلية الحديث الشريف والدرسات الإسلامية , الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة , إعداد : نادر السنوسي علي العمراني , إشراف فضيلة : أ . د .محمد بن مطر الزهراني . 1422هـ

لطرق أخرى موضحة لأحاديث صحيح البخاري ولا يأتي بها تكثراً ؛ بل لتوضيح إبهام , أو بيان لتصريح مدلس بالتحديث أو السماع أو شرح للفظة في الحديث , وأحياناً يأتي بزيادة على النص تفيد معنى جديداً كفضل عمل أو حكم شرعي أو منقبة لصحابي أو للتنبيه على مخالفة إسنادية أو متنية إلى غير ذلك من المقاصد التي يسرد لأجلها طرقاً أخرى للحديث الصحيح مما يدل على ذهن وقّاد وقوة في الاستحضار وفكر مستجمع , وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وبعد هذا الاستعراض عن حياة المؤلف الحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري
آن لنا الشروع بالمقصود وهو :

الباب الثاني
" دراسة الأحاديث التي ضعفها الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "
من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الزكاة

[1] قال الحافظ في الفتح (13/1) وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع (1)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (261/4ح4840) فقال : حدثنا أبو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم "**
إسناده : ضعيف ؛ لضعف قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري ، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم , قال الحافظ : صدوق له مناكير . انظر التهذيب (373/8) والتقريب (801)
وصوابه أنه مرسل كما أشار إلى ذلك أبو داود عند تخريجه للحديث ونص على ذلك النسائي (كما في تخريج الكشاف 24/1) والدارقطني في العلل (29/8) والسنن (229/1).
و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (339/5ح 26683) والإمام أحمد في مسنده (359/2) وأبو داود في سننه (261/4ح 4840) وابن ماجة في سننه (610/1ح 1894) والبزار في مسنده (63/1) والنسائي في سننه الكبرى (127/6ح 10328) وفي عمل اليوم والليلة (ص345 ح494) وأبو عوانة في صحيحه (كما في المجموع 73/1) والفتح (67-68/8) وابن الأعرابي في معجمه (206/1ح 362) وابن حبان في صحيحه (173/1ح1) والدارقطني في سننه (229/1ح1) و البيهقي في سننه (209-208/3) والقزويني في التدوين (463/3) وابن عساكر في تاريخه (421/6) كلهم من طرق عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا .

قال البزار :" وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد" أ.هـ
و قد خولف قرة في إسناده
فرواه محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا – بدون ذكر قرة – كما (في العلل للدارقطني 29/8 ح 1391).
وتابع الأوزاعي على ذلك مبشر بن إسماعيل الحلبي (صدوق) كما في الجامع للخطيب (69/2 ح 1210)
ورواه وكيع عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً (كما في العلل للدارقطني 30/8)
ورواه يونس و عقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن عمر كلهم عن الزهري مرسلاً .
كما أشار إلى ذلك أبو داود في سننه (261/4) فقال : " رواه يونس و عقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً "

وروى بعضها النسائي في الكبرى (127/6) وعمل اليوم والليلة (ص345) وإسحاق في مسنده كما في (تخريج الكشاف 24/1)
وله طريق أخرى عند الطبراني (72/19 ح141) بإسناده عن صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه به.
قال الدارقطني في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد (277/4 ح4250) :" تفرد به صدقة بن عبد الله " أ.هـ
وصدقة بن عبدالله السمين أبو معاوية ضعيف من السابعة (التقريب 451)
وأشار إلى هذا الطريق الدارقطني في العلل (30/8) وقال عنه "ولا يصح الحديث ... والمرسل هو الصواب"

وله طريق آخر عند عبد الرزاق في مصنفه بإسناده عن معمر عن رجل من الأنصار به مرفوعًا.
وإسناده منقطع بين معمر والصحابي . انظر المصنف (163/11ح 20208).

وكلام أبي داود : يشير إلى أن الصحيح فيه أنه مرسل , وهو الذي جزم به النسائي - كما في تخريج الكشاف (24/1) - والدارقطني , لأن هؤلاء الذين أرسلواه أكثر وأوثق من قرة.
بل ذكره المزي في التحفة (368/13) في المراسيل.

فظهر بِـهذا ضعف هذا الحديث لإرساله، وضعف رواية قرة بن عبد الرحمن.

[2] وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء (1)

ومع هذا فقد حسنه ابن الصلاح كما في (طبقات الشافعية الكبرى 9/1) والنووي في المجموع (73/1) والسبكي وأطال فيه(220/1) والعجلوني في كشف الخفاء (156/2)
ولذا قال الحافظ في التلخيص (150/3): " واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني إرساله" أ.هـ
وضعفه الألباني في الإرواء (32/1) وقال :" وجملة القول أن الحديث ضعيف لإضطراب الرواة فيه على الزهري وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف , أو السند إليه ضعيف. والصحيح عنه مرسلاً كما تقدم عن الدارقطني وغيره والله أعلم " أ.هـ .

(1) أخرجه أبو داود في سننه (173/5ح4841) فقال : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **:" قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء "**
إسناده ضعيف ؛ لأجل حال عاصم وأبيه . وحال عبد الواحد العبدي .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (339/5ح 26681) والإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (290/1ح265) والإمام أحمد في مسنده (343/2) والحربي في غريبه (429/2) والإمام البخاري في تأريخه (229/7) والإمام أبي داود في سننه (173/5ح4841) والترمذي في جامعه (63/4ح1106) وابن حبان في صحيحه (26/7ح2796) وأبو نعيم في الحلية (42/9) والبيهقي في سننه (209/3، 452/4) كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة به.

قال الترمذي :" حديث (حسن صحيح غريب) وفي تحفة الأشراف (99/10) وتحفة المحتاج (499/1) (حديث حسن غريب) "
ونقل البيهقي عن أحمد بن سلمة قال : سمعتُ مسلم بن الحجاج يقول :لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن كليب إلا عبد الواحد بن زياد , فقلت له حدثنا أبو هشام الرفاعي ثنا بن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة به , فقال مسلم إنما تكلم يحيى بن معين في أبي هشام بهذا الذي رواه عن ابن فضيل " أ.هـ
ثم قال البيهقي :" عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يُقبل منهم ما تفردوا به" أ.هـ
قال ابن الملقن بعد أن نقل حكم البيهقي (كما في تحفة المحتاج 499/1ح611) : " لا جرم صحح ابن حبان حديثه هذا " أ.هـ
أبو هشام الرفاعي : اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كشير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي من صغار العاشرة , وذكره بن عدي في شيوخ البخاري , وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه , لكن قد قال البخاري رأيتهم مجمعين على ضعفه . التقريب (6442)

أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ....
والجواب عن الثاني أن الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال .

ولعل علته : عبد الواحد بن زياد العبدي , قال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو داود الطيالسي: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها , ولينه القطان . قال الذهبي في المغني (19/2): صدوق يغرب. وقال الحافظ في التقريب : ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال " التقريب (630)

وعاصم بن كليب الجرمي : قال الإمام أحمد بن حنبل : لا بأس بحديثه , وقال يحيى بن معين والنسائي : ثقة. و قال أبو حاتم : صالح. و قال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد . وقال أبو داود : كان من العباد ، و ذكر من فضله ، و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات" . وقال الذهبي : كان من الأولياء ثقة , قال الحافظ في التقريب (صدوق رمي بالإرجاء) انظر التاريخ الكبير (487/6) الجرح والتعديل (349/6)ضعفاء العقيلي (334/3) الثقات (256/7) تهذيب الكمال (537/13) الكاشف (521/1) تهذيب التهذيب (49/5) التقريب (473) لسان الميزان (253/7)

وأبوه: كليب بن شهاب الجرمي , قال أبو زرعة : ثقة. وقال محمد بن سعد : كان ثقة من قضاعة ، و رأيتهم يستحسنون حديثه و يحتجون به. وقال أبو عبيد الآجرى : سمعت أبا داود يقول : عاصم بن كليب عن أبيه عن جده: ليس بشيء ، الناس يغلطون يقولون : كليب عن أبيه ، ليس هو ذاك. و قال النسائى: كليب هذا لا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب و غير إبراهيم بن مهاجر ، وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوى في الحديث , و ذكره ابن حبان في كتاب " الثقات وقال الذهبي : وثق
وقال الحافظ صدوق من الثانية. التاريخ الكبير (229/7) الجرح والتعديل (167/7) الثقات (356/3) تهذيب الكمال (211/24)الكاشف (149/2)تهذيب التهذيب (400/8) تقريب(813)

وحسنه الألباني بشواهده في الأجوبة النافعة (ص56)

الجذماء : الجذم القطع , جذمه يجذمه جذماً قطعه فهو جذيم و جذمه فانجذم و تجذم , وجذم الرجل صار أجذم وهو المقطوع اليد وبابه طرب . لسان العرب (86/12) مختار الصحاح (42)

[3] قال الحافظ في الفتح (41/1) وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه " إن الله جواد يحب الجود..... الحديث " (1)
وله من حديث أنس رفعه :" أنا أجود ولد آدم , وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله " وفي سنده مقال (2)

---

(1) **حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :**
أخرجه الترمذي في جامعه (111/5ح2799) والبزار في مسنده (320/3ح1114) وأبو يعلى في مسنده (121/2ح790) وأبو الشيخ في الكرم والجود (35ح12) وابن عدي في الكامل (6/3) وابن حبان في المجروحين (379/1) والخرائطي في مكارم والأخلاق (19/1ح8) كلهم من طرق عن : خالد بن إلياس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
قال الترمذي :" هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف "
و إسناده ضعيف جداً فيه: خالد بن إلياس , أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني , إمام المسجد النبوي : متروك الحديث , من السابعة التقريب (1627)

وله شاهد من مرسل طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إن الله جواد يحب الجواد ويحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها** "
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (332/5ح26617) والشاشي في مسنده (80/1ح20) وهناد في الزهد (423/2) والبيهقي في الشعب (426/7)
وضعفه الألباني في غاية المرام (113)

(2)**حديث أنس رضي الله عنه :**
أخرجه أبو يعلى في مسنده (176/5ح 2790) وابن حبان في المجروحين (301/2) و ابن عدي في الكامل (357/1)كلهم من طرق عن محمد بن إبراهيم الشامي ثنا سويد بن عبد العزيز عن نوح بن ذكوان عن أخيه أيوب عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم " **ألا أخبركم عن الأجود ؟ الأجود الله، الأجود الأجود , وأنا أجود ولد آدم ، وأجودهم من بعدي رجل علم فنشر علمه يُبعث يوم القيامة أمة واحدة ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يُقتل ".**

إسناده: ضعيف جدًا فيه عدة ضعفاء :
محمد بن إبراهيم الشامي الدمشقي: منكر الحديث من التاسعة تقريب (820)
وفيه : سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي ضعيف جدًا من كبار التاسعة . . الكاشف (427/1) التقريب (2692)

وفيه : نوح بن ذكوان البصري: ضعيف من السابعة التقريب (1010)
وفيه : أيوب بن ذكوان البصري: قال البخاري: منكر الحديث التاريخ الكبير(125/1)

وضعفه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (97/7)
و الألباني في ضعيف الجامع (2161)

[4] قال الحافظ في الفتح (47/1): ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلاً :" خرج أبو سفيان إلى الشام..... فذكر الحديث إلى أن قال :" فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب فقال : هرقل أني لا أريد شتمه , ولكن كيف نسبه ؟ ..... إلى أن قال : فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال : لا إلا أن يغدر في هدنته هذه , فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر "....(1)

[5] وقال الحافظ في الفتح (48/1) :" ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان :" غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان وأشار بذلك إلى يوم أحد " (2)

---

(1) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة (384/4) من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة قال: "..... **وخرج أبو سفيان بن حرب... قال أبو سفيان هو ساحر كذاب قال هرقل: أني لا أريد شتمه...**

إسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة ضعيف.

وهو مرسل .

والمرسل من أنواع الضعيف , ولابن حبان كلام نفيس عن المرسل عموماً ؛

حيث يقول ابن حبان في صحيحه (473/5) " والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا , لأنا لو قبلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة فاضلاً على حسن الظن لزمنا قبول مثله عن أتباع التابعين , ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثله عن تبع الأتباع , ومتى قبلنا ذلك لزمنا قبول مثل ذلك عن تباع التبع , ومتى قبلنا ذلك لزمنا أن نقبل من كل إنسان إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , وفي هذا نقض الشريعة " أ.هـ

وقال الدارقطني في سننه (398/1) :" والحديث مرسل لا تقوم به حجة " أ.هـ .

و قال ابن حزم في المحلى (233/5) :"ولكنا لا نستحل الحِجاج بمرسل , لأنه لا حجة فيه " أ.هـ

وعن هذه الرواية انظر البداية والنهاية (266/4)

وانظر مرويات عروة بن الزبير في السير و المغازي (ص 952) رسالة دكتوارة .

أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي المدني يتيم عروة ثقة من السادسة مات سنة بضع وثلاثين التقريب (6125)

(2) المصدر السابق .

[6] قال الحافظ في الفتح (49/1) وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصراً فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ولكن لا أستطيع أن أفعل إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم . (1)

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (225/4ح 4198) و الأصبهاني في دلائل النبوة (153/1ح168) وعبدان المروزي (كما في الإصابة 500/3) كلهم من طرق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبدالله بن شداد عن دحية الكلبي قال :" **قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر صاحب الروم بكتاب ..... فلما قرأ الكتاب قال الأسقف : هو والله الذي بشرنا به موسى وعيسى الذي كنا ننتظر قال قيصر فما تأمرني ؟ قال : أما أنا فإني مصدقه ومتبعه , فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ولكن لا أستطيع أن أفعل , إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم "**
وإسناده: ضعيف جدًا فيه : يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة التقريب(1060)
وفيه أيضاً : يحيى بن سلمة بن كُهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي , متروك وكان شيعيًا , من التاسعة التقريب (1056)
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (223/2ح 2479) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبدالله بن شداد نحوه مرسلاً.
وأصل القصة في الصحيحين بدون هذه الزيادة .

#عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودًا في الفقهاء. تهذيب الكمال (82/15) وتهذيب التهذيب (396/12) التقريب (514) والإصابة (القسم الثالث)(13/5)
دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي صحابي جليل نزل المِزّة ومات في خلافة معاوية . الإصابة (384/2)
حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وتسعون التقريب (1378)
قال الهيثمي في المجمع (306/5) :" رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف" أ.هـ.

[7] وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك ! والله إني لأعلم أنه نبي مرسل , ولكني أخاف الروم على نفسي , ولولا ذلك لاتبعته (1)

---

(1) أخرجه: سعيد بن يحيى الأموي في مغازيه كما في الإصابة (500/3) والطبري في تاريخه (130/2) وعبدان المروزي في فوائده (كما في الإصابة 500/3).
كلهم من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق قال حدثني بعض أهل العلم:" أن هرقل قال لدحية "**ويحك إني والله لأعلم أن صاحبك نبي مرسل وأنه للذي كنا ننتظر ونجده في كتابنا ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته..الخ**.
إسناده : ضعيف لإرساله , ولجهالة من روى عنهم ابن إسحاق فقال (عن بعض أهل العلم).
وأصل القصة في الصحيحين بدون هذه الزيادة .

ونحوه أخرجه سعيد بن منصور في سننه (223/2ح2479) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن شداد مرسلاً نحوه.

عبدان المروزي : هو عبد الله بن أحمد بن موسى(ت306) صاحب الفوائد . انظر المجمع المؤسس(275/2)

[8] قال الحافظ في الفتح (61/1)
[9] قوله (وهو) (1) أي الإيمان (قول وفعل ويزيد وينقص)
[10] وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك ,
[11] ووهم ابن التين فظن أن قوله وهو..... إلى آخره مرفوع لما رآه معطوفاً .
[12] وليس ذلك مراد المصنف وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف (2)

---

(1) في باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس **, وهو** قول وفعل ويزيد وينقص .
(2) ورد هذا اللفظ- فيما وقفت عليه- من خمسة أحاديث :
الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال ابن عدي في الكامل (201/1) "حدثنا أحمد بن محمد بن حرب ثنا بن حميد عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **الإيمان قول وعمل , يزيد وينقص , ومن قال غير ذلك فهو مبتدع " .**
إسناده ضعيف جداً :فيه أحمد بن محمد بن حرب الملحمي الجرجاني أبو الحسن , قال ابن عدي وابن حبان كان كذابًا (الكامل 201/1) المجروحين (154/1) تأريخ جرجان (72/1)والكشف الحثيث (72/1)
وفيه أيضاً : محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف من العاشرة (تقريب 839).
وأخرجه والديلمي في مسند الفردوس كما (110/1ح 373)وابن الجوزي في الموضوعات (189/1) من طريق ابن عدي .
قال ابن عدي في الكامل : "حديث باطل" .
وانظر تنزيه الشريعة (150/1ح 10).

قال ابن الجوزي في الموضوعات :"هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه افتان : أحمد بن محمد بن حرب قال ابن عدي وابن حبان : كان كذاباً يضع الحديث , وابن حميد كذبه أبو زرعة , ومحمد بن وارة وغيرهما " أ.هـ
وأقره السيوطي في اللآلي (37/1)

وله طريق آخر أخرجه الجوزقاني في الأباطيل بإسناده (30/1) من طريق جامع بن سوادة عن مطرف بن عبدالله عن نافع بن أبي نعيم عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" الإيمان يزيد وينقص"**
وإسناده ضعيف فيه : جامع بن سوادة , قال الذهبي: روى خبرًا باطلاً في الجمع بين الزوجين كأنه وضعه , وقال الدارقطني: ضعيف . الميزان (387/1) و المغني (127/1) ولسان الميزان (93/2).

الثاني : حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه :
أخرجه ابن عدي في الكامل (326/6)فقال حدثنا أحمد بن عامر حدثني عمر بن حفص حدثني أبو الخطاب معروف الخياط ثنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**الإيمان قول وعمل يزيد وينقص لا يكون قولاً بلا عمل ولا عمل بلا قول وعليكم بالسنة فألزموها " .**

إسناده : ضعيف جداً فيه : معروف بن عبدالله الخياط أبو الخطاب الدمشقي ضعيف من الخامسة (التقريب 959)
وفيه أيضاً : عمر بن حفص الدمشقي الخياط قال الذهبي: " شيخ أعتقد أنه وضع على معروف الخياط أحاديث " انظر ميزان الاعتدال (110/4) لسان الميزان (300/4) الكشف الحثيث (195)
قال ابن عدي في الكامل في ترجمة معروف الدمشقي: "هذا حديث منكر وعامة ما يرويه معروف لا يتابع عليه."أ.هـ
وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (189/1) من طريق ابن عدي.
وذكره الذهبي في الميزان (468/6) وقال :" هذه موضوعات بيقين " أ.هـ.

الثالث: حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه
أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (190/1ح 272) من طريق الدارقطني بإسناده عن عمار بن مطر ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن عمرو بن كردي عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**الإيمان يزيد وينقص" .**

إسناده ضعيف جداً : فيه عمار بن مطر الرهاوي أبو عثمان .كان يسكن الرها قال أبو حاتم : كتبت عنه وكان يكذب , وقال العقيلي في الضعفاء : يحدث عن الثقات بمناكير, وقال ابن حبان : يسرق الحديث ويقلبه لا اعتبار بما يرويه , وقال ابن عدي : متروك الحديث أحاديثه بواطيل, وقال الحافظ : هالك .
الجرح والتعديل(394/6) ضعفاء العقيلي (327/3) المجروحين (196/2) والكامل (72/5) لسان الميزان (275/4)
وقد شذ عمار بن مطر بالإسناد والمتن .
قال الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (300/4) :" تفرد به عمار بن مطر عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد والمتن. أ.هـ.

وصوابه ما أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (954) والإمام أحمد في المسند (230/5) وأبو داود في سننه (126/3ح 2913) والطبراني في معجمه (162/20) والبيهقي في سننه (205/6) كلهم من طرق عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال أُتى معاذ بن جبل رضي الله عنه برجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلمًا فورثه معاذ رضي الله عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"**الإسلام يزيد ولا ينقص"** .

وأخرجه أبو داود في سننه (126/3 ح2912) ومن طريقه البيهقي وفيه: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه عن معاذ..

ومع ضعف إسناده فهو مخالف للحديث المتفق عليه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم** " أخرجه البخاري في صحيحه (2484/6ح6383) ومسلم في صحيحه (1233/3ح1614)
انظر علل الدارقطني (87/6) والأباطيل (549) وفتح الباري (50/12) و السلسلة الضعيفة (1123)

وقد نص الحافظ ابن حجر على ذلك
فقال في القول المسدد (58/1) :" قلت : لفظ حديث معاذ رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود (الإسلام يزيد ولا ينقص) بزيادة "لا" النافية على ينقص . وكأن الراوي وهم في هذه الرواية (يزيد وينقص)" أ.هـ

الرابع : حديث عبد الله بن أوفى رضي الله عنه

تخريجه: أخرجه ابن النجار في تأريخه (كما في اللآلى 40/1) من طريق فائد أبو الورقاء عن عبدالله بن أبي أوفي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص** " أ.هـ.
إسناده : ضعيف جدًا فيه :فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار ؛ متروك اتهموه من صغار الخامسة (تقريب 779)
ونص على تضعيف الحديث الحافظ في القول المسدد (58/1).

الخامس: حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

أخرجه الثعلبي في تفسيره كما في تخريج الكشاف (248/1 ح 260) فقال : أخبرنا ابن فنجوية ثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله ثنا أبي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو القاسم حبيب بن عيسى بن فروخ ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:" **قلنا يا رسول الله: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم؛ يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار".**
وفيه إسناده : علي بن عبد العزيز وأبو القاسم حبيب بن عيسى بن فروخ و إسماعيل بن عبد الرحمن لم أقف على تراجمهم .
وانظر الفتح السماوي للمناوي (423/1ح 306)

قال ابن القيم في المنار المنيف (110):" وكل حديث فيه :" **إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص** " فكذب , وقابل من وضعها طائفة أخرى **الإيمان يزيد وينقص** , فهذا كلام صحيح

وهو إجماع السلف حكاه الشافعي وغيره , ولكن هذا اللفظ كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليست هذه الألفاظ حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وفي المقابل وضعت أحاديث في ضدها مثل (حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا **"من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فزيادته نفاق ونقصه كفر"**.(أخرجه ابن حبان في المجروحين (311/2) ومثله حديث أبي هريرة وحديث أبي سلمة وغيرها " أ.هـ.

وبهذا يتضح أن الحديث بهذا اللفظ موضوع .

وانظر الموضوعات(190/1) والأباطيل(20/1)وتنزيه الشريعة(149/1) وكشف الخفاء (259/1) والمصنوع (54/1)

[13] قال الحافظ في الفتح (63/1) قوله (وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله) (1) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الإيمان (2)
وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعاً , ولا يثبت رفعه ..... (3)

---

(1) من باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس وهو قول وفعل ويزيد .....وقال ابن مسعود اليقين الإيمان كله....
(2) سيأتي تخريجه موقوفاً .
(3) قال الحافظ أبو نعيم في الحلية (34/5) حدثنا الحسن بن علي الوراق ثنا عبد الله بن صالح ثنا ابن كاسب ثنا محمد بن خالد المخزومي ثنا سفيان عن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الصبر نصف الإيمان , واليقين الإيمان كله** "
وإسناده ضعيف فيه : يعقوب بن حميد بن كاسب نزيل مكة وقد ينسب لجده , ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي , قال الذهبي في ميزان الاعتدال : وشذ مضر بن محمد الأسدي فروى عن ابن معين أنه ثقة , وقال ابن عدي لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث كثير الغرائب ,وقال الذهبي : كان من علماء المسلمين لكنه له مناكير وغرائب ,وقال الحافظ في التقريب :صدوق ربما وهم , من العاشرة , وقال في التغليق: وقد ضُعف .
التاريخ الكبير (400/8) الجرح والتعديل(206/9) ضعفاء النسائي (106)ضعفاء العقيلي (446/4) الثقات (285/9) والكامل (151/7) وتهذيب الكمال (318/32) الكاشف (393/2) التعديل والتجريح (1248/3)ميزان الاعتدال (124/6) وتهذيب التهذيب (336/11) والتقريب (1088) التغليق (22/2)

وفيه أيضاً : محمد بن خالد المخزومي , ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال :" لا يُعرف ", وقال ابن الجوزي في العلل: "مجروح" . وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال :" ربما رفع واسند" وقال الحافظ : "مستور" انظر التاريخ الكبير (71/1) والجرح والتعديل (242/7) الثقات (59/9)والعلل المتناهية (815/2) ميزان الإعتدال (534/3) , المغني (291/1) , لسان الميزان (152/5) وانظر كلام الحافظ في التغليق (22/2) تهذيب التهذيب(122/9) التقريب (5879)

زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو اليامي الكوفي؛ ثقة ثبت عابد من السادسة (تقريب 334)
أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم من الثانية (تقريب 439)
و أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (515/1ح 592) وتمام في فوائده (الروض البسام 87/2ح 15) واللالكائي في اعتقاد السنة (931/5ح 1682) والقضاعي في مسند الشهاب (26/1ح 158) والبيهقي في الزهد (361/2ح 984) والشعب (123/7ح 9716) والخطيب في تاريخه (226/13) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية

(815/2ح 1364) كلهم من طرق عن يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن خالد المخزومي ثنا سفيان عن زبيد عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعًا.

قال أبو علي النيسابوري:" هذا حديث منكر ؛ لا أصل له من حديث زبيد ولا من حديث الثوري " أ.هـ. نقله البيهقي في الزهد (361/2) والحافظ في اللسان (152/5) والتغليق (22/2)
قال أبو نعيم :" تفرد به المخزومي عن سفيان بهذا الإسناد ".
قال البيهقي :" تفرد به يعقوب عن المخزومي والمحفوظ عن ابن مسعود من قوله غير مرفوع "
وقال الخطيب :" تفرد بروايته محمد بن خالد عن الثوري "
وقال ابن الجوزي :"تفرد بروايته محمد بن خالد عن الثوري – ومحمد بن خالد مجروح ,وقال يحيى والنسائي: يعقوب بن حميد : ليس بشيء "
وقال الحافظ في التغليق (22/2) :"وبالجملة فرفع الحديث خطأ" أ.هـ.
وهنا قال :" ولا يثبت رفعه " أ.هـ
وضعفه الألباني في الضعيفة (499) وحكم بنكارته.

والمحفوظ روايته عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.
وقد أخرجه موقوفاً : أبو خيثمة في تاريخه (كما في تغليق التغليق 22/2) والطبراني في معجمه الكبير (104/9ح 8544) والحاكم في المستدرك (484/2ح 3666) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في الشعب (84/1ح 48 و 123/7ح 9717 وصوبه) وفي الزهد (361/2 ح985).
كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن علقمة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه.
وقد علقه الإمام البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.
وقال الهيثمي في المجمع (57/1):" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ. تابع =
= وصححه الحافظ في الفتح (63/1) وفي التغليق (22/2) قال "وهذا موقوف صحيح" أ.هـ.
وقال المنذري في الترغيب (140/4):" رواه الطبراني في الكبير ورواته رواة الصحيح وهو موقوف وقد رفعه بعضهم. " أ.هـ.

ويمكن أن يكون هذا الأثر له حكم الرفع حكماً ؛ لأنه لا يمكن أن يقوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برأيه أو من تلقاء نفسه .

[14] قال الحافظ في الفتح (67/1) :

قوله (بضع وستون) (1) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - عن سليمان بن بلال (2)
وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون أو بضع وسبعون (1)

---

(1)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** "
(2) وتابعه أيضاً : أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** " بدون شك . أخرجه ابن حبان في صحيحه (386/1ح167) والبيهقي في الشعب (32/1) واللالكائي في أصول الاعتقاد (908/5ح1632)

لكن رواه عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد جميعاً قالا : حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** " أخرجه مسلم في صحيحه (63/1ح35)

ورواه الفضل بن يعقوب الرخامي عن أبي عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** " أخرجه ابن حبان في صحيحه (419/1ح190)

ورواه أحمد بن عصام بن عبد الحميد الحنفي عن أبي عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** " أخرجه ابن مندة في الإيمان (294/1ح144)

ورواه محمد بن عبد الله بن المبارك عن أبي عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** " أخرجه النسائي في سننه (110/8ح5004)و الكبرى (32/6ح11735)

ورواه الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وستون** " . أخرجه أبو نعيم في الحلية (147/6)

وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار(2)
ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك . (3)
ولأبي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون .
ورجح البيهقي رواية البخاري لأن سليمان لم يشك . (4)
وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضاً , لكن يرجح بأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه ,
وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري , (5)

---

(1) لم أقف عليه في مستخرج أبي عوانة المطبوع . ولا في إتحاف المهرة (536/14ح18169) .

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (63/1ح35) وابن حبان في صحيحه (384/1ح166) من طريق جرير عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنهقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان** "

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (10/5ح2614) وأبو داود في سننه (219/4ح4676)والنسائي في سننه (110/8ح5005) والكبرى (532/6ح11736) كلهم من طرق عن : عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه .بلفظ " **بضع وسبعون** "(بدون شك)

(4)قال البيهقي في الشعب (34/1) :"وهذا الشك وقع من سهيل بن أبي صالح في **بضع وستين** أو في **بضع وسبعين** , وسليمان بن بلال قال **بضع وستون** لم يشك فيه , وروايته أصح عند أهل العلم بالحديث غير أن بعض الرواة عن سهيل رواه من غير شك قال **بضع وسبعون** " أ.هـ.
ومثله قال ابن حبان في صحيحه (384/1):" وإنما تنكبنا خبر سليمان بن بلال في هذا الموضع واقتصرنا على خبر سهيل بن أبي صالح لنبين أن الشك في الخبر ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو كلام سهيل بن أبي صالح كما ذكرناه " أ.هـ.
وانظر علل الترمذي (669/2) وصحيح ابن حبان (390/1-375) وضعفاء العقيلي (248/2)وعلل الدارقطني (195/8) وشعب الإيمان (34/1-31) ومشارق الأنوار للقاضي عياض (206/2) وصيانة صحيح مسلم (195) شرح مسلم للنووي (3/2) والديباج (52/1) وتحفة الأحوذي (310/7)والسلسلة الصحيحة (372/4)

(5) قال الإمام الترمذي في جامعه (10/5 ح2614) حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إماطة الأذى عن الطريق وأرفعها قول لا إله إلا الله "**

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه :" هذا حديث حسن صحيح , وهكذا روى سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة , وروى عمارة بن غزية هذا الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **الإيمان أربعة وستون باباً** " قال حدثنا بذلك قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمارة بن غزية عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ

وإسناده ضعيف لشذوذه : فـ فيه : عمارة بن غَزِّيَة بن الحارث الأنصاري المدني , قال الحافظ عنه : لا بأس به ، وروايته عن أنس مرسلة ، من السادسة. التقريب (713)
وقد خالف عمارة بن غَزِّيَة كل من روى هذا الحديث عن أبي هريرة... بتحديده لفظة **(أربع)**.

و أخرج هذه الرواية المعلولة الإمام أحمد في مسنده (379/2) والترمذي في جامعه (10/5 ح 2614) والطبراني في الأوسط (75/5 ح4712) واللالكائي في أصول الاعتقاد (909/5 ح1633) كلهم من طرق عن عمارة بن غزية عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به.
وأشار الحافظ إلى ضعفها .

وقد ضعف هذه الرواية الألباني أيضاً في ضعيف الجامع (2303) وفي الصحيحة(372/4ح1769) وقال :" وعمارة هذا من رجال مسلم , وهو لا بأس به كما في التقريب , فمثله لا يعارض بروايته رواية عبد الله بن دينار الثقة الثبت المحتج به في الصحيحين فهو أحفظ من عمارة بكثير، لاسيما ومعه زيادة **(بِضْعٍ البضع**- بدون تحديد-) فهي مقبولة قطعًا ولعله لهذا جزم الحافظ بأنها معلولة " أ.هـ.

والمحفوظ ما أخرجه البخاري في صحيحه (12/1ح9) ومسلم في صحيحه (63/1ح35)وغيرهما عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ **"بضع وستون"** بدون تحديد..

<u>ومن الشذوذ أيضاً : لفظ " ستون أو سبعون أو بضع أحد العددين"</u>
رواه الليث بن سعد و أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة . رضي الله عنه . بلفظ " **<u>ستون أو سبعون أو بضع أحد العددين</u>** " أخرجه المروزي في تعظيم الصلاة (426/1) واللالكائي في أصول الاعتقاد (908/5ح1630) والشجري في أماليه (18/1)

وفي إسناده محمد بن عجلان المدني قال يحيى القطان عن بن عجلان كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة .
وقال الحافظ : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين التاريخ الكبير (196/1) الجرح والتعديل (49/8) ضعفاء العقيلي (118/4) وتهذيب الكمال (101/26) وتهذيب التهذيب (303/9) والتقريب (6176)

وقد اضطرب في هذا الحديث ابن عجلان فمرة يرويه : بلفظ " **بضع وسبعون** "
وذلك فيما رواه يحيى بن سليم وأبو ضمرة أنس بن عياض عن محمد بن عجلان عن سهيل عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وسبعون** "
ومرة يرويه عن المقبري عن أبي هريرة :
وذلك فيما رواه مفضل بن فضالة عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ "**بضع وسبعون** " . أخرجه ابن مندة في الإيمان (334/1ح172) والطبراني في معجمه الأوسط (20/9ح9004)
ومرة يرويه عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : وبلفظ " **بضع وستون** "
وذلك فيما رواه الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وستون** " . أخرجه أبو نعيم في الحلية (147/6)
ومرة يرويه عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري :
وذلك فيما رواه عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . بلفظ " **قال الإيمان بضع وسبعون** " . أخرجه الطبراني في الأوسط (95/7ح6962)

ورواية " تسعة أو سبعة وسبعون " :
رواه هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ "**تسعة أو سبعة وسبعون** " أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (429/1)
لكن في إسناده :
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى بن عمر , قال يحيى بن معين : في حديثه عندي ضعف , وقال أبو حاتم : فيه لين يكتب حديثه ولا يحتج به , وقال ابن عدي : بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء , وقال ابن حبان :كان ممن ينفرد عن أبيه بما لا يتابع عليه مع فحش الخطأ في روايته لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد , قال الحافظ : صدوق يخطىء من السابعة .
تأريخ ابن معين رواية الدوري (350/2) والتاريخ الكبير (316/5) الجرح والتعديل(254/5) وتهذيب الكمال (208/17) ضعفاء العقيلي (339/2) المجروحين

وترجيح رواية بضع وسبعون , لكونها زيادة ثقة- كما ذكره الحليمي ثم عياض- لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بـها لا سيما مع اتحاد المخرج (1)

(51/2) التعـديل والتجـريح (870/2)الكاشـف (632/1)وتهـذيب التهـذيب (187/6) والتقريب (3938)

ورواية " بضع وتسعون أو سبعون "
رواها أبو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن دينـار عن أبـي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ "**بضع وتسعون أو سبعون** " أخرجـه ابن مندة في الإيمان (269/1ح146)

وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار . كما سبق .

(1) **وممن روى لفظ " بضع وسبعون " بدون شك :**
رواه سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وسبعون** "(بدون شك) أخرجه الترمذي في جامعـــه (10/5ح2614) والنســـائي فـــي ســـننه (110/8ح5005) والكبـــرى (532/6ح11736) والإمـام احمـد فـي مسـنده (445/2) وابـن حبـان فـي صـحيحه (420/1ح191) والطبرانـي فـي الـدعاء (427/1) والخطيـب البغـدادي فـي تأريخـه (115/4)

وتـابع سفيان :حمـاد فرواه عن سـهيل بـن أبـي صـالح عن عبد الله بـن دينـار عن أبـي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وسبعون** " أخرجـه . أبو داود في سـننه (219/4ح4676) والإمـام احمـد فـي مسـنده (414/2) واللالكـائي فـي أصـول الاعتقاد (907/5ح1629) والبيهقي في الشعب (34/1)

وتابع سفيان : محمد بن عجلان فرواه عن سهيل بن أبي صـالح عن عبدالله بن دينـار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وسبعون** "

وتابع سهيل : وهيب فرواه عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة. بلفظ " **بضع وسبعون** " أخرجه الطيالسي في مسنده (316/1ح2402)

وتابع أبي صالح : يزيد بن الأصم فرواه عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وسبعون** ". أخرجه الإمام احمد في مسنده (445/2)
وتابع أبي صـالح أيضـاً : سعيد المقبري فرواه عن أبـي هريرة رضـي الله عنـه . بلفظ "**بضـع وسـبعون** " . أخرجـه ابـن منـدة فـي الإيمـان (334/1ح172) والطبرانـي فـي معجمه الأوسط (20/9ح9004)

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
فـ رواه عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . بلفظ " **قال الإيمان بضع وسبعون** " . أخرجه الطبراني في الأوسط (95/7ح6962) كما سبق .

وممن رواه بلفظ :" بضع وستون " بدون شك كما سبق :
أبو عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان** " بدون شك . أخرجه البخاري في صحيحه (12/1ح9) وابن حبان في صحيحه (386/1ح167) والبيهقي في الشعب (32/1) واللالكائي في أصول الاعتقاد (908/5ح1632)

ورواه الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
بلفظ " **بضع وستون** " . أخرجه أبو نعيم في الحلية (147/6)

وممن روى بلفظ "بضع وستون أو سبعون " بالشك :
رواه سفيان الثوري مرة عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ "**بضع وستون أو سبعون** " (بالشك) أخرجه ابن ماجة في سننه (22/1ح75)والبخاري في الأدب المفرد (209ح598) وابن مندة في الإيمان (333/1ح170)والمروزي في الصلاة (429/1) وابن أبي شيبة في مصنفه (212/5ح25339) واللالكائي في أصول الاعتقاد (907/5ح1628) والبيهقي في الاعتقاد (177) وابن عساكر في تأريخ دمشق (370/29)

ورواه جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ "**بضع وستون أو سبعون** " (بالشك) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (63/1ح35) وابن حبان في صحيحه (384/1ح166) وابن مندة في الإيمان (297/1ح147) والمروزي في الصلاة (425/1) واللالكائي في أصول الاعتقاد (907/5ح1625) والبيهقي في الشعب (33/1)

ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ "**بضع وستون أو سبعون** " أخرجه المروزي في الصلاة (425/1) وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (322/1ح686)

وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن (1)

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وسبعون أو بضع وستون** " أخرجه ابن مندة في الإيمان (296/1ح145)

ورواه معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . بلفظ " **بضع وسبعون أو بضع وستون** " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (126/11ح20105)

فالحاصل أن الراجح رواية: " بضع وستون " لأن الراوي لم يشك ..
وهو المتيقن وهو الأقل وما عداه مشكوك فيه , وهو اختيار الإمام البخاري في صحيحه كما سبق .

(1) قال ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص195):" وهذا الشك فيما ذكره أبو بكر البيهقي الحافظ وقع من سهيل , وقد روي عن سهيل **"بضع وسبعون"** من غير شك قطعاً بالأكثر , أخرجه أبو داود في كتابه , وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عبدالله بن دينار على القطع من غير شك , وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين ,
غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم **"بضع وسبعون"** قطعاً بالأكثر وهي فيما عندنا من كتاب البخاري **"بضع وستون"** قطعاً بالأقل , وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث , واختلفوا في الترجيح بينهما والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل , ومنهم من رجح رواية الأكثر وإياها اختار الإمام أبو عبد الله الحليمي فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بِـِها " أ.هـ.

[15] قال الحافظ في الفتح (75/1)

قوله (شعيب) (1) هو بن أبي حمزة الحمصي , واسم أبي حمزة دينار وقد أكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وأبي الزناد .

ووقع في غرائب مالك للدار قطني إدخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة (2)

فقد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك , ومن حديث إبراهيم بن طهمان

وروى ابن مندة من طريق أبي حاتم الرازي عن أبي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث في جميع الإسناد (3)

وكذا النسائي من طريق على بن عياش عن شعيب . (4)

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري من طريق شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "**فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده** "

(2) لم أقف عليه . وكتاب "غرائب مالك" للدارقطني , سماه البلقيني في محاسن الإصطلاح: (75) "أحاديث مالك التي ليست في الموطأ"

قال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص11) :"وعزمي أني أتتبع ما في كتاب الغرائب عن مالك الذي جمعه الدارقطني فإن فيه من الأحاديث مما ليس في الموطأ شيئًا كثيرًا ومن الرواة كذلك" أ.هـ.

وانظر مقدمة المؤتلف والمختلف للدكتور موفق عبد القادر (49/1)

وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص295 رقم 886)

(3) أخرجه ابن مندة في الإيمان (435/1ح287) فقال : أنبأنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني أبو الزناد أن عبد الرحمن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال :" **والذي نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده** "

(4) أخرجه النسائي في سننه(115/8ح5015) والكبرى (534/6ح11746) فقال : أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده** "

بل أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (132/2) من طريق محمد بن طهمان عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً . بدون هذه الزيادة .

[16] قال الحافظ في الفتح (98/1)

قوله (وقال عدة) (1) أي جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعاً في الترمذي وغيره وفي إسناده ضعف . (2)

---

(1)في باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى [...] [سورة الزخرف آية 43] **وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى** [...] [سورة الحجر آية 92] **عن قول لا إله إلا الله وقال** [...] [سورة الصافات آية 61].

(2) أخرجه الترمذي في جامعه (298/5 ح 3126) فقال : حدثنا أحمد بن عبده الضبي ثنا معتمر عن ليث عن بشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :

" في قوله تعالى[...] قال: عن قول لا إله إلا الله "

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سُليم وقد روى عبدالله بن إدريس عن ليث بن أبي سُليم عن بشر عن أنس نحوه ولم يرفعه.

إسناده ضعيف فيه : ليث بن أبي سُليم بن زُنيْم صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فتُرك , من السادسة التقريب (818)

وقد اضطراب في وقفه ورفعه , وكذا في تسمية شيخه , وهذا يدل على اختلاطه الشديد.

وفيه : بشر الراوي عن أنس قيل هو ابن دينار قال الذهبي : لاشيء , وقال الحافظ مجهول من الخامسة .. تهذيب الكمال (162/4) الكاشف(270/1) وتهذيب التهذيب (405/1) التقريب (717)

قال الحافظ في التغليق (29/2) :" وقد رفعه أيضًا عن ليث : شَريك ، وإسماعيل بن زكريا الخلقاني , وجرير بن عبد الحميد ، واختلفوا في بشر، فبعضهم قال (بشر) وبعضهم قال (بشير) وبعضهم شك وبعضهم نسبه (بشير بن نهيك)..." أ.هـ.

وقيل أيضًا نسر – بالنون كما عند البخاري في تاريخه (133/8).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (111/7ح 4058) والإمام الطبري في تفسيره (548/7) والحكيم الترمذي في النوادر (كما في تفسير القرطبي 60/10)(لم أقف عليه في المطبوع من النوادر) والطبراني في الدعاء (438/1ح 1491) كلهم من طرق عن

ليث بن أبي سُليم عن (بشر أو بشير أو بشير بن نُهيك أو نسر) عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا.

فرواه جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن(بشر) عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه أبو يعلى في مسنده (111/7ح 4058) والإمام الطبري في تفسيره (548/7) .
ورواه العلاء بن برد عن ليث بن أبي سليم عن داود المدني وبشر المزني قالا نا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا. أخرجه تمام في فوائده (327/1 ح 833) .

ورواه عمار بن محمد عن ليث عن داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا. الطبراني في الدعاء (438/1 ح 1493) وأبو نعيم في الحلية (95/3) ومن طريقه الحافظ في التغليق (29/2)
قال أبو نعيم في الحلية :"غريب من حديث داود وليث , لم نكتبه إلا من حديث عمار بن محمد عنه " أ.هـ.
قال الحافظ في التغليق (30/2) "داود هذا قيل إنه ابن أبي هند فإن يكن هو فما أظنه سمع من أنس ". أ.هـ.
داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بأخرة من الخامسة مات سنة أربعين وقيل قبلها . التقريب (2541)
ورواه إسماعيل بن زكريا عن ليث بن أبي سليم عن(بشر أو بشير) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه الطبراني في الدعاء (438/1ح 1492)

ورواه شريك عن ليث عن (بشر) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً.
أخرجه الطبري في تفسيره (548/7) وابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير 560/2)والحكيم الترمذي في النوادر (كما في تفسير القرطبي 60/10) (لم أقف عليه في المطبوع من النوادر) والطبراني في الدعاء (438/1ح 1491)
ورواه شريك عن رجل قد سماه عن (بشير بن نهيك) عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو الحسن الخلعي ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (30/2)
ورواه شريك عن عاصم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو الحسن الخلعي , ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (30/2)
قال الحافظ في التغليق (30/2) :" واختلف فيه على شريك: فرُوي عنه هكذا , وقيل عنه عن عاصم عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا , وقيل عن شريك عن رجل عن بشر عن أنس مرفوعًا.." أ.هـ.

ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التفسير للطبري والدعاء للطبراني ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره (1)

وشريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله , صدوق يخطيء كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابدًا شديدًا على أهل البدع من الثامنة (تقريب 436).

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (608)
والمحفوظ أنه موقوف عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنه ومجاهد رحمه الله . كما سيأتي .

(1) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفاً :
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (13/7ح 34758) والبخاري في تاريخه الكبير (86/2) والطبري في تفسيره (548/7) والطبراني في الدعاء (438/1ح 1494) كلهم من طرق عن ليث عن بشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه موقوفًا من قوله.
وإسناده: ضعيف فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا.

حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه موقوفاً :
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (119/7 ح 34650) والطبري في تفسيره (548/7) والطبراني في الدعاء (438/1 ح 1495) كلهم من طرق عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه من قوله.
وإسناده فيه : عطية بن سعد العوفي الكوفي صدوق يخطيء كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا من الثالثة (تقريب 680).

حديث مجاهد بن جبر رحمه الله :
وروي أيضًا مقطوعًا من كلام مجاهد رحمه الله. أخرجه الطبري في تفسيره (548/7) والطبراني في الدعاء (438/1ح 1496) ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (28/2) عن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد بن جبر من قوله.
وإسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدًا .

و صوّب الحافظ في تغليق التعليق (30/2) هذا الطريق عن مجاهد فقال " وفي الحديث من الإضطراب غير ذلك والصواب فيه عن ليث : ما قاله الثوري لأن ليثاً وهو ابن أبي سليم اختلط في آخر عمره ونسب إلى الضعف فأما ما سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح " أ.هـ.

[17] قال الحافظ في الفتح (108/1)

قوله(سابيت) (1).....وزاد مسلم(من إخواني) (2)

وقيل إن الرجل المذكور هو: بلال المؤذن مولى أبي بكر ,وروى ذلك الوليد بن مسلم منقطعاً (3)

---

(1) من حديث المعرور بن سويد قال :**لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية..."**

الربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من المدينة تريد مكة. معجم البلدان(24/3)

(2) والزيادة في لفظ الحديث "**من إخواني** " أخرجها مسلم في صحيحه (1282/3ح1661)

(3) لم أقف عليه .

ووجدته في غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (847/2 ح 308) وقد أورد الحديث الذي في الصحيحين وذكر أن الرجل هو بلال بن رباح رضي الله عنه بدون استشهاد أو حجه على خلاف ما اعتاده رحمه الله .

وجزم العراقي بأنه بلال بن رباح رضي الله عنه في المستفاد في مبهمات المتن والإسناد (879/2ح 341)

قال محققه : "ولم أجد رواية تفيد ذلك غير قول الحافظ في الفتح "أ.هـ

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (150/3) :"الرجل الذي عيره أبو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أ.هـ. كذا بدون إسناد .

ونقله الزيلعي في تخريج الكشاف(107/3) عن المنذري .

وانظر هدي الساري (249، 285)

وقال العيني في عمدة القاري (208/1) : " الذي نعرفه أنه بلال " أ.هـ.

ونقله صاحب عون المعبود (45/14) ولم أقف عليه عند الخطيب البغدادي في كتابه الأنباء المحكمة .

الوليد بن مسلم مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة(ت194 هـ)التاريخ الكبير (152/8) الجرح والتعديل(16/9) وتهذيب الكمال (86/31) التعديل والتجريح (1189/3) تذكرة الحفاظ (302/1) وتهذيب التهذيب (133/11) والتقريب (1041) والفهرست لابن النديم(284) وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (176, 389)

[18] قال الحافظ في الفتح (120/1)

قوله (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر) (1).... وشذت أقوال أخرى: ففي ابن ماجة من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث ثمانية عشر شهراً (2)

---

(1) من حديث البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس **ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً** وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها.....

(2) أخرجه الإمام ابن ماجة في السنن (322/1 ح 1010) فقال : حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :" **صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرًا.."**
وإسناده ضعيف فيه : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي مشهور بكنية ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة. تهذيب الكمال (156/33) وتهذيب التهذيب (47/12) تقريب (1118)

وقد خالف أبو بكر بن عياش كل أصحاب أبي إسحاق السبيعي بهذه الزيادة ولم يوافقه أحد , ومما يدل على اضطرابه فيه أنه قال مرة **"سبعة عشر"** ومرة قال **"ستة عشر"** كما سيأتي .

فرواه أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال **صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية** . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (374/1ح525) وابن أبي شيبة في مصنفه (294/1ح3371)

ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ" **ستة عشر شهراً أو سبعة عشر** " أخرجه البخاري في صحيحه كما في رواية الباب .وفي (1631/4ح4216) والإمام احمد في مسنده (283/4)

ورواه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ" **ستة عشر شهراً أو سبعة عشر** " أخرجه البخاري في صحيحه (155/1ح390)و(2648/6ح6825) والترمذي في جامعه (169/2ح340) والإمام احمد في مسنده (304/4) وابن حبان في صحيحه (617/4ح1716)

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ" **ستة عشر شهراً أو سبعة عشر** " أخرجه البخاري في صحيحه

(1634/4ح4222) والنسائي في سننه (242/1ح488) والإمام احمد في مسنده (288/4) وابن خزيمة في صحيحه (222/1ح428)

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ" **ستة عشر شهراً** " أخرجه والنسائي في سننه (243/1ح489) والكبرى (304/1ح945)

ورواه شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ" **ستة عشر شهراً** " أخرجه النسائي في سننه الكبرى (291/6ح11003) ابن خزيمة في صحيحه (226/1ح437)

ورواه شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظ" **ستة عشر شهراً** " أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (98/1ح719)

وحكم الألباني بنكارة حديث أبي بكر بن عياش في ضعيف سنن ابن ماجة (212) .

وله شاهد بإسناد ضعيف فقد وروى ابن المنذر (كما في الدر المنثور 265/1) والطبري في تاريخه (18/2) عن أبي مسعود وعن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : : **كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرًا من مهاجره كان إذا صلى رفع ... الحديث.**

وإسناده فيه : أسباط بن نصر الهمذاني أبو يوسف صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة التقريب (124)
وفيه : إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبو محمد الكوفي , صدوق يهم ورمي بالتشيع , من الرابعة التقريب (41)
قال الإمام أحمد :" إنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسناداً واستكلفه " أ.هـ التهذيب (273/1)
وقال الحافظ :" قد اخرج الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما في تفاسيرهما : تفسير السدي مفرقاً في السور من طريق أسباط بن نصر عنه "
وقال الخليلي في الإرشاد (397/1):"..لكن التفسير الذي جمعه السدي رواه عنه أسباط بن نصر , وأسباط بن نصر لم يتفقوا عليه"

قال الحافظ عنه في العُجاب (211/1) :" وهو كوفي صدوق , ولكنه جمع التفسير من طرق منها عن أبي صالح عن ابن عباس , وعن مرة بن شراحيل عن ابن مسعود وعن

وأبو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه .
فـ عند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر (1)
وفي رواية ستة عشر (2)
وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان .
وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره (3) مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم (4).
ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا أن الغي شهري القدوم والتحويل
وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الآخرة
[19] ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهراً(5)

ناس من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وخلط روايات الجميع فلم تتميز روايات الثقة من الضعيف " أ.هـ
وانظر تفسير القرطبي (256/1) وتفسير ابن كثير (68/1) فتح القدير (62/1)

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من قول السدي انظر تفسير الطبري (22/2).

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (56/1) عن معمر عن الزهري مرسلاً .

ونقل الطبري في تأريخه عن ابن إسحاق والواقدي هذا القول . انظر تاريخ الطبري (18/2).
وسمى ابن جرير الطبري من قال بـ "ثمانية عشر شهرًا" قول الجمهور الأعظم.
لكن أورده ابن كثير في تأريخه وقال: "وفي هذا التحديد نظر" البداية والنهاية (251/3).

وقول محمد بن حبيب: قال به الطبري في تاريخه (18/2) فقال: " صُرفت في النصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرًا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة " أ.هـ .
وقال به ابن حبان في الثقات (151/1) في معرض ذكره للسيرة.
(1) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (3/2)
(2) المصدر السابق .
(3) انظر روضة الطالبين للنووي (206/10)
(4) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (209/2)
(5) أخرجها أبو داود السجستاني في سننه (140/1ح 507) فقال حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح وحدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون
عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:" **أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة..... قال الحال الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرًا**

فـــأنزل الله هـــذه الآيـــة [البقرة أية 144)
إسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي صدوق اختلط قبل موته . تهذيب الكمال (333/28) وتهذيب التهذيب (190/6) والتقريب (586) الكواكب النيرات (54)

وفيه عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه كما نص على ذلك علي بن المديني والترمذي في جامعه (291/5) وابن خزيمة في صحيحه (199/1) والبزار في مسنده (110/7) والحافظ في التلخيص (197/1) وانظر تهذيب الكمال (372/17)تهذيب التهذيب (549/2) جامع التحصيل (226)

قال أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (136/3) :" فهذا الإسناد منقطع " أ.هـ.

وصوب المرسل الدارقطني في سننه (241/1ح 30)
فقال الدارقطني في سننه :" وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل, ولا يثبت... والصواب: ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلاً " أ.هـ. وانظر علل الدارقطني (60/6)

وأخرجه الطبري في تفسيره (4/2) من طريق أبي داود الطيالسي عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً "**
لكن الذي في مسند الطيالسي المطبوع (77/1 ح 566) بلفظ " **سبعة عشر شهرًا** " على الصواب .
فقال أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا المسعودي قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم نزلت عليه هذه** [البقرة أية 144) **قال : فوجه الله إلى الكعبة**

وكذا في أخرجه الإمام احمد في مسنده (246/5) من طريق المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهراً "**

والمحفوظ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه :

[20] ورواية تسعة أشهر أو عشرة أشهر(1)

[21] ورواية شهرين(2)
[22] ورواية سنتين (3)

ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (111/20ح220) من طريق مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :"**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم أنزل الله آية أمره فيها بالتحول إلى الكعبة** "

#مالك بن يخامر -بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم- الحمصي صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة مات سنة سبعين التقريب (4215) والإصابة (759/5)

(1) أخرجها البزار (كما في الدر المنثور 346/1) وابن جرير الطبري في تفسيره (3/2) من طريق عمرو بن علي الفلاس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا عثمان بن سعد الكاتب ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر...** "
إسناده: ضعيف فيه عثمان بن سعد الكاتب أبو بكر البصري ضعيف من الخامسة التقريب(662)
بل حكم الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (457/2) بشذوذ هذه الرواية ...
وحكم صاحب عمدة القاري (245/1) بشذوذها.
(2) فقد أخرجها الإمام ابن ماجة في سننه (322/1ح 1010) في الحديث السابق حيث قال البراء "**صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرًا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى...**".
وتقدم تخريجه .
قال السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجة (71/1)" قوله "**بعد دخوله إلى المدينة بشهرين** " هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في صرف القبلة كان في رجب وغزوة بدر في رمضان. والظاهر أنه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة "**قبل بدر بشهرين , أو بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين**" والله أعلم" أ.هـ.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (196/1ح460) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب مرسلاً أنه قال :" **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين** " أ.هـ.

(3) وهي ما رواه أشعث بن سوار الكندي عن الحسن البصري مرسلاً قال: " **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سنتين ثم حولت القبلة**"

وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب وأسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على القول الأول فجملة ما حكاه تسع روايات.

ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (457/2) وحكم بشذوذها وكذا صاحب عمدة القاري (245/1).

وإسناده ضعيف لإرساله ؛
و فيه أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين التقريب (528)

<u>ومن الشذوذ أيضًا رواية تسعة عشر شهراً</u>
أخرجها ابن عدي في الكامل (191/1) بسنده عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: **"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة عشر شهرًا ثم حولت القبلة..**

وقال: هذا الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد.
وذكره ابن رجب في فتح الباري (180/1) عن سعيد مرسلاً..
وذكر الدارقطني في العلل (365/4ح 631) أن المرسل أصح لكن فيه **"ستة عشر شهرًا".**

<u>ومن الشذوذ أيضًا رواية خمسة عشر شهرًا ونصف</u>
وقد ذكرها ابن رجب في فتح الباري (181/1) بصيغة التمريض . والله أعلم .

[23] قال الحافظ في الفتح (122/1) قوله (قال مالك) (1) هكذا ذكره معلقاً ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب ...
وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك :
وذكر أن معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن أبي هريرة بدل أبي سعيد . وروايته شاذة (2)

---

(1) يعني : من حديث مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها**

(2) قال الدارقطني في كتاب غرائب مالك (كما في عمدة القاري 250/1) : " اتفق هؤلاء التسعة : ابن وهب , والوليد بن مسلم , وطلحة بن يحيى , وزيد بن شعيب , وإسحاق الفروي , وسعيد الزبيري , وعبد الله بن نافع , وإبراهيم بن المختار , وعبد العزيز بن يحيى فرووه : عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد الخدري .
وخالفهم معن بن عيسى فرواه عن مالك عن زيد عن عطاء عن أبي هريرة .
وهي رواية شاذة " أ.هـ

كتاب "غرائب مالك" للدارقطني , سماه البلقيني في محاسن الإصطلاح: (75) " أحاديث مالك التي ليست في الموطأ" كما تقدم .

#معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزاز ثقة ثبت قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة ع تقدم .

[24] قال الحافظ في الفتح (126/1)

قوله (لا يمل الله حتى تملوا) (1)..... وقال المازري :" قيل إن (حتى) هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون , فنفى عنه الملل وأثبته لهم قال وقيل (حتى) بمعنى حين " (2)

والأول أليق وأجرى على القواعد وأنه من باب المقابلة اللفظية , ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ " أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل" لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف (3)

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة قال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال : **مه ! عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه "**

(2) انظر المعلم بفوائد مسلم للمازري (305/1)

(3) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (125/29)وابن أبي حاتم في تفسيره (3379/10) كلاهما من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد بن طَحْلاء مولى أم سلمة عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

إسناده: ضعيف فيه موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولاسيما في عبدالله ابن دينار وكان عابدًا من صغار السادسة التقريب (983)

محمد بن طَحْلاء -بفتح الطاء وسكون الحاء المهملتين- المدني مولى أم سلمة صدوق من السابعة التقريب (6014)

قال الحافظ في الفتح (73/3) :" وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث" أ.هـ.

ووجدت ذلك في رواية الطبري حيث قال: في تفسيره (279/12) عند تفسير أول سورة المزمل قال :حدثنا ابن حميد ثنا مهران عن موسى بن عبيدة الحميري عن محمد بن طَحْلاء مولى أم سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: "... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"

**يا أيها الناس إن الله لا يمل حتى تملوا – يعني من الثواب – فاكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل ونزلت عليه [▯▯▯

[25] قال الحافظ في الفتح (136/1)

قولـه (مـا مـنهم أحد يقـول إنـه علـى إيمـان جبريـل وميكائيـل) (1) أي لا يجـزم أحـد مـنهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في إيمان جبريل ....وقد روى في معنى أثر بن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في الأوسط لكن إسناده ضعيف(2)

---

(1) من باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر....

.....وقال ابن أبي مليكة **:" أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل.."**

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (326/6 ح 6538) فقال حدثنا محمد بن رزيق بن جامع نا يوسف بن الصباح العطار المصري نا بقية بن الوليد ثنا عمر بن المغيرة عن الحسن بن أبي جعفر عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت **:" ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبوح به: أنا على إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام" .**

قال الطبراني:"لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا الحسن ولا عن الحسن إلا عمر بن المغيرة تفرد به بقية"

و إسناده ضعيف جدًا فيه: عمر بن المغيرة المصيصي , قال البخاري: منكر الحديث ,وقال أبو حاتم : شيخ وقال العقيلي في حديث رفعه : رواه الناس عن داود موقوفاً لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة , وقال الذهبي: مجهول . انظر الجرح والتعديل (136/6) ضعفاء العقيلي (189/3) ميزان الإعتدال (224/3) و اللسان (332/4).

وفيه أيضاً : الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري ؛ قال البخاري والفلاس : منكر الحديث , وقال ابن معين : ليس بشيء , وضعفه أحمد وعلي بن المديني والنسائي , قال الذهبي والحافظ :ضعيف الحديث مع عبادته وفضله من السابعة. التاريخ الكبير (288/2) الجرح والتعديل (29/3) المجروحين (236/1) الكامل (304/2) تهذيب الكمال (73/6) تهذيب التهذيب (227/2) التقريب (235) الكشف الحثيث(90/1)

و أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (669/3ح 1266) والطبراني في معجمه الأوسط (326/6 ح 6538) والطبري في تهذيب الآثار (195/2) كلهم من طرق عن : عمر بن المغيرة عن الحسن بن أبي جعفر عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً .

وضعفه الهيثمي في المجمع (64/1) بـ الحسن بن أبي جعفر الجفري فقال "رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو متروك ولا يحتج به" أ.هـ

#ومعنى الحديث : أي لا يجزم النبي صلى الله عليه وسلم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل عليهما السلام . وهو معنى باطل . والله أعلم .

[26] قال الحافظ في الفتح (152/1) تنبيهات :
الأول : دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم .
وأما ما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فروة في آخر الحديث وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي .
فإن قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم .
لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا أحد (1)

---

(1) أخرجه الإمام النسائي في سننه (101/8ح 4991) والكبرى (528/6 ح1722) فقال: أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما قالا: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس .....وفيه: وإنه لجبريل عليه السلام نزل في صورة دحية الكلبي ".**
والحديث ضعيف : فيه وهم بتسمية السائل بـ دحية الكلبي رضي الله عنه .

و أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (209/1ح 165) ومن طريقه المروزي في تعظيم الصلاة (385/1ح 387) و البزار في مسنده (419/9ح 4025)كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما به **"بزيادة دحية الكلبي"**.
قال البزار :" وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.. وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي فروة بهذا الإسناد إلا جرير " أ.هـ.

وتابع إسحاق بن راهوية في روايته عن جرير بن عبد الحميد على الصواب: محمد بن سلام و عثمان بن أبي شيبة :
فرواه محمد بن سلام عن جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر به مختصرًا بدون تسمية. أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (57)

ورواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر به مختصرًا بدون تسمية. أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (225/4 ح 4698)

وتابع أبو فروة في روايته عن أبي زرعة على الصواب : أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي الكوفي :
فرواه إسحاق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون تسمية . أخرجه إسحاق في مسنده (211/1 ح 166) ومن طريقه البخاري في صحيحه

(1793/4ح4499) والمروزي في تعظيم الصلاة (388/1ح379) وابن مندة في الإيمان (315/1ح 158) وابن حبان في صحيحه (375/1 ح 159)

ورواه يوسف بن موسى عن جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون تسمية أيضاً . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (4/5ح2244)

ورواه محمد بن بشر عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون تسمية. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (5/4ح2244)

ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون تسمية. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (4/5ح2244)

ورواه إسماعيل بن علية عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة , بدون تسمية أيضاً . أخرجه البخاري في صحيحه (27/1ح50) ومسلم (39/1ح9) وابن ماجة في سننه (25/1ح64) والإمام احمد في مسنده (426/2) وابن أبي شيبة في مصنفه (157/6ح30309) وابن خزيمة في صحيحه (4/5ح2244)

ورواه إسماعيل بن علية عن **أيوب** عن أبي حيان يحيى بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون تسمية. (بزيادة أيوب) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (502/7ح37557)

وتابع أبو فروة في روايته عن أبي زرعة على الصواب : عمارة بن القعقاع :
فرواه إسحاق بن راهوية عن جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة فقط بدون تسمية أيضاً . أخرجه إسحاق في مسنده (212/1ح 167) ومن طريقه ابن مندة في الإيمان (315/1ح 159) ومسلم في صحيحه (39/1ح10) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (389/1ح380)

ووقفت على رواية أخرى فيها تسمية السائل بِـ (دحية الكلبي رضي الله عنه) :
وذلك فيما أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (381/1ح372) فقال :حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن إسحاق بن سويد العدوي عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي , فقال يا محمد ما الإسلام ؟... حتى ذكر هذا الكلام مثله " أ.هـ.**

لكن أخرجه الإمام أحمد في مسنده (107/2) من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ".... **قال وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية.... "**
وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (391/1)من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :" **جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة رجل لا نعرفه - وكان قبل ذلك يأتيه في صورة دحية - فدنا منه حتى وضع يديه على ركبتيه أو منكبيه فقال ما الإسلام ؟..**

فقوله : "**جاء في صورة رجل لا نعرفه - وكان قبل ذلك يأتيه في صورة دحية- .. "** .
فالبس هذا اللفظ أن هذه المرة جاءه بصورة دحية الكلبي رضي الله عنه . والله أعلم .

و رواه علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن معمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال **"... فانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليّ بالرجل , فطلبناه وهو بين أظهرنا فكأنما التقمته الأرض فما وجدناه ولا رأينا شيئًا فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا جبريل أتاكم ليعلمكم معالم دينكم ما جاءني في صورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا اليوم في هذه الصورة "**. أخرجه أبو حنيفة في مسنده (152/1)

ويؤكد وهم تسميته :
تنصيص الراوي على عدم معرفته في بعض طرق الحديث الصحيحة وهو المحفوظ :
فاخرج الترمذي في جامعه (6/5ح2610) النسائي في سننه(97/8ح4990)والكبرى (528/6ح11721)وابن ماجة في سننه (24/1ح63) والإمام احمد في مسنده (51/1) وابن مندة في الإيمان (131/1ح7) والبيهقي في الشعب (202/1)من طريق عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :**"قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يخطب إذ جاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد اللحية ليس عليه أثر سفر لا يعرفه منا أحد حتى جلس .... "**

واخرج ابن مندة الإيمان(1/ 314ح160) من طريق جرير عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر قالا : " **كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يعرفه ولا يدري أين هو ؟ حتى يسأل فقلنا يا رسول الله لو جعلنا لك مجلسا تجلس فيه حتى يعرفك الغريب فبنينا له دكانا من طين فكنا نجلس بجانبيه إذ أقبل رجل أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا وأنقى الناس ثوبا كأن ثيابه لم يصبها دنس حتى سلم من عند طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام ثم قال أدنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول أدنو ويقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي.."**

و اخرج الطبراني في معجمه الكبير (430/12ح13581) من طريق منصور بن المعتمر عن عطاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :" **كنا عند رسول الله إذ أتاه رجل حسن الوجه طيب الريح نقي الثوب فقال السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم..... قال هذا جبريل صلى الله عليه وسلم يعلمكم مناسك دينكم ما أتاني في صورة قط إلا عرفته إلا هذه الصورة** "
قال الهيثمي في المجمع (41/1) :"رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون "

و اخرج الإمام احمد في مسنده (129/4) من طريق شهر بن حوشب عن عامر أو أبي عامر أو أبي مالك :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في مجلس فيه أصحابه جاءه جبريل عليه السلام في غير صورته يحسبه رجلاً من المسلمين فسلم عليه فرد عليه السلام ... والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه إلا أن تكون هذه المرة**"
واخرج ابن حبان في صحيحه (398/1ح 173) والبيهقي في الاعتقاد (206/1) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر قال عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : وفيه " **ليس عليه سحناء سفر , وليس من أهل البلد , يتخطى حتى ورك فجلس..... ثم نهض فولى , فقال صلى الله عليه وسلم : عليّ به , فطلبناه كل مطلب فلم نقدر , عليه فقال صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا ؟ قال : هذا جبريل أتاكم ليعلكم دينكم خذوا عنه , والذي نفسي بيده ما شُبه عليّ منذ أتاني قبل مرتي هذه , وما عرفته حتى ولى**".
ولفظ البيهقي : "**.....من أهل البادية , وليس من أهل البلد**".

واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (331/3ح14696) واللالكائي اعتقاد أهل السنة (588/4ح1038) من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب وفيه :" **ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجها ولا أشد توقيرا لرسول صلى الله عليه وسلم منه .....فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ بالرجل , قال فقمنا بأجمعنا نطلب الرجل فطلبناه فلم تقدر عليه , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم وما أتاني في صورة إلا عرفته قبل مرتى هذه** "

واخرج ابن مندة في الإيمان (138/1) والبيهقي في شعب الإيمان (53/1) من طريق عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :".... **عليّ بالرجل فطلبوه فلم يروا شيئاً فلبث يوماً أو ثلاثاً ثم قال صلى الله عليه وسلم : يا ابن الخطاب أتدري من السائل عن كذا وكذا ؟ قال الله ورسوله أعلم ! قال : ذاك جبريل عليه السلام جاء يعلمكم دينكم** "

وأخرج أبو حنيفة في مسنده (152/1) من طريق –كما سبق- رواه علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن معمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.....

واخرج المروزي في تعظيم قدر الصلاة (391/1)من طريق الربيع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :" **جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة رجل لا نعرفه....**"

واخرج المحاملي في آماليه (264/1ح240) من طريق يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم وحميد الحميري قالوا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... فقال صلى الله عليه وسلم : " **عليّ الرجل فطلبوه فلم يلقوه قالوا يا رسول الله ما رأيناه , فقال صلى الله عليه وسلم : أتدرون من هذا ؟ قالوا لا . قال : هذا جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم** "

خلافًا للسندي-رحمه الله- الذي رد حكم الحافظ بعد أن نقله في حاشيته على سنن النسائي فقال : " قلت : كونه في صورة دحية , لا يقتضي أن لا يمتاز عنه بشيء أصلاً , سيما الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية فلا وجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل" أ.هـ.

لكن الروايات السابقة المصرحة بعدم معرفته , ترد هذا الاحتمال .
مثل :" **جاء جبريل عليه السلام في غير صورته يحسبه رجلاً من المسلمين , لا يعرفه منا أحد حتى جلس , من أهل البادية , وليس من أهل البلد ما رأينا كاليوم قط رجلاً أحسن ثوبا ولا أطيب ريحا ولا أحسن وجهاً ولا أشد توقيراً لرسول صلى الله عليه وسلم , يا ابن الخطاب أتدري من السائل عن كذا وكذا ؟ قال الله ورسوله أعلم ! ,ليس عليه أثر سفر لا يعرفه منا أحد , فيجيء الغريب فلا يعرفه ولا يدري أين هو , وقوله صلى الله عليه وسلم :" والذي نفسي بيده ما شُبه عليّ منذ أتاني قبل مرتي هذه ,..... ما أتاني في صورة إلا عرفته قبل مرتى هذه** "
وغير ذلك من الروايات الصحيحة .
وانظر المنار المنيف (81)

وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في "كتاب الإيمان " له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره " فأنه جبريل جاء ليعلمكم دينكم " حسب .
وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها باقي الروايات . (1)

---

(1) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (209/1ح 165) ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (385/1ح 387) و البزار في مسنده (419/9ح 4025)كلهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما به **"بزيادة دحية الكلبي"**. كما سبق

وأخرجه من طريق المروزي : ابن مندة في الإيمان (314/1ح 160) من نفس الطريق لكن بدون ذكر لدحية الكلبي. وهي الرواية المحفوظة لموافقتها باقي الروايات – كما قاله المصنف- .

والله أعلم .

[27] قال الحافظ في الفتح (154/1) رويناه(1) من حديث ابن عمر (2)

---

(1) يعني حديث النعمان بن بشير : **الحلال بين والحرام بين .....**
(2)قال الإمام الطبراني في الأوسط (183/3ح 2868) حدثنا إبراهيم حدثنا سعد بن زنبور حدثنا عبدالله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر"**
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيدالله إلا عبد الله " أ.هـ. .
وقال البيهقي في الزهد :"تفرد به عبدالله بن رجاء المكي" أ.هـ.
إسناده ضعيف : فيه سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول . انظر الجرح (367/4) تأريخ بغداد (127/9) والميزان (120/2) واللسان (15/3)

وفيه : عبدالله بن رجاء المكي أبو عمران البصري ثقة تغير حفظه قليلاً من صغار الثامنة تهذيب الكمال (500/14) الكاشف (552/1) وتهذيب التهذيب (185/5) التقريب (505)
قال الإمام أحمد رحمه الله :" هذا حديث منكر ما أرى هذا بشيء ، وقال: إن عبد الله بن رجاء المكي هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه ولعله توهم هذا وقد روى آخر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه دُعي إلى جنازة فتيمم ... , وإنما هذا حديث إسماعيل بن مسلم عن عبيدالله أ.هـ انظر ضعفاء العقيلي(252/2)
و يقصد الإمام أحمد - والله أعلم - بالحديث الذي رواه الدارقطني في السنن (202/1ح 5) بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه أتى جنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها "

و أخرجه العقيلي في (الضعفاء 252/2) والطبراني في الأوسط –كما سبق- وفي معجمه الصغير (41/1 ح 32) والبيهقي في الزهد الكبير (320/2ح 865، 866. كلهم من طرق عن عبدالله بن رجاء المكي عن عبيد الله – مصغرًا – بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه مرفوعًا .

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله – مكبرًا – بن عمر عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعًا .
وقال البيهقي عن هذه الرواية : "يشبه أن تكون هذه الرواية أصح من رواية من قال عبيد الله"
يعني : عبيد الله بالتصغير .

وفرق بينهما إذ أن :

[28] وعمار في الأوسط للطبراني (1)

المصغر : هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع.. من الخامسة التقريب (643)
والمكبر : هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف عابد من السابعة التقريب(528)
وقد نص أبو زرعة وأبو حاتم على أن الراوي عن عبدالله بن رجاء وهو : أحمد بن شبيب رجع عن قوله
عبيدالله -مصغراً - فقال: عن عبدالله بن عمر- مكبراً -.
قال أبو زرعة وهو الصحيح . انظر علل أبي حاتم (132/2ح 1887) و (142/2ح 1923) وهو الذي رجحه البيهقي في الزهد (320/2ح 866).

ومما سبق يتبين أن في الحديث ثلاث علل:
الأولى: سعد بن زنبور وهو مجهول ، لكن تابعه إبراهيم بن محمد الشافعي وأحمد بن شبيب عند البيهقي في الزهد (320/2).
الثانية: عبدالله بن رجاء المكي وهو ثقة تغير حفظه قليلاً. وقد نص الإمام أحمد على أن هذا الحديث مما تغير فيه حفظه، بل قال هذا الحديث منكر .
الثالثة : عبدالله بن عمر بن حفص وهو ضعيف عابد على الصواب بدلاً من رواية أخيه عبيد الله. وقد نص على ذلك أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي. وقالوا إن رواية من قال عبدالله المكبر المضعف أصح.

(1)قال الإمام الطبراني في معجمه الأوسط (204/2 ح1735) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بشار النسائي قال حدثنا إسحاق بن راهويه قال أخبرنا أبو ثميلة يحيى بن واضح قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات فمن توقاهن كان أتقى لدينه وعرضه ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقعه وإن لكل ملك حمى وحمى الله حدوده** "
قال الطبراني :"لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد"
قال أبو نعيم :"غريب من حديث عمار , لم يَروه إلا موسى " أ.هـ

إسناده: ضعيف فيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف . تقدم.
أخرجه: إسحاق بن راهويه (كما في المطالب (333/7ح1420) ومن طريقه الطبراني في الكبير (كما في المجمع 73/4) والأوسط (كما سبق) وأبو نعيم في الحلية (236/9) كلهم من طرق عن : موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عمار بن ياسر رضي الله عنه به مرفوعاً .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (213/3ح 1653) من طريق آخر عن موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم عمن أخبره عن عمار رضي الله عنه .

[29] ومن حديث ابن عباس في الكبير له (1)
[30] ومن حديث واثلة في الترغيب للأصبهاني (1)

وقد سُئل الإمام أحمد عن حديث عمار فقال: من رواه ؟ فقلت – الراوي عن الإمام أحمد -: موسى بن عبيدة ! فقبض يده ! ثم قال: موسى يحتمل، وحمل عليه وقال: ليس حديثه عندي بشيء. حديثه عن عبدالله بن دينار كأنه ليس عبدالله بن دينار ذلك ، وعن أبي حازم " أ.هـ
انظر (ضعفاء العقيلي 161/4)و تهذيب الكمال (110/35) وتهذيب التهذيب (414/12) و موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلومه (411/3)
وكأن الإمام أحمد يمثل بوهمه فـ : أبو حازم سلمة بن دينار يجعله : عبدالله بن دينار .

قال الهيثمي في المجمع (73/4):" فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف" .
في موضع آخر (293/10) قال: " متروك" أ.هـ .
قال البوصيري في الإتحاف :"هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة " أ.هـ
وقال الحافظ في المطالب العالية (333/7ح1420):" إسناده ضعيف " أ.هـ

(1) قال الإمام الطبراني في معجمه الكبير (333/10ح 10824) حدثنا محمد بن جعفر الرازي ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد حدثني أبي ثنا سابق الجزري أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فمن أوقع بهن فهو قمن أن يأتم ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله الحرام " .**
إسناده: فيه سابق الجزري لم أجد له ترجمة.
وفيه : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال أحمد ليس به بأس وقال ابن معين وأبو داود ليس بالقوي . قال الذهبي : صدوق وقال الحافظ : صدوق ربما وهم .تاريخ ابن معين برواية الدوري (450/2) التاريخ الكبير (359/6) الجرح والتعديل(251/6)ضعفاء العقيلي (288/3) الكامل (166/5) وتهذيب الكمال (168/22) الكاشف(84/2) وتهذيب التهذيب (72/8) والتقريب (5083)

و أخرجه ابن عساكر في تاريخه (4/20) من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عن سابق الجوزي أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما...

قال الهيثمي في المجمع (293/10):" فيه سابق الجزري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات."

وفي أسانيدها مقال (2)

---

(1) أخرجه الأصبهاني في كتابه الترغيب والترهيب (460/1ح1091) من طريق خطاب بن عثمان القوزي ثنا عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي عن العلاء بن ثعلبة الأسدي عن أبي المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال :" **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد الخيف , فقال لي أصحابه : إليك يا واثلة , تنح عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فإنما جاء ليسأل , قال : فقلتُ : بأبي وأمي يا رسول الله , تفتينا بأمر نأخذه عنك من بعدك ؟ , قال لتفتك نفسُك , قلت : وكيف لي بذاك ؟ قال : تدع ما يريبُك إلى ما لا يريبك , وإن أفتاك المفتون , قلتُ : وكيف لي بذاك ؟ قال : ضَعْ يدك على قلبك , فإن الفؤادَ ليسكن بالحلال , ولا يسكن بالحرام , وإن الورعَ المسلم يدع الصغيرَ مخافة إن يقع في الكبير** "

وإسناده ضعيف جداً :

فيه : عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي , يقال هو ابن أخت الثوري , متروك , كذبه بن معين , واتهمه أبو داود بالوضع من التاسعة . تهذيب الكمال (278/1) التقريب (4389) الكشف الحثيث (178)

وفيه أيضاً : العلاء بن ثعلبة قال أبو حاتم والحافظ : مجهول .

الجرح والتعديل (353/6) لسان الميزان (183/4)

(2) وقد وقفت على حديث خامس لم يتعرض له الحافظ :

<u>وهو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه</u> :

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (69/9)في ترجمة سعيد بن زكريا فقال : أخبرنا أبو نعيم الحافظ ثنا إسحاق بن أحمد بن علي ثنا إبراهيم بن خالد بن يوسف ثنا الحسن بن عثمان الزيادي حدثني سعيد بن زكريا المدائني حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات من تركها كان أوقى لدينه وعرضه ومن قاد بها كان كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه** " .

إسناده ضعيف فيه : الزبير بن سعيد الهاشمي المدني لين الحديث من السابعة تقريب (335)

وفيه : سعيد بن زكريا المدائني القرشي صدوق لم يكن بالحافظ من التاسعة تقريب(378)

وأخرجه ابن عساكر من طرق في تاريخ دمشق (133/13) عن سعيد بن زكريا المدئني عن الزبير بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه به مرفوعًا.

ونقل ابن عساكر عن ابن شاهين قوله:" وهذا حديث غريب لا أعلم حدث به إلا سعيد بن زكريا عن الزبير بن سعيد. والمشهور حديث الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه " أ.هـ. .

فتبين أن هذه الأحاديث ضعيفة , وأن أصل الحديث في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

[31] قال الحافظ في الفتح (163/1)

وأما ما وقع في كتاب الصيام من" السنن الكبرى" للبيهقى من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث(1) من زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة. (2)

---

(1) يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم .... أمرهم : **بالإيمان بالله وحده قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس .. الحديث**

(2) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (199/4) أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد بن طاهر الدقاق المعروف بابن البياض ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سليمان الجزري ثنا أبو قلابة ثنا أبو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال قلت لابن عباس ..... وفيه " **وتحجوا البيت الحرام... الحديث" .**
وأخرجه أيضًا البيهقي في الاعتقاد (176/1) عن شيخه أبي عبدالله الدقاق . وبنفس الزيادة .
والمحفوظ رواية الجماعة عن أبي جمرة عن ابن عباس به , **بدون ذكر الحج** :
فقد رواه شعبة عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري (29/1ح 59) وصحيح مسلم (47/1ح 17) وغيرهما عن شعبة .

وتابعه أيضًا حماد بن زيد عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بدون ذكر الحج** .كما في صحيح البخاري (506/2ح 1334) وصحيح مسلم (46/1 ح17) وغيرهما .

وتابعه أيضاً : عباد بن عباد عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . **بدون ذكر الحج** . أخرجه البخاري في صحيحه (195/1ح500) ومسلم في صحيحه (46/1ح17) و أبو داود في سننه (330/3ح 3692) وابن خزيمة في صحيحه (6/4ح 5046) واللالكائي في أصول الاعتقاد (912/5ح 1638)

وتابعه أيضاً : يزيد بن حميد أبو التياح الضبعي عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . **بدون ذكر الحج** . أخرجه البخاري في صحيحه (2285/5ح5822)

وتابعه أيضاً : سعيد بن عبد الرحمن عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . **بدون ذكر الحج** . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (224/12ح12952)

وتابعه أيضاً : معمر بن راشد عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . **بدون ذكر الحج** .أخرجه الإمام احمد في مسنده (333/1)

وقد أخرجه الشيخان ومن أستخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر أحد منهم الحج , وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره فلعل هذا مما حدث به في التغير (1)

وتابعه أيضاً : بسطام بن مسلم عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . **بدون ذكر الحج** .أخرجه أبو عوانة في مسنده (126/5ح 8088) والطبراني في معجمه الكبير (225ح12955)

و وتابعه أيضاً : سعيد بن أبي عبد الرحمن عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (185/21).
كلهم عن أبي جمرة عن ابن عباس به - **بدون ذكر للحج**- .

بل رواه أصحاب قرة بن خالد السدوسي عن أبي جمرة - **بدون ذكر للحج** -.
فقد رواه إسحاق عن أبي عامر العقدي عن قرة بن خالد عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه (1588/4ح 4110) وابن خزيمة في صحيحه (186/3ح1879) وابن حبان في صحيحه (284/16ح7295)
ورواه نصر بن علي عن أبيه عن قرة بن خالد عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (111/1ح 105)
ورواه سعيد بن الربيع أبو قرة الهروي عن قرة بن خالد عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (199/4)

ورواه أبو عتاب سهل بن حماد عن قرة بن خالد عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي في سننه الكبرى (235/3ح2502) وأبو عوانة في مسنده (127/5ح 8089).
أبو زيد الهروي هو سعيد بن الربيع العامري الحرشي البصري ثقة من صغار التاسعة التقريب(377)
قرة بن خالد السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة التقريب(800)

(1) أبو قلابة هو : عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي يكنى أبا محمد وأبو قلابة لقب , وقال الآجري عن أبي داود : رجل صدق أمين مأمون كتبت عنه بالبصرة , وقال ابن خزيمة حدثنا أبو قلابة القاضي أبو بكر بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد , وقال الحاكم عن الدارقطني لا يحتج بما ينفرد به بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن بنت منيع أنه قال عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث مسلم إما في الإسناد وإما في المتن كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه , وذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي و الحافظ : صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد من الحادية عشر التاريخ الكبير (215/5) الجرح والتعديل(369/5) الثقات (391/8) تأريخ بغداد (425/10) التعديل والتجريح (1237/3)وتهذيب الكمال

وهذا بالنسبة لرواية أبي جمرة .
وقد ورد ذكر الحج أيضاً في مسند الإمام أحمد من رواية أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس (1)
وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس والله أعلم .

(401/18) الكاشف (669/1) وتهذيب التهذيب (371/6) والتقريب (627) الكواكب النيرات (58)

(1) أخرجه الإمام احمد في مسنده (361/1) والطبراني في معجمه الكبير (289/10ح10688) وابن مندة في الإيمان (308/1ح156) من طريق أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما :" **أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم الأشج أخو بني عصر فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة , وإن بيننا وبينك كفار مضر , وأنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام , فمرنا بأمر إذا عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا , فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع : أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً , وان يصوموا رمضان وان يحجوا البيت , وان يعطوا الخُمس من المغانم ....** "

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (188/4ح6833) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (260/3ح1633) من طريق أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما مختصراً .

ورواه همام عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مختصراً . أخرجه الإمام احمد في مسنده (310/1)

ويشهد للرواية المحفوظة ما ثبت في صحيح مسلم(48/1ح18) والإمام احمد في مسنده (22/3) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " **أن أناساً من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن.....الحديث** "

ولم يذكر الحج . والله أعلم .

[32] قال الحافظ في الفتح (177/1)
[33] وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت ,
[34] أو لأنها لا تحمل حتى تلقح , أو لأنها تموت إذا غرقت , أو لأن لطلعها رائحة مني الآدمي ,
[35] أو لأنها تعشق , أو لأنها تشرب من أعلاها , فكلها أوجه ضعيفة , لأن جميع ذلك من المشابهات مشترك في الآدميين لا يختص بالمسلم .
وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها خلقت من فضلة طين آدم ؛ فإن الحديث في ذلك لم يثبت... والله أعلم (1)

---

(1) ورد هذا المعنى في عدة أحاديث كلها لم تثبت :

أولاً: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه: أبو يعلى في مسنده (353/1ح 455) والعقيلي في الضعفاء (256/4) وابن أبي حاتم في تفسيره (2406/3 ح 1313) وابن حبان في المجروحين (44/3), وابن عدي في الكامل (431/6) وأبو نعيم في الحلية (123/6) وابن الجوزي في الموضوعات (290/1) والديلمي كما في مسند الفردوس (68/1ح 198) وابن عساكر في تاريخه (382/7 و 92/70) والرامهرمزي في الأمثال (73/1ح 35) كلهم من طرق عن شيبان بن فروخ عن مسرور بن سعيد التميمي عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم....**"

إسناده: ضعيف جداً فيه : مسرور بن سعيد التميمي: قال الأزدي: منكر الحديث مجهول، وقال ابن عدي منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الأوزاعي المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بمن يرويها.وقال ابن عساكر : مجهول . انظر ضعفاء العقيلي (256/4) – المجروحين (44/3) والكامل لابن عدي 431/6 وضعفاء ابن الجوزي (116/2) والمغني في الضعفاء(401/2) واللسان (21/6)

وفيه أيضاً :عروة بن رُوَيم اللخمي أبو القاسم قال أبو حاتم: عامة أحاديثه مراسيل ,لوم يدرك علي رضي الله عنه كما نص على ذلك ابن عساكر وقال الحافظ : صدوق يرسل كثيرًا من الخامسة

تأريخ دمشق (382/7)و تهذيب الكمال (10/20) و التهذيب(92/3) التقريب (4595)

قال العقيلي في الضعفاء (256/4) في ترجمة مسرور: "حديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به" أ.هـ. .

وقال ابن عدي في الكامل (431/6) :" هذا حديث عن الأوزاعي منكر، وعروة عن علي ليس بالمتصل ومسرور بن سعيد غير معروف ولم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث" أ.هـ.

وقال أبو نعيم "غريب من حديث الأوزاعي عن عروة تفرد به مسرور بن سعيد".

وقال ابن عساكر "عروة لم يدرك عليًا، والحديث غريب، والتميمي مجهول".

وقال ابن الجوزي:" لا يصح، مسرور منكر الحديث يروي عن الأوزاعي المناكير".

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (764/4): " في سنده ضعف وانقطاع " أ.هـ.

وقال الهيثمي في المجمع (139/5) : " رواه أبو يعلى عن علي رضي الله عنه : وفيه مسرور بن سعيد وهو ضعيف" أ.هـ.
وحكم الألباني على حديث علي بالوضع كما في السلسلة الضعيفة (2063)
وانظر كشف الخفاء (95/1)

ثانيًا: حديث ابن عمر رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي في الكامل (156/2) في ترجمة "جعفر بن أحمد الغافقي" فقال: حدثنا جعفر بن أحمد بن علي حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **أحسنوا إلى عمتكم النخلة فإن الله خلق آدم ففضل من طينته فخلق منها النخلة..."**
وإسناده ضعيف جداً : فيه جعفر بن أحمد بن علي الغافقي , قال ابن عدي وابن الجوزي : وضاع .
وذكره ابن يونس في تاريخ مصر وقال: كان رافضيًا , يضع الحديث .
وانظر تأريخ ابن يونس المصري(90/1) لسان الميزان(108/2) وميزان الاعتدال (400/1) والمغني في الضعفاء(206/1)

ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (291/1)

قال ابن عدي بعد أن أخرج هذا الحديث وحديثاً آخر : " فهذا الحديثان بإسنادهما موضوعان , ولا أشك أن جعفر وضعهما....وقد حدثنا جعفر عن شيوخه بأحاديث موضوعه , وكنا نتهمه بوضعها بل نتيقن في ذلك , وكان مع ذلك رافضيًا " أ.هـ.
وقال ابن الجوزي : "لا يصح وجعفر وضّاع". أ.هـ.
وحكم الألباني على هذا الحديث بالوضع كما في السلسة الضعيفة(261)

ثالثًا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه المحاملي في أماليه (كما في السلسة الضعيفة 282/1) والديلمي كما في البيان والتعريف (37/2ح 987) وابن عساكر في تاريخ دمشق (382/7) والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (417/2).
كلهم من طريق يحيى بن سعيد البحراني عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" **سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مم خلقت النخلة والرمان والعنب ؟ قال: من فضل طينة آدم "**

[36] قال الحافظ في الفتح (198/1)
وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية (1) من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره :"ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به" (2)

إسناده ضعيف جدًا فيه : أبو هارون العبدي : اسمه عماره بن جُوَين مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة مات سنة أربع وثلاثين التقريب(4874) وضعفه الألباني في الضعيفة (262)

<u>رابعاً : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما</u>
ذكره العجلوني في كشف الخفاء (195/1) عن ابن حجر في الدرر.
وقال: رواه أبو يعلى وأبو نعيم عن ابن عباس -بسند ضعيف- بلفظ " **أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم"**
ولم أقف عليه .

وبهذا يتبين عدم ثبوت كون النخلة خُلقت من فضلة طين ابن آدم , كما أشار إلى وضع الحديث العقيلي وابن عدي وابن الجوزي وغيرهم .

وانظر : معرفة التذكرة (451/1) أسنى المطالب (67ح254) تنزيه الشريعة (209/1ح75) اللألي الموضوعة (142/1) والفوائد المجموعة (490/1ح60)
(1) حديث معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**
(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (371/13ح 7381) فقال : حدثنا سويد بن سعيد حدثنا الوليد بن محمد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إن الله عز وجل لا يغلب ولا يخلب، ولا ينبأ بما لا يعلم، من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ومن لم يفقهه لم يبل به".**
إسناده: ضعيف جدًا فيه : الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية متروك من الثامنة التقريب (7503)
وفيه أيضاً : سويد بن سعيد الهروي قال البخاري : عمي فتلقن ,وقال يحيى بن معين : لو أن عندي فرساً خرجت أغزوه ,وقال النسائي : ليس بثقة , وقال الحافظ : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه , فأفحش فيه ابن معين القول , من قدماء العاشرة . تأريخ يحي بن معين رواية ابن محرز (127/1) والطبراني (7) التاريخ الكبير (325/4) الجرح والتعديل(240/4) تأريخ بغداد (228/9) وتهذيب

[37] قال الحافظ في الفتح (210/1)

ووهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى عبد الله بن أنيس هو حديث :" الستر على المسلم " وهو انتقال من حديث إلى حديث ؛ فإن الراحل في حديث الستر هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند منقطع (1)

الكمال (247/12) وتهذيب التهذيب (241/4) والتقريب (2705) ضعفاء النسائي (50) المجروحين (352/1) والكامل (428/3)

و أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (240/1ح 458) وابن عدي في الكامل (73/7) وأبو نعيم في الحلية (218/5) والخطيب البغدادي في (الفقهية والمتفقهه 84/1ح 23) كلهم من طرق عن سويد بن سعيد عن الوليد بن محمد الموقري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه به مرفوعًا بزيادة " **ومن لم يتفقهه لم يبل به** "

وقال ابن عدي في ترجمة الوليد وقال:" وكل أحاديثه غير محفوظة "
وقال أبو نعيم :" وهذه اللفظة الأخيرة "**من المبالاة**" لم يروها عن معاوية غيره " أ.هـ.
يعني سويد بن سعيد .
والمعنى صحيح كما أشار الحافظ .
(1) قال الإمام أحمد في المسند (159/4) ثنا محمد بن بكر قال: قال ابن جريج : وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر إلى مصر فقال : سائلك عن أمر لم يبق ممن حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنا وأنت ! كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ستر المؤمن؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **من ستر مؤمنًا في الدنيا على عورة ستره الله عز وجل يوم القيامة" .**

وإسناده : ضعيف لانقطاعه بين ابن جريج وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
وابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وهو مدلس وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من مراتب المداسين: وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

قال الهيثمي في المجمع (134/1): " رواه أحمد هكذا منقطع الإسناد" أ.هـ.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج (228/10ح 1893) منقطعًا.

وقد حكم على هذا الحديث ابن أبي حاتم بالإضطراب-كما سيأتي - انظر علل ابن أبي حاتم (164/2ح 1984).

وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حديث بلغني إنك ترويه في الستر فذكره (1)

وجاءت قصة رحلة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه إلى عقبة بن عامر رضي الله عنه من طريق آخر : فقد أخرجها الحميدي في مسنده (189/1ح 384) ومن طريقة الخطيب في الرحلة (118ح 34) والإمام احمد في مسنده (153/4) والروياني في مسنده (149/1ح 159) والحاكم في معرفة علوم الحديث (7/1) وابن عساكر في تاريخ دمشق (55/58) والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (312/3) والقيسي في جزءه مجلس في حديث جابر(43)
كلهم من طرق عن ابن جريج عن أبي سعيد الأعمى يحدث عن عطاء بن أبي رباح قال خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله.....

لكن إسناده ضعيف فيه: أبو سعيد الأعمى المكي مجهول من الثالثة التقريب(8181) وبه أعل الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (2341).

ورواه محمد بن راشد المكحولي عن سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فسأله عنه فقال عقبة بن عامر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **:"من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة"**
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (10/ 228ح18935)
وإسناده ضعيف أيضاً : لجهالة شيخ سليمان بن موسى .
وانظر كنز العمال (449/3) وكشف الخفاء(1494/2)
(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (114/8ح 8133) من طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة عن يحيى ابن أبي الحجاج عن أبي سنان عن رجاء بن حيوة قال سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا أنا على مصر إذ أتى الآذن البواب فقال إن أعرابياً على بعير على الباب يستأذن فقلت من أنت ؟ قال : جابر بن عبد الله الأنصاري , قال : فأشرفت عليه , فقلت أنزل إليك أو تصعد , قال : لا تنزل ولا أصعد حديث بلغني أنك ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ستر المؤمن جئت أسمعه , قلت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **من ستر على مؤمن فكأنما أحيى موؤدة فضرب بعيره راجعاً** "
قال الطبراني :" لم يرو هذا الحديث عن رجاء بن حيوة إلا أبو سنان تفرد به بن عائشة " أ.هـ.

و إسناده ضعيف فيه : يحيى بن أبي الحجاج الأهتمي واسم أبيه عبد الله أبو أيوب البصري . قال أبو حاتم : ليس بالقوي , قال الحافظ : لين الحديث من التاسعة . تهذيب الكمال (263/31) تهذيب التهذيب (172/11) التقريب (7527)

وفيه أيضاً : أبوسنان القسملي عيسى بن سنان الحنفي , لين الحديث من السادسة تقريب(5330)
قال الهيثمي في المجمع (134/10):" رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو سنان القسملي وثقه ابن حبان وابن خراش في رواية وضعفه أحمد والبخاري ويحيى بن معين" أ.هـ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (104/4) من طريق عباد بن عباد وبن أبي عدي عن ابن عون عن مكحول أن عقبة بن عامر أتى مسلمة بن مخلد بمصر -وكان بينه وبين البواب شيء - فسمع صوته فأذن له , فقال إني لم آتك زائراً , ولكني جئتك لحاجة , أتذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة** " فقال نعم فقال : "لهذا جئت"
وفي إسناده : مكحول بن عبد الله الدمشقي ثقة فقيه كثير الإرسال لم يسمع من عقبة بن عامر .
التاريخ الكبير(21/8) الجرح والتعديل(407/8) وتهذيب الكمال (464/28) وتهذيب التهذيب (260/10) والتقريب (6845)جامع التحصيل (285)

وأخرجه أبو يعلى (كما في التوبيخ والتنبيه 61ح121) من طريق هارون بن معروف ثنا أبو عبد الرحمن نا سعيد بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن هارع أن أبا صياد أخبره أنه كان عند مسلمة يوماً نصف النهار فجاء رجل على راحلة له وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه إلى عقبة بن عامر الجهني , فقال الرجل : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"**من ستر عورة مؤمن ستره الله في يوم القيامة**
قال عقبة : فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله" أ.هـ.
وفي إسناده عبد الملك بن هارع لم أقف على ترجمته .
و أبو صياد لم أقف على ترجمته .

ولهذا الاختلاف في الإسناد حكم أبو حاتم على هذا الحديث بالإضطراب .كما سبق .
وانظر للمزيد من طرقه في كتاب الرحلة للخطيب (119)

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر , وحديث أبي هريرة بدون قصة الرحلة . انظر صحيح البخاري (863/2ح 2310) وصحيح مسلم (19964ح 2580) و (2002/4ح 2590) و (2074/4ح 2699).

[38] قال الحافظ في الفتح (241/1) قوله(لا تكذبوا عليّ) (1) ....وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ :" من كذب عليّ ليضل به الناس... الحديث "
وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني والحاكم إرساله (2)

---

(1) من حديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا تكذبوا علي فإنه من كذب عليّ فليلج النار ..**
(2) وقد وردت هذه اللفظة **(ليضل الناس)** فيما وقفت عليه من تسعة طرق , وكلها ضعيفة :

الأول : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

قال الإمام البزار في مسنده (262/5ح1876): حدثنا عبدالله بن سعيد نا يونس بن بكير نا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **من كذب علي متعمدًا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار".**
إسناده: ضعيف فيه : وهم يونس بن بكير بوصله وصوابه الإرسال . كما نص على ذلك الحاكم والدارقطني وأبو نعيم.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أسنده عن الأعمش عن طلحة بن مصرف إلا يونس بن بكير.
وقد رواه غير يونس عن الأعمش مرسلاً.

وقد أخرجه الشاشي في مسنده (212/2ح 779) والقضاعي في مسند الشهاب (329/1ح 560) والحاكم في المدخل إلى الصحيح (98 ,99).
كلهم من طرق عن يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (147/4) من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .
فزاد أبي عمار الهمداني عريب بن حميد بين طلحة بن مصرف وعمرو بن شرحبيل..
قال أبو نعيم : "هذا حديث غريب من حديث طلحة والأعمش لم يروه مجودًا مرفوعًا إلا يونس بن بكير.."

وقد اختلف فيه على الأعمش اختلافًا كثيرًا :
فرواه يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار الهمداني عريب بن حميد عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا . أخرجه الطبراني (96/10ح 10074) وأبو نعيم في الحلية (147/4) وابن الجوزي في الموضوعات (67/1).

[39] وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف(1)

ورواه عبد الحميد الحماني عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار الهمداني عريب بن حميد عن عمرو بن شرحبيل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعًا.
أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (100) وأبو نعيم في مقدمة المستخرج على صحيح مسلم (49/1). وسيأتي .
ورواه يحيى بن طلحة اليربوعي عن أبي معاوية عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار عريب بن حميد الهمداني عن عمرو بن شرحيل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.
أخرجه الطبراني في جزءه "**طرق حديث من كذب** " (40/1) وأشار إليه الدارقطني في العلل (219/5ح832) وأبو نعيم في المستخرج. وسيأتي .

لكن حكم الحفاظ بوهم هذه الطرق كلها وأن المحفوظ ما رواه أبو خيثمة وأبو معاوية ووكيع و فضيل بن عياض وزهير بن معاوية كلهم عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار الهمداني عريب بن حميد عن عمرو بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.
انظر: علل الدارقطني (88/4 ح 443) و (219/5ح 832) والحاكم في معرفة علوم الحديث (102-97) وأبو نعيم في مقدمة المستخرج (50/1).

(1) **<u>الثاني: حديث يعلى بن مرة رضى الله عنه :</u>**
قال الدارمي (88/1ح 234) أخبرنا محمد بن حميد حدثني الصباح بن محارب عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**..." ولم يذكر فيه : "**ليضل به الناس** "
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (117/1ح 190)
إسناده: ضعيف فيه: عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي ضعيف من الخامسة. تقريب(4167)
قال الهيثمي في المجمع (147/1) :" فيه عمر بن عبدالله بن يعلى وهو متروك الحديث" أ.هـ.
وقد اكتفى الحافظ ابن حجر بتضعيفه.
و أخرجه الطبراني في الكبير (262/22ح 675) وفي جزءه طرق حديث من كذب (144/1ح 153) وتمام في فوائده (كما في الروض البسام 185/1ح 129) والقضاعي في "مسند الشهاب" (328/1ح 557) وفيه "**من كذب علي شيئًا اعتمده**". كلهم من طرق عن الصباح بن محارب عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده به مرفوعًا مختصرًا ولم يذكروا فيه "**ليضل به الناس**".
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (77/3) والحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (56/2ح 39)

كلاهما من طريق الصباح بن محارب عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار**".
قال العقيلي: " قد روى بغير هذا الإسناد بأسانيد جياد" .
وقال الحافظ في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (56/2ح 39) : "هذا حديث غريب تفرد به الصباح بن محارب بهذا الإسناد – ورواه الدارمي عن محمد بن حميد بهذا الإسناد دون قوله " ليضل به الناس" وهي زيادة مستغربة قد رويناه أيضًا بدونها في جزء أبي عمر بن نجيد من طريق عبد السلام بن عاصم عن الصباح بن محارب ، ورويت هذه الزيادة أيضًا من حديث ابن مسعود وحذيفة بن اليمان والبراء بن عازب وفي أسانيدها مقال " أ.هـ.

الثالث : حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

أخرجه الحاكم في المدخل (100/1) وحكم عليه بالوهم ,
وأبو نعيم في مستخرجه (50/1) وحكم بوهمه ,
من طريق زياد بن أبي يزيد القصري ثنا عبد الحميد الحماني ثنا الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار الهمداني عريب بن حميد عن عمرو بن شرحبيل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار**".

...

قال أبو نعيم: والوهم في هذا الحديث من الحماني أو زياد القصري.
زياد بن أبي يزيد القصري , قال البرقاني سألت الدارقطني عن زياد هذا ؟ فقال: ما علمت إلا خيراً . انظر تأريخ بغداد (481/8)
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني , أبو يحيى الكوفي . قال النسائي : ليس بالقوي , وقال الحافظ : صدوق يخطىء ورمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين التاريخ الكبير (45/6) الجرح والتعديل(16/6) والكامل (321/5) وتهذيب الكمال (452/16) الكاشف (617/1) وتهذيب التهذيب (109/6) والتقريب (3771)

والصواب ما رواه الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار الهمداني عريب بن حميد عن عمرو بن شرحبيل مرسلاً. كما سبق .

الرابع : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في جزءه طرق حديث من كذب (40/1) وأشار إليه الدارقطني في العلل (219/5) والحاكم في المدخل (100) وأبو نعيم في المستخرج(49/1) من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن طلحة عن أبي عمار الهمداني عريب بن حميد عن عمرو بن شرحيل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً.
وإسناده ضعيف فيه : يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي الكوفي , لين الحديث من العاشرة التقريب (7573)

سئل الدارقطني في العلل(88/4 ح 443) عن هذا الحديث : فحكم عليه بالوهم .
وقال :"والصواب ما رواه الأعمش عن طلحة بن مصرف عن أبي عمار الهمداني عريب بن حميد عن عمرو بن شرحبيل مرسلاً.
وكذا قال الحاكم (المدخل 98/1-100) كما سبق.

الخامس : حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في (طرق حديث من كذب) (100/1) والحاكم في المدخل إلى الصحيح (97/1) بإسناديهما عن محمد بن عبدالله العرزمي عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار".**
إسناده: ضعيف جدًا فيه : محمد بن عبدالله العرزمي متروك من السادسة تقريب (6148)
قال الحاكم:" وهذا الحديث واه.. وفيه العرزمي وهو محمد بن عبدالله العرزمي متروك الحديث بلا خلاف أعرفه بين أئمة أهل النقل فيه" أ.هـ .

السادس : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

أخرجه الحاكم في المدخل (102/1) من طريق عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم :"
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" قال فمكثنا شهراً لا نحدث عنه شيئا فجلسنا إليه يوما كأن على رؤوسنا الطير فقال ما لكم لا تحدثون ؟ قلنا يا رسول الله كيف نحدث عنك وقد سمعناك تقول الذي تقول ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :"**فحدثوا عني ولا حرج من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار** ....الحديث
وإسناده ضعيف جداً : فيه العرزمي وهو محمد بن عبدالله العرزمي متروك . تقدم .

السابع : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه ابن عساكر في تأريخه (304/12) بإسناده عن عتبة بن أبي حكيم حدثني صاحب لنا عن حرام بن حكيم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**حدثوا عني كما سمعتم ولا حرج إلا من افترى علي كذبًا متعمدًا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار "**
وفي إسناده: عتبة بن أبي حكيم صدوق يخطيء كثيرًا من السادسة تقريب (4459) وفيه أيضًا شيخه مجهول.

الثامن : حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (146/1) فقال :
" وعن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار"** رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن " أ.هـ.
ولم أقف عليه في معاجم الطبراني بهذا اللفظ من رواية عمرو بن عبسة.

ومسند عمرو بن عبسة السلمي مفقود في المعجم الطبراني الكبير .

لكن الذي وجدته في جزءه **طرق حديث من كذب علي**(128ح139) من طريق محمد بن أبي نوار عن يزيد بن أبي مريم عن عدي بن أرطاة عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ :"**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**" بدون زيادة : " **ليضل الناس** ". فالله أعلم .
وفي إسناده : عدي بن أرطاة الفزاري عامل عمر بن عبد العزيز مقبول من الرابعة قتل سنة اثنتين ومائة. التقريب (4538)

التاسع : حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في طرق حديث من كذب علي(126ح138) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يعلى زنبور عن عمر بن صبح عن خالد بن ميمون عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن حريث انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من كذب علي متعمدا للكذب ليضل به فليتبوأ مقعده من النار**"
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (146/1) فقال :" رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف " أ.هـ.
وإسناده ضعيف فيه :" عبد الكريم بن أبي المخارق -بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعفه الإمام أحمد وغيره , وقال الحافظ ضعيف من الخامسة "
التاريخ الكبير (89/6) الجرح والتعديل(59/6) ضعفاء العقيلي (62/3)والكامل (338/5) التعديل والتجريح (918/2)وتهذيب الكمال (259/18) الكاشف (661/1)وتهذيب التهذيب (335/6) والتقريب (4156) الكشف الحثيث (172)

وردّ الحافظ هذا الزيادة في آخر الباب في الفتح (242/1)فقال : " وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى [ ] [سورة الأنعام آية 144] والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال .أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى [ ] [سورة آل عمران 130] [ ] [سورة الأنعام آية 151] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لإختصاص الحكم . "

وقد أبطل هذه الزيادة أيضاً السخاوي في فتح المغيث (263/1) من ثلاث أوجه فقال :" **أما الأول** فهو جهل منهم باللسان لأنه كذب عليه في وضع الأحكام فإن المندوب قسم منها ويتضمن ذلك الإخبار عن الله الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب .

وأما الثاني فالزيادة المذكورة اتفق الأئمة على ضعفها وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل وإنما هي لام العاقبة أي يصير كذبهم للإضلال كما في قوله تعالى [] وهم لم يلتقطوه لأجل ذلك أو لام التأكيد يعني كما قاله الطحاوي ولا مفهوم لها كما في قوله تعالى [] لأن افتراءه الكذب على الله محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أم لم يقصد .

وأما الثالث فالسبب المذكور لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " أ.هـ.

وانظر قواعد التحديث (175) وتدريب الراوي (283/1) ورسالة الماجستير : الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (130)

ومن المعلوم أن المؤمن لا يتصور منه الكذب على اقل الناس شأناً , فكيف إذا كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله تعالى ؟ ثم زعم ذلك نصرة منه للشريعة المطهرة وتأييداً لصاحبها !
والله المستعان .

[40] قال الحافظ في الفتح (258/1) :
وأما حديث :" لا سمر إلا لمصل أو مسافر " فهو عند أحمد بسند فيه راو مجهول (1)

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (444/1) فقال : حدثنا يحيى عن سفيان الثوري حدثني منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن عمن سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا سمر إلا لمصل أو مسافر**" .
وإسناده ضعيف لجهالة شيخ خيثمة بن عبد الرحمن .
وقد أخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (561/1ح 2130) والبيهقي في سننه (452/1).
كلهم من طريق سفيان الثوري عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن عمن سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا.
وعند البيهقي :"عن خيثمة بن عبد الرحمن عن رجل جعفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا.
وتابع سفيان الثوري جرير كما رواه الإمام أحمد في مسنده (379/1) وفيه عن رجل من قومه.
والإمام محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (65/1ح 109) وفيه عن رجل من قومه.
والإمام أبو يعلى في مسنده (257/9ح 5378) وفيه عن رجل من قومه.
وتابعه أيضًا أبو عوانة كما رواه الإمام محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (65/1 ح 110)وفيه عن رجل ما.

وقد خالفهم شعبة وعمرو بن أبي قيس فروياه عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا.
(بدون واسطة الرجل المبهم)
وأخرج حديث شعبة الطيالسي في مسنده (48/1) والإمام احمد في مسنده (412/1) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (121/4)والحارث في مسنده (كما في بغية الباحث 825/2ح 864) والشاشي في مسنده (247/2ح 821)كلهم من طرق عن شعبة عن منصور عن خيثمة عن عبدالله بن مسعود بن مرفوعًا.
وحديث عمرو بن أبي قيس الرازي عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا . أخرجه الخطيب في تأريخه (286/14).
عمرو بن أبي قيس الرازي صدوق له أوهام من الثامنة تقريب(5136)
لكن إسناده منقطع , خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما نص على ذلك الإمام أحمد وأبو حاتم. وقال الحافظ ثقة وكان يرسل من الثالثة .

انظر الجرح والتعديل(393/3)وتهذيب الكمال (74/5) وتهذيب التهذيب (560/1) التقريب (528)

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (330/4) :" هذا وقد روى عن عائشة رضي الله عنها- من طريق ليس مثله يثبت - أنها قالت :" **لا سمر إلا لمصل أو مسافر** " فذلك عندنا إن ثبت عنها غير مخالف لما روينا وذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ليسير فأبيح بذلك السمر وإن كان ليس بقربة ما لم تكن معصية لاحتياجه إلى ذلك " أ.هـ.

قال البيهقي في سننه الكبرى (452/1):" رواه حماد بن سلمة عن شعيب (كذا في المطبوع , ولعل صوابها شعبة) عن منصور بن المعتمر عن خيثمة بن عبد الرحمن عن الأسود عن عبدالله وأخطأ فيه ,
وقيل عن علقمة عن عبدالله وهو خطأ ". أ.هـ

ورواه إبراهيم بن يوسف الصيرفي عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حُدير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعًا.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (217/10ح 10519) والأوسط (36/6ح 5721) وأبو نعيم في الحلية (198/4)
وقال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفي الكوفي" أ.هـ.
وإبراهيم الصيرفي قال الحافظ عنه: صدوق فيه لين. من العاشرة تقريب (278)
وفيه أيضاً : حبيب بن أبي ثابت بن قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة. وقد عنعنه , وعده الحافظ من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس , فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. انظر التاريخ الكبير (313/2) الجرح والتعديل(107/3) وتهذيب الكمال (358/5) وتهذيب التهذيب (156/2) التقريب (1084) طبقات المدلسين (37) جامع التحصيل (158)

وحسّن الألباني -رحمه الله- الحديث بهذا الطريق فقال في السلسلة الصحيحة (564/5) :"فلولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس لحكمت على الإسناد بالصحة فلا أقل من أن يصلح شاهدًا جيدًا لما تقدم " أ.هـ.

وله شاهد أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :" **لا سمر إلا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس** " . أخرجه سمويه في فوائده (كما في السلسلة الصحيحة 564/5) وأبو يعلى في مسنده (289/8ح 4879) والضياء المقدسي في المختارة (لم أقف عليه

وعلى تقدير ثبوته: فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة .
وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى : الصلاة , فقال عمر: أنا في صلاة والله أعلم .

في المطبوع)كما في نيل الأوطار (416/1) من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبد الله الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً .

وإسناده فيه أبو عبد الله الأنصاري . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
انظر الجرح والتعديل(400/9) وعلل الترمذي (343/1ح636)

ولعل حديث عائشة رضي الله عنها الآخر شاهد لمقصود المؤلف وهو قولها :" **ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمًا قبل العشاء ولا لاعبًا بعدها , إما ذاكرًا فيغنم , وإما نائمًا فيسلم " .**
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (562/1ح 2137) وأبو يعلى في مسنده (488/8ح 4878) والبيهقي في سننه الكبرى (452/1) والشعب(241/4ح 4935)
قال الهيثمي في المجمع (314/1):" رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" أ.هـ.
وصححه الألباني الثمر المستطاب (ص74)

#**السَمَر :** من المُسَامَرَة : وهي الحديث بالليل , وأصلُ السَّمَرِ لَوْن ضَوْءِ القمر لأنهم كانوا يتحدّثون فيه . لسان العرب (379/4) ومختار الصحاح (131/1) والنهاية (400/2)

[41] قال الحافظ في الفتح (260/1)
وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدثت عند أبي هريرة بحديث فأنكره فقلت إني سمعت منك فقال إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي (1)

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك (584/3ح6169) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال :" **حدثتُ عن أبي هريرة بحديث فأنكره ! , فقلت إني قد سمعته منك ! قال إن كنت سمعته مني فإنه مكتوب عندي , فأخذ بيدي إلى بيته فأراني كتاباً من كتبه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك الحديث , فقال قد أخبرتك إني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي"**

وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي , أبو عبد الرحمن المصري القاضي كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً قال الحافظ : صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة أربع وسبعين وقد ناف على الثمانين وقال سبط ابن العجمي : الكلام فيه كثير فاش جرحاً وتعديلاً والعمل على تضعيف حديثه.
التاريخ الكبير (182/5) الجرح والتعديل(145/5) ضعفاء النسائي (64) ضعفاء العقيلي (293/2) المجروحين (11/2) والكامل (144/4) وتهذيب الكمال (487/15) وتهذيب التهذيب (327/5) والتقريب (3563) الكشف الحثيث(160)

قال الذهبي في مختصره :" هذا منكر لا يصح "

عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية قيل اسم أبيه يسار بتحتانية ومهملة ثقة وقيل عن أحمد إنه لينه وكان فقيها عابدا قال أبو حاتم هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة مات سنة اثنتين وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وثلاثين . التقريب (4281)

واخرج الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (591/2ح3807) من وجه آخر فقال : حدثني محمد بن حاتم أبو عبد الله الزمي قال أخبرنا علي بن ثابت قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري عن رابه -زوج أمه- وكان من أصحاب أبي هريرة أنه سأله عن حديث سمعه منه فقال له أبو هريرة رضي الله عنه:" **وما أعلم أني حدثتك حديثاً إلا وهو مكتوب عندي! قال فانطلقت معه فأخرج كتبه , فلم يجده فيها ثم فتح صندوقاً أو تابوتاً , فوجد فيها صحيفة فيها ذاك الحديث وحده** "

وفيه جهالة زوج أم عبيد الله بن أبي جعفر المصري .

فقد يتمسك به في تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة . لكن سند هذا ضعيف .
وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به : حديث أبي سلمة عنه" لا عدوي " فإنه قال فيه أن أبا هريرة أنكره قال فما رايته نسي شيئاً غيره (1)

وفيه أيضاً مخالفة للحديث الصحيح :
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني ؛ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب** "
أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (54/1ح113) كتاب العلم باب كتابة العلم .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (2177/5ح5437) وأبو داود في سننه (17/4ح3911) من طريق معمر بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **لا عدوى ...**" وأنكر أبو هريرة الحديث الأول , قلنا ألم تحدث أنه :" **لا عدوى...**" فرطن بالحبشية , قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثاً غيره "

[42] قال الحافظ في الفتح (261/1)

قوله (وعاءين) (1) أي ظرفين أطلق المحل وأراد به الحال أي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع إيراد من زعم أن هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا اكتب وإنما مراده أن محفوظه من الحديث : لو كتب لملأ وعاءين , ويحتمل أن يكون أبو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والأول أولي .

ووقع في المسند عنه :"حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين "

وليس هذا مخالفاً لحديث الباب لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد .

ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن أبي هريرة خمسة أجربة (2)

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :"**حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم** "

(2) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (556/1) فقال حدثنا عبدان : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى ثنا ظاهر بن نوح ثنا عمر بن عبدالله البصري حدثني أبي : **أن أبا هريرة رضي الله عنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس جُرُبِ أحاديث وقال إني أخرجت منها جرابين , ولو أخرجت الثالث لرميتموني بالحجارة"**

هذا الإسناد كله بلفظ التحديث ؛ إلا ما كان من عبد الله بن عمر البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه , فلم يصرح بالسماع , و عبد الله بن عبد الرحمن البصري ابن الرومي توفي سنة مائة وخمسة وثلاثين .

و أبو هريرة رضي الله عنه توفي سبع أو ست وخمسين . فبينهما أكثر من ثمان وسبعين سنة .

ومع ذلك فقد اثبت سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري في تأريخه فقال " سمع أبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم روى عنه ابنه عمر " أ.هـ

ولعل الانقطاع هو من إشارة البخاري رحمه الله في تاريخه في ترجمة ابنه (عمر بن عبد الله) إلى أن رواية قتيبة وموسى بن إسماعيل منقطعة ؛ فقال البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير (169/6) :" عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرومي عن أبيه والحسن وقتادة وأسماء بن عبيد , هو البصري ,

سمع منه موسى بن إسماعيل وقتيبة , **منقطع** " أ.هـ

انظر تهذيب الكمال (230/15) وتهذيب التهذيب (262/5) والتقريب (3462)

وفيه أيضاً : ظاهر بن نوح , لم أقف على ترجمته .

ورواية قتيبة بن سعيد أخرجها أبو نعيم في حلية الأولياء (381/1) من طريق قتيبة بن سعيد عن عمر بن عبد الله البصري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة جُرُبِ فأخرجت منها جرابين ولو أخرجت الثالث لرجمتموني بالحجارة** ".

وهو إن ثبت محمول على نحو ما تقدم (1) ,
وعرف من هذا أن ما نشره من الحديث أكثر مما لم ينشره .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (338/67)من طريق عبيد الله بن عمر القواريري حدثني عمر بن عبد الله الرومي حدثني أبي عن أبي هريرة قال :" **حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جرب حديث أخرجت منها جرابين ولو إني أخرجت الثالث خرجتم على بالحجارة "**
على لفظ (ثلاث جرب) وهو الموافق لرواية المسند . كما سبق .
عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري أبو سعيد البصري نزيل بغداد ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين على الأصح وله خمس وثمانون سنة خ م د س

عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد أبو محمد الجواليقي القاضي المعروف بعبدان من أهل الأهواز قال الخطيب : كان أحد الحفاظ الأثبات جمع المشايخ والأبواب. تاريخ بغداد(378/9)

#عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرومي بصري قال الحافظ في التهذيب :ذكره بن حبان في الثقات . قلت لكن (سقط) كذا في التهذيب . وقال في التقريب: مقبول من السابعة.
التاريخ الكبير (169/6) الجرح والتعديل (119/6) الثقات (187/7) تهذيب الكمال (412/21) تهذيب التهذيب (412/7) التقريب (4964)

عبد الله بن عبد الرحمن البصري ابن الرومي أصله من خراسان , قال البخاري : سمع أبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهم روى عنه ابنه عمر . وقال الحافظ مقبول من الرابعة مات سنة 135هـ . التاريخ الكبير (133/5) الجرح والتعديل (95/5) الثقات (17/5) تهذيب الكمال (230/15) تهذيب التهذيب (262/5) التقريب (3462) وانظر السنة قبل التدوين (426)

فالحاصل أن لفظ **(خمس جُرُبِ)** جاء من طريقين :
الأول : طريق الرامهرمزي وفي إسناده : ضاهر بن نوح لم أقف على ترجمته .
والثاني: من طريق أبي نعيم في الحلية وهو من رواية قتيبة بن سعيد عن عمر بن عبد الله وهي منقطعة .
ورواه القواريري عن عمر بن عبد الله بلفظ (ثلاث جرب) ولعله هو الصواب .
(1) قال الحافظ في رواية :" **حفظت ثلاثة أجربة بثثت منها جرابين "**
وليس هذا مخالفاً لحديث الباب , لأنه يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد .

[43] قال الحافظ في الفتح (275/1) قوله (فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً) (1)
أن المنع لو كان على عمومه في الأشخاص لما أخبر هو بذلك , وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من إخباره .
وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد بسند فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال أدخلوا عليّ الناس فأدخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت وشاهدي على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به إلا عند موته (2)

---

(1) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه **أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه ... وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً"**

(2) قال الإمام أحمد في مسنده (450/6) حدثنا عفان ثنا همام قال ثنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح السمان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه إذ حتضر قال : ادخلوا عليّ الناس فادخلوا عليه فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :**"من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة"** وما كنت أحدثكموه إلا عند الموت والشهيد على ذلك عويمر أبو الدرداء , فأتوا أبا الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به إلا عند موته.
إسناده ضعيف فيه أبو صالح السمان ذكوان الزيات لم يسمع من معاذ بن جبل .كما نص على ذلك الهيثمي في المجمع (16/1).
وحيث أن معاذ توفي في خلافة عمر 18هـ.
وأبو صالح السمان ذكوان ولد في خلافة عمر. كما قاله أهل السير في ترجمته انظر التاريخ الكبير (260/3) الجرح والتعديل(252/7) وتهذيب الكمال (513/8) التعديل والتجريح (568/2)سير أعلام النبلاء (36/5) تذكرة الحفاظ (89/1) وتهذيب التهذيب (189/3)
بل لم يسمع من عمر كما نص على ذلك أبو زرعة في المراسيل(ص57)
وعمر قد توفي سنة 23هـ ..
قال الهيثمي في المجمع (16/1) :" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح , إلا أن أبا صالح لم يسمع من معاذ بن جبل " أ.هـ. .

وأصل الحديث صحيح , لكن قوله في هذا الحديث " **ادخلوا عليّ الناس , فادخلوا عليه ...**"
لم تثبت . والله أعلم .

[44] قال الحافظ في الفتح (281/1) :"
[45] فبين الشارع أن المرة الواحدة للإيجاب , وما زاد عليها للاستحباب ,
[46] وستأتي الأحاديث على ذلك فيما بعد .
[47] وأما حديث أُبي كعب " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"
[48] ففيه بيان الفعل والقول معاً ,
[49] لكنه حديث ضعيف
[50] أخرجه ابن ماجة
[51] وله طرق أخرى كلها ضعيفة "(1)

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (145/1ح 420) فقال : حدثنا جعفر بن مسافر ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة المزني عن عبيد بن عمير الليثي عن أُبي بن كعب رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء , أو قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة , ثم توضأ مرتين مرتين , ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر, ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي "**
إسناده ضعيف جداً : فيه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي أبو بشر المدني نزيل مصر صدوق يخطيء من التاسعة (تقريب 496).
وفيه أيضاً : عبدالله بن عرادة السدوسي أبو شيبان البصري قال يحيى: ليس بشيء وقال البخاري: منكر الحديث وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به , وقال الحافظ :ضعيف من التاسعة (تقريب 3498).
وفيه أيضاً : زيد الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة يقال اسم أبيه مرة ضعيف من الخامسة (تقريب 2143). وقال الحافظ في التلخيص (80/1): متروك.

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري , ثقة عالم من الثالثة .تقريب(6817)
عبيد بن عميد الليثي أبو عاصم المكي مجمع على ثقته تقريب (4416)

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (409/1ح 413) والعقيلي في الضعفاء (288/2) والدارقطني في سننه (81/1ح6) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (290/20) و ابن الجوزي في التحقيق (162/1) كلهم من طرق عن إسماعيل بن مسلمة عن عبد الله بن عرادة عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً ..
قال الدارقطني في العلل: ولم يتابع عبدالله بن عرادة عليه (كما في التلخيص الحبير 81/1)
وقال ابن عبد البر في التمهيد (259/20) " وأما قوله صلى الله عليه وسلم " **إذا توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي .....**فحديث ضعيف لا يجيئ من

وجه صحيح , ولا يحتج بمثله , فكيف أن يتعارض به مثل هذا الحديث الذي قد روي من وجوه صحاح ثابتة من أحاديث الأئمة -يقصد حديث أبي هريرة مرفوعاً (....**يأتون يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء** ....) وحديث(**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**..) فإنما يدور على زيد بن الحواري العمي , والد عبد الرحيم بن زيد , وهو انفرد به , وهو ضعيف ليس بثقة , ولا ممن يحتج به , وقد اختلف عليه فيه أيضاً , فرواه عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر
وهو حديث لا أصل له وعبد الرحيم وابوه زيد متروكان " أ.هـ.
وقال الحافظ في التلخيص (81/1): "وعبد الله بن عرادة وإن كانت روايته متصلة فهو متروك " أ.هـ.
وقال في الدراية (25/1): " وإسناده ضعيف " أ.هـ.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجة (62/1) :" هذا إسناد فيه زيد بن الحواري هو العمي ضعيف "أ.هـ
وضعفه الألباني في الإرواء (125/1)

وللحديث شواهد ضعيفة :
الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. وله عن ابن عمر أربع طرق:
الطريق الأول لحديث ابن عمر: طريق زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
أخرجه ابن ماجة في سننه (145/1ح 419) وأبو يعلى في معجمه (68/1ح 46) وفي مسنده (448/9ح 5598) وأبو عروبة الحراني في أحاديثه (58/1ح 59) والعقيلي في الضعفاء (288/2) وابن عبد البر في التمهيد (290/20) كلهم من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي البصري عن أبيه عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به.
إسناده: ضعيف جدًا فيه عبد الرحيم بن زيد العمي البصري متروك كذبه ابن معين الثامنة تقريب (4083)
وفيه أبوه زيد العمي ضعيف تقدم .
وفيه أيضاً : انقطاع فإن معاوية بن قرة لم يلق عبد الله بن عمر , كما قاله أبو زرعة . انظر علل ابن أبي حاتم (45/1) المجروحين (161/2) والتهذيب(112/4) التلخيص الحبير (81/1)

قال ابن أبي حاتم في العلل (45/1) :" سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية... فذكره فقال أبي: عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث , وزيد العمي ضعيف الحديث , ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهٍ ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر " أ.هـ.

ورواه سلام بن سليم أو سلم أبو سليمان الطويل المدائني عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. أخرجه الطيالسي في مسنده (433/3ح 2036) وابن عدي في الكامل (300/3) والدارقطني في سننه (80/1ح 2-3) والبيهقي في سننه (80/1)

وإسناده: ضعيف جدًا فيه : سلام بن سليم أو سلم أبو سليمان الطويل المدائني متروك من السابعة تقريب (2717)
وفيه زيد العمي ضعيف تقدم
وفيه انقطاع فإن معاوية بن قرة لم يلق ابن عمر. وانظر علل أبي حاتم(45/1) وانظر التلخيص الحبير(82/1)

قال ابن عدي في الكامل (300/3): " وهذا اختلاف على معاوية بن قرة :
فقال سلام عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر .
وهكذا رواه عبد الرحيم بن زيد عن أبيه .
ورواه عبدالله بن عرادة عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب " أ.هـ.
قال ابن حبان في المجروحين (161/2): في ترجمة عبد الرحيم بن زيد " يروى عن أبيه العجائب لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها يروي عن أبيه – وأما ما روى عن أبيه فالجرح ملزق بأحدهما أو بهما...الخ. " أ.هـ.
<u>الطريق الثاني لحديث ابن عمر</u> طريق زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا
ذكره ابن أبي حاتم في العلل (45/1ح100) فقال: قلت لأبي: فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مرفوعًا.
فقال: هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد العمي وهو ضعيف الحديث " أ.هـ.

وإسناده: ضعيف جدًا فيه: سلام متروك الحديث.
وفيه زيد العمي وهو ضعيف .
وفيه انقطاع حيث معاوية لم يلق ابن عمر.كما سبق
<u>الطريق الثالث لحديث ابن عمر:</u> طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه به.

أخرجه أبو عروبة الحراني في أحاديثه (58/1ح 58) والطوسي في الأربعين (58/1ح 17) والدارقطني في سننه (79/1ح4) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (162/1) والبيهقي في سننه (80/1) والمعرفة (175/1) وابن عساكر في تأريخه (201/58) كلهم من طرق عن المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه به.
وإسناده ضعيف فيه: المسيب بن واضح السلمي التلمسي الحمصي , قال أبو حاتم : صدوق يخطىء كثيراً , وقال الساجي : تكلموا فيه في أحاديث كثيرة , وقال أبو داود : كان يضع الحديث , وقال الدارقطني والعقيلي : متروك , وقال الجوزقاني :كان كثير الخطأ والوهم , وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل(294/8)والكامل (283/6) وسنن البيهقي (80/1) نصب الراية (27/1) وميزان الاعتدال (117/4) والمغني في الضعفاء (407/2) ولسان الميزان (40/6)و التلخيص الحبير (82/1)

قال الدارقطني في سننه :" تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة والمسيب: ضعيف " أ.هـ.
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (30/1) :" هذا أحسن طرق الحديث" أ.هـ.
واعترض عليه الحافظ في التلخيص (82/1) فقال : " قلتُ : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ؛ ولكن انقلب عليه إسناده. والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر، وهي منقطعة وتفرد بها زيد العمي " أ.هـ
وقال في الدراية (25/1): " فيه المسيب بن واضح ولعله دخل عليه حديث في حديث" أ.هـ

ومما يؤيد أن الحديث انقلب إسناده على المسيب:
ما أخرجه ابن عدي في الكامل (246/3) بسنده عن المسيب بن واضح ثنا سليمان بن عمرو النخعي عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر به..
وإسناده ضعيف جداً فيه : سليمان بن عمرو النخعي: كان يكذب.
انظر: التاريخ الكبير(28/4) المجروحين (1/ 333)و الكامل(246/3) والمغني الضعفاء (442/1)

<u>الطريق الرابع لحديث ابن عمر:</u> طريق زيد العمي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (98/2) ومن طريقه الدارقطني في سننه (80/1ح 5) من طريق أبي إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه به.
وإسناده: ضعيف فيه زيد العمي ضعيف. تقدم.
وفيه أبو إسرائيل الملائي وهو: إسماعيل بن خليفة العبسي الكوفي صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع من السابعة التقريب (444)

قال الدارقطني في العلل (كما في التلخيص 81/1) :" رواه أبو إسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال: عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي كعب " أ.هـ
وأخرجه أبو محمد الحسن بن إسماعيل القراب في فوائده (كما في اللسان 488/2) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه .
وإسناده فيه عبد العزيز بن محمد الداروردي المدني قال الحافظ: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر من الثامنة التهذيب (256/5) تقريب(4147)
وفي هذه الرواية من روايته عن عبيدالله العمري.
وقد ذكر هذه الرواية الحافظ في اللسان (488/2) واستغربها.

الحديث الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها

ذكره ابن أبي حاتم في العلل (57/1 ح146) من طريق يحيى بن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء مرة مرة فقال: **هذا الذي افترض الله عليكم.. ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضعّف ضعّف الله له. ثم أعادها الثالث فقال هذا وضوءنا معشر الأنبياء" .**
وإسناده ضعيف جداً : يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي , أبو أيوب التمار البصري , نزيل بغداد متروك , من الثامنة تقريب (7706)
قال أبو زرعة : هذا حديث واهٍ منكر ضعيف " أ.هـ.
وفي (65/1ح 172)قال ابن أبي حاتم : قال أبو زرعة:" ليس لهذا الحديث أصل , وأمتنع من قراءته ولم يقرأ علينا " أ.هـ. .
وأخرجه ابن عدي في الكامل (227/7) في ترجمة يحيى بن ميمون.
وانظر: التلخيص الحبير(81/1)

الحديث الثالث : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (95ح23) فقال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث أنا محمد بن مصفى الحمصي أنا ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
"دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله عزوجل الصلاة إلا به , منه غيره ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين ثم قال: هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر مرتين , ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هكذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم ووضوء النبيين قبله أو قال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"
وإسناده منقطع فيه : طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري الدمشقي صدوق يهم من السابعة. التقريب(3054) ولم أجد من ذكر أنه روى عن أحد من الصحابة ولكن روايته عن كبار التابعين .

وأخرجه أبوعلي بن السكن في "صحيحه" (كما في التلخيص الحبير (83/1)من حديث أنس .

و صحيح ابن السكن: مفقود.
و قال الألباني في الإرواء (126/1) :" والكتاب غير معروف اليوم . والحكم لله، ثم وقفت على إسناده في الترغيب لابن شاهين , وهو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس فهو منقطع لأن طلحة هذا لم يلق أحدًا من الصحابة " أ.هـ. .

ابن أبي فديك هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بالفاء مصغر الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل وقد ينسب إلى جد أبيه , صدوق من صغار الثامنة مات سنة مائتين على الصحيح ع التقريب (5736)

الحديث الرابع : حديث بريدة رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في الأوسط (78/4 ح 3661) فقال: حدثنا سيف بن عمرو الغزي نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال نا ابن لهيعة عن عبد الله هبيرة عن ابن بريدة عن أبيه قال :" **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي".**
قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن أبي السري" أ.هـ.
إسناده: ضعيف فيه : محمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة تقريب (6303).
وفيه عبد الله بن لهيعة الحضرمي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما.تقدم .
قال الهيثمي في المجمع (231/1) :" فيه ابن لهيعة وهو ضعيف " أ.هـ.

#عبدالله بن هبيرة السبئي ثقة من الثالثة تقريب (3702).

الحديث الخامس : حديث زيد بن ثابت و أبي هريرة رضي الله عنهما

اخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " كما في نصب الراية للزيلعي (29/1) والتلخيص الحبير (82/1) من طريق علي بن الحسن الشامي عن مالك بن أنس عن ربيعة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت و أبي هريرة :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا يضاعف الله به الأجر مرتين وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي " أ.هـ**
وإسناده ضعيف جداً فيه : علي بن الحسن الشامي المصري: سئل الدارقطني عنه فقال "مصري يكذب عن الثقات بواطيل مالك والثوري وابن أبي ذئب , وقال ابن عدي. بعد

أن ذكر بعض رواياته فقال :.. فكلها بواطيل ليس لها أصل. ضعيف جدًا ,وقال أبو نعيم : روى عن الثوري ومالك وابن أبي ذئب والعمري أحاديث منكرة لا شيء.. وانظر سؤالات البرقاني (ص53), الكامل (210/5) ضعفاء أبي نعيم الأصبهاني (117) لسان الميزان (212/4).

قال الدراقطني :" تفرد به علي بن الحسن الشامي وكان ضعيفاً " أ.هـ.
قال الحافظ في التلخيص (82/1): وهو مقلوب. ولم يروه مالك قط " أ.هـ.
وقال الحافظ في الدراية(25/1) : " تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفًا" أ.هـ.
وانظر نصب الراية (29/1)

وقد أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (228/2ح 1531) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن نجيح المقريء ثنا علي بن الحسن الشامي ثنا مالك بن أنس عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

تنبيه: نقل الحافظ في لسان الميزان (212/4) تضعيف الدارقطني وقال :" ضعفه الدارقطني وقال تفرد عن مالك عن ربيعة عن سعيد عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.
قال الحافظ : وقوله (**زيد بن خالد الجهني**) : سبق قلم والصواب ما رواه أبو نعيم في تأريخه (عن أبي هريرة وزيد بن ثابت) وكذا في التلخيص والدراية. والله أعلم

الحديث السادس : حديث عِكْرَاش بن ذُؤيب التميمي السعدي رضي الله عنه
أخرجه ابن عدي في الكامل (28/7) والخطيب في تأريخه (28/11) من طريق النضر بن طاهر ثنا عبيدالله بن عِكْرَاش عن أبيه قال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فقال هذا لا يقبل الله الصلاة إلا به... الحديث.**
إسناده: ضعيف جدًا فيه : النضر بن طاهر قال ابن عدي: معروف بأنه يثب على حديث الناس ويسرقه ويروي عمن لم يلحقهم والضعف على حديثه بين . انظر الكامل (28/7) – ميزان الاعتدال (258/4) لسان الميزان 162/6.
وفيه عبيد الله بن عِكْرَاش التميمي قال البخاري لا يثبت حديثه وقال أبو حاتم شيخ مجهول وقال الساجي: كان هنا رجل يقال له النضر بن طاهر يحدث عن عبيدالله بن عِكْرَاش ، وكان يكذب في روايته.
انظر: الجرح والتعديل (155/5) التاريخ الكبير (294/5) المجروحين (62/2) الميزان (13/3) لسان (297/7) التهذيب (22/3) التقريب (4350)

عِكْرَاش بن ذُؤيب التميمي السعدي رضي الله عنه : شهد الجمل مع عائشة رضي الله عنها ,روى عنه ابنه عبيد الله , قال البخاري في تأريخه (89/7) :" عِكْرَاش بن ذُؤيب روى عنه ابنه عبيد الله ولم يصح إسناده"
وقال ابن حبان في الثقات (322/3) :" له صحبة غير أني لست بالمعتمد على إسناد خبره "
انظر الجرح والتعديل (40/7) تهذيب الكمال (246/20) وتهذيب التهذيب (229/7) والإصابة (573/4)

الحديث السابع : حديث إياس بن هلال المزني أبو قرة رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في الأوسط (239/6 ح 6288) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده قال:" **توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هذا وضوء من لا يقبل الله صلاته إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: من توضأ هكذا ضاعف الله له أجره مرتين ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال هذا إسباغ الضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم عليه السلام من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء** "

إسناده ضعيف جدًا فيه : عبد الرحيم بن زيد متروك , وأبوه ضعيف. تقدما .
قال الطبراني: :" هكذا روى هذا الحديث مرحوم بن عبد العزيز عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه عن جده ,
ورواه الحجبي (عبد الله بن عبد الوهاب)وغيره عن عبد الرحيم بن زيد عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر ,
ورواه عبدالله بن عرادة الشيباني عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب " أ.هـ.

قال الهيثمي في المجمع (239/1): " فيه عبد الرحيم بن زيد متروك"
وقال الحافظ في التلخيص (81/1) بعد أن أورد هذه الرواية قال "كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وأبوه ضعيف " أ.هـ.
وانظر الكامل لابن عدي (300/3) والبدر المنير (317/3).

معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري ثقة عالم . تقدم .
قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية صحابي نزل البصرة وهو جد إياس القاضي مات سنة أربع وستين . الإصابة (433/5)
إياس بن هلال المزني أبو قرة رضي الله عنه له ولولده صحبه . انظر الإصابة (168/1).

قال ابن عبد البر في التمهيد (259/20) :"هذا كله منكر في الإسناد والمتن وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يتوضأ مرة مرة " رواه ابن عباس وغيره من حديث الثقات, وأجمعت الأمة أن من توضأ مرة واحدة سابغة أجزأه , وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة فيرغب بنفسه عن الفضل الذي قد ندب غيره إليه ؟ . أو كيف كان يتوضأ مرة أو مرتين , ويقصر عن ثلاث ؟ إذا كانت الثلاث وضوء إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؟ وقد أمر أن يتبع ملة إبراهيم حنيفا ؟ وليس يشتغل أهل العلم بالنقل بمثل حديث عبد الرحيم بن زيد العمي وأبيه وقد أجمعوا على تركهما " أ.هـ.

فالحاصل أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة . والله أعلم .

[52] قال الحافظ في الفتح (282/1) (وكره أهل العلم الإسراف فيه) (1) يشير بذلك إلى ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف- أحد التابعين –قال: كان يقال" من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر". وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود .
وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد لين , من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .(2).

---

(1) من باب ما جاء في الوضوء , وقول الله تعالى [] [سورة المائدة آية 6] قال أبو عبد الله : وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث , وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(2)قال الإمام أحمد (221/2) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبدالله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :**"مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ قال أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار "**

إسناده: ضعيف فيه : عبدالله بن لهيعة صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه . تقدم .

وفيه شيخه : حيي بن عبدالله بن شريح المعافري المصري , قال الإمام أحمد : أحاديثه مناكير , وقال البخاري فيه نظر وقال ابن معين : لا بأس ,وقال النسائي ليس بالقوي وقال بن معين ليس به بأس وقال بن عدي أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة وذكره بن حبان في الثقات وقال الحافظ :صدوق يهم من السادسة . التاريخ الكبير (76/3) الجرح والتعديل(271/3) ضعفاء العقيلي (319/1) الثقات (235/6) والكامل (449/2) ضعفاء النسائي (35)وتهذيب الكمال (84/5) وتهذيب التهذيب (63/3) والتقريب (1615)

و أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (221/2) وابن ماجه في سننه (147/1ح 425) وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في تخريج الكشاف (269/2) والبيهقي في الشعب (30/3ح 2788)

كلهم من طرق عن عبدالله بن لهيعة عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به مرفوعًا.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (126/67) مرسلاً عن الزهري.

قال الحافظ في التلخيص (144/1) : " إسناده ضعيف " أ.هـ.

وفي تغليق التعليق (98/2) قال : "إسناده لين" أ.هـ.

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (147/1)

أبو عبد الرحمن الحبلي: عبدالله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة تقريب (3736).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (67/1ح718) و إبراهيم الحربي في غريبه (1152/3) عن هلال بن يساف موقوفاً **:" في كل شيء إسراف حتى في الوضوء وإن كنت على شاطىء نهر"**

[53] قال الحافظ في الفتح (282/1) "وعند بعض الحنفية أنه راجع إلى الاعتقاد فإن اعتقد أن الزيادة على الثلاث سنة أخطأ , ودخل في الوعيد , وإلا فلا يشترط للتحديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم , ولا سيما إذا قصد به القربة , للحديث الوارد(الوضوء على الوضوء نور)
قلت : وهو حديث ضعيف (1)

---

(1)....قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (302/1ح 317) :"لم أجد له أصلاً " أ.هـ.
وقال ابن السبكي في تخريج إحياء علوم الدين (292/6) :" لم أجد له إسنادًا " أ.هـ.
وقال المنذري في الترغيب والترهيب (98/1):" وأما حديث (**الوضوء على الوضوء نور**) فلا يحضرني له أصل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولعله من كلام بعض السلف والله أعلم. " أ.هـ.
وقال الحافظ ابن حجر كما في تحفة الأحوذي 1(/132) وكشف الخفاء (447/2):" هو حديث ضعيف رواه رزين في مسنده " أ.هـ. .

أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري المالكي الأندلسي الفقيه السرقسطي , صاحب المسند فقيه فاضل من أصحاب مالك بن انس من أهل سرقسطه وهي من بلاد الأندلس بالمغرب , وكان إمام المالكية بحرم الله تعالى والمصلي بهم إماماً في المسجد الجامع .انظر تذكرة الحفاظ (1281/4) وسير أعلام النبلاء (86/20) التجبير في المعجم الكبير (286/1) وكشف الظنون (354/1)

<u>وفي معناه حديث ضعيف :</u>
أخرجه عبد بن حميد في مسنده (271/1ح 859) وأبو داود في سننه (16/1ح 62) ومن طريقه البيهقي في سننه (162/1) والعقيلي في الضعفاء (332/2) والطبري في تفسيره (115/6). كلهم من طرق عن عبد الرحمن الأفريقي عن أبي غطيف الهذلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **:" من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات " .**

وإسناده ضعيف فيه : عبد الرحمن بن زياد بن أَنْـعُم الأفريقي , قاضيها , ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ست وخمسين وقيل وبعدها , وقيل جاز المائة ولم يصح وكان رجلاً صالحاً . التقريب(3887)
وذكره الترمذي في جامعه (87/1ح 59) وقال:" إسناده ضعيف "
وضعفه الحافظ في التلخيص (143/1) والألباني في المشكاة (298)

[54] قال الحافظ في الفتح (285/1) :" وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث" هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي" وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه "(1)

(1).. وهو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه المتقدم . وقد تقدم بحديث رقم (44)

[55] قال الحافظ في الفتح (290/1) قوله (باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً , والإشارة إلى تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه (1)

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود في المراسيل (ص74ح6) من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه** "
وإسناده ضعيف: لإرساله .
وفيه أيضاً : شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني قال ابن معين والنسائي ليس به بأس , وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث , وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته وقال الآجري عن أبي داود ثقة , وقال النسائي أيضا ليس بالقوي , وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ , وقال ابن الجارود ليس به بأس وليس بالقوي , وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه قال الحافظ : صدوق يخطيء. التاريخ الكبير (236/4) الجرح والتعديل(265/4) الثقات (453/1) والكامل (5/4) التعديل والتجريح (1163/3) وتهذيب الكمال (475/12) الكاشف (485/1) وتهذيب التهذيب (296/4) والتقريب (2803)

وذكره المزي في تحفة الأشراف (431/13ح 19573)
وانظر عون المعبود (193/11).

محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر ثقة من العاشرة تقريب (6175)
#سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني ثقة من الثامنة تقريب (2554)
#أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: ثقة مكثر تقريب (8203).

[56] قال الحافظ في الفتح (291/1) :" قوله (حتى غسلها) (1) صريح في أنه لم يكتف بالرش وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم " فرش على رجله اليمني وفيها النعل ثم مسحها بيديه فوق القدم ويد تحت النعل " فالمراد بالمسح: تسييل الماء حتى يستوعب العضو , وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر , وأما قوله (تحت النعل) فإن لم يحمل على التجوز عن القدم , وإلا فهي رواية شاذة , ورواويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف إذا خالف" (2)

---

(1) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : **أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ..... ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ...**

(2) قال الإمام أبي داود في سننه (34/1ح 137) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن سعد ثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى -وفيها النعل- ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك** "

وأخرجه الحاكم في المستدرك (247/1ح 521) من طريق خلاد بن يحيى السلمي ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما...
ثم قال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو مجمل. وحديث هشام بن سعد هذا مفسر " أ.هـ.
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (311/10ح 10759) والبيهقي في سننه (58/1، 72) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بالزيادة.

قال البيهقي: "وهشام بن سعد ليس بالحافظ فلا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات الاثبات كيف وهم عدد وهو واحد.. لكنها زيادة شاذة كما حكم عليها الحفاظ " أ.هـ.
وهشام بن سعد هو المدني أبو عباد أو أبوسعيد , قال أبو حاتم عن الإمام أحمد : لم يكن هشام بالحافظ , وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : هشام بن سعد كذا وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه , وقال أبو طالب عن الإمام أحمد : ليس هو محكم الحديث , وقال حرب لم يرضه أحمد , وقال الدوري عن ابن معين ضعيف وداود بن قيس أحب إليّ منه , وقال بن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح وليس بمتروك الحديث , وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ليس بذاك القوي , وقال بن أبي مريم عن ابن معين : ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه , وقال العجلي : جائز الحديث حسن الحديث ,

وقال أبو زرعة: محله الصدق وهو أحب إليّ من ابن إسحاق , وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به , هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد , وقال علي بن المديني : صالح وليس بالقوي , وقال النسائي : ضعيف , وقال مرة : ليس بالقوي , وروى ابن عدي : وهشام خالف فيه الناس وله غير ما ذكرت ومع ضعفه يكتب حديثه , وقال ابن حبان :كان ممن يقلب الأسانيد وهو لا يفهم ويسند الموقوفات من حيث لا يعلم فلما كثر مخالفته الأثبات فيما يروي عن الثقات بطل الاحتجاج به وان اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير , وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف وكان متشيعاً , قال الذهبي : حسن الحديث قال الحافظ : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة . تأريخ ابن معين (617/2) وابن محرز (158/1) التاريخ الكبير (200/8) الجرح والتعديل(61/9)سؤلات أبي داود للإمام أحمد (194)معرفة الثقات للعجلي (328/2) ضعفاء النسائي (104) ضعفاء العقيلي (341/4) المجروحين (89/3) والكامل (108/7)وتهذيب الكمال (204/30)الكاشف (336/2) وتهذيب التهذيب (37/11) والتقريب (7344) و موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلومه (38/4)

فهشام بن سعد صدوق لكنه لا يحتمل تفرده ؛ وقد عده أبو حاتم بمنزلة محمد بن إسحاق , وقد خالف هشام بن سعد كل أصحاب زيد بن أسلم بهذه الزيادة مثل : سليمان بن بلال , وعبد العزيز الداروردي , و عبد الله بن إدريس , و سفيان الثوري , و معمر بن راشد , و محمد بن جعفر , و ورقاء بن عمر اليشكري , و خارجة بن مصعب , و روح بن القاسم.

فرواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها البخاري في صحيحه (65/1ح 140) والإمام أحمد في المسند (268/1) والبيهقي في الكبرى (72/1).

ورواية عبد العزيز الداروردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .أخرجها (الشافعي في مسنده 16/1) والدارمي في سننه (82/1ح 92) والنسائي في سننه (73/1ح 101) والكبرى (82/1ح 92) والطحاوي في شرح معاني الآثار (35/1) والبيهقي في الكبرى (72/1).

ورواية عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (17/1ح 64) والنسائي في سننه (74/1ح 102) والكبرى (86/1ح 105) وأبو يعلى في مسنده (367/4ح 2486) وابن خزيمة في صحيحه (77/1ح 148) وابن حبان في صحيحه (360/3ح 1078) والبيهقي في سننه الكبرى (72/1)

ورواية سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .وقد أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (42/1ح 128) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (365/1).

ورواية معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها عبد الرزاق (41/1ح 126) ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (336/1).

ورواية محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها البيهقي في سننه (73/1).

ورواية ورقاء بن عمر اليشكري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها البيهقي أيضًا في سننه (67/1).

ورواية خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها الطيالسي في مسنده (247/1ح 2660).

ورواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط (218/1ح 714).

ومما يدل على اضطراب هشام بن سعد فيها أنه روى هذا الحديث مرة بما يوافق رواية الجماعة بدون هذه الزيادة :
وقد أخرج هذه الرواية التي وافق فيها هشام بن سعد الجماعة البيهقي في سننه الكبرى (73/1) من طريق القاسم بن محمد بن يزيد الجرمي ثنا سفيان الثوري وهشام بن سعد كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال قال لي ابن عباس :" ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فتوضأ مرة ثم غسل رجليه وعليه نعله "
قال البيهقي :"فهذا يدل على أنه غسل رجليه في النعلين والله أعلم " أ.هـ.

قال ابن القيم في حاشيته (139/1):" وهشام بن سعد ليس بالحافظ , ورواية الجماعة أولى من روايته, على أن هشام بن سعد وسفيان رويا ما يوافق الجماعة..." أ.هـ. .

وانظر كلام البيهقي في سننه (73/1) وابن القيم في حاشيته (139/1) والشوكاني في نيل الأوطار (183/1) وعون المعبود (159/1).

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (ص14): "حديث حسن ؛ لكن مسح تحت القدم : شاذ" أ.هـ

[57] قال الحافظ في الفتح (292/1) :" قوله (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به , وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي أورده , لكن يستفاد من باب الأولى لأنه إذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولي .
وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء , و الوقاع (1).
لكن على تقدير صحته , لا ينافي حديث الباب لأنه يحمل على حال إرادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى (2)

---

(1) ورد في هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً من قوله بإسناد ضعيف :
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (108/1ح 1220) قال حدثنا جرير بن عبد لحميد عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" **يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء , والرجل يواقع إمرأته , لأنه ذو الجلال يُجل عن ذلك** " .
وإسناده ضعيف فيه : قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي , قال أحمد بن عبد الله عن جرير قال أتينا قابوس بعد فساده , قال ابن حبان كان رديء الحفظ يتفرد عن أبيه بما لا أصل له ربما رفع المراسيل وأسند الموقوف كان يحيى بن معين شديد الحمل عليه, قال الذهبي : لا يحتج به , قال الحافظ : فيه لين . التاريخ الكبير (193/7) الجرح والتعديل(145/7)ضعفاء العقيلي (489/3) المجروحين (416/2) والكامل (48/6) تهذيب الكمال (330/23) وتهذيب التهذيب (274/8) تقريب (5480).
أبوه :حصين بن جندب بن الحارث الجنبي بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة أبو ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة الكوفي ثقة من الثانية مات سنة تسعين وقيل غير ذلك التقريب (1366)
و أورده صاحب عمدة القاري (269/2) وقال: وهو قول عطاء ومجاهد.
(2)وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه (1193/3ح3098) في كتاب النكاح : حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ ...**"
وكذا عند الخلاء : فقد بوب المصنف في الباب الذي يليه (باب ما يقول عند الخلاء) على حديث أنس رضي الله عنه : **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** "
ومثله عن أبي وائل والنخعي : فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (108/1ح1221 و1222) و الدارمي في سننه (253/1ح 998) من طريق شعبة عن سيار أبو الحكم العنزي عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي قال " **كان يُقال : إثنان لا يذكر الله العبد فيهما إذا أتى الرجل أهله يبدأ فيسمي الله , وإذا كان في الخلاء**". وإسناده صحيح .

[58] قال الحافظ في الفتح (296/1)
وفي المسألة(1) ثلاثة مذاهب أخرى :
ومنها : التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط رواه أبو داود وغيره
وهو حديث ضعيف لأن فيه راوياً مجهول الحال(2).

---

(1) في مسألة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة .
(2) قال الإمام أبي داود في سننه (3/1ح 10) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب بن خالد الباهلي ثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي زيد عن معقل بن أبي معقل الأسدي رضي الله عنه قال :" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط** " .
وإسناده: ضعيف لجهالة أبي زيد شيخ عمرو بن يحيى الأنصاري .
أبو زيد مولى بني ثعلبة قيل اسمه الوليد مجهول من الرابعة. التقريب (8170)

وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (114/1): "إسناده ضعيف للجهل بحال راويه أبي زيد فإني لم أر من تعرض لمعرفة حاله ..." أ.هـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية: (103/2) :" قال شيخنا الذهبي في مختصر سنن البيهقي: وأبو زيد لا يدري من هو " أ.هـ. وانظر فيض القدير (343/6)
وقال الشوكاني في السيل الجرار(69/1) :" أخرجه أبو داود وفي إسناده أبو زيد الراوي له عن معقل وهو مجهول فلا تقوم به حجة ولم يرد في بيت المقدس غيره "
قلت : بل ورد عدة أحاديث سيأتي بيانها .
وقال الصنعاني في سبل السلام (78/1) :"وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل "
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص5ح3) وضعيف سنن ابن ماجه (66) وضعيف الجامع (6011).

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (140/1ح 1610) والإمام أحمد في مسنده (210/4) والبخاري في التاريخ الكبير (391/7) وأبو داود في سننه (3/1ح 10) وابن ماجة في سننه (115/1ح319) والطبراني في معجمه الكبير (234/20ح549) والبيهقي في سننه الكبرى (91/1).
كلهم من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد مولى بني ثعلبة عن معقل الأسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه وابن قانع في معجمه (78/3) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (295/2ح 1057) والطحاوي في شرح معاني الآثار (233/4) من نفس الطريق لكن فيه **"نستقبل القبلة"** بدلاً من **"نستقبل القبلتين"**

وانظر الدراية (188/1)
ولعل هذه الرواية تدل على اضطراب الحديث مما يُضعف رواية (القبلتين)

وقد وقفت على لفظة (القبلتين) في أحاديث منها :
أولاً : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً
أخرجه والإمام أحمد في مسنده (415/5) ثنا عفان ثنا همام بن يحيى أنا إسحاق بن عبد الله عن رافع بن إسحاق بن طلحة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال **:" ما ندري كيف نصنع بكرابيس مصر وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ونستدبرهما "** قال همام يعني الغائط والبول.
وإسناده صحيح.
وإسحاق: هو إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أبويحيى ثقة حجة من الرابعة تقريب (370)
ورافع بن إسحاق المدني مولى الشفاء ثقة من الثالثة. التقريب (1869)

وأخرجه مالك في الموطأ (193/1ح454) ابن أبي شيبة في مصنفه (139/1ح1600) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول :" **والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه "**
قال ابن عبد البر في التمهيد (303/1) " رافع بن إسحاق وهو من تابعي أهل المدينة ثقة فيما نقل وحمل , وحديثه هذا حديث متصل صحيح " أ.هـ.

وقال في الاستذكار(442/2) :" فهما حديثان ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلف في ثبوتهما لأنهما رويا من وجوه كثيرة صحاح دون علة وإنما اختلف الفقهاء في نسخهما أو تخصيصهما على ما نوضحه هنا إن شاء الله..... " أ.هـ.
وانظر علل الدارقطني (115/6ح1014)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (139/1ح1601)وابن حبان في صحيحه (265/4ح1417) والطبراني في معجمه الكبير (143/4ح3941) من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" إذا ذهب أحدكم للغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقوا أو غربوا"**

الكرابيس هي المراحيض لقضاء الحاجة واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل , وقد قيل أن الكرابيس مراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها الكنف . التمهيد (312/1) النهاية (85/3)

ثانياً: حديث رجل من الأنصار عن أبيه مرفوعاً

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (430/5) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية أنا أيوب عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط " .**

وفي إسناده رجل لم يسم وهو الراوي عن الصحابي.

قال الهيثمي في المجمع (205/1) :"رواه أحمد وفيه رجل لم يسم"

وتابع أيوب : مالك كما في الموطأ (193/1ح455) فرواه عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول** " بدون لفظ " **القبلتين** "

وهو مخالف لرواية أيوب عن نافع التي أخرجها -كما سبق - الإمام أحمد .

قال ابن عبد البر في التمهيد(126/16) :"وروى هذا الحديث ابن علية عن أيوب عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين لغائط أو بول** " أ.هـ.

ثالثاً : حديث عمرو بن أبي عمرو العجلاني رضي الله عنه مرفوعاً

أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (153/1) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (65/4ح 2011) وابن مندة في الصحابة (كما في الإصابة 663/4) والطبراني في الكبير (12/17ح1) وابن عدي في الكامل (165/4) وابن أبي حاتم في الجرح (270/6) من طرق عن عبدالله بن نافع عن أبيه أن عبد الرحمن بن عمرو العجلاني عن أبيه " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول " .**

إسناده: ضعيف فيه : عبدالله بن نافع مولى ابن عمر المدني (المكبر)ضعيف تقدم .

قال الهيثمي في المجمع (205/1) :" رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن نافع وهو ضعيف " أ.هـ.

قال ابن السكن (كما نقله ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (686/2):" لم يرو عمرو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وهو مما ينفرد به عبدالله بن نافع " أ.هـ

وانظر ترجمة عمرو بن أبي عمر العجلاني في الإصابة (663/4).

رابعًا:حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما موقوفاً

أخرجه ابن حزم في المحلى (194/1) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه " **أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج** "
قال ابن حزم : وهو قول مجاهد

لكن أخرج البخاري في صحيحه (67/1ح145) من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول **:" إن ناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس , فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته "**

<u>خامساً قول ابن سيرين</u>
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (139/1ح 1606) فقال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: **كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول.**
وإسناده صحيح
وابن عون هو عبدالله بن عون البصري ثقة ثبت فاضل تقريب (3543).
فالحاصل أن الثابت هو لفظ (القبلة) مفرداً .
وأما لفظ (القبلتين) مثنى ؛ ففي ألفاظه اضطراب واختلاف بين الرواة .

وكما قال المصنف :"وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم إستدبارهم الكعبة , فالعلة إستدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.. " أ.هـ

وانظر الرسالة للشافعي(292) والأم (150/1) واختلاف الحديث (538) والناسخ والمنسوخ لابن شاهين (85) و شرح معاني الآثار (233/4) والأوسط لابن المنذر (327/1)والمحلى (194/1) والمجموع (98/2) والمبدع (86/1)السيل الجرار (70/1) نيل الأوطار (96/1) وسبل السلام (78/1)

[59] قال الحافظ في الفتح (317/1) :.... واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء , (1)
وقال إسحاق وداود والطبري ينجس .
واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقته , لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي(2)

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده** "

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (374/6) فقال :
"حدثنا محمد بن شعيب الزعفراني ثنا أحمد بن عصام ثنا أبو الحسن المعلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ , فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء"**

إسناده ضعيف فيه : معلى بن الفضل البصري أبو الحسن ؛ قال ابن عدي: بعد أن أورد بعض مروياته : ولمعلى غير ما ذكرت وفي بعض رواياته نكاره. وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الذهبي: له مناكير .
انظر الثقات (182/9) – الكامل (374/6) ميزان الاعتدال (476/6) والمغني (421/2) ولسان الميزان (64/6).

قال ابن عدي : " وقوله في هذا المتن (**فليهريق ذلك الماء**) منكر لا يُحفظ " أ.هـ.

وانظر عمدة القارئ (17/3) و التلخيص الحبير (34/1) وتنوير الحوالك (35/1).

[60] قال الحافظ في الفتح (321/1) : قوله (باب غسل الأعقاب , وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ ...) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عنه (1)
وروى بن أبي شيبة عن هشيم عن خالد عنه أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه (2)
والإسنادان صحيحان فيحمل على أنه كان واسعاً بحيث يصل الماء إلى ما تحته بالتحريك
وفي ابن ماجة عن أبي رافع مرفوعاً نحوه بإسناد ضعيف (3)

---

(1) التاريخ الكبير (262/1) و تغليق التعليق للحافظ (106/2)
(2) مصنف ابن أبي شيبة (39/2ح2135) و تغليق التعليق للحافظ (106/2) وقال الحافظ :" قلت : الإسنادان إليه صحيحان فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعاً بحيث وصل إليه الماء وصولاً مستمكناً "
(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (153/1ح 449) فقال حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه** "
إسناده: ضعيف جدًا فيه: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم المدني , قال البخاري : منكر الحديث , وقال ابن عدي : مقدار ما يرويه لا يتابع عليه , وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به , وقال ابن حبان ينفرد عن أبيه بنسخه أكثرها مقلوب لا يجوز الاحتجاج به , وقال ابن خزيمة أنا أبرأ من عهدته . التاريخ الكبير (325/7) الجرح والتعديل(373/8) ضعفاء العقيلي (261/4) المجروحين (38/3) والكامل (450/6) وتهذيب الكمال (329/28) وتهذيب التهذيب (224/10) والتقريب (6864)

وفيه أيضاً : أبوه: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف من السادسة التقريب (6146).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (321/1ح 956) وابن عدي في الكامل (450/6) والدارقطني في سننه (83/1ح16) و (94/1ح11) والبيهقي في سننه (57/1) من طريق معمر بن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه به مرفوعًا.

قال الدارقطني في سننه:" معمر وأبوه ضعيفان , ولا يصح هذا. "
قال صاحب عمدة القاري (233/2):" وفي سنده معمر بن محمد بن عبدالله هو وأبوه ضعيفان " أ.هـ.

وضعف هذا الحديث : ابن عدي والدارقطني والبيهقي وابن طاهر المقدسي وعبد الحق وابن القطان وابن الجوزي وابن القيم ومغلطاي وغيرهم والألباني. انظر : التلخيص الحبير (101/1ح119) والتغليق (106/1) ومصباح الزجاجة (65/1) وشرح ابن

ماجة لمغلطاي (358/1) وفيض القدير (114/5) وانظر ضعيف الجامع الصغير (4361)

قال البيهقي "والاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي رضي الله عنه وغيره"أ.هـ وقد أخرج أثر علي رضي الله عنه : ابن أبي شيبة في مصنفه (44/1ح 421) وابن المنذر في الأوسط (389/1ح 377) والبيهقي في سننه الكبرى (57/1) **"كان إذا توضأ حرك خاتمه "**.

وورد عن غيره مثل عبدالله بن عمرو وأبي بكر الصديق وعائشة وابن سيرين وميمون وعمرو بن دينار وحماد بن زيد وعمر بن عبد العزيز والحسن وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي ... وغيرهم.

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (44/1ح 421-431) وغريب الحديث لابن قتيبة (581/1).والأوسط لابن المنذر (389/1) وسنن البيهقي (57/1) وشرح مغلطاي (358/1) وتذكرة المؤتسي (30/1)

فالحاصل أنه لايصح الحديث مرفوعاً .

[61] قال الحافظ في الفتح (322/1) :" قوله (ولا يمسح على النعلين) (1)أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين , وأشار بذلك إلى ما رُوى عن علي وغيره من الصحابة : بأنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا (2) ,
وروى في ذلك حديث مرفوع أخرجه أبو داود وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة " (3)

---

(1) من باب :" غسل الرجلين في النعلين , ولا يمسح على النعلين "
(2)قال أبو داود في سننه (41/1) :" ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب , وابن مسعود , والبراء بن عازب , وأنس بن مالك , وأبو أمامة, وسهل بن سعد, وعمرو بن حريث, وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ,وابن عباس " أ.هـ .
وقال الترمذي في جامعه (168/1)- عقب روايته حديث المسح على الجوربين- "هو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوربين ، وإن لم تكن نعلين ، إذا كانا ثخينين "
وقال ابن المنذر في الأوسط (462/1) : "روي المسح على الجوربين ، عن تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، على و عمار ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء، وبلال ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد" .
ونقل ابن القيم في حاشيته (122/1) قول ابن المنذر هذا ثم قال :" فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً ، والعمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم ، لا على حديث أبي قيس". –يعني الحديث الآتي –

وانظر أيضاً : ما علقه العلامة أحمد شاكر بحاشية جامع الترمذي (169/1-168).
(3) قال أبو داود في سننه (41/1ح159) : "حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين "**

إسناده ضعيف فيه : أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان الكوفي , قال عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان ؟ فقال :" هو كذا وكذا أو حرك يده وهو يخالف في أحاديث" ومثّل العقيلي بهذا الحديث وقال : والرواية في الجوربين فيها لين . وقال أبو حاتم : ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ , قيل له كيف حديثه ؟ فقال :صالح , هو لين الحديث , وقال النسائي: ليس به بأس , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الذهبي : فيه لين , قال الحافظ : صدوق ربما خالف , وحديثه هذا مما خالف فيه كما سيأتي ..
انظر : تاريخ ابن معين (377/4) العلل للإمام أحمد رواية عبد الله (1/412ح870)الجرح (218/5) ضعفاء العقيلي (327/2/2) الثقات (55/7) المغني (804/2) تهذيب الكمال (20/17) التهذيب (138/6) التقريب(3847)

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (171/1ح1973)و أحمد في مسنده (252/4) والإمام مسلم في التمييز (202/1ح79) والترمذي في جامعه (167/1ح99) والنسائي في سننه الكبرى (92/1ح130) وابن ماجة في سننه (185/1ح559) وابن خزيمة في صحيحه (199/1ح198)وابن حبان في صحيحه (167/4ح1338) والطحاوي في شرح معاني الآثار (97/1) والعقيلي في الضعفاء (327/2) والطبراني في معجمه الكبير (20415ح996)والبيهقي في سننه الكبرى (283/1) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة به مرفوعاً .

وحديث المغيرة بن شعبة ، يروي من أوجه متعددة في الصحيحين وغيرهما ، لكن بالمسح على الخفين ، لا على الجوربين والنعلين :
رواه هكذا عن المغيرة عامة الرواة ، منهم ابناه عروة ، وحمزة ، وفي بعض الروايات : "ابن المغيرة " من غير تعيين , والأسود بن هلال ، ومسروق ، وعمرو بن وهب الثقفي ، وعبد الرحمن بن أبي نعم ، ووراد كاتب المغيرة ومولاه . هؤلاء كلهم رووه عنه فذكروا المسح على الخفين .
فأما حديث عروة بن المغيرة ، عن المغيرة ، فأخرجه البخاري(86/1ح203) ومسلم (228/1ح274) من غير وجه عنه والنسائي في الكبرى(90/1ح122) و(100/1 – 101ح165و166) و الحميدي في مسنده (335/2ح 758) و الطبراني في الكبير من أوجه مختلفة (378/20-371ح864 إلى882) .
وأما حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، فأخرجه النسائي في الكبرى(101/1ح167) و الحميدي في مسنده(334/2ح757)و الطبراني في الكبير(379/20ح885) و20(/380ح889) و البيهقي(58/1)،
ثلاثتهم من طريق حمزة بن المغيرة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة . وزاد في بعض رواياته" **ومسح رأسه** "وفي بعضها " **ومسح بناصيته وعلى العمامة** "
وقد جاء الحديث عن" ابن المغيرة" هكذا من غير تعيين ، عن أبيه . أخرجه الترمذي (170/1ح100)وقال حسن صحيح ، و الدارقطني(192/1)، و الطبراني في الكبير (379/20- 380ح (886) و(887) و(888) و البيهقي(58/1)كلهم من طريق ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .
وأما حديث الأسود بن هلال عن المغيرةبن شعبة، فأخرجه مسلم (229/1ح77)
وأما حديث مسروق عن المغيرة، فأخرجه مسلم (1/ 229 ح(77)و(78) وفي إحدى روايتيه : ومسح رأسه ، ومسح على خفيه"
وأما حديث عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة فأخرجه النسائي في الكبرى (101/1ح168)وأحمد (244/4) ، والبخاري في التاريخ الكبير (377/6) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار (30/1 ، 31)، و الطبراني في الكبير (426/20-429 ح(1030) و(1031) و(1033)إلى(1040) والدار قطني(192/1) ، و البيهقي(58/1)، كلهم من طريق عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة بن شعبة ،

مرفوعا وجاء في بعض رواياته"**مسح بناصيته ، ومسح على العمامة ، ومسح على الخفين** " .
وأما حديث عبد الرحمن بن أبي نُعم (بضم النون ، وسكون المهملة) فأخرجه أبو داود (108/1ح156) ، والحاكم في المستدرك (276/1ح606)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن المغيرة بن شعبة،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين..."الحديث .
وأما حديث وراد كاتب المغيرة ، فأخرجه الطبراني في الكبير(390/20ح923) والحاكم في المستدرك (3 /510ح5899)
هؤلاء كلهم رووه عن المغيرة بن شعبة بذكر **المسح على الخفين** ، وفي بعض رواياتهم : **الناصية** ، **والعمامة** ، لم يذكر أحد منهم **الجوربين** ، **والنعلين** .
وخالف هؤلاء جميعاً : أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان ، فرواه عن هُزيل بن شرحبيل الأودي ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"
قال الترمذي : " حسن صحيح" وصححه أيضاً : ابن حبان في صحيحه (167/4) ،وابن التركماني كما في الجوهر النقي (حاشية السنن الكبرى للبيهقي 284/1) , واحمد شاكر (كما في حاشية جامع الترمذي(169/1-168). , والألباني كما في صحيح أبي داود (274/1)
لكن قد انتقد الحديث طائفة من أئمة الحديث ونقاده راويه أبي قيس :
منهم سفيان الثوري- فقد روى الإمام مسلم في التمييز(ص 156) بسنده عن ابن المبارك قال : عرضت هذا الحديث- يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس- على الثوري فقال لم يجيء به غيره فعسى أن يكون وهما " أ.هـ .
وروى البيهقي بسنده في سننه (284/1) عن عبد الرحمن بن مهدي : قال : قلت لسفيان الثوري : لو حدثتني بحديث أبي قيس ، عن هزيل ، ما قبلته منك ، فقال سفيان :" الحديث ضعيف " أو "واه" أو كلمة نحوها " أ.هـ .
ومنهم: عبد الرحمن بن مهدي كما سبق آنفا ، قال الإمام أحمد : أَبَى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به ، يقول : " هو منكر" يعني حديث المغيرة هذا . لا يروى إلا من حديث أبي قيس .(العلل3/366-367ح5612)
وقال أبو داود في سننه (113/1): " كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف : عن المغيرة ، **أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"** .
ومنهم: الإمام الحافظ علي بن المديني- وهو من أعلم أهل زمانه بالعلل-روى البيهقي بسنده عنه قال : " حديث المغيرة بن شعبة في المسح ، رواه عن المغيرة : أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وأهل البصرة . ورواه هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة إلا أنه قال : " **ومسح على الجوربين** " وخالف الناس" انظر السنن الكبرى للبيهقي (1 /284)
ومنهم: يحي بن معين ، فقد روى البيهقي أيضا بسنده عن المفضل بن غسان قال : سألت أبا زكريا (يعني يحي بن معين) عن هذا الحديث ؟ فقال :" الناس كلهم يروونه" **على الخفين**" غير أبي قيس" . انظر السنن الكبرى للبيهقي (1 /284)

وقال البخاري في التاريخ الكبير (137/3)" : كان يحي ينكر على أبي قيس... حديث هزيل عن المغيرة : مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الجوربين" .
ومنهم: الإمام أحمد قال عبد الله (العلل3/366-367ح5612): " . قال :ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس .
وقال الميموني (علل الإمام أحمد برواية الميموني ص 219ح417): سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن حديث أبي قيس الأودي ، مما روى عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **أنه صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين ، والجوربين** " فقال لي : المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه مسح على الخفين ، ليس هذا إلا من أبي قيس ، إن له أشياء منا كير .
ومنهم : الإمام مسلم ، قال في كتاب التمييز(156-154) : " ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن" فرواه بسنده ،ثم أخرج حديث المغيرة برواية مسروق ، ثم قال : " والأسود بن هلال(يعني ساقه كذلك) عن المغيرة ،
وعلي بن ربيعه : خطبنا المغيرة ،
وإياد بن لقيط ، عن قبيصة بن برمة ، عن المغيرة بن شعبة ،
وعن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه ،
وعروة بن المغيرة عن أبيه ،
والزهري ، عن عباد ، عن عروة ، وبكر بن عبد الله ، عن ابن المغيرة ، عن المغيرة .
وسليمان التيمي ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه .
وشريك ، عن أبي السائب ، عن المغيرة .
ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن المغيرة .
...وعامر ، وسعيد بن عبيدة ، قالا : سمعنا المغيرة ،
وأبو العالية ، عن فضالة ، عن المغيرة ،
وعمرو بن وهب ، عن المغيرة ،
وابن عون عامر ، عن عروة ، عن المغيرة ،
وابن سيرين ، عن عمر و ، عن المغيرة ،
و قتادة ، عن الحسن ، و زرارة بن أبي أوفى ، عن المغيرة ،
وحريز بن حية الثقفي ، عن المغيرة ،
ثم قال مسلم-رحمه الله- : قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ماروى أبو قيس ، عن هزيل ، عن المغيرة ما قد اقتصصناه ، وهم من التابعين ، وأجلتهم ، مثل مسروق ، وذكر من تقدم ذكرهم ، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل" أ.هـ
وروى البيهقي في سننه (284/1) بسنده عن الإمام مسلم أنه ضعف هذا الخبر وقال : أبو قيس الأودي ،وهزيل بن شرحبيل ، لايحتملان هذا ، مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة ، فقالوا:" **مسح على الخفين...**"
وقال الإمام النسائي في سننه (92/1) : "ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه

الرواية ، والصحيح عن المغيرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . والله أعلم " أ.هـ

وقال ابن خزيمة في صحيحه (99/1) :" ليس في خبر أبي عاصم –حديث المغيرة – **"والنعلين"** إنما قال مسح على **الجوربين** " أ.هـ

وقال العقيلي في الضعفاء (327/2): " الرواية في الجوربين فيها لين "

وقال الدارقطني في العلل (112/7ح1240) : " لم يروه غير أبي قيس ، وهو مما يعد عليه به ، لأن المحفوظ عن المغيرة : المسح على الخفين .

<u>وقد وجدت متابعاً لأبي قيس في هذا الحديث :</u>

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم الشيوخ (702/2) قال :" سمعت أحمد بن سنان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : عندي عن المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين , فقال أحمد الدورقي :حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن فضالة بن عمير الزهراني عن المغيرة بن شعبة :**"أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"** قال فلم يكن عنده فاغتم " أ.هـ

وفي إسناده فضالة بن عمير الزهراني ؛ لم أقف على حاله, وقد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. انظر التاريخ الكبير للبخاري (124/7) والجرح والتعديل (77/7)

لكن في النفس شيئاً من هذه الرواية ، فإن الإمام مسلماً قد سبق النقل عنه ذكر رواية أبي العالية ، عن فضالة ، عن المغيرة بما يوافق الجماعة ، فإذا انضاف إلى ذلك ذكر غير واحد من الأئمة السابق ذكرهم بأنه لم يروه كذلك غير أبي قيس ازدادت الريبة في هذه الرواية والله أعلم .

ثم إني وجدت رواية فضالة بن عمرو هذا ؛ على ماروى الجماعة . كما قال الإمام مسلم

أخرجه الطبراني في الكبير (425/20ح1028و 1029) من طريق أبي العالية ، عن فضالة بن عمرو الزهراني ، عن المغيرة بن شعبة **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، ومسح على خفيه"** هذه إحدى الروايتين , وفي الأخرى : **" مسح على رأسه وخفيه "** .

وأما قول الترمذي : " حسن صحيح" فقد قال الإمام النووي في المجموع (500/1) بعد أن أشار إلى قول من انتقد الحديث :" وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال " حديث حسن " فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة " أ.هـ

قال الإمام مسلم في التمييز (156): " والحمل فيه على أبي قيس أشبه ، وبه أولى منه بهزيل ، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر"

وقد تقدم قول الدارقطني قريباً : "لم يروه غير أبي قيس وهو مما يعد عليه به "

قال النووي في المجموع (171):" والمتهم في هذا الحديث هو أبو قيس الأودي "

ولحديث المغيرة هذا في مسح الجوربين ، شاهد من حديث أبي موسى رضي الله عنه لكنه ضعيف :

أخرجه ابن ماجة في سننه (185/1ح560) والعقيلي في الضعفاء (383/3)، كلاهما من طريق عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين"**

إسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : فيه : عيسى بن سنان الحنفي أبو سنان القسملي الفلسطيني نزيل البصرة , لين الحديث من السادسة . تقدم

الثانية : فيه عدم سماع الضحاك من أبي موسى الاشعري رضي الله عنه . كما نص على ذلك البيهقي .

قال أبو داود في سننه(1 /113)": " ليس بالمتصل ، ولا بالقوي" .

وقال البيهقي في سننه (285/1): " الضحاك بن عبد الرحمن ، لم يثبت سماعه من أبي موسى ، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به "

وقال العقيلي عقبه (383/3) : " والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين" أ.هـ

ولئن لم يثبت الحديث مرفوعاً ،

فقد ذهب جماعة من الصحابة إلى المسح على الجوربين . كما سبق . والله أعلم .

[62] قال الحافظ في الفتح (331/1)

....زاد مسلم والنسائي من طريق على بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث (1) (فليرقه) وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال

لكن قال النسائي : لا أعلم أحداً تابع على بن مسهر على زيادة " فليرقه " .

وقال حمزة الكناني (2): أنها غير محفوظة .

وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة (3)

وقال ابن مندة : لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد(4)

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**

(2) هو الحافظ أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن محمد بن العباس الكناني . محدّث مصر , تلميذ الإمام النسائي . انظر تاريخ دمشق (239/15) تذكرة الحفاظ (932/2)

(3)قال ابن عبد البر في التمهيد (273/18) : " أما هذا اللفظ في حديث الأعمش [فليهرقه] فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره " أ.هـ.

(4) قال الإمام مسلم في صحيحه (234/1ح279) وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار.**

وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله . **"ولم يقل فليرقه"**

وإسناده: صحيح سوى لفظة **"فليرقه"** فهي غير محفوظة كما حكم عليها الحفاظ .

وقد زادها علي بن مسهر القرشي الكوفي قاضي الموصل. قال الإمام أحمد: كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد. فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يُعتمد . و سئل عنه ؟ فقال :لا أدري كيف أقول ؟ قال كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه , وقال الحافظ: ثقة له غرائب بعد ما أضر من الثامنة . التاريخ الكبير (297/6) التعديل والتجريح (961/3) وتهذيب الكمال (135/21) الكاشف (47/2) وتهذيب التهذيب (335/7) والتقريب (4834)ضعفاء العقيلي (251/3)

وقال النسائي في سننه(53/1ح66) :" لا أعلم أحد تابع علي بن مسهر على قوله "فليرقه" " أ.هـ.

وقال الدارقطني في سننه (64/1ح2) :" صحيح إسناده حسن رواته كلهم ثقات " أ.هـ.

وقال ابن رجب في شرح العلل (755/2) :"وعلي بن مسهر له مفاريد منها حديث :"**إذا شرب الكلب فليرقه** " أ.هـ. .

وقد أخرج رواية علي بن مسهر بزيادة هذه اللفظة: الإمام مسلم في صحيحه(كما سبق) والنسائي في سننه (53/1ح66) والكبرى (77/1ح65)وابن الجارود في المنتقى (25/1ح51) وابن خزيمة في صحيحه (51/1ح98) وأبو عوانة في مستخرجه (176/1ح537) وابن حبان في صحيحه (111/4ح 1296) والدارقطني في سننه (64/1ح2)
كلهم من طرق عن علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال ابن عبد البر كما سبق : " أما هذا اللفظ في حديث الأعمش **[فليهرقه]** فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره " أ.هـ.

وقد خالف علي بن مسهر أصحاب الأعمش بزيادة لفظ "فليرقه" :
كرواية إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون زيادة . أخرجه مسلم في صحيحه (234/1ح 279)
ورواه شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون زيادة . أخرجه الطيالسي في مسنده (317/1ح2417)
ورواه جرير عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون زيادة . أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (283/1ح256)
و رواه أبو معاوية الضرير الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون زيادة . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (253/2، 424/2) والنسائي في الكبرى (505/5ح9797)
و رواه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون زيادة . أخرجه . الدارقطني في سننه (63/1ح1)
ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون زيادة . أخرجه الطبراني معجمه الصغير (164/1ح256).
ورواه أبان بن تغلب عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون زيادة . أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (149/2ح942)

بل كل أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه رووه بدونها
فرواه الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه مالك في الموطأ (34/1ح65) والإمام احمد في مسنده (245/2) وابن ماجة في سننه (130/1ح364) والنسائي في سننه (52/1ح63)

[63] قلت : قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر(1)

ورواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه أبو داود في سننه (19/1ح71) والإمام احمد في مسنده (427/2)
ورواه أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه النسائي في سننه (177/1ح338)
ورواه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه النسائي في سننه (52/1ح64) والإمام احمد في مسنده (271/2)
ورواه همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه ابن حبان في صحيحه (110/4ح1295)

وكل من روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم يذكروا الإراقة** :
كحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه . أخرجه مسلم في صحيحه (235/1ح280) والإمام احمد في مسنده (56/5)
وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن ماجة في سننه (130/1ح366)
وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (225/11ح11566)

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (366/2) فقال حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه ثنا الحسين الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات**"
[في المطبوع عن الزهري بدلاً من أبي هريرة , والتصويب من العلل المتناهية 333/1 ونصب الراية 131/1]
وإسناده ضعيف فيه : الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي قال الإمام أحمد : لا أعرفه بالحديث ولا بغيره , وقال ابن عدي : له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وكان حافظاً لها وذكر في كتبه أخباراً كثيرة ولم أجد منكراً غير ما ذكرت من الحديث , والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن فأما في الحديث فلم أر به بأساً . وقال الحافظ :صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ , من الحادية عشرة خالف الحفاظ في رفع هذا الحديث . الكامل (366/2) تأريخ بغداد (303/2) تهذيب الكمال (122/5) وتهذيب التهذيب (310/2) التقريب (1346) لسان الميزان (304/2)

قال ابن عدي : "ولم يرفعه غير الكرابيسي , والكرابيسي لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا" أ.هـ.

والصحيح أنه موقوف .
وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره (1)

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (333/1) " هذا حديث لا يصح لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه وأصل هذا الحديث أنه موقوف " أ.هـ.

وهو ما أخرجه ابن عدي في الكامل (366/2) من طريق عمر بن شبة ثنا إسحاق الأزرق بإسناده نحوه موقوفًا.
وأخرجه الدارقطني في سننه (66/1/ح16-17) من طريق إسحاق الأزرق وأسباط بن محمد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة موقوفًا.
قال الدارقطني: " هذا موقوف , ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم " أ.هـ.
وقال الشيخ تقي الدين في الإمام كما في (نصب الراية 131/1) :" وهذا سند صحيح " أ.هـ. .

ورواه عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة موقوفاً. وأخرجه والطحاوي في شرح معاني الآثار (13/1)

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (130/3)" المحفوظ هو الموقوف , وأن رفعه من الكرابيسي عن الأزرق وهم منه عليه " أ.هـ. .
وانظر العلل المتناهية (333/1)، خلاصة البدر المنير (19/1ح 26)، والتلخيص الحبير (23/1)، تحفة الأحوذي (255/1) ونصب الراية (131/1) ونيل الأوطار (42/1) والسلسلة الضعيفة (127/3).

إسحاق الأزرق هو : إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة التقريب (400)
عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي صدوق به أوهام من الخامسة تقريب(4212)

(1) كما سبق قريباً .

وصح ذكر الإراقة عن أبي هريرة موقوفًا من طريق آخر : وهو ما أخرجه الدارقطني في سننه (64/1ح3) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا.

[64] قال الحافظ في الفتح (336/1) :
قوله (وقال جابر...) (1)هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر(2)
وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها . (3)

قال الدارقطني: صحيح موقوف

وقد صح أيضًا الإراقة عن عبد الله عباس رضي الله عنهما والحسن البصري وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار . انظر المحلى(112/1)
(1)باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى [[سورة المائدة آية 6]
وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء
وقال جابر بن عبد الله : **إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء** .
(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كما في تغليق التعليق للحافظ (110/2) والدارقطني في سننه (172/1ح50)
(3) أخرجه الإمام الدارقطني في سننه (173/1ح58) فقال :حدثنا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن بشر بن مروان الصيرفي نا المنذر بن عمار نا أبو شيبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء"**.
إسناده: ضعيف جدًا فيه أبو شيبة : إبراهيم بن عثمان الواسطي الكوفي متروك الحديث من السابعة تقريب (217)

وفيه أيضاً : يزيد بن عبد الرحمن بن أبي خالد الدالاني قال أحمد: لا بأس به , وقال ابن حبان فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.وقال الذهبي: مشهور حسن الحديث , وقال الحافظ: صدوق يخطيء كثيرًا وكان يدلس , وعده الحافظ من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقد عنعنه في هذا الحديث .
التاريخ الكبير (364/8) الجرح والتعديل(277/9) المجروحين (105/3) والكامل (277/7) وتهذيب الكمال (189/32)المغني في الضعفاء (540/2) وتهذيب التهذيب (302/11) والتقريب (8132) طبقات المدلسين (48)

أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف نزل مكة صدوق من الرابعة تقريب (3052).

قال البيهقي في سننه الكبرى (144/1) "ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد بن أبي خالد فرفعه وأبو شيبة ضعيف والصحيح أنه موقوف" أ.هـ.

قال ابن الجوزي في التحقيق (193/1) "حديث ضعيف وقد اختلف فيه عن أبي شيبة " أ.هـ.
وقال الزيلعي في نصب الراية (53/1):" أبو شيبة ضعيف ومع ضعف هذا الإسناد اضطرب في متنه فروى بهذا الإسناد حديث "**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**" أ.هـ.
و حديث "**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء** " . أخرجه الدارقطني في سننه (173/1ح59) من طريق أبي شيبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي إسناده أبو شيبة متروك الحديث , وفيه أيضًا يزيد بن أبي خالد مدلس وقد عنعنه كما تقدم .

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (154/1) :"والصحيح وقفه على جابر " أ.هـ.
فقال الحافظ في الدراية (35/1): " وإسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله " أ.هـ.

وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الموقوف
أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (227/1ح 93) والدارقطني في سننه 173/1ح54) والبيهقي في سننه (144/1) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به موقوفًا.
وفي إسناده يزيد بن أبي خالد الدالاني صدوق يخطيء كثيرًا وكان يدلس . وقد عنعنه . ولم يصرح بالسماع .

لكن أخرجه سعيد بن منصور (كما في تغليق التعليق 110/2) وابن أبي شيبة في مصنفه (340/1) والدارقطني في سننه (173/1ح 52) وأبو يعلى في مسنده (204/4ح 231) كلهم من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به موقوفًا.
وأخرجه الدارقطني في سننه (173/1ح 52) من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
ثم قال الدارقطني : تابع وكيع في روايته عن الأعمش : سفيان , وجرير , وزائدة , وأبو معاوية , وعمر بن علي وغيرهم " أ.هـ.

وأخرجه الخطيب في تأريخ بغداد (345/11) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه موقوفاً قال :" **التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة** "
وقال الخطيب :"ورفعه لا يثبت " أ.هـ.

والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه قالوا : ينقض الضحك إذا وقع داخل الصلاة لا خارجها .

[65] قال ابن المنذر : " اجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة , واختلفوا إذا وقع فيها , فخالف من قال به القياس الجلي , وتمسكوا بحديث لا يصح (1) , وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وممن قال بذلك أيضاً : أبو موسى الأشعري. وأبو إمامة الباهلي , والقاسم بن أبي بكر , والشعبي وعروة وعطاء وابن سيرين وغيرهم.
انظر مصنف بن أبي شيبة (340/1) والأوسط لابن المنذر (228/1) وسنن البيهقي (144/1) والمحلى (110/2) وخلاصة البدر المنير (51/1)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (193/1) ونصب الراية (53/1) و (66/2) والتلخيص الحبير (115/1) والدراية (35/1).
وانظر معرفة علوم الحديث (118/1) وتدريب الراوي (261/1).
(1) انظر كلام ابن المنذر في الأوسط (230/1)
والحديث الذي أشار إليه :
أخرجه الدارقطني في سننه (175/1ح68)من طريق المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء , إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم "**

وإسناده: ضعيف فيه : المسيب بن شريك قال يحيى: ليس بشيء وقال أحمد: ترك الناس حديثه وقال البخاري: سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة: متروك , وقال الدارقطني: ضعيف , وقال الذهبي: تركوه , وعدوا هذا الحديث من مناكيره.
انظر: التاريخ الكبير (408/7) الجرح والتعديل (294/8) و سؤالات أبي داود (550) والمجروحين (24/3) وضعفاء الدارقطني (508) والمغني في الضعفاء (407/2) ميزان الاعتدال (430/6) ولسان الميزان (38/6)

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (389/61) من طريق المسيب بن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (197/1ح 220) من طريق الدارقطني وقال:" لا يصح" أ.هـ.
وانظر الدراية (34/1) ونصب الراية (49/1) وقال: وهذا لا يصح.

واخرج الدارقطني في سننه (172/1ح47)من طريق محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبي يزيد بن سنان نا سليمان الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **" من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة "**

وإسناده ضعيف فيه : محمد بن يزيد بن سنان الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي ليس بالقوي من التاسعة مات سنة عشرين . تهذيب الكمال (20/27) وتهذيب التهذيب (462/9)التقريب (6399)
وفيه أيضاً : ابوه : يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة الرهاوي ضعيف من كبار السابعة مات سنة خمس وخمسين وله ست وسبعون .تهذيب الكمال (155/32) وتهذيب التهذيب (221/12) التقريب (7727)

قال الدارقطني في سننه : "قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر فلا يصح , والصحيح عن جابر خلافه "
و أبو الحسن يزيد بن سنان ضعيف ويكنى بأبي فروة الرهاوي وابنه ضعيف أيضاً , وقد وهم في هذا الحديث في موضعين:
أحدهما : في رفعه إياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
والآخر : في لفظه , والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله" **من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء** " , وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر" أ.هـ.
يعني رووه موقوفاً كما سبق .

وأخرج ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (168/3) والدارقطني في سننه (171/1ح43) من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي مرسلاً :" **أن قوماً ضحكوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة** "

قال يحيى بن معين رحمه الله : " مرسلات إبراهيم النخعي صحيحة إلا حديث تاجر البحرين , وحديث الضحك في الصلاة " أ.هـ. تأريخ ابن معين برواية الدوري (206/3) والتعديل والتجريح (358/1) وشرح علل الترمذي (542/1) تهذيب الكمال (542/11) وتهذيب التهذيب (67/4) العلل المتناهية (372/1) خلاصة البدر المنير (49/1) نصب الراية (51/1) الدراية (37/1)

وأما حديث تاجر البحرين : فرواه بن أبي شيبة في مصنفه (204/2ح8162) وأبو داود في المراسيل (110ح72) من طريق وكيع ثنا الأعمش عن إبراهيم النخعي قال :" **جاء رجل فقال يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين** " يعني صلاة القصر وانظر الاستذكار (219/2)

قال ابن عدي : "وهذا الحديث إنما أرسله إبراهيم عن نفسه فأما الحديث فهو عن أبي العالية الرياحي " أ.هـ.

وسئل محمد بن يحيى الذهلي عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك فقال : واهٍ ضعيف " أ.هـ. انظر سنن البيهقي الكبرى (147/1) ونقل الحافظ عنه قوله : "لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر "

وقال البيهقي في سننه الصغرى (52/1):" وحديث القهقهة لم يثبت إسناده ومداره على أبي العالية الرياحي وأبو العالية إنما رواه مرسلا وإرسال أبي العالية ضعيف والله أعلم " أ.هـ.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (367/1) :"وقد روي هذا الحديث من طريق ابن عمر ورواه الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري كلهم يحكون هذه القضية عن أنفسهم مرسلاً , وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلاً ومدار كلهم يرجع إلى أبي العالية والحديث حديثه من اجل هذا الحديث تُكلم في أبي العالية " أ.هـ.
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (376/2ح3760) وابن أبي شيبة في مصنفه (341/1ح3917) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (226/1ح92) وكما في المطالب العالية (360/2ح122) وأبو داود في المراسيل (75ح8) وابن عدي(168/3) والدارقطني في سننه (171/1) والبيهقي في سننه الكبرى (147/14) من عدة طرق عن أبي العالية الرياحي مرسلاً :**"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر عند المسجد فضحك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك فليعد الوضوء والصلاة "**

واخرج ابن عدي في الكامل (168/3) والدارقطني في سننه (166/1ح15) عن الإمام علي بن المديني : قال لي عبد الرحمن بن مهدي حديث : الضحك في الصلاة **" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يعيد الوضوء والصلاة "** كله يدور على أبي العالية الرياحي !
قال علي بن المديني فقلت : قد رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ؟
فقال عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبي العالية الرياحي .
قال علي قلت لعبد الرحمن: قد رواه إبراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟
فقال عبد الرحمن بن مهدي : حدثنا شريك عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم النخعي عن أبي العالية
قال علي قلت لعبد الرحمن : قد رواه الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ؟
قال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن الحسن

فقال علي بن المديني : أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي " أ.هـ. وانظر الجرح والتعديل (260/1)

واخرج الرامهرمزي في المحدث الفاصل (312) من طريق أبي عمر الباهلي قال كنا عند عبد الرحمن بن مهدي فقام له خراساني فقال يا أبا سعيد حديث رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة فقال عبد الرحمن هذا لم يروه إلا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له من أين قلت ؟ قال إذا أتيت الصراف بدينار, فقال لك : هو بهرج تقدر أن تقول له من أين قلت ؟ .." أ.هـ.

وفي مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (463/2ح1167) قال الإمام أحمد :" الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء , والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف ويروى عن أبي موسى وجابر يعيد " أ.هـ.

وقال صالح بن أحمد في مسائله (207/3ح1661) سمعت أبي يقول :" من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه وإن توضأ لم يضره حديث أبي العالية مرسل " أ.هـ.
وقال :"لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه " أ.هـ
وقال :"ليس في الضحك حديث صحيح , وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية , وقد اضطرب عليه فيه " أ.هـ

واخرج وابن عساكر في تأريخ دمشق (188/1) من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم عن حرملة بن يحيى قال الشافعي رحمه الله :" حديث الرياحي رياح . قال ابن أبي حاتم : يعني : الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة أن على الضاحك الوضوء " أ.هـ. انظر سير أعلام النبلاء (212/4) وتهذيب الكمال (214/9)تهذيب التهذيب(246/3)

قال ابن عدي في الكامل (168/3) :" ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث حديث الضحك في الصلاة وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية والحديث له وبه يعرف ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة " أ.هـ.

قال أبو داود في المراسيل (75) :" روي عن الحسن وإبراهيم والزهري هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخرجها كلها إلى أبي العالية "

وقال ابن حزم في الإحكام (195/2) :" وحديث الضحك في الصلاة ساقط لا يصح , وقد بينا أن المرسل لا تقوم به حجة" أ.هـ.

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (551/1) :"وأما مرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة فقد رده الشافعي وأحمد , وقال الشافعي حديث أبي العالية الرياحي رياح يشير إلى هذا المرسل , وأحمد رده بأنه مرسل مع أنه يحتج بالمراسيل كثيراً وإنما ردا هذا المرسل لأن أبا العالية وإن كان من كبار التابعين فقد ذكر ابن سيرين أنه كان يصدق كل من حدثه , ولم يعضد مرسله هذا شيء مما يعتضد به المرسل فإنه لم يرو من وجه متصل صحيح بل ضعيف ولم يرو من وجه آخر مرسل إلا من وجوه ترجع كلها إلى أبي العالية" أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (325/1) :"
وحديث الضحك رواه الدارقطني عن الحسن وغيره , ومراسيلهم كلها ترجع إلى أبي العالية ومراسيله قد ضعفت وروي مسنداً من وجوه واهية جداً . وقد طعن فيه من جهة أن الصحابة كيف يظن بهم الضحك في الصلاة " أ.هـ.
وقال :" أنه بتقدير صحته ليس فيها تصريح بانتقاض وضوئهم لعلهم أمروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة فيستحب الوضوء والصلاة عقبها " وانظر مجموع الفتاوى (527/20) وحاشية ابن القيم (95/11)

وقال النووي في المجموع (76/2) :"وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وعن عمران وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث قالوا ولم يصح في هذه المسألة حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الإتفاق على ضعفها " أ.هـ.

وقال ابن قدامة في المغني(116/1) :"وروي من غير طريق أبي العالية بأسانيد ضعاف , وحاصله يرجع إلى أبي العالية كذلك قال عبد الرحمن بن مهدي والإمام أحمد والدار قطني " أ.هـ.
قلت : حاصل الأمر: أنه لا يثبت من غير طريق أبي العالية مرسلاً , وكل الطرق لا تسلم من وهن , إما طعن في الإسناد أو انقطاع , وفي أقل الأحوال شذوذ ومخالفة لما رواه الثقات .
ومراسيل أبي العالية من اضعف المراسيل كما قال ابن سيرين وخصوصاً في هذا الحديث كما أشار إلى ذلك الأئمة .
وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد ,
وألف الشيخ أبو الحسنات اللكنوي رسالة سماها : (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة)

وسلم الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى
على أنـهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة " (1)

أبو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مولاهم البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ثقة كثير الإرسال , قال محمد بن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية , فإنهما لا يباليان عمن أخذا .
التاريخ الكبير (326/3) الجرح والتعديل(510/3) طبقات ابن سعد (112/7) والكامل (162/3) معرفة الثقات (362/1) الثقات (239/4) وتهذيب الكمال (214/9) وتهذيب التهذيب (246/3) والتقريب (1953) جامع التحصيل (175)

وانظر تأريخ ابن معين برواية الدوري (206/3) والتعديل والتجريح (358/1) وشرح علل الترمذي (542/1) تهذيب الكمال (542/11) وتهذيب التهذيب (67/4) العلل المتناهية (372/1) خلاصة البدر المنير (49/1) نصب الراية (51/1) الدراية (37/1) التلخيص الحبير (115/1) السيل الجرار (100/1)
ولا شك أن الحديث بتلك الأسانيد المتقدمة غير صحيح , لذا قال جمهور أهل العلم بعدم نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة , وهو أيضاً مخالف للقياس الصحيح , فإن من قهقه في خارج الصلاة لا ينتقض وضوءه باتفاق , فكيف يقال إن من فعل ذلك في الصلاة فقد انتقض وضوءه ؟
وقد ذكر الرازي في كتابه آداب الشافعي ومناقبه (171-170) : أن الشافعي رحمه الله ناظر الحسن بن زياد يوماً
فقال الشافعي له : ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة ؟
فقال الحسن بن زياد: صلاته فاسدة.
فقال له : فما حال طهارته ؟
فقال الحسن بن زياد: طهارته بحالها .
فقال : فما تقول إن ضحك في صلاته ؟
فقال الحسن بن زياد: يعيد الطهارة والصلاة .
فقال الشافعي : فقذف المحصنة في الصلاة أيسر من الضحك فيها .

(1) انظر كتب الفقه الحنفي مثل : البحر الرائق (17/1) الحجة (204/1) الدر المختار (611/1) المبسوط للشيباني (170/1) المبسوط للسرخسي (77/1) الهداية شرح البداية (60/1) بدائع الصنائع (32/1) شرح فتح القدير (51/1)

وانظر مقاييس نقد متون السنة (441)

[66] قال الحافظ في الفتح (353/1) قوله(1) (وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضئوا بفضل سواكه) .....(2)
وقد روى مرفوعاً ؛ أخرجه الدارقطني من حديث أنس :" أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يتوضأ بفضل سواكه " وسنده ضعيف (3)

---

(1) من باب استعمال فضل وضوء الناس .
(2) أثر جرير بن عبد الله رضي الله عنه الموقوف أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (158/1ح 1817) والدارقطني في سننه (39/1ح1), والبيهقي في سننه (255/1) والمصنف في تغليق التعليق (128/2) .
كلهم من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه :" **أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه** "
وإسناده صحيح كما صححه الدارقطني والحافظ في تغليق التعليق .

وأخرجه الدارقطني (39/1ح2)من وجه آخر عن جرير بن عبد الله كان يقول لأهله: " **توضؤوا من هذا** " يعني الذي أدخل فيه سواكه .
قال الدارقطني : هذا إسناد صحيح .

قال الحافظ :" وهذه الرواية مبيّنة للمراد , .. وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك لا يغير الماء , وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به " أ.هـ

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (40/1ح4) فقال: نا ابن أبي حية نا إسحاق بن إسرائيل نا يوسف بن خالد نا الأعمش عن أنس بن مالك رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه "
وإسناده : ضعيف جدًا فيه : يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد البصري تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة تقريب (7918)
وفيه انقطاع فالأعمش سليمان بن مهران , لم يسمع من أنس رضي الله عنه , و الأعمش الإمام مشهور بالتدليس مكثر منه , ذكر الترمذي أنه لم يسمع من أحد الصحابة , وقال علي بن المديني :لم يسمع من أنس إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام , وقال ابن معين كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل .
تأريخ ابن معين الدوري (234/2)التاريخ الكبير (37/4) الجرح والتعديل(146/4) تأريخ بغداد (3/9) وتهذيب الكمال (76/12) وتهذيب التهذيب (195/4) والتقريب (2615)جامع التحصيل (188)

وفيه اضطراب في المتن والإسناد أيضاً :
فمرة يرويه خالد بن يوسف السمتي عن أبيه عن الأعمش . أخرجه البزار في مسنده كما سيأتي .
ومرة يرويه خالد عن الأعمش مباشرة.

ومرة يرويه بقلب المتن أيضًا :" **يتوضأ بفضل سواكه** " . ومعناه : أنه يتوضأ بالماء الفاضل بعد السواك.
ومرة :" **يستاك بفضل وضوءه** " . ومعناه : أنه يستاك بالماء الباقي من وضوئه .

وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (86/7ح 4020) وابن عدي في الكامل (61/7) والأصبهاني في تاريخ أصبهان (446/1) كلهم من طرق عن يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مرفوعًا بلفظ :" **كان يستاك بفضل وضوئه** " .

وأخرجه البزار كما في (مختصر الزوائد 156/1ح 153) قال حدثنا خالد بن يوسف ثنا أبي ثنا الأعمش عن أنس رضي الله عنه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل سواكه** " .
قال البزار: " والأعمش لم يسمع من أنس " أ.هـ. .
قلت: (الحافظ ابن حجر في مختصر الزوائد) : " ويوسف كذّاب " أ.هـ. .
وقال الهيثمي في المجمع (216/1) :" رواه البزار , والأعمش لم يسمع من أنس " أ.هـ. .
وبوب الدارقطني في سننه بـ **(باب الوضوء بفضل السواك)**
وبوب الهيثمي بـ **(باب الوضوء بفضل السواك)**

وأخرجه الدارقطني في سننه (40/1ح 3) وابن عساكر في تاريخ دمشق (85/7) من وجه آخر:
من طريق سعيد بن الصلت عن الأعمش عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه** "
وفيه مسلم بن كيسان الضبي الأعور أبو عبدالله ضعيف من الخامسة تقريب (6685).

وأخرجه تمام في فوائده (297/1ح 747) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن مسلم الأعور عن أنس رضي الله عنه **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوءه** "
وإسناده ضعيف جداً : فيه محمد بن الفضل بن عطية العبسي الكوفي كذبوه من الثامنة تقريب (6265)
وفيه أيضاً : مسلم الأعور ضعيف. تقدم .

قال الحافظ بعد هذا الحديث :" وذكر أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث ؟
فقال : كان يدخل السواك في الإناء و يستاك فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء .
وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل ؟

وأجيب : بأنه ثبت أن السواك مطهر للفم فإذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة " أ.هـ

وانظر: عمدة القاري (73/3) ومجمع الزوائد (216/1) والتلخيص الحبير (70/1) وانظر المطالب العالية (231/2 ح66).

قال الدارقطني الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد (112/2ح897) : " تفرد به يوسف بن خالد السمتي عن الأعمش عن أنس به مرفوعاً , وخالفه سعد بن الصلت فرواه عن الأعمش عن مسلم الأعور عن أنس .
وتفرد به سعد عنه أيضاً " أ.هـ.
و قال الحافظ في التلخيص الحبير (1/ 70)" حديث أنس :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه** " رواه الدارقطني وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو متروك ,
ورواه من طريق أخرى عن الأعمش عن أنس وهو منقطع ,
وفي البخاري تعليقاً " **أن جريراً أمر أهله بذلك** " ووصله بن أبي شيبة ". أ.هـ

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (117/2)

[67] قال الحافظ في الفتح (359/1)....
وأما حديث ميمونة فأخرجه مسلم لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال : علمي والذي يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرني..... فذكر الحديث (1)

---

(1) قال الإمام مسلم في صحيحه (257/1ح 323) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال إسحاق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي , والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .**"

وقد أخرجه الإمام مسلم عن محمد بن بكر بن البرساني عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما – (هكذا بالتردد) .

ورواه أيضًا عبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجه في مصنفه (270/1ح 1037) وعنه الإمام أحمد في مسنده (366/1) والطبراني في الكبير (426/23ح 1033) والدارقطني في سننه (53/1ح6) والبيهقي في الكبرى (188/1) كلهم من طرق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار (بالتردد)

ورواه أيضًا حجاج بن محمد المصيصي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجه أبو عوانة (238/1ح 808). (بالتردد).

ورواه أيضًا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الدارقطني في سننه (53/1ح5) (بالتردد)

ورواه محمد بن سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها قالت:" **كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد** " . (بدون تردد , وباللفظ المحفوظ) أخرجه في ابن سعد الطبقات الكبرى (193/8)

فعُلم من ذلك أن الحديث عند ابن جريج من الوجهين .

و يجاب عن إخراج الإمام مسلم للحديث مع التردد: أنه أخرج -رحمه الله- الرواية الصحيحة أولاً (257/1ح322) ثم أخرج هذه الرواية التي وقع فيها التردد (257/1ح323)
لاسيما وأن الإمام مسلم يحرص على جمع طرق الحديث .

وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف (1)

---

(1) روى هذا الحديث محمد بن حماد الطهراني : (بدون تردد) .
قال أبو محمد بن حزم في المحلى (214/1) "واحتج من خالف بحديث رويناه من طريق الطهراني عن عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس :"**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ".**
قال أبو محمد : أخطأ فيه الطهراني بيقين .
ثم أسند من طريقه عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة ."**
ثم قال : فصح أن عمرو بن دينار شك فيه ولم يقطع بإسناده , وهؤلاء : أوثق من الطهراني واحفظ بلا شك " أ.هـ. بتصرف بسير .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (116/1): " وقد رواه الطهراني عن عمرو بلا شك ولا يحتج بحديث الطهراني والصحيح الأول" أ.هـ.
قال ابن القطان في الوهم و الإيهام (330/3ح 1075): قول عبد الحق "ولا يحتج بحديث الطهراني" ويفهم أنه ضعيف , وذلك شيء لم يقله أحد بل هو ثقة حافظ وهو أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني..".
وقد دافع عنه وأثبت أنه اختصره – بحذف التردد –
فقال: وقد يحتمل أن يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به الطهراني ، وحدث به على الكمال لغيره – فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق و محمد بن بكر البرساني...". أ.هـ
فجعل الاختصار من عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني . انظر الوهم والإيهام (330/3-333).
وخالفه الذهبي فجعل الاختصار من الطهراني .
واليه أشار الذهبي في ميزان الاعتدال (124/6) فقال بعد أن نقل كلام ابن حزم " قال ابن حزم: أخطأ فيه الطهراني بيقين، قلت: بل اختصر هذا التحمل , وقنع بعن , ودلس , والحديث في مسلم" أ.هـ.
وانظر إلى تهذيب التهذيب (109/9)

الطهراني : محمد بن حماد أبو عبد الله الحافظ الرازي قال أبو حاتم : صدوق ثقة وقال بن خراش كان عدلاً ثقة , وقال الدارقطني ثقة , وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة بن قاسم كان من أصحاب عبد الرزاق وكان حافظا للحديث ثقة وأكثر ما حدث فمن حفظه , وقال الحافظ : ثقة حافظ لم يصب من ضعفه "
الطهراني : منسوب إلى طهران أصبهان قرية من قراها خرج منها جماعة من المحدثين . اللباب في تهذيب الأنساب(300/1)

والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد (1)

الجرح والتعديل (240/7)تاريخ بغداد (271/2)تهذيب الكمال (89/25) وتهذيب التهذيب (109/9)

(1) والمحفوظ ما ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها :" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ** " . أخرجه البخاري في صحيحه (101/1ح250)

ورواه قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة جميعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أخبرتني ميمونة رضي الله عنها :" **أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد** " . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (257/1ح322)

ورواه ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه الترمذي في جامعه (91/1ح62)

ورواه أبو بكر بن شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه في مصنفه (39/1ح368) ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (479/3)

ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها. أخرجه في مسنده (9/1) والأم (8/1) ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (284/1)

ورواه عبد الرازق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه في مصنفه (269/1ح1032) ومن طريق الطبراني في معجمه الكبير (426/23ح1032)

ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها. أخرجه في مسنده (148/1ح309)ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (284/1) والطبراني في معجمه الكبير (426/23ح1032) وأبو نعيم في مستخرجه (371/1ح725)

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (426/23ح1032)

ورواه محمد بن إسماعيل الأحمسي وعبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه أبو عوانة في مسنده (284/1)

ورواه الإمام أحمد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ..... أخرجه في مسنده (329/6ح26840)

ورواه القعنبي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (426/23ح1032) وأبو نعيم في مستخرجه (371/1ح725)

ورواه ابن سعد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها .أخرجه في الطبقات الكبرى (137/8)

وتابع سفيان بن عيينة في هذه الرواية المحفوظة : ابن جريج فرواه عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها .أخرجه في ابن سعد الطبقات الكبرى (193/8)

بل يشهد له حديث أم هاني رضي الله عنها قالت:" **اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين"** أخرجه النسائي في سننه (131/1ح240)و الكبرى (117/1ح242) وابن ماجة في سننه (134/1ح378) ابن سعد الطبقات الكبرى (137/8) والإمام احمد في مسنده (342/6) وابن خزيمة في صحيحه (119/1ح240) والبيهقي في سننه الكبرى (8/1) كلهم من طرق عن : مجاهد بن جبر عن أم هانئ رضي الله عنها .
وحديث عائشة رضي الله عنها **قالت :"كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان** " أخرجه البخاري في صحيحه (103/1ح258) ومسلم في صحيحه (256/1ح256)
وحديث أم سلمة رضي الله عنها **:" كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة "** أخرجه مسلم في صحيحه (257/1ح327)

وإسحاق بن راهوية في مسنده (115/4ح67) وابن ماجة في سننه (134/1ح380) الطبراني في معجمه الكبير (347/23ح810)
وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه يغتسلان من إناء واحد** " أخرجه البخاري في صحيحه (103/1ح261) والإمام أحمد في مسنده (112/3) أبو يعلى في مسنده (286/7ح4309)
وحديث علي رضي الله عنه قال:" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وأهله في إناء واحد** " . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (40/1ح379)

و جمع بينهما الصنعاني في سبل السلام (21/1) بعد أن أورد هذا الحديث :
" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة** " فقال : "وأعله قوم بالتردد،
ولكنه ثبت عند الشيخين بلفظ :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد** " قال : ولا يخفى أنه لا تعارض لأنه يحتمل أنهما كانا يغترفان معًا، فلا تعارض" أ.هـ.
قلت : لكن يُشكل على ذلك أن مخرج الحديث واحد .

ونقل الميموني عن الإمام أحمد : أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة , وفي جواز ذلك مضطربة , قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به .
قال الحافظ : و عورض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم بن عباس والله أعلم "
كما مصنف عبد الرزاق (270/1) ومصنف ابن أبي شيبة (39/1) والمجموع (211/1) والمغني (385/1)
قال الحافظ : " وقول أحمد أن الأحاديث من الطريقين مضطربة , إنما يصار إليه عند تعذر الجمع , وهو ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء , والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي أو يحمل النهي على التنزيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

[68] قال الحافظ في الفتح (364/1)
وفي مسند أحمد عن ابن عباس أن المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحاً من زجاج لكن في إسناده مقال (1)

---

(1)لم أجده في مسند الإمام أحمد . بعد بحث .
لكن وقفتُ عليه في مسند البزار (كما في مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (629/1ح 1130).
قال حدثنا أحمد بن عبده حدثنا الحسين بن الحسن ثنا مندل عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **" أهدى المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه".**
قال البزار : " لا نعلم أحدًا رواه متصلاً إلا مندل عن ابن إسحاق " أ.هـ. .
إسناده: ضعيف فيه : مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي ويقال اسمه عمرو و مندل لقب ضعيف من السابعة تقريب (6931)
وفيه أيضاً : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر , وعده الحافظ من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين وهم : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل . تقدم

و أخرجه ابن سعد في الطبقات (485/1) وابن قانع في الصحابة (95/3) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (154/5ح 2692) وابن مندة في الصحابة (كما في الإصابة 375/6) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2648/5ح 6351) كلهم من طرق عن مندل بن علي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن المقوقس وجعلوه من مسند المقوقس.. بل عدوه من الصحابة !!.
وقد أشار ابن مندة وأبو نعيم إلى أن إسماعيل بن عمر رواه عن مندل بإسناده فقال فيه: عن ابن عباس: قال:" **إن المقوقس أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم** .....الحديث .
لكن أُعترض عليهم إدخالهم المقوقس في الصحابة , فقال ابن الأثير في أسد الغابة (256/5) :
" لا دخل له في الصحابة , والصحيح أنه مات نصرانيًا " أ.هـ.
وانظر الإصابة "القسم الرابع من الميم" (375/6)
انظر: تهذيب اللغات للنووي (451/2)
قال العيني في عمدة القارئ (204/21) : " هذا حديث ضعيف ، ولئن سلمنا صحته , فنقول : لم يكن شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه مثل شرب غيره من المترفين , ولا شرابه مثل شرابهم" أ.هـ
وانظر نصب الراية (422/4).

[69] قال الحافظ في الفتح (373/1)
واستدل البخاري بهذا الحديث (1)..... وعلى جواز قطع اللحم بالسكين
وفي النهى عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود (2)

---

(1) يعني حديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ .
(2) قال الإمام أبو داود في سننه (349/3ح 3778) حدثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم وأنهسوه فإنه أهنأ وأمرأ ".**

إسناده: ضعيف فيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ضعيف أسن واختلط من السادسة تقريب (7150).
قال أبو داود: وليس هو بالقوي.
قال المنذري الترغيب والترهيب (97/3) "وأبو معشر لم يُترك ولكن هذا الحديث مما أُنكر عليه " أ.هـ .
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (60/3) وعده من مناكير أبي معشر و ابن عدي في الكامل (55/7) وعده من مناكيره . والبيهقي في سننه الكبرى (280/7) والشعب (91/5ح 5898). كلهم من طرق عن أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن هشام من طريق يحيى بن هاشم الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.
لكن قال ابن عدي: وهذا حديث يعرف بأبي معشر وإن كان ضعيفًا عن هشام بن عروة ، سرقه منه يحيى بن هشام هذا. أ.هـ.
يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا الغساني الكوفي قال أبو حاتم : كان يكذب وكان لا يصدق ترك حديثه , وقال ابن عدي كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه وقال بن حبان يضع الحديث على الثقات . الجرح والتعديل (195/9) المجروحين (125/3) الكامل(251/7) تأريخ بغداد (163/14) الكشف الحثيث (281/1) لسان الميزان (279/6)

وأشار إلى هذا الحديث النسائي في سننه (171/4) والكبرى (96/2) وعده من مناكير أبي معشر.
وانظر ميزان الاعتدال (15/7) وكشف الخفاء (567/2) ونيل الأوطار (46/9).

ونقل ابن القيم في المنار المنيف (119/1) عن الإمام أحمد أنه قال عن هذا الحديث: " ليس بصحيح " أ.هـ.

قال الحافظ :" فإن ثبت هذا الحديث خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف " أ.هـ
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (6256) والمشكاة (4215).

وللحديث شاهد بإسناد ضعيف جدًا :
من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ **:"... وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهشه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ "**
وفيه : عباد بن كثير الثقفي البصري متروك ، قال أحمد: روى أحاديث كذب . من السابعة . التهذيب (88/5) التقريب (3156).

أخرجه الطبراني في الكبير (280/23ح 624) والبيهقي في الشعب (114/5ح 6007) كلاهما من طرق عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها به مرفوعًا.
قال الهيثمي في المجمع (37/5) :" فيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف " أ.هـ.

يحتز من كتف شاة : الحَزُّ : قَطْع في عِلاج ، وقيل: هو في اللَّحْم ما كان غَيرَ بائن، حزز حَزَّه يَحُزُّه حَزّاً و احْتَزَّه احْتِزازاً . وفي الحديث : أَنه احْتَز من كَتِف شاة ثم صَلَّى ولم يتوضأْ ؛ وهو افْتَعَلَ من الحَزّ القَطْع، وقيل: الحَزُّ القطع من الشيء في غير إبانَة . لسان العرب (334/5) مشارق الأنوار (191/1)

[70] قال الحافظ في الفتح (381/1)

وروى النسائي من حديث أبي رافع بسند ضعيف ؛ أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة إذ سمع شيئاً في قبر فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء..... الحديث"(1)

---

(1) لم أقف عليه عند النسائي في كتبه المطبوعة .
لكن ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (420/4) من طريق أبي الخير عبد المنعم بن بشير الأنصاري حدثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان عن رافع بن أبي رافع عن أبيه قال :" **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة إذ سمع شيئًا في قبر فقال لبلال : ائتني بجريدة خضراء فكسرها بإثنتين وترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجله فقال له عمر لم يا رسول الله فعلت هذا... الحديث.**

إسناده: ضعيف جدًا فيه : عبد المنعم بن بشير الأنصاري. أبو الخير , جرحه ابن معين واتهمه , وقال العقيلي: ضعيف , وقال ابن حبان : منكر الحديث جدًا يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدي : عبد المنعم له أحاديث مناكير ويروي عن أبي مودود أحاديث وأبو مودود عزيز الحديث وعامة ما يرويه عبد المنعم لا يتابع عليه . وقال ابن يونس في تاريخه : منكر الحديث . انظر ضعفاء العقيلي (112/3) المجروحين (158/2) والكامل (327/5) وضعفاء ابن الجوزي (154/2) والمغني في الضعفاء (409/2) والكشف الحثيث (174/1).
وفيه أيضاً : شيخه : أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي المدني القاص مقبول من السادسة التقريب (4127).

قال الذهبي: "هذا حديث منكر جدًا لا نعلمه رواه غير أبي الخير الأنصاري " أ.هـ. .
وانظر لسان الميزان (74/4).

[71] وقال الحافظ في الفتح (383/1)
وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين , وبه جزم أبو موسى المديني , واحتج بما رواه من حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة :" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة "(1)....لكن الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به .

---

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (44/5 ح 4628) وأبو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب (كما في هدي الساري 269) كلاهما من طرق عن عمرو بن خالد الحراني عن عبدالله بن لهيعة عن أُسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: " **مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة"**
إسناده ضعيف فيه : عبد الله بن لهيعة . صدوق خلط بعد احتراق كتبه . تقدم .
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة " أ.هـ.
قال الهيثمي في المجمع (55/3) "في إسناد الطبراني ابن لهيعة وفيه كلام". أ.هـ.
ومن طريق الطبراني أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (817/2)

وأخرجه الطبراني في الأوسط (344/7ح7680) والبيهقي في عذاب القبر (89/1ح127)من طريق آخر بدون تحديد للمدة .
فأخرجاه من طريق عبيد بن عبد الرحمن البزار نا عيسى بن طهمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" **مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فأخذ سعفة فشقها فوضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا وقال لا يزال يخفف عنهما ما دامتا رطبتين "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبيد بن عبد الرحمن البزاز أبو محمد , قال ابن أبي حاتم : روى عن عيسى بن طهمان روى عنه أبو أسامة الكلبي نا عبد الرحمن قال سألت أبي عنه ؟ فقال لا اعرفه , والحديث الذي رواه كذب . الجرح والتعديل (410/5) ميزان الإعتدال (417/3) لسان الميزان (120/4)

ورواه خليد بن دعلج السدوسي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **أن رسول الله مر برجل يعذب في قبره من النميمة ومر برجل يعذب في قبره من البول "** . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (8/2ح1054)

وإسناده ضعيف فيه : خليد بن دعلج السدوسي البصري نزل الموصل ثم بيت المقدس قال ابن حبان :كان كثير الخطأ فيما يروي عن قتادة وغيره , يعجبني التنكب عن حديثه إذا انفرد , وقال الحافظ: ضعيف من السابعة مات سنة ست وستين.
المجروحين (285/1)الكامل (48/3) تهذيب الكمال (307/8) وتهذيب التهذيب (136/3) التقريب (1740)

وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب .
فهو من تخليط ابن لهيعة (1)

والمحفوظ عن أنس رضي الله عنه :
ما رواه حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط لبني النجار فسمع صوتا فقال من هذا ؟ قالوا إنسان مات في الجاهلية قال لولا أن لا تدافنوا لسألت ربي أن يسمعكم عذاب القبر** "
وليس فيه ذكر للجريدتين أو ذكر سبب التعذيب , أخرجه الإمام أحمد في المسند (103/3) وأبو داود في سننه (238/4ح 4751) وأبو يعلى في مسنده (384/6ح 3727) وابن حبان في صحيحه (296/7ح 3126) وأبو نعيم في طبقات أصبهان (275/4) كلهم من طرق عن : حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
وإسناده صحيح .

(1) أخرجه الإمام أحمد (295/3) وعبد الرزاق في مصنفه (584/3ح 6742) والإمام البخاري في الأدب المفرد (256/1ح735) , وأبو يعلى في مسنده (43/4ح2050) و(53/4ح2066) كلهم من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول :" **دخل النبي صلى الله عليه وسلم يومًا نخلاً لبني النجار فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا من القبر فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر**
وليس فيه ذكر للجريدتين أو ذكر سبب التعذيب .
وإسناد صحيح , بل على شرط مسلم كما قال المصنف..

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (46/4ح2055) من وجه آخر : من طريق عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله .
وليس فيه ذكر للجريدتين أو ذكر سبب التعذيب .

فادخل عبد الله ابن لهيعة الحديثين ببعضهما : حديث (**الجريدتين**) بـ حديث (**قبور بني النجار**) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (51/3ح 1234) وهناد في الزهد (212/1ح 349) وإسحاق في مسنده (96/5ح 2201) وابن حبان في صحيحه (395/7ح3125) وابن أبي عاصم في السنة (424/2ح875) والطبراني في الكبير (102/25 ح 268) والبيهقي في عذاب القبر (75/1ح9) من طريق أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة رضي الله عنها قالت :" **دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور قد ماتوا في الجاهلية**

فخرج فسمعته يقول استعيذوا بالله من عذاب القبر فقلت يا رسول الله وللقبر عذاب فقال نعم انهم يعذبون في قبورهم عذابا يسمعه البهائم "
وليس فيه ذكر للجريدتين أو ذكر سبب التعذيب
قال الهيثمي في المجمع (56/3):"رواه أحمد , ورجاله رجال الصحيح "
وانظر عمد القاري (117/3) تحقة الأحوذي (194/1) نيل الأوطار (113/1).

والخلاصة:

1. الظاهر من حديث الباب ومن مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين . ففي رواية :"**مر بقبرين جديدين** " أخرجه ابن ماجة في سننه (125/1ح347).
2. وكل من روى حديث الجريدتان لم يذكر فيه لفظ :[**الجاهلية**], **أو [بني النجار]** :
   - كحديث الباب(حديث ابن عباس رضي الله عنهما)
   - وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الإمام احمد في مسنده (441/2) وإسحاق بن راهويه في مسنده (246/1ح207) وابن أبي شيبة في مصنفه (52/3ح1204) **:" قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال ائتوني بجريدتين فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه فقيل يا نبي الله أينفعه ذلك ؟ قال لن يزال أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندو"**
   - وحديث يعلى بن سيابة رضي الله عنه . أخرجه الإمام احمد في مسنده (172/4) وابن أبي شيبة في مصنفه (5/3ح12044) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (154/1ح404) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (242/3ح1603) : " **أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر فقال : إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير ثم دعا بجريدة فوضعها على قبره , فقال : لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبة "**
   - ومرسل طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (589/3ح6754)
   فانتفى كونهما في الجاهلية .
3. وفي حديث أبي إمامة أنه مر بالبقيع فقال :" **من دفنتم اليوم ها هنا ؟"** أخرجه الإمام احمد في مسنده (266/5) والطبراني في معجمه الكبير (216/8ح7869) فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البقيع مقبرة المسلمين , والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم .
4. ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح " **يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة**

والبول " أخرجه الإمام احمد في مسنده (35/5) وابن ماجة في سننه (125/1ح349) وابن أبي شيبة في مصنفه (52/3ح12043) والطبراني في معجمه الأوسط (113/4ح3747)والحربي في غريبه (610/2)

فهذا الحصر ينفى كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عُذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف .. قاله الحافظ .

[72] قال الحافظ في الفتح (386/1)
وأخرجه (1) أبو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال :" اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلاً جافياً..... فذكره تاما بمعناه وزيادة (2)

---

(1) يعني حديث **الأعرابي الذي بال في المسجد** .
(2) أخرجه أبو موسى المديني في "الصحابة" (كما في الإصابة 411/2) و (أسد الغابة 173/2).
من طريق محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق **عن رجل عن** محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار به مرسلاً قال :" **اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان أعرابياً جافيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الذي بال في المسجد , فلما وقف قال أدخلني الله وإياك الجنة ولا أدخلها غيرنا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ويحك احتظرت واسعاً , ثم قال فدخل فبال الرجل في المسجد فصاح به الناس وعجبوا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يسروا يقول علموه وأمر رجلاً فأتى بسجل من ماء فصبه على مباله "**
إسناده ضعيف : لإرساله , وفيه انقطاع أيضًا لجهالة شيخ ابن إسحاق .
قال الحافظ في الإصابة :" هذا مرسل وفي إسناده انقطاع أيضاً " أ.هـ.

ولم أجد هذا الأثر في تاريخ أبي زرعة الدمشقي المطبوع .
ولا في كتب المبهمات المطبوعة.
لكن قال المصنف في الفتح (555/10) :" وذو الخويصرة الذي بال في المسجد , وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني" أ.هـ.
ولم أقف عليه . فلعله في ما لم يُطبع من العلل .

#سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة تقريب (2634).
#محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة تقريب (6227).

وانظر: عمدة القاري (125/3) – هدي الساري (ص254، 333) – تنوير الحوالك (64/1) الديباج (57/2) – نيل الأوطار (51/1) – أسد الغابة (173/2).
فتحصّل من ذلك أن الذي بال في المسجد إما :
1. ذو الخويصرة اليماني (غير ذو الخويصرة التميمي). وإسناد ضعيف .
2. الأقرع بن حابس . قاله أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني . بدون إسناد .
3. عيينة بن حصن . نقله أبي الحسين بن فارس . قاله الحافظ .

والعلم عند الله تعالى .

وهو مرسل , وفي إسناده أيضاً مبهم بين محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو بن عطاء

وهو عنده من طريق الأصم (1) عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الوهبي (2) عنه وهو في جمع مسند بن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي(3) من طريق الشاميين عنه بهذا السند ؛ لكن قال في أوله اطلع ذو الخويصرة التميمي وكان جافياً ".

قال الحافظ في نزهة الألباب (288/1) " ذو الخويصرة اثنان :
أحدهما : تميمي وهو رأس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير وقيل غير ذلك .
والآخر : يماني وهو الذي بال في المسجد " أ.هـ.
وخبر حرقوص بن زهير انظر : تأريخ الطبري (176/2) تأريخ دمشق (158/22) تلقيح فهوم أهل الأثر (470) الكامل لابن الأثير (143/2) البداية والنهاية (355/4) و(300/7)

(1) محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم . أبو العباس انظر تذكرة الحفاظ (860/3) الأنساب (290/1).
(2) أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي أبو سعيد صدوق من التاسعة تقريب (30).
(3)أبو زرعة: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة .تذكرة الحفاظ (624/2) تهذيب الكمال (301/17) وتهذيب التهذيب (215/6)التقريب (3990)
ولم أقف على تحديد اسم كتابه . انظر : مقدمة تاريخ أبي زرعة الدمشقي لـ شكر الله بن نعمة الله القوجاني , وانظر أيضاً : معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (174)

[73] قال الحافظ في الفتح (388/1)

وفيه (1) أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافاً للحنفية حيث قالوا لا تطهر إلا بحفرها كذا أطلق النووي وغيره . (2)

والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها وأسفلها . (3)

واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق :

أحدها موصول : عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف (4)

---

(1) يعني في حديث **الأعرابي الذي بال في المسجد** .

(2) انظر المجموع (544/2)

(3) بدائع الصنائع (89/1) تحفة الفقهاء (77/1)

(4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (14/1) والدارمي في سننه (كما في التلخيص الحبير 49/1) وأبو يعلى في مسنده (310/6ح3626) والدارقطني في سننه (131/1ح2) من طريق أبي بكر بن عياش حدثنا سمعان بن مالك عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" **جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوا من ماء , فقال الأعرابي يا رسول الله :المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب** "

وإسناده ضعيف فيه : سمعان بن مالك الأسدي , قال أبو زرعة : ليس بالقوي , انظر الجرح والتعديل (316/4) ولسان الميزان (114/3)

قال الإمام أحمد عن حديث سمعان :"حديث منكر " أ.هـ التلخيص الحبير (49/1)

وقال أبو حاتم :"لا أصل له " أ.هـ التلخيص الحبير (49/1)

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (316/4) والعلل (24/1ح36) سمعت أبا زرعة يقول :" الحديث الذي رواه سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في " **بول الأعرابي في المسجد وما أمر بحفر موضع البول** " انه حديث منكر ؛ وسمعان ليس بالقوي " أ.هـ

وقال الدارقطني بعد أن أخرجه :" سمعان مجهول" أ.هـ

وقال البيهقي في سننه الكبرى (728/2) :"وقد روي ذلك –يعنى إلقاء التراب- في حديث ابن مسعود وليس بصحيح " أ.هـ وكذا ضعفه في الخلافيات . انظر مختصر الخلافيات (110/2)

وابن الملقن كما في خلاصة البدر المنير (18/1)

وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (78/1)

قال النووي في المجموع (544/2) :" وأما الحديث الوارد في الأمر بحفره فضعيف" أ.هـ

وقال الهيثمي في المجمع (286/1) :"رواه أبو يعلى , وفيه سمعان بن مالك , وبقية رجاله رجال الصحيح " أ.هـ

وانظر المقصد العلي (ص 202ح114)

قاله أحمد وغيره (1).
[74] والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن(2)

وللحديث شواهد ضعيفة :
الأول : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :
أخرجه الدارقطني (كما في التلخيص50/1) من طريق عبد الجبار بن العلا ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه **:" أن أعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء "**
قال الحافظ في التلخيص :" رجاله ثقات ؛ لكن أعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ , وأنه دخل عليه حديث في حديث , وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً وفيه **" احفروا مكانه"**
وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولاً , وليست فيه الزيادة . وهذا تحقيق بالغ " أ.هـ
ونقل كلام الدارقطني ابن الجوزي في علله (34/1ح545) والزيلعي في نصب الراية (211/1) وابن عبد الهادي في التنقيح (57/1)
ومرسل طاوس سيأتي .
عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر نزيل مكة لا بأس به من صغار العاشرة مات سنة ثمان وأربعين م ت س التقريب (3743)
الثاني : حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه :
أخرجه ابن ماجة في سننه (176/1ح530) والإمام أحمد (كما في التلخيص الحبير 50/1) والطبراني في معجمه الكبير (77/22ح192) من طريق عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أنا أبو المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه **أن أعرابياً ..... وفيه فقال صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه"**
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد غالب ,وقال البخاري : يروي عن أبي المليح العجائب , وقال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث , وقال الحافظ : متروك الحديث من السابعة ق تهذيب الكمال (29/19) ميزان الاعتدال (5/3) تهذيب التهذيب (9/7) التقريب (4285)

قال الحافظ في التلخيص الحبير (50/1):" رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم"
الثالث : مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن . وسيأتي .
الرابع : مرسل طاوس : وسيأتي .

(1) انظر التلخيص الحبير (49/1)
(2) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص 76 ح 11) والسنن (265/1ح381) والدارقطني في سننه (132/1ح4) والبيهقي في سننه الكبرى (428/2) من طريق

[75] والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات (1)

موسى بن إسماعيل حدثنا جرير بن حازم سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال :" **قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه , وأهريقوا على مكانه ماء** "
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .
وأعله أبو داود والدارقطني والبيهقي بالإرسال لأن عبد الله بن معقل بن مقرن لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.
وكذا الحافظ في الإصابة (212/5) والتلخيص (50/1)

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (424/1ح1659) وسعيد بن منصور (كما في التلخيص 50/1 وكنز العمال 530/9) والطحاوي في شرح معاني الآثار (14/1)من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال :" **بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا** "
وإسناده ضعيف لإرساله .
وأخرجه من وجه آخر في مصنفه أيضاً من طريق (425/1ح1662) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :" **بال أعرابي في المسجد فهم به القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا** "
وإسناده ضعيف لإرساله .

ورجح ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (241) رواية أبي هريرة التي في الصحيحين على هذه الروايات بحضور أبي هريرة رضي الله عنه فقال :" حديث أبي هريرة أصح لأنه حضر الأمر ورآه , وعبد الله بن معقل بن مقرن ليس من الصحابة ولا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم فلا نجعل قوله مكافئاً لقول من حضر ورأى " أ.هـ

وضعفه المباركفوري في تحفة الأحوذي(390/1) فقال :" لو كان نقل التراب واجباً في التطهير لاكتفى به , فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض " أ.هـ
وقال في (393/1):" والأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض , وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال , ومنها ما هو مرسل فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل , وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضاً ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي " أ.هـ

وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً , وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً , والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سمي لا يسمى إلا ثقة (1) وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما والله أعلم .

وبالجملة فإن رواية حَفر الأرض ونقل التراب : ضعيفة بكل طرقها , خصوصاً وأنها مع ضعف أسانيدها تخالف الراويات الصحيحة في الصحيحين , إذ أن الواقعة واحدة كما يظهر من الروايات , فهي رواية منكرة كما قرر ذلك الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم رحمهم الله .

(1) انظر الرسالة للإمام الشافعي (461) و مقدمة ابن الصلاح (51) والتقييد والإيضاح (75) واختصار علوم الحديث لابن كثير (158/1) وتدريب الراوي (210/1)

[76] قال الحافظ في الفتح (394/1)

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال :" إنما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً لجرح كان في مأبضه (1)

والمأبض: بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة , باطن الركبة , فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود.

ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم .

[77] قال الحافظ في الفتح (402/1)

وزعم ابن التين تبعاً للداودى أن عرينة هم عكل , وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان : عكل من عدنان , وعرينة من قحطان و عُكْل - بضم المهملة وإسكان الكاف - : قبيلة من تيم الرباب .

---

(1) قال الحاكم في المستدرك (290/1ح 645) :" وقد روي عن أبي هريرة العذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بوله قائماً :

حدثناه أبو عمران موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان ثنا يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي ثنا حماد بن غسان الجعفي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه " **أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه** "

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح , تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات"

وخالفه الذهبي في تلخيصه فقال : " هذا حديث منكر " أ.هـ.

وفي إسناده حماد بن غسان الكوفي . ضعفه الدارقطني . انظر ضعفاء ابن الجوزي (235/1) ميزان الاعتدال (369/2) ولسان الميزان (351/2)

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (101/1) من طريقين عن يحيى بن عبدالله بن ماهان عن حماد بن غسان عن معن بن عيسى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وقد قال قبلها: " وقد روي في العلة في بوله قائمًا حديثًا لا يثبت مثله " أ.هـ.

وأخرجه ابن عساكر في (مجموع الرغائب في ذكر أحاديث مالك الغرائب) كما في عمدة القاري (136/3) وضعفه وذكره الحافظ في لسان الميزان (351/2).

وقال: قال الدارقطني : تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الإسناد .

ويرده أيضاً :

ما أخرجه ابن أبي شيبة (116/1ح 1320) ومسدد كما في المطالب (167/2ح 39) عن مجاهد مرسلاً: " **ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا إلا مرة في كثيب أعجبه** " .

انظر شرح الزرقاني (191/1) عون المعبود (29/1) تحفة الأحوذي (60/1) .

وعُرينة -بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً- : حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني , كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس .

ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة بإسناد ساقط إنهم من بني فزارة . (1)
وهو غلط لأن بني فزارة من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة أصلاً . (2)

---

(1) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (107/10ح 18541)عن إبراهيم المدني عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه :" **قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلاً فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى لقاحه يشربوا منها حتى صحوا ثم غدوا على لقاحه فسرقوها فطلبوا فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم و سمل أعينهم قال أبو هريرة رضي الله عنه فنزلت فيهم هذه الآية** [سورة المائدة آية 33] **قال : فترك النبي صلى الله عليه وسلم سمل الأعين بعد "**

إسناده: ضعيف جدًا فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة تقريب (243).
وقد ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (50/2) و السيوطي في الدر المنثور (67/3).

سَمَل أعيُنَهم : أي فَقَأها بحَديدةٍ مُحْمَاة أو غيرها وقيل هو فَقْؤُها بالشَّوْك . النهاية (403/2)

(2) لأن عدي بن فزارة هو : ابن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .
انظر نسب معد واليمن الكبير (167/1) الأغاني (194/17) , والأنساب (223/3)

[78] قال الحافظ في الفتح (403/1)
وذكر ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كانت خمس عشرة وإنهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي , وقد ذكره الواقدي في المغازي بإسناد ضعيف مرسل (1)

---

(1) أخرجه الواقدي في "المغازي" (570/2) فقال: حدثني ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد ابن المعلى قال:..... وفيه : **وكانت اللقاح خمسَ عشرةَ لِقحةً غِزاراً... فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إليها فتفقد منها لِقحةً له يقال لها : الحناء..... "**
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (93/2) عن الواقدي , وانظر شرح على المواهب اللدنية (211/2)
وإسناده: ضعيف جدًا فيه : ابن أبي سبرة: أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى القرشي العامري المدني قيل اسمه عبدالله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده: رموه بالوضع وقال مصعب الزبيري كان عالمًا من السابعة تقريب (8030).
وفيه أيضاً : مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي ضعيف من السادسة تقريب (6616).
وهو مرسل.

ووقفت على روايات ضعيفة فيها تحديد لعددها :
<u>جاء أنها سبع لقاح</u>
وذلك فيما أخرجه الواقدي أيضًا في المغازي (571/2) فقال : حدثني عبد السلام بن موسى بن جبير عن أبيه... وفيه: " **فلما كانت اللقاح بذي الجدر التي أغار عليها العرنيون سبع لقاح فيها غلام النبي صلى الله عليه وسلم ... ".**
وأخرجه ابن سعد من طريق الواقدي في الطبقات (495/1)وحماد بن إسحاق في كتابه "تركة النبي صلى الله عليه وسلم " (107/1) وابن عساكر في تاريخ دمشق (234/4)

وإسناده: ضعيف جدًا فيه : عبد السلام بن موسى بن جبير الأنصاري : متهم بالرفض وحديثه منكر. قال العقيلي في حديث ذكره له غير هذا : ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به . ضعفاء العقيلي (69/3). والمغني في الضعفاء (625/1) ولسان الميزان (618/2).
عبد السلام متهم بالرفض وفيه أبوه: مستور وفيه الواقدي وهو مرسل.
وفيه أبوه: موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء مولى بني سلمة مستور من السادسة تقريب (7003).
وهو مرسل.

ذي الـجَدْر : بفتح الجيم وسكون الدال , مسرح على ستة أميال من المدينة من جهة قباء , كانت فيه لقاح النبي لما أغير عليها . معجم البلدان (114) معجم ما استعجم (371/1)

وجاء أنـها أيضًا عشرين لِـقحةً

وذلك فيما أخرجه الواقدي أيضًا عن معاوية بن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع قال: **... وكانت لقائح رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أغار عليها القوم قد بلغت عشرين لقحة.. وسمى منها الحناء والسمراء...**

إسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو مرسل،

معاوية بن عبد الله : ذكره ابن حبان في الثقات (469/7)

وقد أخرجها: ابن سعد في الطبقات (494/1، 219/2) وحماد بن إسحاق في تركة النبي صلى الله عليه وسلم (108/1) والطبري في تاريخه (219/2) وابن عساكر في تاريخ دمشق (234/4) كلهم من طرق عن الواقدي عن معاوية بن عبدالله .

وذكرها ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (37/1) وابن الأثير في الكامل (180/2)

ونقل ابن الجوزي عن ابن قتيبة أنه قال :" **عدد لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين لا عشر** " أ.هـ.

اللِّقْحَة : بالكسر والفتح الناقة القريبة العَهْد بالنِّتاج والجمع لِقَحٌ وقد لَقِحَتْ لَقْحاً ولَقَاحاً وناقَةٌ لَقُوح إذا كانت غَزِيرةَ اللَّبَن وناقةٌ لاقحٌ إذا كانت حامِلاً ونُوقٌ لَواقِحُ واللِّقَاح ذوَات الأَلْبَان , الواحد لَقُوح. النهاية (262/4) ولسان العرب (583/2)

[79] قال الحافظ في الفتح (405/1)

ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم(1)

ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين .

لكن في مغازي الواقدي أن السرية كانت عشرين رجلاً ولم يقل من الأنصار بل سمي منهم جماعة من المهاجرين منهم : بريدة بن الحصيب , وسلمة بن الأكوع الأسلميان , وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان , وأبو ذر وأبو رهم الغفاريان , وبلال بن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان , وغيرهم . (2)

والواقدي لا يحتج به إذا انفرد فكيف إذا خالف .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (1298/3ح1671) من طريق معاوية بن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : **أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة فأسلموا وبايعوه ..... وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم "**

القَائِفُ : مفرد و الجمع القاَفَةُ يقال قافَ أثره , إذا تبعه . لسان العرب (293/9)

(2) أخرجه الواقدي في مغازيه (571/2) عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي سبرة : حدثني إسحاق بن عبدالله عن بعض ولد سلمة بن الأكوع أنه أخبره أن سلمة بن الأكوع أخبره بعدة العشرين فارسًا فقال :" **أنا، وأبو رُهم الغفاري، وأبو ذر، وبريدة بن الحصيب ورافع بن مَكيثِ، وجندب بن مَكيث**...

وإسناده: ضعيف جدًا :

فيه جهالة بعض ولد سلمة بن الأكوع،

وفيه أيضاً أبو بكر بن عبدالله بن سبرة رموه بالوضع.. تقدم.

وفيه مخالفة الواقدي بتسميتهم من في الأنصار .

واخرج الواقدي في مغازيه (569/2) أيضًا : حدثنا خارجة بن عبدالله عن يزيد بن رومان قال:" **قدم نفر من عرينة ثمانية على النبي صلى الله عليه وسلم .. وفيه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في أثرهم عشرين فارساً، واستعمل عليهم كُرْز بن جابر الفهري فخرجوا في طلبهم** ... " .

وإسناده: ضعيف لإرساله،

وفيه أيضًا: خارجه بن عبدالله بن سليمان الأنصاري أبو زيد المدني صدوق له أوهام من السابعة تقريب (1621).

ونقل هذه الرواية ابن سعد في الطبقات (93/2) والطبري في تاريخه (128/2) وابن الجوزي في المنتظم (264/3) وابن كثير في البداية والنهاية (179/4) وكذا الحافظ ابن حجر في الإصابة (581/5)

لكن يحتمل أن يكون من لم يسمه الواقدي من الأنصار فأطلق الأنصار تغليباً أو قيل للجميع أنصار بالمعنى الأعم .
وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة ياء والذي ذكره غيره أنه سعد بسكون العين بن زيد الأشهلي وهذا أيضاً أنصاري .
فيحتمل أنه كان رأس الأنصار وكان كرز أمير الجماعة . (1)

[80] وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم (2)

---

(1) انظر مرويات موسى بن عقبة في المغازي والسير . رسالة ماجستير (269/1)
وانظر سرية كرز بن جابر الفهري في طبقات بن سعد (93/2) سيرة ابن هشام (287/2) والروض الأنف (215/5) والإصابة (581/5)
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (6/7ح6223) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :" **كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة وكان بها فأظهر قوم الإسلام من عرينة من اليمن وجاؤوا وهم مرضى موعوكون وقد عظمت بطونهم فبعث بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى يسار وكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بطونهم ثم عدوا على يسار فذبحوه وجعلوا الشوك في عينيه ثم طردوا الإبل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري فلحقهم فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم** "
وإسناده ضعيف جداً فيه :
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني , منكر الحديث , من السادسة مات سنة إحدى وخمسين . التقريب (7006)
قال الحافظ في الإصابة (581/5) :"وموسى ضعيف , ولكن تابعه يزيد بن رومان" أ.هـ.
ويقصد بمتابعة يزيد بن رومان : حديثه السابق الذي أخرجه الواقدي في مغازيه (569/2) .

(2) أخرجه الإمام الطبري في تفسيره (207/6) فقال : حدثني محمد بن خلف قال ثنا الحسن بن هناد عن عمرو بن هاشم عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :" **قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم من عرينة حفاة مضرورين فأمر بهم رسول الله فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاء اللقاح ثم خرجوا باللقاح عامدين بها إلى أرض قومهم , قال جرير بن عبد الله فبعثني رسول الله في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم فقدمنا بهم على رسول الله فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وجعلوا يقولون الماء ورسول الله يقول النار حتى هلكوا قال وكره الله سمل الأعين فأنزل هذه الآية**

لكن إسناده ضعيف
والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة والله اعلم (1)

[سورة المائدة آية 33]

إسناده: ضعيف فيه : عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي لين الحديث تقريب (5161)
وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف تقدم.
وهو مرسل فإن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ثقة له أفراد من الرابعة توفي سنة (120هـ)
سمع من بعض الصحابة وأرسل عن بعضهم. قال أبو حاتم لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ولا من عائشة وسمع من أنس بن مالك ورأى ابن عمر وقال أبو زرعة حديثه عن سعد بن أبي وقاص مرسل وذكر في التهذيب أنه أرسل أيضا عن أسامة بن زيد وأسيد بن حضير ولم يسمع منهم , التاريخ الكبير (22/1) الجرح والتعديل(184/7) التعديل والتجريح (616/2) وتهذيب الكمال (301/24) تذكرة الحفاظ (124/1)وتهذيب التهذيب (6/9) والتقريب (5727) جامع التحصيل (261/1)

ولم أجد من أثبت سماعه من جرير بن عبد الله رضي الله عنه . وهو محتمل , وجرير توفى سنة (51هـ) وبين وفاتهما (70) سنة تقريباً .
قال أحمد شاكر: رأى محمد بن إبراهيم : سعدَ بن أبي وقاص , وأبا سعيد الخدري , وأرسل عن ابن عمر وابن عباس. فلا أدري أسمع من جرير بن عبدالله أم لا. وجرير مات سنة (51هـ) " أ.هـ.
انظر تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر (247/10ح 11811).

وذكره ابن كثير في تفسير (50/2) وقال: " هذا حديث غريب وفي إسناده الربذي وهو ضعيف " أ.هـ. .
وقال الشيخ أحمد شاكر: " وهذا الخبر ضعيف جدًا , وهو أيضًا لا يصح لأن جرير بن عبدالله البجلي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه وخبر العرنيين كان في شوال سنة (ست) أ.هـ
تفسير الطبري تحقيق أحمد شاكر (248/10).
وانظر المحرر الوجيز (183/2)، تفسير القرطبي (148/6)، الدر المنثور (66/3).

(1) اختلف في وقت إسلام جرير بن عبد الله رضي الله عنه :
فجزم ابن عبد البر في الاستيعاب (237/1) بأنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً
قال الحافظ :"وهو غلط ففي الصحيحين عنه" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع "**

أخرجه البخاري في صحيحه (56/1ح121) ومسلم في صحيحه (81/1ح65)
وجزم الواقدي بأنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة عشر
ورجح الحافظ في الإصابة (475/1) أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر . والله أعلم .

[81] قال الحافظ في الفتح (408/1)

وقول الزهري هذا(1) ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي : لا يثبت أهل الحديث مثله, لكن لا أعلم في المسألة خلافاً .

والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجة من حديث أبي إمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضاً (2).

---

(1) في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء .
وقال الزهري : لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون .

(2)قال الإمام ابن ماجة في سننه (174/1ح 521)
حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين أنبأنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه "**

وإسناده: ضعيف فيه : رِشْدين بن سعد بن مُفلح المهري أبو الحجاج المصري قال النسائي : مصري متروك الحديث , رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان صالحًا في دينه , فأدركته غفلة الصالحين فخلّط في الحديث قال الحافظ ضعيف من السابعة
التاريخ الكبير (337/3) الجرح والتعديل(513/3) ضعفاء العقيلي (66/2) المجروحين (303/1) والكامل (149/3)وتهذيب الكمال (191/9) وتهذيب التهذيب (240/3) والتقريب (1953)
ومع ضعفه فقد اُختلف فيه عليه :
فمرة قال فيه ثوبان رضي الله عنه بدل أبي أمامة رضي الله عنه ,
ومرة يروى مرسلاً .
ومرة يروى عن أبي عون وراشد بن سعد من مقطوعاً من كلامهما.

وفيه أيضًا : معاوية بن صالح بن حدير ، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه , وقال أبو حاتم :صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج , قال يحيى بن معين : ليس برضا , ووثقه ابن مهدي , والإمام أحمد , وأبو زرعة وابن حبان وقال الذهبي و الحافظ: صدوق له أوهام.
تأريخ ابن معين (573/2) التاريخ الكبير (335/7) الجرح والتعديل(382/8) ضعفاء العقيلي (183/4) الثقات (470/7)والكامل (404/6)وتهذيب الكمال (186/28) وتهذيب التهذيب (189/10) والتقريب (6810)

وأخرجه أيضًا: الطبراني في الكبير (104/8ح 7503) والأوسط (226/1ح 744) وابن عدي في الكامل (156/3) والدارقطني في سننه (28/1ح3) والبيهقي في الكبرى

(259/1) كلهم من طرق عن رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه مرفوعاً .
قال ابن عدي :" لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلا رشدين تفرد به محمد بن يوسف. "
قال الهيثمي (214/1): " فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف " أ.هـ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (259/1) من وجهه آخر : من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي إمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " **إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه** "
ثم قال البيهقي: "كذا وجدته ولفظ قُلتين فيه غريب "

وأخرجه الدارقطني في سننه (28/1ح1)من وجهه آخر من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن فيه ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً . فجعله من مسند ثوبان .

قال الزيلعي في نصب الراية (95/1) :" وسنده ضعيف "

وأخرجه ابن عدي في الكامل (389/2) والبيهقي في سننه الكبرى (259/1) من طريق حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه به مرفوعًا.

وإسناد ضعيف فيه : حفص بن عمر الأُبلي العدني , أبو إسماعيل ضعيف من التاسعة (تقريب 1429).
قال ابن عدي :" وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر وأحاديثه كلها منكرة المتن أو منكر الإسناد وهو إلى الضعف أقرب" أ.هـ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (259/1) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه به مرفوعًا
وبقية بن الوليد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وعده الحافظ من الطبقة الرابعة في طبقات المدلسين وهم : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.
وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع .
قال أبو حاتم الرازي قال :" سألتُ أبا مسهر عن حديث لبقية ؟ فقال : احذر أحاديث بقية , وكن منها على تقية , فإنها غير نقية " أ.هـ

انظر ضعفاء العقيلي (162/1) والكامل (72/2) طبقات المدلسين (163) تهذيب الكمال (192/4) وتهذيب التهذيب (416/1) تقريب (741).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (80/1ح 264) والطحاوي في شرح معاني الآثار (16/1) و ابن عدي في الكامل (389/2) والدارقطني في سننه (28/1ح2) والبيهقي في سننه الكبرى (259/1) كلهم من طرق عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرسلاً .
وانظر : نسخة أبي مسهر ص26 .

وإسناده ضعيف فيه: الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي الحمصي ضعيف الحفظ من الخامسة وكان عابدًا. تقريب (292) مع إرساله .

وأخرجه الدارقطني (28/1ح6) من طريق أبي أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي عون وراشد بن سعد من مقطوعاً من كلامهما.

وقال الشافعي كما في (سنن البيهقي 259/1) عن هذا الحديث: " يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله. وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا " أ.هـ.

ونقل ابن قدامة في المغني (31/1) عن الإمام أحمد أنه سُئل عن **الماء إذا تغير طعمه وريحه ؟** قال: لا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث... قال الخلال: إنما قال أحمد ليس فيه حديث لأن هذا الحديث: يرويه سليمان بن عمر ورشدين بن سعد وكلاهما ضعيف " أ.هـ. .

ورجح أبو حاتم في العلل (44/1ح97) إرساله فقال "يوصله رشدين بن سعد وليس بالقوي والصحيح أنه مرسل". أ.هـ.

وقال الدارقطني في العلل كما في التلخيص الحبير(15/1): " ولا يثبت هذا الحديث" أ.هـ.
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (8/1):" وهذا حديث ضعيف في إسناده رشدين وهو واه والصحيح إرساله " أ.هـ.

وضعف الحديث النووي وابن الجوزي في التحقيق (40/1) والزيلعي في نصب الراية (94/1) والحافظ أيضًا في الدراية (52/1) والتلخيص الحبير (15/1) و الزيلعي في تخريج الكشاف (463/2) والألباني في ضعيف ابن ماجة (174/1) وضعيف الجامع (1765).

وانظـر: الأوسـط لابـن المنـذر (314/1)و الاسـتذكار (161/1) والتمهيـد (326/1) التنقيح (26/1) وتحفة الأحوذي (173/1) ونيل الأوطار (127/1) ومصباح الزجاجة (76/1).

قال النووي كما في التلخيص الحبير (15/1): " اتفق المحدثون على تضعيفه" أ.هـ.
قال الصنعاني في سبل السلام (19/1) :"والمراد تضعيف رواية الاستثناء لا أصل الحديث فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها "
قال ابن المنذر في الأوسط (314/1):" أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة أنه نجس ما دام كذلك " أ.هـ.

وللحديث شاهد ضعيف أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (99/20ح 193) من طريق بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال :" **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ ما لم يأجن الماء , يخضر أو يصفر".**
وإسناده: ضعيف فيه : بقية بن الوليد مدلس ولم يصرح بالسماع تقدم .
وفيه خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة مات سنة ثلاث لم يسمع معاذ بن جبل رضي الله عنه .
وقال أبو حاتم لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت ولا من معاذ بن جبل بل هو مرسل وربما كان بينهما اثنان .
التاريخ الكبير (176/3) الجرح والتعديل(351/3) المراسيل لأبي حاتم (48) وتهذيب الكمال (167/8) التعديل والتجريح (553/2)وتهذيب التهذيب (532/1) والتقريب (1258) جامع التحصيل (171/1)

قال الهيثمي في المجمع (214/1) :"رواه الطبراني في الكبير وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ وبقية بن الوليد مدلس " أ.هـ.

أجن : الآجِنُ: الماءُ المتغيّرُ الطعمِ واللونِ، أَجَنَ الماءُ يأْجِنُ و يأْجُن أَجْناً و أُجوناً ؛ إِذا تغيَّر غير أَنه شَروبٌ، وخص ثعلب به تغيُّرَ رائحته، وماءٌ أَجنٌ و آجنٌ و أَجينٌ، والجمع أُجُونٌ . لسان العرب(8/13) النهاية (27/1)

[82] قال الحافظ في الفتح (416/1)

وأما مسألة : بيان الخطأ في القبلة . فقال الثلاثة والشافعي في القديم :لا يعيد, وهو قول الأكثر أيضاً , وقال في الجديد : تجب الإعادة .

وأُستدل للأولين بحديث أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه , وقال حسن (1).

لكن ضعفه غيره , وقال العقيلي :" لا يروي من وجه يثبت" (2)

---

(1) لم أقف على تحسين الترمذي في النسخ المطبوعة .
والذي قاله الترمذي عقب الحديث في جامعه (176/2) و(205/5) :" هذا حديث ليس إسناده بذاك , لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ,وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث . وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق." أ.هـ.
وكذا هو في تحفة الأشراف (228/4ح5035)

(2)قال الإمام الترمذي في جامعه(176/2ح345)و(205/5 ح 2957)حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت** [سورة البقرة أية 115]
إسناده ضعيف فيه : فيه أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان متروك من السادسة تقريب (527)
وفيه : شيخه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة تقريب (3082)

أخرجه : ابن ماجة في سننه (326/1ح1020) وعبد بن حميد في المنتخب (130/1ح316) والبزار في مسنده (269/9ح3812) وابن جرير الطبري في تفسيره (503/1) والعقيلي في الضعفاء (30/1)وابن أبي حاتم في تفسيره (344/1ح1127) والطبراني في معجمه الأوسط (146/1ح460)والدارقطني في سننه (272/1ح5) وأبو نعيم في الحلية (180/1)والبيهقي في سننه (11/2) كلهم من طرق عن أبي الربيع أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة

وأخرجه الطيالسي في مسنده (156/1ح1145) عن أبي الربيع أشعث السمان وَ عمر بن قيس جميعاً عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة .

لكن في إسناده : عمر بن قيس المكي المعروف بـ سَنْدَل : متروك , ولذلك لم يُلق أهل العلم لمتابعته بالاً واعتروها كلا شيء .
ملحوظة : في المطبوع من مسند الطيالسي (عمرو بن قيس) وصوابه (عمر بن قيس) بدون الواو
كما أشار محققه .

قال الطبراني في الأوسط (146/1ح 460) :" لم يرو هذا الحديث عن عاصم بن عبيد الله إلا أبو الربيع السمان "أ.هـ
وقال العقيلي في الضعفاء (30/1) :" أما حديث عامر بن ربيعة فليس يروى من وجه يثبت متنه" أ.هـ.
قال ابن القطان في الوهم والإيهام (358/1) :" الحديث معلول بأشعث وعاصم , فأشعث مضطرب الحديث ينكر عليه أحاديث , وأشعث السمان سيء الحفظ يروى المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن على متروك " أ.هـ.
قال ابن أبي حاتم في العلل (75/1ح 202): "حديث ابن عمر أصح من حديث أبي الربيع السمان." أ.هـ.
يقصد حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت** [رموز] سورة البقرة أية 115
أخرجه مسلم في صحيحه (486/1ح700)وابن خزيمة في صحيحه (252/2ح1267)والطبري في تفسيره (503/1) والبيهقي في سننه الكبرى (11/2) وغيرهم .

وضعّف هذا الحديث ابن كثير في تفسيره (159/1) وابن القطان في الوهم والإيهام (358/1) وابن حزم في المحلى (231/3) وابن الجوزي في التحقيق (316/1) وانظر الدراية (125/1) ونصب الراية (304/1)

وللحديث شواهد منها ما يصلح للاستشهاد :
حديث جابر بن عبد الله و حديث عبد الله ابن عباس ومعاذ بن جبل
<u>الشاهد الأول حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وله أربع طرق :</u>
<u>الطريق الأول لحديث جابر رضي الله عنه</u> : طريق محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه .
أخرجه ابن مردويه (كما في تفسير ابن كثير (59/1) والدر المنثور (266/1)و الحارث (كما في بغية الحارث 258/1 ح 136)والدارقطني في سننه (27/1ح 4) و الحاكم في المستدرك (324/1 ح743) و البيهقي في سننه (11/1) كلهم من طريق

محمد بن سالم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال **"كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأظلنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالإعادة وقال لنا قد أجزأت صلاتكم"** انتهى

إسناده ضعيف فيه : محمد بن سالم الهمداني , أبو سهل الكوفي ضعيف من السادسة . تهذيب الكمال (238/25) وتهذيب التهذيب (155/9) التقريب (5935)

وضعف الحديث الدارقطني في سننه بـ محمد بن سالم .

وقال في العلل (4/ل 131 / أ):" يرويه عن محمد بن يزيد الواسطي ,واختلف عنه .فرواه داود بن عمرو, عن محمد بن يزيد ,عن محمد بن سالم ,عن عطاء عن جابر.وغيره يرويه عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيدالله العرزمي ,عن عطاء ,عن جابر , وكلاهما ضعيف" أ.هـ.

وقال الحاكم :" هذا حديث محتج برواته كلهم , غير محمد بن سالم , فأني لا أعرفه بعدالة ولا جرح وقد تأملت كتابي الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئاً " أ.هـ.

لكن قال الذهبي في مختصره :"محمد بن سالم يكنى أبا سهيل وهو واهٍ " أ.هـ.

<u>الطريق الثاني لحديث جابر رضي الله عنه</u> طريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه : أخرجه الحارث في مسنده كما في المطالب العالية(342/3ح317) والدارقطني في سننه (271/1) والبيهقي في سننه الكبرى (10/2) كلهم من طرق عن : محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه مثله

وإسناده ضعيف جداً فيه :محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي الفزاري أبو عبد الرحمن الكوفي متروك تقدم

قال ابن القطان في كتابه في الوهم والإيهام (360/3) " محمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم ضعيفان" أ.هـ.

وقال البيهقي في سننه الكبرى (11/2) :" وبالجملة فلا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً, وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء , ... وصح عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن الآية إنما أنزلت في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك وقد مضى ذكره " أ.هـ.

<u>الطريق الثالث لحديث جابر رضي الله عنه</u>

طريق عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه.

أخرجه ابن مردويه (كما في تفسير ابن كثير (59/1) والدر المنثور (266/1) والدارقطني (27/1 ح 5)ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (34) والبيهقي في سننه الكبرى (11/2) من طريق أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب أبي ثنا عبد الملك العرزمي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة , فصلوا وخطوا خطوطاً, فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك**

الخطوط لغير القبلة , فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسكت فانزل الله تعالى [ ] **الآية .** سورة البقرة أية 115

وإسناده : ضعيف للإنقطاع فإن أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري لم يلقى أباه كما أشار إليه ابن القطان . قال ابن القطان : مجهول , قال الحافظ : قلت وذكره ابن حبان في الثقات عدالته , وابن القطان تبع لابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلعون حاله , وهذا الرجل بصري شهير وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور , قال الحافظ : لم تثبت عدالته . الثقات (31/8) الوهم والإيهام (360/3)ولسان الميزان (218/1)

عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيها ثقة فقيه , من السابعة مات سنة ثمان وستين. التاريخ الكبير (376/5) الجرح والتعديل(312/5) تهذيب الكمال (23/19) وتهذيب التهذيب (7/7) التقريب (4283)

قال ابن القطان في الوهم والإيهام (360/3):" وعلة هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله وأبيه , والجهل بحال احمد المذكور , وما مس به أيضاً عبيد الله بن الحسن العنبري من المذهب على ما ذكره بن أبي خيثمة وغيره " أ.هـ.

عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي صدوق له أوهام . تقدم .

<u>الطريق الرابع لحديث جابر رضي الله عنه</u> طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً.

اخرجه سعيد بن منصور في سننه (2/ 601 ح210) وابن المنذر (كما في الدر المنثور (267/1)) فقال حدثنا سعيد قال نا إسماعيل بن عياش قال حدثني حجاج عن عطاء بن أبي رباح " **أن قوماً عميت عليهم القبلة فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية ثم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله على رسوله** [ ] سورة البقرة أية 115

إسناده ضعيف فيه : إسماعيل بن عياش الشامي ضعيف إذا روى عن غير أهل بلده ويرويه عن حجاج وهوكوفي .

وفيه أيضاً : الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء , قال البخاري :متروك الحديث لا نقر به . وقال أبو حاتم : صدوق يدلس فإذا قال حدثنا فهو صالح , وقال النسائي ليس بالقوي, قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين . التاريخ الكبير(378/2)ضعفاء البخاري(32) والجرح والتعديل (154/3) الكامل (223/2) وتهذيب الكمال (420/5) وتهذيب التهذيب(172/2)الكاشف (311/1) التقريب(1127) وعده الحافظ في المرتبة الرابعة في طبقات المدلسين (49) وهي : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. وانظر جامع التحصيل (160) ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد .

<u>الشاهد الثاني حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما</u>

أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (59/1) من حديث الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية , فأخذتهم ضبابة فلم يهتدوا إلى القبلة , فصلوا لغير القبلة , ثم استبان لهم بعد ماطلعت الشمس أنهم صلوا لغير القبلة , فلما جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه , فأنزل الله تعالى هذه الآية** [سورة البقرة أية 115

وإسناده ضعيف جداً : محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة تقريب (5938)

وأبو صالح هو باذام مولى أم هاني ضعيف . وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء . انظر التهذيب (416/1)

الشاهد الثالث حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (85/1 ح 246)وفي مسند الشاميين (52/1 ح 51) فقال :

من طريق أبي داود الطيالسي قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه :" **قال صلينا مع رسول الله في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم , تجلت الشمس , فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة ؟ فقال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل** "

قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا إسماعيل بن عبد الله ولا عن إسماعيل إلا أبو داود تفرد به هشام بن سلام " أ.هـ.

قال الهيثمي في المجمع (15/2) :"رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عبلة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات , واسمه شمر بن يقظان " أ.هـ

وهو شمر والد إبراهيم بن أبى عبلة الشامي , وكنيته أبو عبلة العقيلي , وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر جرحاً ولا تعديلاً . وانظر الجرح(376/4) والكنى للدولابي (25/2) الثقات (367/4) والمقتنى (379/1) والإكمال (308/6)

ولعل الحديث يرتقي إلى درجة الحسن بمجموع شواهد جميعاً .

قال ابن كثير في تفسيره – "وهو لم يورد حديث معاذ بن جبل " – قال: " وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضًا" أ.هـ.

وقال الشوكاني في النيل (176/2) :"هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها وسردها .....ثم قال وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها " أ.هـ.

وانظر تحفة المحتاج (282/1)

وقال الألباني في الإرواء (324/1) "وهو لم يورد حديث معاذ بن جبل ": وبالمحلة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى. والله أعلم " أ.هـ.

انظر للتفصيل المسألة : أحكام القرآن لابن عربي (623/1) وأحكام القرآن للجصاص (79/1) والإنصاف (17/2) الكافي (119/1) والمغني (269/1) شرح منتهى الإرادات (265/1) الأم (95/1) والمجموع (201/3) وروضة الطالبين (219/1) البحر الرائق (303/1) والمبسوط (186/10) تبيين الحقائق (101/1)

[83] قال الحافظ في الفتح(422/1) :

واستدلوا (1) بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم- ليلة الجن – "ما في ادواتك "؟ قال نبيذ . قال: " تمرة طيبة وماء طهور" رواه أبو داود , والترمذي وزاد" فتوضأ به" (2) وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه

---

(1) يعني في مسألة : **الوضوء بالنبيذ و المسكر**

(2) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (21/1ح84) فقال :" حدثنا هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له- ليلة الجن - ما في إداوتك ؟ قال: نبيذ , قال : تمرة طيبة, وماء طهور "**

قال أبو داود وقال سليمان بن داود العتكي عن أبي زيد أو زيد . كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن " أ.هـ. .

زاد الترمذي في جامعه (147/1) :"..... **فتوضأ منه** "وقال أبو عيسى: " وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود عن النبي الله عليه وسلم , وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث"

إسناده: ضعيف فيه أربع علل :

أولاً : أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل أبو زائد . قال البخاري أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله , روى عنه أبو فزارة ولا يصح , وقال أبو زرعة : أبو زيد هذا مجهول لا يعرف ولا اعرف اسمه , وقال ابن حبان : لا يدري من هو , وقال أبو إسحاق الحربي : مجهول , وقال ابن عدي : لا يصح , وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أن أبا زيد مجهول , وقال الحاكم أبو أحمد : رجل مجهول لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه ولا يعرف له راوياً غير أبي فزارة , قال الذهبي و الحافظ : مجهول . الجرح والتعديل (373/9) تهذيب الكمال (332/33) وتهذيب التهذيب (113/12) التقريب (8169)

ثانياً : فيه التردد في أبي فزارة فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة وقيل هما رجلان وأن هذا ليس براشد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول انظر نصب الراية (138/1) لكن الصحيح أنه راشد بن كيسان كما صرح بذلك الإمام احمد و ابن عدي في الكامل (291/7) و الدارقطني في علله (343/5) ، والبيهقي في سننه (10/1) وابن عبد البر في الاستيعاب (153/4)

راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي ثقة من الخامسة التقريب (1856)

ثالثاً : في الحديث إنكار كون ابن مسعود رضي الله عنه شهد ليلة الجن , وممن أنكر ذلك : البخاري كما في الكامل (291/7) وابن عدي في الكامل (291/7) وابن المنذر في الأوسط (256/1) والدارقطني في سننه (77/1) وابن عبد البر في الاستيعاب (153/4) وابن الجوزي كما في العلل المتناهية (358/1) والبيهقي في سننه الكبرى

(10/1) والحافظ في الدراية (65/1) والزيلعي في نصب الراية (139/1) ويشهد لذلك حديث علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم (332/1ح 450) :"**لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم وودتُ أني كنتُ معه** " .
قال الدارقطني في علله (347/5):" والصحيح ما روى عن بن مسعود انه لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن والله اعلم " أ.هـ.
ولذا قال الحافظ بعد سرد الروايات في الدراية (65/1): " والذي يظهر أنه لم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كلامهم معه وإنما خرج معه فاقعده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن رجع إليه , كما دلت عليه الأحاديث" أ.هـ.

رابعاً : في الحديث أن أبا زيد لم يلق عبدالله بن مسعود . قاله أبو حاتم في المراسيل (260).وانظر جامع التحصيل (310)

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (179/1ح 693) وابن أبي شيبة في مصنفه (31/1ح263) والإمام أحمد في مسنده (402/1، 450، 458) وابن ماجة في سننه (135/1ح384) والترمذي في جامعه (147/1ح88) وأبو يعلى في مسنده (203/9ح5301) والشاشي في مسنده (254/2ح827) والطبراني في معجمه الكبير (63/1ح 9962) وابن عدي في الكامل (291/7) والبيهقي في الكبير (9/1) كلهم من طرق عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه به.
قال: ابن عدي في الكامل (291/7) قال البخاري:" أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود رجل مجهول لا يعرف بصحبه عبدالله. وروى علقمة عن عبدالله أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " أ.هـ.
قال ابن عدي: " وهذا الحديث مداره على أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن بن مسعود وأبو فزارة مشهور واسمه راشد بن كيسان وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن " أ.هـ.
لأنه ليس ماء والله تبارك وتعالى يقول :
[سورة المائدة آية 6] "
وقال أبو زرعة (العلل 17/1ح14) : " حديث أبي فزارة ليس بصحيح وأبو زيد مجهول "
وقال أبو حاتم (العلل 45/1ح99): "لا يصح في هذا الباب شيء " أ.هـ.
وقال ابن المنذر في الأوسط (256/1) " لا يثبت , لأن أبا زيد مجهول ولا يُعرف بصحبة عبد الله ولا بالسماع منه ولا يجوز ترك ظاهر الكتاب وأخبار النبي صلى الله عليه وسلم لرواية رجل مجهول مع أن علقمة أنكر أن يكون عبدالله بن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن " أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (291/2): " منكر لا أصل له ولا رواه من يُوثق به ولا يثبت " أ.هـ.
وانظر علل الدارقطني (343/5) وتذكرة المحتاج (75/1) وتنقيح التحقيق (42/1) والعلل المتناهية (358/1) ومجمع الزوائد (314/8) ونصب الراية (137/1) والدراية (63/1) وضعيف سنن أبي داود (4)
الإداوَةُ : المَطْهَرة من جلد للماء , وجمعها أَداوى . لسان العرب (24/14)
النَّبِيذ : وهو ما يُعْمَلُ من الأشْرِبة من التَّمرِ والزَّبيب والعَسَل والحِنْطَة والشَّعير وغير ذلك , يقال نَبَذْتُ التَّمر والعِنَب إذا تَركْتَ عليه المَاء لِيَصِيرَ نَبِيذاً . النهاية (6/5)

وللحديث عدة طرق عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه من غير طريق أبى فزارة منها :

الطريق الأول :

فقد روى الحديث عبد الله بن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش بن عبد الله الصنعاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **أمعك ماء يا ابن مسعود ؟ فقال : معي نبيذ في إداوة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صب عليّ منه , فتوضأ وقال هو شراب وطهور "**
وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وهو صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه تقدم , وقد اضطرب فيه ..
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (398/1) وابن ماجه في سننه (135/1ح 385) والبزار في مسنده (268/4ح 1437) والطحاوي في شرح معاني الآثار (94/1) والطبراني في معجمه (63/10ح 9961) والدارقطني في سننه (76/1ح11) كلهم من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش بن عبد الله الصنعاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال البزار : " لا يثبت" أ.هـ
قال الدارقطني : " تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث ولا يحتج بحديثه" أ.هـ.
وأشار إلى ضعفه ابن عدي في الكامل (291/7) والبيهقي في سننه (10/1).
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (385)

الطريق الثاني :

ورواه عبد الله بن لهيعة عن حنش عن أبى هبيرة الضبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ذكره ابن عدي في الكامل (291/7) أبو هبيرة الضبي . انظر الجرح والتعديل (455/9)
قال ابن عدي : " وهو غير محفوظ أيضاً " أ.هـ.

الطريق الثالث :

ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : أمعك ماء قال لا قال : أمعك نبيذ ؟ أحسبه قال: نعم , فتوضأ به..**
وفي إسناده : علي بن زيد بن جدعان البصري ضعيف من الرابعة تقريب (4768)
وفيه : أبو رافع نفيع الصائغ أبو رافع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية , لم يثبت سماعة من عبدالله بن مسعود كما قاله الدارقطني في سننه (77/1) تهذيب الكمال (15/30) وتهذيب التهذيب (420/10) التقريب (7182)

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (455/1) وأبو يعلى في مسنده (56/1ح 27) والطحاوي في شرح معاني الآثار (95/1) والدارقطني في سننه (77/1ح 13-14)
قال الدارقطني في العلل (346/5). : ولا يثبت هذا الحديث لأنه ليس في كتب حماد بن سلمة المصنفات , وعلي بن زيد ضعيف , وأبو رافع لا يثبت سماعه من ابن مسعود " أ.هـ.

الطريق الرابع:
ورواه الحسين بن عُبيد الله العجلي عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : "**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل أمعك ماء يا بن مسعود ؟ قلت لا والله يا رسول الله إلا إداوة فيها نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم**"
وإسناده ضعيف جداً : فيه الحسين بن عُبيد الله العجلي أبوعلي قال ابن عدي: يشبه أن يكون ممن يضع الحديث وقال الدارقطني: يضع الحديث على الثقات. انظر الكامل (774) الميزان (540/1) اللسان (295/2).
وانظر علل الدارقطني (346/5)
أخرجه الدارقطني في سننه (77/1ح 16)

الطريق الخامس:
رواه محمد بن عيسى المدائني عن الحسن بن قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبيدة وأبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" **خذ معك إداوة من ماء ثم انطلق وأنا معه فذكر حديثه ليلة الجن فلما أفرغت عليه من الإداوة فإذا هو نبيذ , فقلت يا رسول الله أخطأت بالنبيذ ؟ فقال : تمرة حلوة وماء عذب** "
أخرجه الدارقطني في سننه (78/1ح 17) والخطيب في تأريخه (398/2).

وإسناده ضعيف جداً : فيه : الحسن بن قتيبة الخزاعي المدايني , قال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث , وقال أبو حاتم ضعيف , وقال الأزدي واهي الحديث , وقال العقيلي كثير الوهم . وقال الحافظ : هالك , وليس هذا والد محمد بن الحسن بن قتيبة , شيخ ابن حبان وابن عدي ذاك شيخ آخر قليل الرواية . الجرح والتعديل (33/3) الكامل (327/2) وضعفاء العقيلي (241/1) تأريخ بغداد (404/7) ولسان الميزان (246/2)

وفيه محمد بن عيسى بن حيان المدائني . قال الدارقطني: ضعيف متروك وقال الحاكم متروك . انظر المغني في الضعفاء (358/2) وضعفاء الدارقطني (454) وسؤالات الحاكم (171).

قال الدارقطني في سننه : " تفرد به الحسن بن قتيبة عن يونس , والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان " أ.هـ. .

وقال في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (346/5) :"والحسن بن قتيبة متروك الحديث والراوي له عنه بن حيان المدائني وهو ضعيف والله أعلم " أ.هـ.

وانظر العلل المتناهية 356/1).

الطريق السادس:

رواه أبو سلام عن فلان بن غيلان الثقفي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :" **دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته بإداوة فإذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم "**

وفي إسناده ابن غيلان مجهول .

أخرجه الدارقطني في سننه (78/1ح 18) وأبو نعيم في الدلائل (كما نصب الراية 142/1)

وقال الدارقطني : " الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل اسمه عمرو وقيل عبدالله بن عمرو بن غيلان " أ.هـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (44/1 ح99) قلت لأبي ولأبي زرعة فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه عن جده عن ابن غيلان عن ابن مسعود ؟ قالا : وهذا أيضاً ليس بشيء , ابن غيلان مجهول ولا يصح في هذا الباب شيء " أ.هـ.

الطريق السابع :

و رواه أبو عبد الله سلمة بن تمام الشقري عن شريك عن أبي زائدة عن بن مسعود رضي الله عنه

أخرجه ابن عدي في الكامل (14/4)و ذكره الدارقطني في علله (345/5ح939)

قال ابن عدي :" وهذا الإسناد يشوشه أبو عبد الله الشقري عن شريك فلا أدري من قبله أو من شريك , وذاك أن جماعة رووه عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن بن مسعود فهذه هي الرواية الصحيحة
وأبو فزارة راشد بن كيسان وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول والحديث ضعيف لأجل أبي زيد هذا"
سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري الكوفي صدوق من الرابعة س تهذيب الكمال (268/11) وتهذيب التهذيب (125/4) التقريب (2486)

الطريق الثامن :
رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي فزارة عن عبد الله بن يزيد بن الأصم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره الدارقطني في علله (345/5ح939)
الطريق التاسع :
رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي فزارة عن أبي فزارة عن بن مسعود رضي الله عنه .
ذكره الدارقطني في علله (345/5ح939)
الطريق العاشر :
ورواه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي فزارة فقال عن عمرو بن حريث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ذكره الدارقطني في علله (345/5ح939)
والمحفوظ ما قاله الدارقطني :" والقول قول من قال عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أ.هـ. .

وللحديث شاهد:
من حديث عبد الله ابن عباس رضى الله عنهما لكنه بسند ضعيف .
رواه المسيب بن واضح عن مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء** "
وفيه : المسيب بن واضح السلمي التلمسي الحمصي ,وقال أبو داود : كان يضع الحديث , وقال الدارقطني والعقيلي : متروك , تقدم .

أخرجه ابن عدي في الكامل (170/7) والدارقطني في سننه (75/1ح1) والبيهقي في سننه الكبرى (11/1) كلهم من طرق المسيب بن واضح عن مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وقد اختلف فيه أيضًا.

[84] قال الحافظ في الفتح(432/1) في شرحه .
ويدل الحديث (1)على جواز نفض اليدين من ماء الغسل وكذا الوضوء . وفيه حديث ضعيف أورده الرافعي وغيره ولفظه" لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان " قال ابن الصلاح : لم أجده , وتبعه النووي (2).
وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة (1)

قال الدارقطني :" والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع , ولا إلى ابن عباس. " أ.هـ.

وانظر علل المتناهية (357/1) والتحقيق (54/1) وتنقيح التحقيق (41/1) والدراية (66/1) ونصب الراية (147/1) ولسان الميزان (318/6).

<u>و من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً</u>

ورواه حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً :" **النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء** "
ذكره الدارقطني في علله(347/5) وقال :"وحجاج لا يحتج به" أ.هـ.
و إسناده ضعيف جداً فيه : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف , وليس له عند النسائي سوى حديثين , مات في خلافة بن الزبير التقريب (1036)

فالحاصل أن الحديث ضعيف من جميع طرقه , بل أطبق علماء السلف على تضعيفه . كما نص الحافظ
و على تقدير صحته:

1. إما أنه منسوخ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى [سورة المائدة آية 6] إنما كان بالمدينة بلا خلاف .

2. أو هو محمول على ماء ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً وإنما كانوا يصنعون ذلك لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

و انظر تفسير الطبري (109/5) التسهيل لعلوم التنزيل (142/1) تفسير القرطبي (219/5) تفسير ابن كثير (505/1) فتح القدير (469/1)
(1) حديث ميمونة رضي الله عنها : **توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وُضوءَه للصلاة غير رجليه** .....الحديث
(2) انظر : المجموع للنووي (458/1) وقال :" ضعيف لا يعرف , وثبت في الصحيحين ضده "..

(1)قال ابن حبان في المجروحين (194/1) حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار ثنا البَخْتري بن عُبيد قال أخبرني أبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا توضأتم فلا تنقضوا أيدكم فإنها مراوح الشيطان , وأشربوا أعينكم الماء** "
إسناده: ضعيف جدًا فيه : البختري بن عُبَيْد الطابخي الكلبي الشامي من أهل القلمون ضعيف متروك من السابعة تهذيب الكمال (24/4) وتهذيب التهذيب (369/1) تقريب (648)
وفيه أبوه : عبيد بن سلمان الطابخي مجهول من الثالثة . تهذيب الكمال (211/19) وتهذيب التهذيب (61/7) التقريب (4357)0
و نص على ذلك أبو حاتم في العلل (36/1)

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (36/1ح 73) وابن حبان في المجروحين (194/1) وابن عدي في الكامل (57/2) كلهم من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا.

قال أبو حاتم في العلل (361/1): هذا حديث منكر , و البختري : ضعيف الحديث , وأبوه : مجهول " أ.هـ.
قال ابن حبان في المجروحين (114/1)::" روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب كان يسرق الحديث وربما قلبه" أ.هـ.
وقال ابن عدي في الكامل (57/2): روى عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير " أ.هـ.

قال النووي في المجموع (518/1) :" هذا الحديث ضعيف لا يعرف , وثبت في الصحيحين ضده من حديث ميمونة .... " أ.هـ.
وعدّ الذهبي في الميزان (7/2) هذا الحديث من أنكرها فقال :" أنكر ما روى عن أبيه :" **إذا توضأتم فلا تنفضوا..** " أ.هـ.

قال ابن الصلاح في تعليقه على "الوسيط" كما في التلخيص الحبير (100/1) " لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً " أ.هـ.
ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في "صفة التصوف" (كما نقله الحافظ في التخليص 100/1) من طريق بن أبي السري قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الحافظ في التخليص (100/1ح 114):" وهذا إسناد مجهول ، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة , فوهم في اسم البختري بن عبيد . والله أعلم" أ.هـ.

ابن أبي السري : هو : محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني المعروف صدوق عارف له أوهام كثيرة من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين التقريب (6263)

وحكم الألباني عليه بالوضع السلسلة الضعيفة (33/2ح903)

بل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ففي صحيح البخاري (106/1ح 272) ومسلم في صحيحه (254/1ح317) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنه في صفة غُسله صلى الله عليه وسلم وفيه "...**وأفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه** "

قال الحافظ :" ولو لم يعارضه إلا هذا الحديث الصحيح , لم يكن صالحاً أن يحتج به " وبوب الإمام البخاري على هذا الحديث :" **باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة** "

انظر خلاصة البدر المنير (41/1)، تحفة المحتاج (191/1 العلل المتناهية (348/1) نيل الأوطار (309/1) سبل السلام (91/1) فيض القدير (253/1)

[85] قال الحافظ في الفتح (441/1) (....وقيل يحتمل أن يكون البخاري أراد (1) الإشارة إلى :
ما روى عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخِطْمِيّ , ويكتفى بذلك في غسل الجنابة
كما أخرجه بن أبي شيبة وغيره عنه (2)
ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة بإسناد ضعيف . (3)

---

(1) يعني بتبويبه : **باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل** .
(2) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (72/1ح 771) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال: قال عبدالله بن مسعود: " **من غسل رأسه بالخِطْمِيّ وهو جنب فقد أبلغ الغسل**."
وإسناده صحيح
أخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (263/1ح1008) وابن الجعد في مسنده (78/1ح431) والبخاري في التاريخ الكبير (207/4) والفسوي في المعرفة والتاريخ (268/3) والطبراني في المعجم الكبير (254/9ح 9257) والبيهقي في سننه الكبرى (182/1)كلهم من طرق عن عبدالله بن مسعود موقوفًا.
وصححه ابن حزم في المحلى (200/1) والهيثمي في المجمع (273/1).
وثبت أيضاً من قول ابن عباس رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (72/1ح 775).
وثبت أيضًا من قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة (72/1ح773) وعبد الرزاق في مصنفه (263/1ح1007).
وثبت عن جمع من غيرهم من التابعين.

(3) وأما المرفوع فقد رواه أبو داود في سننه (1/ 67ح256) فقال : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة بن عامر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي **صلى الله عليه وسلم :" أنه كان يغسل رأسه بالخِطْمِيّ وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء**

الخِطْمِيّ: ضرب من النبات يُغسل به الرأس . انظر لسان العرب (188/12) النهاية (51/2)

وإسناده ضعيف : لجهالة شيخ قيس بن وهب وهو (رجل من بني سواءة بن عامر)
قال الحافظ في التهذيب (654/4) :"لم أقف على تسميته "
وانظر تهذيب الكمال (212/32) التقريب (8609)
وفيه أيضاً : شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقدم.

و أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (222/6) والبيهقي في سننه (182/1) كلهم من طرق عن شريك بن عبدالله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.

وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(48) والمشكاة (446).

قبيلة بني سواءة : نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر . الأنساب (330/3)

[86] قال الحافظ في الفتح(469/1) ونقل الطحاوي عن أبي يوسف أنه ذهب إلى عدم الاستحباب. وتمسك بما رواه أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه أبو داود وغيره , وتعقب بأن الحفاظ قالوا إن أبا إسحاق غلط فيه . (1)

---

(1) قال الإمام أبو داود في سننه(1/ 58ح 228)
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء** "
قال أبو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول:" هذا الحديث وهم "
يعني حديث أبي إسحاق .

قال الإمام أحمد :" حديث أبي إسحاق ليس بصحيح " أ.هـ. التلخيص الحبير (140/1ح187)
ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (140/1ح187) عن أبي الحسن طاهر بن مفوز قال : " أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق "
وتعقبه الحافظ فقال :" وتساهل في نقل الإجماع , فقد صححه البيهقي وقال إن أبا إسحاق قد بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير عنه " أ.هـ.

وإسناده صحيح لكن أنكر الحفاظ على أبي إسحاق "**ولا يمس ماءً** " – كما سيأتي.
وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (199/1ح 1397) ومن طريقه البيهقي في سننه (201/1) وعبد الرزاق في مصنفه (280/1ح1082) وإسحاق في مسنده (851/3ح 1512) وأحمد في مسنده (106/6) والترمذي في جامعه (202/1ح119) وابن ماجه في سننه (192/1ح583) والطحاوي في شرح معاني الآثار (125/1) والبغوي في شرح السنة (356/1ح268) وأبو يعلى في مسنده (174/8ح4729) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (192/1ح581) والترمذي في جامعه (202/1ح118) والنسائي في الكبرى (332/5ح9052) والطحاوي في شرح معاني الآثار (125/1) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (64/1ح682) وابن ماجة في سننه (192/1ح582) والطحاوي في شرح معاني الآثار (125/1) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه أحمد في مسنده (146/6) والنسائي في الكبرى (332/5ح9054) والطحاوي في شرح معاني الآثار (125/1) والطبراني في الأوسط (345/2ح2182) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (226/8ح4794) من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (409/6) من طريق المفضل بن صدقة الحنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (310/7ح7588) من طريق حمزة الزيات عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.
وأخرجه ابن عساكر في تأريخه (221/51) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به.

ورواه شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به مطولاً وليس فيه **"ولا يمس ماءً ".**
كما في صحيح البخاري (385/1ح1095) وأبو داود الطيالسي في مسنده (198/1ح1386) وإسحاق في مسنده (852/3ح1513) وابن حبان في صحيحه (328/6ح2593) و (364/6ح2638).
وقد قال شعبة: " قد سمعتُ حديث أبي إسحاق" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام جنباً** " ولكن أتقيه " أ.هـ.
انظر علل ابن أبي حاتم (49/1ح115).

قال سفيان الثوري: " فذكرت الحديث يومًا فقال لي إسماعيل: يا فتى اتشدّ هذا الحديث بشيء " أ.هـ .
انظر سنن ابن ماجه (192/1) والمحلى (221/2) والتمهيد (42/17) و الاستذكار (280/1) شرح السنة للبغوي (356/1)و حاشية السنن لابن القيم (262/1) وشرح النووي لصحيح مسلم (218/3) وتحفة الأحوذي (322/1) وشرح الزرقاني (145/1) و تعقبات ابن التركماني على سنن البيهقي (201/1)

وانظر بالتفصيل شرح مغلطاي لسنن ابن ماجة (758/2-752) وعمدة القاري (243/3-244) وابن رجب الحنبلي في فتح الباري (362/1) وصحيح أبي داود للالباني – المطول – (409/1ح224) – وتعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (203/1).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (853/3ح1515) والإمام أحمد في مسنده (102/6) والإمام مسلم في التمييز (ص181ح40) وفي صحيحه (510/1ح739)

والطحاوي في شرح معاني الآثار (125/1) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به مطولاً وليس فيه "**ولا يمس ماءً** ".

و حكم الإمام مسلم في "التمييز" على وهم هذه اللفظة فقال: "ذكر الأحاديث التي نُقلت على الغط في متونها... (وذكر هذا الحديث..) ثم قال: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة , وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق". أ.هـ.

وأخرج مسلم الحديث دون قوله " **ولم يمس ماء** " وكأنه حذفها عمداً لأنه علّلها في كتاب التمييز .
قال البيهقي في سننه الكبرى (201/1) " أخرجه مسلم في الصحيح دون قوله " **قبل أن يمس ماء** " وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق " أ.هـ.

وقد رواه إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **كان رسول الله إذا كان جنبًا فأراد أن ينام أو يأكل توضأ** " أخرجه مسلم (في صحيحه 248/1ح305) وابن خزيمة في صحيحه (107/1ح215) والبيهقي في سننه الكبرى (202/1).

ورواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه **قال سألت عائشة كيف كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ فقالت: كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.**
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (273/6) والدارمي في سننه (212/1ح757) والبيهقي في سننه (202/1)

ورواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة** " أخرجه البخاري في صحيحه (110/1ح284)

ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام** "
أخرجه مسلم في صحيحه (284/1ح305)

وبأنه لو صح حمل على أنه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه .
أو أن معنى قوله" لا يمس ماء" أي للغسل (1)

وحديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ
أخرجه مسلم في صحيحه (248/1ح306)

وفي علل الأثرم عن الإمام أحمد : لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة "أ.هـ. التلخيص الحبير (140/1ح187)

وقال الترمذي في جامعه بعد تخريجه لحديث أبي إسحاق (203/1): " وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق " أ.هـ.

لكن قال الدارقطني في العلل (5أ/ق: 56 –أ) :" رواه أبو إسحاق عن الأسود فقال: " **ينام ولا يمس ماءً ".**
ورواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود فقال لا ينام وهو جنب حتى يتوضأ.
وكذلك قال عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه.
قال الدارقطني : قال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين. أ.هـ. التلخيص الحبير (140/1ح187)
وهو يشير إلى الجمع بينهما كما سيأتي .

(1) والجمع حين إمكانه أولى من الترجيح . فقد جمع بينها الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث 241/1) فقال " قال أبو محمد ونحن نقول إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام , ومن شاء غسل يده وذكره ونام , ومن شاء نام من غير أن يمس ماء , غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة , وهذا مرة ليدل على الرخصة , ويستعمل الناس ذلك , فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ , ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ " أ.هـ.
وقد صححه الحاكم في معرفة علوم الحديث (125) وقال البغوي (شرح السنة 356/1) :" وإن ثبت الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك أحيانًا ليدل على الرخصة وكان يتوضأ في أغلب أحواله ليدل على الفضيلة " أ.هـ.
قال البيهقي في سننه الكبرى (201/1) :" وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية , وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه , والمدلس إذا بين سماعه ممن روي عنه وكان ثقة فلا وجه لرده , ووجه الجمع

بين الروايتين على وجه يحتمل , وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سألت أبا الوليد الفقيه فقلت أيها الأستاذ ؟ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء ؟
وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ ؟
فقال لي أبو الوليد سألت أبا العباس بن شريح عن الحديثين فقال :و الحكم بهما جميعاً : أما حديث عائشة فإنما أرادت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ " أ.هـ.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم(218/3) :" ولو صح لم يكن أيضا مخالفاً بل كان له جوابان :
أحدهما : جواب الإمامين الجليلين أبى العباس بن شريح وأبى بكر البيهقى أن المراد لا يمس ماء للغسل .
والثاني : وهو عندي حسن أن المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز , إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه والله أعلم " أ.هـ.
و قال الحافظ في الفتح (39/3) ..... وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير لكن لا يلزم من قولها" **فإذا كان جنبا أفاض عليه الماء**" أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الآخر فمن ثم غلطوه في ذلك " أ.هـ.
و إلى هذا أشار الطحاوي في شرح معاني الآثار (125/1) :" وقالوا هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه وذلك" أ.هـ.

و قال الحافظ التلخيص الحبير (140/1ح187) :" وعلى تقدير صحته فيحمل على أن المراد لا يمس ماء للغسل , ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند أحمد بلفظ " **كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماء** "
أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه .
وبهذا جمع بن قتيبة في اختلاف الحديث .
ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود .
وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ إن شاء , وأصله في الصحيحين دون قوله إن شاء كما سيأتي " أ.هـ.

وأورد الطحاوي من الطريق المذكورة عن أبي إسحاق ما يدل على ذلك . (1)

كما في صحيح البخاري (110/1ح 285) ومسلم في صحيحه (248/1ح306)من طريق نافع عن ابن عمر **أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب " .**

وقد أخرجه بزيادة لفظ **" إن شاء"** الحميدي في مسنده (291/2 ح 657) وابن خزيمة في صحيحه (106/1 ح211) وابن حبان في صحيحه (18/4 ح 1216) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال ينام ويتوضأ إن شاء "**

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(1/ 63 ح 679) عن غضيف بن الحارث قال أتيت عائشة فقلتُ : **أرأيتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الليل كان يغتسل من الجنابة أم في آخره ؟ فقالت : ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره "**
وإسناده صحيح .
(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (125/1) من طريق الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت **:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل "**

[87] قال الحافظ في الفتح (487/1):
[88] وأما حديث ابن عمر مرفوعاً
[89] :" لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن
[90] فضعيف من جميع طرقه (1)

---

(1) قال الترمذي في جامعه (236/1ح131) حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**"لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن "**
قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر

وإسناده ضعيف فيه : اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين وله بضع وسبعون سنة التقريب(477)
وشيخه في هذا الحديث : موسى بن عقبة بن أبي عياش ، مولى آل الزبير ، من أهل الحجاز .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (118/6) :"هذا حديث لين الإسناد من قِبَل إسماعيل , إذ روايته عن الحجازيين مضعَّفة " أ.هـ
وانظر كشف الغطاء عن أحكام الذهبي في سير أعلام النبلاء (119)

أخرجه ابن ماجة في سننه (196/1 ح 595)وابن عرفة في الأحاديث العوالي من جزءه (22/1 ح 3) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (381/3ح5675)والطحاوي في شرح معاني الآثار (88/1)و الدارقطني في سننه (117/1)، و البيهقي في الكبرى (89/1و309/1)، وفي شعب الإيمان(380/2-379)، وفي معرفة السنن والآثار (325/1)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (118/6-117)، وفي تذكرة الحفاظ(1496/4)
كلهم من طرق عن إسماعيل ابن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في الكامل(73/4) من طريق صالح بن أحمد بن أبي مقاتل عن الحسن بن عرفة ، ثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً.
(زاد في إسناده : عبيد الله بن عمر)

ثم قال ابن عدي : " زاد صالح لنا عن ابن عرفة :" عبيد الله بن عمر ، عن موسى " وليس فيه ، حدثناه عن ابن عرفة جماعة من الشيوخ ، عن ابن عياش ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وليس فيه عبيد الله ، وإنما سمع صالح أن الفريابي حدث به عن إبراهيم بن العلاء ، عن ابن عياش ، عن عبيد الله وموسى بن عقبة فأراد صالح ان يكون الحديث عنده بعلو فقال ثناه بن عرفة عن بن عياش زاد في إسناده عبيد الله "

وصالح بن أحمد بن أبي مقاتل قال ابن عدي " بين الأمر جداً تجسره على رفع أحاديث موقوفة , وعلى وصل أحاديث مرسلة وعلى أحاديث يسرقها من قوم حتى لا يفوته شيء , وكذبه الدارقطني : متروك وقال الذهبي : دجال .
انظر ضعفاء الدارقطني(107) الكامل (73/4) المجروحين(373/1) وميزان الاعتدال (2/ 287)اللسان(164/3)

وحديث الفريابي رواه ابن عدي في الكامل (298/1) و الدارقطني في سننه (117/1) وابن عساكر في تأريخه (88/7) من طريق جعفر بن محمد الفريابي ومحمد بن جعفر بن رزين قالا حدثنا إبراهيم بن العلاء قال حدثنا ابن عياش حدثنا عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن** "
وتابع إبراهيم بن العلاء : سعيد بن يعقوب الطالقاني
فرواه سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن عياش حدثنا عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني (117/1)
قال ابن عدي في الكامل (298/1)هذا الحديث بهذا الإسناد لابن عياش وعامة من رواه عن ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني فقالا عبيد الله وموسى بن عقبة
قال ابن عدي : وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله."ا.هـ
إبراهيم بن العلاء بن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن الزبيدي الحمصي مستقيم الحديث من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين وله ثلاث وثمانون د التقريب (226)
سعيد بن يعقوب الطالقاني أبو بكر ثقة صاحب حديث قال بن حبان ربما أخطأ من العاشرة مات سنة أربع وأربعين التقريب (2424)

وعلى ما سبق فالحديث : حديث إسماعيل بن عياش ، يرويه عن موسى بن عقبة فحسب - على الصحيح- عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقد انتقد هذا الحديث على إسماعيل بن عياش غير واحد من الأئمة .
منهم الإمام : أحمد بن حنبل
فقد أنكره وقال : " هذا باطل" أ.هـ.
نقله عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (381/3ح5675)

وانظر النكت الظراف على الاطراف بحاشية تحفة الأشراف (239/6ح8474)
ومنهم : الإمام البخاري
قال الترمذي في العلل الكبير : " سألت محمداً - يعني البخاري- عن حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة . . "فذكر الحديث ، فقال : " لا أعرفه من حديث ابن عقبة وإسماعيل بن عياش منكر الحديث عن أهل الحجاز ، وأهل العراق" أ.هـ.
انظر علل الترمذي الكبير (189/1-190(40) و جامع الترمذي (237/1-236)
وشيخه في هذا الحديث : موسى بن عقبة بن أبي عياش ، مولى آل الزبير ، من أهل الحجاز

وقال الترمذي عقب الحديث : " حديث ابن عمر حديث (كذا ولعلها : غريب وانظر تحفة الأشراف 239/6ح8474) لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ، ثم قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز ، وأهل العراق أحاديث منا كير ، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به" أ.هـ. جامع الترمذي (237/1-236)
قوله
وقال ابن أبي حاتم في العلل (49/1): " سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع... فقال أبي " هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله". أ.هـ.

وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (298/1) " هذا الحديث بهذا الإسناد ؛ لا يرويه غير ابن عياش" أ.هـ.
وقال البيهقي في سننه الكبرى (309/1) بعد أن أخرج الحديث : " ليس هذا بالقوي ". أ.هـ.
وقال في " معرفة السنن والآثار (326/1)" هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش ، ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث ، قاله أحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، وغيرهما من الحفاظ " أ.هـ.
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (118/6) : " هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل ، إذ روايته عن الحجازيين مضعفة " أ.هـ.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (138/1) : " في إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها " أ.هـ.
<u>وقد روي هذا الحديث من غير طريق إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة من وجهين :</u>
<u>الوجه الأول</u> : رواه عبد الملك بن مسلمة ، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن** " أخرجه الدارقطني في سننه (117/1)

ثم قال : " عبد الملك هذا كان بمصر ، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن ، وهو ثقة " أ.هـ.

قال ابن حجر في الدراية (86/1) عن هذا الإسناد " ظاهرة الصحة" أ.هـ.
لكنه تنبه الحافظ –رحمه الله- للوهم في إسناده فقال التلخيص الحبير (138/1) : " وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة ، وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة ، وهو ضعيف...
وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في" الأطراف" : إن عبد الملك بن مسلمة هذا ، هو القعنبي" وليس كذلك ، بل هو آخر " أ.هـ.

وكذا نبه إليه الحافظ في النكت الظراف على الاطراف بحاشية تحفة الأشراف (239/6ح8474) وقال :"وقول ابن عساكر أنه "القعنبي " خطأ فاحش , وإنما رواه عبد الله بن حماد عن عبد الملك بن مسلمة المصري ....." أ.هـ.

وهذا وهم ظاهر ، فإن القعنبي ، إنما هو عبد الله بن مسلمة ،
وأما راوي هذا الحديث فهو عبد الملك بن مسلمة المصري ، قال أبو حاتم : " مضطرب الحديث ليس بقوي " وقال أبو زرعة ، وابن يونس : " منكر الحديث " ، "زاد أبو زرعة : " ليس بالقوي" ، وقال ابن حبان : " شيخ يروي عن أهل المدينة المناكير الكثيرة" . الجرح والتعديل (371/5)، المجروحين لابن حبان (134/2) الميزان (664/2) اللسان (68/4)
وشيخه في هذا الحديث : المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، مدني .

عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً من صغار التاسعة مات في سنة إحدى وعشرين بمكة التقريب (3620)
<u>وأما الوجه الثاني في رواية الحديث من غير طريق إسماعيل بن عياش :</u>
رواه محمد بن إسماعيل الحساني ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع به . أخرجه الدارقطني في سننه (118/1)
وهذا الإسناد فيه هذا الرجل المبهم ، وفيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف "
وانظر التلخيص الحبير (138/1) والنكت الظراف على الاطراف بحاشية تحفة الأشراف (239/6ح8474)

وقد أطلق القول بتضعيف رواية غير ابن عياش : الإمام البيهقي في سننه الكبرى (89/1) إذ قال : " وقد روي عن غيره (يعني غير ابن عياش) وليس بصحيح " أ.هـ.

<u>وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه ،</u> لكنه لا يصلح في الشواهد لشدة ضعفه :

أخرجه ابن عدي في الكامل (163/6) ، والدار قطني(87/2)، وأبو نعيم في الحلية(22/4) ، ثلاثتهم من طريق محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن طاووس ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا تقرأ الحائض و لا النفساء من القرآن شيئاً "**
وإسناده ضعيف جداً : فيه محمد بن الفضل بن عطية العبسي الكوفي كذبوه تقدم .

قال ابن عدي : " هذا لا يروى إلا عن محمد بن الفضل ، عن أبيه عن طاووس " أ.هـ.

وقد ضعف الحديث – إضافة لمن تقدم ذكره –الألباني رحمه الله تعالى في إرواء الغليل (192).

[91] قال الحافظ في الفتح (490/1) : وقرأتُ بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال:... وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين , فلعلها هي المذكورة . (1)
قلت : وهو حديث ذكره أبو داود من هذا الوجه تعليقاً , وذكر البيهقي أن ابن خزيمة أخرجه موصولاً قلت لكنه مرسل , لأن أبا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به (2)

---

(1) انظر شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (882/3)
(2)قال الإمام أبو داود في سننه (1 / 73 ح281)
(....وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر **أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت** " هكذا رواه الإمام أبو داود تعليقاً .

وقال البيهقي (335/1) :"وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردي عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك " أ.هـ.
ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة المطبوع .

وانظر التلخيص الحبير (170/1) و نصب الراية (202/1) و نيل الأوطار(361/4) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود(ص 27 رقم 54)

ووجدتُه موصلاً من رواية العلاء عن الحكم عن أبي جعفر عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها :
فيما أخرجه الطبراني في" معجمه الأوسط(9 /79 ح9184) فقال حدثنا مورع بن عبدالله أبو ذهل المصيصي نا الحسن بن عيسى الحربي نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن جعفر عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ لكل صلاة.."**
قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا العلاء , ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث , تفرد به الحسن بن عيسى." أ.هـ.

وفي إسناده : جعفر , لم أقف على ترجمته ولم أجد في شيوخ الحكم بن عتيبة من اسمه جعفر .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 281) :"رواه الطبراني في الأوسط وفيه جعفر عن سودة , ولم أعرفه " أ.هـ.

لكن تبين لي أنه : أبو جعفر الباقر وهو من شيوخ الحكم بن عتيبة .
وان الناسخ سقطت عليه لفظة (أبي)

الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه , إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون . انظر التاريخ الكبير (333/2) الجرح والتعديل(125/3) وتهذيب الكمال (115/7) التعديل والتجريح (528/2)وتهذيب التهذيب (374/2) والتقريب (1453)

ويؤكد ذلك ما قاله أبو داود :" وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر **أن سودة استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت " أ.هـ.**
ونقله الزيلعي في نصب الراية (202/1) عن الطبراني بإسناده فقال فيه (عن أبي جعفر)
وكذا سماه الحافظ ابن حجر في هنا فقال :" أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين" وهو الذي قصده البيهقي في سننه الكبرى وأشار إليه أبو داود..فيما سبق .

و أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة التقريب (6191)

لكن إسناده ضعيف للإنقطاع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين سودة حيث انه ولد عام (56هـ) , وتوفيت سودة رضي الله عنها عام 55هـ على الصحيح
انظر تهذيب الكمال(74/5)و (202/35)وتهذيب التهذيب(651/3)و(677/4)

وبهذا يتبين أن سودة لم يثبت أنها من المستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم

أقْرائها : قد تكررت هذه اللفظة في الأحاديث مُفْرَدةً ومجموعة والمُفْرَدة بفتح القاف وتُجْمع على أقْراء وقُرُوء وهو من الأضداد يقع على الطُّهر وإليه ذَهب الشافعيّ وأهل الحجاز , وعلى الحَيْض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهلُ العراق والأصل في القَرْء الوقت المعلوم فلذلك وَقَع على الضّدّين لأنَّ لكل منهما وقْتاً وأقرَأتِ المرأةُ إذا طَهُرت وإذا حاضت, وهذا الحديث أراد بالأقْراء فيه الحِيَضَ لأنه أمَرها فيه بتَرْك الصلاة . لسان العرب (132/1) والنهاية (32/4)

[92] قال الحافظ في الفتح (499/1)
[93] قلت : وفي الاستدلال بالحديث المذكور(1) على أنها(2) لا تحيض نظر ,
[94] لأنه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور أن لا يكون(3) الدم الذي تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض .
وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الولد أو من فضلة غذائه أو دم فساد لعلة فمحتاج إلى دليل .
وما ورد في ذلك من خبر أو أثر لا يثبت . (4) لأن هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان .

---

(1) يعني بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إن الله عز وجل وكلّ بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه**

(2) يعني مسألة : الحامل هل تحيض ؟

(3) قال معلقه الشيخ : عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى :"كذا في النُسخ , ولعله "**أن يكون**"بإسقاط حرف النفي ليستقيم المعنى . فتأمل" أ.هـ

(4) في هذه المسألة وقفت على :

الأول : حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً :

أخرجه الدارقطني في سننه (219/1ح63) وابن عدي في الكامل (185/6) وابن المنذر في الأوسط (239/2ح820) والبيهقي في سننه الكبرى (423/7) من طريق مطر الوراق عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتتها فقالت أني أحيض وأنا حبلى ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : **اغتسلي وصلّي فإن الحبلى لا تحيض**
وفي إسناده : مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي الخرساني سكن البصرة .
قال عبد الله بن أحمد سألتُ أبي عن مطر الوراق ؟ فقال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ , مضطرب الحديث , قال فسألت أبي فقال ما أقربه من بن أبي ليلى في عطاء خاصة , وقال مطر في عطاء ضعيف , قال عبد الله وقلت ليحيى بن معين مطر ؟ فقال ضعيف في حديث عطاء , وقال النسائي: ليس بالقوي , وقال ابن سعد كان فيه ضعف في الحديث , وقال الآجري عن أبي داود ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف , وقال الساجي صدوق يهم وذكره بن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ , قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع .تاريخ ابن معين (567/2) التاريخ الكبير (400/7) الجرح والتعديل(287/8) ضعفاء النسائي (97) ثقات العجلي (281/2) ثقات ابن حبان (435/5) الكامل (396/6) وتهذيب الكمال (51/28) وتهذيب التهذيب (152/10) والتقريب (6744)
" قال همام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد القطان : فأنكره "

وأخرجه الدارمي في سننه (264/1ح945) وابن المنذر في الأوسط (239/2ح821)والبيهقي في سننه الكبرى (423/7) من طريق محمد بن راشد عن

سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي** ".
وفي إسناده : محمد بن راشد الشامي الخزاعي كنيته أبو يحيى , كان من أهل الورع والنسك ولم تكن صناعة الحديث من بزرة , فكان يأتي بالشيء على الحسبان , ويحدث على التوهم فكثر المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به . قال الحافظ : صدوق يهم . المجروحين (253/2) تهذيب الكمال (186/25) تهذيب التهذيب (141/9)

قال البيهقي :" فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف أهل العلم بالحديث هاتين الروايتين عن عطاء " أ.هـ
قال أبو طالب أحمد بن حميد قال سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت" **الحامل لا تحيض إذا رأت الدم صلت** " ؟ قال كان يحيى يعني القطان يضعف بن أبي ليلى ومطر عن عطاء يعني كان يضعف روايتهما عن عطاء "
ونقله الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال(223/6)

قال البيهقي :" وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف " وقد روى بن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال هي بمنزلة المستحاضة
وروى الحجاج عن عطاء قال إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلي ولا تغتسل .
وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضي الله عنها في الغسل والله أعلم " أ.هـ
وروي عن عائشة ما يخالف ذلك .
فاخرج الدارمي في سننه (264/1) وابن المنذر في الأوسط (239/2) والبيهقي في سننه الكبرى (423/7)عن يحيى بن سعيد القطان قال :" لا يختلف عندنا عن عائشة رضي الله عنها في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر "

<u>الثاني : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً</u>
أخرجه أبو حفص بن شاهين عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال **:" إن الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد مما تفيض الأرحام "**
<u>الثالث : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً</u>
أخرجه أبو حفص بن شاهين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال **:" إن الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد "**
ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في شرحه للعمدة (514/1) والعيني في عمدة القاري (292/3) وانظر تبين الحقائق (67/1)
<u>الرابع : قول مكحول الشامي الفقيه :</u>
أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (230/60) من طريق محمد بن زياد الطحان نا عيسى بن يونس قال سمعت الأوزاعي يقول سمعت مكحولاً يقول :"

الجنين في بطن أمه لا يطلب ولا يحزن فيأتيه الله برزقه من قبل سرته وغذاؤه في بطن أمه من دم حيضها فمن ثم لا تحيض الحامل فإذا سقط إلى الأرض استهل قائما استهلاله إنكار لمكانه وقطع سرته وحول رزقه إلى ثدي أمه من فيه ثم حوله بعد ذلك إلى السعي له ويتناوله بكفه حتى إذا استهل وعقل خاف برزقه يا ابن آدم أنت في بطن أمك وحجرها يرزقك الله حتى إذا عقلت وشبيت قلت رزقي فما بعد العقل والسر إلا الموت أو القتل.ثم قرأ [﴿ ﴾ [سورة الرعد آية 8]

و إسناده ضعيف جداً : محمد بن زياد اليشكري الطحان الأعور الرقي ثم الكوفي قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث على الثقات ويأتي عن الأثبات بالأشياء المعضلات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار عند أهل الصناعة خصوصاً دون غيرهم . قال الحافظ :كذبوه من السابعة . المجروحين(250/2) تهذيب الكمال (222/25) تهذيب التهذيب (150/9)

وانظر هذه المسألة : التمهيد (88/16) المحلى (26/2) حاشية ابن القيم (176/6) المغني (92/8) المجموع (384/2) الفروع (337/5) الكافي (85/1) بدائع الصنائع (42/1) سبل السلام (171/3)

[95] قال الحافظ في الفتح (518/1) ومما يدل على تأخر القصة (1) عن قصة الإفك :
ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : لما كان من أمر عقدي ما كان , وقال أهل الإفك ما قالوا , خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى , فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه, فقال لي أبو بكر: يا بنية في كل سفرة تكونين عناءً وبلاءً على الناس ؟. فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم..... فقال أبو بكر : إنك لمباركة , ثلاثاً . وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال .(2).

---

(1) يعني قصة التيمم
(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (23/ 121ح 159) فقال :
حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل وإبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **لما كان من أمر عقدي ما كان , قال أهل الإفك ما قالوا , فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى , فسقط أيضاً عقدي حتى حبس التماسه الناس , واطلع الفجر فلقيت من أبي بكر ما شاء الله , وقال لي : يا بنية في سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء ؟ فأنزل الله الرخصة بالتيمم , فقال أبو بكر : أما والله يا بنية إنك لما علمت مباركة** "

وإسناده ضعيف فيه: محمد بن حميد بن حيان الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة تقدم.
وفيه أيضاً : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر وعده الحافظ من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل . تقدم وقد عنعنه .

و أخرجه ابن شبة في تأريخ المدينة (203/1 ح 705) من طريق محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل وإبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (272/6) من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .....مثله .وليس فيه ذكر الإفك .
وانظر شرح الزرقاني(159/1)

[96] قال الحافظ في الفتح (524/1) وأما حديث :" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر(1)

---

(1)أخرجه الدارقطني في سننه (419/1 ح 1) فقال :
حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى ح وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد بن حكيم ثنا أبو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" **فقد النبي صلى الله عليه وسلم قوماً في الصلاة فقال: ما خلفكم عن الصلاة ؟ قالوا لحاء كان بيننا , فقال صلى الله عليه وسلم :" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "**

إسناده: ضعيف فيه : محمد بن سكين الشقري مؤذن بني شقرة , لا يُعرف.
قال البخاري: في إسناد حديثه نظر , وقال أبو حاتم : هو مجهول والحديث منكر , وقال الدارقطني: ضعيف "
انظر التاريخ الكبير (111/1) الجرح (283/7) ضعفاء العقيلي (80/4) ميزان الاعتدال (170/6)
وفيه جهالة : زكريا بن يحيى الطائي , وجنيد بن حكيم .
قال ابن القطان (الوهم والإيهام 343/3): " ودون محمد بن سكين من لا يعرف حاله " أ.هـ.
وقال ابن الجوزي في العلل (411/1): " في إسناده مجاهيل."
وقال الألباني: في الضعيفة (218/1) "وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن سكين."

وأخرجه البخاري في تأريخه (111/1) تعليقًا , والعقيلي في الضعفاء (80/4) من طريق محمد بن سكين عن عبدالله بكير عن محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعًا.

وللحديث شواهد ضعيفة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها :

الشاهد الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً

أخرجه الدارقطني في سننه (419/1ح2) من طريق يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "**
وإسناده ضعيف جدًا فيه : سليمان بن داود اليمامي قال ابن معين: ليس بشيء , وقال البخاري: منكر الحديث, وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث ما أعلم له حديثًا صحيحًا. تاريخ ابن معين (230/3) التاريخ الكبير (11/4) والجرح (111/4) اللسان (83/3).

وأخرجه الحاكم في مستدركه (373/1ح898) والبيهقي في الكبرى (57/3) , والديلمي كما في مسند الفردوس (192/5) وابن الجوزي في علله (411/1) كلهم من طرق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا.
قال ابن القطان في الوهم والإيهام (343/3): " وسليمان بن داود ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابع عليه" أ.هـ.
وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (411/1): " هذا حديث لا يصح " أ.هـ.
وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (217/1) " وعلته سليمان هذا فإنه ضعيف جدًا " أ.هـ.

الشاهد الثاني حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً

أخرجه ابن حبان في المجروحين(2/ 94) من طريق صالح بن أبي صالح كاتب الليث قال حدثنا عمر بن راشد عن بن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله مرة يقول **:" لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "**

وإسناده ضعيف إن كان عمر بن راشد هو : عمر بن راشد اليمامي ضعيف من السابعة تقريب (4928)كما رجحه ابن الجوزي.
ويُحتمل أنه عمر بن راشد الجاري المصري وقد قال فيه أبو حاتم وجدتُ حديثه كذباً , وقال الدارقطني : كان ضعيفاً لم يكن مرضياً وكان يتهم بوضع الحديث على الثقات انظر ديوان الضعفاء (3040) الميزان(195/3) والمغني (115/2)
ورجح الألباني في الضعيفة (219/1) أنه عمر بن راشد الجاري المصري فإذا صح ذلك كان الحديث أشد ضعفاً " أ.هـ.

قال ابن الجوزي في العلل (411/1) :" لا يصح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال احمد بن حنبل عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئا وقال ابن حبان: لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه يضع الحديث " أ.هـ.

قال الألباني "لكن مجيء الحديث من الطرق التي أوردنا يخرجه عن كونه موضوعاً إلى درجة الضعيف"

وضعفه ابن حزم في المحلى (87/2)
وقال السيوطي في تدريب الراوي (175/2) :" ضعفه الحفاظ" أ.هـ.
وقال الصغاني (كما في كشف الخفاء491/2) " موضوع" أ.هـ.

قال الحافظ التلخيص الحبير (2/ 31) حديث **"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "** مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة , وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضا "
وضعفه في الدراية (293/2) والزيلعي في تخريج الكشاف(88/1)
وانظر التمهيد (332/18) وعمدة القاريء (116/20) وتحفة الأحوذي (93/1) ونيل الأوطار (168).

وجاء هذا اللفظ "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد "عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً :
أخرجه الدارقطني في سننه (420/1ح3) والبيهقي في سننه الكبرى (57/3) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال **من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له "**
و إسناده ضعيف جداً فيه : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف , تقدم .

وله طريق آخرى صحيحة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (497/1ح1915) وابن أبي شيبة في مصنفه (303/1ح3469) من طريق أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** " قال قيل ومن جار المسجد ؟ قال :" **من أسمعه المنادي** " .
وانظر نصب الراية للزيلعي (413/4)
وقال ابن حزم في المحلى (195/4) :" هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي " أ.هـ.
قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (293/2) " وحديث علي موقوفاً رجاله ثقات" أ.هـ.

يحيى بن سعيد بن حيان , أبو حيان التيمي الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ع التقريب (7555)
سعيد بن حيان التيمي الكوفي والد يحيى وثقه العجلي من الثالثة د ت التقريب (2289)

ومن قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن الجعد البغوي في مسنده (452ح3087) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" **جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له** " وإسناده صحيح .

[97] قال الحافظ في الفتح (526/1)
قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن بن عمر أنه أقبل من الجرف , حتى إذا كان بالمربد (1) تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر" (2).....
وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً , لكن ذكر فيه أنه تيمم فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين (3)
وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً لكن إسناده ضعيف (4).

---

(1) المربد: كل موضع حبست فيه الإبل ومنه مربد النعم بالمدينة ومربد البصرة وهو سوق الإبل والمربد أيضاً الموضع المهيأ للتمر كالبيد للحنطة وأصل الكلمة الإقامة واللزوم يقال ربد بالمكان أقام به. انظر لسان العرب (471/3) مشارق الأنوار (394/1) النهاية (182/2)
(2)أخرجه الشافعي في مسنده (227/1) والأم (247/7)
(3)أخرجه مالك في الموطأ (56/1 ح 90)
(4)قال الدارقطني في سننه (1/ 185ح1)حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأحمد بن محمد بن الجراح والحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مهران السواق قالوا حدثنا محمد بن سنان القزاز نا عمرو بن محمد بن أبي رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال :" **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة "**

إسناده ضعيف فيه : محمد بن سنان القزاز أبو بكر البصري ضعيف من الحادية عشر التقريب(5973)
وفيه أيضاً : عمرو بن محمد بن أبي رزين ذكره ابن حبان في الثقات (422/7) وقال ربما أخطأ وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ربما اخطأ التقريب (5142)
وقال في تغليق التعليق (184/2):" ورفعه لهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه والله أعلم " أ.هـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك(288/1 ح639) والبيهقي في سننه الكبرى (224/1) والخطيب في تاريخه (344/5) كلهم من طرق عن محمد بن سنان القزاز عن عمرو بن محمد بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق وضعفه (148/2) عن محمد بن يونس الكديمي عن عمرو بن محمد بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وإسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن يونس بن موسى القرشي السامي الكديمي البصري الحافظ أحد المتروكين قال بن عدي قد اتهم الكديمي بالوضع وقال بن حبان لعله قد وضع أكثر من ألف حديث .وقال الحافظ : ضعيف

الجرح والتعديل(122/8) المجروحين (312/2) والكامل (292/6) وتهذيب الكمال (66/27) وتهذيب التهذيب (475/9) والتقريب (6459) الكشف الحثيث (254/1)

قال الحاكم في المستدرك(288/1)"هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه , وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر" أ.هـ.
وقال البيهقي :" و ليس بمحفوظ " أ.هـ.
وقال الخطيب البغدادي كما في تاريخ بغداد (344/5) :" والمحفوظ الموقوف" أ.هـ.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في تاريخ بغداد (344/5) فقال " يرويه عبيد الله بن عمر واختلف عنه فرواه محمد بن سنان بن يزيد القزاز عن عمرو بن محمد بن أبي رزين عن هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وغيره يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .
وكذلك رواه أيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر من فعله موقوفاً " أ.هـ.
وقال :" والصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً ". كما في التلخيص (145/1)

وهو المحفوظ عن ابن عمر من فعله كما أخرجه مالك في الموطأ (56/1 ح 90)والشافعي في مسنده (227/1) والأم (247/7) وابن أبي شيبة في مصنفه (146/1 ح 1673) والطبري في تفسيره (111/5) والدار قطني في سننه (1/ 185) والحاكم في المستدرك (288/1) والبيهقي في الكبرى (224/1) والخطيب في تاريخ بغداد (344/5) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً .

[98] قال الحافظ في الفتح (527/1) قوله (أقبلت أنا وعبد الله بن يسار) (1) هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور.
ووقع عند مسلم في هذا الحديث (عبد الرحمن بن يسار) وهو وهم .
وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين (2)

---

(1) من حديث عمير مولى بن عباس رضي الله عنهما قال : **أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري....**

(2) قال مسلم في صحيحه(1/ 281ح369) :
وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى بن عباس أنه سمعه يقول " **أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم...**

قال الحافظ في تخريج الأحاديث والآثار (338/1):"ولم يصل مسلم سنده به وإنما قال:" وروى الليث..." أ.هـ.

هكذا أخرجه مسلم كذا تعليقاً للتنبيه هلى الوهم , كما سيأتي :
وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه(405/1 ح 814) - مثل البخاري- عن يحيى بن بكير عن الليث على الصواب فقال فيه "**عبد الله بن يسار** "

وكذا أخرجه أبو عوانة في مستخرجه(257/1 ح 888) عن شعيب بن الليث عن أبيه الليث على الصواب أيضاً فقال فيه "**عبد الله بن يسار** "

وأخرجه كل من روى هذا الحديث على الصواب فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (205/1)من طريق يحيى بن بكير على الصواب فقال فيه "**عبد الله بن يسار** "

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (41/1 ح 127)وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (193/4ح2175) والدارقطني في سننه (176/1 ح 3) عن أبي صالح على الصواب فقال فيه "**عبد الله بن يسار** "

وأخرجه أبو داود في سننه(89/1 ح 329) والنسائي في سننه (165/1ح311) والكبرى(135/1 ح 307) والطحاوي في شرح معاني الآثار(85/1) وابن خزيمة في صحيحه(139/1 ح 274) وابن حبان في صحيحه(85/3 ح 815) كلهم من طرق عن شعيب بن الليث عن أبيه الليث على الصواب فقال فيه "**عبد الله بن يسار** "

وقد اخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده (169/4) من غير طريق جعفر بن ربيعة :

فأخرجه من طريق ابن لهيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول " **أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة** على الصواب .

قال ابن رشيد العطار في غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة (121/1) :" ووقع في هذا الحديث وهم في صحيح مسلم وهو قوله" **أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار** " وصوابه "**عبد الله بن يسار**" كما أوردناه من صحيح البخاري آنفاً وكذلك هو في كتابي أبي داود والنسائي أيضا عبد الله بن يسار على الصواب وهو أخو عطاء وسليمان وعبد الملك بني يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ.

وذكر خليفة بن خياط في الطبقات(247) بنوا يسار ولم يذكر منهم عبد الرحمن فقال:" سليمان وعطاء وعبد الملك وعبد الله بنوا يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية أخت أم الفضل سليمان يكنى أبا أيوب توفي سنة أربع ومائة وعطاء يكنى أبا محمد توفي سنة ثلاث ومائة وعبد الملك توفي سنة عشر ومائة " أ.هـ.

وكذا قال ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (444/40) فقال " عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهم أربعة أخوة عطاء وسليمان وعبد الملك وعبد الله سمع عطاء أبا سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري وأبا هريرة وابن عمر روى عنه الزهري وعمرو بن دينار وزيد بن أسلم العدوي ومحمد بن عمرو بن عطاء القرشي " أ.هـ.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (120/2):"وذكر مسلم في التيمم " **أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة** " وهو وهم , والمحفوظ " **عبد الله بن يسار** " , وكذا ذكره البخاري والنسائي وأبو داوود وغيرهم من الحفاظ " أ.هـ.

وممن أشار إلى الوهم في هذا الحديث ابن عبد البر في التمهيد (119/9) النووي في شرح مسلم (63/4) والعيني في عمدة القارئ (15/4) والجياني في تقييد المهمل (154/2) والمازري في المعلم (257/1)
وانظر الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث (658/2)

وانظر ترجمة عبد الله بن يسار مولى ميمونة المدني . طبقات ابن سعد (175/5) التاريخ الكبير (233/5) الجرح والتعديل(203/5) الثقات (53/5)

[99] قال الحافظ في الفتح (527/1)
قوله (فمسح بوجهه ويديه) (1) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث(فمسح بوجهه وذراعيه)(2)

---

(1) من حديث أبي الجهيم قال :" **أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل , فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام** "
بئر جمل : وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وهو من العقيق . معجم البلدان (299/1)

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 176ح 3) فقال :
حدثنا أبو عمر محمد بن يوسف نا محمد بن إسحاق نا أبو صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عمير مولى بن عباس أنه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول " أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه فقال أبو الجهيم :" **أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه وذراعيه ثم رد عليه السلام** "

وأخرجه البيهقي في سننه (205/1) من طريق أبي صالح المصري .
وفيه : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث , قال أبو زرعة حسن الحديث لم يكن ممن يكذب , وقال الفضل الشعراني ما رأيته إلا يحدث أو يسبح وقال ابن عدي هو عندي مستقيم الحديث له أغاليط وكذبه جزرة , قال الذهبي : وكان صاحب حديث فيه لين , وقال الحافظ : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين وله خمس وثمانون سنة .
التاريخ الكبير (121/5) الجرح والتعديل(86/5) والكامل (206/4)وتهذيب الكمال (98/15) التعديل والتجريح (835/2) الكاشف (562/1) وتهذيب التهذيب (229/5) والتقريب (3409)

واخرج الدارقطني (177/1)من طريق أبي معاذ عن أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم رضي الله عنه قال:" **أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط أو من بول فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام** "

وفيه : نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي مولاهم مشهور بكنيته ويعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث وقال بن المبارك كان يضع من السابعة

[100] وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث (1)

مات سنة ثلاث وسبعين ت فق التقريب (7259) وضعف الزيلعي هذا الطريق بأبي نوح نصب الراية (154/1)

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره عن خارجه (112/5) وابن كثير في تفسيره (506/1) من طريق أبي معاذ عن خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وإسناده ضعيف جداً : فيه خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي , متروك وكان يدلس عن الكذابين , ويقال إن بن معين كذبه من الثامنة مات سنة ثمان وستين , تأريخ ابن معين (142/2) تهذيب الكمال (16/8) وتهذيب التهذيب (67/3)التقريب (1622)

وفيه أيضاً : عبد الله بن عطاء الطائفي أصله من الكوفة صدوق يخطىء ويدلس من السادسة تهذيب الكمال (311/15) وتهذيب التهذيب (281/5) التقريب (3503) وقد عنعنه .

أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول وهو عامر بن مالك بن النجار ويقال أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصاري له صحبة وهو ابن أخت أبي بن كعب . الإصابة (73/7) وتهذيب الكمال(209/33)

(1) قال الشافعي في مسنده (12/1) والأم (51/1) ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال:" **مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليّ** "

إسناده : ضعيف جداً فيه : أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث – بالتصغير- الأنصاري الزرقي المدني مشهور بكنيته صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها د ق التقريب (4037) ,
وفيه : انقطاع فالأعرج لم يسمعه من ابن الصمة كما نص على ذلك البيهقي(205/1)
وفيه أيضاً : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة تقدم .

وأخرجه البيهقي في سننه (205/1) والبغوي في شرح السنة (156/2) كلاهما من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً .

قال البيهقي :" وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث ؛ إلا أن هذا منقطع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى بن عباس عن ابن الصمة , وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قال قد اختلف الحفاظ في عدالتهما " أ.هـ.

والمحفوظ ما أخرجه البخاري في صحيحه (129/1ح330) ومسلم في صحيحه (281/1ح369) من طريق الأعرج قال سمعت عميراً مولى بن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم:" **أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام** " ولم يذكر الذراعين

قال الحافظ : . والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ (يديه) لا (ذراعيه) فإنها رواية شاذة , مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف"

[101] وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود .
لكن خطّأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه (1)

---

(1) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
وله عنه أربع طرق :
الطريق الأول طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً
الطريق الثاني ..طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً
والطريق الثالث : طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به مرفوعاً
والطريق الرابع : طريق سليمان بن أبي داود عن الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر به مرفوعاً

<u>الطريق الأول : طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً</u>
اخرجه أبو داود في سننه (1 /90 ح 330) فقال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي أخبرنا محمد بن ثابت العبدي أخبرنا نافع قال:**" انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى بن عمر حاجته فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر "**

زاد أحمد بن عبيد الصفار في" مسنده" **من هذا الوجه :" فمسح ذراعيه إلى المرفقين** " أ.هـ. . قاله الحافظ التلخيص الحبير (151/1)

إسناده : منكر بهذا اللفظ تفرد به محمد بن ثابت وهو ضعيف وقد خالف الثقات برفع هذا الحديث .
محمد بن ثابت العبدي أبو عبد الله البصري , قال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء , وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير , وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف , وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه روى حديثاً منكراً , وقال البخاري : يخالف في بعض , وقال النسائي : ليس به بأس , وقال مرة : ليس بالقوي , وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه , , وقال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبد الله العجلي : ثقة , وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم, وقال أبو داود السجستاني: ليس بشيء , قال ابن حبان : كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات توهمًا من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وهو الذي روى عن نافع قال: **انطلقت مع بن عمر في حاجة...**فذكر هذا الحديث , قال الذهبي : ليس بالقوي , و قال الحافظ : صدوق لين الحديث من الثامنة .

تأريخ ابن معين (507/2) والدارمي (809) وابن محرز (177/1) والدقاق (294) التاريخ الكبير (50/1) الجرح والتعديل(216/7) ضعفاء العقيلي (38/4) المجروحين (251/2) والكامل (134/6)وتهذيب الكمال (554/24) وتهذيب التهذيب (74/9) والتقريب (5808)

و قال الحافظ في التلخيص الحبير (151/1) : " ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري واحمد " أ.هـ.

وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (253/1 ح 1851) وابن المنذر في الأوسط (540/49/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (85/1) والعقيلي في الضعفاء (38/4) والطبراني في المعجم الأوسط (6/8 ح7784 وابن عدي في الكامل (134/6) والدارقطني في سننه (177/1ح7) والبيهقي في الكبرى (206/1) والخطيب في تاريخه (135/13) وابن عساكر في تاريخه (466/58) كلهم من طرق عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً

قال الإمام احمد : " محمد بن ثابت العبدي ليس به بأس لكن روى حديثاً في التيمم لا يتابعه أحد " .. سؤالات أبي داود (339/1)
قال أبو داود في سننه (90/1): " لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر " أ.هـ.
وقال أبو زرعة في العلل (136/1): " هذا خطأ ، إنما هو موقوف " أ.هـ.
وقال ابن عدي (134/6) :" وخالفه عبيد الله وأيوب والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله " أ.هـ.
وقال البيهقي (206/1) "وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي , فقد رواه جماعه عن نافع من فعل بن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن بن عمر أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهاد عن نافع أتم من ذلك " أ.هـ.
وقال الخطابي في معالم السنن (85/1) :" لا يصح لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً " أ.هـ. .
وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (287/19)" ورواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وأنكروه عليه وضعفوه من أجله , وهذا لم يروه عن نافع احد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف , ومن أجله يضعف وهو عندهم حديث منكر . لا يعرفه أصحاب نافع." أ.هـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (151/1) :" لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما ضره وقف من وقفه على طريقة أهل الفقه "
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (330)

وخالفه أيوب وعبيد الله العمري ويونس وهشيم وغيرهم فرووه عن نافع عن ابن عمر من فعله .وهو المحفوظ ، أخرجه البخاري في تاريخه تعليقاً(51/1) والعقيلي في الضعفاء (39/4) والدار قطني في سننه (177/1ح7)

وانظر نصب الراية (152/1) وتهذيب الكمال (85/9) وتحفة الأشراف (266/6) والنكت الظراف بحاشيته .

ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً :" **أن رجلاً مر ورسول الله يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه** ....ولم يذكر التيمم.
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (281/1 ح 370) وأبو داود في سننه (5/1ح 16) والترمذي في جامعه (71/5 ح 2720) والنسائي (35/1 ح37) وابن ماجة (127/1ح 353)

ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً..... دون ذكر الضربتين والمسح على الذراعين
أخرجه أبو داود في سننه (90/1 ح 331) و والدارقطني في سننه (177/1ح7) والبيهقي في الكبرى (206/1)

وانظر التمهيد (287/19) ونصب الراية (152/1) والتلخيص الحبير (151/1)

<u>الطريق الثاني : طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .</u>
أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 180 ح 16) من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ا بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين** "

وإسناده ضعيف فيه : علي بن ظبيان بن هلال العبسي بالموحدة الكوفي قاضي بغداد ضعيف من التاسعة مات سنة اثنتين وتسعين ق التقريب (4790)

وأخرجه الطبراني في الكبير (367/12 ح13366) وابن عدي في الكامل(188/5) والدار قطني في سننه(180/1 ح16) والحاكم في المستدرك(287/1 ح 634) والبيهقي في سننه (207/1) كلهم من طرق عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به

قال ابن عدي في الكامل (188/5) : " حديث المدبر , والتيمم جميعاً يرفعهما علي بن ظبيان , ويوقفهما غيره , وحديث التيمم رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما موقوفاً , وإنما يذكر علي بن ظبيان بهذين الحديثين لما رفعهما فأبطل في رفعهما , والثقات قد أوقفوهم " أ.هـ.

قال الدارقطني :" كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً , ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب " أ.هـ.
قال الحاكم :" لا أعلم أحداً أسنده عن عبيدالله إلا علي بن ظبيان وهو صدوق وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم بن بشير وغيرهما وقد أوقفه مالك بن أنس عن نافع في الموطأ بغير هذا " أ.هـ. كما سيأتي .
وقال البيهقي في سننه: " رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ , والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف " أ.هـ. .
وقال الحافظ في التلخيص :" وعلي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد " أ.هـ. التلخيص الحبير (151/1)

والمحفوظ ما رواه يحيى القطان وهشيم وغيرهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقفاً .
أخرجه الطبري في تفسيره (111/5) الدار قطني في سننه(180/1 ح16) والحاكم في المستدرك(287/1 ح 634) والبيهقي في سننه (207/1)

<u>الطريق الثالث : طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً</u>
اخرجه الدارقطني في سننه (181/1 ح 19) الحاكم في المستدرك (287/1 ح 635) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال :" **تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن** "

وإسناده ضعيف جداً فيه : سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ , قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا يسوى حديثه شيئاً , وقال ابن معين : ليس بشيء ليس يسوى فلساً , وقال الفلاس: ليس بثقة روى أحاديث منكرة , وقال أبو حاتم الترمذي وابن خراش وغير واحد : متروك الحديث , وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ذاهب الحديث , قال الجوزجاني : ساقط , وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه , وقال أبو أحمد الحاكم والدارقطني : متروك الحديث , وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويروي عن الثقات الموضوعات , وقال الذهبي : متروك , وقال الحافظ : ضعيف من السابعة , انظر : التاريخ الكبير (2/4) الجرح والتعديل(100/4) وتهذيب الكمال (351/11)

وتهذيب التهذيب (184/4) والتقريب (2547)ضعفاء العقيلي (121/2) ضعفاء النسائي (48/1) المجروحين (328/1) والكامل (250/3)

و قال الحافظ في التلخيص الحبير (153/1): "لكن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك ." أ.هـ.

قال الدارقطني " سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان " أ.هـ.
وقال الحاكم في المستدرك (287/1 ح 635) " هذا حديث مفسر وإنما ذكرته شاهدا لأن سليمان بن أرقم ليس من شرط هذا الكتاب وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد" أ.هـ.

والمحفوظ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 211 ح 817) والدارقطني في سننه (182/1 ح 25) وغيرهما عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر موقوفاً :" **أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب "** .
وقال البيهقي(207/1) "والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن بن عمر من فعله "

<u>والطريق الرابع : طريق سليمان بن أبى داود عن الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر به مرفوعاً</u>
أخرجه الدارقطني في سننه (181/1 ح 21) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **في التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : سليمان بن أبي داود الحراني , قال أبو حاتم الرازي : ضعيف جداً , وقال البخاري : منكر الحديث , وقال ابن حبان : يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به . التاريخ الكبير(11/4) والجرح(105/4) والمجروحين (335/1) والميزان(206/2) واللسان(90/3)

وأخرجه البزار (كما في مختصر الزوائد 176/1 ح 195) والحاكم في المستدرك (287/1 ح 636) و ابن حزم في المحلى (152/2) كلهم من طرق سليمان بن أبي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

قال أبو زرعة :" هذا حديث باطل ؛ وسليمان ضعيف الحديث " أ.هـ. انظر علل ابن أبي حاتم (1/ 54)

قال البزار(كما في مختصر الزوائد 176/1 ح 195) : " الحفاظ يوقفونه على قول ابن عمر ؛ على أن محمد بن ثابت قد رواه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ." أ.هـ.
قال البيهقي (207/1) :" رواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم , ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن بن عمر من فعله " أ.هـ.
و قال الحافظ في التلخيص الحبير (153/1): " سليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك " أ.هـ. .

والمحفوظ كما سبق ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 211 ح 817) والدارقطني في سننه (182/1 ح 25) وغيرهما عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما:" **أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب" وقد وقفت على لفظ (المرفقين) أو (الذراعين) في أحاديث التيمم لكنها بإسناد ضعيف**

كحديث الأسلع وجابر وأبي أمامة الباهلي وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم
الأول : حديث الأسلع بن شريك الأشجعي رضى الله عنه
أخرجه الدارقطني في سننه (1/ 179 ح14) من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع رضي الله عنه قال **أراني كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمر على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض ثم مسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما "**

قال الدارقطني :" هذا اللفظ إبراهيم الحربي , وقال يحيى بن إسحاق في حديثه **:" فأراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح فمسحت قال فضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس بيديه المرفقين "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي أبو العلاء البصري , يلقب عليلة -بمهملة مضمومة ولامين- متروك من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين ت ق التقريب (1893)

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(46/7) عبد بن حميد في مسنده(كما في الدر المنثور 547/2) وابن جرير الطبري في تفسيره (107/5)ابن المنذر في الأوسط

(50/2ح 541)والطحاوي في شرح معاني الآثار(113/1) الطبراني في معجمه الكبير(298/1 ح 875 و876) ابن عدي في الكامل(128/3) الدارقطني في سننه (179/1 ح 14)البيهقي في سننه الكبرى(208/1) وتمام في فوائده(32/1) والخطيب في تاريخه(376/8) كلهم من طرق عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع رضي الله عنه به مرفوعاً .

قال أبو حاتم: "الربيع بن بدر متروك الحديث " أ.هـ. علل ابن أبي حاتم (1/ 54)
وانظر مجمع الزوائد (267/1) التلخيص الحبير (154/1)
انظر ترجمة الأسلع بن شريك الأشجعي رضي الله عنه في الإصابة (58/1)

الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

قال الدارقطني في سننه (1/ 181 ح22)من طريق عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين "**

إسناده ضعيف فيه: عثمان بن محمد الأنماطي , ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ووثقه الدارقطني كما سيأتي , وقال الذهبي : شيخ حدث عنه إبراهيم الحربي صويلح وقد تكلم فيه , وقال الحافظ : مقبول . انظر : الجرح والتعديل (166/6) ميزان الاعتدال (449/3) تهذيب الكمال (487/19) وتهذيب التهذيب (137/7)
وقد رفعه وهو شاذ

وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (237/1): " وأما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد" أ.هـ.

ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب (7/ 137) كلام الذهبي هذا وتعقب عليه فقال" ولم أر لأحد فيه كلاماً إلا أن بن الجوزي قال في التحقيق تكلم فيه ولم يذكره مع ذلك في الضعفاء , وقد تعقبه ابن دقيق العيد بأن بن أبي حاتم ذكره فلم يذكر فيه جرحاً ورأيت في حاشية سنن الدارقطني عقب حديث التيمم كلهم ثقات والصحيح موقوف" أ.هـ.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (288/1 ح638)والبيهقي في سننه الكبرى (207/1) كلهم من طرق عن عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً

والمحفوظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (147/1ح1688)ابن المنذر في الأوسط (49/2 ح 539) والطحاوي في شرح معاني الآثار(114/1) و الدارقطني في سننه (1/ 182 ح23 و29) والحاكم في المستدرك (288/1 ح637)والبيهقي في سننه الكبرى (207/1) كلهم من طرق عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر من قوله موقوفاً . وهو الصواب
قال الدارقطني عقبه :" رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف" أ.هـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (1/ 152):" ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك قال بن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد.
نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً , أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً قلت وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد كلهم ثقات والصواب موقوف " أ.هـ.
وقال في لسان الميزان (152/4) " ولكن الصواب موقوف وفيه تعقب على الحاكم وأخرجه الدارقطني والطحاوي من طريق أبي نعيم عن عزرة بن ثابت موقوفاً " أ.هـ.

الثالث : حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (8/ 245 ح 7959) حدثنا علان بن عبد الصمد الطيالسي ما غمه ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال " التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "**
في المطبوع : **التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين** . والتصويب من المدونة (262/1) ومجمع الزوائد (262/1)

إسناده ضعيف جداً فيه : جعفر بن الزبير الحنفي أو الباهلي الدمشقي نزيل البصرة متروك الحديث وكان صالحاً في نفسه من السابعة مات بعد الأربعين التقريب (947) قال شعبة فيه وضع أربعمائة حديث.
وفيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيرا من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة التقريب (5505)
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (262/1) " رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير قال شعبة فيه وضع أربعمائة حديث " أ.هـ.

ورواه ابن وهب عن محمد بن عمرو عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: " في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين"** انظر المدونة الكبرى(1/ 42)

قال ابن حزم في المحلى (1/ 148) :"أما حديث أبي أمامة فإنه رويناه من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو اليافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ففيه علتان إحداهما القاسم وهو ضعيف.
والثانية أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره به عن جعفر بن الزبير وقد دلسه بعض الناس فقال عن محمد بن عمرو عن جعفر ومحمد لم يدرك جعفر بن الزبير فسقط هذا الخبر " أ.هـ.
وانظر تحفة الأحوذي (378/1) وانظر التلخيص الحبير (154/1)

قال ابن جماعة في المنهل الروي (1/ 120) لقب " ماغَمّه" :هو علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي ويجمع فيه اللقبان فيقال علان , ماغمه.. وانظر فتح الباب في الكنى والألقاب لابن مندة (236)

الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها
أخرجه البزار(كما في مختصر الزوائد 177/1 ح 196) من طريق حرمي بن عمارة ثنا الحريش الخريت عن بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال :" **في التيمم ضربتين ضربة للوجه ؛ وضربة لليدين إلى المرفقين"**

قال البزار:" لا نعلمه يروى عائشة إلا من هذا الوجه والحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت " أ.هـ.

إسناده ضعيف فيه : حَريش قال البخاري فيه انظر التاريخ الكبير (114/3) قال الحافظ : حَريش بوزن الذي قبله (حريز) لكن آخره معجمة بن الخريت , أخو الزبير بصري ضعيف من السابعة ق التقريب (1197)

وقد سُئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال" هذا حديث منكر , والحريش شيخ لا يحتج بحديثه " علل ابن أبي حاتم (1/ 47ح 137)

و أخرجه ابن عدي في الكامل(442/2) من طريق حرمي بن عمارة ثنا الحريش بن الخريت ثنا بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها:" **لما نزلة آية التيمم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأرض فمسح بها وجهه وضرب يده الأخرى ضربة أخرى فمسح بها كفيه "**
ولم يذكر المرفقين
وذكره ابن حزم في المحلى (152/2) هكذا بدون ذكر للمرفقين
وانظر عمدة القاري (20/4) وتحفة الأحوذي (375/1) ونصب الراية (152/1) والتلخيص الحبير (151/1)

#الزبير بن الخريت البصري ثقة من الخامسة التقريب (2004)

الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كما في التحقيق في أحاديث الخلاف (232/1) من طريق: عيسى بن يونس حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : **أن اناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة و الأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم : عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين "**

وإسناده : ضعيف فيه: المثنى بن الصباح اليماني , أبو عبد الله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين د ت ق التقريب(6513)

وقد أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (339/1 ح331) من طريق عيسى بن يونس عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً لكن بدون لفظة **(إلى المرفقين)**

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (236/1 ح911) ومن طريقه احمد في مسنده (278/2) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً لكن بدون لفظة**(إلى المرفقين)**

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (310/1) من طريق الثوري عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً لكن بدون لفظة **(إلى المرفقين)**

وأخرجه ابن عدي في الكامل (378/1) ومن طريقه البيهقي في سننه(216/1) من طريق أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً لكن بدون لفظة **(إلى المرفقين)**

وفي إسناده أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان متروك. تقدم

وأخرجه ابن عدي في الكامل (196/4) ومن طريقه البيهقي في سننه(217/1) من طريق عبد الله بن سلمة الأفطس عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً , لكن بدون لفظة **(إلى المرفقين)**

وفي إسناده عبد الله بن سلمة الأفطس قال أحمد ترك الناس حديثه , وقال أبو حاتم كان متروك الحديث ترك حديثه يحيى وعبد الرحمن وقال ابن حبان كان سيء الحفظ فاحش الخطأ كثير الوهم وقال الذهبي تركوه . انظر: التاريخ الكبير للبخاري (100/5) والجرح والتعديل (69/5) والمجروحين (20/2) والمغني في الضعفاء (541/1)

[102] قال الحافظ في الفتح (530/1)

قوله(باب التيمم للوجه والكفين) أي هو الواجب المجزيء , وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله , فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار

وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه, والراجح عدم رفعه ,

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً , (1)

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين , (2)

وبذكر المرفقين في السنن , (3)

فالحاصل أن لفظة (المرفقين أو الذراعين) وردت من عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة , إلا حديث جابر رضي الله عنه فقد قال الدارقطني عنه :رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف " أ.هـ.

وهو شاذ أشار إلى ذلك الحافظ في التلخيص (152/1)

(1)حديث أبي جهيم رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 129ح 330) ومسلم في صحيحه (281/1 ح 369) قال أبو الجهيم رضي الله عنه " **أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام** "

(2) حديث عمار رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 129ح 331) ومسلم في صحيحه (280/1 ح 368) ولفظة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه " **إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه** "

(3) وأما حديث عمار في السنن فقد أخرجه أبو داود في سننه (86/1ح318) فقال : حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه كان يحدث **:" أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم** "

ثم قال أبو داود (86/1ح319) حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن بن وهب نحو هذا الحديث قال:" **قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط , قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين** "

ثم قال أبو داود " وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن بن عباس وذكر **ضربتين** كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري **ضربتين**

وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وكذلك قال أبو أويس عن الزهري.
وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن بن عباس .
ومرة قال عن أبيه
ومرة قال عن بن عباس , اضطرب ابن عيينة فيه
وفي سماعه من الزهري ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سميت " أ.هـ.

ولم أجد لفظة " **المرفقين** " من حديث عمار رضي الله عنه عند أصحاب السنن الذي أشار إليه الحافظ
لكن وجدته عند البزار من طريق محمد بن إسحاق :
قال البزار في مسنده (4 / 221 ح 1383 وَ 1384)
حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال نا يحيى بن سعيد الأموي عن محمد بن إسحاق
قال إبراهيم وحدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق
وحدثناه إبراهيم بن هاني قال نا أحمد بن خالد الوهبي قال نا محمد بن إسحاق يتقاربون في حديثهم كلهم ذكره
عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال **:" كنت في القوم , حتى نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذ لم نجد الماء , فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربنا أخرى لليدين إلى المرفقين"** وقال في حديث أحمد بن خالد الوهبي :" **إلى المنكبين ظهراً وبطناً"**

قال البزار : "وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فتابع ابن إسحاق
ورواه غير واحد عن الزهري عن عبيد الله ولم يقل عن ابن عباس عن عمار
ورواه بعض أصحاب الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار بغير هذا اللفظ" . أ.هـ.
وسيأتي بيان الاختلاف فيه على الزهري .

وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (199/3 ح 1630) من طريق ابن إسحاق عن الزهري وقد صرح بالسماع لكن بلفظ " **المنكبين** " .

قال الحافظ في الدراية (1/ 68): "أخرجه البزار بإسناد حسن , ولكن أخرجه أبو داود فقال إلى المناكب , وذكر أبو داود علته والإختلاف فيه ".

وقد اختلف على الزهري في هذا الحديث :

فرواه ابن أبي ذئب والليث ويونس ومعمر-في رواية- عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار مباشرة .
أخرجه أبو داود في سننه (86/1ح318) ابن ماجة في سننه (187/1ح 565 و571) عبد الرزاق في مصنفه (213/1ح 827) والطيالسي في مسنده (88/1ح 637) أحمد في المسند (320/4و321 و 421)وابن شبة في أخبار المدينة(203/1ح703) وأبو يعلى في مسنده (201/3ح1633) والطحاوي في شرح معاني الآثار (111/1) والشاشي في مسنده (133/2 ح1040 و1041) والبيهقي في الكبرى(208/1)
بلفظ متقارب "..**فضربوا بأيديهم إلى الأرض فمسحوا بها وجوههم وظاهر أيديهم وباطنها إلى المناكب و الآباط "**

ورواه محمد ابن إسحاق وعبد الرحمن بن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس) عن عمار .فجعلوا الواسطة ابن عباس .
أخرجه أحمد في مسنده (263/4 و264) وأبو داود في سننه (86/1ح318و320) والنسائي في سننه (167/1ح314) وأبو يعلى في مسنده (199/1ح1630)وابن الجارود (40/1ح121) والطحاوي في شرح معاني الآثار (111/1-110) والبيهقي في سننه الكبرى (208/1) بلفظ متقارب "...**فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط "**

ورواه مالك وعمرو بن دينار وأبو أويس ومعمر-في رواية- عن الزهري عن عبيد الله (عن أبيه عبد الله بن عتبة) عن عمار .فأدخلوا والد عبيد الله واسطة بينه وبين عمار .
أخرجه الشافعي في مسنده(160/1) والحميدي في مسنده (78/1 ح 143) والنسائي في سننه (168/1 ح315) وابن ماجة في سننه (1/ 187ح 566) وأبو يعلى في مسنده (199/1ح1631) وابن حبان في صحيحه (133/4ح 1310) والطحاوي في شرح معاني الآثار (111/1) والشاشي في مسنده (133/2 ح1042) والبيهقي في الكبرى (208/1)
بلفظ ".... **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب "**

والذي يترجح من هذا الاختلاف هو الوجه الثالث فرواته اثبت من مخالفيهم . وهو الذي رجحه أبو حاتم وأبو زرعة .
قال ابن أبي حاتم في علله (32/1 ح 61) سألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان , وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار **عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ؟** .
فقالا: هذا خطأ , رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح وهما أحفظ.

قلت (ابن أبي حاتم) : قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم أصحاب الكتب ؟ فقالا : مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ " أ.هـ.

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطراف الغرائب للمقدسي (242/4ح4171) : "حديث تمسحنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب..... الحديث " قال :تفرد به سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عنه " أ.هـ.

واخرج الرامهرمزي في المحدث الفاصل (563) عن الحميدي قال :" حضرتُ سفيان بن عيينة وسأله يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ؟ فحدث به وقال حدثنا الزهري , وحضرت إسماعيل بن أبي أمية أتى الزهري فقال يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما ؟ قال ما هم ؟ ا قال أحدهما : تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب , فقال حدثناه عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ...."

ورواه قتادة فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلى المرفقين "
أخرجه أبو داود في سننه (89/1ح328) والبزار في مسنده (228/4ح1391) والدارقطني في سننه (182/1ح23) والبيهقي في سننه الكبرى (210/1)
قال إبراهيم بن هانئ :" فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه "
البيهقي في سننه الكبرى (210/1)وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبي فهو منقطع لا يعلم من الذي حدثه , فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه آخر لا يشك حديثي في صحة إسناده " أ.هـ.

ورواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **أنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بِهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر** "
زاد أحمد بن عبيد الصفار في" مسنده" **من هذا الوجه :" فمسح ذراعيه إلى المرفقين** . كما سبق .

أخرجه الطيالسي في مسنده (253/1 ح 1851) وابن المنذر في الأوسط (540/49/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (85/1) والعقيلي في الضعفاء (38/4) والطبراني في المعجم الأوسط (6/8 ح7784 وابن عدي في الكامل (134/6) والدارقطني في سننه (177/1ح7) والبيهقي في الكبرى (206/1)

وفي رواية إلى نصف الذراع, وفي رواية إلى الآباط ,
فأما رواية المرفقين ,
[103] وكذا نصف الذراع ففيهما مقال (1) ,

والخطيب في تاريخه (135/13) وابن عساكر في تاريخه (466/58) كلهم من طرق عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (287/19)" أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث , إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين , وكل ما يورى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه , وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن أصح حديث روي عن مالك عن عمار حديث قتادة عن عزرة , وقال بعض من يقول بالتيمم إلى المرفقين : قتادة إذا لم يقل : سمعت أو حدثنا , فلا حجة في نقله , وهذا تعسف .
وأما ما روي مرفوعاً في التيمم" **إلى المرفقين** " فروى ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله تيمم إلى المرفقين .
وأصحاب نافع الحفاظ يروونه عن نافع , عن ابن عمر من فعله أنه كان يتيمم إلى المرفقين. هكذا رواه مالك وغيره.
ورواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وأنكروه عليه وضعفوه من أجله ,
وبعضهم يرويه: عنه عن نافع عن ابن عباس **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه .**
وهذا لم يروه عن نافع احد غير محمد بن ثابت هذا به يعرف , ومن أجله يضعف وهو عندهم حديث منكر . لا يعرفه أصحاب نافع." أ.هـ.

(1)رواية **:" نصف الذراع** "أخرجها أبو داود في سننه (1/ 88ح 322) فقال :
حدثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي **قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أمير المؤمنين إن شئت والله لم أذكره أبدا فقال عمر كلا والله لنوليك من ذلك ما توليت**
إسناده صحيح ؛ وقد اضطرب فيه سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة يتشيع من الرابعة ع التقريب(2521)

واختلف فيه على سلمة بن كهيل فرواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك الكاهلي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار به .
أخرجه أبو داود (88/1ح 322) والطحاوي في شرح معاني الآثار (133/1) والبيهقي في سننه (210/1)

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ذرا يحدث عن بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به .
ولفظه " **قال شعبة ثم شك سلمة فلم يدر إلى الكوعين أو إلى المرفقين** "
أخرجه الطيالسي في مسنده (88/1ح 639) وأحمد في مسنده (265/4) وأبو داود في سننه(88/1 ح 324) والنسائي في سننه (165/1 ح 312) والطحاوي في شرح معاني الآثار (133/1) و البيهقي(210/1)
وعند أبي داود (89/1 ح 325) والنسائي في سننه (165/1) : قال شعبة كان سلمة بن كهيل يقول :" **الكفين والوجه والذراعين**" . فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول ؟ فإنه لا يذكر **الذراعين** غيرك!! فشك سلمة فقال لا أدري ذكر الذراعين أم لا ؟! " أ.هـ.

قال الألباني : " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين والصحيح أنه ليس فيه " **المرفقين**" انظر صحيح أبي داود (133/2)

ورواه ابن مهدي عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى به بلفظ **"وضرب بكفيه إلى الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه"** أخرجه أحمد في مسنده (319/4) والنسائي في سننه (168/1 ح 316) والكبرى(133/1 ح 302) وأبو يعلى في مسنده (181/3 ح 1606)والطبري في تفسيره (113/5)

ورواه ابن نمير وأبو يحيى التيمي وعيسى بن يونس ويعلى بن عبيد وجرير كلهم عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار به مرفوعاً ولفظه " **ومسح بِـهما وجهه ويديه** " وهو الصواب
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (135/1 ح 269) وأبو عوانة في صحيحه (305/1) والشاشي في مسنده (427/2 ح1030) والدار قطني في سننه (183/1 ح 32)

وتابع الأعمش في روايته عن سلمة بن كهيل :
عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فرواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار مرفوعاً .
أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (148/7 ح 7121)

ورواه وكيع وحفص عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار و لفظه " **ضرب بيديه الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة**" أخرجه أبو داود(88/1 ح 323)
قال الألباني (صحيح أبي داود (133/2ح 345) وهو منقطع بين سلمة وابن أبزى , والصواب أن بينهما سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى " أ.هـ. .

قال أبو داود (88/1) " ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي
ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يعني عن أبيه " أ.هـ.

ورواه شعبة وزائدة عن حصين عن أبي مالك عن عمار بن ياسر موقوفاً . أخرجه الدارقطني في سننه(184/1 ح 34و35) ومن طريقه البيهقي(210/1)

ورواه إبراهيم بن طهمان عن حصين عن أبي مالك عن عمار بن ياسر مرفوعاً ولفظه " **فقال يا عمار : إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين** " أخرجه أبو بكر الأثرم (كما في شرح ابن ماجه لمغلطاي704/2) والدارقطني في سننه(183/1 ح 33) ومن طريقه البيهقي(210/1)
قال الدارقطني " لم يروه عن حصين مرفوعاً إلا إبراهيم بن طهمان ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما وأبو مالك في سماعه من عمار نظر فإن سلمة بن كهيل قال فيه عن أبي مالك عن بن أبزى عن عمار قاله الثوري عنه "

ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة سمع ذر بن عبد الله يحدث عن بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار مرفوعاً كما في صحيح البخاري (129/1 ح 331 و 332 و336) وصحيح مسلم (193/1) وغيرهما ولفظه (فنفخ فيها ومسح وجهه وكفيه) وليس فيه إلى الذراعين

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (291/1) : " والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة ؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث وساقه أحسن سياق " أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (159/1) الإمام أحمد في مسنده (263/4) وأبو داود في سننه(89/1 ح 327) والترمذي في جامعه(268/2 ح144) وأبو يعلى في مسنده(204/3ح 1608 و 1638) وابن حبان في صحيحه (127/4 ح 1303)وغيرهم من طريق قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار ولفظه "

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم ؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين"
وليس فيه إلى الذراعين
قال الترمذي : حديث حسن صحيح

قال ابن أبي حاتم في العلل (11/1ح2) " وسألت أبا زرعة عن حديث رواه شعبة و الأعمش عن سلمة ابن كهيل عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال:" إني أجنبت ولم أجد الماء ؟ فذكر عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم .
ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال : كنت عند عمر إذ جاءه رجل....
قال أبو زرعة حديث شعبة أشبه . قلت لأبى زرعة : ما اسم أبى مالك ؟ قال لا يسمى وهو الغفاري " أ.هـ.

قال البيهقي في سننه (210/1) "ورواه سلمة بن كهيل عن ذر ألا انه شك في متنه واضطرب فيه" أ.هـ.
ثم قال " وهذا الاختلاف في متن حديث بن أبزى عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له , والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد روا عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الإثبات شك فيه .
وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن أبي مالك" أ.هـ.

قال الحافظ :"وأما رواية **(الآباط)** فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له , وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به "

وانظر شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (2/ 712-700)
قال الألباني في صحيح أبي داود (133/2 ح 345) عن حديث شعبة عن سلمة بن كهيل: "إسناده صحيح لكن قوله" **إلى نصف الذراع**" : شاذ , ولذلك لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما "
وقال: " تفرد به سلمة بن كهيل , وكان يشك في هذه الزيادة فمرة يثبته , ومرة يشك فيها , ومرة ينفيها فلا يذكرها , وقد تابعه على نفيها وعدم ذكرها الحكم بن عتيبة وغيره فهذا هو الصحيح في هذا الحديث الاقتصار على ذكر الكفين فقط " أ.هـ.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك , وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد..... (1)

---

(1) ومما يقوي رواية الصحيحين أيضاً :
قال الترمذي في جامعه (271/1-268): " حديث عمار حديث حسن صحيح , وقد روي عن عمار من غير وجه .
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , منهم علي , وعمار, وابن عباس , وغير واحد من التابعين منهم الشعبي , وعطاء , ومكحول , قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين . وبه يقول أحمد , وإسحاق.
وقال بعض أهل العلم: منهم ابن عمر , وجابر , وإبراهيم , والحسن قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.
وبه يقول سفيان الثوري , ومالك , وابن المبارك , والشافعي .
وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال :" للوجه والكفين" من غير وجه
وقد روي عن عمار أنه قال :" تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط " فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين , لما روي عنه حديث المناكب والآباط " أ.هـ.

ثم قال الترمذي قال إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي : " حديث عمار في التيمم" للوجه والكفين" هو حديث حسن صحيح , وحديث عمار" تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط " ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين , لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك , وإنما قال: فعلنا كذا وكذا , فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم , أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوجه والكفين .
والدليل على ذلك , ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم أنه قال" الوجه والكفين" ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمه إلى : الوجه والكفين

واستدل الترمذي (272/1ح145) على هذا الترجيح بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن التيمم ؟ فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء [☎✂❑➔▣✍○↘◣🖊▫ ⇗⚷↗▤♦③🔍⑨⇙③❑🕮◆❑ ⇗⚷↗▤🖂♎❑↖↙↖❑ ❷■🖫🔀❶] وقال في التيمم [☎✂❑←♦✹○↘✍🖊▫] وقال [🗐 ←○⇙✲🔍✂⚷▤③🔍⑨⇙③❑🕮◆❑ ⇗⚷→🔀🔍♎❑↖↙↓❑🔀🖊] وقال [☎✂☑❑↖➔♦➲↘🕭🖊🖊▫ ➔❑♦🕭🚫❻🖊○○🍙🖊✂◆❑ ↗🗊🚫❻🖊○○🍙🖊✂◆❑] 🕮❑③❑⑨⇙③❑🕮] 🖊🖂☺←🐑♦③🔍⑨⇙③❑🕮 فكانت السنة في القطع الكفين , إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم .قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (70/5) وابن المنذر في الأوسط (53/2) عن مكحول من قوله . وابن المنذر في الأوسط (53/2)

قال أبو بكر بن العربي في شرحه (كما في تحفة الأحوذي 384/1) :" هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن : أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده , وأطلق القول في اليدين (في التيمم) فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد , وهو الكف , كما فعلنا في السرقة فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة " أ.هـ.

قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي (كما في تحفة الأحوذي (384/1) " إن عماراً انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو آخر الأمرين , فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم , والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم , فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به ويدل على جواز الإجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عماراً رضي الله عنه اجتهد أولا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك " أ.هـ.

قال أحمد شاكر (حاشية جامع الترمذي 273/1) : " وهو حديث مرفوع حكماً .....و فيه من الفوائد أنه نقل للسنة في التيمم , واحتجاج لها باستنباط دقيق من القرآن "

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره (112/5) " والصواب من القول في ذلك : أن الحد الذي لا يجزىء المتيمم أن يقصر عنه في مسحه بالتراب من يديه : الكفان إلى الزندين , لإجماع الجميع على أن التقصير عن ذلك غير جائز. ثم هو فيما جاوز ذلك مخير, إن شاء بلغ بمسحه المرفقين , وإن شاء الآباط . والعلة التي من أجلها جعلناه مخيراً فيما جاوز الكفين : أن الله لم يحدَّ في مسح ذلك بالتراب في التيمم حداً لا يجوز التقصير عنه. فما مسح المتيمم من يديه أجزأه , إلا ما أُجمع عليه , أو قامت الحجة بأنه لا يجزئه التقصير عنه . وقد أجمع الجميع على أن التقصير عن الكفين غير مجزىء , فخرج ذلك بالسنة , وما عدا ذلك فمختلف فيه . وإذا كان مختلفاً فيه, وكان الماسح بكفيه داخلاً في عموم الآية , كان خارجاً مما لزمه من فرض ذلك " أ.هـ.

الزَّنْدُ و الزَّنْدُان : طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع و الكرسوع في مفصل الكف . لسان العرب (196/3) مختار الصحاح (116)

وانظر المبدع (222/1) والمجموع (268/2) وحاشية ابن عابدين (237/1)

ورجح الطحاوي في شرح معاني الآثار (113/1) وابن عبد البر المسح إلى المرفقين , فقال في (التمهيد 287/19) :" لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب , وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة , ولليدين أخرى إلى المرفقين , قياسا على الوضوء , وإتباعا لفعل ابن عمر رحمه الله

فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله , ولو ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجب الوقوف عنده . وبالله التوفيق" أ.هـ.

.. لكن ثبت عن ابن عباس "... فكانت السنة في القطع الكفين , إنما هو الوجه والكفان , يعني التيمم " وله حكم الرفع . كما سبق .
أخرجه الترمذي في جامعه (1/272ح145)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح .

[104] قال الحافظ في الفتح (545/1)

قوله " زاد يعلى" هو ابن عبيد , والذي زاده يعلى في هذه القصة (1) قول عمار لعمر" بعثني أنا وأنت...."

وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه (2)

وأما ابن مسعود فلا عذر له في التوقف عن قبول حديث عمار , فلهذا جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك , كما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع عنه (3) .

---

(1) قصة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في التيمم .

(2) قال الحافظ في الفتح (544/1):" وإنما لم يقنع عمر بقول عمار ؛ لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة , كما سيأتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً , ولهذا قال لعمار فيما أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبزى : اتق الله يا عمار ! , قال عمار : إن شئت لم أحدث به ! فقال عمر: نوليك ما توليت "

(3) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 145 ح1668)حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " **إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء , وإن أحدثت فتيمم ثم صل"**

إسناده ضعيف فيه علتان :

الأولى : المغيرة بن مِقْسَم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى , قال الإمام أحمد : حديث مغيرة مدخول , عامة ما روى عن إبراهيم النخعي إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم , قال وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده " أ.هـ. .

وقال الإمام أحمد في العلل : حدثنا سفيان بن عيينة قال: قلت : لمغيرة سمعت هذا من إبراهيم ؟؟ قال وما تريد إلى هذا! " أ.هـ. ولم يبين , كأنه دلسه .

وقال العجلي : " مغيرة بن مِقْسَم: كوفي ثقة وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا أوقف أخبرهم عمن سمعه , وكان يحمل على عليّ بعض الحمل " أ.هـ.

واثبت سماعه أبو داود وغيره :

قال أبو داود " المغيرة بن مِقْسَم: لا يدلس , سمع مغيرة من إبراهيم مائة وثمانين حديثاً ". أ.هـ.

وقال: قال : جرير "جلست إلى أبي جعفر الرازي قال: إنما سمع مغيرة من إبراهيم أربع أحاديث فلم أقل شيئاً . وقال علي : وفي كتاب جرير عن مغيرة عن إبراهيم مائة سماع." أ.هـ

وقال محمد بن عبد الله بن عمار :" إنما سمع من إبراهيم ثلاثمائة وسبعين حديثاً " أ.هـ.

قال العلائي في جامع التحصيل :" يعني : ويدلس الباقي " أ.هـ.

وقال إسماعيل القاضي:" ليس بقوي فيمن لقي لأنه يدلس فكيف إذا أرسل " أ.هـ.

وعده الحافظ من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع , وأجاب الحافظ عن نفي أبي داود التدليس عنه فقال "وكأنه أراد ما حكاه العجلي : كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا أوقف أخبرهم عمن سمعه " أ.هـ

قال الحافظ في التقريب : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح

التاريخ الكبير (322/7) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (207/1ح218) (3/ 137) والجرح والتعديل (228/8) معرفة الثقات للعجلي (294/2) ثقات ابن حبان (464/7) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (171)و التعديل والتجريح (728/2) تهذيب الكمال (28/ 397) الكاشف (288/2) التهذيب (10/ 241) التقريب(6899) طبقات المدلسين (155) جامع التحصيل (284) وموسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلومه (273/3) المغني في ضبط الاسماء (239)

العلة الثانية : إرسال النخعي :

فإن إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه قال أحمد بن عبد الله العجلي :لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدرك منهم جماعة ورأى عائشة رؤيا "

وقال الأعمش قلت لإبراهيم النخعي : " أسند لي عن ابن مسعود ؟ فقال إبراهيم إذا حدثتكم : عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت , وإذا قلت: قال: عبد الله فهو واحد عن عبد الله "

قال علي بن المديني في علله " إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول :" لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً , فإنه دخل عليها وهو صغير , وأدرك أنساً ولم يسمع منه "

قال الحافظ في التقريب : ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو بن خمسين أو نحوها .

قال العلائي في جامع التحصيل : إبراهيم النخعي مكثر من الإرسال . وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

انظر علل ابن المديني (1/ 60) التاريخ الكبير (333/1) الجرح والتعديل(144/2) المراسيل لابن أبي حاتم (1/ 9) معرفة الثقات للعجلي (210/1) ثقات ابن حبان

ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها أحمد في مسنده عنه (1) .

(8/4)التعديل والتجريح (357/1)وتهذيب الكمال (2/ 237) تهذيب التهذيب (1/ 155) التقريب(272) جامع التحصيل (141/1)

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (265/4) فقال : حدثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال **كنت جالساً مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبي موسى رضي الله عنه , فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن : الرجل يجنب ولا يجد الماء , أيصلى ؟ قال: لا .**
قال : ألم تسمع قول عمار لعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا أنا وأنت فأجنبت فتمعكت بالصعيد , فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه , فقال صلى الله عليه وسلم : إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة ؟
فقال : إني لم أر عمر قنع بذلك .
قال فكيف تصنعون بهذه الآية [سورة المائدة آية 5] **؟**
قال : إنا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد .
قال الأعمش فقلت لشقيق : فما كرهه إلا لهذا "
وإسناده صحيح .

وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (131/4ح 1307) والبيهقي في سننه الكبرى (211/1) (226/1) من طريق يعلى بن عبيد .

[105] قال الحافظ في الفتح (549/1)

قوله (ففرج صدري) (1) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضاً : أي شقه , ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة (2) ,
وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب (1)

---

(1) من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم....."**
(2) قصة شق صدره صلى الله عليه وسلم **عند مرضعته في بني سعد** ثابتة :
فقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (147/1ح162) وابن أبي شيبة في مصنفه (330/7ح36557) والإمام احمد في مسنده (149/3) وأبو يعلى في مسنده (108/6ح3374) وابن حبان في صحيحه (242/14ح6334) والحاكم في المستدرك (147/1ح3949) وابن مندة في الإيمان (713/2ح709) وابن عساكر في تأريخ دمشق (459/3) كلهم من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام , وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره فقالوا إن محمداً قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون , قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره "**

وأخرجها الإمام أحمد في مسنده (184/4) وابن معين في تأريخه (رواية الدوري 57/3ح220) والدارمي في سننه (20/1ح13) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (56/3ح1369) والطبراني في المعجم الكبير (131/17ح323) وفي مسند الشاميين (198/2ح1181) والحاكم في المستدرك (673/2ح4230) من طرق عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه **أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم.... فقال : كيف كان أول شانك يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر , فانطلقت أنا وابن لها في بهم لنا ولم نأخذ معنا ...."** الحديث
وصححه الذهبي في السيرة النبوية (48) وابن كثير في البداية والنهاية (276/2)
وقال الهيثمي في المجمع (222/8) :"وإسناد أحمد حسن "
ورواه ابن إسحاق عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث
قال ابن كثير في البداية والنهاية (276/2) :"وهذا إسناد جيد قوي "
وانظر :السيرة لابن هشام (176/1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (519/1) المنتظم (263/2) سمط النجوم العوالي (305/1) و شرح الزرقاني على المواهب (149/1) والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله (116) و صحيح السيرة النبوية لإبراهيم العلي (53) والسيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق دراسة مقارنة في العهد المكي للدكتور سليمان العودة (116)

وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . (2)
ومحصله أن الشق الأول : كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك .
والشق الثاني : كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة (3)

---

(1) يعني : وقع الشق وهو صغير عند مرضعته حليمة , وليلة الإسراء . انظر الروض الأنف (172/2)
وممن قال بوقوع شق الصدر مرتين : ابن حبان في صحيحه (242/14) وابن كثير في البداية والنهاية (276/2) والذهبي في السيرة النبوية (22) والحافظ كما هنا .

(2) قال الحافظ هناك في كتاب التوحيد باب [□◆□□□

سعيد وهشام قالا حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر يعني رجلا بين الرجلين فأتيت بطست من ذهب ملئ حكمة وإيمانا فشق من النحر إلى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا وأتيت بدابة أبيض دون البغل... الحديث**

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب باب المعراج (3/1410ح3674)
ومسلم في صحيحه في الإيمان (1/149ح164)

ثالثاً طريق شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك رضى الله عنه

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد باب [□◆□■⊠■✸✍✂✍✦
✍□⊠■⇩✍☺✝✍] (6/2730ح7079)
فقال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك بن عبد الله أنه قال سمعت أنس بن مالك يقول ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة **:" انه جاءه ثلاثة نفر ..... فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا إيمانا وحكمة فحشي به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا ...الحديث"**
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان مختصراً (1/148)

ومن حديث أنس بن مالك عن أبي بن كعب رضي الله عنهما . أخرجه النسائي في سننه الكبرى (1/140ح314) والإمام احمد في مسنده (5/122) وابن حبان في صحيحه (16/419ح7406)

وقد نص غير واحد من العلماء على أن شق الصدر ليلة الإسراء متواتر , لذا أورده الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر (1/210-209)
قال ابن حبان في صحيحه (14/242) :"قال أبو حاتم شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي يلعب مع الصبيان وأخرج منه العلقة , ولما أراد الله جل وعلا الإسراء به أمر جبريل بشق صدره ثانيا وأخرج قلبه فغسله ثم أعاده مكانه مرتين في موضعين وهما غير متضادين " أ.هـ.
قال القرطبي في المفهم في شرح مسلم (2/45) :" لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء لأن رواته ثقات مشاهير ". أ.هـ.
وقال ابن كثير في البداية والنهاية (2/277) :"ولا منافاة لاحتمال وقوع ذلك مرتين , مرة وهو صغير , ومرة ليلة الإسراء , ليتأهب للوفود إلى الملأ الأعلى , ولمناجاة الرب تبارك وتعالى , والمثول بين يديه تبارك وتعالى " أ.هـ.
وذكر هذه الثلاث قوام السنة الأصبهاني في دلائل النبوة (1/248)

وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله أعلم . ومناسبته ظاهرة . (1)
وروى الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب . أخرجها أبو نعيم في الدلائل (1)

وكذا السيوطي في الخصائص الكبرى (163/1) وقال :"والتحقيق في الجمع بينها الحمل على التعدد , ووقوع ذلك ثلاث مرات " أ.هـ.
قال الحافظ العراقي : " قد أنكر وقوع الشق ليلة الإسراء ابن حزم و عياض وادعى أن ذلك من تخليط شريك بن عبد الله أبي نمر وليس كذلك فقد ثبت في الصحيحين من غير طريق شريك " أ.هـ.
انظر شرح الشفا لملا علي القاري (414/1) وشرح الزرقاني على المواهب (23/6) ومقاييس نقد متون السنة (260) والسيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق دراسة مقارنة في العهد المكي للدكتور سليمان العودة (123)

(1) أخرجه الحارث في مسنده (كما في بغية الحارث 867/2ح928) من طريق داود بن المحبر عن حماد عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم نذر أن يعتكف شهراً هو وخديجة بحراء , فوافق ذلك شهر رمضان , فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمع السلام عليك قال فظننتها فجأة الجن فجئت مسرعاً حتى دخلت على خديجة فسجتني ثوباً..... فأخذني جبريل.....ثم شق عن قلبي فاستخرجه , ثم استخرج منه ما شاء الله أن يستخرج , ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم , ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم أكفأني كما يكفأ الأديم أو الآنية.....**"
أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الدلائل (ص146) من طريق الحارث به .
لكن في إسناده داود بن المحبر - بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة- ابن قحذم بفتح القاف وسكون المهملة وفتح المعجمة الثقفي البكراوي أبو سليمان البصري نزيل بغداد متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. من التاسعة مات سنة ست ومائتين التقريب(1820)
وفيه يزيد بن بابنوس -بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة واو ساكنة ومهملة- بصري مقبول من الثالثة التقريب(7744)

وأخرجه الطيالسي في مسنده (215/1ح1539) وإسحاق بن راهويه في مسنده (970/3ح1689) من طريق أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني , عن رجل , عن عائشة رضي الله عنها به .
لكن في إسناده رجل لم يسم .
قال البوصيري :"رواه أبو داود الطيالسي : بسند فيه راوٍ لم يسم , والحارث : عن داود بن المحبر وهو ضعيف " أ.هـ.

وروى مرة أخري خامسة ولا تثبت (2).

---

(1) أخرجه أبو نعيم في الدلائل (ص150) من طريق : معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب أن أبا هريرة كان جريئا على أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا يسأله عنها غيره , فقال يا رسول الله ما أول ما رأيت في أمر النبوة ؟ فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً, وقال **:" لقد سألت أبا هريرة إنى لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر وإذا بكلام فوق رأسي وإذا رجل يقول لرجل أهو هو قال نعم .....وقال أحدهما لصاحبه أفلق صدره , فهوى أحدهما إلى صدري ففلقها فيما أرى بلا دم ولا وجع فقال له : أخرج الغل والحسد ....."** الحديث

وإسناده ضعيف فيه : معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب , وقيل بإسقاط محمد , وقيل بإسقاط معاذ مقبول من الثامنة . وقد تفرد به . التقريب(6786) .
وفيه جهالة آباءه .
قال الإمام علي بن المديني رحمه الله في(العلل في مسند أُبي بن كعب رضي الله عنه) كما في التهذيب (175/10) : "في حديث أول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة :" رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي عن أبيه عن جده حديث مدني , وإسناده مجهول كله لا نعرف محمداً ولا أباه ولا جده " أ.هـ.

و أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادته (ص 393ح175) وفي المسند (139/5)والمحاملي في اماليه (403/1ح473) و المقدسي في الضياء المختارة (39/4ح1264) و ابن عساكر في تأريخ دمشق (464/3) كلهم من طرق عن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب أن أبا هريرة رضي الله عنه .

قال أبو نعيم في الدلائل (ص 150) : "وهذا الحديث مما تفرد به معاذ بن محمد , وتفرد بذكر السن الذي شق فيه عن قلبه , والذي رواه عبد الله بن جعفر عن حليمة السعدية , ورواه عبد الرحمن بن عمر عن عتبة بن عبد السلمي , اتفقا على أنه كان مسترضعاً في بني سعد"
وكأنه يشير إلى شذوذ رواية معاذ .
وانظر تفسير ابن كثير (525/4) والفتح أيضاً (244/7 و548/12 و481/13 و 485/13) والديباج (204/1) والفتح الرباني للساعاتي (195/20) وكتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم , لمحمد صادق عرجون (147/1)
(2) والخامسة ذكرها البزار في مسنده(437/9 ح 4048)
فقال " حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا نا أبو داود قال نا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي قال حدثني عمر بن عروة بن الزبير قال سمعت عروة بن الزبير يحدث عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله كيف علمت أنك نبي ؟ قال :"**ما**

علمتُ حتى أُعلمت ذلك يا أبا ذر , أتاني ملكان وأنا ببعض بطحاء مكة , فقال أحدهما: أهو هو قال فزنه برجل, فوزنت برجل فرجحته , قال فزنه بعشرة فوزنني بعشرة فوزنتهم ,ثم قال: زنه بمائة فوزنني بمائة فرجحتهم. ثم قال: زنه بألف وزنني بألف فرجحتهم , ثم قال أحدهما للآخر: لو وزنته بأمته رجحها , ثم قال: أحدهما للآخر : شق بطنه , فشق بطني فأخرج منه فغم الشيطان وعلق الدم فطرحها , فقال أحدهما للآخر: اغسل بطنه غسل الإناء , واغسل قلبه غسل الملاء , ثم دعا بالسكينة كأنها رهرهة بيضاء فادخلت قلبي , ثم قال أحدهما لصاحبه : خط بطنه فخاط بطني, وجعلا الخاتم بين كتفي, فما هو إلا وليا عني كأنما أعاين أو فكأنما أعاين الأمر معاينة " . وزاد ابن معمر في حديثه : **"فجعلوا ينثرون علي من كفة الميزان"**

قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه ولا نعلم سمع عروة من أبي ذر

إسناده ضعيف فيه : جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي وثقه أحمد (كما في الجرح والتعديل) وذكره ابن حبان في الثقات (159/8) لكن قال العقيلي في الضعفاء (183/1) في حديثه وهم واضطراب وذكر هذا الحديث من ضمنها وقال "لا يتابع عليه" وقال الذهبي في المغني : مضطرب الحديث

وفيه أيضاً شيخه : عمر بن عروة بن الزبير , ذكره البخاري في تأريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (181/6) وذكره ابن عساكر في تاريخه (13/31) وليس هو عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير كما نص على ذلك المزي في تهذيب الكمال (461/21) والحافظ في التهذيب (412/7)

وفيه عدم سماع عروة من أبي ذر كما أشار إلى ذلك البزار كما سبق .

وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في الهواتف (19/1ح 3) والدارمي في سننه (21/1ح14) وابن جرير الطبري في تأريخه(543/1) والعقيلي في الضعفاء(183/1) والخطابي في غريبه (675/1) واللالكائي في أصول الاعتقاد(755/4 ح1405)وأبو نعيم الأصبهاني في الدلائل (ص 151) وقوام السنة في الدلائل(1/ 248ح2) وابن عساكر في تأريخ دمشق (460/3) كلهم من طرق عن أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي عن عمر بن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي ذر رضي الله عنه به مرفوعاً "

ويحتمل أن هذا المرة الخامسة تدخل في الأربع السابقة , ولذا ذكرها الحافظ ابن كثير في معرض سرده لأحاديث شق صدره في صغره صلى الله عليه وسلم .

وذكر الصالحي في سبل الهدى والرشاد (86/2) : أحاديث بغير إسناد فيها شق صدره صلى الله عليه وسلم من غير تعيين زمان " .

<u>فالحاصل أن شق الصدر ثبت مرتين :</u>

مرة : في صغره عند مرضعته في بني سعد , **ومرة** : عند الإسراء .
وما عداهما فلا يثبت لضعف أسانيدها .

[106] قال الحافظ في الفتح (550/1)..... وأما ما أخرجه ابن إسحاق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء" فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين" (1)

---

(1) قال ابن هشام في السيرة (250/2) وقال ابن إسحاق : وحدثني من لا أتهم , عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه !
لم أقف على رواية البيهقي من طريق ابن إسحاق في هذا الحديث .
لكن اخرج البيهقي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
فقال البيهقي في الدلائل (390/2) أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ , حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ,حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ,أنبأنا عبد الوهاب بن عطاء , أنبأنا أبو محمد بن أسد الحماني عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه قال له أصحابه يا رسول الله ! اخبرنا عن ليلة أُسري بك فيها .....وفيه : **فتح جبريل باب السماء, قيل : من هذا ؟ قال : جبريل , قيل ومن معك ؟ قال محمد , قيل : أو قد بعث إليه ؟ قال : نعم , فإذا أنا بآدم كهيئته يوم خلقه الله عز وجل على صورته , فإذا هو تعرض عليه أرواح ذريته من المؤمنين , فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين , ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار , فيقول : روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين"**
وإسناده ضعيف جداً فيه: أبو هارون العبدي عمارة بن جُوَيْن متروك ومنهم من كذبه شيعي تقدم .

و أخرجه الصنعاني في تفسيره (365/2) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (170/1ح 27) وابن جرير الطبري في تفسيره (12/15) وابن أبي حاتم في تفسيره (كمافي تفسير ابن كثير 14/3) ابن مردويه (كما في الدر المنثور 195/5) والبيهقي في الدلائل (396,390/2) وابن عساكر في تأريخ دمشق (509/3)
كلهم من طرق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال البويصري في الإتحاف (63/1) "هذا الحديث مداره على أبي هارون العبدي وهو ضعيف "

[107] وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار " فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة إذا نظر عن يمينه استبشر وإذا نظر عن شماله حزن"(1)

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره (15/ 6) فقال : حدثني علي بن سهل قال ثنا حجاج قال أخبرنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أو غيره)-شك أبو جعفر- في قول الله عز وجل [سورة الإسراء آية 1) قال : **جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ميكائيل..... وفيه : فدخل فإذا هو برجل تام الخلق لم ينقص من خلقه شيء كما ينقص من خلق الناس على يمينه باب يخرج منه ريح طيبة , وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة , إذا نظر إلى الباب الذي عن يمينه ضحك واستبشر ,وإذا نظر إلى الباب الذي عن شماله بكى وحزن , فقلت يا جبرائيل : من هذا الشيخ التام الخلق الذي لم ينقص من خلقه شيء وما هذان البابان ؟**
قال: هذا أبوك آدم , وهذا الباب الذي عن يمينه باب الجنة إذا نظر إلى من يدخله من ذريته ضحك واستبشر, والباب الذي عن شماله باب جهنم إذا نظر إلى من يدخله من ذريته بكى وحزن "

إسناده ضعيف فيه : أبو جعفر الرازي : عيسى بن أبي عيسى بن ماهان المروزي التميمي مولاهم , قال ابن معين : صالح , قال الإمام أحمد : مضطرب الحديث . قال ابن المديني : يخلط , وقال الفلاس : فيه ضعف , وقال أبو زرعة : يهم كثيراً , وقال النسائي ليس بالقوي , وثقه أبو حاتم , وقال ابن حبان :كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات , وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ. تأريخ ابن معين برواية الدقاق (82) والتاريخ الكبير (403/6) الجرح والتعديل (280/6) ضعفاء العقيلي (388/3) والمجروحين (120/2) والكامل (254/5) تأريخ بغداد (143/11) تهذيب الكمال (192/33) والكاشف (416/2) وتهذيب التهذيب (59/12) الميزان (319/3) التقريب(8077) الكوكب النيرات (88)

فيه : الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان , قال ابن معين كان يتشيع فيفرط , قال أبو حاتم و العجلي : بصري صدوق , وقال النسائي ليس به بأس , وذكره ابن حبان في الثقات وقال : الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .وقال الحافظ : صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من الخامسة . التاريخ الكبير (271/3) الجرح والتعديل (454/3) ومعرفة الثقات للعجلي(350/1) وثقات ابن حبان (228/4)تهذيب الكمال (69/9) وتهذيب التهذيب (299/12)التقريب(1892)

وفيه جهالة الراوي عن أبي هريرة حيث قال الربيع بن أنس (عن أبي العالية أو غيره) .

وأخرجه الطبري في تفسيره (6/15) وفي تهذيب الآثار (433/1ح727) وابن عدي في الكامل (165/3) والبيهقي في الدلائل (397/2) طريق حجاج بن محمد الأعور عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أو غيره) به مرفوعاً .
قال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (433/1ح727) :"شك أبو جعفر "

و أخرجه البزار(كما في مختصر الزوائد 79/1ح31) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي (أو غيره) عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (2309/7 ح 13184) من طريق عيسى بن عبد الله التميمي عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية الرياحي (أو غيره) عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً .

فجعل أبو جعفر الرازي الشك في اسم التابعي الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال البزار :" وهذا لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد من هذا الوجه " أ.هـ.
قال ابن عدي في الكامل (3/ 165) : "وهذا الحديث معروف عن حجاج بن محمد عن أبي جعفر الرازي , على أنه قد رواه غيره عن أبي جعفر " أ.هـ.
قال الهيثمي (72/1) " رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن الربيع بن أنس قال عن أبي العالية(أو غيره) . فتابعيه مجهول" أ.هـ.

وأخرجه المروزي في تعظيم الصلاة , وأبو يعلى في مسنده , وابن مردويه (كما في الدر المنثور 198/5)

قال ابن كثير في تفسيره (22/3) :" قلت : وأبو جعفر الرازي قال فيه الحافظ أبو زرعة الرازي : يهم في الحديث كثيراً , وقد ضعفه غيره أيضاً ووثقه بعضهم , والظاهر أنه سيء الحفظ , ففيما تفرد به نظر , وهذا الحديث في بعض ألفاظه غرابة و نكارة شديدة , وفيه شيء من حديث المنام من رواية سمرة بن جندب في المنام الطويل عند البخاري , ويشبه أن يكون مجموعاً من أحاديث شتى , أو منام أو قصة الإسراء والله أعلم " أ.هـ.

فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ولكن سنده ضعيف .

ففي إسناده اضطراب من أبي جعفر فمرة يشك في تابعيه , ومرة يشك في اسم الصحابي , وفي متنه أيضاً غرابة و نكارة شديدة . وقد تفرد أبو جعفر بالحديث . وقد قال ابن حبان في ترجمة شيخه الربيع بن أنس كما سبق : "الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً " أ.هـ.

[108] قال الحافظ في الفتح (555/1) :" قوله (ويُذكر عن سلمة...) (1) قد بيّن السبب في ترك جزمه به بقوله : (وفي إسناده نظر) وقد وصله المصنف في تأريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي (2) عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة (3) عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله " إني رجل أتصيد , أفاصلي في القميص الواحد ؟ قال نعم , زره ولو شوكة "(4)

---

(1) من باب وجوب الصلاة بالثياب... قال " ويُذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يزره ولو بشوكة "وفي إسناده نظر .

(2) الداروردي: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء . تقدم .
(3)موسى بن إبراهيم بن (عبد الرحمن بن عبد الله) ابن أبي ربيعة المخزومي , قال أبو حاتم: موسى بن إبراهيم , غير موسى بن محمد بن إبراهيم , ذاك ضعيف , وقال ابن المديني : موسى بن إبراهيم : وسط , وقال الحافظ : مقبول من الرابعة . الجرح والتعديل (133/8) الثقات (402/5) تهذيب الكمال (18/29) تهذيب التهذيب (295/10) التقريب(6990) لسان الميزان (401/7)

وفي تأريخ البخاري (279/7) و الجرح والتعديل (133/8) وثقات ابن حبان (402/5) قالوا في نسبه :
موسى إبراهيم بن(عبد الله بن عبد الرحمن) ابن أبي ربيعة المخزومي . وهكذا جزم ابن خزيمة في صحيحه (381/1) والحاكم في المستدرك (379/1) . فالله أعلم .
وفي مسند الشافعي (63/1) والتاريخ الكبير (296/1) نسبه عطاف بن خالد فقال : موسى بن (عبد الرحمن بن عبد الله) بن ربيعة . وسيأتي .
و في شرح معاني الآثار (380/1) والمعجم الكبير (29/7ح6279) موسى بن (محمد بن إبراهيم).
و موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني, منكر الحديث . تقدم

(4) أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير (1/ 296) وأبو داود في سننه (170/1ح632) وابن أبي شيبة في مصنفه (304/1ح3479) وأبو يعلى في مسنده (كما في تغليق التعليق 198/2) وابن خزيمة في صحيحه (381/1ح777 و778) وابن أبي عمر العدني (كما في تغليق التعليق 198/2) وابن حبان في صحيحه (71/6ح2294) والحاكم في المستدرك (379/1ح913) والبيهقي في سننه الكبرى (240/2) والحافظ في التغليق (197/2) كلهم من طرق عن الدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال الحاكم في المستدرك :" هذا حديث مديني صحيح , فإن (موسى) هذا هو: ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومي " أ.هـ.

ورواه البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس (1) عن أبيه (2) عن موسى بن إبراهيم , عن أبيه (3) , عن سلمة . زاد في الإسناد رجلاً (4) ,

---

(1)إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني , قال يحيى بن معين : ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث , وقال النضر بن سلمة المروزي : ابن أبي أويس : كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل عبد الله بن وهب , وقال النسائي : ضعيف , وقال الحافظ : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة . تاريخ ابن معين برواية الدارمي (931) التاريخ الكبير (364/1) ضعفاء النسائي (17) الكامل في الضعفاء (323/1) تهذيب الكمال (124/3) تهذيب التهذيب (248/1) التقريب (460)

(2)أبوه : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي , وقال أبو زرعة : صالح صدوق كأنه لين , وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء كثيراً ولم يفحش خطؤه حتى استحق الترك , ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم , والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره , والاحتجاج بما وافق الأثبات منها , وكان يحيى بن معين يوثقه مرة ويضعفه أخرى , وقال ابن المديني : ضعيف , قال الحافظ : صدوق يهم من السابعة . لتاريخ الكبير (127/5) الجرح والتعديل (92/5) ضعفاء العقيلي (270/2) المجروحين (24/2) تهذيب الكمال (166/15) تهذيب التهذيب (245/5) التقريب (3412)

(3)والد موسى هو : هو : إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي مقبول من الثالثة . التقريب(207)

(4) وهو : والد موسى . قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (1/ 296) : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا أبي عن (موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم : **" زر القميص "** ورواه الشافعي في مسنده (63/1) والبخاري في تأريخه (296/1) من وجه آخر فقال : وحدثني الأويسي قال حدثنا عطاف بن خالد عن (موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله) ابن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .ولعل عطاف نسب موسى بن إبراهيم إلى جده .

وقال ابن خزيمة في صحيحه (381/1) :" (موسى بن إبراهيم) هذا هو (ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هكذا نسبه عطاف بن خالد وأنا أظنه (ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة) أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبي ربيعة على جابر بن عبد الله في ذكره" أ.هـ.

ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل (1) عن عطاف بن خالد (2) قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة (3). فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة , فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد , أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً . فهذا وجه النظر في إسناده .

قال الحافظ في التغليق(199/2) :" و (موسى) شيخ أبي أويس فيه ليس هو (موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة) شيخ الدراوردي وعطاف بل هو: (موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي) وكأن أبا أويس نسبه إلى جده , لكن ذكره البخاري في تأريخه عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن سلمة به , فالظاهر أن الوهم فيه من ابن أبي أويس " أ.هـ.
وانظر التاريخ الكبير للبخاري (296/1)
وقال الألباني في صحيح أبي داود (198/3) :"وإسماعيل ابن أبي أويس و أبوه فقد تكلم بعض الأئمة في حفظهما فلا تطمئن النفس لما تفردا به . لاسيما رواية الابن عن أبيه كما هنا " أ.هـ.

(1) مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي سبط حماد بن أبي سليمان ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صغار التاسعة مات سنة سبع عشرة التقريب(6464)
(2) عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني , قال مالك : عطاف يحدث ؟ قيل: نعم قال مالك : إنا لله وإنا إليه راجعون , وقال أحمد لم يرضه ابن مهدي , وقال الدوري عن ابن معين: ليس به بأس ثقة صالح الحديث , وقال أبو زرعة ليس به بأس , وقال أبو حاتم صالح ليس بذاك , وقال الآجري عن أبي داود ثقة وقال مرة صالح ليس به بأس وقال النسائي ليس بالقوي , وقال مرة ليس به بأس , وقال بن عدي لم أر بحديثه بأساً إذا روى عنه ثقة , ووثقه العجلي وقال الساجي وقال ابن حبان : روي عن نافع وغيره من الثقات مالا يشبه حديثهم وأحسبه كان يؤتي ذلك من سوء حفظه فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات كان مالك بن أنس لا يرضاه , وقال الحافظ صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك .
تاريخ ابن معين برواية الدوري (406/2) الدارمي (616) والدقاق (232) والتاريخ الكبير (92/7) الجرح والتعديل(32/7)ثقات العجلي (140/2) ضعفاء العقيلي (425/3) المجروحين (193/2) والكامل (378/5) وتهذيب الكمال (138/20)الكاشف (26/2) وتهذيب التهذيب (197/7) والتقريب (4645)

(3) قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (1/ 296) : وحدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عطاف قال حدثنا موسى بن إبراهيم المخزومي قال حدثنا سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ....." قال أبو عبد الله : هذا لا يصح, وفي حديث القميص نظر , حديث سلمة " أ.هـ. .
وحمله الحافظ في التغليق (199/2) على عدم التصريح بالسماع فقال :" قوله (لا يصح) يعني : لا يصح التصريح بسماع موسى من سلمة " أ.هـ.

وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي , وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها , وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد (1) والنسائي (2) ,
وأما قول ابن القطان إن (موسى) هو: ابن محمد بن إبراهيم التيمي, المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود , وأنه نُسب هنا إلى جده , (1)

---

(1) أخرجه الإمام احمد في مسنده (49/4) من طريق عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة به مرفوعاً . وفيه أيضاً التصريح بالسماع .
(2) انظر سنن النسائي(70/2ح765) والكبرى (275/1ح841)
وأخرجه أيضاً الشافعي في مسنده (22/1) والروياني في مسنده (260/2ح 1171) و الأصبهاني في طبقات المحدثين (166/4تر599) والمصيصي في حديثه (38ح17) والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (105/1ح37) كلهم طريق : عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه به مرفوعاً

وأخرجه الإمام الشافعي (الأم 90/1) عن عطاف بن خالد و الدراوردي جميعاً عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة به.

وأخرجه الشافعي أيضاً (63/1) والبخاري في تأريخه (296/1) من وجه آخر فقال : وحدثني الأويسي قال حدثنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة. ولعله نسبه إلى جده . كما سبق .

وفيه اختلاف آخر فمرة يرويه عطاف بدون واسطة , ومرة بالواسطة .
فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (54/4) من طريق إسحاق بن عيسى ويونس بن محمد عن عطاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم عن (يونس بن ربيعة)عن سلمة به مرفوعاً .
وهذا من الاختلاف فيه على عطاف :
فرواه حماد بن زيد و هاشم بن القاسم وأبو عاصم ولوين المصيصي ومحمد بن النعمان الباهلي مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد بدون واسطة (يونس بن ربيعة) .
وهذا يحمل على وجهين :
إما أنه من أوهام عطاف لأنه صدوق يهم .
وإما أن موسى بن إبراهيم سمعه بالواسطة وبدونها وقد صرح في الوجه الأول بأنه سمعه من سلمة ,
وفي الثاني بأنه سمع من يونس بن ربيعة .
والأقرب والله أعلم : هو الوجه الأول لان الذين رووه عن عطاف كلهم ثقات فلم يبق من ينسب له فيه هذا الاختلاف إلا هو .

فليس بمستقيم , لأنه نُسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً, وغيرة التيمي بلا تردد .

نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم (2)
فإن كان محفوظا فيحتمل- على بُعد- أن يكونا جميعاً رويا الحديث, وحمله عنهما الدراوردي , وإلا فذكر محمد فيه شاذ , والله اعلم "(3)

---

(1) قال ابن القطان في الوهم والإيهام (537/5ح2770) :"....قوله (موسى هو : ابن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي) , فإنه ليس بموسى بن إبراهيم , بل هو (موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) ....الخ "
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أبو محمد المدني قال البخاري : حديثه مناكير , وقال أبو حاتم :ضعيف الحديث , منكر الحديث , وقال أبو زرعة : منكر الحديث .وقال أبو داود : لا يكتب حديثه , وقال الحافظ : منكر الحديث من السادسة , مات سنة إحدى وخمسين ت ق التاريخ الكبير للبخاري (294/7) والجرح والتعديل (159/8) والضعفاء للعقيلي (169/4) وتهذيب الكمال (139/29) وتهذيب التهذيب (328/10) و التقريب(7055)

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (380/1) فقال : " حدثنا بن أبى داود قال ثنا بن أبى قبيلة قال أنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع..... به مرفوعاً "
وابن أبى قبيلة : هو محمد بن الحجاج بن أبي قبيلة الخولاني . ذكره ابن حبان في الثقات (402/7) .
فاخطأ ابن قبيلة في موضعين من إسناده :
الأول : قوله (موسى بن محمد بن إبراهيم) وإنما هو موسى بن إبراهيم , ليس في آبائه (محمد) .
الثاني : قوله (عن أبيه) فزاد فيه رجلاً .
وتابعه على زيادة (عن أبيه) إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة . أخرجه البخاري في تأريخه (1/ 296) كما سبق .

و أخرج الطبراني في معجمه الكبير (29/7ح6279) عن عطاف وفيه (موسى بن محمد بن إبراهيم) فقال :" حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ح وحدثنا معاذ بن المثنى ثنى مسدد قالا ثنا عطاف بن خالد المخزومي حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم انه سمع ابن الأكوع يقول: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم , إني أكون في الصيد ؟..... "
(3) قال الحافظ في تغليق التعليق (2/ 201) :" فإذا كان حفظه , فللدراوردي فيه شيخان :

أحدهما : (موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة) وقد سمعه من سلمة بلا واسطة كما صرح به العطاف عنه- وإن كان البخاري لم يصححه –
وثانيهما : (موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي) ولم يسمعه من سلمة , إنما سمعه من أبيه عنه والله أعلم
ولهذا الاختلاف قال أبو عبد الله: في إسناده نظر, لأن الدراوردي لم يصرح بسماع موسى مع الاختلاف عليه فيه وعطاف منسوب إلى الضعف فلذلك علقه بصيغة التمريض , وقال : " في إسناده نظر "
وأما حجة من أخرجه في الصحيح : فكأنهم اعتمدوا إسناد الدراوردي لاتفاقهم على ثقته وكأن حديث عطاف عندهم كالشاهد لحديثه والله أعلم" أ.هـ.
ثم قال : وموسى بن إبراهيم هذا , ذكره البخاري في تأريخه فقال :" سمع سلمة بن الأكوع روى عنه عطاف بن خالد"
وقال في موضع آخر قال :" موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي , في أحاديثه مناكير"
وكذا فرق أبو حاتم , بين موسى بن إبراهيم , وموسى بن محمد بن إبراهيم, وقال: في موسى بن محمد إنه:" شيخ ضعيف الحديث " كما سبق .
وإنما حصل الاشتباه لمن جعلهما واحداً ؛ لأن مسدداً روى هذا الحديث عن عطاف بن خالد وقال: " عن موسى بن محمد بن إبراهيم " هكذا قال .
وخالفه قتيبة, وخلف بن هشام , وأبو النضر , وغير واحد فقالوا : "عن عطاف عن موسى بن إبراهيم أنه سمع سلمة....."
وهكذا قال الدراوردي , وعبد الرحمن بن أبي الموال , وغير واحد كلهم عن موسى بن إبراهيم لم يذكروا بين موسى وإبراهيم محمداً وهو الصواب " أ.هـ.
انظر التاريخ الكبير (279/2) و(294/7) والجرح والتعديل (133/8) وتهذيب التهذيب (295/10)
و ذكر البيهقي في سننه الكبرى (240/2) شاهداً للحديث بإسناد منقطع عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال حُدثت عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجة إذا ركع حتى يزرة**
قال يحيى بن أبي كثير :" إذ لم يكن عليه إزار " .
قال البيهقي : وهذا إن كان منقطعاً فهو موافق للموصول قبله " أ.هـ. .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (280/1) :"وله شاهد مرسل , وفيه انقطاع أخرجه البيهقي في سننه "
وقد أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى (462/1) والبخاري في تأريخه (296/1) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة عن أبيه سمع أنساً أنه" **رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد"** .

وأصل الصلاة في الثوب الواحد ثابتة في صحيح البخاري (1/143-140) وصحيح مسلم(1/369-367) وغيرهما من حديث أبي هريرة , وعمر بن سلمة , وجابر , وأبي سعيد الخدري ...
وحسن الحديث النووي في المجموع (3/174) وابن قدامة في المغني (1/337) والألباني في صحيح أبي داود (591)وانظر رسالة الأحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير للبخاري (2/965-959)

[109] قال الحافظ في الفتح (560/1) "وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث آم هانئ هذا (1) أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة (2)

---

(1) حديث أم هاني رضي الله عنها قالت : **ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ**

(2) أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (كما في نصب الراية 395/3)
ومن طريقه أخرجه أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي في كتابه" تاريخ مكة " (161/1) عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله عن أبيه عن أبي رافع .....وكان الذي أجارت أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة , والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم " أ.هـ.

إسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن عمر الواقدي متروك مع سعة علمه . تقدم .
وأخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (495/11) من طريق آخر عن الواقدي عن سليط بن مسلم عن عبد الله بن عكرمة به مرسلاً..

وانظر تهذيب الأسماء للنووي (581/2) و (نصب الراية 395/3)

[110] قال الحافظ في الفتح (570/1) قوله (ويُروى عن ابن عباس) (1) وصله الترمذي (2)

---

(1) قال البخاري في باب ما يذكر في الفخذ , ويُروى عن ابن عباس , وجرهد , ومحمد بن جحش , عن النبي صلى الله عليه وسلم :"الفخذ عورة "
وقال أنس رضي الله عنه :" **حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه"**
وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط , حتى يخرج من اختلافهم
وقال أبو موسى:" غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي

(2)قال الترمذي في جامعه (5/ 111ح 2796)
حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الفخذ عورة "**
وإسناده ضعيف فيه: أبو يحيى القتات لين الحديث . قال الإمام أحمد : روى إسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة , تقدم .
و أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (341/5ح26696) والإمام أحمد في مسنده (275/1)ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (321/1ح402) وعبد بن حميد في المنتخب (215/1ح640) والطبري (كما في تأريخ بغداد 162/2) والطبراني في معجمه (84/11ح1119) والطحاوي في شرح معاني الآثار (274/1)والحاكم في المستدرك (200/4ح7363) والبيهقي في سننه الكبرى (228/2) كلهم من طرق عن :إسرائيل بن يونس عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

وأخرجه الخطيب في تأريخه (162/2) من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه من طريق ابن جرير الطبري قال حدثني عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي قال نا ثابت بن محمد قال نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال:" **مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل مكشوفة فخذه فقال له:" غط فخذك , فان فخذ الرجل من العورة"**
قال أبو عبد الله بن بكير : كان هذا الحديث في كتاب أبي زرعة عن ثابت عن إسرائيل, وإلى جنبه عن ثابت عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس في كسوف الشمس .
قال : فيشبه أن يكون أبو زرعة الرازي حدث به مرة من حفظه فوهم فيه , إن لم يكن الطبري أخطأ عليه فان القول قول ابن تومرد " أ.هـ. (يعني حديث الكسوف).

وفي إسناده أبو يحيى القتات - بقاف ومثناتين - وهو ضعيف , مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار" (1)

[111] قوله (و جَرْهَد) -بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء -(2)

قال الحافظ في التغليق (209/2): " قلت : وقد رواه ابن تومرد عن أبي زرعة على الصواب (يعني حديث الكسوف) , وهذا مما أخطأ فيه الثقة على الثقة , ولو سلم لكان على شرط الصحيح . والله أعلم "أ.هـ.
وللحديث شواهد –كما سيأتي وكما أشار البخاري – منها حديث جرهد وحديث محمد بن جحش وعلي رضي الله عنهم . وغيرهم .

وممن صحح الحديث بشواهده والبيهقي في سننه الكبرى (228/2) والألباني في الإرواء (66) والسلسلة الصحيحة (258/4) وصحيح الجامع (4157)
وانظر :نصب الراية(244/4)

(1)أبو يحيى القتات- بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة - الكوفي اسمه زاذان , وقيل دينار , وقيل مسلم , وقيل يزيد , وقيل زبان , وقيل عبد الرحمن , قال ابن معين في أحاديثه ضعف , وقال : الإمام أحمد : روى إسرائيل عنه أحاديث كثيرة مناكير جداً , وقال النسائي : ليس بالقوي , وقال الحافظ : لين الحديث من السادسة. الجرح والتعديل (432/3) تهذيب الكمال (401/34) تهذيب التهذيب (303/12) التقريب(8512)

(2) جَرْهَد بن خُويلد بن بجرة الأسلمي كان من أهل الصفة يكنى أبا عبد الرحمن, ورويت عنه أحاديث , توفي في آخر خلافة يزيد بالمدينة . انظر الاستيعاب (270/1) الإصابة (473/1)

وحديثه موصول عند مالك في الموطأ (1) والترمذي وحسنه(2) وابن حبان وصححه (3) وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده (4)

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (183/2ح2122) برواية أبي مصعب الزهري المدني
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (111/5-110ح 2795 و2797 و2798) وحسنه .
(3) صحيح بن حبان (609/4ح1710)
(4) انظر التاريخ الكبير للبخاري (248/2)
وإسناد الحديث مضطرب , وقد اختلف فيه على مالك وغيره اختلافاً كثيراً حتى وصف غير واحد من الأئمة هذا الحديث بالإضطراب , منهم الإمام البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ .
وانظر علل الدارقطني (4ل / 93أ) و توسع في سرد طرق هذا الحديث .
قال الحافظ في (موافقة الخبر الخبر 119/2): "رجاله ثقات , لكن اختلف عليهم في سياقه اختلافاً كثيراً حتى وُصف بالاضطراب , وجرى بعضهم على الظاهر فصححه كابن حبان " أ.هـ.
وقال في الإصابة(473/1) :" وقد اختلفوا في إسناده اختلافاً كثيراً وصححه ابن حبان مع ذلك "

وانظر فتح الباري لابن رجب (406/2-405) وتغليق التعليق (209/2) وتهذيب التهذيب (69/2)و(155/6) والدراية (226/2) و الإرواء (66)
وانظر رسالة الأحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير للبخاري (1689/4) د.محمد عبيد .

وأخرجه أحمد في مسنده (15968) والبخاري في تأريخه (249/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (475/1) والطبراني في معجمه الكبير (271/2ح2143)والبيهقي في سننه الكبرى (228/2) والحافظ في تغليق التغليق (209/2) كلهم من طرق عن الإمام مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده به مرفوعاً .

و أخرجه أحمد في مسنده (478/3) وأبو داود في سننه (40/4ح4014) والطبراني في معجمه الكبير (271/2ح2144) وأبو نعيم في الحلية (353/1) والحافظ في تغليق التغليق (210/2) كلهم من طرق عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه قال : كان جرهد مرسلاً .
أخرجه أحمد في مسنده (478/3) من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن جرهد عن أبيه .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (162/1ح1176) من طريق مالك عن أبي النضر عن ابن جرهد عن جرهد .

ورواه مطرف عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن جرهد . ذكره الحافظ في تغليق التعليق (209/2)
وقال الحافظ :"غريب جداً لكن الراوي له عن مطرف ضعيف ".
ورواه معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن جرهد عن جرهد . أخرجه الطبراني في الأوسط (14/8ح7811) والبيهقي في سننه الكبرى (228/2) .
ورواه سفيان ابن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن جده . أخرجه الدارقطني (244/1)

ورُوي عنه عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد .
أخرجه الحميدي في مسنده (378/2ح857)و ابن أبي شيبة في مصنفه (340/5ح26692) واحمد في مسنده (478/3) والبخاري في تأريخه (249/2) والترمذي في جامعه (110/5ح2795) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (341/4ح2377) والطبراني في معجمه الكبير (272/2ح2146) والحاكم في المستدرك (200/4ح7360) والطحاوي في المشكل (285/2)
قال البخاري :" لا يصح هذا " أ.هـ.
وقال الترمذي : "حديث حسن , ما أرى إسناده بمتصل " أ.هـ.
ورواه سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة بن مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جرهداً . مرسلاً . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (478/3)

قال البخاري :"وقال ابن عيينة زرعة بن مسلم بن جرهد ولم يصح " أ.هـ. التاريخ الكبير(440/3)
قال أبو حاتم :" ويقال زرعة بن مسلم بن جرهد ولا يصح" أ.هـ. الجرح والتعديل (606/3)

ورواه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد . أخرجه الحميدي (378/2ح858) وأحمد في مسنده (478/3) والبخاري في تأريخه (249/2) ابن معين في تأريخه (114/3ح474)والدار قطني في سننه (24/1)
ورواه أبو الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده . أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (298/4) وأحمد في المسند (479/3)والبخاري في تأريخه (284/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (475/1) وابن حبان في صحيحه (609/4ح1710) والطبراني في معجمه (272/2ح 2138و 2140) .

قال الحافظ في التغليق (211/2):"لم يصنع ابن حبان في تصحيح هذا الطريق شيئاً فقد صرح الترمذي بانقطاعها . هذا مع الاختلاف فيه على أبي الزناد وقيل عنه عن زرعة بن عبد الرحمن قال كان جرهد ونفر من أسلم , وقيل غير ذلك "

ورواه أبو النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده . أخرجه البخاري في تأريخه (284/2) والإمام أحمد في المسند (479/3)
ورواه أبو الزناد عن زرعة بن عبد الله بن جرهد عن جرهد.أخرجه أحمد في مسنده (479/3) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (321/1ح403)
ورواه أبو النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري في تأريخه (249/2).

فإن كان يقصد بالأب هنا الجد –وهو الظاهر – فهو شائع استعماله , وان كان يقصد الأب حقيقة , فإن أباه عبد الله هذا لم أجده في كتب الصحابة , بل ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (22/5) وقال ابن حجر عنه : مجهول الحال . التقريب (8451) .
ووقع في رواية أخرى عن أبيه عن جده.كما سبق .

ورواه أبو الزناد عن ابن جرهد عن أبيه جرهد . أخرجه معمر في جامعه (27/1) وعبد الرزاق في مصنفه (289/1ح1115) واحمد في مسنده (478/3) والترمذي في جامعه (11/5ح2798)والبزار (كما في تغليق التعليق 211/2) والطبراني في معجمه (271/2ح2139و2141 و2142)
ورواه الزهري عن عبد الملك بن جرهد عن جرهد . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(279/2ح2147) ومن طريقه الحافظ في التغليق (210/2)
ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جرهد عن جرهد . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(279/2ح2148)
ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن جرهد .أخرجه أحمد في مسنده (478/3) والترمذي في جامعه (111/5ح2797) والطبراني في معجمه (279/2ح2149) والطحاوي في شرح معاني الآثار (475/1)
ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (475/1)

قال الحافظ في التغليق (212/2):" وقال البخاري رواه غيره عن ابن عقيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن أبيه وهو أصح فدخله أيضاً الاضطراب والإرسال"

زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني , قال النسائي ثقة , وذكره بن حبان في الثقات وقال من زعم أنه بن مسلم فقد وهم , التاريخ الكبير (440/3) الجرح والتعديل(606/3) تهذيب الكمال (349/9) وتهذيب التهذيب (281/3) التقريب (2015)

وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق (1).

---

(1) ومع كثرة الطرق التي ذكرها في تغليق التعليق إلا أنه قال :" ولو ذهبت أحكي ما عندي من طرق هذا الحديث لاحتمل أوراقاً ولكن الاختصار أولى والله الموفق" أ.هـ.

فالحاصل أن على كثرة طرق الحديث فالحديث مضطرب الإسناد, وقد اختلف فيه عن مالك وغيره اختلافاً كثيراً حتى وصف غير واحد من الأئمة هذا الحديث بالإضطراب , منهم الإمام البخاري كما أشار إلى ذلك الحافظ .
ولذا قال البخاري في صحيحه (145/1) :" وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط " حتى يخرج من اختلافهم " أ.هـ.
ولفظ حديث أنس " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر , فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس , فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة , فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم , ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم** ..... " الحديث
أخرجه البخاري في صحيحه (145/1ح364) ومسلم في صحيحه (1043/2ح1365)
قال الحافظ في الفتح (571/1) :" قوله وحديث أنس اسند أي أصح إسنادا كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس .....
قوله وحديث جرهد أي وما معه أحوط : للدين وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم ويخرج حديث جرهد وما معه لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد أحوط قال النووي ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة " أ.هـ.

[112] وقوله (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش , نسب إلى جده ,ولأبيه عبد الله صحبه, وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته , وكان محمد صغيراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم , وقد حفظ عنه , وذلك بين في حديثه هذا , (1)

فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه وقال :" مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان, فقال: يا معمر غط عليك فخذيك , فإن الفخذين عورة "(2)
رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير, فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل , (3) ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي , (4)

---

(1) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي صحابي صغير وأبوه من كبار الصحابة وعمته زينب أم المؤمنين
التاريخ الكبير (12/1) الجرح والتعديل(295/7) وتهذيب الكمال (458/25) وتهذيب التهذيب (223/9) والتقريب (4521) الإصابة (21/6)
(2) أخرجه الإمام احمد في مسنده (290/5)وابن قانع في معجم الصحابة (19/3) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (185/2ح929) والطحاوي في شرح معاني الآثار (474/1) والطبراني في معجمه الكبير (246/19ح551) والحاكم في المستدرك (200/4) والبيهقي في سننه الكبرى (228/2) والشعب (152/6) والحافظ في تغليق التعليق للحافظ (212/2) وفي الأربعين (28ح35) كلهم من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش رضي الله عنه

وفيه أبو كثير مولى آل جحش ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي شيخ وقال الحافظ في التقريب : ثقة , ويبدو أن الحافظ إنما وثقه رغم أنه لم يجد فيه تصريحاً بتعديل , لرواية جماعة من الثقات عنه , ولعدم وجود النكارة في حديثه , ولذكر ابن حبان له في الثقات .
(3) **أبو كثير** , وقيل : **أبو كبير** بالموحدة , وقيل : **أبو كبيرة** بزيادة هاء , مولى آل جحش ويقال مولى الليثيين ثقة من الثانية ويقال له صحبة , التاريخ الكبير (64/6) الجرح والتعديل(429/9) الثقات (570/5) وتهذيب الكمال (222/34) وتهذيب التهذيب (232/12) والتقريب (8147) الإصابة في القسم الرابع (347/7)

قال الزيلعي في نصب الراية (244/4):"وهذا مسند صالح ورواه الطبراني في معجمه من ست طرق دائرة على العلاء"
(4) معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر روى عنه سعيد بن المسيب وبشر بن سعيد. الطبقات الكبرى (139/4) تهذيب الكمال (314/28) وتهذيب التهذيب (221/10) الإصابة (188/6)

وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً , (1) (2)

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي , أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء , وقال الدوري عن ابن معين مضطرب الحديث , ليس حديثه بحجة وهو وسهيل بن أبي صالح قريب من السواء , وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه , وقال عثمان الدارمي سألت بن معين عن العلاء وابنه كيف حديثهما ؟ قال ليس به بأس , قلت هو أحب إليك أو سعيد المقبري قال سعيد أوثق والعلاء ضعيف .
قال الحافظ في التهذيب : يعني بالنسبة إليه يعني كأنه لما قال أوثق خشي أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة وقال أنه ضعيف , وقال الترمذي هو ثقة عند أهل الحديث , وقال أبو زرعة ليس هو بالقوي ما يكون , وقال أبو حاتم صالح روى عنه الثقات ولكنه أنكر من حديثه أشياء , وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة كثير الحديث , وقال النسائي ليس به بأس , وقال ابن عدي وللعلاء نسخ يرويها عنه الثقات , وما أرى به بأساً , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الخليلي مدني مختلف فيه لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها , وقد أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ " وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين . انظر : تأريخ ابن معين برواية الدوري (415/2)والدارمي (623)والدقاق (338) التاريخ الكبير (508/6) الجرح والتعديل(357/6) ثقات العجلي (149/2) ثقات ابن حبان (247/5) ضعفاء العقيلي (341/3) والكامل (217/5) وتهذيب الكمال (520/22) الكاشف (105/2)وتهذيب التهذيب (166/8) والتقريب (5247)

(1) انظر معجم الصحابة لابن قانع (52/3)
قال الحافظ : ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه, وقد أمليته في الأربعين المتباينة "
انظر الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (28ح35)
وانظر العجالة في الأحاديث المسلسلة(74)

(2) **وفي النهي عن كشف الفخذ أحاديث منها :**
أولاً وثانياً : حديثا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه
الأول :
أخرجه أبو داود في سننه (196/3ح3140) (40/4ح4015) وابن ماجة في سننه (469/1ح1460) والإمام احمد في مسنده (146/1) والحاكم في المستدرك (200/4ح7362)وأبو يعلى في مسنده (277/1ح331) والطحاوي في شرح معاني الآثار (274/1) والمشكل (284/2) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (280/7) والمحاملي في اماليه (217ح202) والبيهقي في سننه الكبرى (228/2) وابن الجوزي

في التحقيق في أحاديث الخلاف (322/1) كلهم من طريق ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي , صاحب علي , وثقه بن معين وابن المديني وقال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة , وقال النسائي ليس به بأس , وأما ابن عدي فقال : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه , وقال ابن حبان : رديء الحفظ يرفع عن علي رضي الله عنه قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث , وذكر عن الجوزجاني أنه ذكر حديثاً وهو منكر جداً , وهو بخلاف ما حكي عنه ثم قال خالف الأمة فروى أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه مع هذا وقول ابن عدي والبلية منه أنه وضعه والله أعلم . التاريخ الكبير (480/6) الجرح والتعديل(345/6) أحوال الرجال للجوزجاني (11) المجروحين (126/2) الكامل (224/5) وتهذيب الكمال (496/13) وتهذيب التهذيب (40/5) الكشف الحثيث (143)

وفيه أيضاً انقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت .
وبين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة .

قال أبو حاتم في العلل (270/2ح2307) :" ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي ولا يثبت لحسن رواية عن عاصم , فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث " أ.هـ.
قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (280/7):"وهذا لا اعلم يرويه عن حبيب بهذا الإسناد غير بن جريج وعنه يزيد أبو خالد البيسري" أ.هـ.

قال أبو داود :" هذا حديث فيه نكارة " .
وقال الألباني في الإرواء (269/1) :"ضعيف جداً "

<u>حديث علي رضي الله عنه الثاني :</u>
أخرجه الدارقطني في سننه (231/1ح4) من طريق أبي الجنوب عقبة بن علقمة قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**الركبة من العورة** "
وإسناده ضعيف فيه : عقبة بن علقمة اليشكري أبو الجنوب الكوفي ضعيف من الثالثة .التهذيب (220/7) التقريب (4646)

قال الدارقطني :" أبو الجنوب ضعيف "أ.هـ.
قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (123/1) :" حديث الركبة من العورة الدارقطني من حديث علي بإسناد ضعيف" أ.هـ.

ثالثاً : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه

أخرجه الدارقطني في سننه (231/1ح5) والبيهقي في سننه الكبرى (229/2) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" **ما فوق الركبتين من العورة و ما أسفل السرة من العورة** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : عباد بن كثير الثقفي البصري متروك قال أحمد روى أحاديث كذب . تقدم

وضعفه البيهقي وابن الملقن في الخلاصة (152/1)
وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (322/1)
قال الحافظ في الدراية :"إسناده ضعيف " أ.هـ
وانظر التلخيص الحبير (279/1)

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

أخرجه أبو داود في سننه (64/4ح4114) والإمام أحمد في مسنده (187/2) والعقيلي في الضعفاء (167/2) والدارقطني في سننه (230/1) وأبو نعيم في الحلية (26/10) والبيهقي في سننه الكبرى (229/2) من طريق سوار بن داود أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا زوج الرجل منكم عبده فلا يرين ما بين ركبتيه وسرته فإن ما بين ركبتيه وسرته عورة**"
وإسناده ضعيف فيه : سوار بن داود المزني أبو حمزة الصيرفي البصري , قال أبو طالب عن أحمد : شيخ بصري لا بأس به , وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة , وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به , وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء . وقال الذهبي : يضعف , وقال الحافظ : صدوق له أوهام . التاريخ الكبير (168/4) الجرح والتعديل (272/4) الثقات (422/6) ضعفاء العقيلي (167/2) الكاشف (472/1) ميزان الإعتدال (9/2) وتهذيب الكمال (236/12) وتهذيب التهذيب (235/4) والتقريب (2682)

وقد خالف من هو أوثق منه بهذه الزيادة :

فقد رواه الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها** " أخرجه أبو داود في سننه (64/6ح4113) والبيهقي في سننه الكبرى (226/2) وهو المحفوظ .
وانظر نصب الراية (296/1)

خامساً : حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (372/7ح7761) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (657/3)من طريق أصرم بن حوشب ثنا إسحاق بن واصل الضبي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيت منه ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **ما بين السرة إلى الركبة عورة**"
وإسناده ضعيف جداً فيه : أصرم بن حوشب أبو هشام الكندي من أهل همذان .قال يحيى بن معين : كذاب خبيث , وقال البخاري :متروك الحديث , وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات
التاريخ الكبير (56/2) الجرح والتعديل(336/2) ضعفاء العقيلي (118/1) المجروحين (181/1) والكامل (403/1) تأريخ بغداد (30/7) الكشف الحثيث(73/1)
وفيه : إسحاق بن واصل الضبي ,وقال الذهبي : هالك , قال الحافظ في اللسان : متروك . ميزان الإعتدال (357/1) لسان الميزان (377/1) والكشف الحثيث (66/1)
قال الذهبي في مختصره :" أظنه موضوعاً فإن إسحاق بن واصل متروك و أصرم بن حوشب متهم بالكذب "
لكن أخرجه الطبراني في المعجم الصغير(205/2ح1033) من طريق أصرم بن حوشب عن قرة بن خالد عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال قلت لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب
فثبت أن علته من أصرم بن حوشب. والله أعلم
قال الهيثمي في المجمع (52/2) :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصرم بن حوشب وهو ضعيف"
وانظر نصب الراية(296/1)

سادساً : حديث ابن جريج مرسلاً

أخرجه البيهقي في الخلافيات (كما في مختصر الخلافيات 18/2) ونصب الراية 297/1) من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **ما بين السرة إلى الركبة عورة** "

قال البيهقي في الخلافيات :" وهذا لا تقوم به حجة ؛ لإنقطاعه عما دون التابعين " أ.هـ.
قال الزيلعي في نصب الراية (297/1) :"وهذا معضل مرسل " أ.هـ.
قال البيهقي بعد روايته لهذه الأحاديث الثلاث _حديث جرهد , وحديث ابن عباس , وحديث محمد بن جحش _ : وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها " أ.هـ

قلت : وقد سبق ما فيها من العلل . لكن يتقوى بعضها ببعض . والله أعلم .

[113] قال الحافظ في الفتح (576/1) ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك (1) فأخرج من وجه مرسل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم (2)

---

(1) المخالفة : في كون النبي صلى الله عليه وسلم أرسل له الخميصة لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك فيما أخرجه مالك في الموطأ (97/1ح220) والإمام احمد في مسنده (177/6) وإسحاق بن راهويه في مسنده (456/2ح1027) وابن حبان في صحيحه (107/6ح2338) من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة رضي الله عنها قالت :" **أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة , فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني**"

(2)أخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (179/38) من طريق الزبير بن بكار قال حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه عن جده قال **:" بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم بن حذيفة وكانت خميصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بها علم , فكان إذا قام إلى الصلاة نظر إلى علمها , فيكرهها لذلك, فبعث بها إلى أبي جهم فلبسها بعدما لبسها , و أرسل إليّ خميصة أبي جهم بعدما لبسها أبو جهم لبسات"**

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (4/ 1624) عن الزبير بن بكار به .

إسناده ضعيف جداً فيه عمر بن أبي بكر المؤملي العدوي ضعفه أبو زرعة , وقال أبو حاتم متروك .
انظر :ميزان الاعتدال (184/3) والمغني في الضعفاء (110/2)واللسان (287/4)
وفيه : إرسال عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي.
وفيه أيضاً : مخالفة الحديث الصحيح كما سبق .

وانظر عون المعبود(128/3) وعمدة القاري(22/3) وشرح سنن ابن ماجة(254/1) والإصابة(72/7)

#سعيد بن عبد الكبير هو أخو زيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد العدوي ؛ ولم أجد له ترجمة .
#عبد الكبير بن عبد الحميد , ذكره المزي فيمن روى عن أبيه تهذيب الكمال (450/16)
ولم أجد له ترجمة .

#عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة من الرابعة توفي بحران في خلافة هشام التقريب(3794)

#عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد أبوه باليمامة وولي هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر . التاريخ الكبير (284/5) الجرح والتعديل(233/5) الثقات (249/3) وتهذيب الكمال (119/17) وتهذيب التهذيب (162/6) والتقريب (3891) الإصابة القسم الثاني (36/5)

[114] قال الحافظ في الفتح (579/1) ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال:" مرّ بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فلم يرد عليه" وهو حديث ضعيف الإسناد,
وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن لأن في سنده كذا . (1)
وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه (2)

---

(1) قال أبو داود في سننه (4/ 53ح 4069) حدثنا محمد بن خُزَابَة ثنا إسحاق ابن منصور ثنا إسرائيل, عن أبي يحيى , عن مجاهد , عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال "**مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران , فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم "**
إسناده ضعيف فيه : أبو يحيى القتات الكوفي اسمه زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عبد الرحمن لين الحديث تقدم .
وقال المنذري وهو كوفي لا يحتج بحديثه.

أخرجه : الترمذي في جامعه (116/5 ح2807),والطبراني في معجمه الأوسط (91/2ح 1350 والحاكم في مستدركه (211/4ح7399) وصححه والبيهقي في الشعب (192/5 ح 6362) من طريق أبي يحيى القتات , عن مجاهد , عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

وقال أبو عيسى :" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه , ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً " أ.هـ.
وانظر تحفة الأشراف (377/6ح8918)
وقال الطبراني :" لم يرو هذا الحديث عن أبي يحيى إلا إسرائيل تفرد به إسحاق " أ.هـ.
قال الترمذي بعد روايته لهذا الحديثِ: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا .

(2) مثل حديث الباب حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال:" **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم وفيه .....وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ....الحديث .**
ومثل حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :"**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله** [ ] [سورة التغابن 15]**رأيت ولدي هذين فلم أصبر حتى نزلت فأخذتهما ثم أخذ في خطبته"**

وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر (1)

أخرجه أبو داود في سننه (290/1 ح1109)وابن ماجة (1190/2ح 3600) وابن خزيمة في صحيحه (255/2ح1456) وابن حبان في صحيحه (402/13 ح6038)والحاكم في مستدركه (424/1 ح 1059)وقال إسناده صحيح على شرط مسلم .وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
واخرج ابن سعد في الطبقات (451/1) وابن شبة في أخبار المدينة (320/1) من طريق عن أشعث بن أبي الشعثاء بن سليم المحاربي قال سمعت شيخاً من بني كنانة يقول **"رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أحمران"** و إسناده صحيح .

واخرج الفاكهي في أخبار مكة (246/1ح446) والفسوي في المعرفة والتاريخ (302/3) وابن عساكر في تأريخ دمشق (313/3) من طريق يونس بن أبي يعفور عن أبي إسحاق الهمداني عن امرأة من همدان سماها قالت : **حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته على بعير وهو يطوف بالبيت محجن عليه بردان أحمران إذا مر بالحجر استلمه بطرف المحجن ثم رفعه إليه فقبله قال أبو إسحاق فقلت لها شبهيه قالت القمر ليلة البدر فما رأيت قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم"**

وغير ذلك من الأحاديث انظر المغني لابن قدامة (341/1) ونيل الأوطار (93/2) وعمدة القاري (99/4) وتحفة الأحوذي (319/5).

(1) حمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه. قال البيهقي في الشعب (192/5): "..... فيُحتمل أنه إنما كرهها إذا صُبغ بها الثوب بعد ما يُنسج فأما ما صُبغ غزله ثم نُسج فغير داخل في الكراهية. فقد روينا في الحديث الثابت, عن البراء بن عازب أنه قال: " **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حُلة حمراء" .**
والحُلل هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان وهي لا تُصبغ بعد النسج ولكن يُصبغ الغزل ثم يُتخذ منه الحلل وهي العصب وسمي عصباً لأن غزله يعصب ثم يصبغ ثم ينسج" أ.هـ.

وقال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو.
وردّه الحافظ فقال : وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو .

والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار , فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء , وإن كان من أجل أنه زي النساء , فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء , فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو

خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا , فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت" أ.هـ .

قاله الحافظ في الفتح(306/10) في كتاب اللباس بعد أن سرد الأقوال في حكم لبس الثوب الأحمر .

[115] قال الحافظ في الفتح (581/1) وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها فأُمرت عائشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث وإسناده ضعيف (1)
ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا(2) إلا بتعسف والله أعلم .

---

(1) قال الإمام الطبراني في معجمه الأوسط "(5/ 343 ح5499)
حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا احمد بن طارق الوابشي قال حدثنا عمرو بن عطية العوفي عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سارية في المسجد , ويخطب إليها يعتمد عليها , فأمرت عائشة ,فصنعتَ له منبره هذا , فلما قام إليه وترك مقامه إلى السارية, خارت السارية خوارا شديدا .حين ترك النبي صلى الله عليه وسلم مقامه شوقا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم , فمشى نبي الله صلى الله عليه وسلم إليها حتى اعتنقها فلما اعتنقها هدأ الصوت الذي سمعنا فقلت أنتَ سمعته؟ فقال أنا سمعته وأهل المسجد! وهي احد سواري التي تلى الحجرة "**

إسناده ضعيف فيه : عمرو بن عطية العوفي قال البخاري :في حديثه نظر , وقال أبو زرعة :ليس بالقوي , وقال الدارقطني :ضعيف انظر الضعفاء للعقيلي (290/3) وضعفاء ابن الجوزي (230/2) وميزان الاعتدال (336/5) ولسان الميزان (471/4) وأبوه : عطية بن سعد بن جنادة العوفي صدوق يخطىء كثيراً , وكان شيعيا مدلساً . تقدم
وفيه : أحمد بن طارق الوابشي . قال ابن كثير في تفسيره (587/1): " لا أعرفه بعدالة ولا جرح" أ.هـ.
قال الطبراني : "لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا ابنه تفرد به أحمد بن طارق " أ.هـ.
قال الهيثمي في المجمع (182/2)" رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عطية العوفي-كذا !- وهو ضعيف"
وصوابه كما في الأصل (عمرو بن عطية)
وكذا في ترجمة والده في تهذيب الكمال (146/20) وتهذيب التهذيب (114/3) "روى عنه ابناه الحسن وعمرو" وأيضاً عمرو بن عطية من شيوخ أحمد بن طارق .
(2) يعني حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : قال :" **عمل المنبر فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقام عليه...**"

[116] قال الحافظ في الفتح (585/1)

(تنبيه) :النكتة في ترجمة الباب (1) الإشارة إلى ما رواه بن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير ؟ [﴿ ﴾ (2)(3) فقالت : لم يكن يصلي على الحصير ,

---

(1) باب الصلاة على الحصير
(2) سورة الإسراء آية 8
(3)أخرجه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده (كما في المطالب العالية 405/3ح334) فقال حدثنا يزيد بن المقدام عن المقدام بن شريح بن هاني , عن أبيه, أنه " **سأل عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير؟ فإني سمعت في كتاب الله [﴿ ﴾ [سورة الإسراء 8] قالت رضي الله عنها :لا, لم يكن يصلي عليه "**
وأخرجه أبو يعلى في مسنده من طريقه (426/7 ح 4448)
و إسناده صحيح ,
قال العراقي : رجاله ثقات (فتح القدير 279/1) .
لكن متنه شاذ مردود لمعارضته ما هو أقوى منه -كما سيأتي –
وقال الهيثمي في المجمع (57/2)" رواه أبو يعلى ورجاله موثوقون " أ.هـ

#ويزيد بن المِقْدام بن شُرَيْح, قال النسائي ليس به بأس , وقال أبو حاتم يكتب حديثه , و ذكره ابن حبان في الثقات , وقال الذهبي :ضعفه عبد الحق بلا حجة, وقال الحافظ : صدوق أخطأ عبد الحق في تضعيفه من التاسعة. انظر التاريخ الكبير(360/8) والجرح والتعديل (289/9) والثقات(272/9) وميزان الاعتدال (263/7)والكاشف (390/2) ولسان الميزان (444/7) والتهذيب (429/4) والتقريب (7833)
المِقْدام بن شُرَيْح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة التقريب(6918)
شُرَيْح بن هانئ بن المذحجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة قتل مع بن أبي بكرة بسجستان التقريب(2793)

وذكر ابن قتيبة في غريب الحديث (280/1) :" حديث عائشة رضي الله عنها هذا ؛ ورده بما روى أبو سلمة عنها أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل يُصلي عليه ؛
ورده أيضاً بما روى عن أبي عُبيدة أنه قال في قوله تعالى [﴿ ﴾ أي محبساً وهو من قولك حَصرت الرجُل إذا حبَسْته وضَيَّقْت عليه , كالمحبوس وأحبسَه جاء على فَعيل بمعنى مفعول قال الشاعر :

فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه ,

---

بني مالكٍ جارَ الحصيرُ عليكُمُ .....
ومنه قيل للبخيل : حصر والذي لا يخرج معه الشرب شيئاً حصوراً " أ.هـ.

وقال الراغب الأصفهاني في" مفردات غرائب القرآن " (238) : "الحصر التضييق , قال تعالى [ ] [سورة التوبة آية 5]أي ضيقوا عليهم وقوله [ ] أي حابساً " وانظر لسان العرب(194/4) ومختار الصحاح (59/1)
قال الحافظ في الفتح (314/10) عند شرحه للحديث في باب الجلوس على الحصير في كتاب اللباس:
" فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير ؟ والله يقول [ ] فقالت لم يكن على الحصير ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية "أ.هـ.
واعترض العيني عليه بقوله " قلت : لا خدش فيه أصلاً لأن معنى الآية حصيراً أي محبساً يُقال للسجن محصر وحصير " انظر عمدة القارئ(28/22)
وقال العيني (112/4) "في الحديث جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض , وهو إجماع إلا من شذ بحديث "**انه لم يصل عليه** " وهو لا يصح وضعف الحديث بـ يزيد
وقال في (28/22): " حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح " أ.هـ.
وقال الزرقاني في شرحه (439/1) "ففيه يزيد بن المِقْدام ضعيف , وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته لما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يصلي عليه وفي مسلم عن أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير " أ.هـ

وقال المناوي في فيض القدير (5/ 224):" ورجاله- حديث عائشة - كما قال الحافظ الزين العراقي ثقات , وأجيب تارة بأن النفي في خبرها المداومة وأخرى بأنها إنما نفت علمها , ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي , وبأن حديث عائشة رضي الله عنها وإن كان رجاله ثقات لكن فيه شذوذ و نكارة , فإن القول بأن المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوج مهجور , والجمهور على أنه من الحصر أي ممنوعون عن الخروج منها أفاده الحافظ العراقي . قال ابن حجر ولذلك لما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير حكى فيه فكأنه رآه شاذا مردوداً.
قال العراقي وفيه ندب الصلاة على الحصير ونحوها مما يقي بدن المصلي عن الأرض وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم" أ.هـ.

كحديث الباب بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه .
وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير (1)

---

(1) وعارض حديث عائشة هذا :
حديث الباب حديث أنس بن مالك المتفق عليه " **أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف**" أخرجه البخاري في صحيحه (149/1) كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير , ومسلم في صحيحه (457/1 ح 658).
وحديث أنس رضي الله عنه عن الرجل الأنصاري فقد قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " **يا رسول الله, إني لا أستطيع الصلاة معك ! فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين "....**الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (395/1 ح 1125)
وحديثه الآخر :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا وكان بساطهم من جريد النخل** " أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (457/1ح659) والإمام احمد في مسنده (212/3)
وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل ....**الحديث
أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 256ح697) ومسلم في صحيحه (540/1 ح 782)

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " **كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربتُ له حصيراً فصلى عليه** ...
أخرجه أبو داود في سننه (2/ 50ح1374)
وحديث عائشة رضي الله عنها الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم " **كان يصلي على حصير** " أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (312/2ح2075)
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " **أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال: فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه...الحديث** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (369/1ح519) وابن خزيمة في صحيحه (103/2 ح 1004)
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير**" أخرجه الطبراني في الكبير (86/11 ح11129)
وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة أو حصير** " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(416/20ح999)

وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت" **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير** " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (351/23) وغير ذلك من الأحاديث.

وهو محمول على أن عائشة رضي الله عنها لم تره يصلي على الحصير أو نسيت ذلك . والله أعلم .

[117] قال الحافظ في الفتح (586/1) قوله (باب الصلاة على الصلاة على الفِرَاشِ) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا , وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا وكأنه أيضاً لم يثبت عنده أو رآه شاذا مردوداً وقد بين أبو داود علته (1)

---

(1) قال أبو داود في سننه (101/1ح367) و(174/1 ح 645) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو في لحفنا** " قال عبيد الله شك أبي .

الشعار الثوبُ الذي يلي الجَسَد لأنه يلي شَعره والدثر الثوبُ الذي فوق الشِّعار . النهاية (480/2)
اللحاف اسم لما يُلتحف به . وكل ما تغطيت به فهو لِحاف . لسان العرب (314/9)

هذا الحديث يرويه الأشعث بن عبد الملك الحمراني(بضم الحاء المهملة) عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه عن الأشعث : معاذ بن معاذ العنبري ، وخالد بن الحارث ،وسفيان بن حبيب ومعتمر بن سليمان ، وشعبة .

أما حديث معاذ بن معاذ ، فأخرجه أبو داود كما سبق (257/1ح367) و(424/1ح645) وعبد الله بن أحمد في العلل (464/3ح5982) وابن حبان في صحيحه (105/6ح2336) والحاكم(382/1-381ح923) ، و البيهقي (409/2-410) ، **كلهم من طريق معاذ بن معاذ ، عن الأشعث ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة رضي الله عنها به ،**

وأما حديث خالد بن الحارث فأخرجه الترمذي(496/1ح600) وقال:حسن صحيح.وابن الجارود في المنتقى (ص54ح 134)، و الطحاوي(50/1)كلهم من طريق خالد بن الحارث ، عن الأشعث به .

وأما حديث سفيان بن حبيب ، ومعتمر بن سليمان فأخرجه النسائي(217/8ح5366) وفي الكبرى (506/5ح9807)

وأخرجه في الكبرى (506/5ح9808) ، من طريق المعتمر بن سليمان

ثم برقم(9809) من طريق سفيان بن حبيب .

كلاهما (المعتمر ، وسفيان بن حبيب)عن أشعث به .

وروي الحديث من طريق شعبة ، عن أشعث بن عبد الملك به . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(50/1)، من طريق أحمد بن حميد عن ،" غندر ، عن شعبة ، عن أشعث به .

وروي أيضاً من طريق غندر ، عن أشعث به . أخرجه البيهقي(409/2) ، من طريق أحمد بن حميد ، عن محمد بن جعفر" غندر" ، عن أشعث به ،

وفي النفس من هاتين الروايتين الأخيرتين شئ فإن مخرجهما واحد ، وهي عند الطحاوي عن أحمد بن حميد ، عن غندر ، عن شعبة ، وعند البيهقي عن أحمد بن حميد ، عن" غندر" عن أشعث به لم يذكر" شعبة "

ثم أين أصحاب شعبة ، وغندر عن هذا الحديث ؟

وقد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث ، من رواية أشعث أشد الإنكار.

قال عبد الله : " حدثت أبي بحديث ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، قال حدثنا الأشعث- يعني ابن عبد الملك الحمراني- عن محمد ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يصلي في شعرنا ، أو لحافنا** " قال أبي : " ما سمعت عن أشعث حديثا أنكر من هذا ، وأنكره أشد الإنكار" انظر العلل (464/3ح5982) .

وأشعث هذا قال عنه الإمام أحمد : " صالح" العلل رواية عبد الله (981)

وقال مرة : ليس به بأس الجرح والتعديل (275/2) وكذا قال أبو حاتم : " لا بأس به " وقال أبو زرعة : " صالح" وقال ابن أبي حاتم" نا صالح بن أحمد بن حنبل ، نا علي- بن المديني- قال : قال يحي بن سعيد القطان : "هو عندي ثقة مأمون" الجرح والتعديل(275/2) وقال البخاري : قال لي ابن أبي الأسود عن يحي بن سعيد : لم ألق أحدا يحدث عن الحسن أثبت من الأشعث الحمراني" وقال البخاري : كان يحي ، وبشر بن المفضل ، ومعاذ بن معاذ يثبتون الأشعث الحمراني" (التاريخ الكبير 432/1) . وقال ابن معين : ثقة" التاريخ رواية الدوري(41/2) وكذا وثقه النسائي وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " كان فقيها متقناً " التهذيب(357/1) وقال الذهبي : " وثقوه" الكاشف (450) وقال ابن حجر : " ثقة فقيه" التقريب(535)

وقد صحح حديثه هذا : جمع من الأئمة منهم : ابن حبان ، وقال الترمذي : " حسن صحيح " وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي وكذا صححه والألباني .

ولم ينفرد به أشعث بن عبد الملك :

فقد روي الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين ، عن عائشة : ولم يذكر عبد الله بن شقيق بينهما ، أخرجه أبو داود(258/1ح368) ومن طريقه البيهقي(410/2)

قال أبو داود : وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم "

والحسن بن علي : هو الخلال ، وحماد هو ابن زيد ، وهشام : هو ابن حسان .

وهذا إسناد قوي إلى ابن سيرين .

وأخرجه البيهقي(410/2)، من طريق سلمة بن علقمة ، عن ابن سيرين به .

ولكن ابن سيرين لم يسمعه من عائشة .

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود(1/ 258 ح 368) ، وإسحاق بن راهوية في مسنده(735/3 ح1343) عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سعيد بن أبي صدقة- وهو ثقة- قال سألت محمداً (أي ابن سيرين) عن حديث عائشة... فقال : " قد سمعته منذ زمان ، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا ؟ فسلوا عنه "

وقد رواه ابن سيرين مرة فقال : " نبئت أن عائشة قالت... أخرجه أحمد(101/6)من طريق سلمة بن علقمة ، عنه به . فبين أبو داود علته كما أشار الحافظ .

وهذا الشيخ الذي حدث عنه ابن سيرين ونسيه ، قد بينته رواية الأشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين ، - التي سبق تخريجها من طرق عنه- وأنه عبد الله بن شقيق العقيلي ، وهو ثقة ،هذا إن كان الأشعث قد حفظ هذا الحديث وضبطه ، فإن الإمام أحمد قد أنكره عليه أشد الإنكار كما تقدم .وعليه فتصير روايته معلولة بالرواية الأخرى التي نسى فيه ابن سيرين الواسطة بينه وبين عائشة رضي الله عنه .

وقد روي الحديث-بمعناه- من وجه آخر عن ابن سيرين فأرسله ،

أخرجه أحمد في مسنده (129/6)، عن عفان ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة في ملاحف النساء .

قال الألباني في صحيح أبي داود (209/2)"وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ،ولكنه مرسل ،وهو بهذا اللفظ شاذ ."

علة أخرى :

في رواية معاذ بن معاذ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا .

" أو" هنا للشك ، بينته : راويه عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه فقال- كما في رواية أبي داود وغيره : شك أبي .

والأصح من اللفظين قوله" لحفنا" كذا جاء في رواية معتمر بن سليمان وشعبة ، وغندر ، عن الأشعث من غير شك وفي رواية خالد بن الحارث : " كان لا يصلي في لحف نسائه "

وبهذا يتضح أن لفظه" شعرنا " غير محفوظة ، لشك راويها فيها ، ولإطباق الرواة الآخرين على عدم ذكرها والله أعلم .

فائدة : قال الترمذي عقب الحديث : " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك"

قال محققه أحمد شاكر"... روى مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلي مرط ، وعليه بعضه "

وجمع ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (1/ 175) بين هذه الأحاديث بقوله: " ولا تناقض لأنه قيل في الحديث الأول كان لا يصلي في شعرنا وهو جمع شعار والشعار ما ولي الجسد من الثياب ولا يسمى شعاراً حتى يكون على الجسد ويدلك على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار **" أنتم لي شعار والناس دثار"**
في الحديث الثاني أنه كان يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وعلي مرط لي وعليه بعضه والمرط لا يكون شعارا كما يكون الإزار شعارا لأنه كساء من صوف وربما كان من شعر وربما كان من خز وإنما يلقى فوق الإزار " أ.هـ.
وقال ابن الأثير في النهاية (480/2) :" إنما امتنع من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شئ من دم الحيض " .
وقال الشوكاني النيل (126/2) قوله : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط ، عملاً بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث"أ.هـ
أحمد شاكر : " لا دليل على الندب ، لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه ، وإنما كان تارة يفعل ، وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح بين الروايات ، فهو أمر مباح" أ.هـ.
حاشية جامع الترمذي (1/497-496)

قال الألباني في الصحيحة (2791) :بعد أن صحح حديث أنس فقال : ولا يخالفه حديث عائشة لأنه محمول على الورع أو الاحتياط ؛خشية أن يكون فيها أذى لحديث معاوية رضي الله عنه أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟فقالت :نعم , إذا لم ير فيه أذى " أ.هـ. وانظر عون المعبود (2/ 22)

[118] قال الحافظ في الفتح (587/1)

وفيه(1) إن الصلاة إلى النائم لا تكره وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة أن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به (2)

(1) يعني في حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" **كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح** "

(2) سيأتي بيان هذه الأحاديث في صفحة (455حديث رقم 147)

[119] قال الحافظ في الفتح (589/1) وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية(1) حديث ضعيف جداً .
أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة (2)

---

(1) يعنـــــي **قـــــول الله تعـــــالى** [☎✂□↗⓿➔❁ ♦⌲⌧⓾✂◆↗ ×⌀⌀♉♦⧖⓿♦③] سورة الأعراف آية 31] [☎⑨☙↗⇔○♦✎ ☙♏◺↗☙ ⌧⑨☪⍁↖ ⇗☙▥↗▥♦☙♦♈③ᘓ☙

(2) قال ابن عدي في الكامل (162/6) حدثني سهل بن المسري أبو حاتم الحذاء ببخارى وكتبه لي بخطه ثنا سهل بن شاذويه ثنا نصر بن الحسين ثنا عيسى بن موسى يعني الغنجار عن محمد بن الفضل عن كرز بن عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال :"خذوا زينة الصلاة. فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة ؟ قال :البسوا نعالكم فصلوا فيها " .**
إسناده ضعيف جداً : محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم الكوفي الخرساني نزيل بخارى كذبوه من الثامنة تقدم.
وأخرجه : السهمي في تاريخ جرجان (356) وأبو الشيخ وابن مردوية (كما في الدر المنثور 441/3)وأبو نعيم في الحلية (83/5)كلهم من طريق محمد بن الفضل بن عطية الخرساني عن كرز بن وَبْرة الحارثي عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

ورواه ابن عدي في الكامل (162/6) والسهمي في تأريخ جرجان (357)من طريق آخر عن محمد بن الفضل عن كرز عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً . فجعله من مسند جابر رضي الله عنه.
#كرز بن وَبْرة الحارثي العابد ؛ ذكره البخاري في تأريخه (238/7) والجرح والتعديل (170/7) وذكره ابن حبان في الثقات (338/5)

ورواه ابن عدي من طريق آخر في الكامل (183/5): فقال حدثنا عمر بن سنان ثنا هشام بن عبد الملك ثنا بقية عن علي القرشي عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"خذوا زينتكم في الصلاة . قلنا وما ذاك؟ قال : البسوا نعالكم وصلوا فيها"**
إسناده ضعيف جداً فيه: علي بن أبي علي القرشي يحدث عنه بقية , مجهول ومنكر الحديث , وربما قال بقية : حدثني علي المقري , وربما قال بقية : حدثني علي القرشي ولا ينسبه . الكامل (183/5)واللسان (245/4)
وفيه محمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة , تقدم .
وفيه أيضاً : صالح بن نبهان المدني مولى التَّوأَمَة صدوق اختلط بآخره التقريب(2908)
وسئل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث في العلل (155/1ح434)فقال :" هذا حديث منكر , وعلي القرشي مجهول "

[120] والعقيلي من حديث أنس (1)

وسُئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (9/ 25ح1619) فقال : "يرويه بقية, واختلف عنه فرواه ابن مصفى عن بقية عن ابن عجلان عن صالح عن أبي هريرة, وغيره يرويه عن بقية عن علي القرشي عن ابن عجلان عن صالح عن أبي هريرة وهو أشبه" أ.هـ.

ورواه بقية مرة بإسقاط شيخه علي القرشي : فرواه محمد بن مصفى الحمصي (صدوق له أوهام وكان يدلس التقريب(6344) عن بقية عن ابن عجلان عن صالح عن أبي هريرة وغيره .
قال أبو حاتم عن هذه الرواية : هذا حديث منكر. انظر العلل(149/1 ح 416) وعلل الدارقطني (25/9ح1619)
ورواه مسلمة بن علي الخشني عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه العقيلي في الضعفاء (211/4)
وإسناده ضعيف جداً فيه : مسلمة بن علي الخُشَني أبو سعيد الدمشقي البلاطي متروك من الثامنة مات قبل سنة تسعين التقريب(6706)
وقال العقيلي :" لا يتابع عليه" أ.هـ. .

(1) **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه** أخرجه العقيلي في الضعفاء (142/3): فقال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عباد بن الوليد قال حدثنا عباد بن جويرية عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **في قوله** [□⍟☪♌ ⇗⌧↗▤♦♪♦♈③♑ ☎✂□↗⓿➔❁ ♦⌦□⑩✂◆↗ ✖⌀⌀♉♦⌧⓿♦③] **, قال :صلوا في نعالكم** " .

و إسناده : ضعيف جداً ؛ فيه عباد بن جويرية البصري , كذبه أحمد وقال العقيلي : ولا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويروي عن المشاهير الأشياء المناكير فاستحق الترك , وكان أحمد بن حنبل يرميه بالكذب .انظر التاريخ الكبير(43/6)والجرح والتعديل (400/6) وضعفاء العقيلي (142/3) والمجروحين (171/2) والمغني في الضعفاء (514) ولسان الميزان (228/3)

و أخرجه : العقيلي كما سبق , وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (384/1 ح 154) والرازي في فوائده (347/1ح889و890), والسهمي في تاريخ جرجان (88) وأبو الشيخ وابن مردويه (كما في الدر المنثور 441/3)والخطيب في الجامع (390/1 ح 911) وابن عساكر في تأريخ دمشق (362/36 و185/51) كلهم من طرق عن عباد بن جويرية عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .

ورواه ابن حبان في المجروحين (171/2) من طريق عباد بن جويرية عن الأوزاعي عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرسلاً.

وأخرج ابن مردويه كما في الدر المنثور (441/3) من وجه آخر : عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"إن مما أكرم الله به هذه الأمة لبس نعالهم في صلاتهم"**
وذكره السيوطي في اللألي المصنوعة (17/2) وانظر تنزيه الشريعة (101/2)
ولم أقف على إسناده . و انظر عون المعبود (251/2) وتحفة الأحوذي (358/2)

ولهذه المسألة شواهد ضعيفة :

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه أبو يعلى في مسنده (405/1ح532) فقال : حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا محمد بن الحجاج اللخمي حدثنا عبد الملك بن عمير عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" **زين الصلاة الحذاء"**
و إسناده ضعيف جداً : فيه محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي قال أبو حاتم : هو كذاب ذاهب الحديث وكذبه ابن معين انظر الجرح والتعديل (234/7)وضعفاء العقيلي (44/4)والكامل (144/6)والمجروحين (295/2)و الكشف الحثيث (222/1)و اللسان (116/5)
وأخرجه ابن عدي في الكامل (145/6)بإسناده إلى أبي يعلى . والديلمي كما في مسند الفردوس (296/2ح3350)
قال ابن عدي : "وهذا ليس له أصل عن عبد الملك بن عمير".
قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي:(كما في فيض القدير) :" هذا ليس له أصل عن عبد الملك وهو مما وضعه محمد بن الحجاج "
قال الهيثمي في المجمع (2/ 54) :"رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الحجاج اللخمي وهو كذّاب " .
وقال السيوطي في الدر المنثور (441/3) :" إسناده ضعيف " أ.هـ.

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في الأوسط (54/1ح150) فقال : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي قال حدثنا موسى بن أبي سهل المصري قال حدثنا علي بن عاصم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله قال " **من تمام الصلاة : الصلاة في النعلين"**
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن مغيرة إلا علي بن عاصم تفرد به موسى بن أبي سهل .

وفي إسناده : علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم , قال البخاري :ليس بالقوي عندهم . وقال مرة : يتكلمون فيه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان يغلط ويخطىء وكان فيه لجاج ولم يكن متهماً بالكذب , وقال الدارقطني : كان يغلط ويثبت على غلطه . قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس . وقال الذهبي: ضعفوه وكان مكثراً. وقال الحافظ: صدوق يخطىء ويصر ورمي بالتشيع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين وقد جاوز التسعين التقريب(4792)
قال الهيثمي في المجمع (54/2) فيه على بن عاصم وتكلم الناس فيه كما ذكره المزي عن الخطيب " أ.هـ.
وقال السيوطي :في الدر المنثور (441/3) " إسناده ضعيف " أ.هـ. .

وبهذا يتبين عدم ثبوت الأحاديث الواردة في أن لبس النعال في الصلاة من الزينة المأمور بها أو أنها من تمام الصلاة . والله أعلم .

[121] قال الحافظ في الفتح (599/1): فقوله في حديث ابن عباس الأول" أمره الله " (1)
يردّ قول من قال أنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف (2)

---

(1) يعني في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الطبري في تفسيره (502/1)
والبيهقي في سننه الكبرى (12/2) وابن عبد البر في الاستذكار (19/1) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **:" كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ...**

و هذا الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عنه الحافظ في العجاب في بيان الأسباب (109/1) :" علي بن أبي طلحة صدوق , ولم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه فلذلك كان البخاري وأبو حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة " وانظر الدر المنثور (702/8)

ونقله ابن كثير في تفسيره (158/1)

(2)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره(502/1)و(20/2)
فقال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته –يعني عبد الرحمن بن زيد - يقول قال عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم [▪♿♦✞♦▫ ☎✂❑♋♍◆❑➔✍ ☙🖂☺◆☪⬀③❐🚹♦▫
[☜☚☚🙾🖋 🖄🈳⑩🙾🖬◆↘ ↗↗🔦🖃🕓◆❐ ➹✍☙✂ ·♍🙾❷ 🗐 ★✍☙✂ ←❍⇳🗡◆❑
(سورة البقرة 115) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله لو أنا استقبلناه "**
فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهراً , فبلغه أن اليهود تقول والله ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم . فكره ذلك النبي ورفع وجهه إلى السماء
فقـــال الله جـــل ثنـــاؤه [❼🙾✖ 🖂📻🙾🙰⇳🗡◆❐ ✹🖬🖙🖬♦❶♦✍ ▤❽◆❷◆☼ ⇳⑨♦🕭
❀🚹♦✂⬀📻🙍🕭 🖂📻☐✲◆⑩🙍🖅🙰◆❑↖✲■🖬♦▫ ☎ 🙍↗✍☙🖂☺○○🙰☙✂
◆❷⇳➲☒➹ 🖂📻🖂🙰⇳🗡◆❐ 🖅ℳ✌◆❑♦▫ 🗐 ☙🖂🙰🙰✹☜⬀❷♦✍
☙◆✎ ←✹🙰⑩🖂○◆❐ 🗐 🙍✈✂◆❷🖂♦🙰🙰☙✂ 🙍⑨🖅↗⇔○🖂☺🙰🙰☙✂
☐🙎🙾❶◆❐ ▤ ⓿←■◆❷⇳➲☒➹ ⬀🙎↗▤🖂🕭☐↖🗡↖❐ ☎✂❑♋🙰◆❑♦▫ ⇔🚹←☞☪↗🖅
◆🙎❑←☺■🖬⬋➔◆❶♦🙰 ✹🖬🕓◆🖋🖄▤🙰🙰☙✂ ☎✂❑➔✍❐🡅🕮 ◆✖⇦🙍🕭➹✍☙✂
✦✍☙✂ ☙◆✎◆❐ ▤ ⬀🙎🙾🙰🙾■🖅▪❻ 🄸🙍✎ ❻🖅🖂♦🙰🙰☙✂ ←❍✹✲❐🕮
[☜☚🗷🗷🖅 ◆🙎❑➔🖬🖂☺⬋➔◆❸ ☙●☺◆↖🙰🙰🙍▦🕓◆⇔🙾🖅 (سورة البقرة آية 144)
وإسناده ضعيف : فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين التقريب(3890)
وقد أرسله.

[122] قال الحافظ في الفتح (600/1)
واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها , وكذا في المسجد , فظاهر حديث البراء هذا) (1) أنها الظهر .
وأخرج بن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن رويبة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي (2) حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين (3)

---

(1)حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ...قال: **فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة .**

وقال محمد بن سعد في الطبقات (241/2) قال : "يقال أنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه ودار معه المسلمون, ويقال : زار النبي صلى الله عليه وسلم أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين , قال ابن سعد قال الواقدي : هذا أثبت عندنا .
و قال الطبري في تاريخه (18/2) وحدثت عن ابن سعد عن الواقدي قال : صرفت القبلة في الظهر يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

وذكره أبو الفتح اليعمري في "سيرته" نقلاً عن الواقدي . انظر تخريج أحاديث وآثار الكشاف(95/1)
ونقل ابن الجوزي في المنتظم (94/3) وفي تلقيح فهوم أهل الأثر (39) عن محمد بن حبيب البغدادي أنها صلاة الظهر .
(2)إحْدى صلاتَيِ العَشِيّ : يريد صلاة الظُّهْر أو العصر لأن ما بعد الزَّوال إلى المَغْرِب عَشِيٌّ . النهاية (242/3) ولسان العرب (62/15)

(3)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (كما في المجمع 13/2 والإصابة 577/4) من رواية عبد الملك بن حسين عن زياد بن علاقة عن عمارة بن رويبة رضي الله عنه قال :" **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة فدار ودرنا معه في ركعتين"**

إسناده ضعيف جداً فيه : أبو مالك النخعي الواسطي اسمه عبد الملك وقيل عبادة بن الحسين وقيل بن أبي الحسين ويقال له ابن ذر متروك من السابعة التقريب (8403)

قال الهيثمي في المجمع (13/2)"رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي وهو ضعيف" أ.هـ.

وأخرجه : ابن سعد في الطبقات الكبرى (243/1)و(381/4) من طريق قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس رضي الله عنه " **صلينا إحدى صلاتي العشي فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى إن الصلاة قد وجهت إلى الكعبة فتحول أو انحرف إمامنا نحو الكعبة والنساء والصبيان** " (بتعيين الوقت) .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (308/1ح2078) وابن أبي خيثمة في الصحابة (كما في الإصابة577/4) وابن أبي شيبة في مصنفه (295/1ح3374) و ابن قانع في معجمه(274/2) وأبو يعلى في مسنده (79/3 ح1509) وابن مردويه (كما في تفسير ابن كثير 194/1) والبغوي (كما في الإصابة577/4) كلهم من طرق عن قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس رضي الله عنه قال :" **إني لفي منزلي إذا مناد ينادي على الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حول القبلة فأشهد على إمامنا والرجال والنساء والصبيان لقد صلوا إلى ها هنا يعني بيت المقدس وإلى ها هنا يعني الكعبة**" (بدون تعيين للوقت) .

وفي إسناده : قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي. كان شعبة يثني عليه , وقال ابن معين : ليس بشيء , وقال أبو حاتم : ليس بقوي ومحله الصدق , وقال البخاري قال علي بن المديني : كان وكيع يضعفه , وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة , وقال العجلي : الناس يضعفونه وكان شعبة يروى عنه , وكان معروفاً بالحديث صدوقاً ويقال إن ابنه أفسد عليه كتبه بأخرة فترك الناس حديثه , وقال النسائي : متروك الحديث , وقال الحافظ : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به من السابعة . تاريخ ابن معين الدوري (490/2) التاريخ الكبير (156/7) الجرح والتعديل(96/7)ثقات العجلي (220/2) ضعفاء النسائي (88)ضعفاء العقيلي (469/3) المجروحين (216/2) والكامل (39/6) وتهذيب الكمال (25/24) تأريخ بغداد (456/12) الكاشف (139/2) وتهذيب التهذيب (457/1) والتقريب (5608)

قال البخاري في التاريخ الكبير(494/6): "عمارة بن أوس له صحبه حديثه ليس بقائم الإسناد" أ.هـ.
وقال ابن حبان في الثقات (3/ 294) :" "عمارة بن أوس له صحبه غير أني لست بالمعتمد على إسناد خبره" أ.هـ. وانظر الجرح والتعديل (362/6)

وقال الحافظ في الإصابة (577/4)في ترجمته " وأخرج بن أبي خثيمة والبغوي من طريق قيس بن الربيع عن زياد بن علاقة عن عمارة بن أوس وكان قد صلى إلى القبلتين قال:" **إني لفي إحدى صلاتي العشي إذ نادى مناد آلا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة .....الحديث**" تفرد به قيس وهو ضعيف , وأخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن حسين عن زياد بن علاقة عن عمارة بن رويبة . فالله أعلم" أ.هـ .

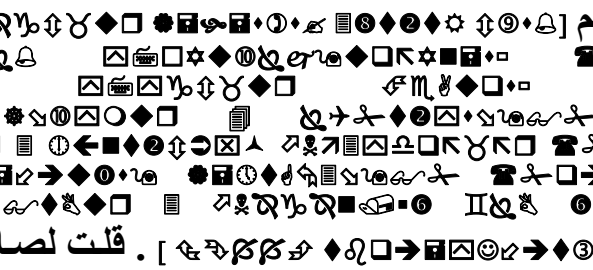
[123] وأخرج البزار من حديث أنس" انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة" (1)
[124] وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس وفي كل منهما ضعف (2)

وقال الهيثمي في المجمع (14/2)" فيه قيس بن الربيع وثقة شعبة والثورى واختلف في الاحتجاج به " أ.هـ. .

(1) أخرجه خليفة بن خياط في تأريخه (64) والطبري في تفسيره(3/2) وابن خزيمة في صحيحه (1/ 224 ح433) والبزار في مسنده (كما في المجمع 13/2 والدر المنثور 346/1) كلهم من طرق عن عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال **صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه إلى الكعبة فقال السفهاء** [□♦✍ ♦□◆⍟⍟⍟

ومما وقفت عليه أنـها في صلاة الظهر :

حديث أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه

أخرجه النسائي في سننه(55/2ح732)والكبرى (291/6ح11004) والطبراني في معجمه الكبير (303/22ح770)من طريق مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال :" **كنا نغدوا للسوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمر على المسجد فنصلي فيه فمررنا يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقلت لقد حدث أمر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم** [ . **قلت لصاحبي: تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أول من صلى فتوارينا فصلينا ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ "**

و إسناده ضعيف فيه : مروان بن عثمان الزرقي ضعيف نقدم .

وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي (29)

وحديث تُويلة بنت أسلم رضى الله عنها

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير 43/1) الحافظ أبو بكر بن مردويه(تفسير ابن كثير (194/1) من طريق إسحاق بن إدريس حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي حدثني أبي عن جدته أم أبيه تُويلة بنت مسلم قالت :" **صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاء من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام فحدثني رجل من بني حارثة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أولئك رجال يؤمنون بالغيب"** بالشك (الظهر أو العصر)

وإسناده ضعيف جداً : فيه إسحاق بن إدريس الإسواري البصري أبو يعقوب قال يحيى بن معين كذاب يضع الحديث وقال البخاري : تركه الناس , وقال النسائي : متروك الحديث .تاريخ ابن معين الدوري (24/2)التاريخ الكبير (382/1) الجرح والتعديل(213/2)ضعفاء النسائي (18/1) المجروحين (135/1) والكامل (333/1) الكشف الحثيث(63/1)

قال ابن كثير :" هذا حديث غريب من هذا الوجه " أ.هـ.

قال الهيثمي في المجمع (14/2):" رواه الطبراني فى الكبير وفيه إسحق بن إدريس الاسوارى وهو ضعيف متروك " أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (228/6ح3461) والطبراني في المعجم الكبير(207/24ح530) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (3282/6ح7548) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي عن أبيه عن جدته أم أبيه ثُويلة بنت أسلم -وهي من المبايعات- قالت :" **إنا لبمقامنا نصلي في بني حارثة فقال عباد بن بشر بن قيظي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل بيت الحرام أو الكعبة فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلوا السجدتين الباقيتين نحو الكعبة** (بدون تعيين)

.

قال الهيثمي في المجمع (14/2) :" رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون "

إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير الزبيري المدني أبو إسحاق صدوق من العاشرة مات سنة ثلاثين خ د س . تهذيب الكمال (76/2) وتهذيب التهذيب (101/1) التقريب (168)

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير (194/1) عن ابن عمر قال :" **إن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة صلاة الظهر "**

ولم أقف على إسناده .

وردّه الحافظ ابن كثير :" والمشهور أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر , ولهذا تأخر الخبر عن أهل قباء إلى صلاة الفجر "

حديث محمد بن عبد الله بن سعد رضي الله عنه

وأخرج ابن سعد في الطبقات (كما في الدر المنثور 348/1 و نصب الراية 306/1 والدراية 126/1) من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عمر بن صالح عن صالح مولى التوأمة قال سمعت محمد بن عبد الله بن سعد رضي الله عنه يقول :" **صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة إلى البيت ونحن في صلاة الظهر فاستدار رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه "**

وإسناده ضعيف جداً : فيه الواقدي متروك .

قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (126/1) :"وفيه الواقدي" أ.هـ.

وانظر ترجمة محمد بن عبد الله بن سعد في الإصابة (249/6)

مرسل عثمان بن عبد الرحمن التيمي

أخرجه الزبير بن بكار في "تأريخ المدينة" كما في الدر المنثور (346/1) عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : وفيه ".....**فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في مسجده قد صلى ركعتين إذ نزل عليه جبريل فأشار له أن صل إلى البيت**..... " وإسناده ضعيف لإرساله .

عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي المدني ثقة من الخامسة التقريب(4524).

مرسل مجاهد

أخرجه الطبري في تفسيره (20/2) بإسناده عن مجاهد مرسلاً **"وانقطع قول اليهود " يخالفنا ويتبع قبلتنا " في صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال"**

وإسناده ضعيف لإرساله .

ويمكن حمل صلاة الظهر يعني أنها ركعتين منها كما في حديث تُويلة بنت أسلم رضي الله عنها , وكلام ابن سعد السابق , وأن صلاة العصر أول صلاة صلاها كاملة , واليه مال الشوكاني

فقال في نيل الأوطار (177/2) :" والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشى شك هل هي الظهر أو العصر , وليس من شك حجة على من جزم , فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وأخرج البخاري لها في صحيحه

وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه ,

وأما رواية أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح ,

قال ابن سعد في الطبقات حاكياً عن بعضهم إن ذلك كان بمسجد المدينة , فقال :"ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون " ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر أي أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر " أ.هـ.

وبهذا تجتمع الأدلة ولله الحمد . .

ومنهم من قال بتعدد نزول الآية -وهو بعيد- . فقال القرطبي في تفسيره (149/2):" وقيل إن الآية نزلت في غير صلاة وهو الأكثر , وكان أول صلاة إلى الكعبة العصر والله أعلم " أ.هـ.

وانظر الطبقات الكبرى (241/2) تأريخ اليعقوبي (42/2) البداية والنهاية (308/1) والكامل في التاريخ (13/2) وصحيح السيرة لإبراهيم العلي (216) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (335)

[125] قال الحافظ في الفتح (602)

قوله (باب ما جاء في القبلة) أي غير ما تقدم (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) و أصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه , فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم إنهم قالوا لا تجب الإعادة وهو قول الكوفيين . (1) وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً . وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين لكن قال ليس إسناده بذاك (2)

---

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة (251/1)

(2) أخرجه : الترمذي في جامعه (176/2ح345)و(205/5 ح 2957) عبد بن حميد في المنتخب (130/1ح316)وابن ماجة في سننه (326/1ح1020) والبزار في مسنده (269/9ح3812) وابن جرير الطبري في تفسيره (503/1) والعقيلي في الضعفاء(30/1)وبن أبي حاتم في تفسيره (344/1ح1127) والطبراني في معجمه الأوسط (146/1ح460)والدارقطني في سننه (272/1ح5) وأبو نعيم في الحلية (180/1)والبيهقي في سننه (11/2) كلهم من طرق عن أبي الربيع أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عامر بن ربيعة قال : **كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت** [★✍✂←❍⇳♉◆❒▪✞♦▫☎✂❑♋♍◆❑➔✍✍🖂☺◆☪✐③❒🕯♦▫] (سورة البقرة آية 115)

إسناده ضعيف فيه :أبو الربيع أشعث السمان متروك تقدم ,

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم ضعيف

و تقدم تخريجه في حديث رقم (82) صفحة (250)

[126] قال الحافظ في الفتح (615/1) قوله (بمال من البحرين) (1) روى بن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الخضري من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم (2)

---

(1) من حديث أنس رضي الله عنه قال **أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم** ...الحديث .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (7/ 253ح35805) فقال :
حدثنا أبو أسامة عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال **بعث العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة ألف من خراج البحرين وكان أول خراج قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فنثر على حصير في المسجد وأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة فصلى ثم جاء إلى المال فمثل عليه قائماً** ..الحديث
وإسناده ضعيف لإرساله .

وفائدة هذه الرواية المرسلة : تعين قدر المال الذي أتى به العلاء الحضرمي . كما قاله العيني في عمدة القاري (160/4)

سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري أبو سعيد ثقة ثقة قاله يحيى بن معين من السابعة أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً مات سنة خمس وستين التقريب(2627)
حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم توقف فيه بن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة التقريب(1572)
ونقله الشوكاني عن الحافظ في نيل الأوطار (103/6)

[127] قال الحافظ في الفتح (628/1) :" وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر " وسنده ضعيف.
فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم (1)

---

(1) قال الإمام احمد في مسنده (178/2) ثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم ولا يصلي في مرابد الإبل والبقر"**
إسناده ضعيف فيه :عبد الله بن لهيعة ضعيف وتقدم .
ولفظة (البقر) شاذ .
قال الهيثمي في المجمع (26/2)" رواه أحمد و الطبراني في الكبير بنحوه ولم يذكر البقر , وفيه ابن لهيعة وفيه كلام"
وأخرجه الطبراني في الكبير (كما في المجمع 26/2 وعمدة القاري 181/4) لكن بدون ذكر البقر ولفظه :" **لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مراح الغنم"**
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (5/ 360ح5553) لكن من غير طريق ابن لهيعة فقال : حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي قال حدثنا عقبة بن مكرم قال حدثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مراح الغنم"**

#ولم أجد الحديث في المعجم الكبير , وفي إتحاف المهرة (569/9ح11954) لم أجده لغير أحمد .
#أبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد تقدم ثقة .
#المربد : الموضع الذي تُحيس فيه الإبل والغنم . تقدم
فزيادة لفظة **"البقر"** غير محفوظة . والمحفوظ من حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب :
ما أخرجه ابن ماجه في سننه (166/1ح497) من طريق : بقية بن الوليد عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول :" توضؤوا من لحوم الإبل , ولا تتوضئوا من لحوم الغنم , وتوضئوا من ألبان الإبل , ولا توضؤوا من ألبان الغنم , وصلوا في مراح الغنم , ولا تصلوا في معاطن الإبل"**
وإسناده ضعيف فيه بقيه بن الوليد وقد عنعنه . تقدم .
وفيه عطاء بن السائب مختلط .
وضعفه الألباني في صحيح أبي داود 338/1

<u>ووجدتُ الأمر بالصلاة في " مراح الغنم و البقر" :</u>

في حديث رواه عبد الله بن وهب كما في المدونة الكبرى (1/ 90) : قال سحنون بن سعيد التنوخي: قلت لابن القاسم : أتحفظ عن مالك في مرابض البقر شيئاً ؟ قال : لا , ولا أرى به بأساً ...
قال سحنون عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عمن حدثه عن عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في معاطن الإبل وأمر أن يصلي في مراح الغنم والبقر** "

وانظر كتاب :تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة مالك بن أنس (447/1ح88)

وإسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سعيد بن أبي أيوب و عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

والمحفوظ ما أخرجه عبد الرزاق (409/1ح1602) وابن أبي شيبة(337/1ح3877) واحمد في مسنده (55/5) والطحاوي في شرح معاني الآثار (384/1) والنسائي في سننه (56/2ح735)والكبرى (276/1ح814) وابن حبان في صحيحه (601/4) كلهم من طرق عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" **لا تصلوا في معاطن الإبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها إذا نفرت وصلوا في مراح الغنم إنها هي أقرب من الرحمة** "
وإسناده صحيح.

[128] قال الحافظ في الفتح (631/1) :
وقد روى" أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون ". قلت هذا الحديث رواه ابن ماجة مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً " ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض " وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف (1)

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1/ 520 ح1628) فقال :
حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ..... لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له فقال قائلون يدفن في مسجده وقال قائلون يدفن مع أصحابه , فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **:" ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض "** قال فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه فحفروا له ثم دفن صلى الله عليه وسلم وسط الليل من ليلة الأربعاء...الحديث .

إسناده ضعيف فيه : الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني , تركه أحمد وابن المديني والنسائي , وقال الحافظ في التقريب : ضعيف من الخامسة , مات سنة أربعين أو بعدها وعشرون . تهذيب الكمال (383/6) وتهذيب التهذيب (296/2) التقريب(1335)

وأخرجه : البزار في مسنده (71/1ح18) وأبو يعلى في مسنده (31/1ح22-23)والطبري في تأريخه (239/2) و المروزي في مسنده (77ح26)وابن عدي في الكامل (349/2) والبيهقي في سننه الكبرى (407/3) والدلائل (260/7)وابن عبد البر في التمهيد (398/24) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبي بكر رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال البزار(71/1): " وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا أبو بكر ورواه عن أبي بكر ابن عباس وعائشة رحمة الله عليهما" أ.هـ

وتابع حسين بن عبد الله : داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر به مرفوعاً. أخرجه ابن سعد في الطبقات (292/2) والبيهقي في الدلائل (261/7)
لكن في إسناده الواقدي متروك مع سعة علمه .
وفيه أيضاً : داود بن حصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني , يروي عن عكرمة , وقد قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر , وقال الحافظ : ثقة إلا في عكرمة , ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين.

التـاريخ الكبيـر (231/3) ضـعفاء العقيلـي (35/2) المجـروحين (290/1) والكامـل (92/3) وتهذيب الكمال (379/8) وتهذيب التهذيب (157/3) والتقريب (1789)

وضعف هذا الطريق الحافظ في التلخيص الحبير (124/2)
والألباني في ضعيف ابن ماجة (125)

ولحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه المرفوع فيما وقفت عليه : أربع طرق أخرى ضعيفة

الطريق الأول : طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به مرفوعاً.

الطريق الثاني : طريق مالك بن أنس بلاغاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به مرفوعاً

الطريق الثالث : طريق عمر بن ذر عن أبي بكر محمد بن عمر بن حفص القبلي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به مرفوعاً

الطريق الرابع : طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به مرفوعاً

الطريق الأول : طريق عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه به مرفوعاً.

أخرجه : الترمذي في جامعه (338/3ح1018) وفي الشمائل (331ح390) والمروزي في مسنده (95/1ح43) والبزار في مسنده (130/1ح60)و(186/1ح61) وابن عبد البر في التمهيد (397/24) كلهم من طرق عن : عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته قال:" **ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"**
ادفنوه في موضع فراشه..
وإسناده ضعيف فيه: عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني ضعيف من السابعة التقريب(3837)
قال أبو عيسى :" هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ؛ فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ.
وتقدم طريق ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الطريق الثاني : طريق مالك بن أنس بلاغاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به مرفوعاً

أخرجه مالك في الموطأ (231/1ح545) بلاغاً عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال مالك : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذاً لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " **ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**"
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (288/2) عن مالك بلاغاً
وإسناده ضعيف لإنقطاعه .
قال ابن عبد البر في التمهيد (394/24) :" هذا الحديث لا أعلمه يروي على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى " أ.هـ.
وانظر الاستذكار (53/3) وتنوير الحوالك (180/1)

الطريق الثالث : طريق عمر بن ذر عن أبي بكر محمد بن عمر بن حفص القبلي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به مرفوعاً
أخرجه ابن سعد في الطبقات (293/2)فقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عمر بن ذر قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول :" **ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه** " .
قال الفضل بن دكين قلت : لابن ذر ممن سمعته ؟ قال سمعتُ أبو بكر بن عمر بن حفص إن شاء الله .

وإسناده ضعيف جداً فيه : أبو بكر محمد بن عمر بن حفص القبلي . قال الدارقطني : ضعيف جداً .
ومع هذا الضعف فإن محمد بن عمر بن حفص لم يلق أحداً من الصحابة .
انظر تأريخ بغداد (24/3) ميزان الإعتدال (669/3) والمغني في الضعفاء (356/2) ولسان الميزان (321/5)

الطريق الرابع : طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه به مرفوعاً
أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (427/7ح37022) من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن أبيه : أنهم شكّوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم أين يدفنونه ؟ فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول " **إن النبي لا يحول عن مكانه يدفن حيث يموت** " فنحوا فراشه فحفروا له موضع فراشه " .

وإسناده ضعيف فيه والد عبد الملك بن جريج وهو : عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش لين ,

[129] وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل(1)

ومع ضعفه فانه لم يلق أبا بكر رضي الله عنه .
قال العجلي لم يسمع من عائشة , وقال أبو زرعة : عبد العزيز بن جريج عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل .قال الذهبي :ليس له عن صحابي سماع , وكل ما روى عن عائشة مدلس لم يسمع منها شيئاً .
التاريخ الكبير (23/6) الجرح والتعديل(379/5))ضعفاء العقيلي (12/3) والكامل (289/5)وتهذيب الكمال (52/19) الكاشف (654/1) مشاهير الأمصار(145/1) وتهذيب التهذيب (269/7) والتقريب (4115) جامع التحصيل (228/1)

وله شاهد من مرسل عبد الله بن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً :
أخرجه ابن سعد في الطبقات (292/2) من طريق الواقدي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن جعفر بن محمد عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما توفى الله نبياً قط إلا دفن حيث تقبض روحه "**
وإسناده ضعيف جداً : فيه الواقدي , متروك مع سعة علمه .
وفيه أيضاً : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى القرشي العامري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده: رموه بالوضع تقدم .
مع ضعفه الشديد فهو مرسل .

عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه من الثالثة مات سنة سبع عشرة التقريب(3477)

ووقفت على بلاغ يحيى بن بهماه مولى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً
أخرجه ابن سعد في الطبقات (292/2) فقال : أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهماه مولى عثمان بن عفان قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال:" إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح "**
يحيى بن بهماه (كذا في كل المصادر) مولى عثمان بن عفان قال أبو حاتم مجهول .
التاريخ الكبير (263/8) الجرح (132/9) و ميزان الإعتدال (166/7) واللسان (244/6)
وإسناده ضعيف لإرساله و للجهالة بحال يحيى بن بهماه .

(1) أخرجه البيهقي في الدلائل (261/7)من طريق محمد بن عمر حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسي عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع قال: " لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في موضع قبره؛ فقال قائل في البقيع, فقد كان

وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له فأين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال:"في المكان الذي قبض الله فيه روحه , فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب" إسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله أصرح في المقصود (1)

يكثر الاستغفار لهم , وقال قائل: عند قبره , وقال قائل : في مصلاه. فجاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إن عندي من هذا خبراً وعلماً سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : **"ما قبض نبي إلا قبض حيث توفي"** . (كذا بهذا اللفظ)
والسياق يقتضي أن يكون بلفظ :" **ما قبض نبي إلا دفن حيث توفي** " والله اعلم .

عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدني , قال بن سعد توفي سنة تسع ومائة وهو ابن ثمانين سنة وقال الحافظ : ثقة من الثالثة . فعلى هذا فمولده سنة (29هـ) فلم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه .
الطبقات الكبرى (150/5) وتهذيب الكمال (147/17)تهذيب التهذيب(169/6)التقريب(3905)

([1]) أخرجه الإمام الترمذي في الشمائل (336/1ح397) والنسائي في سننه الكبرى (263/4ح7119)و (265/2ح7122) من طريق سلمة بن نبيط بن شريط الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط الأشجعي عن سالم بن عبيد رضي الله عنه - وكان من أصحاب الصفة- قال :" أغمي على النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فأفاق فقال أحضرت الصلاة ؟ قالوا : نعم , قال : مروا بلال فليؤذن , ومروا أبا بكر فليصل بالناس ..... فقالوا يا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم , هل يدفن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم , قالوا : وأين يدفن ؟ فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : **في المكان التي قبض الله فيها روحه , فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب "** , قال فعلموا أنه كما قال ....الحديث "
وإسناده صحيح . إلا أنه موقوف . وفيه اختلاف أيضاً أشار إليه الدارقطني في علله (242/1ح43)

وأخرجه : عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب(142/1ح365) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(12/3ح1299)) و بحشل في تأريخ واسط (51) والطبراني في معجمه الكبير (57/7ح6367)والبيهقي في سننه الكبرى(395/3) والدلائل (259/7) وابن عبد البر في التمهيد (397/24) كلهم من طرق عن سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد رضي الله عنه عن أبي بكر موقوفاً.

ومع أنه موقوف إلا أنه ليس فيه مجال للاجتهاد كما تدل عليه عبارة الصديق رضي الله عنه .وكذا أشار الألباني .

ووقفت على ثلاث طرق أخرى لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الموقوف :

الطريق الأول : طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً

الطريق الثاني : طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً

الطريق الثالث : طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً

الطريق الأول : طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً

أخرجه ابن سعد في الطبقات (292/2) وابن عبد البر في التمهيد (297/22) من طريق أبو الوليد الطيالسي أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قالوا أين يدفن؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : **" في المكان الذي مات فيه ".**

وإسناده صحيح .

الطريق الثاني : طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً

أخرجه : ابن سعد في الطبقات (292/2) فقال : أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أصحابه يتشاورون أين يدفنونه ؟ فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :" **ادفنوه حيث قبضه الله "** فرفع الفراش ودفن تحته "

وإسناده مع ثقة رجاله , فيه انقطاع : فـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني

ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان :

قال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز " حج عروة مع عثمان وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة , وقال أبو حاتم وأبو زرعة : حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل "

التاريخ الكبير (31/7) الجرح والتعديل(236/1) وتهذيب الكمال (11/20) التعديل والتجريح (102/3) وتهذيب التهذيب (163/7) والتقريب (4561) جامع التحصيل (236/1)

الطريق الثالث : طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً

أخرجه ابن سعد في الطبقات (292/2) فقال :

أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال أبو بكر أين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قائل منهم : عند المنبر , وقال قائل منهم : حيث كان يصلي يؤم الناس , فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه :" **بل يدفن حيث توفى الله نفسه فأخر الفراش ثم حفر له تحته** "

وفي إسناده انقطاع فـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين . التعديل والتجريح (1274/3) تهذيب الكمال (370/33) وتهذيب التهذيب (127/12) جامع التحصيل (213/1)
فكان مولده بضع وعشرين فلم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه .
و يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة المدني ثقة من الثالثة قال ابن معين بعضهم يقول سمع من عمر وهذا باطل إنما يروي عن أبيه عن عمر رضي الله عنه , قال أبو حاتم الرازي ولد في خلافة عثمان ومات سنة أربع ومائة وفيها أرخه غير واحد , فكان مولده في خلافة عثمان فلم يدرك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولا عمر أيضاً .
تاريخ ابن معين برواية الدوري (650/2) الجرح والتعديل (165/9) تهذيب الكمال (435/31) وتهذيب التهذيب (218/11) التقريب(7642) جامع التحصيل (289/1)

ووقفت على مرسل للحسن البصري عن عائشة رضى الله عنها عن الصحابة عموماً رضي الله عنهم موقوفاً

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (738/3ح1347) فقال: أخبرنا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت الحسن يقول كان المسلمون اختلفوا في دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يدفن ؟ فقالت طائفة منهم يدفن في البقيع حيث اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لولده وللمسلمين , قال فقالوا أتبرزون قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أحدث أحد حدثا عاذبه ؟ قال وقال طائفة ندفنه في المسجد , فقالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم غشي عليه فلما أفاق قال قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد , فعرفوا أن ذلك نهيا منه , فقالوا : **يدفن حيث اختار الله أن يقبض روحه فيه فحفر له في بيت عائشة رضي الله عنها .**

ورجاله ثقات إلا أن في إسناده انقطاع فـ الحسن البصري لم يصرح عن أي الصحابة سمعه , فان كان من عائشة رضي الله عنها فهو لم يسمع منها .
قال الحاكم المستدرك على الصحيحين(622/4) في حديث رواه الحسن عن عائشة رضي الله عنها فقال :"صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة"

التاريخ الكبير (289/2) الجرح والتعديل(40/3) وتهذيب الكمال (101/6) وتهذيب التهذيب (231/2) جامع التحصيل (162/1)

وهب بن جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة من التاسعة التقريب(7522)
و أخرجه البلاذري في انساب الأشراف (551/1) عن الحسن البصري ببعضه .

وقد صحح الحديث بمجموع طرقه جمع من المحدثين .
كـ الحافظ ابن كثير و الألباني في صحيح سنن الترمذي (812) أحكام الجنائز (137) ومختصر الشمائل (326) وقال :" ضعفه الترمذي لكنه حديث ثابت بما له من الطرق و الشواهد وأما الموقوف فصحيح وهو في حكم المرفوع ."
وانظر فيض القدير(460/5)

ومن المعلوم أن دفن النبي صلى الله عليه وسلم في الموضع الذي توفي فيه أمر مجمع عليه .
قال الحافظ ابن كثير في الفصول في سيرة الرسول (153):"وهذا هو المتواتر تواتراً ضرورياً معلوماً من الدفن الذي هو اليوم داخل مسجد المدينة "أ.هـ
وقال في البداية والنهاية (238/5):"قد عُلم بالتواتر أنه عليه الصلاة والسلام دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة , ثم دُفن فيها أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما " أ.هـ

وانظر العواصم من القواصم (309/2) ورسالة ماجستير : أحاديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم جمع ودراسة : الشيخ : علي النهاري .كلية الحديث . الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية . وكتاب : مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته واثر ذلك على الأمة دراسة توثيقية . إعداد : خالد أبو صالح

[130] قال الحافظ في الفتح (631/1)
وقوله "ويُذكر أن علياً "(1) هذا الأثر رواه بن أبي شيبة من طريق عبد الله أبن أبي المحل -وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام – قال : كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل(2) فلم يصل حتى أجازة (3) أي تعداه .
ومن طريق أخرى عن علي قال ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها (4)
ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه :" نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة " في إسناده ضعف (5)

---

(1) من باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب , ويُذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل
(2) **بابِل** : بكسر الباء اسم ناحية منها الكوفة والحلة بالعراق , وقع فيها خسف . معجم البلدان(309/1) ومعجم ما استعجم (218/1)
(3) اثر علي رضي الله عنه أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (152/2ح7558) والبخاري في تأريخه الكبير (210/5) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المحل:" **كنا مع علي رضي الله عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه "**
عبد الله بن أبي المحل العامري ذكره البخاري في تأريخه (210/5)وابن أبي حاتم في الجرح (182/5) وذكره بن حبان في الثقات(47/5) والتهذيب (341/5)

وانظر تغليق التعليق (231/2)
(4) أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى (451/2) وابن عبد البر في التمهيد (224/5) من طريق حجر بن العنبس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" **قال ما كنت لأصلي في أرض خسف "**
وحسن هذا الأثر الموقوف : ابن عبد البر في التمهيد (223/5) والحافظ في التغليق 231/2)

#حجر بن العنبس الحضرمي الكوفي صدوق مخضرم من الثانية التقريب (1144)
(5) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (1/ 132ح490) حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال حدثني بن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري : **أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة .**
وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن صالح ثنا بن وهب أخبرني يحيى بن أزهر وبن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وإسناده ضعيف فيه عدة علل :
فيه عبد الله بن لهيعة ضعيف تقدم ,

وفيه عمار بن سعد المرادي السلهمي المصري قال ابن القطان :لا تعرف حاله ,وقال الحافظ : مقبول من الثالثة تهذيب الكمال (192/21) تهذيب التهذيب (351/7) التقريب(4858)
وفيه الحجاج بن شداد الصنعاني نزيل مصر قال ابن القطان :لا تعرف حاله ,وقال الحافظ : مقبول من السابعة تهذيب الكمال (440/5) تهذيب التهذيب (177/2) التقريب(1135)
وفيه سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أبو صالح المصري ثقة , لكن قال ابن يونس : روايته عن علي مرسلة من الثالثة تهذيب الكمال (538/10) تهذيب التهذيب (52/4)التقريب(2369)

وقد أخرجه : ابن أبي حاتم في تفسيره (189/1ح1003) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (451/2) من طريق أبي داود بالطريقين معاً.

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث في التمهيد (5/ 223) " وهذا إسناد ضعيف مجتمع على ضعفه وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي رضي الله عنه , وعمار والحجاج و يحيى مجهولون لا يعرفون بغير هذا , وابن لهيعة ويحيى بن أزهر ضعيفان لا يحتج بهما ولا بمثلهما , وأبو صالح هذا هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مصري ليس بمشهور أيضاً ولا يصح له سماع من علي , وفي هذا الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد" أ.هـ.
وانظر الاستذكار (121/1)
ونقله القرطبي في تفسيره (50/10) عن الحافظ ابن عبد البر واقره .
قال عبد الحق الأحكام الوسطى (54/2)" هو حديث واه لأن فيه ابن لهيعة"أ.هـ
وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (145/3ح855): "حديث لا يصح من أجل الجهل بحال حجاج وعمار " أ.هـ
وقال البيهقي في المعرفة (256/2) "إسناده غير قوي" أ.هـ
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (132)

قال الخطابي معالم السنن (حاشية سنن أبي داود 1/ 132ح490) عن حديث علي رضي الله عنه "في إسناد هذا الحديث مقال , ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم " **جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**" ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها " أ.هـ .

واستدل ابن بطال بحديث الباب :" **لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين** " قال هذا يدل على إباحة الصلاة هناك لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع ".

لكن أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء باب : نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر (1609/4ح4157) من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" **لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين , ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي**"

فدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل ولم يصل في مواضع الخسف والعذاب . وهو الذي بوب عليه البخاري عند هذا الحديث . والله أعلم .

وانظر بقية كلام الحافظ في هذا الموضع , وشرح العمدة (507/4) وعون المعبود (111/2)

[131] قال الحافظ في الفتح (632/1)

وروى الحاكم في " الإكليل " عن أبي سعيد الخدري قال رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واستتر بيده أن ينظر إليه وقال" القه " فألقاه. لكن إسناده ضعيف (1)

---

(1) كتاب : الإكليل للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ت 405هـ
قال الحافظ :" جمع فيه ما وقع من علامات النبوة قبل المبعث بل قبل المولد " أ.هـ
وهو مفقود
انظر معرفة علوم الحديث (127و 239) السير(167/17)ومعجم مصنفات فتح الباري(74)

الحِجْر : اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام . مشارق الانوار (181/1)معجم البلدان (221/2)

وفي المعجم الكبير للطبراني (116/7ح6550) من طريق حرملة بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي قال: لما أن نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحِجْر قال :" **لا تشربوا من مائهم شيئاً , فمنهم من عجن العجين وحاس الحيس فألقوه "**
وإسناده ضعيف لإرساله
فإن جد حرملة بن عبد العزيز هو:
الربيع بن سبرة بن الجهني لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم .

الحيس : هو تمر يخلط بسمن وأقط .

[132] قال الحافظ في الفتح (640/1)
قوله "عن أبي قَـتَادة"(1) : بفتحتين هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك (2)

---

(1) من الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السُّلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس** "
(2) قال الإمام مالك في الموطأ (1/ 162ح386)
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السُّلمي الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**"
وقد رواه أصحاب مالك عنه هكذا . وهو المحفوظ .
وأخرجه البخاري في صحيحه (170/1ح433) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك .
وأخرجه مسلم في صحيحه (495/1ح 714) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد معاً عن مالك .
وأخرجه مسلم في صحيحه (495/1ح 714) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك .
وأخرجه الإمام احمد في مسنده(295/5)و(303/5) عن مالك .
وأخرجه الترمذي في جامعه (129/2ح316)و النسائي في سننه (53/2ح730) والكبرى (266/1ح809)
من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك .

وأخرجه أبو داود في سننه (127/1ح467) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (324/1ح1013)من طريق الوليد بن مسلم عن مالك .
وأخرجه الخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (236/5) من طريق سفيان الثوري عن مالك ,
وأخرجه أحمد في المسند (295/5) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك .
كلهم رووه عن ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه . ولم يقولوا عن " جابر " .

بل تابع مالكاً بروايته عن عامر بن عبد الله بن الزبير :
عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه

ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال "عن جابر" بدل" أبي قتادة " وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما. (1)

(391/1ح1110) والبيهقي في سننه الكبرى (53/3) والصغرى (492/1ح866) وأبو نعيم في الحلية (168/3)

وتابعه أيضاً : يحيى بن سعيد الأنصاري عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (163/3ح1827)والنسائي في سننه الكبرى (188/1ح519)وابن حبان في صحيحه (242/6ح2495) والطبراني في معجمه الأوسط (322/4ح4325)والصغير (235/1ح383)

وتابعه :محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه . أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (456ح1291) والدارقطني في علله (145/6).

و عثمان بن أبي سليمان عن عامر :كما رواه أحمد في المسند (305/5)والطحاوي في شرح معاني الآثار (370/1).

ومحمد بن عجلان وعثمان بن أبي سليمان معاً عن عامر :كما رواه الحميدي في مسنده (203/1ح421) وابن خزيمة في صحيحه (162/3ح1825) واحمد في مسنده (296/5)

و محمد بن إسحاق عن عامر :كما رواه ابن خزيمة في صحيحه (163/3ح1827)

و أبو العميس عن عامر :كما رواه أحمد في مسنده (311/5)

و زياد بن سعد عن عامر :كما رواه ابن خزيمة في صحيحه (163/3ح1827)

و زيد بن أبي أنيسة عن عامر :كما رواه ابن حبان في صحيحه (245/6ح2498)

و ابن جريج عن عامر :كما رواه ابن حبان في صحيحه (245/6ح2499)

و أبي الأسود عن عامر :كما رواه الطبراني في معجمه الكبير (241/3ح3280)

و أبو بكر بن عمر بن حزم :كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (299/1ح3422)

و فليح عن عامر بن عبد الله بن الزبير كما عند الدارمي (376/1ح1393)

<u>وقد تابع عامر بن عبد الله بن الزبير بروايته عن عمرو بن سليم :</u>

يحيى بن حبان كما عند الطبراني في معجمه الكبير (241/3ح3281)

فتبين أن أصحاب مالك رووه عن مالك فجعلوه من مسند أبي قتادة وهو الصواب .

وكذا أصحاب عامر بن عبد الله بن الزبير فجعلوه من مسند أبي قتادة وهو الصواب .

وكذا أصحاب عمرو بن سليم الزرقي فجعلوه من مسند أبي قتادة وهو الصواب.

(1)قال الإمام أبو يعلى في مسنده (4/ 89ح2117) حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"إذا دخل أحدكم إلى المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس "**

[133] قال الحافظ في الفتح (642/1)
فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً " ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم " رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال (1)

إسناده شاذ ، حيث خالف سهيل بن أبي صالح أصحاب عامر بن عبد الله بن الزبير بقوله "عن جابر"
والمحفوظ ما رواه أصحاب عامر عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة الأنصاري .كما سبق

أخرجه : الترمذي في علله (للقاضي 1/ 74ح111) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (128/1 ترجمة60) والخطيب في تأريخه (47/3) كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر به مرفوعاً .

قال علي بن المديني:" وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ " . انظر جامع الترمذي (130/2)

وقال الترمذي في جامعه (130/2): " حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح ..... وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهذا حديث غير محفوظ . والصحيح حديث أبي قتادة " أ.هـ.

وقال الدارقطني في العلل (145/6)" وقال سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله , وهم في ذكره جابراً ".

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (3/ 47) بعد أن أخرجه من طريق سهيل :" وهكذا روى هذا الحديث خارجة بن مصعب عن سهيل وهو وهم, خالف سهيل الناس في روايته , وقد رواه مالك بن أنس وزياد بن سعد وربيعة بن عثمان وعثمان بن أبى سليمان وعمر بن عبد الله بن عروة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب" أ.هـ.
(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (244/1ح741) فقال حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ما ساء عمل قوم قط , إلا زخرفوا مساجدهم"**
إسناده ضعيف فيه : جُبارة بن المغلِس الحماني أبو محمد الكوفي ضعيف من العاشرة ؛ مات سنة إحدى وأربعين التقريب(898)

أخرجه : أبو يعلى الموصلي في مسنده (كما في التدوين بأخبار قزوين 30/3) وأبو نعيم في الحلية (152/4) كلاهما من طرق عن جبارة بن المغلس عن عبد الكريم بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً .
قال أبو نعيم في الحلية (152/4) : "غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق تفرد به عنه عبد الكريم " أ.هـ.
وقال ابن كثير في تفسيره (293/3) : "وفي إسناده ضعف" .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(94/1):" هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس وقد أُتهم , رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن جبارة بن المغلس به"
و ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5075) وضعيف سنن ابن ماجة (741) .

وفي الباب :

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه أبو داود في سننه (122/1ح448) وعبد الرزاق في مصنفه (152/3ح5127)وأبو يعلى في مسنده (340/4ح2454) وابن حبان في صحيحه (493/4ح1615) والطبراني في معجمه الكبير (243/12ح13000) والبيهقي في سننه الكبرى (438/2) من طريق سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما أمرتُ بتشييد المساجد** "
قال ابن عباس رضي الله عنهما : **" لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"**
قال الحافظ :" وعلق البخاري في صحيحه الموقوف منه , وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله " انظر الفتح (643/1)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (153/3ح5131) مرسلاً من طريق حسين بن عبيد الله بن يسار قال حدثني بعض أشياخنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها** "
وإسناده ضعيف لجهالة أشياخ عبد الله بن يسار .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه أبو داود في سننه (311/1ح449) والطبراني في معجمه الكبير (259/1ح752) والصغير (114/2) والبغوي في شرح السنة (350/2ح464) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد** "
وإسناده صحيح .

فتبين من هذه الأحاديث كراهة زخرفة المساجد , وهي تدل بمجموعها على كراهة تزيين المساجد مما يلهي أو يشغل قلب المصلي " وأما حديث عمر رضي الله عنه **ما ساء عمل قوم قط , إلا زخرفوا مساجدهم** . فهو حديث ضعيف .

وعلى عكس ذلك :
وقفتُ على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه , في فضل زخرفة المساجد , لكن إسناده ضعيف جداً بل موضوع :

أخرجه ابن عدي في الكامل (66/7) من طريق أبو البختري وهب بن وهب , عن محمد بن عجلان , عن ابن المنكدر , عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **من زوق بيته , وزخرف مسجده لم يمت من الدنيا أو تصيبه قارعة "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القاضي أبو البختري القرشي المدني , كان متهماً في الحديث , قال يحيى بن معين : كذاب خبيث يضع الحديث, وقال ابن الجوزي : كان من اكذب الناس " تاريخ ابن معين برواية الدوري (637/2) الجرح والتعديل (26/6) ضعفاء العقيلي (324/4) الكامل (63/7) العلل المتناهية (401/1) و اللسان (232/6) الكشف الحثيث (276)

زوق : زيّن و مُزَيَّناً , قيل أصله من الزَّاوُوق وهو الزِّئبق , لأنه يُطْلَى به مع الذَّهب , ثم يُدْخَل النارَ فيذهب الزِّئبق ويَبْقى الذَهب . النهاية في غريب الأثر (319/2)

[134] قال الحافظ في الفتح (647/1)

قوله في آخر الحديث (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن)(1) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه.
قال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين.
قلت وقد سُئل ابن وهب قديماً عنه ؟ فقال : إنه باطل .(2).

---

(1) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم . **... ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال : يقول عمار أعوذ بالله من الفتن "**

(2) قال الحافظ في الفتح (44/13)في كتاب الفتن ؛ في باب التعوذ من الفتن:" قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال اسألوا الله الفتنة فإن فيها حصاد المنافقين , وزعم انه ورد في حديث وهو لا يثبت رفعه بل الصحيح خلافه"
قلت (الحافظ) : أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ " **لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان , فإنها تبين المنافقين** " وفي سنده ضعيف ومجهول ." أ.هـ .

وهو حديث علي رضي الله عنه أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (3/ 541) فقال :حدثنا عبد الرحمن بن أحمد قال ثنا أبو حفص عمر بن زياد الأزدي الزعفراني بهمذان قال ثنا إبراهيم بن قتيبة قال ثنا قيس عن العباس بن ذريح عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبين المنافقين"**
و أخرجه الديلمي كما في مسند الفردوس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(38/5ح7390)

وإسناده كما قال الحافظ فيما سبق :"وفي سنده ضعيف ومجهول" أ.هـ
عبد الرحمن بن أحمد الزهري يكنى أبا صالح الأعرج توفي سنة ثلاثمائة . ترجم له أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (451/3) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
أبو حفص عمر بن زياد الأزدي الزعفراني لم أجد ترجمته .
إبراهيم بن قتيبة الأصفهاني قال الحافظ في لسان الميزان (1/ 92):"ذكره الطوسي في مصنفي الشيعة الأمامية" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي كان شعبة يثني عليه , وقال ابن معين : ليس بشيء , وقال أبو حاتم : ليس بقوي ومحله الصدق , وقال البخاري قال علي بن المديني : كان وكيع يضعفه , وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة , وقال العجلي : الناس يضعفونه وكان شعبة يروى عنه , وكان معروفاً بالحديث صدوقاً ويقال إن ابنه أفسد عليه كتبه بأخرة فترك الناس حديثه , وقال النسائي : متروك الحديث . تقدم .
العباس بن ذريح الكوفي ثقة من السادسة التقريب(3185)
شريح بن هانئ بن المذحجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة . تقدم .

قال العجلوني في كشف الخفاء (482/2ح3042) " **لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبين المنافقين**" رواه الديلمي ومن جهته أبو الشيخ عن علي رفعه:" **لا تكرهوا الفتن فإنها تبين المنافقين**" وأخرجه أبو نعيم عن علي وفي سنده ضعيف ومجهول .
وهو مخالف لما ثبت من الاستعاذة منها في أحاديث :كدعائه صلى الله عليه وسلم :" **وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات** " , وحديث الباب من دعاء عمار : " أعوذ بالله من الفتن" أ.هـ

وكلام ابن وهب رواه الساجي عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب :
ونقله الحافظ في التهذيب (66/6) فقال "وقال الساجي: سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت بن وهب وقيل له ابن فلان حدث عنك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تكرهوا الفتن فإن فيها حصاد المنافقين**" فقال ابن وهب : أعماه الله إن كان كاذبا . فأخبرني أحمد بن عبد الرحمن أن الرجل عمي" أ.هـ.

ونقل كلام ابن بطال : العيني في عمدة القارئ(210/4) والمناوي في فيض القدير (124/2)
وانظر : تخريج أحاديث تاريخ أصبهان .رسالة الدكتوراه للطالب : مسعود القحطاني . إشراف فضيلة .أ.د. محمد القاسم . 1420هـ قسم الكتاب والسنة , كلية الدعوة وأصول الدين , بجامعة أم القرى . مكة المكرمة .

#في بعض المصادر (ثُـبِـيْـر) بدلاً من : (ثُبِـيْن) .

[135] قال الحافظ في الفتح (654/1) : حديث " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم " وتعقب بان الحديث ضعيف (1)

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (247/1ح750) فقال حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم .....الحديث "**

إسناده ضعيف جداً , فيه أربع علل:

الأولى : الحارث بن نبهان الجَرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة التقريب(1058)

الثانية فيه : عتبة بن يقظان الرّاسبي , أبو عمرو ويقال أبو زحّارة البصري ضعيف من السادسة التقريب(4476)

الثالثة : أبو سعيد الشامي قال الدارقطني : مجهول ,

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (1267/4):لا يعرف حاله ولم نرى له راوياً غير عتبة , وقال الحافظ : مجهول من السابعة التقريب(8192)

وسماه صاحب مصباح الزجاجة (1/ 95) بـ (محمد بن سعيد المصلوب) !

وهو معروف مشهور بالضعف , وليس بمجهول .

الرابعة : فيه خلاف في سماع مكحول من واثلة رضي الله عنه وغيره من الصحابة والراجح أنه لم يسمع , قال الترمذي في جامعه (662/4)"ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة " .

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (407/8) سألتُ أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سمع من أنس " أ.هـ.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل (213ح800) :" سألت أبي عن مكحول عن واثلة ؟ فقال مكحول لم يسمع من واثلة إنما دخل عليه" أ.هـ.

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (111/1)".... وأن عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموعة , وأن عامة حديث مكحول عن الصحابة حوالة , وأن ذلك كان كله يخفى إلا على الحفاظ للحديث " أ.هـ.

واثبت يحيى بن معين سماعه .

وقال الحافظ : كثير الإرسال جداً أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ....وعبادة بن الصامت وطائفة آخرين رضي الله عنهم

و أخرجه: الطبراني في الكبير (57/22ح136) من طريق الحارث بن نبهان عن عتبة بن يقظان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه به مرفوعاً.

وأخرج الحديث العقيلي في الضعفاء (347/3) والطبراني في معجمه الكبير(132/8ح7601)وفي مسند الشاميين (321/4ح3436) وابن عدي في الكامل(219/5) والبيهقي في سننه الكبرى (103/10)وابن عساكر في تأريخ دمشق (224/47) وابن الجوزي في العلل (403/1) من طريق عبد الرحمن بن هانئ عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة و أبي الدرداء وأبي أمامة ,كلهم قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم .....الحديث"**

وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل :

الأولى فيه : عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي أبو نعيم النخعي سبط إبراهيم النخعي صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه , وقال البخاري هو في الأصل صدوق . من التاسعة مات سنة إحدى عشرة وقيل سنة ست عشرة تهذيب الكمال (464/17) وتهذيب التهذيب (259/6)التقريب(4059) وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (1267/4): " متهم بالكذب"

الثانية فيه : العلاء بن كثير الليثي مولى بني أمية دمشقي ,نزل الكوفة , متروك , رماه ابن حبان بالوضع , وقال ابن عدي : وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نُسخ كلها غير محفوظة , وهو منكر الحديث " وقال البيهقي : شامي منكر الحديث ,ضعفاء العقيلي (347/3) الكامل (219/5)

الثالثة فيه أيضاً : عدم سماع مكحول من الصحابة سوى أنس رضي الله عنه .كما تقدم .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (404/1): " هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وللحديث شواهد مرفوعة لكن كلها ضعيفة :

<u>الأول : حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه</u>

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (441/1ح1726) ومن طريقه إسحاق بن راهوية في مسنده (كما في المطالب العالية 504/3ح356) والطبراني في معجمه الكبير (173/20ح369) كلهم من طرق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم , ...** الحديث"

وإسناده ضعيف : فيه عبد ربه بن عبد الله الشامي : لم أجد من ذكره .

وفيه : عدم سماع مكحول من معاذ .

قال الحافظ في المطالب العالية (504/3ح356) : "هذا منقطع " أ.هـ .

وقال البوصيري (356/2ح1129) : "رواه مكحول عن معاذ ولم يسمع منه" أ.هـ .

وقال الهيثمي في المجمع (26/2):"و مكحول لم يسمع من معاذ " أ.هـ

لكن رواه الضحاك في تفسيره (كما في شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي 1269/4) والطبراني في مسند الشاميين (374/4ح3591) وأبو نعيم في كتابه المساجد (كما في

شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي 1269/4) من نفس الطريق ببيان الواسطة فقال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق حدثنا أحمد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم الطائفي عن عبد ربه بن عبد الله الشامي عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به مرفوعاً .
وفي إسناده : يحيى بن العلاء ولم أقف على ترجمته .
ولم أجد فيما بين يدي من كتب الرجال سوى : يحيى بن العلاء البجلي أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع من الثامنة مات قرب الستين التقريب(7668) .
لكنه ليس من شيوخ مكحول ولا من طبقته .
قال البيهقي في سننه الكبرى (103/10)" وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعاً وليس بصحيح" أ.هـ.

الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (442/1ح1728) وابن عدي في الكامل (134/4) من طريق عبد الله بن محرر أن يزيد بن الأصم أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الله بن محرر الجزري القاضي متروك , من السابعة مات في خلافة أبي جعفر التقريب(3598)

الثالث : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (64/2) :" روى البزار من طريق موسى بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **"جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم"**
قال البزار : ليس له أصل من حديث ابن مسعود انتهى
قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (239/2ح231) بقوله "ليس هذا الحديث في مسند البزار , ولعله عثر عليه في بعض أماليه" أ.هـ.
وانظر نصب الراية (492/2)

الرابع : مرسل مكحول :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 442ح1727) عن عبد القدوس بن حبيب قال سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين "**

و إسناده ضعيف عبد القدوس بن حبيب الدمشقي قال أبو حاتم : متروك الحديث لا يصدق , وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه وكان بن المبارك يقول لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عن عبد القدوس الشامي. الجرح والتعديل (55/6) والمجروحين (2/ 131)
مع إعضاله .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1/ 442ح1729) من طريق سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن رجلين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين** "
وإسناده معضل أيضاً .

قال الحافظ في الدراية (288/1) :" وأسانيده كلها ضعيفة "
وضعف هذا الحديث جمع من المحدثين كالبيهقي في سننه الكبرى (103/10) و القرطبي في تفسيره (270/12) وابن الجوزي في العلل (403/1) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (429/2)وابن كثير في تفسيره (294/3) و الحافظ ابن حجر في الفتح (157/13) والعيني في عمدة القارئ (220/4)والهيثمي في المجمع (26/2)والعجلوني (400/1) والألباني في السلسلة الضعيفة (85/2) وضعيف الجامع الصغير (2636) وإصلاح المساجد(110).

بل عارضه الحديث الصحيح المتفق عليه : من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي أخفف من شدة وجد أمه به"** أخرجه **البخاري في صحيحه** (1/ 250 ح 676) ومسلم في صحيحه (1/ 343ح470)

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها , فأسمع بكاء الصبي , فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه** " أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 250 ح 675) و(1/296ح830)

وحمل الشوكاني في نيل الأوطار (2/ 125) النهي للتنزيه فقال :" فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي , أو بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها " أ.هـ.

لكن الجمع فرع عن التصحيح , ولم يصح , والله اعلم .
وانظر رسالة إعلام السجد ببدعة منع الصبيان المساجد .

[136] قال الحافظ في الفتح (668/1)
وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال كان عمر يقول :" لا تكثروا اللغط فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فقال إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت... الحديث" وفيه انقطاع لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان (1)

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(437/1ح1711)
من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع قال: **كان عمر بن الخطاب يقول : لا تكثروا اللغط يعني في المسجد قال فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فبادراه فأدرك أحدهما فضربه وقال ممن أنت؟ قال من ثقيف قال إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت "**

إسناده ضعيف للانقطاع حيث أن نافع لم يسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
فـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين .
ونافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك
فبين وفاتيهما (94) سنة على الأقل , فيبعد أن يكون سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . , ولا يعرف لنافع رواية عن عمر بن الخطاب .
وانظر: مولد العلماء ووفياتهم (273/1) تهذيب الكمال (299/29) التعديل والتجريح (770/2) سير أعلام النبلاء (301/5) تذكرة الحفاظ (99/1) تهذيب التهذيب (361/10)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(438/1ح1712) من وجه آخر متصلاً :
عن عبد القدوس بن حبيب قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **سمع عمر رجلاً رافع صوته فقال: ممن أنت ؟ قال من ثقيف , قال : من أي الأرض ؟ قال : من أهل الطائف , قال : أما أنك لو أنك كنت من أهل بلدنا هذا لأوجعتك ضربا ! " إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت"** .
لكن إسناده ضعيف جداً فيه : عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي متروك .تقدم

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (182/2ح7903) من وجه آخر متصلاً فقال: حدثنا وكيع قال ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر نهى عن اللغط في المسجد وقال إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات
لكن في إسناده العمري (المكبر) عبد الله بن عمر بن حفص المدني العمري ؛ ضعيف عابد .تقدم.
وهو من شيوخ وكيع بن الجراح كما في تهذيب الكمال (465/30) ,
ولم أجد في شيوخه عبيد الله بن عمر المدني العمري (المصغر) الثقة .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه(438/1ح1713) من طريق ابن جريج بلاغاً عن نافع فقال :

عن ابن جريج قال بلغني عن نافع المدني :" **أن عمر كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد إياكم واللغط "**

وأصل الحديث في الصحيح من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال :" **كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال : اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا من أهل الطائف , قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** أخرجه البخاري في صحيحه (179/1ح458)

[137] قال الحافظ في الفتح (672/1) قوله "باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس"
قال المازري:" بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع , وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع , وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً, لكن شذ بعضهم فمنعه , لأن مباحات الطرق موضوعة لإنتفاع الناس , فإذا بُني بها مسجد منع انتفاع بعضهم " . (1)
قلت: والمنع المذكور مروي عن ربيعة ...
[138] ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن بإسنادين ضعيفين. (2)

---

(1) انظر شرح صحيح مسلم (269/1)
(2) اثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (403/1ح1575)
عن ابن جريج قال أخبرني(.....) سقط في الأصل " **أن علياً رضي الله عنه كان ينهى أن يصلي على جواد الطريق** "
و لم أقف على اسم الساقط .

وأما اثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (403/1ح1576) عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **:" أنه كان يكره أن يتغوط على الطريق أو يصلي عليها "**
و إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن الصحابي .

واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (171/2ح7744 وح7745) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , وسويد بن غفلة موقوفاً .
فقال أبو بكر ابن أبي شيبة : ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح بن حي الفقيه عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غفلة :" **أنه كان ينهى عن الصلاة على الطريق ".**

وقال : حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سيار بن معرور قال:" **رأى عمر بن الخطاب قوماً يصلون على الطريق فقال صلوا في المسجد "**

وفي مسألة الصلاة على الطريق أحاديث مرفوعة :
<u>الأول : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه مرفوعاً</u>
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(169/1ح7746) واحمد في مسنده (305/3) وأبو يعلى في مسنده (153/4ح2219) والنسائي في عمل اليوم و الليلة (468ح532) من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم " **لا تصلوا على جواد الطريق , ولا تنزلوا عليها , فإنها مأوى الحيات والسباع** "

قال الحافظ في التلخيص (105/1ح132) :"وإسناده حسن "
قال الهيثمي في المجمع (213/3) :"رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح".

وأخرجه المروزي في مسنده (كما في شرح سنن ابن ماجة (133/1) لمغلطاي) فقال :حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر قال " **نُهى عن الصلاة على جواد الطريق** "
قال مغلطاي :" وقد وقع لنا الحديث مختصراً بإسناد صحيح على شرط مسلم , والصحابي إذا قال نُهي أو أُمر كان محمولاً على الاتصال " أ.هـ.

و أخرجه ابن ماجة من طريق ابن أبي شيبة في سننه (1240/2ح3772) بدون النهي عن الصلاة **:" لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات "**
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه(144/4ح2548) وابن ماجة في سننه (119/1ح329) عن زهير بن محمد قال عن سالم بن عبد الله سمعت الحسن يقول ثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها , فإنها مأوى الحيات والسباع** "
قال ابن خزيمة : " إن صح الخبر فإن في القلب من سماع الحسن من جابر " أ.هـ.
لكن في طريق ابن ماجة التصريح بالسماع .
وفي إسناده أيضاً زهير بن محمد التميمي ضعيف . .
وحسنه أيضاً الشوكاني في السيل الجرار(65/1)

<u>الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً</u>
أخرجه ابن ماجة في سننه (120/1ح330) والطبراني في معجمه الكبير (281/12ح13120) من طريق عمرو بن خالد الحراني ثنا عبد الله بن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة الطريق , أو يضرب الخلاء عليها , أو يبال فيها** "
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة , ضعيف تقدم .
قال الحافظ في التلخيص (105/1ح132) "في إسناده ابن لهيعة " أ.هـ

ولعل منع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الطريق لأنها مأوى الحيات والسباع كما في الحديث أو لأنها تُخل بصلاة المصلي وتشوش عليه . وهو الأقرب . والله أعلم .

التَّعْرِيسُ نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للإستراحة ثم يرتحلون , و أعْرَسُوا فيه , لغة قليلة والموضع مُعَرَّسٌ بالتشديد , و مُعْرَسٌ بوزن مخرج . لسان العرب (136/6) ومختار الصحاح (178) النهاية (206/3)

وانظر : شرح منتهى الإرادات (327/2)والبحر الرائق (20/2) الدر المختار (379/4) وحاشية ابن عابدين (378/4) شرح فتح القدير (418/1) شرح العمدة (443/4)و(470/4) والسيل الجرار (65/1)

[139] قال الحافظ في الفتح (673/1)
قوله (باب الصلاة في مسجد السوق) موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره , لا يصح إسناده (1)

---

(1) أخرجه البزار في مسنده (8/ 352ح3430) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال أخبرنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه :" **أن رجلاً قال يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله ؟ وأي البلدان أبغض إلى الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا أدري حتى أسأل جبريل عليه السلام , فأتاه فأخبره جبريل : إن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق** "

إسناده ضعيف فيه : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي , أبو محمد المدني أمه زينب بنت علي , قال حنبل عن أحمد منكر الحديث , وقال الدوري عن بن معين بن عقيل لا يحتج بحديثه , وقال أبو حاتم لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه, وقال بشر بن عمر كان مالك لا يروي عنه , وقال علي بن المديني وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه ,وقال ابن خزينة : لا احتج به , قال يعقوب : صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً , وقال ابن سعد كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه وكان كثير العلم, وقال الخطيب كان سيء الحفظ وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه فوجب اجتناب أخباره وقال الذهبي : لين الحديث . قال الحافظ : صدوق في حديثه لين , ويقال تغير بأخرة , من الرابعة مات بعد الأربعين .
تأريخ ابن معين برواية الدوري (392/2) والتاريخ الكبير (183/5) الجرح والتعديل(153/5) ضعفاء العقيلي (474/3) المجروحين (3/2) والكامل (127/4)وتهذيب الكمال (78/16) الكاشف (594/1) وتهذيب التهذيب (14/6) والتقريب (3617)

وفيه أيضاً : زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز, قال البخاري عن أحمد كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر , وقال أبو حاتم : قال محله الصدق وفى حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه وكان من أهل خراسان سكن المدينة وقدم الشام فما حدث من كتبه فهو صالح وما حدث من حفظه ففيه أغاليط , قال النسائي : ليس بالقوي , قال الحافظ : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها , من السابعة مات سنة اثنتين وستين . التاريخ الكبير (427/3) الجرح والتعديل(589/3) ضعفاء النسائي (43/1) ضعفاء العقيلي (92/2) وتهذيب الكمال (414/9) التعديل والتجريح(594/2) وتهذيب التهذيب (301/3) والتقريب (2060)

قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد , وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتمل الناس حديثه وقد بينا ما يجب في حديثه في غير هذا الموضع
وقدُروى هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ..." أ.هـ.

و أخرج هذا الحديث من هذا الطريق : الإمام أحمد (81/4) والفسوي في المعرفة والتاريخ (388/3) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (400/13ح7403) والطبراني في الكبير (128/2ح1546)والحاكم في المستدرك (166/1ح303) و(9/2ح2148) والخطيب في الفقيه والمتفقه (170/2) كلهم من طريق زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه به مرفوعاً.

وقال الحاكم: " قد احتجا (يعني البخاري ومسلم) جميعاً برواة هذا الحديث إلا عبد الله بن محمد بن عقيل.....ولهذا الحديث شاهد آخر من حديث ابن عمر " أ.هـ. وسيأتي .
وقال الذهبي مختصره :" قلت : زهير بن محمد ذو مناكير, و ابن عقيل فيه لين " أ.هـ.
قال الهيثمي في المجمع (6/2):"وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل , وهو مختلف في الاحتجاج به" أ.هـ
وقال في المجمع (76/4): "... ورجال أحمد وأبي يعلي والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام " أ.هـ.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (167/1ح304) من طريق عبد الله بن المبارك عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ...الحديث

وفي إسناده : عمرو بن ثابت وهو بن أبي المقدام الكوفي مولى بكر بن وائل ضعيف رمي بالرفض من الثامنة مات سنة اثنتين وسبعين . تهذيب الكمال (552/21) تهذيب التهذيب (9/8) التقريب (4995)

قال الحاكم :" عمرو بن ثابت هذا هو بن أبي المقدام الكوفي , وليس من شرط الشيخين , وإنما ذكرته شاهداً , ورواية عبد الله بن المبارك عنه , حتى حثني على إخراجه فإني قد علوت فيه من وجه لا يعتمد " أ.هـ

وحسّن هذا الحديث الحافظ في فتح الباري (339/4) في كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق فقال" قوله باب ما ذكر في الأسواق.... وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها **" شر البقاع "** وهو حديث أخرجه أحمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **أحب البقاع إلى الله المساجد وابغض البقاع إلى الله الأسواق " وإسناده حسن** .

وأخرجه ابن حبان والحاكم أيضاً من حديث ابن عمر نحوه " أ.هـ.

ولعل الحافظ هنا في كتاب الصلاة ضعفه بالنظر إلى هذا الطريق , وهناك في كتاب البيوع حسنه بالنظر إلى الحديث بمجموع طرقه .والله أعلم .
وحسّنه أيضاً الحافظ في موافقة الخُبْر الخبر (6ح3)
قال الألباني في الثمر المستطاب (498/1)" لكن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن إذا تُوبع , وزهير لم ينفرد به كما صرح الحاكم فبرِئت عهدته منه " أ.هـ.

وقد قال الحافظ بعده : "ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير"

وللحديث شواهد :
الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (1/ 464ح671) وابن خزيمة في صحيحه (269/2ح1293) وابن حبان في صحيحه (64/3ح1598) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " **أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها** "
الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أخرجه :ابن أبي شيبة في كتاب العرش (84ح74) والحارث في مسنده (كما في بغية الباحث 249/1ح124) وأبو يعلى في مسنده (كما في المطالب العالية 468/3ح350) وابن حبان في صحيحه (476/4ح1599) والطبراني في معجمه الكبير (كما في المجمع 6/2)والحاكم في المستدرك (166/1ح306)و(9/2ح2249) والبيهقي في السنن الكبرى (65/3) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (49/2) كلهم من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي البقاع خير ؟ .... فحدثه أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق** "

وفي إسناده عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط قال ابن معين (:" وكان عطاء قد اختلط.....فقلت ليحيى : فما سمع منه جرير وذووه ليس هو صحيح ؟ قال :لا ... إلا من سمع منه قديماً " وقد صرح الإمام أحمد أيضاً أن جريراً ممن سمع منه حديثاً , يعني بعد الاختلاط .
قال ابن الصلاح في المقدمة (195) :"والحكم فيهم – يعني المختلطين- أن يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط , ولا يقبل حديث من اخذ عنهم بعد الاختلاط , أو أشكل أمره فلم يُدْر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعد " أ.هـ
قال الذهبي "من سمع منه قديماً فهو صحيح , ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء " أ.هـ

ومع ذلك فقد صححه الحاكم في المستدرك , ووافقه الذهبي .

انظر: تأريخ ابن معين برواية الدوري(403/2) التاريخ الكبير (465/6) الجرح والتعديل(332/6) ضعفاء العقيلي (398/3) والكامل (361/5) تهذيب الكمال (86/20) التعديل والتجريح (1003/3) شرح العلل لابن رجب (652/2) الكاشف (22/2) وميزان الاعتدال (90/5) تهذيب التهذيب (183/7) التقريب(4625) الكواكب النيرات (61/1)

وأخرجه الحافظ في موافقة الخُبْر الخبر (6ح3) من طريق جرير عن عطاء به , مختصراً . وقال :" هذا حديث حسن " أ.هـ
قال الهيثمي في المجمع (6/2)" رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء ابن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثقون"

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (155/7ح7140) من طريق عبيد بن واقد القيسي عن عمار بن عمارة الأزدي حدثني محمد بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل **أي البقاع خير ؟ .... فقال له خير البقاع المساجد بيوت الله في الأرض , قال فأي البقاع شر ؟ فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الأسواق "**
قال الطبراني :" لم يروه عن عمار بن عمارة وهو أبو هاشم صاحب الزعفراني إلا عبيد بن واقد "
وإسناده ضعيف فيه : عبيد بن واقد القيسي أو الليثي أبو عباد ضعيف من التاسعة التقريب (4399)
وفيه : محمد بن عبد الله البصري . قال الذهبي : مجهول .التاريخ الكبير (128/1) وميزان الاعتدال (608/2)
قال الهيثمي في المجمع (6/2) " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسى وهو ضعيف"

الرابع : حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في الكبير (60/22ح142 و 143) وفي مسند الشاميين (310/4ح3392) من طريق بشر بن عون عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**شر المجالس الأسواق والطرق وخير المجالس المساجد فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك"**
وفي إسناده: بكار بن تميم , قال أبو حاتم : مجهول , وقال الذهبي والحافظ : مجهول وذا نسخة باطلة . الجرح والتعديل(408/2) وميزان الإعتدال (55/2) ولسان الميزان(41/2)

وفيه : بشر بن عون القرشي الشامي , قال ابن حبان : يروي عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة , لا يجوز الاحتجاج به بحال . المجروحين (190/1) وميزان الاعتدال (321/1)
وفيه أيضاً : مكحول الشامي لم يسمع من واثلة قاله أبو مسهر , وأبو حاتم , وأبو زرعة , وقال ابن معين سمع منه , والراجح عدم سماعه منه , وهو كثير الإرسال جداً . تقدم .
قال الذهبي في الميزان (41/2): " بكار بن تميم عن مكحول , وعنه : بشر بن عون , مجهول , وذا نسخة باطلة " أ.هـ
قال الهيثمي في المجمع (6/2) " رواه الطبراني في الكبير وفيه بكار ابن تميم قال في الميزان مجهول" أ.هـ.
وأخرجه والطبراني في معجمه الكبير (60/22ح143) من طريق أيوب بن مدرك عن مكحول عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه . مرفوعاً

وإسناده ضعيف جداً : فيه أيوب بن مدرك الحنفي قال البخاري حدث عن مكحول , مرسل , وقال يحيى بن معين : ليس بشيء كذّاب , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث متروك , وقال أبو زرعة : هو ضعيف الحديث , وقال يعقوب بن سفيان وصالح بن محمد جزرة ضعيف , وقال الدارقطني : شامي متروك , وقال ابن عدي : يتبين على رواياته أنه ضعيف , وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير ويدعي شيوخاً لم يرهم , روى عنه مكحول نسخة موضوعة ولم يره وحدث عنه, وقال العقيلي : يحدث بمناكير لا يتابع عليها , وقال النسائي : متروك الحديث , التاريخ الكبير (423/1) الجرح والتعديل(258/2) ضعفاء النسائي (15) ضعفاء العقيلي (115/1) المجروحين (168/1) الكامل (347/1) تأريخ بغداد (6/7) لسان الميزان (488/1) الكشف الحثيث (74)

الخامس : حديث ابن عباس رضي الله عنه

أخرجه أبو الشيخ في العظمة (674/2ح5) وأبو يعلى (كما في كشف الخفاء 468/1) من طريق عثمان بن عبدالله حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **وقف جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ...فقال أخبر محمداً صلى عليه وسلم : ان خير البقاع المساجد , وخير أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً , وشر البقاع الأسواق , وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً "**

وفي إسناده : عثمان بن عبد الله الأموي الشامي قال ابن عدي : يروي الموضوعات عن الثقات , قال الذهبي : كذّاب وقال : كان يضع عليهم ولا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار , . تأريخ بغداد (282/11) لسان الميزان (143/4) الكشف الحثيث (179/1)
و أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة(17/1)

السادس : حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

ذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (230/1ح741) ولم يعزه .

فالحديث بمجموع طرقه يتقوى ويصل إلى درجة الحسن لغيره . كما أشار الحافظ . والله أعلم .

[140] قال الحافظ في الفتح (675/1) قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة (1) في الفقه معارضة بما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة أ.هـ. (2)
وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عُجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة " أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان , وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . (3)

---

(1) يعني قول البخاري : باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .
(2) أجاب مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (1650/5) على اعتراض ابن بطال بقوله :
" قيل له هذا التشبيك الذي أورده البخاري في الباب كان بعد فراغه من الصلاة فلا معارضة " أ.هـ.
يعني وحديث كعب بن عُجرة قبل الصلاة وفي أثناء الصلاة . والله أعلم .

(3) حديث النهي عن التشبيك وقفتُ عليه من :
حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه , وحديث أبي هريرة رضي الله عنه , وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما , وحديث سعد بن حرة وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
فأما حديث كعب بن عُجرة فله أربع طرق عنه :
الأول : طريق سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة عن كعب بن عُجرة:
وهو ما أشار إليه الحافظ : فأخرجه أبو داود في سننه (154/1ح 562) فقال :
حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال حدثني سعد بن إسحاق حدثني أبو ثمامة الحناط أن كعب بن عُجرة أدركه وهو يريد المسجد- أدرك أحدهما صاحبه- قال فوجدني وأنا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **:" إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة "**

إسناده ضعيف فيه : أبو ثمامة الحناط بمهملة ونون حجازي قال الدارقطني :" لا يُعرف , يترك " وقال الذهبي في الميزان "لا يعرف وخبره منكر " وقال الحافظ في التقريب :مجهول الحال من الثالثة . الجرح والتعديل (351/6) تهذيب الكمال (175/33) و ميزان الاعتدال (183/6) وتهذيب التهذيب (53/12) التقريب(8064)
وفيه اضطراب شديد –كما سيأتي –
وقد أخرجه :من هذا الوجه : الإمام أحمد في مسنده (241/4) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (144/1ح369) ابن قانع في معجمه (371/2) والدا رمي في سننه (381/1ح1404) وابن خزيمة في صحيحه (227/1ح 441) وابن حبان في صحيحه (382/5 ح2036) والطبراني في معجمه الكبير (151/19ح332) والأوسط (348/8

ح8830) والبيهقي في سننه الكبرى (230/3)كلهم من طرق عن داود بن قيس عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة الحناط عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

وتابع داود بن قيس : أبو خالد الأحمر فرواه عن : سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه به مرفوعاً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (419/1ح4826).
وتابعه أيضاً : داود بن عطاء فرواه عن : سعد بن إسحاق , أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (146/19ح321)
لكن قال فيه : عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة عن أبيه عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه به مرفوعاً. (فلم يذكر أبا ثمامة)

وتابعه أيضاً: أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (227/1ح442) و الطبراني في معجمه الكبير (152/19ح333)
لكن قال فيه : عن سعد بن إسحاق بن كعب عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً .

ورجحه ابن خزيمة وقال" فيشبه أن يكون الصحيح ما رواه أنس بن عياض , لأن داود بن قيس أسقط من الإسناد أبا سعيد المقبري فقال : عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة " أ.هـ.

<u>الثاني : طريق الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى , عن كعب بن عُجرة</u>
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (230/3) من طريق الحسن بن علي الرقي , عن عمرو بن قسيط , عن عبيد الله بن عمرو , عن زيد بن أبي أنيسة , عن الحكم بن عتيبة الكوفي , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً.
وقال :" هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه , ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعاً والله أعلم " أ.هـ.
وإسناده فيه: الحسن بن علي الرقي قال ابن حبان يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات على قلة الرواية لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه . المجروحين (239/1) تأريخ بغداد (373/7) لسان الميزان (234/2)
وقد تُوبع عليه , متابعة قاصرة : في شيخ شيخه , كما أشار إلى ذلك ابن التركماني في "الجوهر النقي" :
وهو ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (524/5ح2150) من طريق سليمان بن عبيد الله , عن عبيد الله بن عمرو, عن زيد بن أبي أنيسة , عن الحكم بن عتيبة الكوفي , عن عبد الرحمن بن أبي ليلى , عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً.

و سليمان بن عبيد الله الأنصاري أبو أيوب الرقي , قال الحافظ صدوق ليس بالقوي من العاشرة ت ق التقريب (2591)

ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. أخرجه الإمام أحمد في المسند (241/4)
قال الألباني (صحيح أبي داود 96/3):" وهذا الطريق في منجاة من هذا الاضطراب.....فالحديث بهذا الإسناد مع المتابعة صحيح إن شاء الله " أ.هـ.

الثالث : طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن (رجل) عن كعب بن عُجرة

ورواه الليث عن محمد بن عجلان عن المقبري عن (رجل) عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً.
أخرجه الترمذي في جامعه (228/2ح386) وقال :"رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث"
فهذا ترجيح منه لهذه الرواية .
ورواه ابن عيينة عن يزيد بن قسيط وابن عجلان عن المقبري عن (رجل من آل كعب) عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً .أخرجها الدارمي في السنن (327/1) والبيهقي في سننه (230/3). وانظر الإصابة (51/3)

ورواه ابن جريج عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن (بعض بني كعب بن عُجرة) عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. أخرجه أحمد في مسنده (242/4)
ورواه ابن جريج عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن(بعض بني كعب بن عُجرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 272ح3333).(بدون كعب بن عجرة)

و رواه سفيان و قران بن تمام أبو تمام الأسدي و أبو خالد الأحمر وغيرهم عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. (ليس فيه مبهم)
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (273/2ح3334) واحمد في مسنده (242/4) والدارمي في سننه (381/1ح1405)وابن ماجة (310/1ح967) وابن خزيمة في صحيحه (228/1ح444) والطبراني في معجمه الكبير (152/19ح3342)و(19153ح336).

ورواه الحسن بن عمارة عن ابن عجلان فقال فيه : عن يزيد بن عبد الله بن قسيط , عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. أخرجه الخطيب في تأريخه (392/11)
لكن الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك . تقدم .

الرابع: طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب عن المقبري عن مولى بني سالم عن أبيه عن كعب بن عُجرة

فـ رواه الإمام أحمد و حجاج بن محمد عن ابن أبـي ذئب عن المقبري فقال فيه : عن (رجل من بني سالم)عن أبيه عن جده عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. أخرجه أحمد في مسنده (242/4) وابن خزيمة في صحيحه (228/1ح443) والبيهقي في سننه الكبرى (230/3)

قال ابن خزيمة :" سعد بن إسحاق بن كعب هو من بني سالم " أ.هـ.

وتابع ابن أبي ذئب عن المقبري : أبو معشر فرواه عن المقبري عن (رجل من بني سالم) عن أبيه عن جده عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 272 ح3331) ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير (153/19ح338)

ورواه شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن المقبري فقال فيه: عن رجل من بني سليم (بدل بني سالم) عن أبيه عن جده عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (230/3)

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن مولى بني سالم عن أبيه عن كعب بن عُجرة به مرفوعاً. أخرجه الطيالسي في مسنده (143/1ح1063) والبيهقي في سننه (230/3) (لكن لم يقل : عن جده)

الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

فرواه أبو معمر نجيح بن عبد الرحمن وحرمي بن حفص عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً بلفظ **" إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا وشبك بين أصابعه"**

أخرجه الحاكم (324/1ح744)وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , وقد تابعه محمد بن عجلان عن المقبري وهو صحيح على شرط مسلم " أ.هـ. ووافقه الذهبي .

قال الألباني في الإرواء (102/1) :" وهو كما قالا " أ.هـ.

وتابع أبا معمر وحرمي بن حفص عن المقبري : إسماعيل بن أمية :

فـ رواه محمد بن مسلم الطائفي وعبد الوارث بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

أخرجه الدارمي في سننه (382/1ح1406) وابن خزيمة في صحيحه (226/1ح439) و(229/1ح446) و(229/1ح447)

ورواه إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية المكي عن سعيد المقبري عن (شيخ من أهل المدينة) عن أبي هريرة به مرفوعاً . انظر علل الدارقطني (138/11)

و إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي , صدوق في روايته عن أهل بلده , مخلط في غيرهم من الثامنة تقدم . وهو في هذه الرواية يرويه عن غير أهل بلده .
لكن تابعه روح بن القاسم :
فـ رواه روح بن القاسم (ثقة حافظ) عن إسماعيل بن أمية الكي عن سعيد المقبري عن (شيخ) عن أبي هريرة به مرفوعاً . انظر علل الدارقطني (138/11)وقال :"وهو الصواب عن إسماعيل بن أمية " أ.هـ.

وتابع أبا معمر وحرمي بن حفص عن المقبرى أيضاً: محمد بن عجلان :
فـ رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة ....
أخرجه ابن خزيمة (227/1ح440) وابن حبان في صحيحه (523/5ح2149) الحاكم (324/1ح745).
ورجحه الدارقطني في العلل (137/11) فقال "وقول يحيى القطان عن ابن عجلان أشبهها بالصواب " أ.هـ.

ورواه نصر بن طريف عن أيوب عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً. كما في علل الدارقطني (139/11)

ورواه ابن جريج عن ابن عجلان عن المقبري عن (رجل مصدق) أنه سمع أبا هريرة به مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (272/2ح3332)

ورواه شريك عن محمد بن عجلان عن(أبيه) عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (229/1ح446) والحاكم (325/1ح746) وقال: "وهم شريك في إسناده" أ.هـ. , ووافقه الذهبي.
وعلقّه الترمذي في جامعه و قال (228/2) " وإسناده غير محفوظ" أ.هـ
وكذا قال الدارقطني في العلل (137/11) و مغلطاي في شرح ابن ماجة (1649/5)
وتابع شريك : الدراوردي فرواه عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (256/1ح838)
وقال: "لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة إلا الدراوردي , ورواه الناس عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن كعب بن عُجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ". أ.هـ.
وأشار إليه الدارقطني في أطراف الغرائب (237/5 ح5275).

وقال ابن خزيمة في صحيحه " وأما بن عجلان فقد وهم في الإسناد , وخلط فيه فمرة يقول عن أبي هريرة ومرة يرسله ومرة يقول عن سعيد عن كعب وبن أبي ذئب , وقد

[141] وروى بن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه" وفي إسناده ضعيف ومجهول (1)

بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد إنما رواه عن رجل من بني سالم , وهو عندي : سعد بن إسحاق إلا أنه غلط على سعد بن إسحاق فقال عن أبيه عن جده كعب وداود بن قيس وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة " أ.هـ .. كما سبق .

الثالث : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

فـ رواه قران بن تمام عن ابن عجلان عن نعمان بن أبي عياش الزرقي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً . انظر علل الدارقطني (137/11)

الرابع : حديث سعد بن حرة :

رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن المقبري عن سعد بن حرة به مرفوعاً . أخرجه العسكري في الصحابة (كما في الإصابة51/3)

وقال الحافظ" فيغلب على ظني أن الصواب في رواية العسكري عن سعد بن عُجرة , ويكون سعد بن إسحاق قد نسب إلى جد أبيه ثم صُحف. فالله أعلم" أ.هـ.

قال الألباني في الإرواء (102/2-99 ح379):" فهذا اضطراب شديد في إسناد الحديث , لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة ..نعم للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً " أ.هـ.

. يقصد طريق إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وقال في صحيح أبي داود (95/3) " وهو اختلاف شديد يحار الباحث في استخراج الصواب منه , ولذلك ضعف الحديث بعضهم ".

وانظر علل الدارقطني (135/11ح2173) وكشف الخفاء (365/1)

فالحاصل أن الحديث فيه اضطراب شديد ضعفه بعضهم بسببه .

ويترجح لي من الطرق السابقة طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجرة ....

وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل . كما سبق .

(1) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (419/1ح4824) فقال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه (عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدني : مقبول) عن مولى لأبي سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قال فدخل....."

وإسناده ضعيف فيه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي ويقال عبد الله روى عن عمه عبيد الله المقدم , ليس بالقوي من السابعة التقريب(4343)
وفيه عمه: عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدني :مقبول . تقدم .
وفيه : جهالة مولى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (54/3) (42/3) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لأبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً

رواه خالد بن حيان الرقي عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (228/1ح445) و قال : " ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة فإن هذا إسناد مقلوب" أ.هـ. .
يعني أن هذا الإسناد مركب من إسنادين .
قال الحافظ في إتحاف المهرة (226/5ح5269):"رواه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه , بإسناد بَيَّن ضعفه .."أ.هـ
و قال ابن خزيمة بعد أن أخرجه (228/1-226) " خلط فيه بن عجلان ... ورواه عنه خالد بن حيان فجاء بطامة قال عن ابن عجلان عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري " أ.هـ.

خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الكندي مولاهم الخراز , صدوق يخطىء من الثامنة , مات سنة إحدى وتسعين ولم يستكمل السبعين ق. التقريب (1622)
<u>ومما ورد في هذا الحديث مرسلاً:</u>
روى ابن أبي شيبة في مصنفه (420/1ح4825) فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن يزيد بن أبي خصيفة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه."**
واخرج عبد الرزاق في مصنفه (2/ 273ح3335) عن ابن جريج عن ابن عجلان عن ابن المسيب من قوله .

واخرج عبد الرزاق في مصنفه (2/ 273ح 3336) عن ابن جريج عن محمد بن عجلان أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلا وهو مشبك.... وإسناده معضل .

[142] قال الحافظ في الفتح (681/1)
قوله (يصلى بالناس بمنى) (1) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري
ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة (بعرفة)
قال النووي يحمل ذلك على إنهما قضيتان (2)
وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث .
فالحق أن قول ابن عيينة (بعرفة) شاذ . (3)

---

(1) يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري من طريق :
مالك عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس أنه قال :" **أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ..**
(2) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (4/ 222) وانظر الاستذكار (282/2)و تنوير الحوالك (132/1) والديباج (189/2) وشرح الزرقاني (446/1)
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (1/ 361ح 504) فقال :
حدثنا حرملة بن يحيى أخبرنا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره :" **أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس"**
ثم قال : حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد قال: **والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة "**

وقد أخرجه: الحميدي في مسنده (224/1ح275)
واحمد في مسنده (219/1)
وابن ماجة في سننه(305/1ح 947) وابن عساكر في تأريخ دمشق (271/56) من طريق هشام بن عمار الدمشقي
والنسائي في سننه (64/2ح752) والكبرى (272/1ح828) من طريق محمد بن منصور الجواز
وأبو يعلى في مسنده (269/4ح2382) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب
وابن الجارود في المنتقى (52/1ح168) من طريق محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ ومحمود بن آدم
وابن خزيمة في صحيحه (22/2ح833) من طريق أبي موسى محمد بن المثنى , وعبد الجبار بن العلاء العطار, وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وأبو عوانة في مستخرجه (392/1ح1430) من طريق شعيب بن عمرو الدمشقي
والطحاوي في شرح معاني الآثار (459/1) من طريق ويونس بن عبد الأعلى المصري
و البيهقي في سننه الكبرى (286/2) من طريق سعدان بن نصر
وابن عبد البر في التمهيد(191/4) من طريق إسحاق بن إسماعيل الأيلي

في التمهيد (19/9) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني
والذهبي في سير أعلام النبلاء (478/4) من طريق علي بن حرب
كلهم عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ..... وفيه**" يصلي بعرفة "**

ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان . على الشك . كما أخرجه الدارمي في سننه (386/1ح1451) فقال فيه **"بمنى أو عرفة "**
ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان . بدون ذكر لمنى أو عرفة .كما أخرجه عنه في مصنفه (249/1ح2865)

والمحفوظ رواية مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس به وفيه**" يصلي بمنى "**
كما في الموطأ (155/1ح366) وصحيح البخاري (41/1ح76)و(294/1ح823) وصحيح مسلم (361/1ح504) ومسند الإمام أحمد (342/1) وأبو داود في سننه (190/1ح715) وسنن النسائي الكبرى (438/3ح5864) وصحيح ابن حبان(525/5ح2151) و(152/6ح2393) والبيهقي في سننه (273/2)و(277/2)

وتابع مالكاً في روايته عن الزهري :
ابن أخي الزهري عن الزهري . أخرجه **البخاري في صحيحه** (657/2ح1758) والإمام احمد في مسنده (264/1)
وتابعه أيضاً : يونس عن الزهري . كما في صحيح البخاري (1601/4ح4150)
وتابعه أيضاً : معمر عن الزهري . كما في جامع الترمذي (160/2ح337)

قال ابن خزيمة :"ورواه معمر ومالك فقالا : يصلي بالناس بمنى"أ.هـ

ووقفتُ على حديث ابن عباس هذا , من طريق مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (28/2ح2357) والبزار في مسنده (كما في نصب الراية 81/2) وابن خزيمة في صحيحه (25/2ح838) والطبراني في معجمه (100/11 ح 11172) كلهم من طريق ابن جريج قال حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" **أجزتُ أنا والفضل بن عباس أمام النبي صلى الله عليه وسلم مرتدفين أتاناً وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه "**
لكن في إسناده: عبد الكريم ؟
إما عبد الكريم: ابن أبي المخارق أبو أمية البصري وهو ضعيف .
أو عبد الكريم : ابن مالك الجزري وهو ثقة .

وكلاهما روى عن مجاهد كما تهذيب الكمال (231/27)
وكلاهما شيخ لابن جريج . انظر تهذيب الكمال (341/18)
فالله أعلم .

و المحفوظ ما في الصحيحين والموطأ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس به وفيه**" يصلي بمنى "** كما سبق .

وانظر عمدة القاري (69/2)

[143] قال الحافظ في الفتح (682/1)" ولفظ ترجمة الباب(1) ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعا "سترة الإمام سترة لمن خلفه " وقال: تفرد به سويد عن عاصم . أ.هـ.
وسويد ضعيف عندهم ". (2)
ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق (3)

---

(1) يعني قوله : باب سترة الإمام سترة من خلفه
(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (1/ 147ح465) فقال :
حدثنا أحمد بن خليد قال حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **سترة الإمام سترة من خلفه "**
قال الطبراني :" لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا سويد تفرد به الربيع " أ.هـ.

إسناده ضعيف جداً : سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي ضعيف جدًا من كبار التاسعة . تقدم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (2/ 62) :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف "أ.هـ

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (2/ 18ح 2317) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:**" سترة الإمام سترة من ورائه"**
قال عبد الرزاق وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس
وإسناده ضعيف أيضاً فيه : عبد الله بن عمر العمري ضعيف عابد تقدم .

[144] قال الحافظ في الفتح (687/1)

الذي أظنه أنه أراد أن ينكت (1) على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في "باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء " ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس- سترة " (2)

---

(1) يعني الإمام البخاري في تبويبه : السترة في مكة وغيرها .
(2) لم أقف على رواية ابن جريج هذه عن كثير بن كثير في مصنف عبد الرزاق . وستأتي .
إنما أخرج عبد الرزاق في مصنفه (35/2ح2387) في باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة , هذا الحديث من طريقين

الأول طريق عمرو بن قيس عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة

أخرجه من طريق عمرو بن قيس قال أخبرني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده قال: **" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة , بين يديه , ليس بينه وبينهم سترة "**

الثاني طريق سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة

و أخرجه من طريق سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال :" **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة , بين يديه , ليس بينه وبينهم سترة "**

وإسناده ضعيف لجهالة من روى عنه كثير بن كثير فقد صرح بأنه لم يسمعه من أبيه , ولكن من بعض أهله عن جده . كما سيأتي .

وفي الحديث أيضاً : كثير بن المطلب بن أبي وداعة أبو سعيد المكي , ذكره البخاري في التاريخ الكبير (208/7) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (156/7) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً , وذكره ابن حبان في الثقات (331/5) قال الحافظ :مقبول من الثالثة التقريب(5667)
وفيه : الاختلاف في إسناده .كما سيأتي .

وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (35/2ح 2388 و2389)وابن أبي شيبة في مصنفه (371/3ح15040)و احمد في مسنده (399/6) وابن قانع في معجمه (100/3)والبخاري في التاريخ الكبير (7/8 ترجمة 1941)وابن ماجة في سننه(986/2ح2958)و ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (110/2ح814)والفاكهي في أخبار مكة (110/2ح1233) والنسائي في سننه (67/2ح758)و(235/5ح2959) والكبرى (273/1ح834)و(408/2ح3953) وأبو يعلى في مسنده (295/12ح6875)وابن خزيمة في صحيحه (15/2ح815)والطحاوي في شرح معاني الآثار (461/1) وابن حبان في صحيحه (127/6ح2363 و2364)والطبراني في معجمه الكبير(288/20ح679 و680 و 681و 682 و 683 و685 و

وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول ,
فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا.
فلقيت كثيراً فقال ليس من أبي سمعته! ولكن عن بعض أهلي عن جدي (1)

---

687)والحاكم في المستدرك وصححه (384/1ح933) والبيهقي في سننه الكبرى (273/2) كلهم من طرق عن **كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي عن أبيه عن جده المطلب** .

(1) قال الإمام أبو داود في سننه (211/2ح2016) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهلي عن جده أنه **:" رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة "**
قال سفيان : ليس بينه وبين الكعبة سترة.
قال سفيان كان ابن جريج أخبرنا عنه , قال أخبرنا كثير عن أبيه.
قال سفيان : فسألت كثير بن كثير ؟ , فقال ليس من أبي سمعته , ولكن من بعض أهلي عن جدي." أ.هـ.

فتبين بذلك أن رواية سفيان أرجح من رواية ابن جريج , وفي رواية سفيان التصريح بعدم السماع .

قال العلائي في جامع التحصيل(258/1) : "فتبين أن الحديث مرسل" أ.هـ.
وإسناده ضعيف لجهالة من روى عنه كثير بن كثير , وكثير مقبول كما سبق .

و قد أخرجه من هذا الوجه مصرحاً بالواسطة : الشافعي في اختلاف الحديث (138)والحميدي في مسنده (263/1ح578) وابن أبي شيبة في مصنفه (371/3ح15039) واحمد في مسنده (399/6) والعلل (456/3ح5941) وابن قانع في معجم الصحابة (100/3) والفسوي في المعرفة والتاريخ (702/2) والفاكهي في أخبار مكة (109/1ح1231) والطحاوي في شرح معاني الآثار (461/1) والبيهقي في السنن الكبرى (273/2)
كلهم من طرق **عن سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير <u>عن بعض أهله عن</u> جده المطلب بن أبي وادعة** .

<u>ورواه سفيان مرة</u> فقال : عن كثير بن كثير عمن سمع جده عن المطلب بن أبي وادعة به مرفوعاً .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (399/6) والعلل ومعرفة الرجال (456/3ح5940)

<u>وقد جاء عن ابن جريج مثل رواية سفيان بن عيينة :</u>

فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (288/20ح684) وأشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (273/2)
من طريق ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن أعيان بني المطلب عن المطلب بن أبي وادعة به مرفوعاً .

ورواه ابن جريج من وجه آخر فقال : عن كثير بن كثير عن أبيه وذكر من أعمامه عن المطلب بن أبي وادعة به مرفوعاً . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (7/8ترجمة 1941)
قال البيهقي في سننه الكبرى (273/2): وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه, قال حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب . ورواية ابن عيينة أحفظ" أ.هـ.
قال على بن المديني : قوله "لم أسمعه من أبي " شديد على ابن جريج " أ.هـ. .
وقال أبو سعيد عثمان الدارمي : يعني أن ابن جريج لم يضبطه " أ.هـ. .

ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عثمان بن المطلب عن المطلب بن أبي وادعة به مرفوعاً .
أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (100/3).وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (288/20ح686)لكن قال فيه :عباد بن المطلب بدلاً من عثمان بن المطلب .
وإسناده ضعيف فيه : عمرو بن دينار البصري أبو يحيى الأعور ضعيف . التقريب(5060)

ورواه أحمد بن يونس عن عمر بن قيس عن كثير بن المطلب عن أبيه به مرفوعاً.
قال أحمد بن عبد الله بن يونس "وهو كثير بن كثير" أخرجه ابن قانع في معجمه (100/3) وانظر معجم ابن قانع المحقق (4913/14ح1911)
وإسناده ضعيف جداً فيه: عمر بن قيس المكي المعروف بـ سندل متروك تقدم .

ورواه سالم بن عبد الله عن كثير بن كثير أن المطلب بن أبي وداعة رأى النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الكعبة ..... أخرجه محمد بن بشر الزبيري في فوائده (كما في السلسلة الضعيفة 327/2)
وفي إسناده انقطاع فـ كثير بن كثير لم يدرك المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه .

وهذا الحديث مخالف لعموم الأحاديث الصحيحة التي تنهى عن المرور بين يدي المصلي .
وانظر الدراية (181/1)

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (243/5) "ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة , وبه قيل , ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود " أ.هـ.

وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (928) وضعيف ابن ماجة (641) وضعيف أبي داود (437)
قال الحافظ :" فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة , وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة" أ.هـ

قال في الإنصاف (95/2) " قول كثير من الأصحاب أن مكة كغيرها في السترة والمرور " أ.هـ.
وفي الفروع (415/1) قال "وهل مكة كغيرها في المرور بين المصلي والسترة ؟ فيه روايتان " أ.هـ.
وانظر المغني لابن قدامة (40/2) شرح العمدة(484/4) الكافي في فقه الإمام أحمد (195/1) والمبدع (482/1) وكشف القناع (375/1) والمجموع (218/3)

وفي مواهب الجليل (535/1) قال "وسُئل مالك: عن مكة والمرور بها بين يدي المصلي في المسجد أترى أن يمنع منها مثل ما يمنع من غيرها ؟ قال : نعم إني لأرى ذلك إذا كان يصلي إلى عمود أو سترة ..الخ "
والتاج والإكليل (532/1) وشرح مختصر خليل (279/1)

وفي كتب الأحناف إجازة ذلك للطائفين :
فمثلاً : قال ابن عابدين في حاشيته (636/1) " و لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين " أ.هـ. .
وفي قال أيضاً (501/2) قال : إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار وهو محمول على الطائفين لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين "
شرح فتح القدير (460/2) الهداية شرح البداية (63/1)

[145] قال الحافظ في الفتح (690/1)
وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه (1)
فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله "عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره"(2)
ووافق إسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم(3) والقعنبي (4) وأبو مصعب (5) ومحمد بن الحسن (6) وأبو حذافة (7) وكذا الشافعي(8) وابن مهدي(9) في إحدى الروايتين عنهما (10)

---

(1)من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى "**
ثم قال البخاري : وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال **"عمودين عن يمينه"**
(2) أخرجها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.
كما في مسنده (21) والأم (98/1) وعنه البيهقي في سننه الكبرى (326/2)
و أيضاً رواه أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك (كما في التمهيد 314/15)
ورواه إسحاق بن الطباع عن مالك (كما في التمهيد 314/15)
(3) أخرجها النسائي في سننه (63/2ح479) وفي الكبرى (281/1ح825)
(4) أخرجها أبو داود في سننه (213/2ح2023) وأبو عوانة في صحيحه (3/4ح3085) والشاشي في مسنده (350/2ح946) والطبراني في معجمه الكبير (345/1ح1041) والبيهقي في السنن الكبرى (157/5)
(5) أبو مصعب : أحمد بن أبي بكر الزهري المدني عن مالك . أخرجها ابن حبان في صحيحه (479/7ح3204) وانظر التمهيد 314/15
(6) محمد بن الحسن الفقيه (كما في التمهيد 314/15)
(7) أبو حذافة : أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره من العاشرة مات سنة تسع وخمسين التهذيب (85/1)
(8) رواه الزعفراني عن الشافعي (كما في التمهيد 314/15)
وكذلك رواها الأزرقي في أخبار مكة (266/1) عن الشافعي عن الواقدي عن أشياخه....
ونقلها البيهقي عنه في سننه الكبرى (327/2).
(9) أخرجها الإمام احمد في مسنده (113/2)و(138/2)و(13/6)

(10) وممن روى بهذه اللفظة **" عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره "** أيضاً مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك أخرجتها بيبي بنت عبد الصمد في جزءها (35/1ح12) وابن عساكر في تأريخ دمشق (386/38)
وأيضاً محمد بن مسلمة و محمد بن يحيى الكناني واحمد بن محمد الأزرقي كلهم عن مالك (كما في أخبار مكة للازرقي272/1)

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم "جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه (1)
عكس رواية إسماعيل وكذلك قال الشافعي (2) وبشر بن عمر(3) في إحدى الروايتين عنهما
وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة , وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث.
وقد جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه (4)

ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك (كما في جزء بيبي بنت عبد الصمد (35/1ح12) وسنن البيهقي (327/2) والتمهيد (314/15)وتاريخ دمشق (386/38)

وعبد الله بن وهب عن مالك . كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (389/1)
وإسحاق بن سليمان الرازي عن مالك كما عند الإمام أحمد في مسنده (113/2)
وعثمان بن عمر بن فارس كما في مسند الروياني (16/2ح749)

ورواه حسان بن عطية عن نافع فقال "**صلى بين عمودين عن يمينه** " أخرجها ابن ماجة في سننه (1018/2ح3063) والطبراني في معجمه الكبير (347/1ح1047) ابن حبان في صحيحه (477/7ح3202)

(1) قال الإمام مسلم في صحيحه (2/ 966 1329) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة .... قال **جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه** وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى"

([2])رواه الربيع عن الشافعي , انظر مسند الشافعي عن مالك (368/1) ونقله البيهقي عن الشافعي في سننه الكبرى (368/2) وانظر التمهيد (313/15)
ورواه مالك في الموطأ (398/1ح 895) (برواية يحيى بن يحيى)عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة.....جعل **عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره** وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى"
([3]) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني رواه عن مالك (كما في التمهيد 313/15)
([4]) قال البيهقي في سننه الكبرى (326/2) ".....قال البخاري وقال لنا إسماعيل حدثني مالك وقال **عمودين عن يمينه** قال الشيخ وكذلك قاله بن بكير عن مالك وهو الصحيح ".
وانظر التمهيد 313/15) و الاستذكار (321/4)وتغليق التعليق (247/2) وعمدة القارئ (285/4) ونصب الراية (319/2)

وفيه اختلاف رابع : قال عثمان بن عمر عن مالك "جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره "(1)
ويمكن توجيهه بان يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين. لكن يعكر عليه قوله "وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه "
وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر ذلك (1)

قلت : مما يرجح رواية إسماعيل بن أبي أويس بقوله " **عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره** " : ما رواه البخاري في صحيحه (1598/4ح 4139) من حديث فليح عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو مردف أسامة على القصواء ومعه بلال وعثمان بن طلحة .... فوجدت بلالاً قائماً من وراء الباب فقلت له أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال **صلى بين ذينك العمودين المقدمين, وكان البيت على ستة أعمدة سطرين , صلى بين العمودين من السطر المقدم , وجعل باب البيت خلف ظهره , واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت** بينه وبين الجدار وقال ونسيت أن أسأله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء".

ومما يشهد له أيضاً رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر وفيه " **وقف بين العامودين اليمانيين** "
أخرجه مسلم في صحيحه (967/2ح1329)و الإمام أحمد في مسنده (120/2)
ورواية يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر وفيه "**صلى ركعتين استقبل الجذعة وجعل السارية الثانية عن يمينه** " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (329/2)

وفي حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر "**بين العامودين المقدمين** " وهي محتملة .
أخرجها الطيالسي في مسنده (253/1ح1849) وعبد الرزاق في مصنفه (80/5ح9064) وابن أبي شيبة في مصنفه (369/3) وأحمد في مسنده (33/2) وابن خزيمة في صحيحه (331/4ح3010)
وأخرجها ابن حبان في صحيحه (598/5ح2220) من حديث سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. والله أعلم
(1) عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة مات سنة تسع ومائتين التقريب(4536) وقد رواه عن مالك (كما في التمهيد 313/15) .
لكن روى عثمان بن عمر عن مالك بما يوافق رواية إسماعيل بن أبي أويس فقد قال الروياني في مسنده (16/2ح749) أنبائنا عمرو بن علي نا عثمان بن عمر نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت.....قال **جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه** وصلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع"

(1) لم أقف عليه . ولعله في غرائب مالك للدارقطني . وقد تقدم .

وفيه اختلاف آخر :

وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه (968/2ح1331) من طريق عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند سارية فدعا ولم يصل "**

لكن يظهر من تصرف الإمام مسلم ترجيح حديث ابن عمر رضي الله عنهما- السابق - على حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وذلك لكون ابن عمر أول من ولج داخل البيت , حيث أخرجه مسلم في صحيحه (967/2ح1329)من طريق

الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :" **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم , فلما فتحوا كنت في أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم صلى بين العمودين اليمانيين "**

ففي دخوله مباشرة وسؤاله لبلال في زمن الفعل , ما يرجح قوله على قول ابن عباس رضي الله عنهما , وأيضاً المثبت أولى من النافي , فإن من يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العمودين , ليس كالنافي .

فلعل أسامة راعه جلال البيت وعظمته عن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عمل يقوم به.

قال الحافظ في الفتح (468/3):" فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى "

وقال النووي في شرح مسلم (85/3) :" يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه "

وقال المحب الطبري(كما في الفتح) يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى قال الحافظ :"ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى بن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور فهذا الإسناد جيد قال القرطبي فلعله إستصحب النفي لسرعة عوده

ومثله قال العيني في عمدة القاري (244/9)

فقال :" قلت وجه الجمع بينهما أن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يرَ النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى وجواب آخر

أنه يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته وبه أجاب المحب الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به الصور فقد أخبر أسامة أنه كان يخرج لنقل الماء وكان ذلك كله يوم الفتح " أ.هـ
وقال ابن حبان :" الأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين أحدهما يوم الفتح وصلى فيه والآخر في حجة الوداع ولم يصلِّ فيه من غير أن يكون بينهما تضاد ومما يرجح به إثبات صلاته صلى الله عليه وسلم في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها فالذين أثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان والذين نفوها أسامة والفضل بن عباس وعبد الله بن العباس وأما الفضل فليس في الصحيح أنه دخل معهم وأما ابن عباس فإنه أخبر عن أخيه الفضل ولم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت "أ.هـ .
ومن الأجوبة أن القاعدة تقديم المثبت على النافي قوله بين العمودين اليمانيين وفي رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره ووقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قوله اليمانيين بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءي النسبة وجوز سيبويه التشديد

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (87/1ح623) وابن الجعد في مسنده (413ح2820) والمقدسي في الأحاديث المختارة (125/4ح1336) من طريق بن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال حدثني عمير مولى بن عباس عن أسامة بن زيد قال :" **دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صوراً قال فدعا بدلو من ماء , فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون** "
قال الحافظ في الفتح :"فهذا الإسناد جيد , قال القرطبي فلعله إستصحب النفي لسرعة عوده "أ.هـ
قال الدميني في مقاييس نقد متون السنة (255) :"وهذا الاحتمال ليس ببعيد "

وبعد جمع هذه الروايات تبين خطأ عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري وشذوذ روايته بقوله :" **جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه** "
لاسيما وقد نقل الحافظ حكم الإمام الجهبذ الدارقطني :" لم يتابع عثمان بن عمر " والله اعلم .

[146] قال الحافظ في الفتح (696/1) قوله " باب أثم المار بين يدي المصلي " أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد -أي الجهني الصحابي- أرسله إلى أبي جهيم , أي ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في" باب التيمم في الحضر " . هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ(1)
لم يختلف عليه فيه أن المرسِل هو : زيد , وأن والمرسَل إليه هو : أبو جهيم , (2)
وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما (3)
وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال " عن بسر بن سعيد قال : أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله ....." فذكر هذا الحديث (1)

---

(1) انظر الموطأ (154/1ح362)
(2) لم يختلف الرواة عن مالك بذلك :
فرواه عبد الله بن يوسف . أخرجه البخاري في صحيحه (181/1ح488) .
ويحيى بن يحيى . كما في صحيح مسلم (363/1ح507) والبيهقي في سننه (268/2)
ومعن بن عيسى. كما في جامع الترمذي (158/2ح336).
وعبيد الله بن عبد المجيد. كما عند الدارمي (387/1ح1417) .
وابن وهب. كما في صحيح أبي عوانة (44/2) .
وعبد الرحمن بن مهدي. كما في المسند (169/4) .
ويحيى بن بكير. كما في سنن البيهقي الصغري (527/1).
و القعنبي. كما في سنن أبي داود (186/1ح701) و سنن البيهقي الصغري (527/1) .
و عبد الله بن نافع . كما في الآحاد والمثاني (107/4ح2078).
و قتيبة بن سعيد. كما في سنن النسائي (66/2ح756) والكبرى (1272ح832) كلهم رووه عن مالك عن أبي النضر عن بسر .على الصواب .
وقد روى عبد الرزاق كما في المصنف (19/2ح2322) عن الثوري ومالك معاً عن أبي النضر عن بسر به . على الصواب أيضاً . وعنه أبو عوانة في صحيحه (44/2) .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (346/1ح507) وابن ماجة في سننه(204/1ح945) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (107/4ح2077) كلهم من طرق عن وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد بلفظ :" **أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم الأنصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**..... فذكر بمعنى حديث مالك على الصواب .

ورواه قبيصة عن سفيان عن سالم عن بسر بن سعيد قال: " **أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ؟**.. ....." أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (147/21)
ورواه وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم (كذا) قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ..... ذكره ابن عبد البر في التمهيد (147/21) وانظر الإصابة في تمييز الصحابة (73/7)

(1) يعني : رواه سفيان بن عيينة مقلوباً : فجعل في موضع زيد بن خالد : أبا جهيم , وفي موضع أبي جهيم : زيد بن خالد .

أخرجه الحميدي عن سفيان بن عيينة (كما في التمهيد 148/21)
وأحمد بن زهير بن حرب عن أبيه عن سفيان بن عيينة (كما في التمهيد 148/21)
و الإمام أحمد في مسنده عن سفيان عيينة (116/4)
والبزار في مسنده عن أحمد بن عبدة عن سفيان عيينة (239/9) وانظر نصب الراية (79/2)
كلهم عن سفيان عيينة عن أبي النضر فقال "عن بسر بن سعيد (مقلوباً)

وأخرجه ابن ماجة في سننه من طريق هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة (304/1ح944)
لكن مجملاً فلم يسم أبا جهيم ولفظه " **قال: بسر بن سعيد : أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله عن المرور بين يدي المصلي ؟ فأخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال سفيان فلا أدري أربعين سنةً أو شهراً أو صباحاً أو ساعةً "**

ثم أخرجه ابن ماجة في سننه (304/1ح945) من طرق عن وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد بالتسمية على الصواب كما سبق .

قال الزيلعي في نصب الراية (80/2) عن هذه الرواية "
ولا أدري سفيان هذا الذي أهو الثوري ؟ أو ابن عيينة ؟
فإن كان الثوري فقد وافق كلام ابن عبد البر ,
وإن كان ابن عيينة فقد خالفه , والذي يظهر أنه ابن عيينة يدل عليه السند الأول والله أعلم." أ.هـ.

فكأنه يشير إلى احتمال كون ابن عيينة يرويه على الوجهين . والظاهر خلافه .

ورواه علي بن خشرم عن سفيان بن عيينة على الصواب . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (14/2ح813) :فقال حدثنا علي بن خشرم ثنا ابن عيينة عن سالم بن النضر عن بسر بن سعيد **قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله عن المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ قال : لو كان أن يقوم أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه "**

قال الحافظ في الدراية (179/1): بعد أن ذكر هذا الاختلاف وبعض الاختلاف في اللفظ قال:" وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة " أ.هـ.

قال ابن عبد البر:" هكذا رواه بن عيينة مقلوباً أخرجه بن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة , ثم قال بن أبي خيثمة : سُئل عنه يحيى بن معين ؟ فقال : هو خطا إنما هو" أرسلني زيد إلى أبي جهيم " كما قال مالك . (1)
وتعقب ذلك ابن القطان فقال :"ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين , لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد , وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر " (2)
قلت : تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن , فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر , بل هو راجح الاحتمال فيعتمد .
ولولا ذلك لما اشترطوا إنتفاء الشاذ ,
وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح . (3)

---

(1)قال ابن عبد البر في التمهيد(147/21) :" وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً عن أبي النضر عن بسر بن سعيد فجعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد والقول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري وغيره "..... ثم قال:
"قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ؟. فقال: خطأ , إنما هو" أرسلني زيد إلى أبي جهيم " كما روى مالك" أ.هـ.

(2) قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (107/2) بعد أن ذكر الحديث من رواية البزار" وقد خُطِّئ فيه ابن عيينة في ذلك , لمخالفة رواية مالك .وليس خطؤه بمتعين , لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد , وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم , بعد أن أخبره بما عنده , يستثبته فيما عنده , وأخبر كل واحد منهما بمحفوظة, وشك أحدهما , وجزم الآخر بأربعين خريفاً , واجتمع ذلك كله عند أبي النضر, وحدث به الإمامين مالك وابن عيينة , فحفظ مالك حديث أبي جهيم , وحفظ سفيان حديث زيد بن خالد " أ.هـ.

قال الحافظ في الدراية (179/1) بعد أن نقل قول ابن القطان :"ولا يخفى تكلفه "

(3) انظر شرح العلل للترمذي (637/2)معرفة علوم الحديث (119) الكفاية (141) المنهل الروي (51) الإرشاد (176/1)مقدمة ابن الصلاح (245) فتح المغيث (356/1) النكت (258/1) نزهة النظر (229) تدريب الراوي (233/1) قواعد التحديث (256/1)

[147] قال الحافظ في الفتح (699/1) "قوله (باب الصلاة خلف النائم)
وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم .
فقد أخرجه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال أبو داود " طرقه كلها واهية " يعني حديث ابن عباس انتهى (1)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (1/ 185ح 694) فقال :
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له- يعني لعمر بن عبد العزيز - حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن **النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث"**
قال أبو داود في سننه في موضع آخر (78/2ح1485) "روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية , وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً ".أ.هـ
وانظر تهذيب الكمال (398/18)

وإسناده ضعيف ؛ فيه عبد الملك بن محمد بن أيمن قال ابن القطان:"حاله مجهولة" قال الذهبي في الميزان (141/8):"مجهول". وقال الحافظ في التقريب(4236):"مجهول ".
وشيخه: عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني , قال ابن القطان لا يعرف أصلاً , وقال الحافظ في التقريب(3744) :"مجهول الحال "
وشيخه لا يُعرف أيضاً . فقد قال فيه " عمن حدثه "

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (279/2) من طريق أبي داود وقال :" وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل , ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك ..."

وأخرجه : أحمد في الزهد (295/1) و عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (225/1ح674) وابن ماجة في سننه (308/1ح959) والحارث في مسنده (كما في بغية الحارث 967/2ح1070) والعقيلي في الضعفاء (340/4) و ابن عدي في الكامل (106/7) والحاكم في المستدرك (301/4ح7707) وابن عساكر في تأريخ دمشق (132/55)كلهم من طرق عن هشام **بن زياد أبو المقدام عن محمد** بن كعب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي خلف المتحدث والنائم"**
وإسناده ضعيف جداً فيه : هشام بن زياد بن أبي يزيد المدني وهو هشام بن أبي هشام , أبو المقدم متروك من السادسة التقريب(7342)
وقد أخرجه الحاكم من طريق محمد بن معاوية عن هشام بن زياد , وسكت عنه .
لكن تعقبه الذهبي في مختصره فقال:" وهشام بن زياد متروك , ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني , فبطل الحديث " انتهى .

محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني نزيل بغداد ثم مكة , متروك , وكان يتلقن , وقد أطلق عليه ابن معين الكذب من العاشرة مات سنة . التقريب (6310)

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (370/5) من طريق هشام **بن زياد أبو المقدام** قال حدثني يحيى بن فلان قال قدم محمد بن كعب القرظي على عمر بن عبد العزيز.....
قال الزيلعي في نصب الراية (62/3) "..وكان يقول أولاً حدثني يحيى عن محمد بن كعب ثم ذكر بعد أن سمعه من محمد بن كعب" وانظر تهذيب الكمال (88/35)

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (169/1): من طريق تمام بن بزيع الشقري قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال سمعت بن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا تصلوا إلى النيام والمتحدثين**"
وإسناده ضعيف جداً : فيه تمام بن بزيع الشقري قال البخاري : يتكلمون فيه , وقال الدارقطني : متروك , وقال : ابن عدي "وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه . التاريخ الكبير للبخاري (157/2) الكامل (84/2) اللسان (71/2)

وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات (370/5) و العقيلي في الضعفاء (387/3) من طريق عيسى بن ميمون المدني عن محمد بن كعب القرظي ثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً.
و إسناده ضعيف جداً فيه : عيسى بن ميمون المدني الواسطي مولى القاسم قال البخاري:"منكر الحديث " وقال الذهبي :ضعفوه . وقال الحافظ : ضعيف . الكاشف (113/2) ميزان الاعتدال (392/5) التقريب(5370)

وأخرجه الحاكم في المستدرك (300/4ح7706) من طريق محمد بن معاوية عن مصادف بن زياد القرشي عن محمد بن كعب عن عمر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .
وإسناده ضعيف جداً فيه: مصادف بن زياد القرشي , قال أبو حاتم : مجهول , وقال العقيلي : متروك .التاريخ الكبير(64/8) الجرح والتعديل (441/8) ضعفاء العقيلي (170/1) لسان الميزان (42/6)

ورواه صالح بن حماد عن محمد بن كعب ,
وإسناده ضعيف جداً فيه : صالح من أهل المدينة متروك الحديث , كما قاله الزيلعي في نصب الراية (62/3) وقال :" ولعله سرقه من هشام فإنه به أشهر وبه يُعرف " أ.هـ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (272/7) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبيه عن عبد الرحمن الضبي عن القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ "

إن لكل شيء شرفاً وأشرف المجالس ما استقبل به القبلة لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث "

إسناده ضعيف جداً فيه :

أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي قال ابن عدي في الكامل : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه , وقال الذهبي : كذبه مطين , وقال الدارقطني : لا بأس به , قال الحافظ : ضعيف وسماعه للسيرة صحيح من العاشرة , وعده الحافظ من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع في هذه الرواية .

وانظر الكامل (194/1) وميزان الاعتدال (112/1) وتهذيب الكمال (378/1) تهذيب التهذيب (44/1) التقريب (64)

وفيه أيضاً : عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني , متروك كذبه أبو زرعة وغيره , من التاسعة التقريب (4015)

قال البيهقي في سننه الكبرى (272/7):" وروي ذلك أيضاً عن هشام بن زياد أبي المقدام عن محمد بن كعب , وروي من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك إسناد " أ.هـ.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (344/1ح2645) من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين"**

إسناده ضعيف فيه :

شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي , قال ابن حبان في الثقات :

كان في آخر أمره يخطئ فيما روى تغير عليه وحفظه فسماع المتقدمين منه ليس فيه تخليط , وسماع المتأخرين منه بالكوفة فيه أوهام كثيرة , وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين . تأريخ ابن معين برواية الدوري (251/2) التاريخ الكبير (237/4) الجرح والتعديل(366/4) ثقات العجلي (453/1) ثقات ابن حبان (444/6) ضعفاء العقيلي (193/2) والكامل (6/4) تأريخ بغداد(279/9) وتهذيب الكمال (462/12) الكاشف (485/1) سير أعلام النبلاء (200/8) وتهذيب التهذيب (293/4) والتقريب (2787) الكواكب النيرات (47/1)

و فيه أيضاً : عبد الكريم بن أبي المُخارق , أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف تقدم

[148] وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي (1)

وأخرجه البزار (كما في فتح الباري لابن رجب 107/4, ونصب الراية 96/2) من طريق بن أبي ليلى عن عبد الكريم بن أبي المخارق , عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به .
وأخرجه أبو يعلى (123/5ح2738) و أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني في نزهة الحفاظ (89/1) من طريق محمد بن عمرو عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
وهو منقطع . فـ عبد الكريم بن أبي المخارق لم يدرك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (61/2ح2491) وابن أبي شيبة في مصنفه (61/2ح6466 و 6467) من طريق سفيان وليث , عن مجاهد مرسلاً .
قال ابن رجب : وهو أصح . (فتح الباري لابن رجب 107/4)

قال العقيلي في الضعفاء (1/ 170)"...لم يحدث بهذا الحديث عن محمد بن كعب ثقة , رواه هشام بن زياد أبو المقدام , وعيسى بن ميمون , ومصادف بن زياد القرشي , وكل هؤلاء متروك ,
وحدث عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن محمد بن كعب ولعله أخذه عن بعض هؤلاء " أ.هـ.
وقال الخطابي في معالم السنن (186/2):" قلت : هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه , وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان : تمام بن بزيع الشقري , وعيسى بن ميمون , وقد تكلم فيهما ابن معين والبخاري .
ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس .
وعبد الكريم متروك الحديث .
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة رضي الله عنها نائمة معترضة بينه وبين القبلة .. " أ.هـ.

حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين بلفظ قالت :**" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت "** . أخرجه البخاري في صحيحه (150/1ح377) ومسلم في صحيحه (366/1ح512)

(1) لم أقف على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الكامل لابن عدي .
لكن وقفتُ عليه عند ابن حبان في المجروحين (99/1) حيث قال : في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي يروى عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث أشياء

[149] وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (1) وهما واهيان أيضاً

موضوعة روى عنهم فأكثر ... وروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث** " رواهما عنه محمد بن غالب الأنطاكي وهذان الخبران موضوعان .....
وكيف ينهي عن الصلاة إلى النائم وقد كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؟!
لا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ والرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص " أ.هـ.
ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في علله (431/1ح732) وانظر ميزان الإعتدال (120/1) ولسان الميزان (22/1)

محمد بن غالب الأنطاكي ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (55/8)وابن حبان في الثقات (139/9)

(1)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (256/5 ح 5246) فقال حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي قال حدثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" **نُهيت أن أُصلي خلف المتحدثين والنيام** "
وإسناده ضعيف فيه :
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني , وثقه ابن معين , ومرة قال : ما زال الناس ينقون حديثه , وقال يحيى القطان : رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث , وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ , وقال الجوزجاني : ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه , وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ثقة , وقال يعقوب بن شيبة هو وسط وإلى الضعف ما هو , وقال ابن سعد كان كثير يستضعف , وقال ابن عدي : له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض , وأرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ , وقال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . تأريخ ابن معين برواية الدوري (532/2) ابن الجنيد (220) الدقاق (24) ابن محرز (495/1) التاريخ الكبير (191/1) الجرح والتعديل(30/8) الثقات (377/7) ضعفاء العقيلي (109/4) والكامل (224/6)وتهذيب الكمال (212/26) التعديل والتجريح (669/2) الكاشف (207/2) وتهذيب التهذيب (333/9) والتقريب (6188)

قال الهيثمي في المجمع (62/2)"رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة , واختلف في الإحتجاج به " أ.هـ.
وقال الشوكاني في السيل الجرار(174/1) " وفيه محمد بن عمرو وفيه مقال " أ.هـ.

محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان أبو جعفر السقطي ذكره الدارقطني وقال : صدوق . تأريخ بغداد (153/3)
سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزار صدوق من الحادية عشرة .التقريب (2674)
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي , قال الإمام أحمد : أرجو أن يكون صدوقاً فقد جالس قوماً صالحين , وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة , وقال العجلي: كوفي ليس به بأس , وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه , وقال أبو حاتم: شجاع لين الحديث إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة روى أحاديث صحاحاً , وقال أبو زرعة : لا بأس به , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الذهبي : صدوق مشهور , وقال الحافظ : صدوق ورع له أوهام من التاسعة مات سنة أربع ومائتين
التاريخ الكبير (260/4) بحر الدم (431) وعلل الإمام أحمد (310) الجرح والتعديل(7/9) طبقات ابن سعد (334/7) ثقات العجلي (450/1) ثقات ابن حبان (451/6)تأريخ بغداد (9249) وتهذيب الكمال (382/12) الكاشف (480/1) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم (109) ميزان الإعتدال (454/2) التعديل والتجريح(1160/3) وتهذيب التهذيب (275/4) والتقريب (2765) و موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (135/2)
ولم أجد هذا الحديث في الأحاديث التي انتقدت على محمد بن عمرو أو شجاع بن الوليد .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة .تقدم .

فضعّف الحديث الحافظ بناءً على الكلام في محمد بن عمرو وشجاع بن الوليد معاً .
لكن لا يصل حديثهما لمرتبة الحديث الواهي ,
إذ قال الحافظ في محمد بن عمرو :" ومحمد بن عمرو صدوق في حفظه شيء , وحديثه في مرتبة الحسن " أ.هـ. انظر كتابه : أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع (310/3) مطبوع في نهاية كتاب المشكاة المكتب الإسلامي .
وأما شجاع بن الوليد فقد قال أبو حاتم : " شجاع لين الحديث , إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة روى أحاديث صحاحاً " أ.هـ. . كما سبق .
ولعل الحافظ نظر لشذوذ المتن والكلام في محمد بن عمرو وشجاع بن الوليد معاً .
وقد يعل الأئمة الحديث بالنسبة لشذوذ و نكارة في المتن مع صحة الإسناد أو حسنه .
وقد سبقه إلى ذلك – التعليل بالشذوذ مع ثقة رجاله- الحاكم وغيره , كما سبق التفصيل فيه في المقدمة .

ومع هذا فقد حسّن هذا الطريق الألباني في الإرواء (94/2) وحسّن به الحديث بمجموع طرقه .
والظاهر خلافه . والله أعلم .
وقال ابن خزيمة في صحيحه (18/2): باب ذكر البيان على توهين خبر محمد بن كعب: **" لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين "** ولم يرو ذلك الخبر أحد يجوز الاحتجاج بخبره ثم اسند حديث عائشة قالت : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة** .."
ويقصد بـ حديث محمد بن كعب يعني حديثه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . المتقدم .

وقال العقيلي في الضعفاء (1/ 170):"وليس لهذا الحديث طريق يثبت " أ.هـ.
وقال الخطابي في معالم السنن (186/2):" هذا حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده " أ.هـ.
وقال النووي في المجموع (223/3) :"ضعيف باتفاق الحفاظ " أ.هـ.
وانظر تحفة الأشراف مع النكت الظراف (234/5) نصب الراية (96/2) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 185) والإرواء (94/2)

وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته . قال الحافظ :" وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك."
قال البيهقي في سننه الكبرى(2/ 279)" وأصح أثر روي في هذا الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : **"لا تصفوا بين الأساطين , ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلعبون "**
وهذا الموقوف في قوم يمترون بين يديه فيلهيه سماع أصواتهم وكلامهم عن الخشوع في الصلاة فيتقي ذلك ما استطاع , فأما الصلاة وبين يديه نائم فلا يحتشم منه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها "

والنهي عن الصلاة بين الأساطين والسواري في حال صلاة الجماعة , وهو الذي تدل عليه عبارة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , ولذا بوّب البخاري في صحيحه (189/1) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة .
انظر المجموع (223/3) وشرح فتح القدير(413/1) السيل الجرار(174/1)

[150] قال الحافظ في الفتح (701/1)
قوله " باب من قال لا يقطع الصلاة شيء" أي من فعل المصلي . والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري (1) ,
ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله (2) ,
وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف(3) ,

---

(1) قال البخاري في صحيحه (193/1ح493) حدثنا إسحاق , قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم , قال حدثني بن أخي بن شهاب, أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء ؟ فقال: **"لا يقطعها شيء "** .

(2) قال الإمام مالك في الموطأ (156/1ح369) عن ابن شهاب , عن سالم بن عبد الله , أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: **" لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي"**
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (30/2ح 2366 و2368) وابن أبي شيبة في مصنفه (250/1ح 2885 و2886) والطحاوي في شرح معاني الآثار (463/1) والدارقطني في سننه (368/1ح7)والبيهقي في سننه (278/2) كلهم من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفاً .

(3) قال الدارقطني في سننه (367/1ح4) : حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البهلول , نا أبي ح وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول , ثنا جدي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل , ثنا إسحاق بن البهلول , ثنا يحيى بن المتوكل , ثنا إبراهيم بن يزيد , ثنا سالم بن عبد الله , عن أبيه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا :" **لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعتَ "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن يزيد الخوزي , أبو إسماعيل , مولى بني أمية , متروك الحديث من السابعة . التقريب(274)
وفيه أيضاً : يحيى بن المتوكل المدني أبو عقيل , صاحب بهية , قال الدوري عن بن معين ليس حديثه بشيء وقال الغلابي عن ابن معين منكر الحديث . قال أبو زرعة : لين , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه , وقال النسائي : ضعيف. قال يعقوب الجوزجاني: أحاديثه منكرة , وقال ابن حبان : ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة, وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة , وقال الحافظ :ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وستين تهذيب الكمال (511/31) وتهذيب التهذيب (237/11) التقريب (7633)

ورواه المعافى بن عمران الموصلي عن إبراهيم بن يزيد عن سالم بن عبد الله , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . أخرجه ابن حبان في المجروحين (100/1)

[151] ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود (1) ,

قال البيهقي في سننه الكبرى (278/2):" ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل الباهلي عن إبراهيم بن يزيد المكي عن سالم بن عبد الله فرفعه , والصحيح موقوف "
لكن يظهر أن العلة فيه من إبراهيم بن يزيد , وهو الصواب :
إذ رواه المعافى بن عمران الموصلي عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن سالم بن عبد الله , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً . أخرجه ابن حبان في المجروحين (100/1)
و المعافى بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي ثقة عابد فقيه من كبار التاسعة التقريب (6745)

ولذا قال ابن الجوزي في التحقيق (426/1):" فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي قال أحمد بن حنبل و النسائي هو متروك وقال يحيى ليس بشيء "
وكذا في العلل المتناهية (445/1)
قال الحافظ في الدراية (178/1ح221) :" أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف "
إسحاق بن البهلول التنوخي . انظر ترجمته في تاريخ بغداد (366/6).

(1) قال أبو داود في سننه (191/1ح719 و720) حدثنا محمد بن العلاء , ثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يقطع الصلاة شيء , وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان** "
ثم قال : حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال : مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري- وهو يصلي- فدفعه , ثم عاد , فدفعه ثلاث مرات , فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء , ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان** "

وإسناده ضعيف فيه : مُجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي , قال البخاري في تأريخه :كان يحيى القطان يضعفه , وكان ابن مهدي لا يروي عنه , وقال الذهبي : فيه لين , وقال الحافظ : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة مات سنة أربع وأربعين.. انظر التاريخ الكبير للبخاري (9/8) تهذيب الكمال (291/27) وتهذيب التهذيب (36/10) التقريب(6520) .
والراوي عن مجالد : أبو أسامة حماد بن أسامة ممن روى عنه بعد الاختلاط .كما قال ابن مهدي .
وقد اضطرب فيه مجالد:
فمرة يرفع الجملة الأولى منه -كما في الرواية الأولى –
ومرة يوقفها - كما في الرواية الثانية - وهو أشبه بالصواب .

[152] ومن حديث أنس (1) ,

وفيه أيضاً : أبو الوداك : جبر بن نوف الهمداني البِكالي الكوفي قال أبو زرعة: شيخ , وقال النسائي : ليس بالقوي , وقال الحافظ : صدوق يهم من الرابعة . الجرح والتعديل (532/2) تهذيب الكمال (495/4) وتهذيب التهذيب (52/2) التقريب(902)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (250/1ح2883) والدارقطني في سننه (368/1ح5) والبيهقي في سننه الكبرى (278/2) كلهم من طريق أبي أسامة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به مرفوعاً .

وقال أبو حاتم في العلل (76/1ح204):".. حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم** " أصح من حديث أبي سعيد: " **لا يقطع الصلاة شيء** "
قال ابن حزم في المحلى (13/4):"أبو الوداك ضعيف , و مجالد مثله " أ.هـ.
قال ابن الجوزي في التحقيق (426/1) والعلل (445/1):" فيه مجالد وقد ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني وقال أحمد ليس بشيء وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به " أ.هـ.
وقال النووي في المجموع (246/3) و(217/3) :"إسناده ضعيف " أ.هـ.
وقال الحافظ في الدراية (178/1ح221) :"فيه مجالد , وهو لين " .
وضعفه المنذري في الترغيب والترهيب (54/2) والألباني في ضعيف أبي داود (264/9)
وانظر نصب الراية (76/2)

وتابع عبد الواحد بن زياد في روايته عن مجالد : أبا أسامة في رفع الجملة الأخيرة **وهي قوله :"وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان** " أ.هـ

وهذه الجملة " **وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان** " ثابتة من غير هذا الطريق . فقد أخرجها مسلم في صحيحه (362/1ح505) وأبو داود في سننه (185/1ح697) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه .

(1) قال الدارقطني في سننه (1/ 367ح3) حدثنا القاضي الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأنطاكي ثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني نا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **من**

المسبح آنفاً , سبحان الله ؟ " قال: أنا يا رسول الله ! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ؟ قال :" **لا يقطع الصلاة شيء".**

وإسناده ضعيف فيه : إبراهيم بن منقذ الخولاني لم أجد له ترجمة .
وشيخه إدريس بن يحيى الخولاني . سئل أبو زرعة عنه ؟ فقال : رجل صالح من أفاضل المسلمين , وقال ابن أبي حاتم : وهو صدوق . الجرح والتعديل (265/2) وذكره ابن حبان في الثقات (133/8)
خلافاً للشيخ أحمد شاكر رحمه الله فإنه قال في تعليقه على جامع الترمذي :"ولم أجد ترجمة لإدريس هذا , وما أظن أحداً ضعفه !" أ.هـ.
والألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (266/9) فإنه قال :"لم أجد من ترجم له " أ.هـ
وأجاب عن كلام أحمد شاكر رحمه الله بما حاصله :" أنه مجرد ظن , وعدم الشيء لا يستلزم نفي المعلوم , ولو ثبت أنه لم يضعفه أحد , فلا يلزم منه ثبوت العدالة له .....الخ " أ.هـ. ملخصاً

وفيه أيضاً : صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي حجازي , قال النسائي : صالح , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الحافظ في التقريب : مقبول , الثقات (473/6) تهذيب الكمال (123/13) تهذيب التهذيب (362/4) التقريب(2923)

و قد غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبد الله الحاجبي . كما أشار إلى ذلك الحافظ في التهذيب (362/4) واللسان (247/7) ونصب الراية (77/2) .

قال ابن الجوزي في التحقيق (426/1) :" ..فيه صخر بن عبد الله و قال ابن عدي يحدث عن الثقات بالأباطيل عامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته وقال ابن حبان لا يحل الرواية عنه . "

وقد أخرجه الإمام أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (51ح 8و9) والبيهقي في سننه الكبرى (278/2) كلاهما من طريق إبراهيم بن منقذ الخولاني عن إدريس بن يحيى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة عن عمر بن عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً .

وقد اختلف فيه على عمر بن عبد العزيز فمرة يروى هكذا موصولاً .
ومرة يروى مرسلاً .

[153] وأبي أمامة عند الدارقطني (1)

فأخرجه الباغندي أيضاً في مسند عمر بن عبد العزيز (53ح10) من طريق الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر بن عبد الله بن حرملة عن عمر بن عبد العزيز عن عياش بن أبي ربيعة به مرفوعاً.
فجعله من مسند عياش بن أبي ربيعة . بدون أنس .

و عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي واسم أبيه عمرو يلقب ذا الرمحين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وكان أحد من يدعو له النبي صلى الله عليه وسلم من المستضعفين , واستشهد باليمامة , وقيل باليرموك , وقيل مات سنة خمس عشرة . التاريخ الكبير (46/7) والإصابة (750/4)
فعمر بن عبد العزيز لم يدركه ولذا , قال الحافظ في الإصابة :" وأرسل عنه عمر بن عبد العزيز ونافع " أ.هـ.
ثم إنه من رواية : الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية , وقد عنعنه .

وروي من طريق آخر ضعيف جداً عن أنس بن مالك رضي الله عنه :
فأخرجه السهمي في تأريخ جرجان (518/1) وابن عساكر في تأريخ دمشق (291/8) من طريق إسحاق بن أبي عمران الإستراباذي حدثنا حيون بن المبارك البصري بمصر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عن جدي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط بين يديه والحجر , وبما وجد من شيء , مع أن المؤمن لا يقطع صلاته شيء** "
وإسناده فيه : حيون بن المبارك البصري , قال الحافظ عنه في اللسان (371/2) :" رواته ثقات غير حيون , والخبر منكر " أ.هـ.
وضّعف هذا الطريق : الألباني في الضعيفة (1896) .

(1) قال الدارقطني في سننه الدارقطني (1/ 368ح 6) حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا أيوب بن سليمان الصغدي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **لا يقطع الصلاة شئ** "

وإسناده ضعيف فيه : عفير بن معدان الحمصي المؤذن , قال الإمام أحمد: ضعيف منكر الحديث , وقال يحيى: ليس بشيء , و قال أبو حاتم الرازي: ليس بشيء , وقال الحافظ في التقريب : ضعيف من السابعة . التاريخ الكبير (81/7) الجرح والتعديل(36/7) ضعفاء العقيلي (430/3) والكامل (379/5) وتهذيب الكمال (176/20) وتهذيب التهذيب (86/5) والتقريب (4660)

[154] ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط (1),
وفي إسناد كل منهما ضعف .
وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً.. (2)

و أخرجه : الطبراني في معجمه الكبير (165/8ح7688) من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة رضي الله عنه به مرفوعاً .
ورواه ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وإسناده ضعيف جداً فيه : جعفر بن الزبير الدمشقي , متروك تقدم .
وفيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صدوق يغرب . تقدم .
وضعف هذا الطريق ابن الجوزي في التحقيق (426/1) والحافظ في الدراية (178/1)

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (377/7ح7774) فقال : حدثنا محمد بن يعقوب نا حفص بن عمرو الربالي نا يحيى بن ميمون نا جرير بن حازم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال **:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يصلي , فذهبت شاة تمر بين يديه , فساعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ألزقها بالحائط , ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي , أبو أيوب التمار البصري نزيل بغداد , متروك .تقدم .
قال الهيثمي في المجمع (62/2) :"أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه: يحيى بن ميمون التمار , وهو ضعيف "

(2) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع .
لكن وجدته في مصنف ابن أبي شيبة (250/1ح2884) حيث قال : حدثنا عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا : " **لا يقطع الصلاة شيء وادرءوهم عنكم ما استطعتم** "
وإسناده صحيح .
و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (464/1) و البيهقي في سننه الكبرى (278/2) بإسنادهما عن قتادة عن سعيد عن علي وعثمان رضي الله عنهما موقوفاً به .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (29/2ح2361) من طريق الثوري ومعمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال:"لا **يقطع الصلاة شيء وادرأ عن نفسك ما استطعت** "
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (464/1) وابن الجعد في مسنده (366/1ح5217) من طريق أبي إسحاق

عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

و إسناده ضعيف جداً فيه : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الـحُوتي الكوفي , أبو زهير , صاحب علي , كذبه الشعبي في رأيه , ورمي بالرفض , وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة بن الزبير . تقدم
و رواه مالك في الموطأ (156/1ح368) بلاغاً عن علي رضي الله عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (256/1ح2885) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً بإسناد صحيح
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (29/2ح2362) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً بإسناد صحيح .

وروي عن حذيفة وعن عائشة وعن جابر وعن عروة بن الزبير والقاسم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي من قولهم .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (30/2) وابن أبي شيبة في مصنفه (251/1) والضعفاء للعقيلي (82/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (464/1) والدارقطني في سننه (368/1) و المحلى (14/4) والاستذكار (248/2)

<u>ومما وقفتُ عليه من الأحاديث المرفوعة سوى ما سبق</u>
<u>الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :</u>
أخرجه الدارقطني في سننه (368/1 ح 8)ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (426/1ح580) والعلل (445/1) وابن عدي في الكامل (328/1) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب و لا حمار وادرأ ما بين يديك ما استطعت** " و زاد ابن عدي "**فإن أبى إلا أن تلاطمه فلاطمه , فإنما تلاطم شيطاناً** "

وإسناده : ضعيف جداً فيه : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني , قال ابن حبان :
كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل , وكان احمد بن حنبل ينهى عن حديثه متروك , من الرابعة . التقريب(371)
وضعفه ابن الجوزي به في التحقيق .
قال ابن حبان في المجروحين (132/1) : " قلب ابن أبي فروة إسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً ,

إنما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فان أبي فليقاتله فإنما هو شيطان** "
فجعل مكان أبي سعيد : أبا هريرة , وقلب متنه وجاء بشيء ليس فيه إلا اختراعاً من عنده فضمه إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله :" **لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار**" والأخبار الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة " أ.هـ.

وطريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (158/1ح495) والصغير (55/1ح54)

الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها :
أخرجه ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال (337/1) من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا يقطع الصلاة شيء , ولكن امنع ما استطعت في نفسه** "
وإسناده ضعيف جداً : فيه أبو حذيفة إسحاق بن بشر البخاري , كذبه أبو حاتم و علي بن المديني , وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وقال الدارقطني كذاب متروك, وقال الحافظ : تركوه . (ت206هـ) قال الذهبي في السير : الشيخ العالم القصاص الضعيف التالف , وقال عن كتابه : "هو كتاب مشهور ينقل منه ابن جرير فمن دونه حدّث فيه ببلايا وموضوعات
الجرح والتعديل (214/2) والمجروحين (135/1) السير (477/9) اللسان (354/1) والكشف الحثيث (64/1) " تأريخ التراث العربي (469/1) وانظر معجم مصنفات فتح الباري (343)

قال الترمذي في جامعه (160/2) :" والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين , قالوا : لا يقطع الصلاة شيء , وبه يقول سفيان والشافعي " أ.هـ.
وقال أبو داود: في سننه (191/1ح719 و720) بعد أن أخرج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً " **لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان** "
فقال أبو داود :" إذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ نـُظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده " أ.هـ .
قال صاحب عون المعبود (288/2) :"قلت : قد ذهب أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن لا يقطع الصلاة شيء " أ.هـ.

[155] قال الحافظ في الفتح (9/2)
وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلاً قال:" إن الرجل ليصلى الصلاة وما فاتته ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله " (1)

فالحاصل أن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد , لاسيما وقد عارضها الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (365/1ح510):"**يقطع صلاة الرجل**.... "
ولو صحت هذه الأحاديث لكان الجمع بينها وبين هذا الحديث الصحيح , ممكناً :

فقال الشوكاني في النيل (14/3) :" وأما الاستدلال بحديث :" **لا يقطع الصلاة شيء** " فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج , ولو سلم انتهاضه : فهو عام مخصص بهذه الأحاديث , أما عند من يقول إنه يبنى العام على الخاص مطلقاً فظاهر, وعند من يقول إن العام المتأخر ناسخ , فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ , ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور , وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك, وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام " أ.هـ.
و انظر المحلى (14/4)..والدراية(178/1)

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (268/9) :" أن تلك مطلقة :"**لا يقطع الصلاة شيء**" وهذا مقيد :" **يقطع صلاة الرجل** " فيحمل المطلق على المقيد , فينتج من ذلك أنه لا يقطع الصلاة شي إذا كان بين يديه ما يستره , قد جاء ذلك منطوقاً في حديث أبي ذر "**لا يقطع الصلاة شئ إذا كان بين يديه كآخرة الرحل** " أ.هـ.
وانظر إلى تفصيل المسالة في شرح الحافظ لهذا الباب في الفتح (701/1)
وانظر التمهيد (190/4) الاستذكار(275/2) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (16/21) والمجموع (217/3) والمغني (44/2) وتحفة الأحوذي (256/2) وشرح الزرقاني (447/1)
(1) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع .
لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (584/1ح2225) من طريق ابن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد القطان عن يعلى بن مسلم عن طلْق بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرسلاً . بلفظ :" **إن أحدكم -أو إن الرجل منكم- ليصلي ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله** "
وإسناده ضعيف جداً : فيه ثلاث علل :
الأولى : فيه طَلْق بن حبيب العَنَزي تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فحديثه مرسل
وقد ذكره بن حبان في الثقات, وقال الحافظ :صدوق عابد رمي بالإرجاء من الثالثة مات بعد التسعين

ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله (1)

انظر الطبقات (227/7) ذكر أسماء التابعين (124/2) التهذيب (27/5) التقريب(3057)
الثانية : فيه انقطاع فإن يحيى بن سعيد القطان لم يدرك يعلى بن مسلم بن هرمز المكي.
فإن يحيى بن سعيد القطان مات سنة مائة وثمان وتسعين , وولد سنة مائة وعشرون , وله ثمان وسبعون . تهذيب الكمال (329/31) وتهذيب التهذيب (190/11)
ويعلى بن مسلم من طبقة شيوخ شيوخه .
الثالثة : فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي سبرة وقد رمي بالوضع ؛ تقدم .

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (960/2ح1040) من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن يعلى بن مسلم عن طَلْق بن حبيب مرسلاً .
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل لأن طلقاً تابعي صغير , وقد حذف يحيى بن سعيد الواسطة بينه وبين يعلى بن مسلم (وهو محمد بن المنكدر) .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (417/8) وأبو يعلى في مسنده (كما في المطالب العالية 201/3ح271) و المروزي في تعظيم قدر الصلاة (961/2ح1041) من وجه آخر :
عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن يعلى بن مسلم عن طَلْق بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرسلاً. بلفظ **:" إن الرجل ليصلي وما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله "**
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (417/8) : عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن المنكدر عن يعلى بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرسلاً. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (302/9)

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (1/ 12ح23) و ابن المنذر في الأوسط (357/2ح1001) عن ابن عمر موقوفاً
وإسناده صحيح .

وللحديث شواهد مرفوعة بأسانيد ضعيفة :
<u>الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :</u>
أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (كما في المطالب العالية 198/3ح270) وابن الجعد البغوي في مسنده (415/1ح2835) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (342/4)و(75/24) والاستذكار (68/1) كلاهما من طريق يعقوب بن الوليد عن بن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله"**

وإسناده ضعيف جداً فيه : يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي أبو يوسف أو أبو هلال المدني نزيل بغداد ,كذبه أحمد وغيره , من الثامنة التقريب(7889) قال ابن عبد البر في الاستذكار (68/1) :"ومداره على يعقوب بن الوليد وهو متروك " قال البويصري في الإتحاف (307/2ح951) :" رواه أحمد بن منيع عن يعقوب بن الوليد وهو ضعيف "

وأخرجه الدارقطني في سننه(248/1ح16) من وجه آخر عن أبي هريرة , فأخرجه من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله"**

و إسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق ويقال إبراهيم بن إسحاق متروك من الثامنة التقريب(230)

الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :

أخرجه:محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (961/2ح1043) وابن عبد البر في التمهيد (117/14) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إن الرجل ليدرك الصلاة , وما فاته منها خير من أهله وماله "**

وفي إسناده انقطاع فإن الإمام محمد بن مسلم الزهري لم يسمع من ابن عمر شيئاً كما قاله يحيى بن معين والإمام أحمد . و انظر جامع التحصيل (269) تهذيب الكمال (419/26)

وله طريق آخر : أخرجه:محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (961/2ح1044) من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي عن ابن عمر

ورجاله ثقات ؛ لكن هشيم بن بشير الواسطي مدلس وقد عنعنه . وعده الحافظ من المرتبة الثالثة : وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع .

وأصل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين بلفظ **:"الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله "** بتحديد صلاة العصر ؛ لا مطلق الصلوات .

أخرجه البخاري في صحيحه (30/2ح552) ومسلم في صحيحه (435/1ح626)

الثالث : حديث يعلى بن طَلْق مرفوعاً :

أخرجه ابن قانع في معجمه (218/3) من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن يعلى بن طَلْق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله "**

وقد وهم فيه الإمام عبد الباقي بن قانع رحمه الله , وجعل **يعلى بن** طَلْق صحابياً وإنما صوابه : **يعلى عن** طَلْق .

ثم إن يعلى بن طَـلْق ليس من الصحابة أصلاً , بل لعله انقلب عليه هذا الاسم
بـ اسم الصحابي **علي بن** طَـلْق رضي الله عنه .
قال الحافظ في الإصابة (725/6) :" **يعلى بن** طَـلْق ذكره ابن قانع وهو وهم , وإنما هو علي بن طَـلْق " أ.هـ.
وعلي بن طَـلْق ذكره الحافظ في الإصابة ونقل عن البخاري قوله : لا اعرف لعلي بن طَـلْق غير هذا الحديث -يعني **"إذا فسا أحدكم فليتوضأ "**- أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر الإصابة (469/4)

<u>الرابع : حديث نوفل بن معاوية رضي الله عنه :</u>
أخرجه ابن حبان في صحيحه (14/3ح1466) من طريق أبي عامر العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن نوفل بن الحارث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**"من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله "**
ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي ذئب وان كان ثقة , فقد تُكلم في روايته عن الزهري , فقد قال ابن معين ويعقوب بن شيبة : لم يسمع من الزهري وإنما عرض عليه وحديثه عنه فيه شيء . انظر شرح العلل (809/2)
وتكلم الإمام مسلم في رواية العراقيين عنه , وقال بأن فيها وهماً كبيراً . انظر التمييز (191) شرح العلل (779/2)
والراوي عنه هنا عراقي بصري , وهو أبو عامر العَقَدي .

والحديث في الصحيحين بلفظ **"من الصلاةِ صلاةُ من فاتته فكأنما وتر أهله وماله "**
أخرجه البخاري في صحيحه (612/6ح3601) ومسلم في صحيحه (2212/4ح2886) والنسائي في سننه (238/1ح479)
وفي رواية أخرى للنسائي (237/1ح478) بلفظ :" **من فاتته صلاة <u>العصر</u> فكأنما وتر أهله وماله "**
فقد صرحت رواية النسائي بهذه الصلاة المبهمة في رواية الشيخين .
ورواية الصحيحين والنسائي دالة على ضعف هذا الحديث والتي جاء فيها الإطلاق على جميع الصلوات , لا صلاة بعينها
ومع ضعف هذا الحديث من جميع طرقه فإن الأصول ترده :
كما قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (67/1) في تضعيف هذا الحديث :"وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنها وجوه ضعيفة الإسناد , ويردها الأصول و الآثار الصحاح , ثم قال..... ومن الأصول التي ترد هذا الحديث : فمنها حديث ابن عمر (**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**) فلم يقع التمثيل والتشبيه ها هنا إلا لمن فاته وقت الصلاة كله بدليل قوله (**من أدرك ركعة من العصر ..**) و قوله حين صلى في طرفي الوقت (**ما بين هذين وقت**)....وقد يحتمل معناه أن من فاته أول الوقت أن يكون قد فاته من الفضل ما كان خيراً من أهله وماله لان الفضائل التي

يستحق عليها ثواب الآخرة قليلها أفضل من الدنيا وما فيها لا أنه كمن وتر أهله " أ.هـ.

وضعف الحديث المرفوع (بإطلاق جميع الصلوات) أيضاً :
العراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء (382/1ح454)
والألباني في السلسلة الضعيفة (3005) وضعيف الجامع (1455) وانظر المداوي (393/2)
وانظر المدونة الكبرى (1/ 57).

[156] قال الحافظ في الفتح (15/2) قوله (عن يزيد بن عبد الله) (1) أي : ابن أسامة بن الهاد الليثي , وهو تابعي صغير (2) ,
ولم أر هذا الحديث بِـهذا الإسناد إلا من طريقه . وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه (3).
نعم ؛ رُوى من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة , أخرجه البيهقي في الشعب من طريق محمد بن عبيد عنه (4)
لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر , وهو عند مسلم أيضاً من هذا الوجه (1)..

---

(1) يعني الذي أخرجه البخاري من طريق يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" **أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ ؟ .."**

(2) يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي , أبو عبد الله المدني ؛ ثقة مكثر ؛ من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين . التاريخ الكبير(344/8) ثقات التابعين (365/2) تهذيب الكمال (169/32) التقريب(7788)

(3)أخرجه مسلم في صحيحه (462/1ح667).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (14/5ح1726) وأحمد في مسنده (379/2) من طريق بكر بن مضر عن يزيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به مرفوعاً .
وأخرجه الترمذي في جامعه (151/5ح2868) والنسائي في سننه (230/1ح462) والكبرى (143/1ح323) والدارمي في سننه (283/1ح1183) والبيهقي في سننه الكبرى (361/1) كلهم من طريق الليث عن يزيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به مرفوعاً .

(4) قال البيهقي في شعب الإيمان (41/3ح2812) :" أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إنما مثل الصلوات الخمس**....."
قال أبو الفضل العباس بن محمد الدوري: "هذا حديث غريب " أ.هـ.
قال الدارقطني في العلل (173/8ح1491) :" ولم يُتابع محمد بن عبيد عليه " أ.هـ.
قال البيهقي : " وهذا لأن الجماعة إنما رووه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر , ومحمد بن عبيد رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة والله اعلم "أ.هـ.
ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (160/2ح7651) والإمام أحمد في مسنده (441/2) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (155/1ح93) كلهم من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً .

و محمد بن عبيد هو : ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب ثقة يحفظ من الحادية عشرة مات سنة أربع ومائتين . تهذيب الكمال (54/26) التقريب(6154)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (462/1ح668) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (160/2ح7650)والإمام أحمد في مسنده (357/3) و(305/3)و(317/3) والدارمي في سننه (283/1ح1182) وابن حبان في صحيحه (13/5ح1725) وأبو نعيم في مستخرجه (262/2ح1494) والبيهقي في سننه الكبرى (63/3) وابن عبد البر في التمهيد (228/24) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به مرفوعاً .

أبو سفيان : طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف نزل مكة ؛ صدوق . تقدم

وسُئل الدارقطني في علله (8/ 173ح 1491) عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **"مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من دورنه "** ؟ فقال يرويه الأعمش , واختلف عنه, فرواه محمد بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يُتابع عليه , وخالفه يعلى بن عبيد رواه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر كذلك رواه أصحاب الأعمش عن أبي سفيان عن جابر , وهو الصحيح"
وفي حديث الأعمش اختلاف آخر : انظر علل ابن أبي حاتم (138/1ح283) و التمهيد لابن عبد البر(229/24)

وقد ورد الحديث عن جمع من الصحابة :

كعثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه أحمد (71/1) و ابن ماجه (447/1ح1397) والبزار (18/2ح356) والمقدسي في الضياء المختارة (440/1ح316)
وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه , أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً(174/1ح420) وابن خزيمة في صحيحه (160/1ح310) والطبراني في معجمه الأوسط (303/6ح6476) والحاكم في المستدرك (316/1ح718) والمقدسي في الضياء المختارة (194/3ح988)
أنس بن مالك رضي الله عنه , أخرجه أبو يعلى في مسنده (13/7ح3907)و(67/7ح3988) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (55/1ح94) وأبو نعيم في الحلية (344/2)
وعبيد بن عمير رضي الله عنه , أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (160/2ح7655) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (153/1ح89)و(154/1ح91)
وعائشة رضي الله عنها أخرجه القزويني في التدوين (379/3)
وأبي الدرداء رضي الله عنه , أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (336/1)

وجابر بن عبد الله رضي الله عنه , أخرجه ابن حبان في المجروحين (141/1)
وأبي أمامة رضي الله عنه , أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (164/8ح7684)
وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه , أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (152/1ح86)

[157] قال الحافظ في الفتح (38/2):
وقد احتج ابن عبد البر (1) بما رواه بن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً "من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته..... الحديث"(2)
قلت : وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء .
وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ (من ترك العصر...) (3)
فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر.

[158] وقال الحافظ في الفتح (39/2):" قوله (عن أبي المليح) (4) عند المصنف في" باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم" عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه (1) ,

---

(1) انظر التمهيد لابن عبد البر(120/14)
(2) قال ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 301ح3445) :
حدثنا هشيم قال أنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة قال أبو الدرداء :" **من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله"** . قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله"**

وإسناده ضعيف فيه : انقطاع , أبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء .كما قاله الحافظ أيضاً في إتحاف المهرة (581/12) .
وفيه : عباد بن ميسرة المنقري , البصري المعلم , لين الحديث عابد , التقريب(3166)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (167/6ح30400) من نفس الطريق , وبنفس الإسناد عن الحسن البصري مرسلاً فقال :
حدثنا هشيم قال أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة قال أبو الدرداء " **من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله** " قال وقال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله**

ولعله سقط من الرواية الأولى اسم (الحسن) فان مخرجهما واحد .
فالروايتان كلاهما من مرسل الحسن البصري . والله أعلم .

(3)وأخرجه أحمد في مسنده (6/ 442) من طريق عباد بن راشد المنقري عن الحسن وأبي قلابة أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة قال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من ترك صلاة العصر متعمداً حتى تفوته فقد أحبط عمله** "
وإسناده فيه انقطاع : فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء . كما سبق .
(4) الحديث أخرجه البخاري فقال : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ : بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"**

وأبو المليح هو : ابن أسامة بن عمير الهذلي , وقد تقدم أن اسمه عامر , وأبوه صحابي (2),
وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق , وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد(3) ،
وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة (4) والأول هو المحفوظ ,

---

(1) قال البخاري في صحيحه في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم" (214/1ح569) : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قلابة أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ " **بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ** " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ** "

(2) أبو الْمَلِيحِ ابن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك . التقريب(8456)
وأبوه : أسامة بن عمير بن عامر الهذلي البصري والد أبي المليح صحابي تفرد ولده عنه . الإصابة (50/1) التقريب(321)

(3) أخرجه الإمام احمد في مسنده (350/5) من طريق شيبان عن يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قلابة عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ ...
وأخرجه في مسنده (360/5) من طريق معمر عن يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قلابة عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ... وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (124/3ح5005) عن معمر به.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (46/2ح6290) و أحمد في مسنده (361/5) من طريق وكيع بن الجراح
و أخرجه ابن ماجة في سننه(227/1ح694) من طريق الوليد بن مسلم
و أخرجه ابن حبان في صحيحه(332/4ح1470) وابن المنذر في الأوسط (381/2ح1067) من طريق عبد الله بن داود الخريبي
و أخرجه ابن حبان في صحيحه (323/4ح1463) من طريق محمد بن حمير الحمصي
و أخرجه ابن المنذر في الأوسط (381/2ح1068) والبيهقي في سننه الكبرى (444/1) والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (286/2) من طريق عيسى بن يونس
كلهم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة قال كنا معه في غزاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "**بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فإنه من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله** "
قال ابن حبان في صحيحه (332/4) :" وهم من الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فقال عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي "أ.هـ

وخالفهم أيضاً في سياق المتن كما سيأتي التنبية عليه في باب التبكير المذكور إن شاء الله تعالى"(1)

وقال البيهقي في سننه (444/1):" وخالفه الأوزاعي في إسناده ومتنه "أ.هـ
و قال الشوكاني في النيل (392/1):"حديث الأوزاعي في سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح , ولكنه وهم فيه الأوزاعي فجعل مكان أبي المليح أبا المهاجر "

ورواه محمد بن خلف عن رواد بن الجراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ابن بريدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال " **بكروا بالصلاة في يوم الغيم , فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله** " أخرجه ابن عدي في الكامل (178/3) وابن حبان في المجروحين (115/2)

إسناده ضعيف جداً فيه : رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني , صدوق اختلط بآخرة فتُرك ، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد ,من التاسعة ,التقريب(1969)

قال محمد بن خلف : فأخبرت أيوب بن سويد بهذا الحديث وكيف رواه رواد بن الجراح ؟
فقال : إن رواد لا يعقل ولا يفهم ولا يدري "أ.هـ انظر الكامل (178/3)

(1) انظر الفتح (79/2) حيث قال هناك :" أورده الإسماعيلي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ " **بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله " أ.هـ.**
ومخالفة المتن هي : إدراج الموقوف بالمرفوع .
فـ الموقوف جملة :" **بكروا بالصلاة في يوم الغيم"**
والمرفوع :" **من ترك صلاة العصر حبط عمله"**

[159] قال الحافظ في الفتح (41/2) قوله(فافعلوا) (1) قال الخطابي : هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . اهـ
وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه قال " إن أدنى أهل الجنة منزلة ...." فذكر الحديث وفيه"..... وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية "وفي سنده ضعف. (2)

---

(1) من حديث جَرِير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ** [ ] [سورة قّ آية 39]

(2)قال الترمذي في جامعه (688/4ح2553) :حدثنا عبد بن حميد أخبرني شبابة عن إسرائيل عن ثوير قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إن أدنى أهل الجنة منزلة , لمن ينظر إلى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية.. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم** [ ] (سورة القيامة:22-23)

قال أبو عيسى : وقد روي هذا الحديث عن غير وجه عن إسرائيل عن ثوير عن بن عمر مرفوع ؛
ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوف .
وروى عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن ثوير عن مجاهد عن بن عمر قوله ولم يرفعه ..

وإسناده ضعيف جداً فيه : ثُوير ابن أبي فاختة , سعيد بن علاقة ,الكوفي أبو الجهم, قال سفيان : كان من أركان الكذب , قال الذهبي : واه , وقال الحافظ : ضعيف رمي بالرفض من الرابعة . التاريخ الكبير (183/2) المجروحين (205/1) الكامل (105/2) والكفاية (89)والمغني (140/1) التهذيب (32/2)التقريب(870)

و أخرجه : ابن المبارك في الزهد (127ح421) وعبد بن حميد في المنتخب (260/1ح719) والإمام احمد في مسنده (13/2) وهناد في الزهد (132/1ح172) و(64/2) وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (251/1ح462) و(251/1/1ح461) وأبو يعلى في مسنده (77/10ح5712) والطبري في تفسيره (193/29) وابن عدي في الكامل (106/2) والدارقطني في الرؤية (144/1ح187) و الأصبهاني في العظمة (1111/3ح604) والحاكم في المستدرك (553/2ح3880) وابن مردوية (كما في الفتح 419/13 والدر المنثور 350/8) واللالكائي في أصول الاعتقاد (484/3ح841) و(499/3ح866) والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (527/1) والذهبي في الديناز(73/1ح44) كلهم من طرق عن ثوير ابن أبي فاختة الكوفي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (484/3ح840) من وجه آخر : فرواه من طريق سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً . فزاد في الإسناد **"مجاهد"**

قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (2/ 553) "هذا حديث مفسر في الرد على المبتدعة , وثوير بن أبي فاختة وإن لم يخرجاه فلم ينقم عليه غير التشيع" أ.هـ
وخالفه الذهبي فقال في مختصره :"بل هو واهي الحديث " يعني ثوير بن أبي فاختة .
وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح (419/13) فقال :" قلت : لا أعلم أحداً صرح بتوثيقه , بل أطبقوا على تضعيفه , وقال ابن عدي : الضعف على أحاديثه بيّن وأقوى ما رأيتُ فيه : قول أحمد بن حنبل فيه وفي ليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد ما أقرب بعضهم من بعض " أ.هـ

قال الهيثمي في مجمع الزوائد(401/10) :"رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفي أسانيدهم ثوير بن أبي فاختة وهو مجمع على ضعفه " أ.هـ

وقد روي موقوفاً :
رواه أبو الحر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (34/7ح34000)
ورواه الأعمش عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (38/7ح34024)
ورواه سفيان عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قوله ولم يرفعه . أخرجه الترمذي في جامعه (688/4)
ورواه عبد الملك بن أبجر عن ثوير عن ابن عمر موقوفاً. أخرجه الترمذي في جامعه معلقاً (688/4)
وانظر حاشية ابن القيم (38/13)

فتبين بِـهذا ضعف الحديث وأن صوابه الوقف . والله أعلم .

[160] قال الحافظ في الفتح (52/2)
واستدل بهذه الأحاديث (1) على ضعف حديث أبي بصرة -بالموحدة ثم المهملة - رفعه في أثناء حديث ".....

---

(1) أورد البخاري في صحيحه (205/1ح534) في باب وقت المغرب ثلاثة أحاديث :
الأول : حديث رافع بن خديج رضي الله عنه يقول **" كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله"**
الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال **" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطؤوا أخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس"**
الثالث : حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: **كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ "**

وفي وقت صلاة المغرب أحاديث أخرى منها :
الأول : حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم** " أخرجه الإمام أحمد(415/5) والروياني في مسنده (194/1) والبيهقي في سننه الكبرى (441/1)
قال الهيثمي في المجمع (210/1) :"رجاله موثوقون " أ.هـ .
الثاني : حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه . مثله . أخرجه أحمد (147/4) وابن خزيمة في صحيحه (174/1ح339) أيضاً
الثالث :حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **" لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم "** أخرجه ابن ماجة في سننه (225/1ح689) والطبراني في معجمه الأوسط (214/2ح1770) وابن خزيمة في صحيحه (175/1ح340) وأبو داود في سننه (11/1ح418)
الرابع : حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 289ح3332) بلفظ **" صلوا المغرب حين يفطر الصائم مبادرة طلوع النجوم "**
الخامس : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" **لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة المغرب لعشاء ولا لغيره "** أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (90/6ح5889)
السادس : حديث أبي طريف الهذلي رضي الله عنه قال **" حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلاة المغرب وأحدنا يرى مواقع نبله "** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (178/1) والبيهقي في سننه الكبرى (447/1) و الفاكهي في أخبار مكة (197/3)
السابع : حديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال :**"كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف إلى السوق ولو رمى بنبل أبصرت مواقعها"** أخرجه

.ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد" والشاهد النجم (1).

ابن أبي شيبة في مصنفه (289/1ح3330)والطبراني في معجمه الكبير (253/5ح5259)

الثامن : حديث أنس رضي الله قال **" كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نأتي بني سلمة وأحدنا يرى موقع نبله "** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (289/1ح3319) وأبو داود في سننه (113/1ح416) وأبو يعلى في مسنده (62/6ح3308)

ومن الآثار في ذلك :

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (555/1-551) وابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 290-289)

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :**" صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة -يعني المغرب- "**

وكان عمر يكتب إلى أمراء الأنصار أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم . ومرة كتب إلى أهل الأمصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم .

و كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة .

وقال عبد الله بن فيروز البصري : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب

وعن مسروق قال : **صليت مع عبد الله بن مسعود المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه "** وغير ذلك من الآثار .

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (568/1ح830) والنسائي في سننه (259/1ح521) والبيهقي في سننه الكبرى (452/2) من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص فقال **"إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم " .**

و رواه يزيد بن أبي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه .... **حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم "**. أخرجه مسلم في صحيحه (568/1ح830) وأبو يعلى في مسنده (163/13ح 7205) والطحاوي في شرح معاني الآثار (153/1) والطبري في تفسيره (567/2) وابن حبان في صحيحه (333/4ح1471) و(38/5ح1744) وأبو نعيم في مستخرجه (423/2ح1874و1875)

ورواه الوليد بن الوليد ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ثنا أبو تميم الجيشاني عن أبي بصرة عن أبي سعيد"... ....**ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد** " أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (11/1ح152)

ورواه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن أبي هبيرة الشيباني عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال ....**ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد** " أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (251/2ح1003) والطحاوي في شرح معاني الآثار (153/1) والطبراني في معجمه الكبير (278/2ح2165)

و رواه يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني خير بن نعيم الحضرمي عن أبي هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني عن أبي بصرة الغفاري قال "...**ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد** "
قال يحيى بن بكير سألت الليث عن الشاهد ؟ فقال هو النجم . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (448/1)

ورواه عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن أبي بصرة :" **ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد** "
وفيه : قلت لابن لهيعة ما الشاهد ؟ قال : الكوكب , الأعراب يسمون الكوكب شاهد الليل .
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (397/6) والطبراني في معجمه (2/ 278ح2166)

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين : تحتمل أن قوله **(والشاهد النجم)** من كلام الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . كما استشكله الشوكاني في النيل (403/1) وسيأتي .
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار(153/1) "وكان قوله عندنا **"ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد** " قد يحتمل أن هذا آخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم , كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل , ولكن الذي رواه غير الليث تأول أن الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم , وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب " أ.هـ

وقد استُشكل هذا الحديث لمعارضته الأحاديث الصحيحة السابقة ؟
<u>فمنهم من رده فضعف هذا الحديث</u> :
قال الجصاص في أحكام القرآن (257/3):" وهذا الحديث شاذ لا تعارض به الأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول وقت المغرب أنه حين تغيب الشمس . وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة ..." أ.هـ

فرده لشذوذه و مخالفته للأحاديث الصحيحة . وانظر التفصيل في المقدمة .
لكن لا يُصار إلى التضعيف مع إمكانية الجمع , خاصة إذا علمنا أن تفسير الشاهد : بالنجم من الراوي , وليس من النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنهم من جمع بينها:

وهو الأولى وقد تعمدت نقل النصوص كاملة بحروفها حتى يتبين المقصود منها :

أولاً : الجمع بالمعنى اللغوي :

قوله (حتى يطلع الشاهد) هو أول الليل :
قال ابن حبان في صحيحه : (5/ 38): " العرب تسمي الثريا النجم , ولم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله هذا أن وقت صلاة المغرب لا تدخل حتى ترى الثريا , لأن الثريا لا تظهر إلا عند اسوداد الأفق وتغيير الأثير , ولكن معناه عندي : أن الشاهد هو أول ما يظهر من توابع الثريا , لأن الثريا توابعها : الكف الخضيب ,والكف الجذماء , والمأبض , والمعصم , والمرفق ,وإبرة المرفق , والعيوق , ورجل العيوق , والأعلام , والضيقة والقلاص, وليس هذه الكواكب بالأنجم الزهر (يعني الواضحة)إلا العيوق : فإنه كوكب أحمر منير منفرد في شق الشمال على متن الثريا , يظهر عند غيبوبة الشمس , فإذا كان الإنسان في بصره أدنى حدة وغابت الشمس يرى العيوق , وهو الشاهد الذي تحل صلاة المغرب عند ظهوره". أهـ.

وقال ابن الأثير في النهاية (23/5) :" النجم في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء وجمعه نجوم وهو بالثريا أخص جعلوه علماً لها فإذا أطلق فإنما يراد به الثريا , وهي المرادة في هذا الحديث "
قال ابن قتيبة في غريب الحديث (395/2) :" النجم الثريا وهي ستة أنجم ظاهرة وتسمى كلها نجما فأراد طلوع الثريا بالغداة " أ.هـ . انظر لسان العرب (570/12)

وأجاب الجصاص في أحكام القرآن (257/3) بقوله :"ويحتمل أن يكون خبر أبي بصرة في ذكر طلوع الشاهد غير مخالف لهذه الأخبار , وذلك لأن النجم قد يُرى في بعض الأوقات بعد غروب الشمس قبل اختلاط الظلام فلما كان الغالب في ذلك أنه لا يكاد يخلو من أن يرى بعض النجوم بعد غروب الشمس جعل ذلك عبارة عن غيبوبة الشمس , و أيضاً فلو كان الاعتبار برؤية النجم لوجب أن تصلى قبل الغروب إذا رؤي النجم لأن بعض النجوم قد تُرى في بعض الأوقات قبل الغروب , ولا خلاف أنه غير جائز فعلها قبل الغروب مع رؤية الشاهد , فسقط اعتبار طلوع الشاهد . "أ.هـ
و قال الشوكاني في النيل (403/1):"وحديث حتى يطلع الشاهد مقيد ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس , على أنه قد قيل إن قوله والشاهد النجم مدرج فإن صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل "

وقال السندي في حاشيته (259/1) : قوله (حتى يطلع الشاهد)كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها يظهر الشاهد إلا أنه يرد على ذلك أنه يلزم تأخير صلاة المغرب شيئاً ما مع أن المطلوب تعجيلها عقب الغروب إلا أن يُقال إن طلوعه علامة على تحقق الغروب فلا يلزم إلا الصلاة عند تحقق الغروب الذي هو أمر مطلوب , ومفاده أيضاً أن طلوع ذلك النجم عند الغروب دائماً لأنه نِيط الحكم , وحُمل على تأخير الغروب وهو بعيد لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب فليتأمل" أ.هـ

قال الدسوقي المالكي في حاشيته (312/1): قوله (حتى يطلع الشاهد)ولم يقل حتى تغرب الشمس مع أن غروب الشمس اظهر في التقدير ولعل وجه التقدير بطلوع ذلك النجم أن وجوده دليل على تحقق الغروب فالمقارنة المفادة غير مرادة فيما يظهر "أ.هـ

ثانياً : ومنهم من حمل حديث أبى بصرة لبيان جواز تأخير المغرب لا بيان لوقت المغرب:

قال ابن خزيمة في صحيحه (175/1):" إنما أراد وقت العذر والضرورة لا أن يعتمد تأخير صلاة المغرب إلى أن تقرب غيبوبة الشفق لأن إشتباك النجوم يكون قبل غيبوبة الشفق يمكن أن يصلي بعد إشتباك النجوم قبل غيبوبة الشفق ركعات كثيرة أكثر من أربع ركعات " أ.هـ

ومثله قال النووي في شرحه على صحيح مسلم :(5/ 136) :" أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه , وأما الأحاديث في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير , فإنها كانت جواب سائل عن الوقت , وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها . والله أعلم" أ.هـ

ثالثاً : ومنهم من حمله على المبالغة في نفي التطوع بعد العصر لا بيان لوقت المغرب

كالبيهقي في سننه الكبرى (448/1) فقال :" رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث , ولا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة المشهورة بهذا وإنما المقصود بهذا نفي التطوع بعدها لا بيان وقت المغرب "

رابعاً : ومنهم من حمله معنى الشاهد يعني الحاضر

كالإمام مالك بن انس فقال : الشاهد : أي الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر لكون المسافر لا يقصرها .

قال الفاكهاني المالكي : وهو منقوض بصلاة الصبح .

انظر الرسالة (177) وكفاية الطالب (311/1) و مواهب الجليل (392/1)

وقيل سميت بذلك لأن من حضرها يصليها ولا ينتظر من غاب . مواهب الجليل (392/1) السيل الجرار(190/1)
وهذا القول : بعيد جداً .

خامساً : ومنهم من حمل حديث أبي بصرة على أنه منسوخ
وذهب إلى النسخ أبو عوانة في مسندة : فقال في مسنده (1/ 301): باب بيان ثواب من حافظ على صلاة العصر, وأنه لا صلاة بعدها حتى يطلع النجم وما يعارضه من الخبر الدال على أنه يصلي بعدها حين تغرب الشمس وأن هذا منسوخ ثم أسند حديث أبي بصرة..... ثم قال : عارضه حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم **صلى المغرب ساعة غربت الشمس حين غاب حاجبها** " أ.هـ .

قلتُ : و لايُصار إلى النسخ بدون معرفة التاريخ , بل والجمع ممكن .

والراجح فيما يظهر والله اعلم :
الأول ؛ وهو كون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس , لا بيان لوقت صلاة المغرب , و بيان إقبال الليل وهو برؤية الشاهد .لحديث : **إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم متفق عليه ,,**
ويفسره أيضاً حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 289ح3332) بلفظ **" صلوا المغرب حين يفطر الصائم مبادرة طلوع النجوم "** وإسناده صحيح .

فائدة
قال الشوكاني في النيل (403/1) " في العلامة التي يعرف بها غروب الشمس :
فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء وأما في العمران فلا .
وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة
وقيل بل بالإظلام وإليه ذهب الحنفية والشافعية ."

المخمص : بخاء معجمة طريق في جبل عير إلى مكة قال أبو صخر الهذلي :
فجلل ذا عير ووالى رهامه وعن مخمص الحجاج ليس بناكب . مشارق الأنوار (394/1) معجم البلدان (73/5) معجم ما استعجم (1179/4)

[161] قال الحافظ في الفتح (77/2)

و تمسك بِـهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة

وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو من خصائصه . والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود . (1)

ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره وكان إذا صلى صلاة أثبتها رواه مسلم(2)

قال البيهقي (3) : الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء , وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال لا . فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة " (4)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (25/2ح1280) والخطيب البغدادي في تاريخه (323/10) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال "**

وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر , وعده الحافظ من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل . تقدم وقد عنعنه .

وضعف هذا الحديث الحافظ في التلخيص الحبير (192/1ح280) فقال :" وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق " أ.هـ

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (945)

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (572/1ح835) من طريق أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ؟ فقالت **كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها .**

(3) انظر معرفة السنن والآثار (293/2)

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (315/6) وأبو يعلى في مسنده (457/12ح7028) والطحاوي في شرح معاني الآثار (306/1) وابن حبان في صحيحه (377/6ح2653) من طريق يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين قلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها ؟ فقال : قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن , فقلت يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا "**

ورجاله ثقات ؛ إلا أن يزيد بن هارون الواسطي خالف كل أصحاب حماد بن سلمة :

كأبي الوليد الطيالسي , و سليمان بن حرب , وهدبة بن خالد , وحجاج بن المنهال , والنضر بن شميل , وعبد الملك بن إبراهيم الجدي , وخالفهم بأمرين :
الأول : إسقاط عائشة رضي الله عنها من الإسناد .
الثاني : زيادة هذه اللفظة : **(أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال لا)**

قال الهيثمي في المجمع (224/2):"رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ورجال أحمد رجال الصحيح " أ.هـ
وقال في موارد الظمآن (164/1):" قلت : لأم سلمة حديث في الصحيح في شغله عن الركعتين بعد الظهر وليس فيه النهي عن قضائهما " ويقصد حديث كريب عن أم سلمة رضي الله عنها . وسيأتي .

وقد أعله ابن حزم في المحلى (271/2) فقال : " وأما حديث حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة : فحديث منكر ؛ لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة , وأيضاً فإنه منقطع ولم يسمعه ذكوان من أم سلمة برهان ذلك :
أن أبا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان ؟ قال كنت أصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن**
فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها :" **أفنقضيهما نحن ؟ قال لا** "
فصح أن هذه الزيادة لم يسمعها ذكوان من أم سلمة ولا ندري عمن أخذها فسقطت "أ.هـ

ورواية أبي الوليد الطيالسي : وصلها الطحاوي في شرح معاني الآثار (302/1) فقال :
حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلنى فصليتهما الآن "** بدون النهي عن القضاء .

وتابعه سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" **دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ما كنت تصليهما ؟ فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني عنهما فصليت الآن "** أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (484/2) بدون النهي عن القضاء .

وتابعه أيضاً : عبد الملك بن إبراهيم الجدي ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت حدثتني أم سلمة رضي الله عنها :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فصلى ركعتين بعد العصر قلت هاتان الصلاتان لم تكن تصليها ؟ قال أتاني ما أشغلني عن ركعتين بعد الظهر** " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (457/2) بدون النهي عن القضاء .

وتابعه أيضاً : هدبة بن خالد نا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" **دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى في بيتي ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ما كنت تصليهما ؟ قال كنت أصليهما بعد صلاة الظهر فجاءني الوفد فشغلني عنهما فصليتهما** " أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (425/5ح3048) بدون النهي عن القضاء .

وتابعه أيضاً : حجاج بن المنهال ثنا حماد عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" **دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ قال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني حال فشغلني عنهما حتى صليت العصر فصليتهما الآن** " أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (248/23ح501) بدون النهي عن القضاء .

وتابعه أيضاً النضر بن شميل نا حماد بن سلمة أنا الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها قالت **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين في بيتي فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان ؟ فقال كنت أصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما بعد العصر** " أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (172/4ح1957) بدون النهي عن القضاء .

بل أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار(302/1) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبى سفيان أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر ؟ فقالت ليس عندي صلاهما ولكن أم سلمة رضي الله عنها حدثتني أنه صلاهما عندها فأرسل إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت" **صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم أره صلاهما قبل ولا بعد فقلت يا رسول الله ما سجدتان رأيتك صليتهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد ؟ فقال هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر فقدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرونى فصليتهما عندك** " بدون النهي عن القضاء .

قلت أخرجها الطحاوي واحتج بـها على أن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم . (1) وفيه ما فيه .

وأصله في الصحيحين فقد اخرج البخاري في صحيحه من كتاب الصلاة باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (414/1ح1176) ومسلم في صحيحه (571/1ح834) من حديث أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ؟ , ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار , فأرسلت إليه الجارية , فقلت قومي بجنبه , قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه , ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه , فلما انصرف , قال : **يا بنت أبي أمية ؛ سألتِ عن الركعتين بعد العصر , وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان "**

قال الحافظ في التلخيص الحبير (188/1ح271):" وأما ما رواه حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان مولى عائشة عنها قالت في هذه القصة أفنقضيهما يا رسول الله إذا فاتت فقال لا .أخرجه الطحاوي فقد ضعفه البيهقي " أ.هـ
وحكم الألباني في الضعيفة (352/2ح946) بنكارة حديث ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها .

(1) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (306/1) :" فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحد أن يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر ولا أن يتطوع بعد العصر أصلاً وهذا هو النظر أيضاً وذلك أن الركعتين بعد الظهر ليستا فرضاً فإذا تركتا حتى يصلي صلاة العصر فإن صليتا بعد ذلك فإنما تطوع بِهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا أحداً أن يصلى بعد العصر تطوعاً وجعلنا هاتين الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى " أ.هـ

وبعده ابن حبان في صحيحه فقد بوب على هذا حديث ذكوان عن أم سلمة رضي الله عنها في صحيحه (377/6):" ذكر البيان بأن من فاتته ركعتا الظهر إلى أن يصلي العصر ليس عليه إعادتهما, وإنما كان ذلك للمصطفى صلى الله عليه وسلم خاصة دون أمته " أ.هـ

وانظر نصب الراية (251/1) والمغني (430/1) وشرح فتح القدير (237/1)

[162] قال الحافظ في الفتح (82/2) قوله (أن عمر بن الخطاب...) (1) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم (2)
إلا حجاج بن نصير (3) فإنه رواه عن علي بن المبارك (4) عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه (:...عن جابر , عن عمر .....) فجعله من مسند عمر تفرد بذلك : حجاج وهو ضعيف (1)

---

(1) حديث جابر جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا , فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**
(2) كرواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
أخرجها البخاري في صحيحه (215/1ح573)و(1509/4ح3886) ومسلم في صحيحه (428/1ح631) و الترمذي في جامعه (328/1ح180) و النسائي في سننه (84/2ح1366) وأبو عوانة في مسنده (298/1ح1051)
ورواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
أخرجه البخاري في صحيحه (229/1ح615) وصحيح ابن خزيمة (98/2ح995) ومستخرج أبي عوانة (298/1ح1053) وصحيح ابن حبان (146/7ح2889) وغيرهم .

(3)حجاج بن نُصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري ,قال ابن معين : ضعيف ,وقال الذهبي : ضعفوه وشذ ابن حبان فذكره في الثقات , وقال الحافظ: ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ت.تاريخ ابن معين برواية الدوري (103/2)التاريخ الكبير (380/2) الجرح والتعديل (167/3) ضعفاء العقيلي (285/1) الكامل (231/2)الثقات (202/8) الكاشف (313/1)تهذيب الكمال (461/5) تهذيب التهذيب (183/2) التقريب (1148)
(4) علي بن المبارك الهنائي , قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثقة وليس أحد في يحيى بن أبي كثير مثل هشام الدستوائي والأوزاعي , وبعدهما علي بن المبارك . وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود : ثقة , وقال في موضع آخر سمعت أبا داود يقول : كان عند علي بن المبارك كتابان عن يحيى بن أبي كثير كتاب سماع وكتاب إرسال , فقلت لعباس العنبري كيف يعرف كتاب الإرسال ؟ فقال : الذي عند وكيع عن علي عن يحيى عن عكرمة قال هذا من كتاب الإرسال , قال : وكان الناس يكتبون كتاب السماع . وقال الذهبي : وثقوه . و قال الحافظ في التقريب: ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال , فحديث الكوفيين عنه فيه شيء , من كبار السابعة ع . و تأريخ ابن معين برواية الدوري (422/2) ورواية الدقاق (122) التاريخ الكبير

(295/6) سؤالات الآجري (308) وتهذيب الكمال (111/21) والكاشف (45/2) والتعديل والتجريح (960/3) تهذيب التهذيب (328/7) التقريب (4821)
(1) لم أقف عليه من رواية حجاج بن نصير عن على بن المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .
ولم أقف عليه في مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة (ص 80) في أحاديث علي بن المبارك .
ولم أقف عليه أيضاً في إتحاف المهرة من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (7/2) عن الحافظ
وقد رواه أصحاب علي بن المبارك الهنائي عنه بما يوافق رواية الجماعة .
فرواه وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يَحْيَى بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ به .
كما في صحيح البخاري كتاب الصلاة باب الصلاة عن مناهظة الحصون (321/1ح903) وابن أبي شيبة في مصنفه (412/1ح4755) والبيهقي في سننه الكبرى (219/2) .
ورواه سعيد بن الربيع الهروي عن علي بن المبارك عن يَحْيَى بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ به .
أخرجه أبو عوانة في مسنده (298/1ح1052) .

ووقفتُ على رواية حجاج بن نصير عن هشام الدستوائي عن يَحْيَى بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ به . بما يوافق رواية الجماعة أيضاً
وذلك فيما رواه أبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم (2/ 229 ح 1405)
فالحاصل أن رواية حجاج بن نصير عن على بن المبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (من مسند عمر بن الخطاب شاذة)
وان الصواب فيه :
روايته بما وافق رواية الجماعة عن هشام الدستوائي عن يَحْيَى بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ به (من مسند جابر) . والله أعلم .

[163] قال الحافظ في الفتح (83/2) : وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم , فقيل كان ذلك نسياناً - و استبعد أن يقع ذلك من الجميع - ويمكن أن يُستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي جمعة (1) :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الأحزاب, فلما سلم , قال: هل علم رجل منكم أني صليت العصر ؟ قالوا لا يا رسول الله ! , فصلى العصر ثم صلى المغرب "(2)

---

(1) أبو جمعة الأنصاري أو الكناني اسمه : حبيب بن سباع , ويقال :جُنبذ بن سبع , صحابي سكن الشام ثم مصر , ومات بعد السبعين . انظر الاستيعاب (267/1) معجم الصحابة لابن قانع (187/1) الإصابة (66/7) .

(2) قال الإمام أحمد في مسنده (106/4) : ثنا موسى بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه : أن أبا جمعة حبيب بن سباع -وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم - :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب , فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ قالوا يا رسول الله: ما صليتَها , فأمر المؤذن فأقام الصلاة , فصلى العصر ثم أعاد المغرب "**

وإسناده ضعيف في عبد الله بن لهيعة ضعيف .تقدم .

وفيه أيضاً : محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ويقال الكوفي نزيل مصر , روى عنه جماعة لكن قال أبو حاتم : مجهول , وقال الذهبي : ليس بحجة ,وقال الحافظ :مجهول الحال من السادسة , الجرح والتعديل (126/8) ضعفاء العقيلي (147/4) الكامل (266/6) تهذيب الكمال (17/27) الكاشف (231/2) والتهذيب (462/9) التقريب(6438)

و أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (73/2) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (153/4ح2137) والطبراني في معجمه الكبير (23/4ح3542) والبيهقي في سننه الكبرى (220/2) وابن الجوزي في التحقيق (492/1ح759)

كلهم من طرق عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد عن عبد الله بن عوف عن أبي جمعة حبيب بن سباع رضي الله عنه به مرفوعاً .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (89/1) التمهيد (409/6) :"وهذا حديث منكر لا يعرف إلا عن ابن لهيعة عن مجهولين لا تقوم بهم حجة" أ.هـ

وقال الهيثمي في المجمع (1/ 324) : " رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف " أ.هـ

وضعفه الزيلعي في نصب الراية (232/1) و(163/2) والحافظ في الدراية (206/1) .

وفي صحة هذا الحديث نظر , لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر "والله ما صليتها " ويمكن الجمع بينهما بتكلف . (1)
وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك , وهو أقرب ,
لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف [▫☒⌘⬀⬁⬄⬅☜▣⬃✍♦☪☜☎] (2)

---

(1) ممن جمع بينهما شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (240/4) فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :"....وهذا الحديث فيه ضعف , إلا أنه يقويه أن النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لم يصل إلا بعد هوي من الليل , وبعيد أن يكون نسيها إلى ذلك الوقت فإن وقت المغرب ضيق ولأنه قد قال صلى الله عليه وسلم **صلوا كما رأيتموني اصلي**...ولأن الفائتة يجب قضاؤها على الفور والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ,فوجب الابتداء بما يجب على الفور كسائر الواجبات , ولأن الفائتة الأولى استقرت في ذمته وخوطب بقضائها إذا أدركها قبل وقت الثانية فإذا أخرها عن وقت الذكر أثم بذلك وأما الثانية فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى إذ لا يكلف فعلهما معاً . " أ.هـ . بتصرف يسير.
وانظر المغني (352/1)
(2)سورة البقرة من آية (239).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (49/3)من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه رضي الله عنه قال :**حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى** : [♦✕✓⬂⬁✎⬀⬧←☺◹◺✍✂ ✦✐✍✂ ❼⬧✂☒✉◆❐ ✂✡❽❸⬂❿♦⬉ ✍⑦❸✐❑⬧⏃ ✦✐✍✂ ♍⏃☒✉◆❐ ♦✌✍♦☛☞❶◹◺✍✂] [سورة الأحزاب:25]**قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام صلاة الظهر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها, ثم أمره فأقام العصر فصلاها وأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها, ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك , قال وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف** [▫❷⬄⍟✍⏃☒⬀⬁ ☎☜☪✍♦☎◹✉❻]
وإسناده صحيح .

والحديث أخرجه أيضاً الشافعي في مسنده (32/1) والطيالسي في مسنده (259/1ح2231) وابن أبي شيبة في مصنفه (416/1ح4780) و(322/7ح36502) والدارمي في سننه (430/1ح1524) والنسائي في سننه (17/2ح 661) والكبرى (505/1ح1625) و أبو يعلى في مسنده (471/2ح1296) والطبري في تفسيره (149/21) وابن خزيمة في صحيحه (100/3ح1703) والطحاوي في شرح معاني الآثار (322/1) وابن حبان في صحيحه (147/7ح2890) والبيهقي في سننه الكبرى (402/1) و(251/3) وابن عبد البر في التمهيد(236/5) كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به.

وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ أم لا ؟
كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى (1)

وفي الباب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود : **ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء .**
إسناده فيه انقطاع .
قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (337/1) : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس , إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله مسعود " أ.هـ
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (416/1ح4779) و أحمد في مسنده (375/1) والترمذي في جامعه (337/1ح179) والنسائي في سننه (17/2ح662) والبيهقي في سننه الكبرى (403/1) وغيرهم
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (416/1ح4779) و أحمد في مسنده (375/1) والترمذي في جامعه (337/1ح179) والنسائي في سننه (17/2ح662) والبيهقي في سننه الكبرى (403/1) كلهم من طريق أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي الباب أيضاً : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : **أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر ثم أمره فأذن وأقام فصلى العصر ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء ثم قال ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم "**
أخرجه البزار في مسنده (كما في كشف الأستار 185/1ح365) و الطبراني في معجمه الأوسط (72/2ح1285)
وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .تقدم .
قال الهيثمي في المجمع (40/2) : " رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف" أ.هـ

فمن أهل العلم من رجح أنها واحدة , ومنهم من قال بتعدد القصة في أيام الخندق . وهو بعيد فيما يظهر . والله أعلم .
وانظر عارضة الأحوذي (291/1) وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (151/5-149) و التلخيص الحبير (194/1)وحاشية السيوطي (17/2) ونيل الأوطار (7/2)

(1) قال الحافظ في الفتح (505/2) من كتاب الصلاة , باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو . عند شرحه حديث جابر قال :" **جاء عمر ...** "
" في سبب تأخير الصلاة يوم الخندق :

[164] قال الحافظ في الفتح (85/2) ".....ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله (ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (1) إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال :" فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي , (2)

هل كان نسياناً أو عمداً ؟ وعلى الثاني هل كان الشغل بالقتال ؟ أو لتعذر الطهارة ؟ أو قبل نزول آية الخوف ؟
وإلى الأول وهو الشغل: جنح البخاري في هذا الموضع , ونزل عليه الآثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة , ولا يرده ما تقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك وآية الخوف التي في البقرة لا تخالفة لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً.
وإلى الثاني :جنح المالكية والحنابلة لأن الصلاة لا تبطل عندهم بالشغل الكثير في الحرب إذا احتيج إليه.

وإلى الثالث جنح الشافعية كما تقدم في الموضع المذكور .
وعكس بعضهم فادعى أن تأخيره صلى الله عليه وسلم للصلاة يوم الخندق دال على نسخ صلاة الخوف

قال ابن القصار: " وهو قول من لا يعرف السنن لأن صلاة الخوف أُنزلت بعد الخندق , فكيف ينسخ الأول الآخر . فالله المستعان" ا.هـ
(1) في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها , ولا يعيد إلا تلك الصلاة .
(2) اخرج الإمام مسلم في صحيحه (472/1ح681) حديث أبي قتادة فقال :
حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان -يعني بن المغيرة - حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم إنكم تسيرون..... قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه ,قال فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ قال: أما لكم فيّ أسوة , ثم قال: **أما إنه ليس في النوم تفريط , إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى, فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها"** وفيه :..... قال عبد الله بن رباح : إني لأحدث بهذا الحديث في المسجد الجامع , فقال لي عمران بن الحصين : أنظر أيها الفتى كيف تحدث ؟ فإني لأحد الركب تلك الليلة ! فقلت : يا أبا نجيد , حدث أنت أعلم بالحديث , قال : ممن أنت ؟ قلت : من الأنصار . قال: فأنتم أعلم بالحديث . فحدثتُ القوم , فقال عمران : لقد شهدتُ تلك الليلة فما شعرتُ أن أحداً حفظه كما حفظته ! "
وفي رواية ابن ماجة (228/1)"فما أنكر من حديثه شيئاً "
ومن هذا الطريق (طريق سليمان بن المغيرة): أخرجه ابن سعد في الطبقات (180/1) والنسائي في سننه (294/1ح616) وابن المنذر في الأوسط (413/2) والدارقطني في سننه (386/1ح12) وابن الجعد في مسنده (450/1ح3075)وأبو عوانة في مستخرجه

(253/3) والبيهقي في سننه الكبرى (216/2) و الأصبهاني في الدلائل (87/1ح80) والفريابي في الدلائل (65/1ح29) .

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (214/1ح410) بلفظ **"فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت "**

ورواه حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به . أخرجه أبو داود في سننه (119/1ح437) والنسائي في سننه(294/1ح615) وابن ماجة في سننه(228/1ح698) و ابن خزيمة في صحيحه (95/2ح989) وأبو نعيم في مستخرجه (276/2ح1533) بلفظ **"فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد "**

ورواه شعبة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال :" لما ناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليصلها أحدكم من الغد لوقتها** ". أخرجه النسائي في سننه (294/1ح617) والكبرى (494/1ح1584) وابن خزيمة في صحيحه (95/2ح990) وابن حبان في صحيحه (374/6ح2649)

ورواه حماد بن واقد العيشي فاضطرب فيه :
فرواه مرة : عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ " **إذا نسي أحدكم صلاة أو نام فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد** ". أخرجه العقيلي في الضعفاء (312/1)
وهو شاذ الإسناد , وقد حمله حماد على الجادة . و حماد بن واقد العيشي ضعيف من الثامنة . التقريب (1516)
قال العقيلي :"وقال حماد بن سلمة , وحماد بن زيد , وسليمان بن المغيرة , عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي عليه السلام نحوه . وهذه الرواية أولى " أ.هـ

ورواه حماد بن واقد العيشي مرة : عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة به. بما يوافق رواية الجماعة .
أخرجه الدارقطني (386/1ح14) ولفظه :" قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد** .قال فسمعني عمران بن حصين- وأنا أحدث هذا الحديث- فقال لي : يا فتى احفظها كما كنت تحدث , فإني قد سمعتُ هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم "
وفي إسناده حماد بن واقد العيشي ضعيف .

ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله " فليصلها عند وقتها" أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها , (1)

---

(1) وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين حديث أبي قتادة هذا , و بين حديث عمران بن حصين : **أنهم قالوا يا رسول الله , ألا نقضها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم** " -وسيأتي تخريجه _
على ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : منهم من قال بتوهيم هذه الرواية , في قوله **:" ولوقتها من الغد "**
المذهب الثاني : ومنهم من جمع بينها .
المذهب الثالث : ومنهم من ذهب إلى القول بالنسخ .

المذهب الأول : توهيم هذه الرواية.
واليه ذهب الإمام البخاري وجعل الوهم من عبد الله بن رباح .
فقال في التاريخ الكبير (84/5) في ترجمة عبد الله بن رباح :" لا يتابع في قوله **:" من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد "**
ونقله البيهقي في سننه الكبرى (216/2) عن البخاري . وانظر شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (1071/3)
وقال البيهقي في معرفة السنن (89/2) :" ....حمله خالد بن سُمير عن عبد الله بن رباح على الوهم " أ.هـ

وكذا ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (118/5) إلى توهيم الراوي عن عبد الله بن رباح وهو : خالد بن سُمير فقال :".... ولكن خالد بن سُمير فهم منه غير هذا فرواه بما فهمه " أ.هـ

رواية خالد بن سُمير عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري بلفظ : **" فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً , فليقض معها مثلها "** وسيأتي تخريجها .

ولم يجزم شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (235/4) ممن الوهم ؟ فقال :" وهذا -والله أعلم- توهم من بعض الرواة بما فهم من المعنى , وقد علل البخاري هذه الرواية " أ.هـ

وكذا ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها (127) :"وقد اختلف الناس في صحة هذه الزيادة ومعناها , فقال بعض الحفاظ : هذه الزيادة وهم من عبد الله بن رباح الذي روى الحديث عن أبي قتادة , أو من أحد الرواة , وقد روي عن البخاري أنه قال لا يتابع في قوله (**فليصل إذا ذكرها لوقتها من الغد**) " أ.هـ

قال ابن قدامة المقدسي في المغني (348/2) بعد أن أورد حديث عمران بن حصين : **"لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم"** :" وفي هذا دليل على ما قال البخاري من توهيم عبد الله بن رباح , لأن عمران بن الحصين كان حاضراً ولم يذكر ما قال عبد الله بن رباح عن أبي قتادة " أ.هـ .
ونقله ابن القيم عنه في كتابه الصلاة (127)

عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني سكن البصرة , قال العجلي : بصري تابعي ثقة , وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث , وقال النسائي ثقة , وقال خالد بن سُمير: قدم علينا وكانت الأنصار تفقهه , وقال الحافظ :ثقة من الثالثة قتلته الأزارقة م. تهذيب الكمال (487/14) التهذيب (181/5) التقريب(3327)

المذهب الثاني : مذهب الجمع بين الأدلة :
قال البيهقي في معرفة السنن (89/2) :" وفيما مضى من الأخبار دلالة على أن لا يجب مع القضاء غير القضاء , وإنما أراد - والله أعلم - أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع **فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها** يعني صلاة الغد , هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد بن سُمير عن عبد الله بن رباح على الوهم " وانظر سننه الكبرى (216/2)

وقال ابن حزم في المحلى (3/ 202)"و يُشكل من هذه الألفاظ **"من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها"** وإذا تُؤمل فلا إشكال فيه لأن الضمير في لغة العرب راجع إلى الغداة , لا إلى الصلاة , أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلي بلا زيادة عليها , أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم , فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد . وبالله تعالى التوفيق " أ.هـ

قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (118/5):"وقيل في معنى قوله (**فليصلها من الغد عند وقتها**) أنه يصلي صلاة الغد الحاضرة في وقتها , لئلا يُظن أن وقتها تغير بصلاتها في غير وقتها , ولكن خالد بن سُمير فهم منه غير هذا فرواه بما فهمه "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (235/4) :" معنى قوله (**فليصلها من الغد عند وقتها**) معناه : فليصلها حاضرة و أكد الأمر بالمحافظة لئلا يتوهم أن الرخصة لغير المعذور , وليتحفظ من تفويت مرة أخرى "أ.هـ

قال ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها (127) :" وعندي أنه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمر رسول الله بإعادتها من الغد وإنما الذي أمر به فعل الثانية في وقتها وأن الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد إلى ما كان عليه والله أعلم..... وكأنكم فهمتم من قوله (**فإذا كان الغد فليصلها لميقاتها**) أمره بتأخيرها إلى الغد وهذا باطل

قطعاً لم يرده رسول الله والحديث صريح في إبطاله فإنه أمره أن يصليها إذا استيقظ أو ذكرها ثم روي في تمام الحديث هذه الزيادة وهي قوله(**فإذا كان من الغد فليصلها لميقاتها**) " أ.هـ

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (5/ 187) :" وأما قوله صلى الله عليه وسلم :" **فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها** " فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها , لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل , بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول , وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد , وإنما معناه ما قدمناه , فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرتُه , والله أعلم" أ.هـ

قال ابن سيد الناس كما في شرح السيوطي على سنن النسائي (295/1) " والجمع أن ضمير (**فليصلها**) راجع إلى (**صلاة الغد**) أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كل يوم بلا زيادة عليها فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد لا يجوز غيره " أ.هـ

وقال السيوطي في الديباج (316/2):" قوله (**فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**)معناه : إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل , بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول وليس معناه أن يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد" أ.هـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار (6/2) :"ويشهد لصحة تلك الرواية-يعني **(فليصلها إذا ذكرها)** -ما تقدم في أول الباب من حديث أنس بلفظ **"لا كفارة لها إلا ذلك** "ويدل على صحتها إجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره إذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر
والمعارضة برواية مسلم غير صحيحة لاحتمال أن يريد بقوله (**فليصلها عند وقتها**)أي الصلاة التي تحضر لأنه ربما توهم أن وقتها قد تحول إلى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها " أ.هـ .

وقال السندي في حاشيته (295/1) قوله (**فليصلها عند وقتها**) أي ليصل الوقتية من الغد للوقت ولما كانت الوقتية من الغد عين المنسية في اليوم باعتبار أنها واحدة من خمس كالفجر والظهر مثلاً صح رجع الضمير . والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادة له , وهذا المعنى هو الموافق لحديث عمران بن الحصين **" أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قلنا يا رسول الله آلا نقضيها لوقتها من الغد ؟ فقال : نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم** "ولم يقل أحد بتكرار القضاء والله تعالى أعلم " أ.هـ .

المذهب الثالث : ومنهم من ذهب إلى القول بالنسخ .
واليه مال الكاساني في بدائع الصنائع (298/1) ونسبه إلى أبي يوسف فقال أبو يوسف "كانت الفرائض في بداية الإسلام تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها , فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " انظر بدائع الصنائع (298/1)
قلت : ذكره بدون دليل , وهو يفتقر إليه . والله أعلم .
وأشار إليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (466/1)

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (900/4) :"حديث أبي قتادة محمول على النسخ , بحديث عمران بن حصين : **أنهم قالوا يا رسول الله , آلا نقضها لوقتها من الغد ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم " أ.هـ**

بل ادعى الشوكاني الإجماع على القول بالنسخ :
فقال في إرشاد الفحول (329/1):"..فإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر وفي وقت : منسوخ بإجماع المسلمين لا يجب ولا يستحب " أ.هـ
التـــــرجيح
و لعل الراجح من هذه الأقوال : الثاني وهو الجمع وهذا مذهب جمهور العلماء , للأسباب التالية :
الأول : أن إعمال الأدلة خير من إهمال احدها ,كما قرره علماء الأصول .و الجمع أولى من الترجيح . وأولى من توهيم الروايات .
قال الحافظ في الفتح (33/3) في إحدى المسائل :" والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات" أ.هـ
الثاني : يشهد لهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم , فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها مرتين .كما سبق .
الثالث : الراوي عمران بن حصين رضي الله عنه **كان يفتي للصلاة المنسية عند ذكرها فقط , بدون إعادة .**
كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (412/1ح4740) من طريق إسماعيل بن إبراهيم علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري **أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب اختلفا في الذي ينسى صلاته ؟ فقال عمران يصليها إذا ذكرها , وقال سمرة : يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد "**
وفي سماع الحسن من عمران خلاف سيأتي .
الرابع : مجيء شاهد صحيح لحديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة: من حديث سمرة رضي الله عنه .
فقد اخرج الروياني في مسنده (80/2ح860) والطحاوي في شرح معاني الآثار (465/1) والطبراني في معجمه الكبير (235/7ح6978) من طرق عن أبي الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز عن سمرة رضي الله

لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة:" من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها "(1)

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, ومن الغد للوقت**"
قال الهيثمي في المجمع (321/1) :" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ وسيأتي .
الخامس : النسخ لا يثبت إلا بمعرفة الدليل , ولا دليل يثبت النسخ .ولا يُصار إليه مع إمكان الجمع .
قال الجعبري في رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (136) :"ويشترط في النسخ تناقض الحكمين أو تضادهما , فمتى أمكن الجمع بينهما بوجه ما , امتنع " أ.هـ
السادس : إنكار جمع من الأئمة القول بتكرار الصلاة . كما سيأتي .
السابع : أن الصلاة من الغد في وقتها , من باب تكفير السيئات بالإعمال الصالحة , ومحو السيئة بحسنة من جنسها , ولذا جاء في رواية أبي قتادة عند مسلم (**فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟**) والجواب من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (**فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**)
وانظر صحيح ابن خزيمة (100/2) تنوير الحوالك (27/1) وشرح الزرقاني (53/1) وعمدة القاري (92/5) و فتاوى شيخ الإسلام (183/23) وتحفة الأحوذي (450/1)

(1) لم أجد هذا الحديث من رواية عمران بن حصين , ولكن وجدته في السنن وغيرها من حديث أبي قتادة .
ولهذا قال الشوكاني في النيل (6/2) :" وقد ذكر الحافظ في الفتح أنه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين , ورأيناها في السنن من حديث أبي قتادة الأنصاري ! " أ.هـ
وأشار إلى ذلك أيضاً صاحب عون المعبود (80/2) وانظر تحفة الأشراف (12089ح246/9)
قال أبو داود في سننه (1/ 120ح438) حدثنا علي بن نصر ثنا وهب بن جرير ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سُمير قال : قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري من المدينة -وكانت الأنصار تفقهه- فحدثنا قال حدثني أبو قتادة الأنصاري- فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الأمراء.....فصلى بنا , فلما انصرف قال: " **آلا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا, ولكن أرواحنا كانت بيد الله عز وجل فأرسلها أنى شاء , فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها** "
وإسناده ضعيف فيه :
خالد بن سُمير -بالتصغير- السدوسي البصري , قال النسائي ثقة , وذكره بن حبان في الثقات , وقال العجلي بصري ثقة , وقال الحافظ في التهذيب : وذكر له ابن جرير

الطبري وابن عبد البر والبيهقي حديثا أخطأ في لفظه منه وهي قوله في الحديث:" **كنا في جيش الأمراء يعني مؤتة"** والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحضرها .
قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم قليلاً من الثالثة , التاريخ الكبير (153/3) الجرح والتعديل (335/3) الثقات (204/4) تهذيب الكمال (30/8) تهذيب التهذيب (84/3) التقريب (1642)

وقد وهم خالد في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:
الأول في قوله (**جيش الأمراء**)
والثاني في قوله(**من كان ركعتي الفجر**...)
والثالث في قوله (**فليقض معها مثله**) والله أعلم .
انظر غاية المقصود شرح سنن أبي داود (85/3) , والمنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود (35/4) , و بذل المجهود (265/3)

وحكم بشذوذ هذا الحديث الألباني في ضعيف أبي داود ص (41) وضعيف الجامع (2176) .

وأخرجه وابن أبي شيبة في مصنفه (413/7ح36966) والطبراني في الأحاديث الطوال (304/1ح53) وفيه **(من غد صباحاً)** بدل **(من غد صالحاً)**
والبيهقي في سننه الكبرى (216/2) وفي نسخة منه أخرى (**من غد صلاها**) كلهم من طرق عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سُمير عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري

قال البيهقي في معرفة السنن (89/2) :" ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة , وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح أبي قتادة عن النبي في هذه القصة قال :... (**فليصلها حين يستيقظ فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها**)..... وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحمله خالد ابن سُمير عن عبد الله بن رباح على الوهم "أ.هـ كما سبق .

وقال البيهقي في سننه الكبرى (216/2) : والذي يدل على ضعف هذه الكلمة , وأن الصحيح ما مضى من رواية سليمان بن المغيرة , أن عمران بن حصين أحد الركب - كما حدث عبد الله بن رباح عنه- وقد صرح في رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره . ثم اسند حديث الحسن عن عمران مرفوعاً **: "لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم"** كما سيأتي تخريجه .

قال الخطابي: " لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً ,
قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء" انتهى (1)
ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً (2) ,

وقال الزيلعي في نصب الراية (158/2) :" ونسب الشيخ في "الإمام" الوهم فيه للراوي عن خالد وهو : الأسود بن شيبان ونقله عن البيهقي " فالله أعلم .

والأسود بن شيبان السدوسي بصري , يكنى , أبا شيبان , ثقة عابد من السادسة مات سنة ستين بخ م د س التقريب(507)
وحكم بشذوذ هذه الرواية الألباني في ضعيف أبي داود ص (41) وضعيف الجامع (2176)

تنبيه: في بعض المصادر : خالد بن شُمير , والصواب خالد بن سُمير وليس شُمير- بالسين المهملة , وليس بالشين المعجمة- وهو الموافق لما في تأريخ البخاري (84/5) والجرح والتعديل (335/3) والمؤتلف والمختلف للدارقطني (1251/3) والإكمال لابن ماكولا (372/4) وتوضيح المشتبه (366/5)و(214/2) وتبصير المنتبه (789/2) وتهذيب الكمال (90/8) والتهذيب (48/3)

(1) انظر حاشية سنن أبي داود (305/1) ونقله ابن الاثير في النهاية (645/3)
وممن قال به أيضاً ابن المنذر في الأوسط(414/2) فقال " وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة : أنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة" أ.هـ
(2) وقد أنكر ذلك جمع من العلماء :
أنكر بدر الدين العيني إعادة الصلاة مرة أخرى في شرحه لسنن أبي داود (326/2) :"ولكن هذا ليس بمراد , ولا هو قول أحد " أ.هـ
ذكر الجصاص في أحكام القرآن (50/5) أن من السلف من خالف قوله عليه الصلاة والسلام (**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**) فقال يصير إلى مثل وقته فليصل فإذا فات الصبح فليصل من الغد , وهذا قول بعيد شاذ "
قال ابن قدامة في المغني (356/1) : ولا يلزمه القضاء أكثر من مرة عند استيقاظه أو ذكره لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه قضى غير مرة " أ.هـ .
#قال القرطبي في تفسيره (181/11) :" قلت : وهذا -يعني حديث أبي قتادة عند مسلم -ليس على ظاهره ولا تعاد غير مرة واحدة " أ.هـ
قال ابن عبد البر في الاستذكار (80/1) :"وحديث أبي قتادة هذا صحيح إلا أن هذا المعنى عارضه حديث عمران بن الحصين .."أ.هـ
و أنكره الحافظ ابن حجر في الفتح فقال :" ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك " أ.هـ

[165] بل عدوا الحديث غلطاً من راويه . وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري . (1)
ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً: أنهم قالوا يا رسول الله , ألا نقضها لوقتها من الغد ؟
فقال صلى الله عليه وسلم : لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم (2)

لكن وقفت على رواية مفادها : أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه , وسمرة بن جندب رضي الله عنه , قد ذهبا إلى أن من نام عن صلاة صلاها إذا ذكرها وصلاها لمثلها من الغد , وأنكر ذلك عمران بن حصين رضي الله عنه , واخذ بقول الجمهور .

فقد اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (1/ 412ح4740)من طريق إبراهيم بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب اختلفا في الذي ينسى صلاته ؟ فقال عمران **يصليها إذا ذكرها**, وقال سمرة : **يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد**.
ونقله ابن رجب الحنبلي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . انظر : فتح الباري لابن رجب (117/5)

وفي إسناده رواية الحسن عن عمران وسمرة ولم يصرح بالسماع .

(1) قال البخاري في التاريخ الكبير (84/5) في ترجمة عبد الله بن رباح :" لا يتابع في قوله(**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد**) "
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (216/2) عن البخاري .
وانظر شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (1071/3) كما سبق .

(2) أخرجه أبو داود في سننه (443) والإمام أحمد في مسنده (441/4) والبزار في مسنده (45/9ح3564) وابن خزيمة في صحيحه (97/2ح994)وابن حبان في صحيحه (419/4ح1416) و(375/6ح2650)والطحاوي في شرح معاني الآثار (233/1) وابن المنذر في الأوسط (413/2) والطبراني في معجمه الكبير (157/18ح344) والأوسط (114/6ح5964) والدارقطني في سننه (385/1ح11) والبيهقي في سننه الكبرى (217/2) وابن حزم في الإحكام (108/7) كلهم من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن الحصين رضي الله عنه .

وأعله ابن حزم بالاختلاف في سماع الحسن من عمران .
وممن تكلم في سماعه من عمران : يحيى القطان , واحمد , وأبو حاتم . وانظر المراسل لابن أبي حاتم (40) جامع التحصيل (163)
وممن صحح سماعه : البزار (كما في نصب الراية 90/1) و الحاكم في المستدرك (29/1) حيث جزم بسماعه ووافقه الذهبي , والزيلعي في نصب الراية (281/1) و

ابن التركماني في الجوهر النقي (216/2) ومغلطاي في شرح ابن ماجة (1070/3) والألباني كما في صحيح أبي داود (337/2) لكنه اشترط تصريحه بالسماع .

وقال الزيلعي في نصب الراية (281/1) :"وصح سماع الحسن من عمران بن حصين " أ.هـ
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (حاشية سنن البيهقي) :وقال صاحب الإمام :رواه الطبراني عن زائدة عن هشام .ورجال إسناده ثقات " أ.هـ
قال الألباني في صحيح أبي داود (339/2) :"وهذا إسناد صحيح , رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين...فثبت بذالك أن الحديث موصول وانه صحيح " أ.هـ

وأخرجه الطيالسي في مسنده (112/1ح837) مرسلاً عن الحسن .
وقال : ويروى هذا الحديث عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأصل الحديث في الصحيحين من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله عنه : **كنا في سفر .....**وليس فيه ذكر الإقامة ولا سنة الفجر ولا سؤلهم عن الإعادة .
وروي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .كما نص على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (80/1)..

<u>وله شاهد من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه :</u>
وله عن سمرة بن حندب أربع طرق:
<u>الطريق الأول (وهو أصحها) : طريق عاصم الأحول عن أبى مجلز لاحق السدوسى عن سمرة بن جندب رضي الله عنه</u>
أخرجه الروياني في مسنده (80/2ح860) والطحاوي في شرح معاني الآثار (465/1) والطبراني في معجمه الكبير (235/7ح6978) من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي مجلز لاحق السدوسي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **قال من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, ومن الغد للوقت** "
قال الهيثمي في المجمع (321/1) :" رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح " أ.هـ

وهو أصح طرق حديث سمرة بن جندب , وهو شاهد صحيح لحديث أبي قتادة الذي أخرجه الإمام مسلم , وقد تقدم طريق الجمع بين الأدلة كما سبق في صفحة (511)
<u>الطريق الثانى : طريق همام عن بشر بن حرب عن سمرة بن جندب رضى الله عنه</u>

أخرجه أيضاً الإمام احمد في مسنده (22/5) من طريق همام عن بشر بن حرب عن سمرة قال احسبه مرفوعاً .
وإسناده فيه : بشر بن حرب الأزدي ضعفه ابن المديني وجماعة ووثقه ابن عدي .
وقال الحافظ :صدوق فيه لين من الثالثة . التقريب(687)..
قال ابن رجب في الفتح (127/5): " قال الإمام أحمد عن هذا الحديث : " هو موقوف " - يعني أن رفعه وهم – " أ.هـ
وقال الهيثمي في المجمع (321/1) :" رواه أحمد وبشر بن حرب ضعفه ابن المديني وجماعة "أ.هـ

الطريق الثالث : طريق سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (365/1) والبزار(كما في كشف الأستار 200/1) والطبراني في معجمه الكبير (254/7ح7034) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كتب إلى بنيه " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه , أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة "**
وإسناده ضعيف فيه : سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري ذكره البخاري في تأريخه الكبير (17/4) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (118/4) وقال الحافظ في التقريب(2584) : مقبول .
وفيه أيضاً : خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب قال ابن حزم : مجهول , وقال عبد الحق :ليس بالقوي , وقال الحافظ : قرأت بخط الذهبي : لا يعرف , وقال الحافظ في التقريب : مجهول من السابعة تهذيب الكمال (222/8) التهذيب (116/3)التقريب(1710)

الطريق الرابع : طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده رضي الله عنه
أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير (كما في المجمع 321/1) من طريق خالد بن يوسف السمتي عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن جده رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي تصلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة"** وإسناده ضعيف جداً : فيه يوسف بن خالد السمتي ؛ متروك تقدم .
قال ابن رجب في الفتح (127/5): وفي إسناده يوسف السمتي , وهو ضعيف جداً ". أ.هـ
قال الهيثمي في المجمع (321/1):" رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه يوسف بن خالد السمتي ؛ وهو كذاب" أ.هـ

فالحاصل ان حديث عمران بن حصين وحديث سمرة بن جندب تشهد لصحة حديث أبي قتادة رضي الله عنه كما سبق في صفحة (511)

أبو مِجْلَز : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك ع تهذيب التهذيب (242/12) التقريب (7490)

[166] قال الحافظ في الفتح (92/2) :
واختلف أيضاً في الجمع بينهما (1) , فقيل: يكره .
وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف (2)

---

(1) يعني في الجمع بين الأذان والإقامة
(2) اخرج البيهقي في سننه الكبرى (433/1) من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون الهاشمي أنبأ القاسم بن نصر المخرمي أنبأ إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال " **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذناً** "

وإسناده ضعيف جداً فيه : إسماعيل بن عمرو البجلي, قال أبو حاتم "ضعيف الحديث " وقال ابن عدي في:" سائر رواياته التي لم أذكرها عامتها مما لا يتابع إسماعيل أحد عليها وهو ضعيف وله عن حديث منكر لا يتابع عليه " وانظر في الجرح والتعديل (190/2) الكامل(322/1) المغني في الضعفاء (128/1) وميزان الاعتدال (239/1) ولسان الميزان (425/1)
وشيخه : جعفر بن زياد الأحمر الكوفي : قال الدوري عن ابن معين: ثقة , وقال عثمان الدارمي : سُئل يحيى عنه ؟ فقال بيده لم يثبته ولم يضعفه , وقال يعقوب بن سفيان ثقة وقال أبو زرعة: صدوق , وقال أبو داود: صدوق شيعي حدث عنه بن مهدي , وقال النسائي : ليس به بأس , وقال ابن عدي : هو صالح شيعي , وقال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة , وقال العجلي : كوفي ثقة , وقال ابن حبان : كثير الرواية عن الضعفاء وإذا روى عن الثقات تفرد عنهم بأشياء في القلب منها شيء , وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال الحافظ : صدوق يتشيع من السابعة.
تاريخ ابن معين برواية (86/2) رواية الدارمي (219)التاريخ الكبير (192/2)الجرح والتعديل (480/2) المجروحين(213/1) الكامل (142/2)ضعفاء العقيلي (186/1) ثقات العجلي (268/1)تهذيب الكمال (38/5) التهذيب (79/2) التقريب (948)

أخرجه : ابن عدي في الكامل (322/1) وابن غطريف في جزءه (84/1ح39) كلاهما من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن جعفر بن زياد عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً
ونقله الحافظ في اللسان عن ابن عدي (425/1)
قال البيهقي في السنن الكبرى (433/1) فهذا حديث إسناده ضعيف بمرة إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف .

ورواه المعلى بن هلال عن محمد بن سوقه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً . أخرجه ابن حبان في المجروحين (17/3) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (398/1ح670)

وإسناده فيه كذّاب وهو :
معلى بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي , رماه سفيان الثوري , وسفيان بن عيينة والسعدي بالكذب , وقال ابن المبارك :كان يضع الحديث , وقال احمد بن حنبل : متروك الحديث حديثه موضوع كذب , وقال يحيى : هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث , قال ابن حبان: كان يروي الموضوعات عن أقوام ثقات وكان أمياً لا يكتب وكان غالياً في التشيع يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الرواية عنه بحال ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب" . وقال الحافظ : اتفق النقاد على تكذيبه , من الثامنة .
المجروحين (3/ 16) تهذيب الكمال (297/27) تهذيب التهذيب (216/10) التقريب (6807)

<u>وللحديث شاهد من حديث أنس لكن بإسناد ضعيف جداً أيضاً :</u>
أخرجه ابن عدي في الكامل (200/3) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **يكره للمؤذن أن يكون إماماً"**
و إسناده ضعيف جداً : فيه سلاّم بن سليم أو سلم أبو سليمان الطويل المدائني , متروك . تقدم
وفيه : شيخه زيد بن الحواري العمي أبو الحواري البصري ضعيف , قال ابن حبان "يروي عن يروي أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب انه المعتمد" تقدم .
قال ابن عدي: " وهذا منكر عن قتادة عن أنس , ولعل البلاء فيه من سلام أومن زيد أو منهما " أ.هـ .
وانظر الكشف الحثيث (122/1) والعلل المتناهية (398/1)وميزان الاعتدال (151/3) نصب الراية (293/1) والتهذيب (247/4) الكشف الإلهي (82/1) وذخيرة الحفاظ (802/5)

وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (4714) وضعيف الجامع (6024)

<u>تنبيه :</u> قال البيهقي في السنن الصغرى (1/ 326):" وروى في مقابلته هذا الحديث , حديث " **من أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"**.
أخرجه : والبيهقي في سننه الكبرى (433/1) والخطيب في تأريخه (72/6) من طريق إبراهيم بن رستم ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً .
وإسناده ضعيف جدا فيه : إبراهيم بن رستم قال ابن عدي : منكر الحديث .انظر الكامل (263/1) وضعفاء العقيلي (52/1) المغني في الضعفاء (26/1)

قال البيهقي في السنن الكبرى (433/1) :"لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم بن رستم عن حماد " أ.هـ
وقال في سننه الصغرى (326/1) :" ولم يصح إسناده " أ.هـ
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5377) والسلسلة الضعيفة (245/2)
وصح عن عمر " **لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت**"
أخرجه مسدد (كما في المطالب العالية 84/3ح232) وعبد الرزاق في مصنفه (486/1ح1869) وابن سعد في الطبقات الكبرى (290/3) وابن أبي شيبة في مصنفه (224/1) وسعيد بن منصور (كما في التلخيص 211/1)وأبو الشيخ (كما في كشف الخفاء 212/2) والبيهقي في سننه الكبرى (433/1) والخطيب البغدادي في تأريخه (139/3) بإسناد صحيح .
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (106/1) :"رواه البيهقي بإسناد جيد " أ.هـ

وانظر المطالب العالية تحقيق د. ناصر بن محمد العبد الله . رسالة دكتوارة . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

انظر شرح العمدة (136/4) والمجموع (88/3) والتمهيد لابن عبد البر(19/ 225)

[167] قال الحافظ في الفتح (93/2) : وقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضاً رأى الأذان (1)

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (293/2ح2020) :" حدثنا أحمد بن رسته بن عمر الأصبهاني قال نا محمد بن المغيرة قال نا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد الكوفي عن ابن بريدة عن أبيه :" **أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حزين ! وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه, ودخل مسجده يصلي فبينا هو كذلك , إذ نعس فأتاه آت في النوم , فقال علمت ما حزنت له , فذكر قصة الأذان..... فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر فمروا بلالاً أن يؤذن بذاك** "

قال الطبراني :"لم يروه عن علقمة إلا أبو حنيفة " انظر شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (1111/4)

وفي إسناده : أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، الكوفي إمام أهل الرأي الفقيه المشهور .
ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وغيرهم , ووثقه آخرون , وترجم له الخطيب في فصلين من تأريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعيفه .
قال الترمذي شرح علل الترمذي (495/1):" وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جلة أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا"أ.هـ
وقال المباركفوري في تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للمباركفوري (ص 409) :"وأكثر مادحي الإمام أبي حنيفة في تفقهه وتعبده وورعه وعقله ورأيه , لكن موثقيه من الحفاظ الحديث أربعة فقط وهم : يحيى بن معين وشعبة وعلي بن المديني , وسفيان , وقد نقل عن ابن المديني تضعيفه له أيضاً , والتوفيق بين أقوال الفريقين كما ظهر لي أن المحدثين الذين تكلموا في الإمام رحمه الله : كلامهم من جهة الحفظ فقط كما صرح به النسائي وابن عبد البر وغيرهما والذين وثقوه فتوثيقهم لجلالة شأنه وصدقه " أ.هـ
التاريخ الكبير (81/4) التاريخ الصغير (43/2) الجرح والتعديل (499/4) طبقات ابن سعد (322/7) الثقات (314/2) ضعفاء العقيلي (268/4) الكامل (308/1)(5/7) المجروحين (61/3) تأريخ بغداد (323/13) تذكرة الحفاظ (167/1) ميزان الاعتدال (265/4) العبر (314/1) مناقب أبي حنيفة للذهبي , تهذيب الكمال (417/29) تهذيب التهذيب (401/10) التقريب (7153) شذرات الذهب (227/1) وسير أعلام النبلاء (390/6)

وفيه أيضاً : زفر بن الهذيل العنبري الفقيه , قال الذهبي : صدوق وثقه غير واحد , وأما محمد بن سعد فقال :"لم يكن في الحديث بشيء" انظر الجرح والتعديل (608/3) ضعفاء العقيلي (97/2) المغني في الضعفاء (365/1) لسان الميزان (476/2)

ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلاً (1)
وعبارة الجيلي في شرح التنبيه أربعة عشر رجلاً (2)
وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ونقل مغلطاي أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة (3).

قال أبو الشيخ في طبقات أصبهان (157/4):" أحمد بن رسته بن بنت محمد بن المغيرة , كان عنده السنن عن محمد بن المغيرة عن الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة . أخرج أصله فانتقى منه أحاديث , سنة سبع وثمانين ومائتين , ومات في تلك " أ.هـ

وقوله فيه " **قد أخبرنا بمثل ذلك أبو بكر** " لم تثبت ,
وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة في إثبات الرؤيا فقط لعبد الله بن زيد رضي الله عنه .
قال الحافظ :" **ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد** " أ.هـ .
قال الهيثمي في المجمع (329/1) :"رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من تُكلم فيه وهو ثقة " أ.هـ

وأخرجه الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (148/1) والشيباني في الآثار (18/1ح85)
وانظر شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري (339)

ابن بريدة : هو سليمان ثقة تقدم .
قال البزار : " حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان وأما من عداهم فهو عبد الله" أ.هـ انظر التهذيب (312/12)

قال القرطبي في تفسيره (225/6) :"وذكر الدارقطني أن الصديق رضي الله عنه أُري الأذان , وانه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك , وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بالأذان قبل أن يخبره الأنصاري . ذكره في :" كتاب المدبج " له " أ.هـ

(1) في الوسيط للغزالي (42/2) قال : بعد أن ذكر قصة عبد الله بن زيد الأنصاري " قال : ثم أتاه بضعة عشر من الصحابة قد رأى كلهم مثل ذلك " أ.هـ
وفي الفواكه الدواني (171/1) قال :"و يُروى أنه تابع عمر في الرؤيا من الصحابة بضعة عشر رجلاً ..."
(2) **شرح التنبيه** اسمه (الموضح في شرح التنبيه) للشيخ صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ,
ولرضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي (ت 631هـ) شرح للتنبيه .
وانظر كشف الظنون (489/1) ومعجم مصنفات فتح الباري (235)

(3)قال الزرقاني في شرحه (198/1):" وذكر الجيلي في شرح التنبيه أنه رآه أربعة عشر رجلاً , وأنكره ابن الصلاح , فقال :لم أجده بعد إمعان البحث , ثم النووي فقال

ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد .

في" **تنقيحه** "هذا ليس بثابت ولا معروف وإنما الثابت خروج عمر يجر رداءه **وفي" سيرة مغلطاي"** عن بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة من الأنصار قال الحافظ ولا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد" أ.هـ

فائدة : قيل إن عبد الله بن زيد رأى رؤيا الأذان ثلاث مرات . فأورد ابن ماجة في سننه (232/1) بعد حديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان :
قال : قال أبو عبيد فأخبرني أبو بكر الحكمي أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك :

أحمد ذا الجلال والإكرام حمداً على الأذان كثيراً
إذ أتاني به البشير من الله فأكرم به لدي بشيراً
في ليال والى بهن ثلاثاً كلما جاء زادني توقيراً

قال ابن كثير في البداية والنهاية (231/3) : " وهذا الشعر غريب , وهو يقتضي أنه رأى ذلك ثلاثاً حتى أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . فالله أعلم " أ.هـ .

[168] قال الحافظ في الفتح (94/2):
وقصة عمر جاءت في بعض الإشارة (1)

---

(1) في سنن أبي داود (134/1ح498) الإشارة إلى قصة رؤيا عمر الأذان من طريق أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار: ..... **وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً , قال : ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ما منعك أن تخبرني ؟ فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت.."**
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (456/1ح1775) والطبراني في معجمه الكبير (287/12ح13140) والبيهقي في سننه الكبرى (390/1) من طريق عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (247/1) بلفظ :".....يقال له عبد الله بن زيد , وأريه عمر بن الخطاب تلك الليلة " وانظر سيرة ابن هشام (509/1)
و حديث عبد الله بن زيد في السنن :" وفيه .....**فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :والذي بعثك بالحق , لقد رأيت مثل ما رأى "**
أخرجه أبو داود في سننه (135/1ح499) والترمذي في جامعه (358/1ح189) وابن ماجة في سننه (232/1ح706) وعبد الرزاق في مصنفه (460/1ح1787) وابن أبي شيبة في مصنفه (186/1) واحمد في مسنده (43/4) والبخاري في خلق أفعال العباد (54) وابن خزيمة (189/1ح363)والدارقطني في سننه (241/1ح29) والبيهقي في سننه الكبرى (391/1) والدلائل (18/7) والمقدسي في المختارة (373/9ح345)
واخرج عبد الرزاق في مصنفه (461/1ح1788) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً :" ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لقد أطاف بي الليلة الذي أطاف به عبد الله ولكنه سبقني "

واخرج الإسماعيلي في مسند عمر (كما في فتح الباري لابن رجب 187/5) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ :"فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**سبقك الوحي بذلك يا عمر "**

إسناده ضعيف فيه: سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي
قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه , قال أبو حاتم : لين , وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال لا يشتغل به, قيل له كان يكذب ؟ قال كان أبوه رجلاً صالحاً , قيل له كان يتهم بالكذب ؟ قال نعم , وقال ابن عدي وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ويقال كان له وراق يلقنه من حديث موقوف فيرفعه وحديث مرسل فيوصله أو يبدل قوماً بقوم في الإسناد . وقال الآجري : أمتنع أبو داود من التحديث عنه , وقال ابن حبان :كان شيخاً فاضلاً صدوقاً , إلا أنه ابتلي بوراق سوء كان يدخل عليه الحديث وكان يثق به فيجيب فيما يقرأ عليه وقيل له بعد ذلك في أشياء منها فلم يرجع فمن أجل

وفي مسند الحارث بن أبي أسامة , بسند واه , قال : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا , فسمعه عمر وبلال , فسبق عمر بلالاً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له : سبقك بها عمر (1)

إصراره على ما قيل له استحق الترك , وكان ابن خزيمة يروي عنه وسمعته يقول ثنا بعض من أمسكنا عن ذكره , وهو من الضرب الذي ذكرته مراراً أن لو خر من السماء فتخطفه الطير أحب إليه من أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم , ولكنهم أفسدوه , وقال الذهبي ضعيف .وقال الحافظ : كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة . التاريخ الكبير(254/4) والجرح والتعديل (231/4) الكامل (417/3)المجروحين (359/1) وتهذيب الكمال (200/11) الكاشف (449/1)وتهذيب التهذيب(109/4) التقريب(2469)

قال ابن رجب : فيه سفيان بن وكيع ضعيف , وهو مرسل ."

وانظر مراسيل أبي داود (81) والتمهيد لابن عبد البر(21/24) وفتح الباري لابن رجب (187/5)

(1) قال الحارث في مسنده (كما في بغية الباحث 245/1ح 118) "حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو حيوة ثنا سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **: أول من أذن في السماء جبريل فسمعه عمر وبلال فأقبل عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع ثم اقبل بلال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يا بلال أذن كما سمعت قال ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع أصبعيه في أذنيه استعانة بِهما على الصوت"**

وإسناده ضعيف جداً فيه : سعيد بن سنان الحنفي أبو مهدي الحمصي متروك , ورماه الدارقطني وغيره بالوضع من الثامنة مات سنة ثلاث أو ثمان وستين ق التقريب(2346)

وهو مرسل ؛ حيث أن كثير بن مرة الحضرمي أبو شجرة الحمصي من التابعين قال الحافظ : ووهم من عدّه في الصحابة . انظر تهذيب الكمال (158/24) والتهذيب (383/8) والإصابة القسم الرابع من حرف "ك" (683/5)

قال البويصري في الإتحاف (275/3) : "وهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف سعيد بن سنان " أ.هـ

وفي مختصر الإتحاف (318/1) : " رواه الحارث بن أسامة مرسلاً بسند ضعيف ؛ لضعف سعيد سنان " أ.هـ

[169] قال الحافظ في الفتح (94/2) وردت أحاديث تدل على أن الأذان شُرع بمكة قبل الهجرة :
منها للطبرانى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال:" لما أُسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلالاً " وفي إسناده طلحة بن زيد وهو متروك (1)
[170] وللدارقطني في "الأطراف " من حديث أنس " أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة "وإسناده ضعيف أيضاً (2)
[171] ولابن مردويه من حديث عائشة مرفوعاً :" لما أسرى بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه يصلي بهم فقدمنى فصليت" وفيه من لا يعرف (3)

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (100/9ح9247) فقال : حدثنا النعمان بن أحمد ثنا أحمد بن محمد بن ماهان حدثني أبي ثنا طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه:"**أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به إلى السماء أوحي إليه بالأذان فنزل به فعلمه جبريل "**
(كذا في المطبوع) طبعة دار الحرمين , تحقيق طارق عوض الله .
وكذا هو في طبعة مكتبة المعارف تحقيق : د. محمود الطحان (114/10ح9243)
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا يونس , ولا عن يونس إلا طلحة بن زيد , تفرد به محمد بن ماهان الواسطي .
وإسناده فيه وضّاع وهو : طلحة بن زيد القرشي , أبو مسكين أو أبو محمد الرقي , أصله دمشقي متروك , قال أحمد وعلي وأبو داود كان يضع الحديث من الثامنة ق التقريب(3037)

وقد أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (179ح181) وأبو القاسم الأصبهاني (كما في: شرح مغلطاي لسنن ابن ماجة (1113/4) كلاهما من طريق طلحة بن زيد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه به مرفوعاً . على الصواب "**فعلمه بلالاً** " بدلاً من "**فعلمه جبريل** " وهو الموافق لما ذكر الحافظ هنا .
قال ابن رجب في فتح الباري (179/5) :"وهو موضوع بهذا الإسناد بغير شك , وطلحة هذا كذاب مشهور " أ.هـ
و قال الهيثمي في المجمع (329/1) :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه طلحة بن زيد ونسب إلى الوضع" أ.هـ

(2) لم أقف عليه .
وفي مخطوطة الرياض للفتح : "الأفراد" بدلاً من "الأطراف" .
وللإمام الدارقطني "أطراف موطأ الإمام مالك "و "أطراف مراسيل موطأ مالك " كما في السير (47/8 و77) ووصفه الذهبي في السير (52/8)بقوله " عمل أطراف جميع ذلك في جزء كبير , فشفى وبين " وانظر معجم مصنفات فتح الباري (66)
(3) لم أقف على حديث عائشة رضي الله عنها في المراجع التي بين يدي لابن مردويه (ت410) .
لكن وقفتُ عليه عند غيره :

[172] وللبزار وغيره من حديث علي قال :" لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها..... فذكر الحديث وفيه إذ خرج ملك من وراء الحجاب فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم بأهل السماء. وفي إسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك أيضا"(1)

فقد أخرجه : ابن شاهين (ت385) في الناسخ والمنسوخ(175ح180) فقال :" حدثنا جعفر بن نصير قال حدثنا علي بن احمد السواق قال حدثنا محمد بن حماد بن الحارثي قال حدثنا عائذ بن حبيب بياع الهروي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**" لما أُسري بي إلى السماء , أذّن جبريل فظنت الملائكة انه يصلي بهم فقدمني فصليتُ بالملائكة**

إسناده ضعيف فيه : محمد بن حماد بن زيد الحارثي الكوفي , قال الحافظ في لسان الميزان (146/5) :" له مناكير " أ.هـ
وفيه أيضاً : عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي ويقال القرشي مولاهم أبو أحمد ويقال أبو هشام الكوفي بياع الهروي , قال الأثرم : سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه , وقال : كان شيخاً جليلاً عاقلاً , وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس قد سمعنا منه , وقال عباس عن ابن معين : صويلح , وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث , وقال الجوزجاني : غال زائغ , وذكره ابن حبان في الثقات , قال ابن عدي : وعائذ روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه وسائر أحاديثه مستقيمة , وقال الحافظ : صدوق رمي بالتشيع من التاسعة .
تاريخ ابن معين برواية الدوري (290/2) التاريخ الكبير (60/7) الجرح والتعديل (17/7) الثقات (297/7) ضعفاء العقيلي (411/3) الكامل في الضعفاء (355/5) تهذيب الكمال (95/14) تهذيب التهذيب (76/5) التقريب (3118)
وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب (كما في شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي 1113/4) والديلمي كما في الفردوس (420/1ح1708) من حديث عائشة رضي الله عنها .
علي بن احمد السواق ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (315/11) فقال :"وما علمت من حاله إلا خيراً "
#جعفر بن نصير يعرف بالتائب . ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (192/7) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(1) وقفتُ على حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريقين :
<u>الطريق الأول من طريق : زياد بن المنذر</u>(متروك) واضطرب فيه :
<u>فمرة قال زياد بن المنذر : عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :</u>
أخرجه البزار في مسنده (146/2ح508) فقال : حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي قال نا أبي عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن

جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : قال : **لما أراد الله أن يُعلم رسوله الأذان أتاه جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها جبريل اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وسلم قال فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى قال فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل من هذا قال والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكانا وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله أكبر الله أكبر قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال الملك أشهد أن لا إله إلا الله قال فقيل له من وراء الحجاب صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا قال فقال الملك أشهد أن محمدا رسول الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أرسلت محمدا قال الملك حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة ثم قال الملك : الله أكبر الله أكبر قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال فقيل من وراء الحجاب صدق عبدي لا إله إلا أنا قال ثم أخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فأم أهل السماء فيهم آدم ونوح "**

قال أبو جعفر : فيومئذ أكمل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم الشرف على أهل السماوات والأرض " .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد وزياد بن المنذر فيه شيعية وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره.

وإسناده ضعيف جداً فيه : زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفي رافضي ؛ كذبه يحيى بن معين , من السابعة مات بعد الخمسين التقريب(2113)

قال أبو القاسم الأصبهاني في كتابه الترغيب والترهيب (202/1ح276) :"حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه " أ.هـ

قال ابن رجب في فتح الباري (179/5) :"وهو حديث لا يصح , وزياد بن المنذر قال أحمد : متروك ...." أ.هـ

قال الهيثمي في المجمع (329/1) :"رواه البزار , وفيه زياد بن المنذر , وهو مجمع على ضعفه " أ.هـ

وكذا قال الحافظ في مختصر زوائد البزار (204/1) وانظر البحر الزخار (146/2)

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (232/3) :" حديث منكر , تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود ...من المتهمين " أ.هـ

وأخرجه : ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (173ح178)والشاشي في مسنده (كما في فتح الباري لابن رجب 178/5) وأبو الشيخ في كتاب الأذان (كما في شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (1111/4) وأبو القاسم الأصبهاني في كتابه الترغيب والترهيب

(202/1ح276) ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (1111/4) كلهم من طرق عن زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه

ومرة زاد زياد بن المنذر في إسناده : أبي رافع :

أخرجه ابن شاهين أيضاً في الناسخ والمنسوخ (175ح179) – بزيادة أبي رافع – :
من طريق زياد بن المنذر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **يا علي , إن الله عز وجل علمني الصلاة , وعلمني الأذان , أتاني جبريل عليه السلام بدابة يقال لها البراق**....وذكر الحديث بطوله .

ومرة رواه زياد بن المنذر عن العلاء عن محمد بن الحنفية مرسلاً :

وأخرجه ابن شاهين أيضاً في الناسخ والمنسوخ (177ح184) من طريق زياد بن المنذر قال حدثنا العلاء قال قلتُ لابن الحنفية : **كنا نتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجل من الأنصار ؟ ففزع ! وقال : عمدتُم إلي أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا ! هذا والله الباطل ! ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عُرج به , انتهي إلي مكان من السماء , فوقف وبعث الله عز وجل إليه ملكاً ما رآه احدُ في السماء قبل ذلك اليوم , فعلمه الأذان**..... وذكر باقي الحديث .
وإسناده ضعيف جداً : فيه زياد بن المنذر متروك . مع إرساله .
وأخرجه أبو نعيم في الدلائل عن محمد بن الحنفية (كما في الدر المنثور (220/5) .
ولم أقف عليه في المطبوع من الدلائل .

الطريق الثاني : عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه ابن شاهين أيضاً في الناسخ والمنسوخ (177ح183) فقال :
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا يعقوب بن يوسف حدثنا حصين عن منذر بن أبي طريفة عن محمد بن نَشْر عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : **كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسري به , فلما كان في السماء , حضرت الصلاة , وأذن جبريل مثني مثنى , وأقام مرة و مرة, و تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمَّ أهلَ السماء" .**
وإسناده ضعيف جداً فيه خمس علل :
الأولى :فيه أحمد بن محمد بن رميح النسوي الجوال , قال السهمي :سألتُ أبا زرعة الكشي عنه فقال : ضعيف . انظر تأريخ جرجان (122/1) .
الثانية : يعقوب بن يوسف . ضعيف قال الحافظ في اللسان (310/6) يعقوب بن يوسف شيخ لأحمد بن محمد بن رميح سمع منه بجوزجان تقدم ذكره أن الدارقطني ضعفه في ترجمة شيخه إسحاق بن إسماعيل الجوزجاني .انظر اللسان (352/1)

الثالثة فيه حصين : هو ابن المخارق كما يتبين ذلك من الإسناد الذي قبله في الناسخ والمنسوخ (176ح182) . وحصين ابن مخارق بن ورقاء أبو جنادة , قال الدارقطني : يضع الحديث , وقال ابن حبان :لا يجوز الاحتجاج به, وقال الحافظ في اللسان :وهو كما قال . وانظر المجروحين (155/3) المغني في الضعفاء (272/1) وميزان الاعتدال (554/1) لسان الميزان (319/2)
الرابعة فيه : منذر بن أبي طريفة : مجهول . الجرح والتعديل (244/8) ولسان الميزان (90/6) وميزان الاعتدال (181/4) والمغني في الضعفاء (429/2)
الخامسة : محمد بن نَشْر الهمداني الكوفي مؤذن ابن الحنفية قال الحافظ : مقبول من السادسة التقريب(3690)
وصحح هذا الحديث أبو علي الجياني (كما في شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي 1112/4) فقال:"وأخلق بهذا الحديث أن يكون صحيحاً ؛ لما يعضده ويشاكله من حديث الإسراء " أ.هـ
وبنحوه قال السُهيلي رحمه الله في الروض الأُنف (19/2)

لكن أجاب عن ذلك كله الحافظ ابن كثير فقال في البداية والنهاية (232/3) :" هذا الحديث ليس كما زعم السُهيلي أنه صحيح بل منكر , تفرد به زياد بن المنذر أبو الجارود , الذي تُنسب إليه الفرقة الجارودية , وهو من المتهمين , ثم لو كان هذا سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لأوشك أن يأمر به بعد الهجرة في الدعوة إلى الصلاة " أ.هـ
وقال الحافظ :"والحق انه لا يصح شئ من هذه الأحاديث.....وقد حاول السهيلي الجمع بينها فتكلف وتعسف والأخذ بما صح أولى " أ.هـ

ووقفت على حديثين أيضاً لم يتطرق إلى ذكرهما الحافظ في هذا الباب بأسانيد ضعيفة جداً : منها :
<u>الأول حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما</u> :
أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (176ح182) فقال :" حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن يوسف الضبي قال حدثنا أبو جنادة حصين بن المخارق قال حدثنا عبد الصمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **:" عُلم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين أُسري به , وأُريه رجل من الأنصار في منامه "**
و إسناده ضعيف جداً فيه : حصين بن المخارق أبو جنادة قال الدارقطني : يضع الحديث , وقال ابن حبان :لا يجوز الاحتجاج به . تقدم .
و عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير , قال الذهبي : وما عبد الصمد بحجة . الضعفاء للعقيلي (84/3) وتاريخ بغداد (37/11) ميزان الاعتدال (620/2) ولسان الميزان (21/4) والمغني في الضعفاء (627/1)
وأخرجه أبو القاسم الأصبهاني كما في (شرح سنن ابن ماجة (1113/4)

وله طريق آخر :

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان (كما في شرح سنن ابن ماجة (1113/4) و (الدر المنثور159/8) من طريق عبد العزيز بن عمران عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **الأذان نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فرض الصلاة** [♦✖⇦🔍🕭➚🖊🖒✂ 🖒◻🖒🖙⑨◻🛈✱⓪♦③
🔍➔⬀◻♦③ 🇮🔍🖌 🗗◻🗐❑■🖬⓪⓪🖬🔍🖲 🖙⑨🔍⑩❑🡐☼ ✂⬩❶🔍⓪ ☎✂☑◻↖🕒♦🖌✂◆↗
★🖊🖒✂ 🇽❷🔈🏵🔍❶ 🗐❼■🖫🔍⓪ ☎✂⬀◻🖂➔⇔🙾🖒🖒⬩▫ 🔍◻🖂➔🡐☺➔⬈🔈🖲🖒✂
🔍🔍⓪ ⬀🏌↗🖥🕭🖲 ⮜❸⬀❷🖂⌘ ⬀🏌↗🖥🔍🖲🕓⬩❶ 🗐 🖂↗🔈⓿♦📻🔈🖲🖒✂ ☎✂◻↓❻⬩❶◆◻
🖲🖙🖒 ♦🔍❑🡐☺■🖬⬀➔⬩🖊 ⇔🏳🡐🖋☼↗🏵] **(سورة الجمعة:9)**

وإسناده ضعيف جداً أيضاً : فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفا بالأنساب من الثامنة مات سنة سبع وتسعين ت التقريب(4142)

وفيه أيضاً : إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري الاشهلي مولاهم , أبو إسماعيل المدني , قال البخاري : منكر الحديث .وضعفه النسائي. وقال الحافظ : ضعيف .انظر التاريخ الكبير للبخاري (271/1) وضعفاء البخاري (12) ضعفاء النسائي(11) التقريب(147)

وفيه : داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني , قال علي بن المديني "ما روى عن عكرمة : فمنكر " وقال الحافظ : ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة خمس وثلاثين ع . انظر الجرح والتعديل (409/3) و تهذيب التهذيب (215/3) التقريب(1789)

قال ابن رجب في فتح الباري (178/5) :"وهذا إسناد ساقط لا يصح " أ.هـ

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (800/3) :"إسناده ضعيف , ومتنه منكر "أ.هـ

قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجة (1114/4) : " وفيه إشكال ؛ لأن فرض الصلاة كان بمكة , وسورة الجمعة مدنية إجماعاً , حكاه أبو العباس المفسر الضرير في كتاب التنزيل وغيره , اللهم إلا أن يريد صلاة الجمعة ما مطلق الصلوات , لأن فريضة الجمعة إنما كانت بالمدينة , والله تعالى أعلم "

وحديث الحسن بن على رضى الله عنه

أخرجه الحاكم في المستدرك (187/3ح4798) من طريق نوح بن دراج عن الأجلح الكندي عن الشعبي عن سفيان بن الليل قال: لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان , قدمت عليه المدينة , وهو جالس في أصحابه: فذكر الحديث بطوله.....

قال فتذاكرنا عنده الأذان , فقال بعضنا إنما كان بدء الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عاصم , فقال له الحسن بن علي:" **إن شأن الأذان أعظم من ذاك , أذن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى , وعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأقام مرة مرة , فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم"** فأذن الحسن حين ولي .

و إسناده ضعيف جداً فيه : نوح بن دراج النخعي مولاهم أبو محمد الكوفي القاضي متروك وقد كذبه بن معين من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين لم ينسبه ابن ماجة في روايته التقريب(7254)
قال الذهبي في مختصره :قال أبو داود : نوح بن دراج كذّاب .

وفيه أيضاً : الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي أبو حجية الكوفي من أهل الكوفة أبو حجية وقد قيل إن اسمه يحيى و الأجلح لقب قال يحيى بن سعيد القطان :ما كان يفصل بين علي بن الحسين والحسين بن علي , قال ابن حبان : كان لا يدرك ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي , وقال ابن سعد : كان ضعيفاً جداً , وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة غير ما ذكرته يروي عنه الكوفيون وغيرهم ولم أجد له شيئا منكرا مجاوز الحد لا إسناداً ولا متناً وهو أرجو انه لا بأس به , إلا انه يعد في شيعة الكوفة وهو عندي مستقيم الحديث صدوق , وقال العجلي :كوفى ثقة وفى موضع آخر قال جائز الحديث وليس بالقوي في عداد الشيوخ . التاريخ الكبير (68/2) طبقات ابن سعد (350/6) معرفة الثقات للعجلي (212/1) المجروحين (175/1) الكامل (428/1)

وفيه : سفيان بن الليل الكوفي , قال العقيلي كان ممن يغلو في الرفض لا يصح حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات التاريخ الكبير (88/4) الجرح والتعديل (219/4) الثقات (319/4) ضعفاء العقيلي (175/2) لسان الميزان (53/3)
قال ابن رجب في فتح الباري (179/5) " ونبهنا على ذلك لئلا يُغتر بشئ منه . وإنما شُرع الذان بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة , والأحاديث الصحيحة كلها تدل على ذلك "
قال مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجة (1114/4) :"وهو مردود بأن الإسراء الذي فُرضت فيه الصلاة كان بمكة والتأذين بالمدينة إجماعاً "

و ورد أن الأذان كان بعد الفتح عند الدارقطني في سننه (237/1ح7) عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : **" علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان تسعة عشر كلمة , بعد فتح مكة , و الإقامة سبع عشرة كلمة"** وإسناده صحيح .
لكن لا يلزم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة ابتدأ تشريع الأذان . والله أعلم .

قال الحافظ :" ويمكن على تقدير الصحة : أن يحمل على تعدد الإسراء فيكون ذلك وقع بالمدينة , وأما قول القرطبي لا يلزم من كونه سمعه ليلة الإسراء أن يكون مشروعاً في حقه ففيه نظر لقوله في أوله :" **لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان "** وكذا قول المحب الطبري : " **يحمل الأذان ليلة الإسراء على المعنى اللغوي وهو الإعلام "** ففيه نظر أيضا لتصريحه بكيفيته المشروعة فيه , والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث " أ.هـ

ويؤخذ منه عدم الاكتفاء برؤيا عبد الله بن زيد حتى أضيف عمر للتقوية التي ذكرها . لكن قد يقال : فلم لا أقتصر على عمر ؟ فيمكن أن يجاب : ليصير في معنى الشهادة .

[173] وقد جاء في رواية ضعيفة سبقت ما ظاهره أن بلالاً أيضاً رأى لكنها مؤولة فإن لفظها "سبقك بها بلال" (1)
فيحمل المراد بالسبق على مباشرة التأذين برؤيا عبد الله بن زيد

فالحاصل أن ما ورد من أن الأذان شُرع بمكة قبل الهجرة لا يثبت . كما سبق بيانه . وانظر بقية مبحث الباب في الفتح .

فائدة : رد الحافظ ابن كثير تعدد الإسراء في سيرته انظر (106/2)
وقال صاحب (فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد ص 60) عن قول الحافظ " أنه يحمل على تعدد الإسراء " قال : وفي هذا نظر " أ.هـ
وانظر رسالة الماجستير (**الإسراء والمعراج ومسائل العقيدة فيهما**) إعداد عمر صالح المقوشي .قسم العقيدة جامعة أم القرى . 1414هـ

(1) وهي رواية الحارث التي سبقت برقم 168

[174] قال الحافظ في الفتح (95/2) ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال : أخذ الأذان من أذان إبراهيم [أخذ الأذان من أذان إبراهيم الآية قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم] (1)
قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)
[175] وما رواه أبو نعيم في "الحلية " بسند فيه مجاهيل : أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أُهبط من الجنة (3)

---

(1) سورة الحج , آية 27
(2) أخرجه أبو الشيخ في كتابه الأذان (كما في شرح سنن ابن ماجة لمغلطاي (1115/4) والدر المنثور (33/6) : من طريق علي بن مسلم عن مسروق عن إبراهيم بن المنذر عن عبد العزيز بن عمران عن ابن مؤمل عن ابن الرهين عن عبد الله بن الزبير : **أخذ الأذان من أذان إبراهيم [أخذ الأذان من أذان إبراهيم الآية قال : فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم]**
وإسناده ضعيف جداً فيه :
عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفا بالأنساب تقدم .
ابن مؤمل هو :عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي ضعيف الحديث من السابعة . التقريب(3673)
ابن الرهين : لم أجد له ترجمة . ولم اجده في شيوخ عبد الله بن المؤمل , ولا في تلاميذ ابن الزبير .
ولعله الذي قصده الحافظ بقوله : رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول .

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية (107/5) فقال :" حدثنا سليمان بن احمد قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا علي بن بهرام قال ثنا عبد الملك بن أبي كريمة عن عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **نزل آدم بالهند فاستوحش , فنزل جبريل فنادى بالأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله , فقال له : ومن محمد هذا ؟ فقال هذا آخر ولدك من الأنبياء "**
قال أبو نعيم : غريب من حديث عمرو عن عطاء لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

وإسناده ضعيف ؛ فيه علتان :
الأولى : فيه علي بن بـهرام بن يزيد أبو حجية المزنـي العطـار من أهل افريقيـة انتقل إلى العراق فسكنه حتى مات .انظر تأريخ بغداد (354/11) لكن لم أجد من تكلم عن حاله .
الثانية فيه : عمرو بن قيس تـابعي قديم , ذكره ابن المديني في المجاهيل , وكناه أبا سفيان . اللسان (374/4)

وقد أخرجه : الطبراني (كما في الدر المنثور (135/1) والديلمي (كما في مسند الفردوس 271/4ح6798) و ابن عساكر في تأريخ دمشق (437/7) بإسناده عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن علي بن بـهرام عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمرو بن قيس عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبـهذا يتبين أن ضعف الحديث بتفرد المجاهيل مثل علي بن بــهرام و عمرو بن قيس . والله أعلم .

عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري مولاهم المغربي , صدوق صالح , من العاشرة , مات سنة أربع ومائتين وقيل سنة عشر . التقريب(4234)

قال الحافظ في الفتح (97/2) :

[176] فائدة : كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله : الصلاة جامعة " أخرجه بن سعد في الطبقات من مراسيل سعيد بن المسيب (1)

---

(1)أخرجه ابن سعد في الطبقات (246/1) من أربع طرق مرسلة ؛
فقال ابن سعد في الطبقات:"
أخبرنا محمد بن عمر الأسلمي :
أخبرنا سليمان بن سليم القاري عن سليمان بن سحيم عن نافع بن جبير ,
قال وحدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ,
قال وحدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم ,
قال وحدثنا معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب **قالوا :**
كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يُؤمر بالأذان يُنادي منادي النبي صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة , فيجتمع الناس فلما صرفت القبلة إلى الكعبة أمر بالأذان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أهمه أمر الأذان وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة فقال بعضهم البوق وقال بعضهم الناقوس فبينا هم على ذلك إذ نام عبد الله بن زيد الخزرجي فأري في النوم ..... وأذن بالأذان وبقي ينادي في الناس الصلاة جامعة للأمر يحدث فيحضرون له يخبرون به مثل فتح يقرأ أو أمر يؤمرون به فينادي الصلاة جامعة وإن كان وقت الصلاة "
وإسناده ضعيف جداً في طرقه الأربع المرسلة الواقدي :
وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثمان وسبعون ق التقريب(6215)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (454/1ح1773) و(532/1ح2030) عن ابن جريج عن نافع بن جبير وغيره مرسلاً .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (362/1) مرسلاً : من طريق شيبان عن قتادة قال : حدث الحسن البصري : **أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء بِـــهن (الصلوات) إلى قومه , خلا عنهم , حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : الصلاة جامعة ..**
وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص 77ح 1) والدارقطني في سننه (260/1ح15) كلاهما من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن به مرسلاً .
ورواه قاسم بن اصبغ (كما في التمهيد لابن عبد البر(40/8) من طريق همام عن قتادة عن الحسن مرسلاً .
ورواه ابن أبي خيثمة (كما في نيل الأوطار 382/1) عن الحسن مرسلاً .
قال ابن رجب في فتح الباري (331/2) :"و مراسيل الحسن فيها ضعف عند الأكثرين , وفيه نكارة في متنه في ذكر التأذين للصلاة , والأذان لم يكن بمكة , إنما شُرع بالمدينة "
وانظر فتح الباري لابن رجب (178/5)

قال الحافظ في الفتح (105/2)
ولم أقف على اسم هذا المؤذن (1) وأظنه من بني سعد القرظ , لأن ذلك وقع حيث كان عمر بن عبد العزيز أميراً على المدينة , والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع , لا أنه نهاه عن رفع الصوت . (2)

والمحفوظ ما رواه ابن خزيمة في صحيحه (188/1ح361) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" **كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك , فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى.....الحديث**
قال ابن خزيمة في صحيحه (190/1) :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة إنما يجتمع الناس إليه للصلاة بحين مواقيتها بغير دعوة "
وبهذا يتبين عدم ثبوت أنه كان يُنادى للصلاة بقول بلال : الصلاة جامعة .

وذكر القرطبي في تفسيره (225/6) هذا الحديث - بدون إسناد- فقال :" قال العلماء : ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة . وإنما كانوا ينادون : **الصلاة جامعة** , فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم , وصُرفت القبلة إلى الكعبة أُمر بالأذان , وبقي : **الصلاة جامعة** , للأمر يعرض .....".
ومثله قال الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (129/1) :" و كانوا يصلون بالمنادة في الطرق (**الصلاة الصلاة**) أو (**الصلاة جامعة**) فيجتمع الناس , فلما صُرفت القبلة أمر بالأذان ."
وكل هذا بدون إسناد .

ومما ورد في بداية الأذان -وهو محتمل- : ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه : **أن بلالاً كان يقول أول ما أذن (أشهد أن لا إله إلا الله , حي على الصلاة) فقال له عمر قل في أثرها :(أشهد أن محمد رسول الله) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" قل كما أمرك عمر "**
و إسناده ضعيف فيه : عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف . تقدم .
قال ابن رجب في فتح الباري (196/1) :"وعبد الله بن نافع ضعيف جداً " أ.هـ
قال الحافظ في الدراية (112/1) :" فهذا لو صح اقتضى أن يكون في غيره من الروايات إدراجاً , ولكن إسناده ضعيف" أ.هـ

(1) وذلك فيما علقه عن عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قال : **أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا و إلا فَاعْتَزِلْنَا** من بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ .

(2) قال العيني في عمدة القارئ (114/5) :"ويحتمل أن هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويغمغم , فأمره عمر بن عبد العزيز بالسماحة في أذانه وهي ترك الغمغمة

وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني (1)
وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي , وهو ضعيف عند الدارقطني(2) وابن عدي(3) , وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه , ثم غفل فذكره في الثقات (4)

بإظهار الفصاحة , وهذا لا يكون إلا بمد الصوت بحده . وروي (**لا يؤذن لكم إلا فصيح**)" أ.هـ
ولم أقف على إسناده .
واثر عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (207/1 ح2375) من طريق وكيع عن سفيان عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكي : أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز : **أذن أذاناً سمحاً , وإلا فاعتزلنا** " وإسناده صحيح .

(1) قال الدارقطني في سننه (239/1ح11) حدثنا علي بن محمد المصري نا مقدام بن داود ثنا علي بن معبد ثنا إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال :" كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن** "

و إسناده فيه وضّاع وهو : إسحاق بن أبي يحيى الكعبي , قال ابن حبان : ينفرد عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات ، ويأتي عن الأئمة المرضيين ما هو من حديث الضعفاء والكذابين, لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الإعتبار , وهو الذي روى حديث "**إن كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن** " , وقال ابن عدي : حدّث عن جماعة من الثقات مناكير , وقال : ولم أرى لإسحاق بن أبي يحيى من الحديث إلا بمقدار عشرة أو أقل ومقدار ما رأيته مناكير , وقال الدارقطني : منكر الحديث , وقال الذهبي : هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات قال : ومن أوابده هذا الحديث فذكره .
انظر: الكامل (338/1) والمجروحين (137/1) الضعفاء للدارقطني (96) وميزان الاعتدال (205/1)واللسان (380/1)

قال ابن حبان في المجروحين (137/1) :"وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (137/1) وابن الجوزي في الموضوعات (87/2) بإسناده إلى الدارقطني .
وانظر تذكرة الموضوعات (35) تنزيه الشريعة (98/2) واللآلئ (11/2)

(2) انظر : الضعفاء للدارقطني (96)
(3) انظر : الكامل (338/1)
(4) انظر الثقات (109/8)

[177] قال الحافظ في الفتح (114/2)قوله (و يُذكر أن قوماً اختلفوا....) (1) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال :" تشاح (2) الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص , فأقرع بينهم وهذا منقطع(3).

وقد وصله سيف بن عمر في "الفتوح" (4)

---

(1) فيما علقه في بَاب الإسْتِهَامِ فِي الأذان . وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأذان فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ

(2) الشُّحُّ : البخل مع حرص وقد شَحِحْتَ بالكسر تَشَحّ و شَحَحْتَ بالفتح تَشُح وتَشِح بالضم والكسر ورجل شَحِيحٌ وقوم شِحَاحٌ بالكسر و أَشِحَّةٌ , و تَشَاحَّ الرجلان على الأمر لا يريدان أن يفوتهما . لسان العرب (495/2) مختار الصحاح (139)

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (428/1) ومن طريقه الحافظ في تغليق التغليق (266/2) : من طريق أبي عبيد ثنا هشيم ثنا بن شبرمة قال **" تشاجر الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم "**
ولم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع .

وإسناده فيه : انقطاع حيث أن عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي,
قال يحيى بن بكير : مات سنة أربع وأربعين ومائة , وكذا قال المدائني , قال على بن المديني : قلت لسفيان : كان ابن شبرمة جالس الحسن ؟ قال لا , ولكن رأى ابن سيرين بواسط "
فهو لم يدرك القادسية , والقادسية كانت في زمن عمر سنة (15هـ)
قال الحافظ في التقريب : ثقة فقيه من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة .
انظر طبقات خليفة بن خياط (167) التاريخ الكبير (117/5) الجرح والتعديل (82/5) مولد العلماء ووفياتهم (1/ 338) وتهذيب الكمال (76/15) ولسان الميزان (263/7) تهذيب التهذيب (220/5) التقريب(3402)

قال الحافظ في تغليق التعليق (2/ 266) :" وهذا منقطع , ولذلك مرّضه (يعني علقه البخاري بصيغة التمريض فقال رحمه الله : ويُذكر), وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم " أ.هـ

(4) سيف بن عمر التميمي ويقال الضبي , ويقال : غير ذلك , الكوفي صاحب كتاب "الردة " , ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ أفحش ابن حبان القول فيه من الثامنة مات في زمن الرشيد التقريب(2739).

والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق -وهو أبو وائل- قال : افتتحنا القادسية صدر النهار , فتراجعنا وقد أصيب المؤذن..... فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن (1)

وكتابه الفتوح مفقود انظر كشف الظنون (1240/2) ومعجم مصنفات فتح الباري (305)

(1) قال الطبري في تأريخه (425/2)كتب إليّ السري عن شعيب عن سيف بن عمر عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق بن سلمة قال: اقتحمنا القادسية صدر النهار فتراجعنا , وقد أتى الصلاة , وقد أصيب المؤذن , فتشاح الناس في الأذان حتى كادوا أن يجتلدوا بالسيوف , فأقرع سعد بينهم فخرج سهم رجل فأذن...."
وإسناده ضعيف جداً فيه : سيف بن عمر ضعيف جداً .
والأصل في هذه المسألة :
أنه إذا تشاح المؤذنون قدم الأولى مطلقاً فإن تساووا أقرع بينهم .
فيقدم أدينهما ثم أفضلهما ثم أعمرهما للمسجد وأكثرهما مراعاة له ثم أسبقهما تأذينا فيه ثم من رضيه الجيران ثم من قرع "
وفي الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (103/1) :" فإن تشاح إثنان في الأذان قدم أكملهما في هذه الخصال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم بلالاً على عبد الله بن زيد لكونه أندى صوتاً , و قسنا عليه باقي الخصال , فإن استويا في ذلك أقرع بينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** " متفق عليه " أ.هـ

وعلى هذا فيقدم الأفضل مطلقاً على الإقراع ,
وفعل سعد بن أبي وقاص إن صح : محمول - والله أعلم – على أنهم تساووا فيه .
وانظر : الروض المربع (124/1) الإنصاف للمرداوي (412/1) مواهب الجليل (453/1) ونيل الأوطار (378/5) و شرح الزرقاني (202/1)

[178] قال الحافظ في الفتح (123/2)

نعم حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الاكتفاء (1) , فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم , وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه , إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام , لكن في إسناده ضعف (2)

---

(1) في مسألة : هل يُكتفى بـ الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا ؟
الأحاديث التي أوردها البخاري في **باب الأذان قبل الفجر** هي :
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله "**

حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم "**

قال الحافظ : " وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء , وتعقب بحديث الباب , وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل , وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه , وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء , وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود . "

(2) قال أبو داود في سننه (142/1ح514) حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد -يعني الأفريقي- أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه قال: **لما كان أول أذان الصبح أمرني- يعني النبي صلى الله عليه وسلم- فأذنتُ فجعلتُ أقول : أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا , حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه- يعني فتوضأ- فأراد بلال أن يقيم , فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداء هو أذن , ومن أذن فهو يقيم قال فأقمتُ "**
إسناده ضعيف فيه : عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأفريقي , قاضيها , ضعيف في حفظه . تقدم .

و أخرجه أيضاً : عبد الرزاق في مصنفه (470/1ح1871) و(475/1ح1833) وابن سعد في الطبقات (326/1) وابن أبي شيبة في مصنفه (169/1ح2246) والإمام أحمد في مسنده (168/4 , 169) وابن قانع في معجم الصحابة (235/1) والبخاري في التاريخ الكبير(344/3) وابن ماجة في سننه (237/1ح717) والترمذي في جامعه

(383/1ح199) والفسوي في المعرفة والتاريخ (495/2) والبغوي في معجمه (كما في تأريخ دمشق 347/34) والطحاوي في شرح معاني الآثار (142/1) والطبراني في معجمه الكبير (262/5ح5285) و (263/5ح5286) و (264/5ح5287) والدارقطني في سننه (137/2) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (162ح169 و170و171)وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (1206/3) وأخبار أصبهان (265/1) والبيهقي في سننه الكبرى (381/1)و(399/1) والدلائل (125/4) وابن عبد الحكيم في فتوح مصر وأخبارها (ص 532ح225) والفريابي في دلائل النبوة (33/1ح7)و (72/1ح38) والقزويني في أخبار قزوين (474/3) وابن عساكر في تأريخ دمشق (347/34) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في تأريخه الكبير (344/3) فقال : قال محمد بن يوسف و خلاد عن سفيان :(زياد بن حارثة) , وقال وكيع عن سفيان : (زياد بن الحارث) والحارث أصح " أ.هـ .

و أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال فيه (الحارث بن زياد الصدائي) , ومرة قال (عبد الله بن الحارث الصدائي) . و نبه على هذا الخطأ الحافظ في الإصابة (51/4) .

و أخرجه الحارث في مسنده (كما في بغية الحارث 626/2ح589) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الحضرمي من أهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي .....
(بدون ذكر لـ زياد بن نعيم الحضرمي و الذي يروي عنه الأفريقي)
قال محققه :" وفي إسناده انقطاع , لأن الإفريقي لم يرو عن زياد بن الحارث , وجميع من رواه جعل بينهما زياد بن نعيم الحضرمي " أ.هـ .
قلت : لكن أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (1206/3) من طريق الحارث بن أبي أسامة على الصواب ! فلعل الخطأ من النُساخ .لا سيما وفيه التصريح بالسماع .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (114/7) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه .
(بدون زياد بن نعيم الحضرمي و الذي يروي عنه الأفريقي)
وفي إسناده انقطاع , لأن الإفريقي لم يرو عن زياد بن الحارث.

ورواه المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة (عن رجل) عن الصدائي . ولم يسمه , فذكر طرفاً من حديثه . (كما في الجرح والتعديل 54/6 والتهذيب 311/3)

وفي إسناده :مبارك بن فضالة البصري , صدوق يدلس ويسوي . التهذيب (54/8) والتقريب (6506)
وفيه أيضاً : عبد الغفار بن ميسرة . قال أبو حاتم : مجهول. انظر الجرح والتعديل (54/6)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (168/4) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن نعيم عن حبان بن بُح الصدائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.. ...لكن بدون ذكر الوضوء والإقامة. وفي إسناده ابن لهيعة .ضعيف تقدم .
وانظر ترجمة حبان بن بُح الصدائي في الإصابة (303/1)
قال الحافظ في التهذيب (311/3) والإصابة (582/5) في ترجمة زياد بن الحارث :" وقال ابن يونس: هو رجل معروف من أهل مصر , وحديثه يشبه حديث حبان بن بُح , قلت(الحافظ) : وزعم الصوري أنه حبان بن بُح وفيه نظر" أ.هـ
وحديث حبان بن بُح رضي الله عنه أخرجه الإمام احمد في مسنده (168/4) والطبراني في معجمه الكبير (36/4ح3575)

ووقفت لحديث زياد بن الحارث الصدائي على طريق أخرى من غير طريق الإفريقي :

فأخرجه الباوردي في **"كتاب الصحابة"** (كما في التهذيب 311/3) : من طريق محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي قال وجدتُ في كتاب أبي عن عبد الله بن سليمان عن عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري عن بكر بن سوادة الجذامي عن زياد بن نعيم عن زياد الصدائي فذكر طرفاً من حديثه .

وفي إسناده : عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري أبو حمزة الطويل , قال البزار: حدث بأحاديث لم يتابع عليها , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطيء .
التاريخ الكبير (108/5) الجرح والتعديل (75/5) الثقات (41/7) تهذيب الكمال (60/15) الكاشف (559/1) تهذيب التهذيب (216/5) التقريب (3370)
وفيه : محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي وأباه : لم أقف على ترجمتهما .

وللجملة الأخيرة من الحديث (من أذن فهو يقيم) شاهد بإسناد ضعيف جداً :

أخرجه : عبد بن حميد في المنتخب (258/1ح811) والعقيلي في الضعفاء (105/2) وابن حبان في المجروحين (324/1) والطبراني في معجمه الكبير(435/12ح13590) وابن شاهين في ناسخ الحديث (161ح168) والبيهقي في سننه الكبرى (399/1) وأبو الشيخ في كتاب الأذان (كما في نصب الراية 280/1) كلهم من طرق عن سعيد بن راشد السماك عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :**كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلب بلالاً ليؤذن لهم فلم يوجد , فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فأذن محل بلال بعد ذلك , فأراد أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنما يقيم من أذن "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : سعيد بن راشد السماك قال البخاري : منكر الحديث , وقال ابن معين : ليس بشئ , قال أبو حاتم والنسائي : متروك . انظر التاريخ الكبير للبخاري (471/3) ضعفاء البخاري (50) والجرح والتعديل (19/4) وتاريخ ابن معين (89/4) والكامل في الضعفاء (381/3) وضعفاء النسائي (53) والمجروحين (324/1) ولسان الميزان (27/3)
قال العقيلي في الضعفاء (105/2) : وقد رُوي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح " أ.هـ . (يقصد حديث الصدائي)
قال أبو حاتم في العلل (123/1ح336) : " هذا الحديث منكر , وسعيد بن راشد ضعيف" أ.هـ .
وعده من مناكير سعيد بن راشد : ابن حبان في المجروحين (324/1) وابن عدي في الكامل (381/3), والذهبي في ميزان الاعتدال (198/3) والحافظ في اللسان (27/3)
قال الحافظ في التلخيص (209/1) : والظاهر أن هذا المبهم – في حديث ابن عمر – هو الصدائي . وسعيد بن راشد هذا ضعيف , وضعف حديثه هذا أبو حاتم وابن حبان في الضعفاء " أ.هـ

قال الترمذي في جامعه (389/1) :" وفي الباب عن ابن عمر , قال أبو عيسى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي , والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث , ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره , وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي, قال ورأيتُ محمد بن إسماعيل : يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث "
وقال ابن السكن (كما في التهذيب 311/3 والإصابة 582/2):" في إسناده نظر " أ.هـ
وضعف الحديث البيهقي في سننه الكبرى (400/1) والبغوي كما في المجموع (111/3)
قال ابن عبد البر في التمهيد (32/24) :" عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وأكثرهم يضعفونه وليس يروي هذا الحديث غيره " أ.هـ
قال ابن كثير في تفسيره (2/ 365) :" رواه الإمام أبو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه ضعف " أ.هـ
قال البويصري في الإتحاف (34/3):"مداره على عبد الرحمن الأفريقي وهو ضعيف " أ.هـ
وضعف الحديث الألباني في الضعيفة (35) والإرواء (255/1) وضعيف أبي داود (50)

<u>و قوّى الحديث :</u>

العقيلي : فقال في الضعفاء (105/2) : عند حديث ابن عمر- السابق- الذي رواه سعيد بن راشد : وقد رُوي هذا المتن بغير هذا الإسناد من وجه صالح " أ.هـ . (يقصد حديث الصدائي)
و الحازمي : كما نقله ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (105/1ح341)
فقال ابن الملقن :" وحسنه الحازمي , وقواه العقيلي , وابن الجوزي " أ.هـ

و ابـن الجـوزي فـي التحقيـق (307/1ح373) فقـال :" قـالوا : عبـد الله بـن زيـاد الإفريقي: ضعيف , قلنا : قد قوى أمره البخاري وقال هو مقارب الحديث " أ.هـ وإليه مال الزيلعي في نصب الراية (289/1)
وابن عساكر في تأريخ دمشق (347/34) فقال:" هذا حديث حسن" أ.هـ
وقال الهيثمي في المجمع (204/5) :" وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه, وبقية رجاله ثقات "
و أحمد شاكر في حاشية جامع الترمذي (76/1)
ولو ثبت هذا الحديث فإنـها واقعة عين , قال الحافظ في الفتح :" وأيضاً فهي واقعة عين , وكانت في سفر" أ.هـ
وانظـر هـذه المسـألة : فـي الاسـتذكار (369/1) والتمهيـد (61/10) شـرح العمـدة (114/4) والإنصاف (420/1) والمبدع (325/1) والمغني (246/1) وعمدة القارئ (137/5) وبداية المجتهد (78/1) كشاف القناع (242/1) وبدائع الصنائع (154/1) وحاشية ابن عابدين (385/1) ونيل الأوطار (42/2) وسبل السلام (125/1) وشرح الزرقاني (223/1) وتحفة الأحوذي (514/1) وعون المعبود (174/2)

[179] قال الحافظ في الفتح (126/2) ولعله أشار بذلك (1) إلى ما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال " اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته " أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف (2).

---

(1) في قوله : باب كم بين الأذان والإقامة , ومن ينتظر الإقامة ؟
(2) قال الترمذي في جامعه (373/1ح195) و (374/1ح196) : حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم - هو صاحب السقاء - قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه **" يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك , وإذا أقمت فأحدر , واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يخلو الآكل من أكله , والشارب من شربه , والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته , ولا تقوموا حتى تروني**
قال أبو عيسى الترمذي : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم , وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري " أ.هـ

إسناده ضعيف جداً فيه : عبد المنعم بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري صاحب السقاء , قال البخاري منكر الحديث , وقال الحافظ :متروك من الثامنة . التاريخ الكبير (137/6) والتهذيب (382/6) التقريب(4262)
وفيه أيضاً : يحيى بن مسلم أو ابن سُليم مصغر وهو ابن أبي خليد البصري , المعروف بيحيى البكّاء , الـحُدّاني , مولاهم , قال أحمد بن حنبل : ليس بثقة , وقال الآجري عن أبي داود : غير ثقة , وقال ابن معين : ليس بذاك , وقال أبو زرعة: ليس بقوي , وقال النسائي: ليس بثقة , وقال مرة: متروك الحديث , وقال ابن عدي : ليس بذاك المعروف , وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المعضلات لا يجوز الاحتجاج به , وقال الدارقطني : ضعيف , وقال الأزدي : متروك , وقال الحافظ : ضعيف , من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة ت ق , الجرح والتعديل (187/9) التهذيب (244/11) التقريب (7695)

أخرجه : سعيد بن منصور في سننه (قاله العراقي كما في تخريج الإحياء 383/1) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (310/1ح1008) والعقيلي في الضعفاء (111/3) والشاشي في مسنده (قاله العراقي كما في تخريج الإحياء 383/1) والطبراني في معجمه الأوسط (270/2ح1952) وابن عدي في الكامل (192/7) والجرجاني في تأريخه (154) والبيهقي في سننه الكبرى (428/1) و(19/2) والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (26) كلهم من طرق عن عبد المنعم بن نعيم عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً .

[180] وله شاهد من حديث أبي هريرة (1)

وأخرجه الحاكم في المستدرك (320/1ح732) من طريق عبد المنعم بن نعيم عن عمرو بن فائد عن يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً .
(بزيادة عمرو بن فائد بين عبد المنعم بن نعيم , ويحيى بن مسلم)

وفي إسناده أيضاً : عمرو بن فائد الإسواري , قال ابن المديني : ذاك عندنا ضعيف يقول بالقدر , وقال يحيى بن سعيد : ليس بشيء , وقال العقيلي : كان يذهب إلى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث , وقال ابن عدي : بصري منكر الحديث , وقال الدارقطني : متروك . انظر الجرح والتعديل (253/6) ولسان الميزان (372/4) الكشف الحثيث (203)
قال الحاكم :" هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير : عمرو بن فائد , والباقون شيوخ البصرة وهذه سنة غريبة لا أعرف لها غير هذا , ولم يخرجاه" أ.هـ
واعترض عليه الذهبي فقال :" قال الدارقطني : عمرو بن فائد : متروك " أ.هـ
وكذا اعترض العراقي على الحاكم فقال (في تخريج أحاديث الإحياء 383/1) بعد أن نقل كلامه: " بل فيه عبد المنعم الرياحي : منكر الحديث , قاله البخاري " أ.هـ

وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (313/1) والحافظ في الدراية (61/1) والشوكاني في نيل الأوطار (409/1) والألباني في ضعيف الترمذي (22) والإرواء (243/1)

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (290/3) بالجملة الأخيرة فقط وهي :" **لا تقوموا حتى تروني** "
من طريق علي بن حماد البزار قال حدثنا عمرو بن فائد الأسواري قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال العقيلي : " ولا يتابعه عليه إلا من هو دونه أو مثله بهذا الإسناد خاصة , وقد روي بغير هذا الإسناد عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد أصلح من هذا " أ.هـ
و يعني بحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً :" **لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة** " أخرجه البخاري في صحيحه (308/1ح867) والإمام أحمد في مسنده (310/5)
(1) أخرجه أبو الشيخ : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد (ت369هـ) ولعله في كتاب الأذان ,
و أخرجه من طريقه : البيهقي في سننه الكبرى (428/1) فقال بعد حديث جابر :
وقد رُوي بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة - **وليس بالمعروف** - : أخبرناه أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان (أبو الشيخ) ثنا حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي ثنا صبيح بن عمير السيرافي ثنا الحسن بن عبيد الله عن الحسن

[181] ومن حديث سلمان (1) أخرجهما أبو الشيخ .
[182] ومن حديث أبي بن كعب , أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند. (2) وكلها واهية .

وعطاء كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال :.....فذكر مثله إلى قوله لقضاء حاجته"
وقال : والإسناد الأول أشهر من هذا .

وإسناده ضعيف فيه : حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي. وثقه أبو الشيخ في الطبقات والأصبهاني في الطبقات , لكن قال الحافظ في اللسان : أتى بشئ منكر . طبقات أصبهان (505/3) اللسان (356/2)

وفيه أيضاً : صبيح بن عمير السيرافي , قال الأزدي : فيه لين , وقال الحافظ في اللسان : أشار البيهقي إلى أن صبيحاً مجهول . انظر اللسان (181/3)

وأخرجه ابن عدي في الكامل (451/6) من طريق معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال لبلال : " **اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يخلو المعتصر من وضوئه في مهل , والمتعشي من عشائه** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : معارك بن عباد العبدي أو ابن عبد الله العبدي , بصري , ضعيف من السابعة , تهذيب الكمال (144/28) تهذيب التهذيب (179/10) التقريب(6791)
وفيه أيضاً : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي مولاهم , المدني , متروك من السابعة . تهذيب الكمال (31/15) تهذيب التهذيب (209/5) التقريب(3376)

وسُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث من هذا الطريق : فأنكره إنكاراً شديداً , وقال معارك لا أعرفه , وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث . انظر الكامل (451/6)
وقال ابن عدي : هذا مما أنكر عليه .
(1)...لم أقف عليه .
وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (964/7) إلى أبي الشيخ في كتاب الأذان .
وانظر الجامع الصغير للسيوطي(34/1)

(2) قال عبد الله بن أحمد (كما في المسند 143/5) و كما في (زوائد عبد الله بن أحمد في المسند ص173 ح22) :" حدثني زكريا بن يحيى بن عبد الله بن أبي سعيد الرقاشي الخزاز ثنا مسلم بن قتيبة ثنا مالك بن مغول عن ابن الفضل عن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم " **يا بلال اجعل بين**

أذانك وإقامتك نفساً , يخلو الآكل من طعامه في مهل , ويقضى المتوضئ حاجته في مهل "

وإسناده منقطع حيث أن أبا الجوزاء وهو أوس بن عبد الله الرَبَعي البصري , تابعي صغير, يرسل كثيراً , قال ابن أبي حاتم : أبو الجوزاء عن عمر وعلي مرسل , وقال ابن عدي : روى عن الصحابة وأرجو أنه لا بأس به , ولا يصح روايته عنهم , قتل في الجماجم سنة 83 .
فإذا كانت روايته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرسلة . فمن مات قبله أولى . فهو لم يدرك أُبيّاً رضي الله عنه .
انظر التاريخ الكبير (16/2) الجرح والتعديل (304/2) المراسيل (159) ضعفاء العقيلي (124/1) الكامل (411/1) الثقات (42/4) تهذيب الكمال (392/3) التعديل والتجريح (413/1) تهذيب التهذيب (355/1) التقريب (577) جامع التحصيل (147) وانظر المجمع (4/2)

أُبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً , من فضلاء الصحابة , اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً , قيل سنة تسع عشرة , وقيل سنة اثنتين وثلاثين . انظر الإصابة (27/1)
#ابن الفضل : هو عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي المدني ثقة من الرابعة . التقريب(3557) .

وأخرجه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته (كما في السلسلة الصحيحة 576/2ح887) من طريق مالك بن مغول الكوفي عن عبد الله بن الفضل عن أبي الجوزاء عن أبّي بن كعب رضي الله عنه .

وأخرجه عبد الله بن أحمد (كما في المسند 143/5) و(زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (ص174 ح23) :" من طريق معارك بن عباد العبدي عن عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" **يا بلال .....**" فذكر نحوه .
وإسناده ضعيف فيه : فيه معارك بن عباد العبدي ضعيف تقدم .
و عبد الله بن أبي الجوزاء لم أقف على ترجمته ,
ولعله تصحيف من ابن عبد الله أبي الجوزاء . وهو أوس بن عبد الله الرَبَعي البصري أبو الجوزاء البصري .وهو ثقة يرسل كثيراً .
وانظر الإكمال للحسيني (ص 497) وتعجيل المنفعة (473/1)

ومع ضعف معارك بن عباد , فقد اضطرب فيه فقد رواه هنا :
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الله بن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ,

ورواه مرة أخرى : عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة . كما سبق .
وهذا دليل على اضطراب معارك بن عباد فهو لم يضبط الحديث .

وقد سكت السيوطي عن حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في الجامع الصغير (34/1) .
وتعقبه المناوي في فيض القدير (159/1) :"وبذلك يعلم ما في تحسين المؤلف له , إلا أن يريد أنه حسن لغيره " أ.هـ وحسّن الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (579/2) بحديث أبي هريرة السابق فقال :" قلتُ : وهذا هو الذي أراه أنه حسن , لأن طرقه إلا الثالث منها –حديث أبي هريرة – ليس فيها ضعف شديد . والله أعلم "
مع أنه حكم على طريق جابر بأنه : ضعيف جداً , في الإرواء (243/1) وفي ضعيف سنن الترمذي (22)
لكن حديث أبي هريرة السابق قال البيهقي فيه :" إسناده ليس بالمعروف , والإسناد الأول (حديث جابر) أشهر من هذا ". أ.هـ
وفيه : صبيح بن عمير السيرافي , قال الأزدي : فيه لين , وقال الحافظ في اللسان : أشار البيهقي إلى أن صبيحاً مجهول . كما تقدم .
والذي يترجح ليّ -والله أعلم - أن الحديث المرفوع ضعيف بجميع طرقه , كما أشار إلى ذلك المصنف فقال " **وكلها واهية** "

واخرج السهمي في تأريخ جرجان (241) من طريق عمر بن هارون عن جويبر بن سعيد عن الضحاك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً قال : " **ينظر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان والإقامة : قدر ما يغتسل الرجل , وفي المغرب قدر ما يتوضأ** "
وإسناده ضعيف جداً فيه :
عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي متروك , وكان حافظاً , من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين ت ق التقريب (4979)
جويبر - تصغير جابر - بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جداً , من الخامسة مات بعد الأربعين التقريب (987)
وفيه : الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة . التقريب (2978)
و كان شعبة ينكر أن يكون لقي ابن عباس , وروى عن يونس بن عبيد أنه قال ما رأى ابن عباس قط
قال الحافظ في العُجاب (120/1) :" الضحاك بن مزاحم صدوق عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه شيئاً " أ.هـ
ولـ جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير , لكن لم يخرج ابن جرير ولا ابن أبي حاتم من هذا الطريق شيئاً , إنما أخرجه ابن مردويه وأبو الشيخ .

انظر الإتقان في علوم القران (189/2) ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري (126)

ووقفتُ على حديث فيه الحث على جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب خاصة :

أخرجه تمام في فوائدة (كما في الروض البسام 293/1ح265) من طريق إسحاق بن عبد الله البوقي عن هُشيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :**" جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : إسحاق بن عبد الله الجزري البوقي , قال ابن مندة : له مناكير . انظر المغني في الضعفاء للذهبي (110/1) والإكمال (484/1) ومعجم البلدان (510/1)

وفيه : هشيم مدلس وقد عنعنه .

وهُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم- بمعجمتين - الواسطي , ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي , من السابعة . التقريب(7362)

وأعله المناوي في فيض القدير بـ تدليس هُشيم (350/3) , وفي التيسير (487/1) قال "إسناده لين "

وأخرجه الديلمي كما في مسند الفردوس (108/2ح2574) لكن بلفظ **"جلوس الإمام بين .....**"

فلا يصلح للاستدلال به .

وللجملة الأولى من حديث جابر وهي قوله **" إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فأحدر "**

شاهد ضعيف جداً أيضاً من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً , أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (188/5ح5030) والدارقطني في سننه (238/1) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (238/2)

وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك . تقدم .

وانظر ميزان الاعتدال (302/7) والتلخيص الحبير (200/1) والدراية (116/1)

قوله صلى الله عليه وسلم : **"وإذا أقمت فأحدر "** حَدرَ في قراءته وفي أذانه أسرع . لسان العرب (173/4) مختار الصحاح (54)

وانظر : المغني (247/1) والمبدع (326/1)وحواشي الشرواني (483/1)البحر الرائق (275/1)والمبسوط(139/1) وبدائع الصنائع (150/1) وحاشية الطحطاوي (132/1)

[183] فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت. (1)

(1) ولذا قال ابن بطال : لا حد لذالك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين .

[184] قال الحافظ في الفتح (128/2) قال ابن المنير .... على أن عموم قوله (بين كل أذانين صلاة) مخصوص بغير المغرب , فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه .
قال : ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريده عن أبيه مثل الحديث الأول . وزاد في آخره (إلا المغرب) أ.هـ (1)

---

(1) قال البزار (كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر 312/1ح481)
حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب "**
قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة , و لا نعلم رواه إلا حيان , وهو بصري مشهور , ليس به بأس , ولكنه اختلط , وذكره ابن عدي في الضعفاء .

وإسناده ضعيف شاذ فيه : حيان بن عبيد الله البصري وقد خالف من هو أوثق منه , فخالف في المتن: بزيادة الاستثناء وهي قوله (**إلا المغرب**)
وخالف في الإسناد : فقال فيه (**عن ابن بريدة عن أبيه**) وصوابه (**عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل**)
وحيان بن عبيد الله بن حيان أبو زهير البصري , قال البخاري : ذكر الصلت منه الاختلاط , وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال: عامة حديثه أفراد انفرد بها , وقال أبو حاتم: صدوق , وقال إسحاق بن راهويه : كان رجل صدق , وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البيهقي تكلموا فيه , وقال ابن حزم : مجهول , قال الحافظ في اللسان :لم يصب ابن حزم , وقال الذهبي : ليس بحجة .
انظر : التاريخ الكبير (58/3) والجرح والتعديل (246/3) والكامل في الضعفاء (425/2) وضعفاء العقيلي (319/1) و الثقات (230/6) والمغني في الضعفاء (299/1) اللسان الميزان (370/2)

وقد أخرجه : الطبراني في معجمه الأوسط (179/8ح8328) والدارقطني في سننه (264/1) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (257ح280) ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (92/2) والبيهقي في سننه الكبرى (474/2) كلهم من طرق عن حيان بن عبيد الله عن ابن بريدة عن أبيه به مرفوعاً بلفظ" **بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب** "

قال ابن خزيمة (كما في سنن البيهقي 474/2) :" قد أخطأ حيان بن عبيد الله في الإسناد لأن كهمس بن الحسن وسعيد بن إياس الجريري وعبد المؤمن العتكي , رووا الخبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه " أ.هـ
و قال الدارقطني :" خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات وحيان بن عبيد الله ليس بقوي والله أعلم " أ.هـ

و قال البيهقي في سننه (474/2) :" ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة , وأخطأ في إسناده وأتي بزيادة لم يتابع عليها.. ثم قال: ... فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابن بريدة عن أبيه , توهم أن هذا الخبر هو أيضاً عن أبيه , ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي قبل المغرب فزاد هذه الكلمة في الخبر .
و ازاد علماً بأن هذه الرواية خطأً : أن ابن المبارك قال في حديثه عن كهمس : " **فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين** " فلو كان ابن بريدة قد سمع من أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاستثناء الذي زاد حيان بن عبيد الله في الخبر (**ما خلا صلاة المغرب**) لم يكن يخالف خبر النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

و قال ابن الجوزي في الموضوعات (92/2):" هذا الحديث لا يصح . قال الفلاس : كان حيان كذاباً " أ.هـ لكن حيان هذا ليس الكذّاب (أبو جبلة) وإنما هو الصدوق (أبو زهير) , وسيأتي .

وأخرجه ابن حزم في المحلى من طريق البزار (252/2) ثم قال : هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول , والصحيح هو ما رواه الجريري عن عبد الله بن بريدة " أ.هـ
وقال الزيلعي في نصب الراية(141/2) :"رواية المثبت مقدمة على النافي , مع أن رواية الإثبات أصح "أ.هـ
و قال الهيثمي في المجمع (231/2): " رواه البزار , وفيه حيان بن عبيد الله , ذكره ابن عدي ,قيل أنه اختلط" أ.هـ .
وعلّم السيوطي في الجامع الصغير (489/1) بعلامة (ضعيف) ,واعترض عليه الغماري في المداوي (238/3) فقال :"بل هو بهذه الزيادة باطل موضوع كما قال ابن الجوزي " أ.هـ
بناءً على حكم ابن الجوزي على الراوي : وهو على حيان (أبو جبلة) المتروك .
لكن اعترض السيوطي على ابن الجوزي كما سيأتي , وهو الصحيح بأن حيان هذا هو (أبو زهير) الصدوق وليس هو (أبو جبلة) المتروك . وانظر الدراية (198/1)

و رواية الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أخرجها البخاري في صحيحه (225/1)و أبو داود في سننه (26/2ح1283) والدارمي في سننه (397/1ح1440)
ورواية كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أخرجها البخاري في صحيحه (225/1ح601) ومسلم في صحيحه (573/1ح838) والإمام احمد في مسنده (86/4) و(54/5) والترمذي في جامعه (351/1ح185) والنسائي في سننه (28/2ح681) والكبرى (511/1ح1645) وابن ماجة في سننه (368/1ح1162) وابن حبان في صحيحه (426/4ح1559)

. وأما رواية حيان - وهو بفتح المهملة والتحتانية- فشاذة , لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره , لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله ابن بريدة في إسناد الحديث ومتنه .
وقد وقع في بعض الإشارة عند الإسماعيلي : (.....وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب) (1) فلو كان الاستثناء محفوظاً , لم يخالف بريدة روايته (2),

---

وأخرجه الإمام احمد في مسنده (57/5) عن كهمس والجريري معاً.
ورواية حسين المعلم عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ : أخرجه البخاري في صحيحه (2681/6ح6934) والإمام احمد في مسنده (55/5) و وأبو داود في سننه (26/2ح1281) وابن حبان في صحيحه (457/4ح1588) وابن خزيمة في صحيحه (267/2ح1289)
كلهم بلفظ :" **بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ثَلاثًا لِمَنْ شَاءَ** " وبدون لفظة (**إلا المغرب**)
(1) لم أجده عن بريدة رضي الله عنه , ولكن وجدته عن عبد الله بن بريدة . فلعلها سقطت كلمة (ابن) وهو الموافق للمقصود .
هذه رواية ابن المبارك عن كهمس بن الحسن بن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة** " ثم قال في الثالثة: **لمن شاء ,** قال: فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين .
أخرجها ابن خزيمة في صحيحه (266/2) وابن حبان في صحيحه (426/4ح559) والبيهقي في سننه الكبرى (474/2)

(2) وجدته عن(ابن بريدة) كما سبق .

وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حياناً المذكور (1).

(1) قال ابن الجوزي في الموضوعات (92/2) :" هذا الحديث لا يصح . قال الفلاس : كان حيان كذاباً "أ.هـ
لكن اعترض عليه السيوطي في اللآلئ المصنوعة (14/2) فقال :"حيان هذا غير الذي كذبه الفلاس , ذاك حيان بن عبد الله - بالتكبير- أبو جبلة الدارمي . وهذا حيان بن عبيد الله –بالتصغير – أبو زهير البصري . " وانظر تنزيه الشريعة (56/1) وقد فرق بينهما الحافظ في اللسان .

انظر ترجمة حيان بن عبد الله - بالتكبير- أبو جبلة الدارمي . وهو متروك . الجرح والتعديل (247/3) الكامل لابن عدي (424/2) والمغني في الضعفاء (299/1) وميزان الاعتدال (622/1) و اللسان (369/2)

وأما حيان بن عبيد الله –بالتصغير – أبو زهير البصري . , وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال: عامة حديثه أفراد انفرد بها , وقال أبو حاتم: صدوق . تقدم .

انظر : التاريخ الكبير (58/3) والجرح والتعديل (246/3) والكامل في الضعفاء (425/2) وضعفاء العقيلي (319/1) و الثقات (230/6) والمغني في الضعفاء (299/1) اللسان الميزان (370/2)

[185] قال الحافظ في الفتح (128/2) وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما (1) فلا ينفى الاستحباب , بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب ,
وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث , وروى عن ابن عمر قال : ما رأيتُ أحداً يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما (2). وهو قول مالك والشافعي .
وادعى بعض المالكية نسخهما فقال إنما كان ذلك في أول الأمر , حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس , فبين لهم بذلك وقت الجواز , ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في

---

(1) مسألة : الركعتين بعد أذان المغرب
(2) أخرجه أبو داود في سننه (26/2ح1284) وعبد بن حميد في المنتخب (256/1ح804) والبيهقي في سننه الكبرى (476/2) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي شعيب عن طاووس قال : **سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما , ورخص في الركعتين بعد العصر ..**
قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول : هو شعيب وهم شعبة في اسمه .

وفي إسناده شعيب بياع الطيالسة البصري . قال أبو زرعة : لا بأس به ,وقال أبو حاتم : صالح الحديث , وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : صدوق , وقال الحافظ : لا بأس به , من السابعة.
الجرح والتعديل (353/4) الثقات(357/4) تهذيب الكمال (539/12) الكاشف (488/1) تهذيب التهذيب (313/4) التقريب (2826)

وحسنه النووي في المجموع (11/4) .45ف

وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة , ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر رضي الله عنهما . انظر نصب الراية (140/2) و المغني (436/1) والمجموع (11/4)

قال عبد الله بن أحمد سئلتُ أبي عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما أكثر ما جاء فيه من الحديث" أ.هـ . انظر مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (96/1ح339)
قال البيهقي في سننه (476/2) :" القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد , وبالله التوفيق "أ.هـ
قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (467/1) :" قلت : جوابهم هذا حسن صحيح "
قال صاحب البحر الرائق (266/1) عن حديث ابن عمر :"وهو يقتضي نفي المندوبية , أما ثبوت الكراهة فلا إلا بدليل آخر " أ.هـ

أول وقتها , فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها. وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها (1)
والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه . ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه (2)
والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع (3)

---

(1) ممن ادعى النسخ ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (257) والعيني في عمدة القارئ (233/7)(246/7)

ورده المباركفوري في تحفة الأحوذي (468/1) فقال :" قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه , فلا التفات إليه , وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما " كما سيأتي .

(2) رواية أنس في صحيح البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الاسطوانة (225/1ح599) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :" **كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ** "
زاد مسلم (573/1ح837) :" **حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُليت من كثرة من يصليهما** "
(3) لم أقف عليه في كتاب تعظيم قدر الصلاة المطبوع لمحمد بن نصر المروزي .
ونقله المباركفوري في تحفة الأحوذي (468/1) عن محمد بن نصر عن إبراهيم النخعي قال :" **كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب , وعبد الله بن مسعود , وحذيفة بن اليمان , وأبو مسعود الأنصاري , وعمار بن ياسر , والبراء بن عازب , فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصليهما قبل المغرب** "
وفي رواية :" **أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب** "
وقال (محمد بن نصر) : ليس فيه دليل على كراهتهم لهما إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً , وقد يجوز أن يكون أولئك قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم " أ.هـ .
والرواية الأولى ضعيفة : لجهالة من حدث النخعي عن الصحابة بقوله :" فأخبرني من رمقهم "
والثانية فيها : انقطاع بين إبراهيم النخعي وزمن الخلفاء .
و إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه , قال أبو حاتم : لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيرا

ولا سيما عن ابن مسعود , وحدث عن أنس وغيره مرسلاً , قال الحافظ: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوه , وعلى هذا فمولده سنة ست وأربعين أو نحوها , بعد زمن الخلفاء .
تقدم .

قلت (المباركفوري) في تحفة الأحوذي (468/1) : " على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً ففي الحديث الأول مجهول , وفي الحديث الثاني انقطاع ." أهـ.

وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (كما في نصب الراية (140/2) و الدراية (199/1) و تحفة الأحوذي (468/1) و البحر الرائق (266/1) من طريق حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب ؟ فنهاه عنها , وقال :**" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها ".**
ولم أقف عليه في المطبوع من الآثار للشيباني .

وأخرجه البيهقي سننه الكبرى (2/ 476) من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال :
" لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب ركعتين "
وإسناده ضعيف فيه للانقطاع بين إبراهيم النخعي وزمن الخلفاء .كما تقدم .

قال المباركفوري " قلت : هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل , فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب , وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها " أ.هـ

وأخرج الطبراني في كتابه مسند الشاميين (كما في نصب الراية (140/2) والدراية (199/1) و تحفة الأحوذي (468/1) : من طريق محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:" **سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب ؟ فقلن لا , غير أن أم سلمة قالت : صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن "**

وإسناده ضعيف فيه : يحيى بن أبي الحجاج الأهتمي واسم أبيه عبد الله أبو أيوب البصري: لين الحديث . تقدم.
وفيه أيضاً : أبوسنان القسملي عيسى بن سنان الحنفي لين الحديث . تقدم .
ولم أقف عليه في مسند الشاميين المطبوع .

ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة , وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . قيل له: فما يمنعك الآن ؟ قال الشغل . (1) فلعل غيره أيضاً منعه الشغل .

وفيه مخالفة للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه (414/1ح1176) ومسلم في صحيحه (571/1ح834) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها **(الركعتين بعد العصر)** ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر .....وفيه **فقال صلى الله عليه وسلم : سألتِ عن الركعتين بعد العصر ؟ وإنه أتاني ناس من عبد القيس , فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر, فهما هاتان"**

قلت (المباركفوري) في تحفة الأحوذي (468/1) :" على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه ؛ هو ما ذكره الزيلعي نقلاً عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت. وقد روي غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته , وبعد وفاته , وكذلك روي غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة .
ثم نقل عن محمد بن نصر المروزي في قيام الليل : عدة آثار في إثباتها .
ثم قال : إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور" أهـ.

وانظر هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (434/2) ومصنف ابن أبي شيبة (136/2) وانظر التلخيص الحبير (13/2) ونصب الراية (140/2)
وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم (9/6) وعون المعبود (113/4) ونيل الأوطار (408/1)
(1) أخرجه البخاري في صحيحه (396/1ح1129) والطبراني في معجمه الكبير (287/17ح792) والأوسط (134/9ح9336)

وانظر شرحه في الفتح (65/3) وعمدة القارئ (246/7)

[186] قال الحافظ في الفتح (135/2) :
ولابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء " أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء " (1) وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف.. (2)

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (192/1ح2196)
والوجه الأول عن عطاء ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (465/1ح1799) عن ابن جريج قال لي عطاء :" **الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ** "
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (389/1ح200) فقال : حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **لا يؤذن إلا متوضئ** "

ثم أخرجه الترمذي (390/1ح201) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه " **لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ** "
قال أبو عيسى :" وهذا أصح من الحديث الأول , وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب , وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهري لم يسمع من أبي هريرة " أ.هـ .

وإسناده ضعيف فيه علتان :
الأولى : معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي , سكن الري ,وقال ابن معين : هالك ليس بشئ , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث في حديثه إنكار ,وقال أبو زرعة :ليس بالقوي ,أحاديثه كلها مقلوبة , وقال الحافظ : ضعيف , وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري من السابعة .
والجرح والتعديل (383/8) الكامل (399/6) والتهذيب (197/10) التقريب(6820)
والثانية : فيه عدم سماع الزهري من أبي هريرة كما صرح بذلك الترمذي . وانظر جامع التحصيل (269/1)

وقول الترمذي (وهذا أصح من الحديث الأول) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة موقوفاً أرجح وأقل ضعفاً من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة , فالمرفوع ضعيف من وجهين , والموقوف ضعيف من وجه واحد , وهو الانقطاع , والزهري لم يسمع من أبي هريرة فصار الحديث من الطريقين منقطعاً .

و أخرجه : البيهقي في سننه الكبرى (397/1) من طريق هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (192/1ح2195) من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي هريرة موقوفاً .
واخرج عبد الرزاق في مصنفه (465/1ح1800) عن محمد بن سيرين من قوله مثله .

وانظر خلاصة البدر المنير (104/1)

وللحديث المرفوع شاهد بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .
أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان (كما في نصب الراية 292/1 والتلخيص الحبير 206/1) من طريق عبد الله بن هارون الفروي حدثني أبي عن جدي أبي علقمة عن محمد بن مالك عن علي بن عبد الله بن عباس حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" **يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر** "

وإسناده ضعيف فيه : أبو علقمة الفروي الصغير عبد الله بن هارون بن موسى بن أبي علقمة الأكبر . قال الحاكم أبو أحمد : منكر الحديث , وقال أبو أحمد ابن عدي : له مناكير , قال الحافظ : ضعيف من الحادية عشرة. الكامل (260/4) تهذيب الكمال(100/34) تهذيب التهذيب (191/12) التقريب (8324)
وضعفه الحافظ في التلخيص (206/1)

وورد موقوفاً أيضاً عن وائل بن حجر رضي الله عنه :
أخرجه :الدارقطني في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد 327/4ح4414) وأبو الشيخ في الأذان (كما في نصب الراية 292/1 والتلخيص الحبير 206/1) من طريق عمير بن عمران عن الحسن بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر عن أبيه قال : **" حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر , ولا يؤذن إلا وهو قائم" .**
قال الدارقطني (كما في أطراف الغرائب والأفراد 327/4ح4414) :" غريب من حديث عبد الجبار عن أبيه تفرد به الحسن بن عتبة عنه , وعنه عمير بن عمران " أ.هـ

وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل :
<u>الأولى :</u> فيه عمير بن عمران الحنفي بصري , قال العقيلي : في حديثه وهم وغلط , قال ابن عدي : حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة ابن جريج , والضعف بين على حديثه .

ضعفاء العقيلي (318/3) الكامل في الضعفاء (70/5) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (345) المغني في الضعفاء (157/2) لسان الميزان (380/4)
الثانية :فيه الحسن بن عتبة الشامي قال أبو حاتم: هو مجهول . الجرح والتعديل (31/3)ضعفاء ابن الجوزي (205/1) ميزان الاعتدال (502/1) لسان الميزان (219/2)
الثالثة : فيه عبد الجبار بن وائل بن حُجْر ثقة لكنه أرسل عن أبيه , قال أبو حاتم : روى عن أبيه مرسل ولم يسمع منه , قال ابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً مات أبوه وهو حمل . تاريخ ابن معين برواية الدوري (340/2) التاريخ الكبير (106/6) الجرح والتعديل (30/6) الثقات (135/7) تهذيب الكمال (393/16) تهذيب التهذيب (95/6) التقريب (3768)جامع التحصيل (219) التلخيص الحبير (254/1)

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (392/1) من طريق صدقة بن عبيد الله المازني ثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال :" **حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم "**
وإسناده فيه عبد الجبار بن وائل بن حُجْر ثقة لكنه أرسل عن أبيه .

قال الترمذي في السنن (55/4): في حديث رواه عبد الجبار عن أبيه " هذا حديث غريب , وليس إسناده بمتصل ....قال سمعت محمداً يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر " أ.هـ
قال العلائي في جامع التحصيل (219) :"قال ابن معين لم يسمع من أبيه شيئاً , مات أبوه وهو حمل . قلت : (العلائي) :صح عن عبد الجبار أنه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي وهذا ينفي أنه مات أبوه وهو حمل والله أعلم ".
وانظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (446/1).
قال البيهقي في سننه (397/1) :" عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل , وهو قول عطاء بن أبي رباح وقال إبراهيم النخعي : كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء . وبه قال الحسن البصري وقتادة "أ.هـ
قال الحافظ في التلخيص (206/1) وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً , لأن عبد الجبار ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي (انظر صحيح مسلم 301/1ح401 و صحيح ابن خزيمة 55/2ح905 وصحيح ابن حبان 173/5ح1862), ونقل النووي في المجموع (112/3) اتفاق أئمة الحديث على انه لم يسمع من أبيه "

وحكم بانقطاعه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (104/1)
قال ابن عبد البر في الاستذكار (404/1) "وقوله **"حق وسنة...."** يدخل في المسند , وذلك أولى من الرأي "
وكلام الحافظ ابن عبد البر يتنزل إن صح الأثر ؛ ولكنه لم يصح , لان فيه انقطاعاً .

قال الحافظ في التلخيص (206/1) "ويشهد له عموم حديث المهاجر بن قنفذ عند أبي داود حيث جاء فيه".... **إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر** "
أخرجه أبو داود في سننه (5/1ح17) والإمام أحمد في مسنده (80/5) وابن خزيمة في صحيحه (102/1ح206) وابن حبان في صحيحه (86/3ح806)

قال الترمذي (390/1):" واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم , وبه يقول الشافعي وإسحاق , ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد " أ.هـ

فالحاصل أن المرفوع لم يصح , والكلام فيه يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار , كما قاله البيهقي في سننه الكبرى (397/1)

[187] قال الحافظ في الفتح (136/2) قوله(ههنا ههنا بالأذان) (1) كذا أورده مختصراً , ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم أتم حيث قال:" فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول حي على الصلاة , حي على الفلاح " وهذا فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الحيعلتين , وبوب عليه ابن خزيمة " انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله " قال: وإنما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه , ثم ساقه من طريق وكيع أيضاً بلفظ :" فجعل يقول في أذانه هكذا ويحرف رأسه يميناً وشمالاً " (2)
وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري في هذا الحديث زيادتان : إحداهما الاستدارة , والأخرى وضع الإصبع في الأذن
ولفظه عند الترمذي" رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه " (3)

---

(1) من حديث أبي جحيفة :" **أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا بالأذان** "
(2) انظر صحيح ابن خزيمة (202/1)
(3) قال الترمذي في جامعه (375/1ح197) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : **رأيت بلالاً يؤذن ويدور , ويتبع فاه هاهنا وها هنا , وإصبعاه في أذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له....الحديث** "
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (467/1ح1804و1806) والإمام أحمد في مسنده (308/4)
ومن طريقه الحاكم في المستدرك (318/1ح725) والطبراني في معجمه الكبير(101/22ح248) وابن حزم في المحلى (144/3) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه (بلفظ الاستدارة) .
قال الحاكم : " صحيح على شرطهما جميعاً " ووافقه الذهبي .

و أخرجه البخاري في صحيحه (227/1ح608) كما فحديث الباب , والدارمي في سننه (292/1ح1198) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه "**انه رأى بلالاً أذن قال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا** " (بدون لفظ الاستدارة) .

ورواه وكيع عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه . (بدون لفظ الاستدارة) . أخرجه مسلم في صحيحه (360/1ح503) والنسائي في سننه (12/2ح643) والكبرى(502/1ح1607) وابن أبي شيبة في مصنفه (191/1ح2179) وأبو يعلى في مسنده (188/2ح887) أبو عوانة في صحيحه (275/1ح962) وابن حبان في صحيحه (153/6ح2394) والطبراني في معجمه (102/22ح249) والبيهقي في سننه الكبرى (156/3)
ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه . (بدون لفظ الاستدارة) . أخرجه النسائي في سننه (220/8ح5378) والكبرى

فأما قوله "ويدور" فهو : مدرج في رواية سفيان عن عون (1) ,
بيّن ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يميناً وشمالاً " قال سفيان : كان حجاج (يعني ابن أرطاة) (2) يذكر لنا عن عون أنه قال " فاستدار في أذانه " فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة , أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم (3) .
وكذا أخرجه البيهقي (4) من طريق عبد الله بن الوليد العدنى (1) عن سفيان , لكن لم يسم حجاجاً,

---

(510/5ح9827) وابن حبان في صحيحه (143/6ح2382) والطبراني في معجمه الكبير (102/22ح250)
ورواه مالك بن مغول عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه . (بدون لفظ الاستدارة) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (104/22ح256)
ورواه الحسين بن حفص عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة . (بدون لفظ الاستدارة) . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (395/1)

(1) عون بن أبي جُحَيْفة السوائي الكوفي ثقة من الرابعة التقريب (5254)
وأبوه هو أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب أيضا أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً ومات سنة أربع وسبعين روى له الجماعة. التعديل والتجريح (1192/3) الإصابة (626/6)

(2) حجاج بن أرطاة بفتح الهمزة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين بخ م تقدم .

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (105/22ح261) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال :" **رأيت بلالا أذن فأتتبع فاه ها هنا وههنا** " والتفت سفيان يميناً وشمالاً.
قال يحيى قال سفيان : كان حجاج يذكره عن عون أنه قال:" **واستدار في أذانه** " فلما لقينا عوناً , لم يذكر فيه **استدار** " أ.هـ

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (202/1ح387) وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري (كما في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي396/1 و كما في تغليق التعليق 269/2) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بلفظ "**رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه , ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً** "
(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (395/1) وقال : وقد رواه إجازة : عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة : مدرجاً في الحديث , وسفيان أنما روى هذه اللفظة في الجامع : رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون.

[188] وهو مشهور عن حجاج . أخرجه ابن ماجة وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه (2)
[189] ولم ينفرد به بل وافقه : إدريس الأودي (1) ,

قال : وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلاً . لم يقل عن أبيه والله أعلم " أ.هـ
وانظر الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي(395/1)

ورواها محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري , قال حُدثت عن عون بذلك . ذكره البخاري في تاريخه عن الفريابي.
انظر التاريخ الكبير (15/7) و تغليق التعليق (270/2) والدراية (117/1) و التلخيص الحبير (204/1) ونصب الراية (277/1)

(1) عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة خت د ت س التقريب (3716)
(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (236/1ح711) وسعيد بن منصور في سننه(كما في تغليق التعليق 269/2) وابن أبي شيبة في مصنفه (190/1ح2176) و الدارمي في سننه (292/1ح1199) وابن خزيمة في صحيحه وضعفها (202/1ح388) وأبو علي الطوسي في مستخرجه (كما في تغليق التعليق 269/2) والطبراني في معجمه الكبير (105/22ح259) و(105/22ح260) و(106/22ح266) والبيهقي في سننه الكبرى (395/1) كلهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عون عن أبيه به .
وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (274/1ح960) عن مؤمل عن سفيان عن عون عن أبيه
.
قال ابن خزيمة في صحيحه (202/1) :" باب إدخال الإصبعين في الأذنين عند الأذان إن صح الخبر , فإن هذه اللفظة لست أحفظها إلا عن حجاج بن أرطاة , ولستُ أفهم أسمع الحجاج هذا الخبر من عون بن أبي جحيفة أم لا ؟ فأشك في صحة هذا الخبر لهذه العلة " أ.هـ
وقال الحافظ في تغليق التعليق (271/2) :" وأما شك الإمام أبي بكر بن أبي خزيمة في صحته من أجل عنعنة حجاج بن أرطاة له , فقد صرح حجاج بالسماع من عون كما في سنن سعيد بن منصور " أ.هـ ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور .
و قال في التلخيص (117/1) :" وفي إسناده حجاج بن أرطاة ولا يحتج به , وقد خالف من هو أوثق منه في الإستدارة لكن متابعاً للثوري , لكن قيل إن الثوري إنما أخذ هذه الزيادة عن حجاج فذكر رواية الطبراني من طريق يحي بن آدم عن الثوري "
وانظر هدي الساري (27) ونصب الراية (277/1).

[190] ومحمد العرزمي عن عون (2) , لكن الثلاثة ضعفاء ,
وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل , وهو قيس بن الربيع (1)

---

(1) إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدِيّ الزعافري , قال ابن معين والنسائي: ثقة , وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال: ثقة سمعت أحمد يقول : قال ابن إدريس: قال لي شعبة: كان أبوك يفيدني , وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ : ثقة . انظر : تاريخ ابن معين برواية الدوري (21/2) التاريخ الكبير للبخاري (37/2) والجرح والتعديل (263/2) العلل للإمام أحمد (280) سؤالات أبي داود (352) الثقات (78/6) التعديل والتجريح (811/2) وتهذيب الكمال (299/2) الكاشف (230/1)وتهذيب التهذيب (171/1) والتقريب (298)
ولم أقف لـ إدريس بن يزيد الأودي , على تضعيف ؟ .
ولا أرى داعي لتضعيفه وقد تابعه ثقات (كحماد وابن مهدي) في روايته عن عون . مع إمكان الجمع بين الروايتين . كما سيأتي .

و أخرج روايته الطبراني في معجمه الكبير (101/22ح247) من طريق زياد بن عبد الله عن إدريس بن يزيد الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: **أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن فجعل أصبعيه في أذنيه وجعل يستدير....الحديث "**

قال الحافظ في تغليق التعليق (271/2) :" وهكذا رواه إدريس الأودي عن عون أخرجه الطبراني من حديثه وهو ضعيف أيضاً " أ.هـ
وانظر كتاب : تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حجر في فتح الباري ومقارنة كلامه بما في التقريب (32 تر 20)
(2) محمد بن عبيد الله العرزمي متروك. تقدم
فرواه العرزمي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت بلالاً يؤذن واضعاً اصبعيه في أذنيه **وهو يستدير** في أذانه ". كذا رواه مختصراً . انظر تغليق التعليق (270/2)
وتابعهم على ذكر الاستدارة في روايتهم عن عون :
حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن أبيه ...وفيه **"فجعل يستدير يميناً وشمالاً "** (بلفظ الاستدارة)
أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان (كما في الجوهر النقي حاشية السنن الكبرى للبيهقي 395/1) والتلخيص الحبير (204/1)
و عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عون عن أبيه **: رأى بلالاً يؤذن ويدور ...."** (بلفظ الاستدارة)
أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري (كما في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي396/1)

فرواه عن عون فقال في حديثه "ولم يستدر" أخرجه أبو داود (2)

---

(1) قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث .تقدم .
(2) أخرجه أبو داود في سننه (143/1ح520) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (395/1)
قال البيهقي : " هكذا رواه قيس بن الربيع وخالفه الحجاج بن أرطاة , فقال :" **واستدار في أذانه**" أ.هـ
وحكم الأئمة على رواية قيس بن الربيع (ولم يستدر) بالشذوذ .
انظر سنن البيهقي الكبرى (395/1)و صحيح أبي داود للألباني (9/2)
خلافاً للنووي رحمه الله الذي صحح إسنادها في المجموع (104/3)

ويمكن الجمع : بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس , ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله

قال البيهقي في سننه الكبرى (395/1) :" ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في حي الصلاة , حي على الفلاح , فيكون موافقاً لسائر الرواة , والحجاج بن أرطاة ليس بحجة والله يغفر لنا وله" أ.هـ .
قلت : فكأن الرواة عبروا بلفظ (يستدير) أو (استدار) أو (يدور) وقصدهم - والله أعلم - : انحراف الرأس يميناً وشمالاً قليلاً عن القبلة . وليس قصدهم دوران الجسد كله .
ويشهد لهذا الجمع ثلاثة أحاديث :
الأول : أحد طرق حديث الباب
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (202/1ح387) وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري (كما في الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي396/1 و كما في تغليق التعليق 269/2) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بلفظ "**رأيت بلالا يؤذن فيتبع بفيه , ووصف سفيان يميل برأسه يميناً وشمالاً** "
الثاني : حديث سعد القرظ المؤذن المدني رضي الله عنه بإسناد ضعيف :
أخرجه ابن ماجة في سننه (236/1ح710) الطبراني في معجمه الكبير(353/1ح1073)و (39/6ح5448) ومعجمه الصغير (281/2ح1170) وابن عدي في الكامل (313/4) والحاكم في المستدرك وصححه , وحذفه الذهبي من التلخيص (703/3ح6554) والبيهقي في سننه الكبرى (369/1) كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جده قال : **" أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه وقال إنه أرفع لصوتك ..... وأن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن القبلة فيقول : حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن**

يسار القبلة فيقول: حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "

وفي إسناده : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني , وقد يُنسب إلى جده. قال ابن معين ضعيف , قال ابن القطان : عبد الرحمن هذا وأبوه وجده لا يعرف لهم حال , وقال الحافظ : ضعيف من السابعة . الجرح والتعديل (237/5) الكامل (313/4) تهذيب الكمال (132/17) تهذيب التهذيب (415/3) و التقريب(3898)
انظر نصب الراية (178/1)
قال الحافظ في تغليق التعليق (269/2) :"وأخرجه الحاكم وصححه , وهو مما يُؤخذ عليه " أ.هـ

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (369/1) من طريق آخر
فأخرجه من طريق ابن كاسب عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال ...
وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني , وقد يُنسب إلى جده , ضعيف تقدم
وفيه أيضاً جهالة الآباء .
قال الهيثمي في المجمع (330/1) " رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن معين "

الثالث : حديث بلال بن رباح رضي الله عنه بإسناد ضعيف جداً :

أخرجه الدارقطني في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد 277/2ح1362 ونصب الراية (1/ 277) والدراية (117/1) من طريق الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال رضي الله عنه قال:**" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها "**
وفي إسناده : الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد , متروك من السابعة . التقريب(1274)
قال الدارقطني : "تفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة " أ.هـ
وضعفه الحافظ في الدراية (117/1) والتلخيص (204/1)

قال الألباني في صحيح أبي داود (10/2) "قلت : وهذا الجمع هو الذي يجب المصير إليه , فإن الاستدارة قد ثبتت في الحديث من طرق أخرى عن عون ..." ثم قال :
"فهذه الطرق تبين أن الاستدارة صحيحة عن عون , وأن نفيها من قيس بن الربيع وهم منه , فكان شاذاً , والمراد بالالتفات يميناً وشمالاً كما قرره البيهقي والحافظ" أ.هـ .

فالحاصل أن الاستدارة بمعني الدوران بالجسد كله لم تثبت .

إما الاستدارة بمعنى انحراف الرأس عن القبلة عند لفظ الحيعلتين , فهي ثابتة , وهو الموافق للفظ حديث الباب :" **فجعلت أتتبع فاه ها هنا وههنا بالأذان** " والله تعالى أعلم .

[191] قال الحافظ في الفتح (136/2) :" ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه " وفي إسناده ضعف (1)
قال العلماء في ذلك(2) فائدتان : أحدهما أنه قد يكون : أرفع لصوته
[192] وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال (3)
ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن .

---

(1)حديث سعد القرظ المؤذن المدني وفيه **" أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه وقال إنه أرفع لصوتك وأن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ويستقبل القبلة ثم ينحرف عن القبلة فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله "**
تقدم تخريجه في صفحة (574)

وورد من حديث بلال رضي الله عنه موقوفاً بإسناد ضعيف :
أخرجه سعيد بن منصور في سننه (كما في تغليق التعليق 268/2) من طريق إسماعيل ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم **" أنه كان لا يؤذن الفجر حتى يرى الفجر , وأنه كان يدخل إصبعيه في أذنيه "**
وبه عن عبد العزيز عن محمد بن المنكدر عن أبي سلمة عن بلال مثل ذلك .
قال الحافظ في تغليق التعليق : " وهذا الحديث الموقوف ضعيف من وجهين الأول الانقطاع فإن أبا بكر (بن عبد الرحمن) وأبا سلمة لم يلقيا بلالاً .
والثاني كونه من رواية إسماعيل بن أبي عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ومعنعنة أيضاً. " أ.هـ
(2) يعني في مسألة : وضع الإصبعين في الأذنين .
(3) لم أجد لسعد القرظ عن بلال في رفع الصوت بالأذان إلا الحديث السابق :
وهو حديث **"أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه وقال إنه أرفع لصوتك ..... " و تقدم تخريجه .**

قال الشوكاني في نيل الأوطار (31/2): " استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن إصبعه في اليسرى في الأذان , واستحبه الأوزاعي في الإقامة أيضاً " أ.هـ

[193] قال الحافظ في الفتح (150/2) قوله(ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ) (1)
....وقد تأملتُها فرأيتُ التعيين ورد في حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم وابن مسعود ,
أما حديث أبي هريرة فحديث الباب من رواية الأعرج عنه يومي إلى أنها (العشاء) لقوله في آخره (لشهد العشاء)
وفي رواية مسلم (يعني العشاء) (2) ولهما من رواية أبي صالح عنه أيضاً الإيماء إلى أنها العشاء والفجر(3) ,
وعينها السراج في رواية له من هذا الوجه (العشاء) حيث قال في صدر الحديث" أخّر العشاء ليلة فخرج فوجد الناس قليلاً فغضب..... فذكر الحديث " (4)
وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه(يعني الصلاتين العشاء والغداة) (5)
وفي رواية ابن عجلان و المقبري عند أحمد التصريح يتعين العشاء(6).
ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام (7)
وقد أورده مسلم من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد عنه(8) فلم يسق لفظه .
وساقه الترمذي وغيره من هذا الوجه بإبهام الصلاة (1) ,

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.**
(2) صحيح مسلم (451/1ح651)
(3) انظر صحيح البخاري (234/1ح626) وصحيح مسلم (451/1ح651) ولفظهما **:" إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة ....."** وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (370/2ح1484) وابن حبان في صحيحه (452/5ح2098) والإمام أحمد في مسنده (531/2)
(4) السراج : هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الخرساني السراج (ت 313 هـ) انظر ترجمته في السير (389/14) وكتابه المسند مخطوط . انظر تأريخ الادب العربي (154/3) و معجم مصنفات فتح الباري (370)
(5) صحيح ابن حبان (452/5ح2097)
(6) انظر مسند الإمام أحمد (396/1)(449/1) (244/2) (292/2) (376/2) (377/2) (416/2) (424/2) (472/2) (479/2) (525/2) (531/2) (537/2) وسنن الدارمي (327/1ح1274) وصحيح ابن خزيمة (369/2ح1481)
(7) حديث أبي هريرة على الإبهام أخرجه مالك في الموطأ (129/1ح290) والإمام أحمد في المسند (244/2) و(314/2) وأبو يعلى في مسنده (222/11) وابن الجارود في المنتقى (84/1ح304) وابن حبان في صحيحه (451/5ح2096) والطبراني في معجمه الصغير (143/2ح931) والأوسط (138/1ح435). والبيهقي في سننه الكبرى (55/3)
(8) صحيح مسلم (451/1ح651) .

وكذلك رواه السراج وغيره من طرق عن جعفر .
وخالفهم معمر عن جعفر فقال (الجمعة) أخرجه عبد الرزاق عنه (2)
والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها (3)
ويدل على وهمه فيها : رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد"..... فذكر الحديث , قال يزيد : قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ما ذكر جمعة ولا غيرها.(4)
فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة (5).
وأما حديث بن أم مكتوم فسأذكره قريباً وأنه موافق لأبي هريرة (6)

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (422/1ح217) وأبو داود في سننه (150/1ح549) وعبد الرزاق في مصنفه (518/1ح1985) وإسحاق بن راهوية في مسنده (326/1ح310) والطبراني في معجمه الأوسط (10/2ح1061) والبيهقي في سننه الكبرى (55/3)

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (518/1ح1986) واستغربه عبد الرزاق فقال " كذا قال الجمعة "

(3) سنن البيهقي الكبرى (56/3)

(4) انظر سنن أبي داود (150/1ح549) و المعجم الأوسط للطبراني (10/2ح1061) والبيهقي في سننه الكبرى (56/3)
ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود (191/4)
وانظر عمدة القارئ (160/5) وشرح الزرقاني (380/1)
ونقل ابن عبد البر في الاستذكار(140/2) عن يحيى بن معين قوله : إن الحديث في الإحراق على من تخلف عن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم بيوتهم هو في الجمعة لا في غيرها " واستدل بحديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه مسلم .

(5) لكن لعل هذه اللفظة "**الجمعة** " شاذة من حديث أبي هريرة . كما سبق أن أشار الحافظ ,
أما من حديث عبد الله بن مسعود فقد ثبتت ولله الحمد . وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر.

(6)حديث عبد الله بن أم مكتوم (وفيه تعيين العشاء) فوافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (303/1ح3473) والإمام أحمد في مسنده (423/3) وابن خزيمة في صحيحه (368/2ح1479) وابن حبان في صحيحه (413/5ح2063) والحاكم في المستدرك (374/1ح901) والسهمي في تأريخ جرجان (427) من طريق حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن بن أم مكتوم رضي الله عنه قال : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقل الناس في صلاة العشاء , فقال لقد هممت أني آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم . فقام ابن أم**

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة (1)

مكتوم فقال يا رسول الله قد علمت ما بي وليس لي قائد- زاد أحمد - وأن بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة . قال أتسمع الإقامة ؟ قال : نعم. قال : فاحضرها. ولم يرخص له .
وإسناده صحيح .

وللطيالسي (238/1ح1717) من حديث **جابر بن عبد الله رضي الله عنه** (بدون تعيين للصلاة) بلفظ " **لقد هممت أن آمر صارخاً يصرخ بالصلاة ثم أتخلف على رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم** "
وذكره الحافظ في المطالب العالية (664/3ح400) ونسبه لأبي داود الطيالسي .
لكن إسناده ضعيف جداً فيه : طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك . تقدم .

(1)أخرجه مسلم في صحيحه (452/1ح652) والطيالسي في مسنده (42/1ح316) وابن أبي شيبة في مصنفه (480/1ح5539) والإمام احمد في مسنده (402/1)و(422/1) وأبو يعلى في مسنده (228/9ح5335) وابن خزيمة في صحيحه (174/3ح1853)والطحاوي في شرح معاني الآثار (168/1) والحاكم في المستدرك (430/1ح1080) والطبراني في معجمه الأوسط (69/4ح3633) وفي المعجم الصغير (290/1ح479) وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (2/ح 1458) والبيهقي في سننه الكبرى (172/3) وابن عبد البر في التمهيد(335/18) من طريق زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعاً . (**بذكر الجمعة**).

وقد تابع زهير معمراً : فرواه معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعاً (**بذكر الجمعة**) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (166/3ح5170و5171) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (449/1) والبزار في مسنده (442/5ح2082)
قال الحاكم في المستدرك : " وهكذا رواه أبو داود الطيالسي عن زهير , وهو صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه هكذا , إنما خرجا بذكر العتمة وسائر الصلوات " أ.هـ
مع أن الإمام مسلم أخرجه في صحيحه من رواية زهير عن أبي إسحاق بذكر الجمعة ؟.
ولفظه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة :" **لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**"

وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة , ولا يقدح أحدهما في الآخر.
فيحمل على أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي والمحب الطبري (1) .

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعاً (بذكر الجمعة) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (134/7) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (356/4)

(1) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (155/5) و الديباج (294/2) و عون المعبود (177/2)

فالحاصل : أن لفظة "**الجمعة** " شاذة في حديث أبي هريرة . كما قرره الحافظ فيما سبق ,
أما من حديث عبد الله بن مسعود فقد ثبتت ولله الحمد .
وهو حديث مستقل لأن مخرجه مغاير لحديث أبي هريرة ولا يقدح أحدهما في الآخر .
<u>ويجمع بينهما :</u>
إما على أنهما واقعتان مختلفتان كما أشار إليه النووي في شرح صحيح مسلم (155/5) والمحب الطبري والسيوطي في الديباج (294/2) وصاحب عون المعبود (177/2)

أو يقال إن معنى صلاة (**الجمعة**) في حديث أبي هريرة يعني صلاة (**الجماعة**) وهو بعيد ؛
وأشار البيهقي إلى هذا المعنى فقال في سننه (56/3) بعد حديث أبي هريرة الذي فيه ذكر للجمعة " .....كذا قال(الجمعة) وكذلك روي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود , والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بـ(**الجمعة**)عن (**الجماعة**) والله أعلم " أ.هـ
ونقله ابن الملقن في تحفة المحتاج (431/1) عن البيهقي لكنه قال :"ونوزع في ذلك "

وكذا قال العيني في عمدة القاري (160/5):" ونوزع فيه ؛ لأن أبا داود والطبراني رويا ".....**ما ذكر جمعة ولا غيرها**" فظهر من ذلك أن الراجح من حديث أبي هريرة , أنها غير الجمعة , وظهر من هذا أن البيهقي وهم في هذا "
بل بوّب الإمام ابن خزيمة في صحيحه (174/3) على حديث عبد الله بن مسعود في أبواب الجمعة وقال : باب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة "

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" ومن حمل التحريق على ترك شهود الجمعة , فسياق الحديث يبين ضعف قوله ؛ حيث ذكر صلاة العشاء والفجر ثم أتبع ذلك بهمه بتحريق من لم يشهد الصلاة " أ.هـ

وانظـر كتـب ورسـائل وفتـاوى ابـن تيميـة فـي الفقـه (240/23) و الفتـاوى الكبـرى (116/1)

قلت : وهذا يتوجه في حديث أبي هريرة خاصة . كما سبق .

[194] قال الحافظ في الفتح (155/2) قوله (بسبع وعشرين درجة) (1) قال الترمذي: عامة من رواه قالوا :(خمساً وعشرين) إلا ابن عمر فإنه قال (سبعاً وعشرين) (2).
قلت : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : (خمس وعشرون) لكن العمري ضعيف (3)
[195] ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه (بخمس وعشرين) وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة . (4)

---

(1) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.**

(2) قاله أبو عيسى الترمذي في جامعه (420/1)
(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (524/1ح2005) وإسناده ضعيف فيه : عبد الله (المكبر) بن عمر العمري ضعيف. تقدم .
لكن في المطبوع من المصنف : عُبيد الله (المصغر) الثقة الثبت . قال محققه :" هكذا في الأصل . وكأنه خطأ . والله أعلم ".
(4) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (350/1ح1251) فقال : ثنا أبو أسامة (حماد بن أسامة القرشي : ثقة ثبت) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم:**" صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمس وعشرين درجة "**

وقد رواه أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر على الصواب .أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (226/2ح8392) فقال : حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة "** . وهذا يدل على شذوذ الرواية الأولى . والله أعلم .

ورواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على الصواب . أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (102/2) وابن ماجة في سننه (259/1ح789) والدارمي في سننه (329/1ح1277)
ورواه عبده بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على الصواب . أخرجه الترمذي في جامعه (420/1ح215)
ورواه محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على الصواب . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (102/2) وأبو عوانة في مستخرجه (350/1ح1250)

وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر كما في حديث الباب , أخرجه مسلم في صحيحه (450/1ح650) ومالك في الموطأ (129/1ح288) والإمام أحمد في مسنده (65/2)

و(112/2) والنسائي في سننه (103/2ح737) والكبرى (294/1ح911) وابن حبان في صحيحه (401/5ح2052)

ورواه أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نافع عن ابن عمر على الصواب .
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (227/2ح8398) والبيهقي في سننه الكبرى (59/3)

[196] قال الحافظ في الفتح (158/2) : ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه قال " فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة , قال : فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد . فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال نعم .
وهذا له حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي . لكنه غير ثابت . (1)

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/ 228ح 8399) فقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس (الملائي) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " **فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد** " فقال رجل وإن كانوا عشرة الآف ؟ قال " **نعم وإن كانوا أربعين ألفاً** "

وإسناده ضعيف فيه : أبو خالد الأحمر وهو : سليمان بن حيان الأزدي الكوفي. قال عباس الدوري عن ابن معين : صدوق وليس بحجة , وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطىء قال الحافظ : صدوق يخطىء من الثامنة , مات سنة تسعين أو قبلها وله بضع وسبعون ع. تأريخ ابن معين برواية الدوري (229/2) الثقات (395/6) الكامل (281/3) و تهذيب الكمال (394/11) التهذيب (159/4) التقريب(2562)

وله شاهد من قول كعب بن مالك رضى الله عنه
أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (228/2ح8400) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن سوقة عن رجل عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال " **على عدد من في المسجد**"
وإسنادهما ضعيف فيه : أبو خالد الأحمر صدوق يخطىء . تقدم .
وفيه : جهالة الراوي عن كعب بن مالك رضي الله عنه .

لكن صرح الحافظ في آخر شرح هذا الباب بتصحيح أصل المسألة بالجملة .
فقال :" واستدل بها على تساوى الجماعات في الفضل سواءً كثرت الجماعة أم قَلّت , لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة كذا قال بعض المالكية (يقصد الحافظ ابن عبد البر في التمهيد 138/14) وقواه بما روى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي: **قال إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين** انتهى

وهو مسلّم في أصل الحصول , لكنه لا ينفى مزيد الفضل لما كان أكثر , لا سيما مع وجود النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً **"صلاة الرجل مع الرجل أزكى**

من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله " وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباث ابن أشيم " أهـ.
وقد صحح الحافظ حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في التلخيص (26/2ح554)
ولفظ حديث قباث بن أشيم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى, وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى, وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى"**
أخرجه البخاري في تأريخه الكبير (192/7) وابن سعد في الطبقات (411/7) وابن قانع في معجم الصحابة (364/2ح910) والطبراني في معجمه الكبير(36/19ح73)وفي مسند الشاميين (281/1ح488) والحاكم في المستدرك (725/3ح6626) والبيهقي في سننه الكبرى (61/3)

ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور :
قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (14 / 138) :" وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم -بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا- " **صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة** "
قال : وأظنه انفرد به فليح بن سليمان وليس حديثه بالقوي " أ.هـ

وفليح هو : فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمى أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة التقريب(5478)

[197] قال الحافظ في الفتح (159/2)
وأخرج حميد بن زنجويه في " كتاب الترغيب " نحوه من حديث واثلة , وخص الخمس والعشرون بمسجد القبائل , قال وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه أي الجمعة بخمسمائه وسنده ضعيف. (1)

---

(1)كتاب الترغيب لابن زنجويه , مفقود . فيما أعلم .
وانظر مقدمة محقق الأموال لابن زنجويه (135/2) وانظر معجم مصنفات فتح الباري (115) وانظر تحفة الأحوذي(160/4)
ووقفتُ عليه في تأريخ دمشق لابن عساكر (242/2) و (158/15) بإسناده عن حميد بن زنجويه ,
لكن عن أنس بن مالك رضي الله عنه وليس عن واثلة رضي الله عنه .
فأخرجه بإسناده عن حميد بن زنجويه عن هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **صلاة الرجل في بيته بصلاة , وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة , وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة , وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة , وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ,وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة** "

وإسناده ضعيف فيه : أبو الخطاب الدمشقي عن رزيق اسمه حماد , قال الذهبي : غير معروف وقال الحافظ : مجهول . تهذيب الكمال (281/33) الكاشف (423/2) تهذيب التهذيب (93/12) لسان الميزان (462/7) التقريب(8139)
وسماه ابن عدي في الكامل (281/33) : معروف الخياط , واعترض عليه المزي في تهذيب الكمال فقال :"
وذكر أبو احمد بن عدي في ترجمة معروف الخياط ووهم في ذلك فإنه غيره والله اعلم " أ.هـ
وقال الحافظ في التهذيب : " من زعم انه معروف فقد وهم " أ.هـ

وفيه شيخه : رزيق أبو عبد الله الألهاني -بفتح الهمزة -الحمصي. قال أبو زرعة : لا بأس به , وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء وقال : ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق . وقال الذهبي : صدوق , قال الحافظ : صدوق له أوهام من الخامسة .
التاريخ الكبير (318/3) الجرح والتعديل (505/3) الثقات (239/4) المجروحين (301/1) تهذيب الكمال (185/9) الكاشف (396/1) تهذيب التهذيب (237/3) التقريب (1948)

و أخرجه : ابن ماجة في سننه (453/1ح1413) والطبراني في معجمه الأوسط (112/7ح7008) وابن عدي في الكامل (327/6) والمقدسي في فضائل بيت المقدس

(52ح19) والديلمي كما في مسند الفردوس (390/2) كلهم من طرق عن هشام بن عمار ثنا أبو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق أبو عبد الله الألهاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (576/2) بسند ابن ماجة , وضعفه برزيق .
قال البويصيري في مصباح الزجاجة (15/2) :" هذا إسناد ضعيف أبو الخطاب الدمشقي لا نعرف حاله , و رزيق أبو عبد الله الألهاني فيه مقال." أ.هـ
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (299) وضعيف الجامع (3509) والمشكاة (752) .

[198] قال الحافظ في الفتح (166/2) قوله (باب اثنان فما فوقهما جماعة) هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة :
منها في ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري (1)
[199] وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير (2)

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (312/1ح972) فقال : حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمر بن جراد عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" إثنان فما فوقهما جماعة"**
وإسناده ضعيف جداً فيه : الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي الأعرجي ويقال العرجي أبو العلاء البصري المعروف بعليله وهو لقب : متروك . تقدم .
وفيه :أبوه : بدر بن عمرو بن جراد السعدي لقبه عليلة بضم المهملة تميمي كوفي والد الربيع مجهول من الرابعة ق التقريب(650)
وفيه :جده : عمرو بن جراد التميمي جد الربيع بن بدر مجهول من الثالثة ق التقريب(5034)

وقد أخرجه : ابن أبي شيبة في مصنفه (264/2ح8811) وعبد بن حميد في المنتخب (198/1ح567) وأبو يعلى في مسنده (189/13ح7223) والروياني في مسنده (382/1ح586) والطحاوي في شرح معاني الآثار (308/1) والعقيلي في الضعفاء (53/2) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (593) وابن عدي في الكامل (128/3) والدارقطني في سننه (280/1ح1) والحاكم في المستدرك (371/4ح7957) والبيهقي في سننه الكبرى (69/3) وابن حزم في الأحكام (413/4) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (415/8) و(45/11) كلهم من طرق عن :الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
قال ابن عدي :"وهذا لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير الربيع بن بدر "أ.هـ
وقال البيهقي :"وكذلك رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف " أ.هـ
وضعفه ابن حزم في الأحكام (413/4) , وابن كثير في تحفة الطالب (253/1) و البويصيري في مصباح الزجاجة (119/1) والزيلعي في نصب الراية (198/2) والحافظ في التلخيص (82/3ح1348) والألباني في الإرواء (489) والمشكاة (1081)

(2) أخرجه البغوي في معجم الصحابة (كما في الإصابة 108/2)من طريق بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" إثنان فما فوق ذلك جماعة "**
وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل :
الأولى : موسى بن أبي حبيب قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ,

[200] وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو (1)

ومع ضعفه فانه لم يلق الحكم بن عمير الثمالي رضي الله عنه , قال الحافظ في اللسان :"روى عن الحكم بن عمير , والذي أرى أنه لم يلقه , وموسى مع ضعفه متأخر عن لقي صحابي كبير و إنما عرف له رواية عن علي بن الحسين "
الجرح والتعديل (140/8) , ميزان الاعتدال (202/4) والمغني في الضعفاء (437/2) اللسان (115/6)
الثانية : فيه أيضاً : عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي : قال ابن معين ليس بشيء , وقال أبو حاتم :متروك الحديث . وقال النسائي: منكر الحديث . انظر تأريخ ابن معين برواية الدوري (462/2) الجرح والتعديل (271/6) والكامل لابن عدي (250/5) والمجروحين (121/2) والضعفاء للعقيلي (395/3) وضعفاء النسائي(76) لسان الميزان (391/4)
الثالثة : وفيه بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد عنعنه .تقدم .

وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (415/7) وابن أبي خيثمة (كما في الإصابة 108/2) وابن عدي في الكامل (250/5) وابن عبد البر في التمهيد (138/14) كلهم من طرق عن : بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب عن الحكم بن عمير الثمالي رضي الله عنه به مرفوعاً .
وذكره الذهبي في الميزان (371/5) والحافظ في اللسان (391/4)
وقال في التلخيص (82/3ح1348) " إسناده واه "

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (125/3) في ترجمة الحكم بن عمير : الحكم بن عمير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر السماع ولا لقاء أحاديث منكرة من رواية بن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو شيخ ضعيف الحديث ويروي عن موسى بن أبي حبيب عيسى بن إبراهيم وهو ذاهب الحديث سمعت أبي يقول ذلك ويقول روى هذه الأحاديث عن عيسى بن إبراهيم بقية بن الوليد" . وانظر الإصابة (108/2)
(1) أخرجه الدارقطني في سننه (281/1ح2) فقال : حدثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن راشد حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إثنان فما فوقهما جماعة** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني ويقال له المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك متروك وكذبه ابن معين من السابعة مات في خلافة الرشيد ت سؤالات ابن الجنيد (245) التقريب(4525)
وضعف الحديث الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (254/1) والحافظ في التلخيص (82/3ح1348)

[201] وفي البيهقي من حديث أنس (1)
[202] وفي الأوسط للطبرانى من حديث أبي أمامة (2)
[203] وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل فصلى معه فقال هذان جماعة . (3)

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وضعفه (69/3) من طريق محمد بن الصلت ثنا سعيد بن زربي ثنا ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" الإثنان جماعة , والثلاثة جماعة , وما كثر فهو جماعة "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : سعيد بن زَرْبِي -بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة مكسورة- الخزاعي البصري العباداني أبو عبيدة أو أبو معاوية منكر الحديث من السابعة ت التقريب(2317)
وأخرجه ابن عدي في الكامل (266/3) من طريق محمد بن الصلت عن سعيد بن زربي عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" الإثنان جماعة والثلاثة , وما كثر فهو خير "**

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (364/6ح6624) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع الحلبي عن مسلمة بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" الإثنان فما فوقهما جماعة "**
قال الطبراني :" لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن الحارث إلا مسلمة بن علي , تفرد به أبو توبة " أ.هـ .
وإسناده ضعيف جداً : فيه مسلمة بن علي الخشني . متروك . تقدم .
وفيه : القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يغرب كثيراً . تقدم
وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (39/2ح877) وابن عدي في الكامل (314/6) وابن حزم في الإحكام (413/4)
قال الهيثمي في المجمع (45/2) :"وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف "
قلت : بل هو متروك كما تقدم .
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (254/5)و(269/5), وأبو يعلى في مسنده (كما في المطالب العالية 697/3ح408) والطبراني في معجمه الكبير(212/8ح7857) من طريق عبد الله بن المبارك ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه" **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي فقال ألا رجلا يتصدق على هذا يصلي معه فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة "**

و إسناده ضعيف جداً فيه:

عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي . ضعفه الإمام أحمد , قال أبو حاتم : لين الحديث , وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق , قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد الألهاني أتى بالطامات . وقال الحافظ : صدوق يخطيء . التاريخ الكبير (383/5) الجرح والتعديل (315/5) والمجروحين (62/2) تهذيب الكمال (36/19) التهذيب (12/7)التقريب (4319) الكشف الحثيث (178)

وفيه أيضاً : علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن , قال البخاري : منكر الحديث , قال الدارقطني متروك , وقال ابن حبان : وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك إلا مما عملته أيديهم .وقال الحافظ :ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة . التاريخ الكبير (301/6) الجرح والتعديل (114/6) الكامل لابن عدي (178/5) والمجروحين (110/2) تهذيب الكمال (178/21) التهذيب (346/7)التقريب (4851) الكشف الحثيث (191)

قال ابن معين :"علي بن يزيد الالهاني عن القاسم وعنه عبيد الله هي ضعف كلها " أ.هـ

وضعفه الهيثمي في المجمع (45/2) فقال :"رواه أحمد والطبراني ولها طرق كلها ضعيفة " أ.هـ

قال الحافظ في التلخيص (82/3ح1348) عن هذا الطريق :" هذا عندي أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله وإن كان ضعيفاً " أ.هـ

وأخرجه الإمام احمد في مسنده (269/5) من طريق عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد الحمصي عن الوليد بن أبي مالك مرسلاً .

قال الهيثمي في المجمع (45/2):" رواه أحمد , والوليد ليس بصحابي , والحديث منقطع الإسناد " أ.هـ .

و الوليد بن أبي مالك هو : الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني أبو العباس الدمشقي نزيل الكوفة وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة مات سنة خمس وعشرين ومائة التقريب(7485)

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (248/8ح7974) من وجه آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه :

فأخرجه من طريق ابن إسحاق ثنا الحسن بن دينار عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال **"جاء رجل ولم يدرك الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ثم قال: ألا أحد يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه جماعة "**

وإسناده ضعيف جداً :فيه : الحسن بن دينار أبو سعيد التيمي متروك . ميزان الاعتدال (487/1) و ديوان الضعفاء (57)

وفيه أيضاً : جعفر بن الزبير الحنفي . متروك الحديث . تقدم .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (84ح26) من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً .
وعن مكحول والقاسم بن عبد الرحمن مرسلاً .

وللحديث شواهد مرفوعة ضعيفة أيضاً :

الأول : حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه

أخرجه الروياني في مسنده (59/2ح835) فقال : نا ابن إسحاق نا موسى بن محمد أنا حسن بن حبيب عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" **الإثنان فما فوقهما جماعة"**
و إسناده ضعيف فيه علتان :
الأولى : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيها ضعيف الحديث من الخامسة التقريب(489)
والثانية : فيه عدم سماع الحسن من سمرة . فقد قيل إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه كما سبق .
انظر تهذيب التهذيب (234/2) التلخيص الحبير (67/2) جامع التحصيل (165)

الثاني : حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

ذكره الحافظ في التلخيص (82/3ح1348) فقال : رواه ابن المغلس في (الموضح) عن علي بن يونس عن إبراهيم بن عبد الرزاق الضرير عن علي بن بحر عن عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **الإثنان فما فوقهما جماعة.**
قال الحافظ : ومن دون علي بن بحر مجهولان .
وأخرجه الديلمي كما في مسند الفردوس (414/1) عن أبي هريرة به .

الثالث : مرسل الحسن البصري عن النبى صلى الله عليه وسلم

أخرجه أبو داود في المراسيل (85ح27) عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (264/2ح8812) من طريق هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال **:" إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة "**
وإسناده حسن .

فالخلاصة : أن الحديث بلفظ (**هذان جماعة**) ضعيف من جميع طرقه ,
ولذا قال الحافظ :"اتفقوا على تضعيفه "
وقال القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري :"طرقه كلها ضعيفة " أ.هـ
لكن تبويب الإمام البخاري يُشعر بأن له أصلاً ولو بالمعنى . والله أعلم . بالصواب .

والقصة المذكورة دون قوله: (هذان جماعة)
أخرجها أبو داود والترمذي من وجه آخر صحيح .. (1)

---

(1) اخرج القصة دون قوله" **هذان جماعة** " أبو داود في سننه (157/1ح574) والترمذي في (427/1ح220) والإمام احمد في مسنده (5/3) والدارمي في سننه (367/1) والحاكم في المستدرك وصححه (328/1ح758) والطبراني في معجمه الكبير (157/6ح2397) والأوسط (343/2ح2174) والصغير (363/1ح606) والبغوي في شرح السنة (436/3ح859) كلهم من طرق عن : أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وعند الترمذي بلفظ " **أيكم يتجر على هذا ؟** "
وإسناده صحيح .
ومن حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه. أخرجه البزار في مسنده (105/6ح2538) والطبراني في معجمه الكبير (254/6ح6140).
ومن حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(178/17ح468) .

[204] قال الحافظ في الفتح (168/2) قوله (عن أبى هريرة) (1)
لم تختلف الرواة عن عبيد الله في ذلك (2)
ورواه مالك في الموطأ عن خُبيب فقال عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك (3)
ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري (1)

---

(1) من الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ..**

(2) فرواه حماد بن زيد , ويحيى بن سعيد القطان , وأبو ضمرة أنس بن عياض , و عبد الله بن المبارك كلهم عن عبيد الله بن عمر العمري عن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
ووقفه جرير بن حازم عن عبيد الله بن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة قوله .
ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قوله.
قال الدارقطني في العلل (311/8ح1588):" الصحيح قول حماد بن زيد ويحيى ومن تابعهما " يعني المرفوع .

ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري أو غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال أبو حاتم عن هذه الرواية كما في العلل (407/2ح2729) :" لم يضبط حماد بن سلمة فادخل فيه الشك وتخلص , والصحيح عن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ

(3) كذا رواه يحيى بن يحيى الليثي كما في الموطأ بروايته (952/2ح1709) وعنه الإمام مسلم في صحيحه (715/2ح7031) والبيهقي في سننه الكبرى (87/10)
ورواه أبو مصعب الزهري المدني عن مالك كما في الموطأ بروايته (131/1ح2005) (على الشك) وعنه ابن حبان في صحيحه (332/16ح7338)
ورواه معن بن عيسى عن مالك (على الشك) . أخرجه الترمذي في جامعه (598/4ح3291)
ورواه عبد الله بن وهب عن مالك (على الشك) . أخرجه أبو عوانة في مسنده (380/4ح7021)
ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (على الشك) . أخرجه الطبراني في الدعاء (526/1ح1884)
ورواه يحيى بن سليمان بن نضلة عن مالك (على الشك) . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (215/5)
ورواه أبو معاذ البلخي عن مالك فقال عن أبي هريرة أو أبي سعيد أو عنهما جميعاً . أخرجه الدارقطني في غرائب مالك . انظر الأمالي المطلقة (99)

وشذا في ذلك عن أصحاب مالك (2)
والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه , ولكونه من رواية خاله وجده والله أعلم (3)

---

(1) اخرج هاتين الروايتين (بواو العطف) الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (280/2) وقال :" وروى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري , وأبا قرة موسى بن طارق فإنهما قالا فيه عن مالك عن خُبيب عن حفص عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم "
وكذا أخرجهما الحافظ في الأمالي المطلقة (100) وقال :" واتفق رواة الموطأ على ذكره هكذا بالشك عن أبي هريرة أو أبي سعيد وانفرد أبو قرة موسى بن طارق عن مالك فقال عن أبي هريرة وأبي سعيد -جمع بينهما-
مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله الزبيري المدني نزيل بغداد صدوق عالم بالنسب من العاشرة مات سنة ست وثلاثين س ق . تهذيب الكمال (18/28) تهذيب التهذيب (147/10)
موسى بن طارق اليماني أبو قرة الزَبيدي القاضي ثقة يغرب من التاسعة. تهذيب الكمال (80/29) تهذيب التهذيب (132/10)
(2) كما سبق .
(3) ومما يرجّح رواية عبيد الله بن عمر العمري (بدون الشك) :
1. لكون عبيد الله بن عمر العمري حفظه ولم يشك , وهو أحد الحفاظ الإثبات .
2. لكونه من رواية خاله وجده . فـ خُبيب خاله وحفص جده .
3. متابعة شعبة بن الحجاج : فقد رواه شعبة عن خُبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (بدون شك) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (470)
4. و متابعة مبارك بن فضالة : فقد رواه مبارك بن فضالة عن خُبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (بدون شك) أخرجه الطيالسي في مسنده (323/1ح2462) والطبراني في الدعاء (526/1ح1884) والخطيب البغدادي في تاريخه (239/12)
5. ومتابعة سعيد بن الأبيض : فقد رواه سعيد بن الأبيض عن خُبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه (بدون شك) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (251/6ح6324) والدعاء (526/1ح1884)
6. ورواه عثمان بن الهيثم عن عوف الأعرابي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم(بدون شك) كما في العلل للدارقطني (311/8ح1588)

قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (97) :"خالفه : عبيد الله بن عمر ومبارك بن فضالة وشعبة وسعيد بن الأبيض رووه عن خُبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير شك " أ.هـ

وفيه اختلاف آخر :

فـ رواه زكريا بن يحيى الوقار عن ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد ثلاثتهم عن مالك عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم -لم يذكر أبا هريرة-

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (448/8) :" وهذا خطأ من الوقار لم يتابع عليه ولم يكن من أهل الحديث , والمحفوظ المعروف عن ابن وهب وابن القاسم روايتهما لهذا الحديث عن مالك كما رواه يحيى وجمهور الرواة على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد " أ.هـ

و زكريا بن يحيى المصري أبو يحيى الوقار كذبه صالح جزرة , قال ابن عدي : يضع الحديث , و ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويخالف ." الجرح والتعديل (601/3)ضعفاء العقيلي (87/2) الكامل (215/3) الثقات (253/8) الكشف الحثيث (120) لسان الميزان (485/2)

والذي صححه الحافظ ابن عبد البر كما في الاستذكار (448/8) :" والصحيح عندي فيه - والله عز وجل أعلم - أنه عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد لأنه كذلك رواه عبيد الله بن عمر وكان إماماً في الحديث عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة , رواه عنه بن المبارك وحماد بن زيد ويحيى القطان كذلك " أ.هـ

وقال الحافظ في الأمالي المطلقة (100) :" والمحفوظ عن مالك بالشك ورواية زكريا خطأ , والمحفوظ عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده , وكذلك أخرجه الشيخان والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن خُبيب بن عبد الرحمن , وعبيد الله أحد الحفاظ الإثبات , وخُبيب خاله وحفص جده ولم يشك فروايته أولى , وقد تابعه مبارك بن فضالة عن خُبيب " أ.هـ

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (311/8ح1588) :" هذا حديث يرويه خُبيب بن عبد الرحمن واختلف عنه فرواه :

مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمري عن خُبيب عن حفص عن أبي سعيد أو أبي هريرة بالشك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه عبيد الله بن عمر عن خُبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة وحده .

وكذلك رواه مبارك بن فضالة عن خُبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه عوف الأعرابي عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به عثمان بن الهيثم عن عوف " أ.هـ

واليه أشار الترمذي في جامعه (598/4ح2391) فقال :" هذا حديث حسن صحيح , وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا , وشك فيه وقال : عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد , وعبيد الله بن عمر رواه عن حبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة "
فأشار إلى ترجيح رواية عدم الشك .
وهو الذي صححه أبو حاتم في العلل(407/2ح2729)

وانظر تنوير الحوالك (236/1) وإتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك .

[205] قال الحافظ في الفتح (169/2) و حديث تحسين الخُلق , أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف.(1)

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (315/6ح6506) فقال حدثنا محمد بن داود ثنا عمرو بن سواد السروجي ثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي عن أبي أمية بن يعلى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**" أوحى الله إلى إبراهيم , يا خليلي : حسن خلقك ولو مع الكافر , تدخل مدخل الأبرار , فإن كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله تحت عرشي وأن أسقيه من حظيرة قدسي وأن أدنيه من جواري "**
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سعيد المقبري إلا أبو أمية بن يعلى . تفرد به مؤمل بن عبد الرحمن . ولا يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد" أ.هـ .

وإسناده ضعيف فيه : مؤمل بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص الثقفي البصري نزيل مصر . قال أبو حاتم : لين الحديث ضعيف الحديث , وقال ابن عدي عامه حديثه غير محفوظ . قال الحافظ : ضعيف من الثامنة . التهذيب (341/10) والتقريب (7080)
وأخرجه ابن عدي في الكامل (440/6) وابن عساكر في تأريخ دمشق (225/6) من طريق مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي عن أبي أمية بن يعلى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً .

ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة (110/1) وقال :" هذا حديث غريب" أ.هـ
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (322/2) إلى الطبراني .
قال الهيثمي في المجمع (20/8) :"فيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي وهو ضعيف " أ.هـ
وأخرجه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتابه نوادر الأصول (كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (326/2) من طريق عمر بن أبي عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ..
قال الحافظ :و إسناده معضل " أ.هـ .
وفيه أيضاً : عمر بن أبي عمر الكلاعي ضعيف من شيوخ بقية المجهولين من السابعة ق . تهذيب الكمال (474/21) تهذيب التهذيب (428/7) التقريب (4958)

وهو في المطبوع من نوادر الأصول بدون إسناد (97/3)

وأخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (224/6) من طريق عثمان بن عمرو الدباغ عن ابن علاثة عن الأوزاعي عن يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً .
وفي إسناده عثمان بن عمرو الدباغ البصري . قال الحافظ في اللسان (149/4):" بصري عن ابن علاثة وهاه الأزدي انتهى . وأورد له عن ابن علاثة عن الأوزاعي عن محمد بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه في فضل حسن الخلق " أ.هـ .
وفيه أيضاً : محمد بن علاثة القاضي من أهل الشام كنيته أبو اليسير , قال البخاري : في حفظه نظر , ووثقه ابن معين وابن سعد , قال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويأتي بالمعضلات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب , وقال ابن عدي : أرجو انه لا بأس به , وقال الدارقطني : متروك , وقال الأصبهاني : يروي عن الأوزاعي المناكير , وقال الحافظ : في التقريب : صدوق يخطيء . تاريخ ابن معين برواية الدوري (52/2) التاريخ الكبير (132/1) الجرح والتعديل (302/7) ضعفاء العقيلي (94/4) المجروحين (279/2) ضعفاء الأصبهاني (142) الكامل (222/6) تهذيب الكمال (524/25) الكاشف (189/2)تهذيب التهذيب (240/9) التقريب (6078)

وأخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (224/6) من طريق عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن أبي أمية عمرو بن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً .
و إسناده ضعيف جداً فيه :
موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني , ليس بثقة , قال ابن حبان : شيخ دجال وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتاباً في التفسير , و لا تحل الرواية عن هذا الشيخ ولا النظر في كتابه إلا على سبيل الاعتبار, وقال ابن عدي : منكر الحديث , وقد ذكر له بن عدي أحاديث ثم قال في آخرها هذه الأحاديث بواطيل . المجروحين (242/2) والكامل لابن عدي (349/6) والكشف الحثيث (263) ولسان الميزان (124/6)

وضعفه الألباني في الضعيفة (3341) وضعيف الجامع (2112)

[206] قال الحافظ في الفتح (175/2) قوله (يقال له : مالك بن بحينة) (1) هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك أبو عوانة (2) وحماد بن سلمة (3) وحكم الحفاظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين: (4)
أحدهما : أن بحينة والدة عبد الله لا مالك .
وثانيهما : أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وهو عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله (5)
قال ابن سعد (1): قدم مالك بن القشب مكة يعني في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة , وبحينة لقب وأدركت بحينة الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديماً .

---

(1) من الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ الأزد يُقَالُ لَهُ : مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ:" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ....**

(2) انظر مستخرج أبي عوانة (376/1ح1361) .
(3) أخرجه ابن مندة (كما في تغليق التعليق 279/2 والإصابة 714/5) والطحاوي في شرح معاني الآثار (372/1) وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في تغليق التعليق 279/2) و ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (159/2ح884)
(4) قاله الإمام أحمد (كما في فتح الباري لابن رجب 59/6) وابن معين (كما تأريخه برواية الدوري 148/3) وعلي بن المديني (كما في سنن البيهقي 481/2) والبخاري في التاريخ الكبير(145/1) ومسلم في صحيحه (493/1) والنسائي في السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف 477/6) و أبو مسعود الدمشقي (كما في التحفة 477/6) و الباجي في التجريح والتعديل (510/2) وابن جماعة في المنهل الروي (130) والحاكم في المستدرك (486/3) والبيهقي في سننه الكبرى (481/2) والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (196/2) وانظر الإصابة (713/5) وهدي الساري (27)وتغليق التعليق (279/2) وعمدة القاري (361/4)
(5) مالك بن بحينة صحابي كذا وقع في البخاري والنسائي والأكثر على أن الصحبة والرواية لولده عبد الله بن مالك . التاريخ الكبير (10/5) الجرح والتعديل (150/5) تهذيب الكمال (124/27) التهذيب (10/10)التقريب (6467) الإصابة (712/5) فتح الباري لابن رجب (58/6)
قال الحافظ في الإصابة (714/5):" واختلافهم موضعين : أحدهما : هل بحينة والدة مالك أو والدة عبد الله ؟ وهذا لا يستلزم إثبات صحبة مالك ولا نفيها , والثاني : هل الحديث عند حفص عن مالك بن بحينة بلا واسطة ؟ أو عن عبد الله بن مالك عن أبيه؟ أو عن عبد الله بغير واسطة ؟ سواء نسب إلى أبيه أو إلى أمه أقوال أصحها الثالث وبه جزم البخاري " و انظر التاريخ الكبير (145/1)
فصحح الحافظ القول الثالث وهو : أن الحديث عند حفص عن عبد الله بغير واسطة .

ولم يذكر أحد (مالكاً) في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له (2) وكذا أغرب الداودي الشارح فقال هذا الاختلاف لا يضر فأي الرجلين كان فهو صاحب(3).

---

(1) الطبقات الكبرى (342/4)
وقال في ترجمة بحينة (228/8) " بحينة : واسمها عبدة بنت الحارث وهو الأرت بن المطلب بن عبد مناف بن قصي وأمها أم صيفي بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي تزوجها مالك رجل من الأزد حليف لهم فولدت له عبد الله بن بحينة وجبير بن بجينة وقد صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وأسلمت بحينة وبايعت رسول الله وأطعمها رسول الله ثلاثين وسقاً "
وانظر ترجمة بحينة بنت الحارث أو عبدة بنت الحارث. في الاستيعاب (1793/4) والإصابة (530/7)
قال خليفة بن خياط في الطبقات (10) :" عبد الله بن مالك من أزد شنوءة أمه بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي حليف لبني نوفل" أ.هـ
قال الواقدي (كما في موضح أوهام الجمع والتفريق 196/2):" ابن القشب من أشراف الأزد وهم أخوال بني الحارث بن عبد المطلب , وأخوال سعد بن أبي وقاص , وابن القشب هو عبد الله بن مالك ابن بحينة "

(2) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (871/3) :" عبد الله ابن بحينه وهى أمه بحينة بنت الحارث بن المطلب ابن عبد مناف , وأبوه مالك بن القشب الأزدى من أزد شنوءة كان حليفاً لبنى المطلب بن عبد مناف وقد قيل في أبيه مالك ابن بحينة وهو وهم وغلط وإنما بحينة امرأته وأم ابنه عبد الله " أ.هـ
ثم قال في موضع أخر من الاستيعاب (982/3) :"عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدى أبو محمد حليف لبنى المطلب وأبوه مالك بن القشب الأزدى من أزد شنوءة , و بحينة أمه وهى بنت الحارث ابن المطلب بن عبد مناف بن قصي وقيل بل أمه أزدية من أزد شنوءة وهو أزدى أيضاً حليف لبنى المطلب بن عبد مناف" أ.هـ
قال الحافظ في الإصابة (713/5) :" ولا ترجم البخاري , ولا ابن أبي حاتم , ولا من تبعهما لمالك بن بحينة في الصحابة حتى إن ابن حاتم رتب آباء من اسمه مالك على الحروف فلما ترجم حرف الباء الموحدة بيّض ولم يذكر أحداً , وأول من ترجم لمالك بن بحينة ابن شاهين فقال : مالك بن بحينة ولم يزد على ذلك ولم يورد له شيئاً فتبعه ابن عبد البر كعادته وزاد عليه ما رأيت , وها أنا اذكر شبهة من ذكره في الصحابة "
ثم ذكر تخريج هذا الحديث وطرقه .. وممن ترجم له في الصحابة ابن الأثير في أسد الغابة (13/5)
(3) الداودي هو : أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي . كتابه شرح صحيح البخاري . انظر سيرة الإمام البخاري للمباركفوري (196) ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري (232)
لكن يقال كما سبق أن هذا الاختلاف يدل على عدم ضبط الحديث .

وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك (1) والصواب أنها أم عبد الله كما تقدم. .فينبغي أن يكتب (ابن بحينة) بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في (عبد الله بن أبي بن سلول) و(محمد بن على بن الحنفية).....

ثم قال الحافظ في الفتح (177/2) :
قوله(تابعه غندر ومعاذ عن شعبة عن مالك) أي تابعا بهز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد فقالا : عن (مالك بن بحينة) وفي رواية الكشميهني عن شعبة عن مالك أي بإسناده والأول يقتضى اختصاص المتابعة بقوله عن (مالك بن بحينة) فقط , والثاني يشمل جميع الإسناد والمتن وهو أولى لأنه الواقع في نفس الأمر .
وطريق غندر وصلها أحمد في مسنده عنه كذلك (2)
وطريق معاذ -وهو ابن معاذ العنبري البصري - وصلها الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن أبيه (3)
وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة (4)
وكذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وحجاج(5) والنسائي من رواية وهب بن جرير(6)
والإسماعيلي من رواية يزيد بن هارون(7) كلهم عن شعبة كذلك .
قوله (وقال ابن إسحاق) (8) أي صاحب المغازي (عن سعد) أي بن إبراهيم وهذه الرواية موافقة لرواية إبراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة . (9)

---

(1) الاستيعاب (871/3) و(982/3)
(2) انظر مسند الإمام أحمد (345/5) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (306/2ح1602)
(3) وقد رواها الحافظ من طريقه في تغليق التعليق (279/2) وانظر هدي الساري (27)
(4) انظر مسند أبي داود الطيالسي (191/1ح1344) لكن في المطبوع على الابهام (ابن بحينة)
(5) المسند (345/5)
(6) انظر رواية وهب بن جرير عن شعبة : في السنن الكبرى للنسائي (كما في تحفة الأشراف 477/6) لكن لم أجده في المطبوع من السنن الكبرى . (طبعة الرسالة , وطبعة دار الكتب العلمية)
وجاءت رواية وهب بن جرير عن شعبة : في حديث سجود السهو كما في سنن النسائي الكبرى (208/1ح596)
فقال النسائي بعد أن اخرج الحديث من طريق وهب بن جرير عن شعبة :" وفيه عن مالك بن بحينة هذا خطأ والصواب عن عبد الله بن مالك بن بحينة " أ.هـ . وانظر الإصابة (714/5)
(7) وكذا اخرج رواية يزيد بن هارون عن شعبة : ابن أبي شيبة في مصنفه (58/2ح6431)
(8) قال البخاري في صحيحه :" وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ , وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ "
(9) انظر : هدي الساري (27) و تغليق التعليق (279/2)

قوله (وقال حماد) يعني ابن سلمة كما جزم به المزي وآخرون وكذا أخرجه الطحاوي (1) وابن مندة موصولاً من طريقه . ووهم الكرماني في زعمه أنه حماد بن زيد . (2)
والمراد أن حماداً وافق شعبة في قوله (عن مالك بن بحينة) وقد وافقهما أبو عوانة فيما أخرجه الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن قتيبة عنه (3) لكن أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة فوقع في روايتهما (عن ابن بحينة) مبهماً. (4)
وكأن ذلك وقع من قتيبة في وقت عمداً ليكون أقرب إلى الصواب . (5)
قال أبو مسعود أهل المدينة يقولون (عبد الله بن بحينة) وأهل العراق يقولون (مالك بن بحينة) والأول هو الصواب انتهى
فيحتمل أن يكون السهو فيه من سعد بن إبراهيم لما حدث به بالعراق .
وقد رواه القعنبي عن إبراهيم بن سعد على وجه آخر من الوهم قال (عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن أبيه) (6)

---

(1) في شرح معاني الآثار (372/1) وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في تغليق التعليق 279/2) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (159/2ح884)
(2) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (48/5)
(3) رواية جعفر الفريابي عن قتيبة أخرجها أيضاً أبو عوانة في مستخرجه (376/1ح3441) .
(4) صحيح مسلم (494/1ح711) والنسائي في سننه(117/2ح867) والكبرى (301/1ح939) وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (307/2ح1604) كلهم عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة (مبهماً)
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (217/2ح914) في مستخرجه على صحيح مسلم (307/2ح1603) وأبو نعيم من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة (مبهماً)
(5) لكن رواه هاشم بن القاسم عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة (مبهماً) أخرجه الدارمي في سننه (401/1ح1449)
وتابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة (مبهماً) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (126/2) والبيهقي في سننه الكبرى (481/2)
وتابعه بشر بن عمر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة (مبهماً) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (481/2)
وتابعه يزيد بن هارون عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة (مبهماً) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (58/2ح6431) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (159/2ح885)
(6) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (126/2) عن القعنبي . ووافقه يونس بن محمد المؤدب عن إبراهيم بن سعد عن أبيه (كما في الإصابة 714/5).
وكذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(298/19ح663) وأبو نعيم في المعرفة (2475/5) من طريق محمد بن خالد الواسطي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه

قال مسلم في صحيحه قوله : عن أبيه خطأ انتهى (1)

قال الحافظ في الإصابة (714/5):" وقع عند ابن مندة أن يونس بن محمد المؤدب وافق القعنبي وكذا أخرجه أبو نعيم في المعرفة من طريق محمد بن خالد الواسطي كلاهما عن إبراهيم بن سعد .
ثم قال ابن مندة : والمشهور عن عبد الله بن مالك بن بحينة. وأخرجه ابن ماجة عن أبي مروان العماني عن إبراهيم بن سعد فلم يقل فيه عن أبيه " أ.هـ

قلت : كما في رواية الصحيحين كما في حديث الباب وصحيح مسلم (493/1ح711)و سنن ابن ماجة (364/1ح1153) ومسند الإمام أحمد (345/5)والبيهقي في سننه الكبرى (481/2) كلهم من طرق عن : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

وقد رواه مسلم في صحيحه (493/1ح711) ولفظه : مر النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم برجل يصلي وقد أقيمت الصلاة ، فكلمه بشيء ، لا ندري مَا هُوَ ، فلما انصرفنا أحطنا بِهِ ، نقول : ماذا قَالَ لَكَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : قَالَ لِي : ((**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً**)) .
وفي رِوَايَة لَهُ - أيضاً - : أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رَسُول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم ، فَقَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم : ((**أتصلي الصبح أربعاً** ؟))
وعلى الرواية الأول لمسلم : الحَدِيْث من رِوَايَة ابن بحينة ، عَن رَجُل غير مسمى من الصَّحَابَة ، عَن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم .
لكن ؛ قَدْ روي أن الرَّجُلُ المصلي هُوَ ابن القشب ، وَهُوَ ابن بحينة راوي الحَدِيْث.
كذلك رواه جَعْفَر بْن مُحَمَّد ، عَن أبيه - مرسلاً .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (437/2) والبيهقي في سننه الكبرى (482/2)
وروي ، عَن جَعْفَر ، عَن أَبِيه ، عَن عَبْد الله بْن مَالِك بْن بحينة. أخرجه أبو يعلى في مسنده (217/2ح915) والطبراني في معجمه الأوسط (142/2ح1458) والبيهقي في سننه الكبرى (482/2).
والصحيح : المرسل - : قاله أبو حاتم الرَّازِي . انظر العلل (151/1ح425) وانظر فتح الباري لابن رجب (58/6)
(1) قاله الإمام مسلم في صحيحه (493/1) .
وقاله الإمام أحمد (كما في فتح الباري لابن رجب 59/6) وابن معين في تأريخه برواية الدوري (328/2-327) وأيضا ذكره أبو مسعود الدمشقي (كما في التحفة 477/6)

قال الحافظ : وكأنه لما رأى أهل العراق يقولون (عن مالك ابن بحينة)ظن أن رواية أهل المدينة مرسلة فوهم في ذلك والله أعلم.

[207] قال الحافظ في الفتح (180/2)

قوله (إنكن صواحب يوسف) (1) .....ووقع في مرسل الحسن عند ابن أبي خيثمة أن أبا بكر أمر عائشة أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن يصرف ذلك عنه فأرادت التوصل إلى ذلك بكل طريق فلم يتم . (2)

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها ..... فقال صلى الله عليه وسلم **إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس ...الحديث**

(2) لم أقف عليه .

وإسناده ضعيف لإرساله .

بل الرواية التي في الصحيحين ترده .

فقد اخرج البخاري في صحيحه (1615/4ح4180) ومسلم في صحيحه (313/1ح418) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها قالت :" **لقد راجعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك , وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً , ولا كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به , فأردتُ أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر**"

فـ عائشة رضي الله عنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه , ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك .

والله أعلم .

[208] قال الحافظ في الفتح (190/2)

الفائدة الثانية : ما يقع في بعض كتب الفقه (1) إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي الفضل . (2)

لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين (3) أن بن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً :" إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدأوا بالعشاء " .

فإن كان ضبطه فذاك .

وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ " وحضرت الصلاة" . (4)

ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد (5)

---

(1) انظر مثلاً : النهاية في غريب الأثر(242/3) قال ابن الأثير :" ومنه الحديث " **إذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء** " العَشاء بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العِشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب وإنما قدم العَشاء لئلا يشتغل به قلبه في الصلاة "
وانظر : حاشية الدسوقي(515/1) ومواهب الجليل(392/1)

(2) انظر شرح الترمذي للحافظ عبد الرحيم بن حسين العراقي أبي الفضل .
قال العراقي:" وما اشتهر من خبر " **إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء** " لا أصل له بهذا اللفظ ووهم من عزاه لمصنف ابن أبي شيبة" أ.هـ
وانظر تخريج إحياء علوم الدين للعراقي (904/2ح1198)والمقاصد الحسنة (38) وكشف الخفاء (90/1)
وفيض القدير(295/1) والمصنوع (52ح18)

(3) هو الحافظ قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي الحنفي (ت735هـ)
وكتابه : شرح صحيح البخاري . انظر الدرر الكامنة (398/2) وكشف الظنون (365/1)و معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (240)

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (291/6) من طريق إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء**"

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (183/2ح7913)فقال: حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق قال ثنا عبد الله بن رافع عن أم سلمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء"**
وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (437/12) من طريق إسماعيل بن علية .

<u>وتابع ابن علية : يزيد بن زريع البصري :</u>

وذلك فيما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (297/23ح660) من طريق يزيد بن زريع ثنا محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن رافع قال سمعت أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء** "

والله أعلم (1)

وتابعه أيضاً : جرير بن عبد الحميد الضبي:
وذلك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (86/4ح1849) من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال سمعت أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء** "

(1) وكذا هو في الصحيحين وغيرهما :
من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
أخرجه البخاري في صحيحه (2079/5ح5147) ومسلم في صحيحه (392/1ح557) والترمذي في جامعه (184/2ح353)والنسائي في سننه (111/2ح852)وابن ماجة في سننه (301/1ح933) والإمام احمد في مسنده (100/3) وابن خزيمة في صحيحه (66/2ح934) وابن حبان في صحيحه (419/5ح2066) والبيهقي في سننه الكبرى (72/3) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء** "

ومن حديث عائشة رضى الله عنها
أخرجه البخاري في صحيحه (238/1ح640) ومسلم في صحيحه (50/3ح558) وابن ماجة في سننه (301/1ح953) الطيالسي في مسنده (204/1ح1445) والدارمي في سننه (330/1ح1280) والطبراني في الأوسط (123/7ح7047) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء**"

ومن حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
أخرجه البخاري في صحيحه (239/1ح642) ومسلم في صحيحه (50/3ح559) والترمذي في جامعه (186/2ح354) وابن ماجة في سننه (301/1ح934) وابن خزيمة في صحيحه (66/2ح935)والطبراني في معجمه الأوسط (246/5ح216) وابن عدي في الكامل (311/3) وابن عساكر في تاريخ دمشق (58/6) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه"**

ومن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (49/4) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (276/1ح159) والطبراني في معجمه الكبير (20/7ح6250) وابن عدي في الكامل (353/1)من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء**"

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (218/8ح7447) الصغير (129/2ح905) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء** "

ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (403/11ح12142) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء"**

فالحاصل أن لفظ :" **إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء** " لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ .

وإنما المحفوظ :" **إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء"**

[209] قال الحافظ في الفتح (206/2)
واحتج بحديث جابر عن الشعبي مرفوعاً (لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) (1)

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (463/2ح4087و4088) والدارقطني في سننه (398/1ح 6) والبيهقي في سننه الكبرى (80/3) من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي به مرسلاً .
وإسناده ضعيف جداً فيه علتان :
الأولى : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي رافضي كذاب متروك , مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين. التاريخ الكبير (210/2) الجرح والتعديل (497/2) ضعفاء العقيلي (191/1) المجروحين (208/1) الكامل (113/2) تهذيب الكمال (465/4) تهذيب التهذيب (41/2) التقريب(886)
الثانية : الإرسال فإن عامر الشعبي من كبار التابعين .
قال ابن حبان في صحيحه (473/5) " إسناده ضعيف ولو صح إسناده لكان مرسلاً .."أ.هـ .

قال الدارقطني في سننه (398/1) :"لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي , وهو متروك , والحديث مرسل لا تقوم به حجة " أ.هـ .
قال ابن عبد البر في التمهيد (320/22) :" جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً فكيف بما يرويه مرسلاً " أ.هـ
وقال القرطبي في تفسيره (218/3) :" وهذا حديث مرسل ضعيف, لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته وهو حديث انفرد به جابر الجعفي , فرواه عن الشعبي عن النبي عليه السلام , وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة ومراسيل الشعبي ليست عندهم بشيء " أ.هـ
وانظر نصب الراية (44/2) والدراية (173/1)

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (80/3) من طريق سفيان بن عيينة عن رجل عن جابر الجعفي عن الشعبي به مرسلاً.
وفي إسناده جهالة شيخ ابن عيينة , وفيه جابر الجعفي كذاب , مع إرساله .

وأخرجه الحارث في مسنده (كما في بغية الباحث(267/1ح147) (والمطالب العالية 793/3 ح439) من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن أبي الأحوص وضمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **يا أبا عبيدة , لا يؤمن أحد بعدي جالساً** "
وإسناده ضعيف فيه علتان :
الأولى : الإرسال فان كلاً من أبي الأحوص وضمرة تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

واعترضه الشافعي فقال : قد علم من احتج بهذا أن لا حجة فيه لأنه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه " - يعني جابراً الجعفي - (1)

الثانية : فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير وقيل عبد السلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة ست وخمسين التقريب(8031)

#أبو الأحوص هو حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي , صدوق يهم من الثالثة التقريب (1484) والتهذيب (450/2)
#ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُبيدي أبو عتبة الحمصي ثقة من الرابعة التقريب(3003) والتهذيب (459/4)

وأخرجه ابن حزم في المحلى (61/3) عن عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبي به .
وإسناده ضعيف : لجهالة من حدث عبد الملك بن حبيب , وفيه مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . تقدم . ومع هذا فهو مرسل .

وكما قال العراقي رحمه الله:" لا يصح من وجه من الوجوه " أ.هـ
انظر نيل الأوطار (211/3) وتحفة الأحوذي (294/2) .
(1) انظر الرسالة (255) والأم (200/7)
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (80/3)عن الشافعي .
وقال ابن بزيزة : لو صح لم يكن فيه حجة , لأنه يحتمل أن يكون المراد منع الصلاة بالجالس - أي يعرب قوله جالساً مفعولاً لا حالاً-
و انظر : المغني (27/2) والمجموع (231/4) والمبسوط (214/1) وبدائع الصنائع (142/1) وتبيين الحقائق (143/1) والذخيرة (247/2) والمحلى (21/6) وإعلام الموقعين (384/2) والإحكام في أصول الأحكام (243/2)

ابن بزيزة : هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم (ت 660هـ) , وكتابة: مصالح الأفهام في شرح الأحكام . انظر : معجم مصنفات فتح الباري (228)

[210] قال الحافظ في الفتح (207/2)
وروى أبو داود عن أسيد بن حضير أنه قال يا رسول الله إن إمامنا مريض ! قال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً وفي إسناده انقطاع.. (1)

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (165/1ح607) فقال : حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا زيد يعني بن الحباب عن محمد بن صالح حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن حضير :" أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده , فقالوا يا رسول الله : إن إمامنا مريض , فقال صلى الله عليه وسلم :" **إذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً** "
قال أبو داود هذا الحديث ليس بمتصل .

إسناده ضعيف لإنقطاعه : فـ حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي أبو محمد المدني , قال الآجري سألت أبا داود عنه فقال حسن الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحافظ في تهذيب التهذيب قلت : وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسلة . وقال الحافظ : مقبول من الرابعة . سؤالات الآجري لأبي داود (183) الثقات (33/9) تهذيب التهذيب (328/2) التقريب(1377)
وكانت وفاة حصين(126هـ) وأسيد بن حضير رضي الله عنه توفي (20هـ) فبين وفاتهما أكثر من مائة سنة .
ولا يحفظ لـ حصين بن عبد الرحمن رواية عن الصحابة .
قال المنذري في مختصره (165/1ح607) :" وما قاله أبو داود ظاهر ؛ فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة , سيما أسيد بن حضير فإنه قديم الوفاة توفى سنة عشرين وقيل سنة إحدى وعشرين رضي الله عنهم " أ.هـ
وانظر : عون المعبود (222/2)

<u>ووقفت عليه متصلاً :</u>
أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (3/ 327ح5263) من طريق محمد بن طلحة بن عبد الرحمن التيمي عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ , عن أبيه , عن جده , عن أسيد بن حضير : أنه كان يؤمهم فصلى بهم قاعداً , فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقالوا يا رسول الله : إن أسيد إمامنا وإنه مريض وإنه صلى بنا قاعداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **فصلوا وراءه قعوداً فإن الإمام ليأتم به , فإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً** "

صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي المعروف بابن الطويل وجده عثمان هو أخو طلحة أحد العشرة . قال أبو حاتم : محله

الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به , وذكره بن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ , وقال الحافظ : صدوق يخطىء من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة
الجرح والتعديل (292/7) الثقات (53/9) تهذيب الكمال (413/25) الكاشف (183/2) تهذيب التهذيب (210/9) التقريب (5980)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (166/3) بمجموع شواهده .

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **إنما جعل الإمام ليؤتم به .... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون** " أخرجه البخاري في صحيحه (257/1ح701) ومسلم في صحيحه (137/1ح157)

[211] قال الحافظ في الفتح (209/2)

قوله (وصلى وراءه قوم قياماً) (1) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام" فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه... الحديث(2) وقد سمي منهم في الأحاديث أنس كما في الحديث الذي بعده عند الإسماعيلي (3), وجابر كما تقدم (4) وأبو بكر كما في حديث جابر(5) . وعمر كما في رواية الحسن مرسلاً عند عبد الرزاق. (6)

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :" **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا....الحديث**

(2) صحيح مسلم (309/1ح412)

(3) في رواية حديث أنس الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (89/2ح977) وابن ماجة في سننه (392/1ح1238) وأبو يعلى في مسنده (283/6ح3595) وأبو نعيم في مستخرجه (35/2ح913) من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه ".... فدخلنا نعوده ...."

(4) حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (115/2ح7136) (235/2ح8501) والبخاري في الأدب المفرد (333ح960) والإمام أحمد في مسنده (300/3) وأبو يعلى في مسنده (411/3ح1896) وابن خزيمة في صحيحه (53/3ح1615) وابن حبان في صحيحه (478/5ح2114) والبيهقي في سننه الكبرى (79/3) كلهم من طرق عن : الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: **صرع النبي صلى الله عليه وسلم من فرسه له فوقع على جذع نخلة فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده..."**

(5) وهو في صحيح مسلم (309/1ح413) من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه .

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (461/2ح4081) من طريق سفيان بن عيينة قال أخبرني عمرو بن عبيد عن الحسن مرسلاً **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى , فدخل عليه عمر , ونفر معه يعودونه , فحضرت الصلاة , فصلى بهم قاعداً وهم قيام , وأشار إليهم بيده أن اجلسوا .....** وإسناده ضعيف لإرساله .

وانظر كنز العمال (5382/4)

فدخول عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته : لم أقف عليه إلا من وجه مرسل ؛ و أما دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فثابت في صحيح مسلم كما سبق , ولا يبعد أن يكون دخول عمر مع أبي بكر رضي الله عنه . وهذا حدّث عظيم قلّ من يتخلف عنه من كبار الصحابة . والله أعلم .

[212] قال الحافظ في الفتح (215/2)
وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر .
أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً " الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان "(1)
وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ... (1)

---

(1) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار 233/1ح475) ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مصنفه (كما في هدي الساري 195/1 والتلخيص الحبير 38/2) من طريق عبد العزيز بن محمد الداروردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان** "

وإسناده ضعيف فيه : عبد العزيز بن محمد الداروردي , صدوق , كان يحدث من كتب غيره فيخطيء .تقدم . وقد خالف في رفع هذا الحديث .
وأشار إلى رواية الداروردي ابن عبد البر في التمهيد (59/13)

وقد تابعه على رفع الحديث :
الفضل بن فرقد , فرواه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه العقيلي في الضعفاء (452/3)
و الفضل بن فرقد يخالف في حديثه كما قال العقيلي والذهبي , وعدّه العقيلي من مخالفاته . انظر ضعفاء العقيلي (452/3) المغني في الضعفاء (194/2) وانظر لسان الميزان (447/4)

وتابعه أيضاً :
محمد بن عجلان , فرواه عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (348/7ح7692)
ومحمد بن عجلان المدني , صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .تقدم.
ومما يدل على اختلاط محمد بن عجلان في هذا الحديث :
أنه مرة يرويه مرفوعاً , ومرة يرويه موقوفاً , وهو المحفوظ . ومرة يرويه عن أبيه .

وقد خالفوا (الداروردي , والفضل بن فرقد , ومحمد بن عجلان) :
مالكاً وأصحابه كسفيان بن عيينة و عبدة بن سليمان و إسماعيل بن جعفر وعيسى بن يونس وغيرهم , كلهم رووا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة موقوفاً .

(1) **الحديث المحفوظ :**
كما قاله الدارقطني في العلل (16/8ح1380) :" والصواب مارواه مالك موقوفاً .
فأخرجه مالك في الموطأ (92/1ح208) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة موقوفاً قال :" **الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان** "
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (273/2ح3753) والحميدي في مسنده (435/2ح989) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة موقوفاً .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (116/2ح7146) عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة موقوفاً .

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً (كما في علل الدارقطني 16/8ح1380)
ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً (كما في علل الدارقطني 16/8ح1380)
و رواه محمد بن عجلان (على الصواب) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً .
قال ذلك بكر بن صدقة عن بن عجلان (كما في علل الدارقطني 16/8ح1380)
و رواه ثابت بن يزيد أبو زيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً (كما في علل الدارقطني 16/8ح1380)

قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (59/13) :" هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه . ورواه الداروردي عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً , ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد . والله أعلم" أ.هـ
فالحاصل أن الحديث صوابه الوقف لا الرفع .
مليح بن عبد الله السعدي الخطمي , يروي عن أبي هريرة . أورده البخاري في تأريخه (10/8) و ذكره بن أبي حاتم (367/8)ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات (450/5)
محمد بن عمرو بن علقمة . صدوق له أوهام .تقدم .

وفي الحديث اختلاف آخر :
فرواه حفص بن عمر العدني عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة (عن أبي سلمة) عن أبي هريرة مرفوعاً (أخرجه الدارقطني في العلل 16/8ح1380) وحكم عليها بالوهم .
وقال ابن عبد البر في التمهيد (59/13) : لم يتابع عليه .
وحفص بن عمر العدني الصنعاني .ضعيف تقدم

فوهم فيه من جهتين :
الأول : في رفع الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم ,
الثاني : في سياق الحديث ؛ فابدل مليح بن عبد الله السعدي الخطمي الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه بِـ(أبي سلمة). فساقه على الجادة .

و رواه عمرو بن جرير عن محمد بن عمرو بن علقمة عن(أبي سلمة) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً (كما في علل الدارقطني 16/8ح1380) و حكم الدارقطني عليها بالوهم .
وعمرو بن جرير البجلي كذبه أبو حاتم . انظر الجرح والتعديل (224/6) وميزان الاعتدال (150/3) ولسان الميزان (258/4)
والوهم فيه من الجهتين كما سبق .

ورواه حفص بن ميسرة أبو عمر عن ابن عجلان عن (أبيه)عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الدارقطني في العلل (16/8ح1380) : وهو وهم " أ.هـ

ولما سئل ابن أبي حاتم أباه عن حديث حفص بن ميسرة هذا ؟
قال أبو حاتم : " هذا خطأ كنا نظن أنه غريب , تبين لنا علته . قلت : وما علته ؟ قال حدثنا العباس بن يزيد العبدي عن ابن عيينة عن ابن عجلان قال حدثنا محمد بن عمر وعن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً .
قال ابن عيينة فقدم علينا محمد بن عمرو فأتيته فسألته ؟ فحدثني عن مليح بن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً .
قال أبي فلو كان عند ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة , لم يحدث عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة " أ.هـ (علل ابن أبي حاتم (83/1ح223)

فهو يشير إلى اضطراب ابن عجلان في هذا الحديث . كما سبق .
والله أعلم .

[213] قال الحافظ في الفتح (217/2) قوله (والغلام الذي لم يحتلم) (1)
ولعل المصنف راعى اللفظ الوارد في النهى عن ذلك وهو فيما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس مرفوعاً لا يؤم الغلام حتى يحتلم . وإسناده ضعيف... (2)

---

(1) من بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى .
وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ , وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَ الأعْرَابِيِّ , وَالْغُلامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ , لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (487/1ح1872) و (398/2ح3847) لكن موقوفاً ,
من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً قال :
" لا يؤم الغلام حتى يحتلم , وليؤذن لكم خياركم "
وإسناده ضعيف فيه : داود بن الحصين الأموي ثقة إلا في عكرمة .تقدم . وهو في هذا الحديث من روايته عن عكرمة .
واخرج مثله عن عطاء بإسناد صحيح (398/2ح3845)
وعن إبراهيم النخعي (398/2ح3846) ,
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (306/5 ح3505) عن الشعبي وفي (306/5ح3506) عن مجاهد .

وأخرجه الأثرم في سننه (كما في نيل الاوطار202/3) و في تنقيح تحقيق أحاديث التحقيق (24/2) عن ابن عباس موقوفاً , وابن مسعود موقوفاً بلفظ **(لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود)**
ونقله القرطبي في تفسيره (353/1) عن الأوزاعي .

ووقفتُ على المرفوع في الكامل لابن عدي (224/1) (في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى)فقال :حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل حدثنا محبوب بن محمد الوراق حدثنا إبراهيم -يعني بن أبي يحيى - عن داود بن حصين عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" لا يؤم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم"** ..في المطبوع (لا يؤذن) !!!
وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك .تقدم .
وفيه أيضا : داود بن الحصين الأموي ثقة إلا في عكرمة .تقدم .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (225/3) من طريق بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن بن عباس موقوفاً.

**[214] قال الحافظ في الفتح (227/2) : ووقع عند أحمد من حديث بريدة- بإسناد قوي- فقرأ فيها(1) [➔◻♦ᨎ᪲ᩣ᪲ᩣ᪲◆◻ ◻🖃♦⌖♦᪲ᩣ᪲◆◻ ➔◻♦ᨎ᪲ᩣ᪲ᩣᨘ᪲᪲ᩣ᪲ᩣᨘ᪲᪲ᩣ᪲ᩣᨘ᪲

[✂OO☜✂◆❸◆✍✍✂]والذي في الصحيحين أنه قرأ سورة البقرة وشك بعض الرواة فقال البقرة والنساء .

وقصة قراءته بسورة [✂OO☜✂◆❸◆✍✍✂]لم تذكر في الصحيح والذي في الصحيح أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر فقال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق على صحته أخرجاه في الصحيحين " أ.هـ

قال الحافظ في آخر الباب (228/2) :" وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب, وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت , وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان أو لكونه أراد أن يسقى نخله إذ ذاك أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة .

واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل , ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة فلما نهاه قرأ [✂OO☜✂◆❸◆✍✍✂] وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره أن يقرأ بها كما سيأتي.

ويحتمل أن يكون النهى أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ بِـ [✂◆❸◆✍✍✂] لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بِـ [✂◆❐☜❼❑❻] فصادف صاحب الشغل

وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى **بالبقرة** فانصرف رجل ثم قرأ بِـ [✂OO☜✂◆❸◆✍✍✂] في الثانية فانصرف آخر " أ.هـ

وتبع النووي الزيلعي فقال في نصب الراية (29/2):" فإن الرجل الذي جاء قيل فيه حزم , وقيل فيه حازم , وقيل حزام . وقيل سليم , فلعل ذلك كان في واحدة لأن معاذاً لا يفعله بعد النهي , ويبعد أن ينساه .....لكن الجمع أولى ولعله قرأ البقرة في ركعة , فانصرف رجل ثم قرأ [✂OO☜✂◆❸◆✍✍✂] في الركعة الأخرى فانصرف آخر ." أ.هـ وانظر نيل الأوطار (178/3)

[215] قال الحافظ في الفتح (228/2) : ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل(1) , لكن روى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبية قال : مر (حزم بن أبي بن كعب) بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له..... الحديث .
قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر أهـ(2)

---

(1) من حديث جابر بن عبد الله قال : **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل.....الحديث**

(2) قال أبو داود الطيالسي (كما في الكامل لابن عدي 119/4, و غوامض الأسماء المبهمة317/1) حدثنا طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال : **" مر حزم ابن أبي بن كعب بن أبي القين بمعاذ بن جبل وهو يصلي صلاة العتمة بقومه فافتتح سورة طويلة ومع حزم ناضح له ....الحديث "**
وإسناده ضعيف لحال طالب بن حبيب .
طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني ويقال له ابن الضجيع , قال البخاري: فيه نظر , وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به , وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : ضعيف , وقال الحافظ : صدوق يهم من السابعة .التاريخ الكبير (360/4) الجرح والتعديل (496/4) الثقات (492/6) الكامل (119/4) تهذيب الكمال (352/13)الكاشف (512/1) ميزان الاعتدال (85/2) التهذيب (8/5) التقريب (3024)
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني ثقة , لم يصب بن سعد في تضعيفه من الثالثة التقريب(3849)
وأخرجه البخاري في تأريخه (110/3) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (866/2) عن عبد الرحمن بن جابر عن حزم بن أبي كعب .
ثم قال البخاري في تأريخه : "ويقال عن أبي داود : عن طالب عن عبد الرحمن عن أبيه أن حزماً " .
قال الحافظ في الإصابة (61/2) وهو أشبه .....ولم أر من ترجم لحزم بن أبي كعب من القدماء إلا ابن حبان فذكره في الصحابة , ثم ذكره في ثقات التابعين , ولعل التابعي آخر وافق اسمه واسم أبيه , وإلا فالقصة صريحة في كونه صحابياً , وقد ذكره ابن مندة , وتبعه أبو نعيم وسبق كلام ابن عبد البر فيه " أ.هـ
قلت : لكن ذكره أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (3/ 293) " حزم بن أبي كعب له صحبة روى عنه عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله "
و انظر التاريخ الكبير (110/3) الثقات (184/4) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (866/2) والاستيعاب (310/1) (337/1) أسد الغابة (52/2) تهذيب مستمر الأوهام (1/ 196) تهذيب الكمال (590/5) التهذيب (212/2) والإصابة (61/2)

وقد رواه أبو داود في السنن (1) من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن (حزم) صاحب القصة وابن جابر لم يدرك حزماً .
ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه (حازماً) وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقة (2)
ورواه أحمد والنسائي وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل (حرام) وهو يريد أن يسقى نخله .....الحديث
-كذا فيه براء بعدها ألف- (3)
وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس (4), وبذلك جزم الخطيب في المبهمات(1) لكن لم أره منسوباً في الرواية ويحتمل أن يكون تصحيفاً من (حزم)فتجتمع هذه الروايات وإلى ذلك يومئ صنيع ابن عبد البر(2)

وسماه الدارقطني :"حرام " بالحاء المهملة والراء المهملة . (كما في الإكمال لابن مأكولا 2 / 448) حيث قال : قال الدارقطني ويقال إن صاحب معاذ في هذه القصة اسمه حرام .

(1) قال الإمام أبو داود في سننه (1/ 210ح791) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب :" أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب..... قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر "**
إسناده ضعيف للانقطاع فإن عبد الرحمن بن جابر لم يدرك حزماً رضي الله عنه .كما قال الحافظ .
وفيه طالب بن حبيب كما سبق .
وقد خالف في هذه الرواية بزيادة (المغرب) و(المسافر)
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (177/3) من طريق أبي داود وقال :"كذا قال ؛ والروايات المتقدمة في العشاء أصح" أ.هـ
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (310/9ح142) وضعيف الجامع (6404) .
(2) أشار إلى هذه الرواية ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (248)
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (101/3) و(124/3) والنسائي في سننه الكبرى (515/6ح11674) وأبو يعلى في مسنده (34/7) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (866/2) والمقدسي في الأحاديث المختارة (279/6ح2292) كلهم من طرق عن : عن صهيب بن عبد العزيز عن أنس به مرفوعاً .
لكن سماه أبو نعيم في معرفة الصحابة (866/2) : حزام " بالحاء المهملة والزاي المعجمة" .

(4) حرام بن ملحان من بني حرام , وهو خال أنس بن مالك , اخو أم سُليم بنت ملحان رضي الله عنهم . كان صاحب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . شهد بدراً و أحداً

[216] وجاء في تسميته قول آخر :
أخرجه أحمد أيضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن (رجل من بني سلمة يقال له: سليم) أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلى فيأتي معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا..... الحديث وفيه أنه استشهد بأحد .... (3)

, طُعن يوم بئر معونة وقال : " **فزت ورب الكعبة** ". انظر الاستيعاب (338/1) والإصابة (47/2)

(1) قال الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (51) :"وهذا الرجل الذي اعتزل وصلى وحده كان : حرام بن ملحان خال أنس بن مالك "
وانظر : المستفاد في مبهمات المتن والإسناد للعراقي (19) و غوامض الأسماء المبهمة (317/1)

(2) انظر الاستيعاب (337/1) والإصابة (46/2)
قال الحافظ :" فإنه ذكر في الصحابة حرام بن أبي بن كعب وذكر له هذه القصة وعزا تسميته لرواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس ولم أقف في رواية عبد العزيز على تسمية أبيه , وكأنه بني على أن اسمه تصحف والأب واحد سماه جابر ولم يسمه أنس " أ.هـ

(3) أخرجه الإمام احمد في مسنده (74/5) والبخاري في التاريخ الكبير (110/3) والبغوي في معجم الصحابة (262أ) وابن مندة في الصحابة (كما في الإصابة 170/3)
قال الإمام أحمد : ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الأنصاري عن رجل من بنى سلمة -يقال له سليم- :" **أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادى بالصلاة فنخرج إليه فيطول علينا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً... وفيه أن سُليماً خرج إلى أحد فاستشهد .**
و إسناده ضعيف فيه معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي المدني , ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال ابن معين : ضعيف , وقال الأزدي لا يحتج بحديثه , وقال الحافظ صدوق .تاريخ ابن معين (571/2) التاريخ الكبير (361/7) الجرح والتعديل (247/8) تهذيب الكمال (121/28) التهذيب (99/4) التقريب (6776)
وفيه انقطاع : فإن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الحافظ في الإصابة (169/3) : "فجعل الحديث من مسنده , وهو منقطع فإن معاذ بن رفاعة لم يدركه والإسناد الأول(يعني الذي رواه الطحاوي والطبراني كما سيأتي) مع إرساله أصح ."
قال ابن حزم المحلى (4/ 230) :" هذا خبر لا يصح لأنه منقطع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم , ولا أدرك هذا الذي شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ "أ.هـ

وهذا مرسل لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه .

[217] وقد رواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة أن (رجلاً من بني سلمة) فذكره مرسلاً(1)

ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه (سليماً) أيضاً . (2)

لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سَلْم - بفتح أوله وسكون اللام - وكأنه تصحيف والله أعلم (3) .

وقال الهيثمي في المجمع (72/2) :" رواه أحمد , ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم" أ.هـ

وانظر الإصابة (169/3) و رسالة الماجستير : الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق حرف السين المهملة (324/1 ترجمة424)

وجزم الخطيب أنه سليم بن الحارث في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (116-117) فقال الحافظ في الإصابة " وأما جزم الخطيب بأن صاحب معاذ بن جبل يقال له سليم بن الحارث , فلا يدل على التوحيد إذ لا مانع من الاشتراك في اسم الأب كما اشترك الابن والله أعلم" أ.هـ

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (409/1) والطبراني في معجمه الكبير (67/7ح6391) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1367/3) كلهم من طريق عن : عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي -(**مرسلاً**)– **أن رجلاً من بني سُليم يقال له : سليم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله , إنا نظل في أعمالنا فيأتي معاذ فيطيل بنا الصلاة .....وفيه أن سُليماً خرج إلى أحد فاستشهد** .

قال الحافظ في الإصابة (169/3) : والإسناد هذا مع إرساله أصح ."

(2) لم أقف عليه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (365/2ح3725) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه , ولم يسمه .

فأخرجه من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول :" **بينا فتى من الأنصار علف ناضحه وأقام معاذ بن جبل صلاة العشاء فنزل الفتى ....الحديث**

(3) وجدته على الصواب (سليم) عند ابن حزم في المحلى المطبوع (230/4) طبعة إحياء التراث

و (148/3) طبعة دار الكتب العلمية .

وهذا نصه :" رويناه من طريق عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : **سليم** أنه أتى النبي صلى الله عليه..... "

لكن وقفتُ على من سماه (**سَلْم**) :
فقد أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (318/1) من طريق : سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي أن رجلاً من بني سلمة يقال له: **(سَلْم) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم .....الحديث .**
وانظر : الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (50, 51, 116, 117) غوامض الأسماء المبهمة (317/1) والمستفاد في مبهمات المتن والإسناد (19) والتلخيص الحبير (39/2) ونصب الراية(30/2) وتعجيل المنفعة (63/1) وهدي الساري (263)

قال الحافظ في الإصابة (169/3) :" وقد زعم ابن مندة أن صاحب هذه القصة هو : سليمان بن الحارث وأن ابن إسحاق قال إنه شهد بدرا واستشهد بأحد , وغاير بينهما ابن عبد البر , والظاهر أنه أصوب فإن ذاك من بني دينار بن النجار فهو خزرجي , وهذا من رهط سعد بن معاذ , ومعاذ بن جبل وهو أوسي , وأما جزم الخطيب بأن صاحب معاذ بن جبل يقال له : سليم بن الحارث , فلا يدل على التوحيد إذ لا مانع من الاشتراك في اسم الأب كما اشترك الابن والله أعلم" أ.هـ
و انظر السيرة لابن هشام (705/1) و الطبقات الكبرى (521/3) انظر الاستيعاب (209 , 207/2)

[218] قال الحافظ في الفتح (237/2) قوله (فيخفف) (1) بيّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف , ولفظه: فيقرأ بالسورة القصيرة . (2)
وبيّن ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية بثلاث آيات . (3)
وهذا مرسل
[219] قوله(أن تفتن أمه) أي تلتهى عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه .
زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تتركه فيضيع (4)

---

(1) من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال :" **مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**
(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (342/1ح470) وابن خزيمة في صحيحه (50/3ح1609) وأبو نعيم في مسنده المستخرج على صحيح مسلم (50/3ح1040)من طريق ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال " **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ** "

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (407/1ح4680) وعبد الرزاق في مصنفه (365/2ح3724) كلاهما من طريق سفيان الثوري عن أبي السوداء النهدي عن عبد الرحمن بن سابط :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوا من ستين آية فسمع بكاء صبي قال فقرأ في الثانية بثلاث آيات**"
وإسناده ضعيف لإرساله : فيه عبد الرحمن بن سابط ويقال بن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ويقال بن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال من الطبقة الثالثة مات سنة ثماني عشرة ومائة فهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم التهذيب (166/6) التقريب (3892) جامع التحصيل (222)

#عمرو بن عمران النهدي أبو السوداء الكوفي ثقة من السادسة التقريب(5119)
وهذا التفصيل في الرواية أنه يقرأ في الأولى بسورة نحواً من ستين لم أجده في غير هذا المرسل .
إما قراءة الثانية بثلاث آيات فيشهد رواية الصحيح :" **فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ** "

(4) لم أجد هذه الزيادة " **أو تتركه فيضيع** " في المطبوع من مصنف عبد الرزاق , ولا في غيره ,

ووجدت الحديث من مرسل عطاء في مصنف عبد الرزاق (365/2ح3722) بنفس رواية الصحيحين و بدون هذه الزيادة .
ونصه :" عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتتن أمه** " أ.هـ

وهكذا نقله المتقي الهندي في كنز العمال (3877/4) عن عبد الرزاق عن عطاء مرسلاً .
وأشار إلى هذه الزيادة العيني في عمدة القاري (247/5) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (313/2)

[220] قال الحافظ في الفتح (243/2) قوله(أو ليخالفن الله بين وجوهكم) (1)
ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبي أمامة " لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه " أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف .
ولهذا قال ابن الجوزي : الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى [▯ **] (2)**
وحديث أبي أمامه أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف. (3)

---

(1) من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**

(2) سورة النساء , آية 47

(3) قال الإمام احمد في مسنده (258/5) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى أنه قال : **لتسون الصفوف أو لتطمسن وجوهكم أو لتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم "**

إسناده ضعيف جداً فيه : عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي . ضعفه الإمام أحمد , قال أبو حاتم : لين الحديث , وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق , قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد يعني الألهاني أتى بالطامات . وقال الحافظ : صدوق يخطيء . تقدم

وفيه أيضاً : علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن , قال البخاري : منكر الحديث , قال الدارقطني متروك ,
وقال ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ابن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك إلا مما عملته أيديهم .وقال الحافظ :ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة . تقدم
قال ابن معين :"علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وعنه عبيد الله هي ضعف كلها " .

وأخرجه : الروياني في مسنده (280/2ح1203) والطبراني في معجمه الكبير (213/8ح7859) كلاهما من طريق عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الهيثمي في المجمع (90/2) :" وفيه عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان" أ.هـ

[221] قال الحافظ في الفتح (250/2) وأما ما رواه ابن ماجة عن ابن عمر قال :قيل للنبي صلى الله علية وسلم " إن ميسرة المسجد تعطلت . فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر " ففي إسناده مقال. (1)
وإن ثبت فلا يعارض الأول (2) لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله...

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (1/ 321ح1007) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلابِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **"مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ الأجر "**
وإسناده ضعيف فيه : عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي مولاهم الرقي ضعيف وكان قد عمي من كبار العاشرة , مات سنة سبع عشرة أو تسع عشرة , التقريب (5109)
و فيه ليث بن أبي سليم , صدوق اختلط جداً , ولم يتميز حديثه فتُرك . تقدم

وأخرجه : ابن حبان في المجروحين (237/2) والطبراني في معجمه الأوسط (64/5ح4678) كلاهما من طريق عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلابِيُّ عن عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً .
وضعفه العراقي (كما في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين 463/1)
وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (210) وضعيف الجامع (5709)

<u>وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف :</u>
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (190/11ح11459) من طريق بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"من عمّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله , فله أجران "**
وإسناده ضعيف فيه : بقية بن الوليد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وعده الحافظ من الطبقة الرابعة في طبقات المدلسين وهم : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. تقدم .
وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع
قال الهيثمي في المجمع (94/2) :" رواه الطبراني في الكبير , وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه ولكنه ثقة "
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5708)
(2) وهو ما أشار إليه قبل ذلك من :
حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال :**"كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه "** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (492/1ح709) وأبو داود في سننه (167/1ح615) والنسائي في سننه (94/2ح822)

وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف "** أخرجه أبو داود في سننه (181/1ح676) وابن ماجة في سننه (321/1ح1005) وابن حبان في صحيحه (533/5ح2160)

فهذه الأحاديث الصحيحة في فضائل ميمنة الصف مطلقاً , لا تعارض فضائل الميسرة – إن ثبتت - لأنها جاءت بسب خاص .

[222] قال الحافظ في الفتح (257/2) قوله (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) ..... وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك (1)

---

(1) اخرج هذه الرواية أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (214/1ح2452) فقال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال:" **ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة** "
وإسناده ضعيف فيه : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرىء الحناط ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه. تقدم .
وانظر الكواكب النيرات (87) وكتاب من رمي بالاختلاط للطرابلسي (70) والتحقيق في أحاديث الخلاف (336/1)
وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (225/1) من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد .

قال البخاري في جزء رفع اليدين (ص187ح119) :" قال يحيى بن معين : حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له" أ.هـ
وقال الحاكم (كما في مختصر الخلافيات 388/1) :" المحفوظ في ذلك عن أبي بكر بن عياش : إنما هو عن عبد الله بن مسعود لا عن عبد الله بن عمر " أ.هـ

وقال البيهقي في الخلافيات (كما في مختصر الخلافيات 387/1) :" فقد خولف في ذلك عن مجاهد أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع , قال البيهقي : وهذا أحفظ عند أهل العلم " أ.هـ
ونقل أيضاً عن صدقة قوله : " إن الذي روى حديث مجاهد أنه لم يرفع يديه إلا في أول التكبيرة كان صاحبه قد تغير بأخره " أ.هـ

واخرج البيهقي في الخلافيات (كما في مختصر الخلافيات389/1 ونصب الراية 406/1 و الدراية 152/1) من طريق سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن أبي سعيد وابن عمر **:" أنهما كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران ثم لا يعودان** ."
وإسناده ضعيف جداً فيه : سوار بن مصعب الهمداني أبو عبد الله الكوفى الأعمى المؤذن , قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بشيء , وقال البخاري منكر الحديث , وقال أبو داود ليس بثقة , وقال احمد وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث , وفي سؤالات المروذي عن أحمد : ليس بشيء , وقال أبو عبد الله الحاكم : ليس بالقوي عندهم , وقال أبو داود غير ثقة , وكان أعمى مؤدباً وقال ابن عدى : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ وهو ضعيف .
تأريخ ابن معين (243/2)التاريخ الكبير (169/4) الجرح والتعديل(271/4) ضعفاء النسائي (50) ضعفاء العقيلي (168/2) المجروحين (356/1) الكامل (454/3) تأريخ بغداد (208/9) لسان الميزان (128/3)

وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظة بأخرة .
وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم (1)
ونافع وغيرهما عنه (2)
وستأتي رواية نافع بعد بابين (3)
والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف .
مع أن الجمع بين الروايتين ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجباً ففعله تارة وتركه أخرى.

ومما يدل على ضعفه : ما رواه البخاري في "جزء رفع اليدين "عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً , لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا (4)

وفيه أيضاً : عطية العوفي عطية بن سعد العوفي الكوفي صدوق يخطيء كثيرًا وكان شيعيًا مدلسًا تقدم .
ونقل البيهقي عن الحاكم قوله "هذا خبر لا يستحل الاحتجاج به من يرجع إلى أدنى معرفة بالرجال , و إن عطية بن سعيد العوفي ذاهب بمرة , وأما سوار بن مصعب فإنه أسوأ حالاً "أ.هـ
قال الزيلعي (نصب الراية 406/1): وهذا عن ابن عمر باطل والراوي له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط " أ.هـ .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (67/2ح2519) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر به .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (211/1ح2414) من طريق عبيد الله عن سالم عن ابن عمر به .
(2)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (68/2ح2520) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (211/1ح2413) (211/1ح2414) (211/1ح2420) (212/1ح2430) (212/1ح2439) من طرق عن محارب بن دثار وعطاء والأسود كلهم عن ابن عمر .
على الصواب .
(3) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة , باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (258/1ح705) من طريق عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ :" **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ...الحديث**
(4) أخرجه الحميدي في مسنده (277/2ح615) من طريق زيد بن واقد عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه البخاري في جزءه رفع اليدين من طريقه(ص187ح119) ثم قال البخاري " ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير بن عمر رضي الله عنهما رفع يديه إلا في أول التكبير وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء كما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث ألا

[223] واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود. أخرجه أبو داود (1)

ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله." أ.هـ.
وانظر مختصر الخلافيات 388/1)
وقال ابن الجوزي في التحقيق : " وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة" أ.هـ

وانظر علل ابن أبي حاتم (370/1) علل الدارقطني (106/4ح457) الوهم والإيهام (365/3ح1109) التحقيق في أحاديث الخلاف (335/1) نصب الراية (394/1) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (150/1) والمنار المنيف (138)

وانظر : الأم (200/7) المغني (294/1) والمجموع (356/3) سبل السلام (168/1) وإعلام الموقعين (287/2)

(1) أخرجه أبو داود في سننه (199/1ح748) والترمذي في جامعه (40/2ح257) والنسائي في سننه (195/2ح1058) والكبرى (221/1ح645)وابن أبي شيبة في مصنفه (213/1ح2441) والإمام أحمد في مسنده (388/1) وأبو يعلى في مسنده (453/8ح5040) والطحاوي في شرح معاني الآثار (224/1) والبيهقي في سننه الكبرى (78/2) والشعب (142/3) وابن عبد البر في التمهيد (215/9) كلهم من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :" **ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة "**
قال أبو داود : " هذا مختصر من حديث طويل , وليس هو بصحيح على هذا اللفظ " أ.هـ
قال الترمذي :"حديث ابن مسعود حديث حسن , وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين , وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة " أ.هـ
واخرج البيهقي في سننه الكبرى (79/2) عن عبد الله بن المبارك انه قال :" لم يثبت عندي حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه أول مرة ثم لم يرجع , وقد ثبت عندي حديث رفع اليدين ذكره عبيد الله ومالك ومعمر وابن أبي حفصة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم , قال : وأراه واسعاً , ثم قال عبد الله : كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلاة لكثرة الأحاديث وجودة الأسانيد " .

وضعف الإمام أحمد زيادة " **ثم لا يعود** "

ففي مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (70/1) :" قال قلت لأبي حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود : ألا أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة
حدثنا قال حدثني أبي حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير قال كان وكيع ربما قال يعني :" **ثم لا يعود** "
قال أبي : وكيع يقول هذا من قبل نفسه -يعني : **ثم لا يعود**- ." أ.هـ
وقال ابن عبد البر في التمهيد (215/9) :"وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث " أ.هـ
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (156/3) :"لا يصح , وقد ذكر علته وبينها أبو عبد الله المروزي في كتابه رفع اليدين " أ.هـ
وصححه ابن حزم في المحلى (85/2) وابن التركماني في حاشية سنن البيهقي .

<u>ولحديث عبد الله بن مسعود طريق آخر :</u>
أخرجه أبو يعلى في مسنده (453/8ح5039) وابن حبان في المجروحين (270/2) وابن عدي في الكامل (152/6) والدارقطني في سننه (295/1) والبيهقي في سننه الكبرى (79/2) والخطيب البغدادي في تاريخه (224/11) وابن الجوزي في الموضوعات (96/2) والتحقيق (333/1ح424) كلهم من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" **صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة وقد قال محمد فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى** "
وفي إسناده : محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة , قال يحيى بن معين : كان أعمى واختلط عليه حديثه , وهو ضعيف , ومرة قال : ليس بشيء وقال البخاري : وليس بالقوي , وقال أبو زرعة : ساقط الحديث عند أهل العلم , وقال النسائي : ضعيف , وقال الذهبي : سيئ الحفظ , وقال الحافظ : صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على بن لهيعة من السابعة مات بعد السبعين
تاريخ ابن معين برواية الدوري (330/3) والدقاق (2647) التاريخ الكبير (53/1) الجرح والتعديل (219/7) ضعفاء العقيلي (41/4) المجروحين (270/2) الكامل (147/6) تهذيب الكمال (565/24) الكاشف (161/2) تهذيب التهذيب (77/9) التقريب (5777)

هذا هو كلام الأئمة ، عن محمد بن جابر ، ومن كان كذلك فإنه لا يحتج به ، إذا انفرد ، فكيف إذا خالف كما سيأتي .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : " ذكرتُ لأبي هذا الحديث فقال :" هذا ابن جابر أيش حديثه ؟ هذا منكر , فأنكره جداً " أ.هـ
ضعفاء العقيلي (41/4) و الموضوعات (96/2) وعلل الإمام أحمد (373/1ح716)

قال العقيلي في الضعفاء (42/4): وقد ذكر له هذا الحديث وآخر معه : " لا يتابع عليهما ، ولا على عامة حديثه "
وقال ابن عدي في الكامل (152/6) : " هذا لم يوصله عن حماد ، غير محمد بن جابر . ورواه غيره عن حماد عن إبراهيم ، عن عبد الله ، ولم يجعل بينهما" علقمة"

وقال الدارقطني في سننه (295/1):" تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً عن حماد عن إبراهيم , وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب " أ.هـ
قال البيهقي في سننه (80/2): وكذلك رواه حماد بن سلمة , عن حماد بن أبي سليمان , عن إبراهيم عن بن مسعود مرسلاً موقوفا " أ.هـ

والوجه" الصواب" في الحديث الذي خالفه محمد بن جابر :
أخرجه البيهقي في الخلافيات(مختصر خلافيات البيهقي78/2) بسنده ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان إذا دخل في الصلاة ، كبر ، ورفع يديه أول مرة ، ثم لايرفع بعد ذلك ، قال الحاكم : وهذا هو المحفوظ..." أي موقوفاً . انظر نصب الراية (396/1)

ورواه عن إبراهيم النخعي هكذا : حصين (وهو ابن عبد الرحمن السلمي) .
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (71/2ح2533) وعن الثوري (2534) ، عن ابن عيينة ،
كلاهما عن حصين ، عن إبراهيم به موقوفاً على ابن مسعود .
وفيه علة ، وهي انقطاعه بين إبراهيم النخعي وابن مسعود ،
قال علي بن المديني : " إبراهيم النخعي ، لم يلق أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم... وقد رأى أبا جُحَيْفة ، وزيد بن أرقم ، وابن أبي أوفى ، ولم يسمع منهم" المراسيل لابن أبي حاتم (18-17)
وكذا قال أبو حاتم : " لم يلق إبراهيم النخعي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئا" .
وقال العجلي في تاريخ الثقات للعجلي(45) : " إبراهيم بن يزيد النخعي ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك منهم جماعة ، ورأى عائشة رؤيا"
وهذه العلة هي التي أشار إليها الدارقطني ، و البيهقي بقولهما" مرسلاً " .
وقد جعل الإمام البخاري مخالفة محمد بن جابر في الحديث على وجه آخر ، إذ قال في جزء رفع اليدين (ص187ح119) : " قال وكيع : عن سفيان ، عن حماد : سألت

إبراهيم فقال : يرفع يديه مع أول تكبيرة"
قال البخاري : " وخالفه محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما"
وهذا الوجه الذي علقه البخاري وصله عبد الرزاق في مصنفه (71/2ح 2535) عن الثوري ، عن حماد قال سألتُ إبراهيم عن ذلك فقال : يرفع يديه أول مرة"
هكذا لم ينسبه لابن مسعود ، كما رواه حصين ، ولم يرفعه كما فعل محمد بن جابر ، وهذا الوجه أصحها سنداً والموقوف محفوظ أيضاً وفيه علة كما تقدم بيان ذلك والله أعلم .

وقال المنذري في مختصره كما في حاشية سنن أبي داود :"وقد حكي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يثبت هذا الحديث , وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة , وقد يكون خفي على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ...الخ "

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه شواهد ضعيفة :

الأول حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

أخرجه أبو داود(200/1ح749) والحميدي في مسنده (316/2ح724) وابن أبي شيبة في مصنفه (211/1ح2411) وأبو يعلى في مسنده (248/3ح1691) والطحاوي في شرح معاني الآثار (224/1)والبيهقي في سننه الكبرى (76/2) والخطيب في الفصل (367/1) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود** "
وإسناده ضعيف فيه : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين . تهذيب التهذيب (278/11) التقريب (7717)
قال أبو داود :"هذا الحديث ليس بصحيح "
قال سفيان : وقدم يزيد الكوفة فسمعته يحدث به فزاد فيه :" **ثم لا يعود** " فظننت أنهم لقنوه وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة وقالوا لي انه قد تغير حفظه أو ساء حفظه " أ.هـ انظر مسند الشافعي (176) ومسند الحميدي (316/2) والمجروحين (100/3) والخطيب في الفصل (367/1)
قال ابن حبان في المجروحين :" هذا خبر عول عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه وليس في الخبر ثم لم يعد وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره فتلقن , كما قال سفيان بن عيينة أنه سمعه قديما بمكة يحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة ومن لم يكن العلم صناعته لا يذكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية " أ.هـ
"

قال الحافظ في التلخيص (222/1) :" واتفق الحفاظ على أن قوله (**ثم لم يعد**) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد "أ.هـ

الثاني : حديث انس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه الحاكم في المدخل (كما في التحقيق (332/1ح422)و نيل الاوطار191/2)
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له "**
وقال الحاكم : إنه موضوع
ولم أقف عليه في المطبوع من المدخل .

الثالث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه ابن حبان في المجروحين (45/3) وابن الجوزي في الموضوعات (96/2) من طريق مأمون بن أحمد السلمي عن المسيب بن واضح عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة كنيته أبو عبد الله , قال ابن حبان : كان دجالاً من الدجاجلة . المجروحين (45/3) لسان الميزان (7/5) الكشف الحثيث(213)

الرابع : حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

ذكره ابن الجوزي في التحقيق (332/1ح422) عن عبد الله بن عباس قال :" **كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك "**
قال بن الجوزي بعد أن حكاه في التحقيق :" هذا الحديث لا أصل له , ولا يعرف من رواه , والصحيح عن ابن عباس خلافه "
وقال ابن الجوزي : " وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة" أ.هـ

الخامس : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه البيهقي في الخلافيات(مختصر خلافيات البيهقي78/2) وفي الباب عن بن عمر:" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود "**
قال الحافظ في التلخيص الحبير(222/1) :"وهو مقلوب موضوع "

وقال ابن حزم في المحلى (85/2) :" حديث يزيد أبي زياد(حديث البراء بن عازب)إن صح ؛ دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره " أ.هـ

قال أبو بكر بن إسحاق بن الفقيه كما في سنن البيهقي الكبرى (81/2) :" رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين

ورده الشافعي بأنه لم يثبت , قال ولو ثبت لكان المثبت مقدماً على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث. (1) لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي إنما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر

وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي بن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان" أ.هـ
بل جعلها الحاكم شعاراً لأصحاب الحديث (47) وقال :" باب ذكر الدليل على أن رفع الأيدي عند الإفتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع سنة سنها المصطفى عليه السلام " أ.هـ
وأورد الأدلة على ذلك .
ونقل البيهقي في سننه الكبرى (77/2) عن الشافعي قال :" ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما رووه عنهما من أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في شيء من الصلاة إلا في تكبيرة الافتتاح " أ.هـ

وحملها ابن القيم الجوزية في المنار المنيف (138) على الوضع فقال :" ومن ذلك أحاديث المنع من رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه , كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح منها شيء وذكر منها حديث البراء وحديث عبد الله بن مسعود .... ومن شم روائح الحديث على بعد , شهد بالله أنه موضوع" أ.هـ
(1)صححه ابن حزم في المحلى (85/2) وابن التركماني في حاشية سنن البيهقي .
وحسنه الترمذي وقال :" حديث ابن مسعود حديث حسن , وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين , وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة "أ.هـ

ولذا قال أحمد شاكر في حاشية جامع الترمذي : "وهذا الحديث (حديث ابن مسعود) صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ , وهو حديث صحيح , وما قالوه في تعليله ليس بعلة , ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى , لأنه نفي , والأحاديث الدالة على الرفع إثبات , والإثبات مقدم , ولأن الرفع سنة , وقد يتركها مرة أو مراراً , ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ..."أ.هـ
لكن ذكرت طرقه وان جهابذة أهل الحديث ضعفوه . بل نص الإمام أحمد على ضعف زيادة " **ثم لا يعود** " كما سبق .والله أعلم .
ونقل البخاري في جزء رفع اليدين (ص187) عن شيخه على بن المديني قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا . قال البخاري:وكان على أعلم أهل زمانه

[224] قال الحافظ في الفتح (261/2) (تنبيه) : روى الطحاوي حديث الباب في " مشكله " :
من طريق نصر بن على عن عبد الأعلى بلفظ (كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك) وهذه رواية شاذة .
فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن على المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك..... (1)

---

(1) قال الطحاوي في مشكل الآثار (46/15ح5831) :"حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **:" أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك "**
قال الطحاوي : و هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه عبيد الله , وقد رُوي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله "
وأخرجه أبو داود في سننه (197/1ح741) فقال : حدثنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "**
قال أبو داود الصحيح قول بن عمر وليس بمرفوع قال أبو داود روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله أوقفه "
وليس فيه تلك الزيادة .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (70/2) من طريق نصر بن علي عن عبد الأعلى ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وقد رواه أصحاب عبد الأعلى عنه على الصواب :
فرواه العباس بن الوليد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
أخرجه البخاري في رفع اليدين (40ح48)
ورواه نصر بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .
أخرجه أبو داود في سننه (197/1ح741)
و رواه محمد بن صالح الطبري عن نصر بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . أخرجه ابن حبان في صحيحه (كما في إتحاف المهرة 207/9ح10901)
ورواه إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . أخرجه ابن حبان في صحيحه (كما في إتحاف المهرة 207/9ح10901)

ورواه عبد الله بن محمد السمناني عن نصر بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (70/2)

ورواه الجراح بن مليح عن نافع عن ابن عمر . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (9/1ح16)
ورواه محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كما جزء رفع اليدين (21/1ح71)
وإسماعيل بن أبي أويس عن نافع عن ابن عمر كما في جزء رفع اليدين (45/1ح57)
ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر .أخرجه مالك في الموطأ (77/1ح167)
ورواه عبد الله بن عمر العدوي و مالك عن نافع عن ابن عمر . كما في تأريخ دمشق (320/14)

و أخرج البخاري في جزء رفع اليدين (57ح79) من طريق عبد الوهاب حدثنا عبد الله عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما **:" أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا قال سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين يرفعهما "** .
وعن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله وزاد وكيع عن العمري عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد .
ثم قال البخاري : والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في رفع الأيدي عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع , ولو صح حديث العمري عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما لم يكن مخالفاً للأول لأن أولئك قالوا إذا رفع رأسه من الركوع فلو ثبت لاستعملنا كليهما وليس هذا من الخلاف الذي يخالف بعضهم بعضاً لأن هذه زيادة في الفعل والزيادة مقبولة إذا ثبت " أ.هـ .

وانظر مختصر الخلافيات (387/1) الدراية (153/1) ونصب الراية (407/1) وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (106)

[225] قال الحافظ في الفتح (262/2)
قوله (على ذراعه) (1)... ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد ؛
وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره (2)
و البزار عند صدره (3)
وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه (4)

---

(1) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال :" **كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة..**
(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (243/1ح479) والبيهقي في سننه الكبرى (30/2) عن وائل بن حجر رضي الله عنه
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (30/2) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (30/2) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً
وانظر التمهيد لابن عبد البر (75/20)
(3) لم أقف عليه في مسند البزار المطبوع .
ووقفتُ عليه في طبقات المحدثين بأصبهان لأبي نعيم (268/2) من طريق سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال **:" رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على شماله عند صدره "**
وإسناده حسن .

(4) أخرجه الإمام احمد في مسنده (226/5) من طريق سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه رضي الله عنه قال " **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره , ورأيته قال : يضع هذه على صدره "** وصف يحيى بن سعيد : اليمنى على اليسرى فوق المفصل

وفي إسناده قبيصة بن الهلب : قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك , وقال النسائي مجهول , وقال العجلي تابعي ثقة , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الحافظ : مقبول.
انظر التاريخ الكبير(176/7) والجرح والتعديل (125/7) الثقات (214/2)وتهذيب الكمال (493/23) الكاشف (133/2) وتهذيب التهذيب(314/8) التقريب(5551) لسان الميزان (453/1)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (240/2ح3207) وابن أبي شيبة في مصنفه (342/1ح3934) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (440/4ح2493) والطبراني في معجمه الكبير(165/22ح421) والبيهقي في سننه الكبرى (29/2) كلهم من طرق عن : عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن هلب الطائي رضي الله عنه : بلفظ :" **قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة**" بدون تعيين .

وهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة (1)
و وفي زيادات المسند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف..... (2)

وحسن إسناده الألباني في حجاب المرأة (92)
(1) الهلب الطائي وهو يزيد بن قنافة وقيل بن يزيد بن عدي بن قنانة وكذا قال بن الكلبي لكن سماه سلامة وذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح , قال ابن دريد : كان أقرع فصار أفرع , والأهلب الكثير الشعر , روى الهلب عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر طبقات خليفة (69), معجم الصحابة لابن قانع (198/1) والإصابة (552/6)

(2) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد كما في المسند (110/1) فقال : حدثنا محمد بن سليمان الأسدي لوين ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا عبد الرحمن بن إسحاق , عن زياد بن زيد السوائي , عن أبي جحيفة , عن علي رضي الله عنه قال : **إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة.**

وإسناده ضعيف جداً :
فيه ثلاث علل :
الأولى : عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة ويقال كوفي قال فيه الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم : منكر الحديث , وقال ابن معين ليس بشيء , وقال البخاري فيه نظر. قال الحافظ في التقريب : ضعيف من السابعة , وقال في التلخيص : متروكٍ التاريخ الكبير (259/5) الجرح والتعديل (212/5) تهذيب الكمال (515/16) التهذيب (124/6) التقريب(3823) التلخيص الحبير(272/1)

الثانية : زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي وهو مجهول كما قال أبو حاتم , وقال الذهبي لا يعرف , قال الحافظ في التقريب : مجهول من الخامسة , الجرح والتعديل (549/3) الكاشف (410/1) التهذيب (318/3) التقريب(2089)

الثالثة : الاضطراب .
فقد اضطرب فيه عبد الرحمن بن إسحاق : فمرة يرويه عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن على رضي الله عنه موقوفاً .
ومرة يرويه عن : النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه موقوفاً .
ومرة يرويه عن : سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

فأخرجه أبو داود في سننه (201/1ح756) ورواه الدارقطني في سننه (286/1ح9) والبيهقي في سننه الكبرى (31/2) وضعفه , والمقدسي في الضياء المختارة (386/2ح771) والمزي في تهذيب الكمال (473/9)كلهم من طرق عن : عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن على رضي الله عنه موقوفاً .

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (103/8) وعزاه لابن أبي عمر العدني , وأبي داود في سننه , وعبد الله بن أحمد , والدار قطني , وابن شاهين في السنة , والبيهقي في سننه .
وانظر الوهم والإيهام (247/3) تحفة الأحوذي (75/2) و زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند ترتيب د . عامر صبري (176ح25)

أخرجه الدارقطني في سننه (286/1ح10) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: " **إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة** "
وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف جداً .تقدم .
و أخرجه : أبو داود في سننه والدارقطني في سننه (286/1ح8) والبيهقي في سننه الكبرى (31/2) وابن عبد البر في التمهيد(78/20) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة"**
وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف جداً .تقدم .

قال أبو داود: وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.....
ثم قال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي

قال البيهقي في المعرفة (499/1) لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك" أ.هـ
وقال النووي في المجموع (260/3) وفي شرح مسلم(115/4) : " هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل " أ.هـ .
قال الحافظ في الدراية (128/1ح146) : وإسناده ضعيف ويعارضه حديث وائل بن حجر قال " **صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره** " أخرجه ابن خزيمة وهو في صحيح مسلم دون قوله " **على صدره** " .

<u>وورد من طريق آخر عن علي رضي الله عنه موقوفاً :</u>
فقد نقل ابن عبد البر في التمهيد (78/20) عن الأثرم قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان سمع علياً يقول في قول الله عز وجل [ ] قال : **وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة " .**
لكن وقفتُ عليه عند الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (340/2) من طريق أبي بكر الأثرم حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن

أبيه عن عقبة بن ظبيان سمع علياً رضي الله عنه يقول في قوله تعالى [▫♦✪☜✹✍ℳ✎ **قال وضع اليمنى على اليسرى تحت الثندوة "**
فقال : (الثندوة) بدلاً من (السرة) فلعلها من تصرف النساخ . والله أعلم .
الثندوة : قال الجوهري : الثندوة للرجل : بمنزلة الثدي للمرأة , وقال الأصمعي : مغرز الثدي , وقال ابن السكيت : هي اللحم الذي حول الثدي . انظر لسان العرب (58/7) و الغريب لابن سلام (446/3) والنهاية (208/1)

ويؤيده ما أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (437/6) من طريق حدثنا حماد بن سلمة سمع عاصماً الجحدري (عن أبيه) عن عقبة بن ظبيان عن علي رضي الله عنه [▫♦✪☜✹✍ℳ✎]وضع يده اليمني على وسط ساعده على صدره "

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي رضي الله عنه (بدون تعيين). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (343/1ح3941) عبد الرزاق في تفسيره (401/3) والدارقطني في سننه (285/1ح7) والمقدسي في الأحاديث المختارة (292/2ح673)
وقال عبد الرحمن بن مهدي , عن حماد بن سلمة : عقبة بن صهبان .

ولم يرجح الدارقطني شيء من هذه الطرق في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (99/4ح451) بل في نسخة من العلل قال :"لا أدري بالصواب" .
وانظر أطراف الغرائب والأفراد (250/1)

عقبة بن ظبيان ويقال : عقبة بن ظهير . أورده البخاري في تاريخه الكبير (437/6) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(313/6) , ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً , وذكره ابن حبان في الثقات (227/5)
عقبة بن صهبان الأزدي بصري ثقة من الثالثة مات بعد السبعين خ م د ق التقريب (5241)
عاصم بن العجاج الجحدري البصري أبو المجشر المقرى وهو عاصم بن أبي الصباح , ذكره ابن حبان في الثقات . الثقات (240/5) ميزان الاعتدال (9/4) مشاهير علماء الأمصار (94/1) لسان الميزان(220/3)

أبوه : لم أقف على ترجمته .

واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (343/1ح3939) و(343/1ح3941) عن إبراهيم النخعي وأبي مجلز نحوه .

وانظر : نصب الراية (313/1) عمدة القاري (273/6) عون المعبود (323/2) وتحفة الأحوذي (74/2)

[226] قال الحافظ في الفتح (271/2) قوله (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة).....وقال الشافعي والكوفيون يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده , لأنه أقرب للخشوع , وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد ابن سيرين ورجاله ثقات (1)

---

(1) أخرج البيهقي في سننه الكبرى (283/2) من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين قال نبُئت :" **أن رسول الله كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت آية , إن لم تكن** [illegible] **فلا أدري أي آية هي ؟ "**
فكان محمد بن سيرين يحب أن لا يجاوز بصره مصلاه.
وإسناده ضعيف لإرساله .
قال البيهقي : هذا هو المحفوظ مرسلاً

ورواه يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين مرسلاً . أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (2/18)

و أخرجه مرفوعاً : من طريق أبي شعيب الحراني أخبرني أبي أنبأ إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت** [illegible] **فطأطأ رأسه** .
وإسناده ضعيف فيه :
وأبو شعيب الحراني : هو عبد الله بن الحسن, معمر صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء ويهم , وقال موسى بن هارون : هو صدوق , وقال مسلمة كان ثقة فصيحاً . وقال الدارقطني ثقة مأمون , وقال احمد بن كامل : مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين وكان غير متهم لكنه أخذ الدراهم على الحديث, انظر تأريخ بغداد (435/9) لسان الميزان (271/3)

وأبوه : الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني نزيل بغداد , قال أبو حاتم : صدوق , وقال ابن حبان والحافظ : ثقة يغرب من الحادية عشرة مات سنة خمسين أو بعدها . الجرح والتعديل (2/3) الثقات (174/8) تهذيب الكمال (84/5) تهذيب التهذيب (222/2) التقريب(1220)
وقد خالف في رفع هذا الحديث .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (426/2ح3483)وابن مردويه (كما في لباب النقول في أسباب النزول 203) والواحدي في أسباب النزول (322ح626) من طريق أبي شعيب الحراني عن أبيه عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي موصولاً . وقال المرسل هو المحفوظ (1)

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد , فقد قيل عنه مرسلاً , ولم يخرجاه" أ.هـ

ولاشك أن سعيد بن منصور أوثق من أبي مسلم الحراني .
لا سيما وقد تابع سعيد بن منصور على الإرسال : يعقوب بن إبراهيم العبدي وهو ثقة . وغيره من الثقات كما سيأتي .

سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ,قال حرب سمعت أحمد يحسن الثناء عليه . ووثقه غير واحد , وقال الخليلي ثقة متفق عليه ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به من العاشرة . تهذيب الكمال (77/11) وتهذيب التهذيب(79/4)

وتابع ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين مرسلاً :
حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين مرسلاً . انظر سنن البيهقي (283/2) وقال :" وهذا هو المحفوظ ."
و رواه معمر بن راشد عن أيوب عن ابن سيرين مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (254/2ح3262)
ورواه سفيان عن خالد بن مهران الحذاء عن ابن سيرين مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (254/2ح3261)
ورواه معتمر بن سليمان عن خالد بن مهران الحذاء عن ابن سيرين مرسلاً . أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (2/18)
ورواه أبو جعفر الرازي عن الحجاج الصواف عن ابن سيرين مرسلاً . أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (2/18)
ولو لم يتابعه على الإرسال عن أيوب إلا حماد بن زيد لكفى ؛
والذي قال عنه يحيى بن زيد : ليس أحد أثبت في أيوب منه , وقال أيضاً : من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب . وقال الحافظ : وكان يعد من المثبتين في أيوب خاصة . انظر : تهذيب الكمال (239/7) التهذيب (10/3)

(1) اخرج الحديث مرسلاً من وجه آخر :
البيهقي في سننه الكبرى (283/2)من طريق يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظر ها هنا وها هنا فأنزل الله عز وجل** [▣▣■▣◔▫🕮⇳⑨•🕭 ◪🕭&🕭•▣✹◷ ❼🕭× ◪🕭➔🕭 ♦✖⇦🕭🕭➘ ♦♌❑↖↻🕭🕭•←☺◔◪⌘ **فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض .**

قال البيهقي : " وروي ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً . والصحيح هو المرسل " أ.هـ

ثم أخرجه مرفوعاً : من طريق سعيد بن أوس الأنصاري عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً فذكره..... إلا أنه قال **كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية** [ ] فنكس رأسه .

وإسناده ضعيف فيه : سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري النحوي البصري , قال ابن معين: كان صدوقاً وقال صالح بن محمد: كان ثقة وقال بن أبي حاتم سمعت أبي يحمد القول فيه ويرفع شأنه ويقول صدوق . وقال الساجي كان قدرياً ضعيفاً غير ثبت , وقال ابن حبان: يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بما انفرد به من الأخبار ولا الاعتبار إلا بما وافق فيه الثقات . صدوق له أوهام ورمي بالقدر من التاسعة مات سنة أربع عشرة على الصحيح وله ثلاث وتسعون . الجرح والتعديل (4/4)المجروحين (324/1) الثقات (351/6) تهذيب الكمال (330/10) تهذيب التهذيب (5/4)التقريب(2285)

وقد خالف الثقات في رفع هذا الحديث عن ابن عون .

و تابع يونس بن بكير على الإرسال :
هشيم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين مرسلاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (48/2ح6322) وابن جرير في تفسيره (2/18) .
ورواه الزهري عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين مرسلاً . أخرجه أبو داود في مراسيله (96ح45)
ورواه عيسى بن يونس عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين مرسلاً . أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (187/1ح137)

فرواية يونس بن بكير أولى لموافقتها الأثبات , كخالد الحذاء و إسماعيل بن علية ومعمر بن راشد وحماد بن زيد وسعيد بن منصور ويعقوب بن إبراهيم وهشيم و الزهري عيسى بن يونس الحجاج الصواف كلهم رووا عن ابن سيرين مرسلاً .

لا سيما وابن حبان يقول عن سعيد بن أوس : يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به بما انفرد به من الأخبار ولا الاعتبار إلا بما وافق فيه الثقات . كما سبق .

فالحاصل أن حديث النظر إلى موضع السجود ضعيف لإرساله .

وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى :[﴿ ﴾]

وجمع الحافظ بين هذا النهي - إن صح - وبين أحاديث الباب بالتفريق بين الإمام والمأموم ؛ فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام . والله أعلم " أ.هـ .
وهو توجيه جيد جمعاً بين الأدلة .
وانظر تخريج أحاديث الكشاف (399/2) الدر المنثور (83/6) ونيل الأوطار (204/2) وتحفة الأحوذي (161/3)

[227] قال الحافظ في الفتح (274/2) قوله (عن أبيه) (1) هو أبو الشعثاء المحاربي (2)
ووافق أبا الأحوص على هذا الإسناد : شيبان , عند ابن خزيمة (3)
وزائدة , عند النسائي (4)
ومسعر , عند ابن حبان (5)
وخالفهم إسرائيل فرواه عن أشعث (6) عن أبي عطية عن مسروق(7)

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري فقال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأحوص قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ **قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ : هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صلاةِ الْعَبْدِ**

(2) أبو الشعثاء : سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي , ثقة باتفاق , من كبار الثالثة مات في زمن الحجاج وأرخه ابن قانع سنة ثلاث وثمانين ع التهذيب (145/4) التقريب(2524)
وقد أخرج حديث البخاري : أبو داود في ستته (239/1ح910) والترمذي في جامعه (484/2ح590) وأبو يعلى في مسنده (96/8ح4634) و(313/8ح4913) وابن خزيمة في صحيحه (244/1ح484) والبيهقي في سننه الكبرى (281/2) وأبو نعيم في الحلية (30/9) كلهم من طرق عن : أبي الأحوص عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها .
(3) انظر : صحيح ابن خزيمة (65/5ح 631)
و شيبان هو : ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ثقة صاحب . التقريب (2833)
(4) انظر سنن النسائي (8/3ح1196) والكبرى (190/1ح525و526) و(357/1ح1119) ومسند إسحاق بن راهويه (826/3ح1473) و مسند الإمام أحمد (70/6) و(106/6) وحلية الأولياء (23/9)
و زائدة هو : ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها . التقريب(1982)
(5) انظر صحيح ابن حبان (64/6ح2287)
و مسعر هو : ابن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. التقريب(6605)
(6) أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة مات سنة خمس وعشرين التقريب(526)
(7) أخرجه النسائي في سننه (8/3ح1198) والكبرى (191/1ح526)
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أشعث بن سليم عن أبي عطية عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ومن مخالفات إسرائيل أيضاً :

ووقع عند البيهقي من رواية مسعر عن أشعث عن أبي وائل(1)
فهذا اختلاف على أشعث
والراجح رواية أبي الأحوص(2) .
وقد رواه النسائي(3) من طريق عمارة بن عمير عن أبي عطية عن عائشة ليس بينهما مسروق
ويحتمل أن يكون للأشعث فيه شيخان : أبوه وأبو عطية , بناءً على أن يكون أبو عطية حمله عن مسروق ثم لقي عائشة فحمله عنها .

ما رواه النضر بن شميل عن إسرائيل عن أشعث بن سليم عن أبيه عن أبي عطية عن عائشة به . أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (826/3ح1472)
و رواه وكيع عن إسرائيل عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق أو أبي عطية عن عائشة به . بالشك . أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (825/3ح1471)

ورواه إسرائيل مثل رواية الجماعة (مثل رواية أبي الأحوص) :
فرواه عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (244/1ح484)
و ورواه عمر الطنافسي عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة (مثل رواية أبي الأحوص) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (824/3ح1470)
و إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي , ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين وقيل بعدها التقريب (401)
(1) انظر السنن الكبرى للبيهقي (281/2)
(2) أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين . التقريب (2703)
(3) أخرجه النسائي في سننه(8/3ح1199) والكبرى (357/1ح1122)
و أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (258/2ح3275)

وأما الرواية عن أبي وائل فشاذة لأنه لا يعرف من حديثه . والله أعلم . (1)

([1]) وهي التي أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (281/2) من طريق مسعر عن أشعث عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة . كما سبق .

ومن الروايات الشاذة في هذا الحديث أيضاً :
ما أخرجه العقيلي في الضعفاء (90/3) في ترجمة (عبد الجبار بن عمر العطاردي) قال العقيلي : في حديثه وهم كثير , ومن حديثه: ما حدثناه ثم ذكر من طريقه.... عن الأعمش عن عبد الملك بن عمير عن فروة بن نوفل الأشجعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت **:" إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"**
قال العقيلي (90/3) : ليس بمحفوظ من حديث الأعمش إنما هذا من حديث أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها " أ.هـ .
وانظر لسان الميزان (388/3)

[228] قال الحافظ في الفتح (282/2) قوله (عن محمود بن الربيع) (1) في رواية الحميدي عن سفيان " حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع "(2)
ولابن أبي عمر عن سفيان بالإسناد عند الإسماعيلي " سمعت عبادة بن الصامت " (3)
ولمسلم من رواية صالح بن كيسان " عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره " (4)
وبهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع ,
لكون بعض الرواة أدخل بين محمود وعبادة رجلاً وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني . (5)

---

(1) من حديث الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ:" **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**

(2) أخرجه الحميدي في مسنده (191/1ح386) ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (191/1) والبيهقي في سننه الكبرى (38/2)

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (168/2) والقراءة خلف الإمام (94/1ح202) من طريق رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال : سمعت عبادة بن الصامت رضي الله عنه...الحديث

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (295/1ح394) والبخاري في خلق أفعال العباد (106) والإمام أحمد في مسنده (321/5)

(5) الذي ادخله هو الوليد بن مسلم وذلك فيما :
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (176/1ح300)و الدارقطني في سننه (319/1ح10) والحاكم في المستدرك (364/1ح870) والبيهقي في سننه الكبرى (165/2) كلهم من طريق الوليد بن عتبة ثنا الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود بن الربيع عن أبي نعيم المؤذن أنه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **هل تقرءون في الصلاة معي ؟ قلنا نعم . قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب** "
وإسناده ضعيف : فيه غلط الوليد بن مسلم القرشي .
الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين تهذيب الكمال (85/31) تهذيب التهذيب (133/11) التقريب (7456)

قال الدارقطني : " قال ابن صاعد قوله عن أبي نعيم خطأ , إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد , عن أبي نعيم عن عبادة " أ.هـ .

قال البيهقي في سننه الكبرى (165/2):" وهذا خطأ إنما المؤذن والإمام (كما سيأتي في رواية زيد بن واقد)كان أبو نعيم " أ.هـ
وقال في القراءة خلف الإمام (66/1) :" وقد غلط الوليد بن مسلم في إسناده , ثم قال : و أبو نعيم كان المؤذن , والراوي عن عبادة : محمود بن الربيع , فغلط فيه الوليد , وقد ذكرنا رواية زيد بن واقد التي فيها بيان ذلك " أ.هـ

قال المباركفوري في كتابه : تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للمباركفوري (152):" حكم ابن صاعد بوهم الوليد في هذه الزيادة , وحكاه الدارقطني ولم ينكر عليه , وهو من القائمين بعلم الحديث المعلل الذي هو من أغمض أنواع علوم الحديث , فلم يبق شك في أنها من وهم الوليد , وكونها من وهمه ظاهر , كيف لا وهي ليست في طريق من طُرق حديث عُبادة غير طريق الوليد , لا في طريق الزهري عن محمود عن عبادة , ولا في طريق زيد بن واقد وحرام بن حكيم , ولا في غيرهما , أما كونه موثقاً ومن رجال الصحيحين ؛ فلا ينافي وهمه فيها لان الثقة قد يهم ويغلط " أ.هـ

وأخرجه أبو داود في سننه (218/1ح825) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (66/1ح125) من طريق مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به
وإسناده منقطع: لأن مكحولاً لم يدرك عبادة بن الصامت .
قال الترمذي في جامعه (662/4)" ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة "ا.هـ
مكحول الفقيه الشامي قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما صح عندي إلا أنس بن مالك .
وقال الحافظ في التهذيب: كثير الإرسال جداً أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ....وعبادة بن الصامت وطائفة آخرين رضي الله عنهم " أ.هـ .
انظر الجرح والتعديل (407/8) تهذيب التهذيب (258/10) جامع التحصيل (285) والترغيب والترهيب للمنذري (265/2) وعون المعبود (34/3)
قال البيهقي في القراءة خلف الإمام (66/1) : ورواه جماعة من علماء الشام عن مكحول عن عبادة بن الصامت مرسلاً , منهم النعمان بن المنذر , وسعيد بن عبد العزيز , وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر , وعبد الله بن العلاء بن زبر , ومحمد بن الوليد الزبيدي " أ.هـ
وحكم المباركفوري عن هذا الطريق بأنه مرجوح بالروايتين المذكورتين
انظر كتاب المباركفوري : تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (153)
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (177) و(323/9)

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (202/2ح1187) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (64ح120)(64ح121) والسنن الكبرى (165/2) والمقدسي في الضياء المختارة (346/8ح421) من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وأخرجه النسائي في سننه (141/2ح920) والكبرى (319/1ح992) من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم عن نافع بن محمود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .ولم يذكر مكحولاً في إسناده .
وأخرجه أبو داود في سننه(217/1ح823) والإمام أحمد في مسنده (113/5) و(322/5)وابن حبان في صحيحه (95/5ح1792) والطبراني في معجمه الصغير (384/1ح643) ومسند الشاميين (174/1ح269) والبيهقي في سننه الكبرى (164/2) من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

قال ابن حبان في الثقات (470/5) :"...وعند مكحول الخبران جميعاً , عن محمود بن الربيع , ونافع بن محمود بن ربيعة , وعند الزهرى الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى" أ.هـ
قال البيهقي في سننه الكبرى (165/2) :" والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة , وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة فكأنه سمعه منهما جميعاً " أ.هـ
وقال في المعرفة (53/2) :"...و مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع , ومن ابنه نافع بن محمود , ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عبادة بن الصامت " أ.هـ
وهو الذي رجحه المباركفوري في تحقيق الكلام (153)

وصحح الحديث الإمام أحمد والبخاري في جزء القراءة (50) وأبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي وابن القيم في تهذيب السنن (390/1) .
وانظر التلخيص الحبير (321/1) ونتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (432/1) ومرقاة المفاتيح (434/1)

<u>واستدل البيهقي بخطأ رواية الوليد بن مسلم السابقة :</u>
برواية زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع : أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح , فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة , فصلى أبو نعيم بالناس , وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم , وأبو نعيم يجهر بالقراءة , فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف, قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر ؟ قال أجل , صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة , قال فالتبست عليه القراءة , فلما انصرف أقبل علينا بوجهه , وقال هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك , قال : **فلا وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن , فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن "**
أخرجها أبو داود في سننه (217/1ح824) والدارقطني في سننه (319/1ح9) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (64ح120)
وإسناده صحيح ؛

[229] قال الحافظ في الفتح (283/2) واستدل من أسقطها(1) عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة .
لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ , وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره. (2)

قال الدارقطني في سننه :" كلهم ثقات" أ.هـ
قال البيهقي في القراءة (ص50):"هذا إسناد صحيح , ورواته ثقات " أ.هـ

زيد بن واقد القرشي الدمشقي ثقة من السادسة .التقريب (2158)
#حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي ثقة من الثالثة تهذيب
الكمال (517/5) التقريب (1162)

تنبيه سمى الحاكم في المستدرك (364/1) أبا نعيم المؤذن الراوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بـِ : (وهب بن كيسان) .
لكن قال الذهبي في التلخيص : ذكر المؤلف أبا نعيم هو : وهب بن كيسان , فأخطأ . وهب صغيرٍ .
أبو نعيم المؤذن: كان أول من أذن في بيت المقدس كما في رواية الدارقطني في سننه (319/1ح9) ولم أقف على اسمه .
(1) يعني قراءة (الفاتحة) في الصلاة .
(2) أخرج ابن ماجة في سننه (288/1ح850) من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من كان له إمام , فقراءة الإمام له قراءة** "
وإسناده ضعيف جداً فيه علتان :
الأولى جابر بن يزيد الجعفي متروك رافضي تقدم .
الثانية : تدليس أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من المرتبة الثالثة : وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع . مات سنة ست وعشرين ع التقريب (6291)

وقد أخرجه : عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (320/1ح1050) والإمام أحمد في مسنده (339/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (217/1) وابن عدي في الكامل (119/2) والدارقطني في سننه (325/1ح1240) والبيهقي في سننه الكبرى (160/2) كلهم من طريق : جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

ورواه الحسن بن صالح عن جابر الجعفي وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .
أخرجه ابن عدي في الكامل (89/6) والدارقطني في سننه (325/1ح1239) والبيهقي في سننه الكبرى (160/2) و القراءة خلف الإمام (155/1)
وإسناده ضعيف فيه : جابر وليث ضعيفان كما قال الدارقطني ..تقدما .
قال ابن عدي : "وهذا معروف بجابر (الجعفي) , لكن الحسن بن صالح قرنه بِـ ليث بن أبي سليم , والليث ضعفه أحمد ." أ.هـ
قال البيهقي في كتاب القراءة (156) :" ليث بن أبي سليم وجابر بن يزيد الجعفي , ممن لا تقوم الحجة برواية واحد منهما , خصوصاً إذا خالفا الثقات وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه , وجرحهما جميعاً , أشهر من أن يطول الكتاب بذكره" أ.هـ

قال المباركفوري في كتابه تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (398) :"فإن قيل : تابع ليث بن أبي سليم جابراً الجعفي فتتقوى رواية جابر بمتابعته ؟
قال : فالجواب أن ليث بن أبي سليم كان قد تغير حفظه باخرته واختلط إلى حد انه كان يؤذن على المنارة عند ارتفاع النهار ولم يتميز أحاديثه فتُرك لأجله فلما كانت هذه حالته فكيف تتقوى رواية جابر بمتابعته ؟ وكيف ينجبر ضعفه ؟ " أ.هـ

ورواه الحسن بن صالح أيضاً : عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (332/1ح3802) والإمام أحمد في مسنده (339/3) وأبو نعيم في الحلية (334/7) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (155/1) (بدون جابر الجعفي)

الحسن بن صالح بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي الهمداني , الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة مات سنة تسع وستين وكان مولده سنة مائة التقريب (1250)

ورواه عبد الله بن عمر عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً .
أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (159/1)
ورواه إسحاق الأزرق عن الإمام أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . كما في مسند أبي حنيفة (32/1)

ورواه سهل بن العباس الترمذي عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . أخرجه الطبراني في الأوسط (43/8ح7903) والدارقطني في سننه (323/1ح1220) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (158/1) والخطيب في تأريخ بغداد (94/13)

وإسناده ضعيف جداً فيه : سهل بن العباس الترمذي . قال الذهبي : تركه الدارقطني وقال : ليس بثقة .
ضعفاء ابن الجوزي (28/2) ميزان الاعتدال (429/2) ديوان الضعفاء (1810) المغني في الضعفاء (453/1)
قال الدارقطني : هذا حديث منكر وسهل متروك .

ورواه عاصم بن عصام عن يحيى بن سلام عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . أخرجه : الطحاوي في شرح معاني الآثار (218/1) والقاضي أبو الحسن الخلعي في فوائده (كما في السلسة الضعيفة 57/2) والدارقطني في سننه (323/1ح1228)
وقال في سننه : يحيى بن سلام ضعيف , والصواب موقوف .
وقال في غرائب مالك (كما في نصب الراية10/2):" هذا باطل لا يصح عن مالك , ولا عن وهب بن كيسان , وفيه : عاصم بن عصام لا يعرف " . أ.هـ وانظر لسان الميزان (220/3)
ورواه ابن وهب عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفاً . وهو الصواب . أخرجه الدارقطني في سننه (323/1ح1229)

ورواه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . كما في مسند أبي حنيفة (228/1) و أخرجه أيضاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار (217/1) وابن عدي في الكامل (292/2) والدارقطني في سننه (321/1ح1222) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (147/1) والخطيب في تأريخ بغداد (340/10)
واخطأ فيه أبو حنيفة . كما قال ابن أبي حاتم في العلل (104/1ح282) :" ولا يختلف أهل العلم أن من قال : موسى بن أبي عائشة عن جابر , أنه قد أخطأ , قال : أبو محمد سئلتُ أبي : قلتُ الذي قال عن موسى بن أبي عائشة عن جابر فأخطأ هو النعمان بن ثابت ؟ قال : نعم " أ.هـ

ولم يروه عن أبي حنيفة إلا محمد بن الحسن الشيباني ولم يرو هذه الرواية عن مالك بل عن الإمام أبي حنيفة , ومحمد بن الحسن في غير مالك ضعيف في روايته للحديث , قال الذهبي في ميزان الاعتدال (513/3) :"محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله احد الفقهاء , لينه النسائي وغيره من قِبل حفظه, يروي عن مالك بن انس وغيره , وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك "أ.هـ
قال الدارقطني في سننه (323/1 , 325) :"لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان ..... وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة

وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب " أ.هـ

وقال في القراءة خلف الإمام (151) :" إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ؛ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم مرسلاً , وشعبة بن الحجاج عالم أهل زمانه بالحديث , وسفيان الثوري إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم ولم يكن بالعراقين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث واتقانه , وابن عيينة حافظ أهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه ؛ رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر " أ.هـ
وقال ابن عبد البر في التمهيد (48/11):" ولم يسنده غير أبي حنيفة , وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري , وشعبة , وابن عيينة , وجرير فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلاً , وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به" أ.هـ
قال ابن عدي في الكامل (11/7) و(292/2) :" وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة (جابر بن عبد الله) وقد رواه جرير وأبو الأحوص ...فأرسلوه , ورواه الحسن بن عمارة مرفوعاً وهو أضعف ." أ.هـ

وقال المباركفوري في تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للمباركفوري (400):" وعِلة ضعف هذا الطريق : أن الثقات الحفاظ من تلاميذ موسى بن أبي عائشة رووا هذا الحديث عن عبد الله بن شداد مرسلاً , وتفرد الإمام أبو حنيفة بروايته موصولاً , فان كان ثقة كان الطريق شاذاً , وان كان ضعيفاً كان منكراً , وكلاهما من قسم الضعيف فبقي طريق محمد بن الحسن هذا ضعيفاً من جميع الوجوه " أ.هـ

ورواه أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . أخرجه الدارقطني في سننه (321/1ح1223) والحاكم في معرفة علوم الحديث (177)

قال الدارقطني (321/1ح1223) : " أبو الوليد هذا مجهول , ولم يذكره في الإسناد غير أبي حنيفة" أ.هـ
ونقله البيهقي في جزء القراءة عن الدارقطني (151)
وقال ابن عبد البر في التمهيد(48/11) :" فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح " أ.هـ
ورجح الحاكم أن أبا الوليد هو: عبد الله بن شداد

فقال في معرفة علوم الحديث (178) " قال أبو عبد الله : عبد الله بن شداد هو بنفسه: أبو الوليد , ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم " أ.هـ فالله اعلم .

ورواه يونس بن بكير عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله مرفوعاً . أخرجه : ابن عدي في الكامل (292/2) الدارقطني في سننه (322/1ح1224) وانظر أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (251/2ح1574)
وقال ابن عدي :" وهذا لم يوصله فزاد في إسناده جابر غير الحسن بن عمارة وأبو حنيفة , وبأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة " أ.هـ
وقال الدارقطني :" الحسن بن عمارة متروك الحديث " أ.هـ

ورواه إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (217/1)

ورواه جرير وشريك وسفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وهو الصواب .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (136/2ح2797) وابن أبي شيبة في مصنفه (376/1) وابن أبي حاتم في العلل (104/1ح282) وابن منيع في مسنده (كما في فتح القدير لابن الهمام 295/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (217/1) وابن عدي في الكامل (10/7-11) والبيهقي في سننه الكبرى (159/2) وفي القراءة خلف الإمام (148/1)
قال البيهقي في السنن (60/2): " والمحفوظ عن جابر في هذا الباب من قوله غير مرفوع " أ.هـ

وللحديث المرفوع شواهد ضعيفة منها :
<u>الأول : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه</u> :
أخرجه العقيلي في الضعفاء (87/2) والدارقطني في سننه (327/1ح1251) من طريق زكريا بن يحيى الوقار ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا صلاة , فلما قضاها , قال هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن ؟ فقال رجل من القوم : أنا يا رسول الله , فقال إني أقول مالي أنازع القرآن إذا أسررت بقراءتي , فاقرؤوا معي وإذا جهرت فلا يقرأن معي أحد"**
وإسناده ضعيف جداً فيه : زكريا بن يحيى الوقار وهو منكر الحديث, متروك . تقدم .
قال الدارقطني :" تفرد به زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك"أ.هـ

وأخرجه الدارقطني في السنن (127/1ح1250) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (194/1) من طريق
محمد بن عباد الرازي ثنا أبو يحيى التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً
وإسناده ضعيف جداً فيه : إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمى متروك .
الجرح والتعديل (181/2) تهذيب الكمال (200/34) تهذيب التهذيب (302/12)
وفيه أيضاً : محمد بن عباد الرازي : ضعيف . المغني في الضعفاء (323/2) لسان الميزان (213/5)
قال الدارقطني :" أبو يحيى التيمي , ومحمد بن عباد ضعيفان " أ.هـ

الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :
أخرجه الدارقطني في سننه (322/1ح1225) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من كان له إمام فقراءته له** " .
وفي إسناده محمد بن الفضل متروك .تقدم .
وأخرجه ابن عدي في الكامل (400/6) من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً .
وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف . تقدم .
وأخرجه البيهقي في سننه (161/2) وفي القراءة خلف الإمام (179/1) والخطيب البغدادي في تأريخه (337/1) من طريق خارجه بن مصعب السرخسي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
وفي إسناده خارجه بن مصعب متروك .تقدم

وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (181/2) من طريق سويد بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً .
وفي إسناده سويد بن سعيد قال الإمام أحمد رحمه الله :سويد بن سعيد تغير في آخر عمره وكثرت المناكير في حديثه , تقدم .
وأخرجه والطحاوي في شرح معاني الآثار (218/1) من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وفي إسناده جابر الجعفي تقدم .
قال البيهقي :" هذا الحديث ليس لرفعه أصل من حديث ابن عمر , ولا من حديث نافع , ولا من حديث أيوب السختياني بوجه ....." أ.هـ

والمحفوظ ما رواه مالك في الموطأ (86/1ح192) عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً .
وانظر القراءة خلف الإمام (181/1)

الثالث : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه :
أخرجه الدارقطني في سننه (326/2ح1248) والبيهقي في سننه الكبرى (162/2) من طريق زيد الحباب عن معاوية بن صالح عن أبي الزهراوية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال :" **سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم , فقال: رجل من الأنصار وجبت هذه , فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم -وكنت أقرب القوم إليه- : ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم "**
قال الدارقطني : كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب , والصواب الموقوف " أ.هـ
وأخرجه الدارقطني في سننه (327/1ح1249) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (163/1) عن أبي الدرداء موقوفاً . وهو الصواب
زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطىء تقدم .
الرابع : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
أخرجه : ابن عدي في الكامل (322/1) والطبراني في معجمه الأوسط (308/7ح7579) و البيهقي في القراءة خلف الإمام (199/1-198) من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : أبو هارون العبدي هو متروك تقدم .
الخامس :حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :
أخرجه الدارقطني في سننه(325/1ح1238) و(327/1ح1252) من طريق عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عون عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ "**
وفي إسناده عاصم بن عبد العزيز بن عاصم الأشجعي المدني صدوق يهم من الثامنة , التقريب (3064)
ونقل الدارقطني عن الإمام أحمد قوله عن هذا الحديث : منكر .
قال الدارقطني : " عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم " أ.هـ
السادس : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :
أخرجه ابن حبان في المجروحين (202/2) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (178/1) من طريق غنيم بن سالم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:"من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "**
و إسناده ضعيف جداً : فيه: غنيم بن سالم , قال ابن حبان :روي عن أنس بن مالك العجائب والموضوعات , لا يعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به , وكيف يجوز الاحتجاج بمن يخالف الثقات في الروايات . انظر المجروحين (202/2)والمغني في الضعفاء (182/2) ولسان الميزان (421/4)
وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (178/1-177) من وجه آخر عن أنس وضعفه .

السابع : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرجه الدارقطني في سننه (324/1ح1234) من طريق غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم :" **أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : بل أنصت , فإنه يكفيك** "

وإسناده ضعيف فيه عدة علل :

فيه غسان بن الربيع الأزدي البصري نزيل الموصل , ضعيف . الجرح والتعديل (52/7) تعجيل المنفعة (330/1)

وفيه أيضاً : قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي , صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم .

وفيه أيضاً : محمد بن سالم الهمداني , أبو سهل الكوفي , ضعيف . تقدم .

وفيه أيضاً : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الـحُوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف تقدم

قال الدارقطني : " تفرد به غسان وهو ضعيف , وقيس بن الربيع ومحمد بن سالم ضعيفان , والمرسل أصح منه " أ.هـ

وأخرجه الدارقطني في سننه (324/1ح1233) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . قال الدارقطني :"وهذا أصح "

وأخرجه الدارقطني في سننه(326/1ح1246) من طريق ابن أبي ليلى عن رجل عن أبيه عن علي موقوفاً .

وفي إسناده مجاهيل .

الثامن : حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (167/1) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (126/11) من طريق الطبراني حدثنا علي بن روحان البغدادي حدثنا محمد بن الهيثم الواسطي حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان نا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:**قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرا سورة** [□□□■◆❻ ⌘⚐⇔□✂ ✖⊠□○□□] **فلما فرغ من صلاته, قال من قرأ خلفي ؟ فسكت القوم ؟ ثم عاود النبي صلى الله عليه وسلم : من قرأ خلفي ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما لي أنازع القرآن ؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام , فليصمت فإن قراءته له قراءة , وصلاته له صلاة "**

قال الطبراني : لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة العجلاني ,

قال الخطيب : وهو شيخ مجهول .

قال البيهقي :" هذا حديث لم نكتبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد , ولا سمعنا أحدا من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب , فلو ثبت مثل هذا عن الثوري عن مغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة وأحمد بن عبد الله العجلاني هذا , لا نعرفه ولم نسمع بذكره إلا في هذا الخبر , وإنما الخبر المروي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **خلطتم عليّ القرآن** " في الجهر بالقراءة خلفه " أ.هـ .

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (330/1ح3778)والطحاوي في شرح معاني الآثار (217/1) والدارقطني في سننه (340/1ح11) من طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" **كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم عليّ القرآن** "

قال الذهبي عن هذا الحديث في ميزان الاعتدال (248/1) : "وهذا حديث منكر بهذا السياق " أ.هـ بعني حديث العجلاني .

التاسع : حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه :

أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (201/1) من طريق محمد بن إسحاق الأندلسي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال :" **صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر, وكان عن يميني رجل من الأنصار , فقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم , وعلى يساري رجل من مزينة يلعب بالحصا , فلما قضى صلاته صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ خلفي ؟ قال الأنصاري : أنا يا رسول الله , قال فلا تفعل , من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة وقال للذي يلعب بالحصا : هذا حظك من صلاتك** "

قال البيهقي :" هذا إسناد باطل فيه من لا يعرف , ومحمد بن إسحاق هذا إن كان هو العكاشي فهو كذاب يضع الحديث على الأوزاعي وغيره من الأئمة , ولو كان عند الناس : عن مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب مثل هذا الحديث , لما فزع من لم ير القراءة خلف الإمام إلى رواية ابن شداد وغيره , وينبغي لمن يحتج بمثل هذا الإسناد وقد نظر في علم الحديث أن يستحي من ربه عز وجل وبالله التوفيق " أ.هـ .

العاشر : حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

أخرجه الدارقطني في سننه (322/1ح1227) والبيهقي في سننه الكبرى (162/2) من طريق سلمة بن الفضل ثنا الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه , فلما فرغ قال : من ذا الذي يخالجني سورتهم فنهاهم عن القراءة خلف الإمام**

وإسناده ضعيف : فيه : سلمة بن الفضل الأبرش مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة مات بعد التسعين وقد جاز المائة التقريب (2505)

وفيه أيضاً : حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . . . تقدم
وقد خالف الثقات في زيادة لفظ :" **فنهاهم عن القراءة خلف الإمام** "
قال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال(228/2) :"قال لنا بن صاعد قوله "**فنهى عن القراءة خلف الإمام** " تفرد بروايته حجاج , وقد رواه عن قتادة : شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن مسكين وهمام وأبان وأيوب سعيد بن بشير فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج , قال شعبة سألت قتادة كأنه كرهه قال لو كره لنهى عنه " أ.هـ
قال البيهقي في المعرفة (55/2) :" ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن القراءة خلف الإمام " أ.هـ

و قال الدارقطني :" ولم يقل هكذا غير حجاج وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة , وحجاج لا يحتج به " أ.هـ
وقد أخرجه مسلم في صحيحه (298/1ح398) من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال :" **صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ خلفي بِ[illegible] فقال رجل أنا , ولم أرد بها إلا الخير , فقال صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن بعضكم خالجنيها** "

وانظر : نصب الراية (18/2) والتلخيص الحبير (240/1)
قال البخاري في جزء القراءة (ص 9) :" هذا الخبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز , وأهل العراق لإرساله وانقطاعه " أ.هـ
وصحح إرساله ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (292/2)
وكذا الدارقطني في سننه (322/1)
قال البيهقي في المعرفة (50/2) :" قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن حديث " **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** " فقال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء , إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة , قال أبو عبد الله الحافظ : أعجبني هذا لما سمعته فان أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض انتهى "
قال ابن حزم في المحلى (242/3) :" قد جاءت أحاديث ساقطة , كلها فيها (**من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة**) وفي بعضها (**ما أرى الإمام إلا قد كفاه**) وكلها إما مرسل , وإما من رواية جابر الجعفي الكذاب , وإما عن مجهول ولو صحت كلها, لكان قوله عليه السلام:" **لا تفعلوا إلا بأم القرآن** " كافياً " أ.هـ
وقال ابن الجوزي في العلل (431/1):"ولهذا الحديث طرق عن جابر وعلي وابن عمر وابن عباس وعمران بن حصين ليس فيها مايثبت " أ.هـ

وقال ابن كثير في تفسيره (12/1):"..وقد روى هذا الحديث من طرق , ولايصح شيء منها عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ
قال الحافظ في التلخيص (232/1) :"..وهو مشهور من حديث جابر , وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة " أ.هـ
وقال الشوكاني في النيل (243/2) :"وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف , والصحيح أنه مرسل "
قال المباركفوري في تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للمباركفوري (400):"..ولو سلمنا إن جميع رواته ثقات , فلا يلزم من ثقة الرواة ووصل الإسناد صحة الحديث , فقول المحدثين إن هذا الحديث معلول وضعيف بجميع طرقه : صحيح " أ.هـ

ومنهم من صححه بمجموع طرقه :

و صححه الزيلعي في نصب الراية (7/2) والألباني في السلسلة الضعيفة (58/2) والإرواء (493) بمجموع طرقه .

وقد جمع كل طرق الحديث المرفوعة والموقوفة والآثار وأقوال الفقهاء وزاد عليها : المباركفوري في كتابه الحافل : تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام . ورجح تضعيف هذا الحديث من جميع طرقه .
وانظر : جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري . نشر جمعية أهل الحديث باكستان .
والخلاصة : أن هذه الراويات جاءت على نوعين :
إما روايات شديدة الضعف .
وإما روايات من طريق ضعفاء . قد يجعل بعضهم يقوي البعض , ولهذا صححه بعض الأئمة .
ولو صح الحديث فقد خص بعض الأئمة هذا العموم بالفاتحة لورود الحديث الصحيح .
وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" **كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة , فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله , قال صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**"
أخرجه أبو داود في سننه (217/1ح823) والنسائي في سننه(141/2ح920) وإسناده صحيح .
وفي الباب عن أبي هريرة وانس وغيرهما .
ولذا قال البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (144) :" ولا يترك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام برواية رجل مجهول ؛ مع احتمال روايته كون المراد بها : ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة كما سبق ذكرنا له "
قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (164/1) :" وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم

صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرءون خلف أمامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الأدلة المثبته للقراءة والنافية لها والله أعلم" أ.هـ .

وانظر رسالة الماجستير : تحقيق كتاب القراءة خلف الإمام للإمام البيهقي . تحقيق . عيسى المسملي . إشراف فضيلة الدكتور : وصي الله محمد عباس . حفظه الله .

[230] قال الحافظ في الفتح (290/2) :" ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها(صلاة المغرب) بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه : على الكافرون والإخلاص (1)

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (272/1ح833) من طريق أحمد بن بديل ثنا حفص بن غياث ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :"**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب** [ ] و[ ]
وفي إسناده : أحمد بن بديل بن قريش أبو جعفر اليامي بالتحتانية قاضي الكوفة , قال النسائي لا بأس به , وقال بن أبي حاتم محله الصدق , وقال ابن عقدة رأيت إبراهيم بن إسحاق الصواف ومحمد بن عبد الله بن سليمان وداود بن يحيى لا يرضونه , وقال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه , وقال الدارقطني : لين , قال الحافظ : صدوق له أوهام
وقال النضر قاضي همدان : ذكرت هذا الحديث لأبي زرعة فقال من حدثك ؟ قلت ابن بديل قال : شر له .
قال الدارقطني تفرد به أحمد عن حفص .
انظر : الجرح والتعديل (42/2)الثقات (39/8) الكامل (214/1) وتهذيب الكمال (270/1) الكاشف (190/1) وتهذيب التهذيب(15/1) التقريب(12)

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (377/12ح13395) والأصبهاني في طبقات المحدثين (153/4) وتاريخ أصبهان (320/1) والخلال في فضائل سورة الإخلاص(79/1ح35) وابن عساكر في تاريخ دمشق (350/14) : من طريق أحمد بن بديل عن حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (292/2)من طريق عن عبد الله بن كرز عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : **" صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بالمعوذتين "**
وإسناده ضعيف فيه : عبد الله بن كرز قال البخاري : في حديثه نظر , وقال أبو زرعة : ضعيف , وقال ابن حبان : كان ممن يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به على قلة روايته
الجرح والتعديل (145/5)العقيلي في الضعفاء (292/2) المجروحين (17/2)
قال العقيلي : " ولا يتابع عليه " أ.هـ
قال الحافظ في نتائج الافكار (460/1):" أحمد بن بديل أخطأ"

فالمحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب , من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم . كما سيأتي .

[231] ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة (1)
فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول , قال الدارقطني أخطأ فيه بعض رواته .
وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك .
والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب. (2)

وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة (177) وقال : حديث شاذ , والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (149/5ح1841) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي عن أبيه عن سعيد بن سماك بن حرب حدثني أبي سماك بن حرب قال ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال : **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ صلاة المغرب ليلة الجمعة بِ[illegible]** و[illegible]

وإسناده ضعيف جداً فيه : سعيد بن سماك بن حرب , قال أبو حاتم : هو متروك الحديث .
انظر الجرح والتعديل (4/ 32) ولسان الميزان (33/3) والمغني في الضعفاء (406/1)
قال ابن حبان في الثقات (367/6):" والمحفوظ عن سماك أن النبي صلى الله عليه وسلم ..... الحديث " . يعني مرسلاً.

وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (201/3) والصغرى (391/1ح666)
وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة(559)

(2) **<u>من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :</u>**
أخرجه أبو داود الطيالسي (257/1ح1893) وابن أبي شيبة في مصنفه (50/2ح6336) والإمام أحمد في مسنده (24/2) و النسائي في سننه (170/2ح992) والكبرى (340/1ح1064) والطحاوي في شرح معاني الآثار (298/1) والطبراني في معجمه الأوسط (52/6ح5767) والبيهقي في سننه الكبرى (43/3)
من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" **رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بِ[illegible]** و[illegible]

<u>ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه</u>
أخرجه الترمذي في جامعه (296/2ح431) أبو يعلى في مسنده (463/8ح5049) قال :" **ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد**

المغرب , وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ [...] و [...] "

ومن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :

أخرجه البيهقي في الشعب (499/2) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر بـ** [...] و [...]

ومما وقفتُ عليه من الأحاديث التي فيها التنصيص على القراءة من قصار المفصل في صلاة المغرب, سوى ما سبق وكلها ضعيفة :

:الأول : حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (314/1ح3592) وعبد بن حميد في المنتخب (178/1ح493) والطبراني في الكبير (كما في المجمع 118/2) كلهم من طريق : جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بِـ [** ...] "

وإسناده ضعيف جداً فيه : جابر الجعفي متروك . تقدم.

الثاني : حديث جابر بن عبد الله :(في قصة معاذ بن جبل) :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (315/1 ح 3605) وأبو نعيم في الحلية (263/7) وفي تأريخ أصبهان (421/1) من طريق سعيد بن مسروق الثوري عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : أمَ معاذ قوماً في صلاة المغرب , فمر به غلام من الأنصار وهو يعمل على بعير له , فأطال بهم معاذ , فلما رأى ذلك الغلام ترك الصلاة , وانطلق في طلب بعيره , فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **أفتان أنت يا معاذ ؟ ألا يقرأ أحدكم في المغرب بـ** [...] و [...]"

وأخرجه الطبراني في الأوسط (117/3ح2661) من طريق محمد بن قيس الأسدي عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أقبل رجل من الأنصار .....إني دخلت مع معاذ في صلاة المغرب فافتتح سورة البقرة فأقبلت على صلاتي وتركت معاذاً , إذ دخل معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : **يا معاذ أفتان أفتان إقرأ بـ** [...] و [...] "

ونقله السيوطي في الدر المنثور (481/8) ,

والمحفوظ ما في صحيح البخاري (249/1ح673) ومسند الإمام أحمد (299/3) من طريق شعبة قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري... **بدون تعيين للصلاة** .
وأخرجه النسائي في سننه (168/2ح984) والكبرى (342/1ح1069)من طريق الأعمش عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري.. بدون تعيين للصلاة .
وفي سننه الكبرى (338/1ح1056) من طريق سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري بدون تعيين .

وأخرجه البخاري في صحيحه (248/1ح669) ومسلم في صحيحه (339/1ح465) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ": **كان معاذ يصلي العشاء ...الحديث** " بتعيين العشاء .
وأخرجه النسائي في الكبرى (342/1ج1070) والبيهقي في سننه الكبرى (392/2) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : **صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل لأصحابه صلاة العشاء**.." بتعيين العشاء
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (162/6ح2401) وابن خزيمة في صحيحه (64/3ح1634) من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال : **كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ....الحديث** " بتعيين العشاء
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (355/5) من حديث بريدة رضي الله عنه **أن معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول صلى بأصحابه صلاة العشاء .....الحديث"** بتعيين العشاء
قال الحافظ في الفتح (227/2):" قوله (فصلى العشاء)كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى بأصحابه المغرب وكذا لعبد الرزاق من رواية أبي الزبير , فإن حمل على تعدد القصة كما سيأتي , أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً , وإلا فما في الصحيح أصح" أ.هـ

الثالث :حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:
أخرجه الطيالسي في مسنده (99/1ح733) عن شعبة عن عدي بن ثابت سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال :" **كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ في المغرب في الركعة الثانية بـ** [ ]

وروواه غندر , وابن مهدي , وحجاج بن منهال , ويزيد بن زريع , وبهز , وأبو الوليد ومعاذ العنبري , وغبرهم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب . فقالوا : **(العشاء)**
أخرجه البخاري في صحيحه (1893/4ح4669) ومسلم في صحيحه (339/1ح464) وأبو داود في سننه (8/2ح1221) والإمام احمد في مسنده (284/4) وأبو داود في

سننه (8/2ح1221) والنسائي في سننه(173/2ح1000) وابن خزيمة في صحيحه (263/1ح524) وأبو يعلى في مسنده (227/3ح1665) وابن حبان في صحيحه (146/5ح1838) والبيهقي في سننه الكبرى (393/2)

وأخرجه الحميدي في مسنده (317/2ح726) من طريق سفيان قال ثنا يحيى بن سعيد ومسعر بن كدام أنهما سمعا عدي بن ثابت يحدث عن البراء قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ في المغرب بـ** [ﷺ] قال سفيان زاد مسعر : فما سمعت إنساناً أحسن قراءة منه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (286/4) من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال :" **صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ بِـ** [ﷺ]

لكن رواه ابن عيينة وابن نمير وأبو معاوية والإمام مالك والليث بن سعد وغيرهم عن يحيى بن سعيد بلفظ **(العشاء)**
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (339/1ح464) والإمام مالك في الموطأ (79/1ح175) والإمام احمد في مسنده (286/4) والترمذي في جامعه (115/2ح310) والنسائي في سننه (173/2ح1001) وابن خزيمة في صحيحه (263/1ح522) وغيرهم .

وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط (143/1ح450) من طريق عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أن النبي كان يقرأ في **العشاء بـ** [ﷺ]

وأخرجه الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر (كما في فتح الباري لابن رجب44/7) من طريق مسعر عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم **المغرب...**الحديث

والمحفوظ ما رواه ابن عيينة ووكيع ويزيد بن هارون وابن نمير وغيرهم عن مسعر بلفظ **(العشاء)**
أخرجه البخاري في صحيحه(266/1ح735)و (2742/6ح7107) والإمام في مسلم في صحيحه (339/1ح464) وابن ماجة في سننه (273/1ح835) وابن خزيمة في صحيحه (41/3ح1590) والبيهقي في سننه الكبرى (194/2) وغيرهم .

والراجح والله اعلم لفظ (العشاء): وذلك لما يلي :

الأول : اتفاق الشيخين على لفظ العشاء , دون المغرب .
الثاني : و يؤيده ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (264/1ح525) من طريق محمد بن بكر البرساني عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول : **صلى النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ فيها بـ [** [ ]
فهذه متابعة لعدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
أو يقال : أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً , وإلا فما في الصحيح أصح .

الرابع : حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه

أخرجه البزار في مسنده (127/6ح2174) والطبراني في معجمه الكبير كما في نتائج الافكار(460/1)والدر المنثور (489/8) من طريق الحجاج بن نصير قال نا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري قال حدثني الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه قال:" **آخر صلاة صلاها بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى : بـ** [**وفي الثانية** [ ]]
قال البزار : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن ابن أخي الزهري إلا الحجاج بن نصير " أ.هـ
وإسناده ضعيف فيه : حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة . تقدم .

وأخرجه المستغفري في الصحابة (كما في الإصابة 394/4) من طريق الزهري سمعت الأعرج يقول سمعت عبد الله بن الحارث :" **يقول آخر صلاة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب , فقرأ في الأولى بـ** [**وفي الثانية بـ** [ ]]
قال الحافظ في الإصابة (394/4):" هذا إسناد غريب , فيه من لا يعرف " أ.هـ .

الخامس : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه أبو يعلى في مسنده (150/6ح2429) عباد بن كثير عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله إذا فقد رجلاً ..... وفيه فقال الرجل :" **مررت بك يا رسول الله وأنت تصلي المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة** [ ]
وإسناده ضعيف جداً فيه : عباد بن كثير الثقفي البصري متروك , قال أحمد روى أحاديث كذب . تقدم .
فقال الهيثمي في المجمع (395/2):"وفيه عباد بن كثير ضعيف الحديث متروك لغفلته "

وذكره الألباني في ضعيف الجامع (4445) وقال : موضوع
وانظر المطالب العالية (56/4ح465)

السادس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (214/1) من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل** "

قال الحافظ في نتائج الأفكار (470/1) :"وهذا لوثبت بهذا اللفظ لأغنى عما سواه " لكن أخرجه الإمام أحمد في مسنده (329/2) والنسائي في سننه (167/2ح982) وابن ماجة في سننه (270/1ح827) وابن خزيمة في صحيحه (261/1ح520) وابن حبان في صحيحه (145/5ح1837) والبيهقي في سننه الكبرى (391/2) من طريق سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان** " قال سليمان بن يسار :" **كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل , ويقرأ في العشاء بوسط المفصل , ويقرأ في الصبح بطول المفصل** "

واسناده صحيح .

قال الحافظ في نتائج الافكار (454/1):"واما القراءة في المغرب بقصار المفصل فلم أر حديثاً صحيحاً صريحاً , بل الوارد في الاحاديث الصحيحة انه قرأ فيها بطوال المفصل " أ.هـ

والخلاصة أنه لم يصح التنصيص على القراءة في صلاة المغرب بشيء من قصار المفصل .

ومعنى قصار المفصل : للمفصل من القران الكريم : طوال وأوساط وقصار , فطواله إلى عم , وأوساطه منها إلى الضحى , ومنها إلى آخر القرآن "
انظر البرهان في علوم القران (245/1)والإتقان في علوم القرآن (174/1)

[232] قال الحافظ في الفتح (291/2) و ادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة (1)

---

(1) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (212/1) حدثنا صالح بن عبد الرحمن وابن أبي داود قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال:" **قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر , فانتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرأ [** ﴿ ﴾ **فكأنما صدع قلبي فلما فرغ , كلمته فيهم ...** فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فبيّن القصة على وجهها , وأخبر أن الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم [﴿ ﴾ (سورة الطور:7) فبين هذا أن قوله في الحديث الأول قرأ بِـ [﴿ ﴾]
إنما هو ما سمعه يقرأ منها , وليس لفظ جبير إلا ما روى هشيم , لأنه ساق القصة على وجهها , فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قراءته [﴿ ﴾ خاصة ."
أ.هـ كلامه .

قلت : و رواه هشيم مرة : عن إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال :" أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بأصحابه المغرب فسمعته وهو يقول[﴿ ﴾], وقد خرج صوته من المسجد [﴿ ﴾ فكأنما صدع قلبي .
أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (265/2ح1141) والكبير (117/2ح1502)
وقال : لم يروه عن إبراهيم بن محمد إلا هشيم
وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده مجهول الحال. انظر : لسان الميزان (101/1)

ورواه هشيم (على الشك عمن سمعه ؟ وأي الصلاتين ؟) مرة : عن سفيان بن حسين عن الزهري
[قال هشيم :ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري] عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال :" **أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي بأصحابه [المغرب أو العشاء] فسمعته وهو يقول أو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد** [﴿ ﴾ **فكأنما صدع قلبي.**
أخرجه أبو عبيد في الأموال (147/1ح302) والطبراني في معجمه الكبير(116/2ح1499) وابن عبد البر في التمهيد(149/9)

ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ "...فسمعته يقول [الطور: 7] (1) قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة في هذه الآية خاصة أهـ(2)

وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة . (3)

بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها , فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بـ الطور فلما بلغ هذه الآية [الطور: 35] (4) كاد قلبي يطير (5) ونحوه لقاسم بن أصبغ(1)

وإسناده ضعيف فيه : سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد التقريب(2450)

وفي هذه الرواية يرويه سفيان بن حسين عن الزهري .

فتبين بهذا ضعف رواية هشيم بن بشير حيث مرة يرويه عن الزهري ,

ومرة يشك هل سمعه من الزهري أم من سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري ؟

ومرة يرويه عن إبراهيم بن محمد وهو مجهول .

(1) سورة الطور آية 7-8

(2)انظر شرح معاني الآثار (212/1)

(3) هُشيم -بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم بمعجمتين الواسطي

قال الفضل بن زياد : سألتُ أحمد : أين كتب هشيم عن الزهري ؟ قال: بمكة . وقال عمرو بن عون عن هشيم سمعت من الزهري نحواً من مائة حديث فلم أكتبها . وقال الحسين بن محمد بن فهم أخبرني الهروي : أن هشيماً كتب عن الزهري صحيفة بمكة فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها , فلم يجدوها , وحفظ هشيم منها تسعة , وقال ابن معين : سماعه من الزهري وهو صغير , قال أبو حاتم : لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته , وقال الخليلي : حافظ متقن تغير بآخر موته أقل الرواية عن الزهري وضاعت صحيفته , وقيل أنه ذاكر شعبة بحديث الزهري ولم يكن شعبة كتب عن الزهري فأخذ شعبة الصحيفة فألقاها في نهر دجلة , فكان هشيم يروي عن الزهري من حفظه وكان يدلس , وقال الحافظ : ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي . تقدم .

(4) سورة الطور آية 35 - 37

(5) أخرجها البخاري في صحيحه (1839/4ح4573) وابن ماجة في سننه (272/1ح832) والطبراني في معجمه الكبير (115/2ح1494) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه .

وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمتين سمعته يقرأ [ ] (2)
(3) ومثله لابن سعد ,
وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد. (4)

---

(1) أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (147/9) من طريق قاسم بن أصبغ , وانظر الإصابة (462/1)

(2) سورة الطور آية 1-2

(3) رواية محمد بن عمرو عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه . أخرجها البزار في مسنده (338/8ح3409) وابن حبان في صحيحه (142/5ح1834) والطبراني في معجمه الكبر (115/2ح1493)
ورواية أسامة بن زيد عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه . أخرجها الطبراني في معجمه الكبير(116/2ح1498) وانظر التمهيد لابن عبد البر(147/9)
ومثلها : رواية قرة و عقيل ويونس عن الزهري . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(116/2ح1497)

ورواية عبد الرحمن بن نمر اليحصبي الدمشقي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه. أخرجها الطبراني في مسند الشاميين (124/4ح2901)
(4) أخرجها الطبراني في معجمه الكبير (138/2ح1585) من طريق نعمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن جبير بن مطعم قال " قدمت المدينة إذ قدمتها مسلم يومئذ ..... فنمت في المسجد حتى فزعت بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ بِـ [ ] فاسترجعت حتى خرجت من المسجد , وكان أول ما دخل قلبي الإسلام " .

فتبين بذلك أن دعوى الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة غير صحيح . كما سبق .
وانظر عمدة القارئ (27/6) وتحفة الأحوذي (190/2) وشرح الزرقاني (236/1) وعون المعبود (20/3) ونيل الأوطار (257/2)

[233] قال الحافظ في الفتح (296/2) :" وليس فيه(1) بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح .
ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه فقال إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفى (2)
وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان بن إبراهيم عن هشام. (3)
وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعاً عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه :" قالت وهو يقرأ في العشاء الآخرة " فشاذ (4)
وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة لأن ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة (5).

كما رواه أصحاب مالك كلهم أخرجه الدارقطني في الموطآت له (6)
من طرق كثيرة عن مالك منها رواية ابن وهب المذكورة (1)

---

(1) يعني حديث أم سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : **طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ**

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (587/2ح1546) في باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد , وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم , من طريق : مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها ولفظه :"..... **إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك "**

(3)لم أجد رواية حسان بن إبراهيم عن هشام.
لكن وجدت رواية أبي قبيصة الفزاري عن هشام . أخرجها الطبراني في معجمه الكبير (269/23ح571)

(4) أخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (263/1ح523) من طريق ابن وهب عن مالك وَ ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن زينب بنت سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : شكوت أو اشتكيت فذكرتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " **طوفي مرور الناس وأنت راكبة"** قالت : **فطفت على جمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى صقع البيت فسمعته يقرأ في العشاء الآخرة وهو يصلي بالناس** [.]
قال ابن لهيعة : وقال أبو الأسود : "**يقرأ ويرتل إذا قرأ** " إلا أن مالكاً قال :" **يصلي إلى جنب البيت** "

(5) انظر الموطأ (370/1ح826) برواية يحيى بن يحيى عن مالك ولفظه :" **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة** " قالت : فطفتُ راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بـ[ـِ] [ ] "
وهو في صحيح مسلم من روايته عن يحيى بن يحيى (927/2ح1276)

(6) لم أقف عليه في كتاب الدارقطني :" أحاديث الموطأ , واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزياداتهم ونقصانهم ".
وانظر معجم مصنفات فتح الباري (423)

وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد , فكيف إذا خالف ..

---

(1) فقد ورواه أبو مصعب الزهري المدني عن مالك . كما في الموطأ بروايته (503/1ح1302) وأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه (141/9ح3833)
و رواه عبد الله بن يوسف عن مالك . أخرجه البخاري في صحيحه (77/1ح452) و(1839/4ح4572)
ورواه عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك . أخرجه البخاري في صحيحه (589/2ح1552) و أبو داود في سننه (177/2ح1882)
ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن مالك . أخرجه البخاري في صحيحه (585/2ح1540)
ورواه يحيى بن بكير عن مالك . أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم (360/3ح2939)
ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن مالك . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (319/6)و النسائي في سننه (223/5ح2925) والكبرى (396/2ح3903)
ورواه الإمام الشافعي عن مالك . أخرجه في السنن المأثورة (374ح506)
ورواه عبد الرزاق عن مالك . كما في مصنفه (185/2ح2415)و أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن عبد الرزاق (345/23ح804)
ورواه بشر بن عمر الزهراني عن مالك . أخرجه إسحاق بن راهويه (182/4ح1975)
كلهم رووه عن مالك وغيرهم **فلم يعين الصلاة** . وعينها ابن لهيعة وهو ضعيف .
وانظر التمهيد لابن عبد البر(99/13) والاستذكار (212/4)
فتبين شذوذ رواية ابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد , فكيف إذا خالف . والله أعلم .

[234] قال الحافظ في الفتح (299/2) قوله (ويُذكر عن عبد الله بن السائب.....) (1)أي ابن أبي السائب بن صيفي بن عابد بموحدة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (2) وحديثه هذا وصله مسلم من طريق : ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي كلهم عن عبد الله بن السائب قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى -شك محمد بن عباد- أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع (3)

---

(1) من باب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ ,وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ".

(2) عبد الله بن السائب بن أبي السائب واسمه : صيفي بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو السائب ويقال أبو عبد الرحمن المكي القارئ , وكان قارىء أهل مكة , له ولأبيه صحبة وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وهو والد محمد بن عبد الله بن السائب. التاريخ الكبير(8/5) والجرح والتعديل (65/5) وتهذيب الكمال (553/14) وتهذيب التهذيب(201/5)الإصابة (102/4)

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(336/1ح455) ونبه عليه فقال :
حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا **حجاج بن محمد** عن ابن جريج ح
قال وحدثني محمد بن رافع وتقاربا في اللفظ حدثنا **عبد الرزاق** أخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني أبو سلمة بن سفيان **وعبد الله بن عمرو بن العاص** وعبد الله بن المسيب العابدي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال :**"صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى محمد بن عباد يشك أو اختلفوا عليه أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع"** وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .
ونبه عليه الإمام مسلم فقال : وفي حديث عبد الرزاق فحذف (فركع) , وفي حديثه : (وعبد الله بن عمرو) ولم يقل ابن العاص .
وكأن الإمام مسلم يشير إلى أن الوهم من حجاج بن محمد . وذلك بعرض روايته على رواية عبد الرزاق . بل نص على ذلك الإمام أحمد وأبو نعيم .كما سيأتي .
حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين ع. التاريخ الكبير (380/2) الجرح والتعديل (166/3) معرفة الثقات (285/1) تاريخ بغداد (236/8)تهذيب الكمال (451/5) تهذيب التهذيب (180/2) التقريب(1144)

وقد اضطرب فيه حجاج بن محمد :
فمرة يرويه بلفظ (عبد الله بن عمرو بن العاص) ,
ومرة يرويه بلفظ (عبد الله بن عمرو)

وفي رواية بحذف (فركع)
وقوله (ابن عمرو بن العاص) وهم من بعض أصحاب ابن جريج (1)

وقد رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج بلفظ (عبد الله بن عمرو بن العاص) أخرجه الإمام احمد في مسنده (411/3) وابن خزيمة في صحيحه (275/1ح564) وابن حبان في صحيحه (122/5ح1815) والبيهقي في سننه الكبرى (59/2) وفي شعب الإيمان (385/2)
ونبه على الوهم الإمام أحمد و ابن خزيمة في صحيحه .
و مرة رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو عوانة في مسنده (166/2) و أبو نعيم في مستخرجه (74/2ح1010) والحافظ في تغليق التغليق (310/2)
وتابعه على الوهم أيضاً : روح بن عبادة البصري .
فرواه عن ابن جريج بلفظ (عبد الله بن عمرو بن العاص) أخرجه الإمام احمد في مسنده (411/3) وأبو نعيم في مسنده المستخرج على صحيح مسلم (74/2ح1010)

ورواه سفيان عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (130/2)
ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه في مصنفه (102/2ح2667) ورواه مسلم في صحيحه من طريقه كما سبق . والإمام أحمد في مسنده (411/3) وأبو داود في سننه (175/1ح649) وأبو نعيم في مسنده المستخرج على صحيح مسلم (74/2ح1010)
ورواه أبو عاصم عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه البخاري في تأريخه (8/5) وابن قانع في معجم الصحابة (310/2) وأبو داود في سننه (175/1ح649)
ورواه وكيع عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه الإمام احمد في مسنده (411/3)
ورواه هوذة بن خليفة عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (410/7ح36950) والإمام أحمد في مسنده (411/3) وابن قانع في معجم الصحابة (310/2) وابن حبان في صحيحه (563/5ح2189)
ورواه معاذ بن معاذ عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (707/2ح33)
ورواه يحيى بن عمر بن فارس عن ابن جريج على الصواب بلفظ (عبد الله بن عمرو) أخرجه : أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (74/2ح1010)
(1) والوهم من حجاج بن محمد وروح بن عبادة البصري .كما سبق بيانه .
وبيّن الإمام أحمد في روايته في مسنده (411/3) عن عبد الرزاق أن الوهم من روح فقال : ثنا عبد الرزاق وروح قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرني: أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو , قال روح: (ابن العاص)

وقد رويناه في مصنف عبد الرزاق عنه فقال (عبد الله بن عمرو القارئ) وهو الصواب(1)

وكذا أبو نعيم في مستخرجه(74/2ح1010) وقال : " لفظ عبد الرزاق وروح سواء إلا أن روحاً قال (ابن العاص) , وذكر حجاج في الرواية من الجمع بينهم مثل ما ذكر عبد الرزاق إلا أنه لم يقل القارىء , ولم يذكر عبد الرزاق (ابن العاص) " أ.هـ .

قال المزي في تهذيب الكمال (553/14)في ترجمة الصحابي (عبد الله بن السائب) : " روى عنه :... وعبد الله بن عمرو العابدي م د , -وليس بابن العاص- ..... " أ.هـ
ونبه عليه الحافظ في التهذيب (201/5)
وقال المزي في تهذيب الكمال (376/15) والحافظ في تهذيب التهذيب (299/5) في ترجمة (عبد الله بن عمرو القرشي العابدي المخزومي حجازي) : " ووقع في بعض طرق مسلم فيه:(عن عبد الله بن عمرو بن العاص), وهو وهم , وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو فقط , وفي بعضها عبد الله بن عمر بن عبد القاريء "أ.هـ
و قال السيوطي في الديباج (2/ 166) : عبد الله بن عمرو بن العاص قال الحفاظ قوله (ابن العاص) غلط والصواب حذفه وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي , بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي العابدي بالباء الموحدة " أ.هـ

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (102/2ح2667) ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (74/2ح1010) والمزي في تهذيب الكمال (46/15)

عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري , مقبول من الرابعة , وهم من قال هو الذي قبله (الصحابي) في حديث ورد من رواية عبد الله بن عمرو , مهمل النسبة . م د . تهذيب الكمال (363/15) تهذيب التهذيب (295/5) التقريب(3524)

قال النووي في شرح صحيح مسلم للنووي (177/4) قوله : (ابن العاص) غلط عند الحفاظ فليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المعروف بل هو تابعي حجازي " أ.هـ .

[235] قال الحافظ في الفتح (303/2)
وقد سردها(1) أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل فيما أخرجه الطبراني لكن قدم وأخر في بعض , وحذف بعضها ومحمد ضعيف (2)

---

(1) يعني النظائر التي في القران : في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ من آل حم كُلِّ رَكْعَةٍ**
أخرج البخاري في صحيحه (1911/4ح4710) كتاب فضائل القرآن , باب تأليف القرآن . فقال أبو وائل : **فقام عبد الله ودخل علقمة معه ثم خرج علقمة فسألناه فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن [حم الدخان] و[عم يتساءلون]**
ولابن خزيمة في صحيحه (269/1ح538)من طريق أبي خالد الأحمر عن الأعمش مثله , وزاد فيه :..... فقال الأعمش : **أولهن[الرحمن]وآخرهن [الدخان] ثم سردها....**

وكذلك سردها أبو إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله **كان صلى الله عليه وسلم يقرأ النظائر السورتين في ركعة ؛ [الرحمن] و [النجم] في ركعة و [اقتربت] و [الحاقة] في ركعة , و[الطور] و[الذاريات] في ركعة و[إذا وقعت] و [♍] في ركعة و [سأل سائل] و [النازعات] في ركعة و [ويل للمطففين] و [عبس]في ركعة , و [المدثر] و [المزمل] في ركعة ,**
و [هل أتى] و [لا أقسم بيوم القيامة] في ركعة , و [عم يتساءلون] و [المرسلات] في ركعة , و [الدخان] و [إذا الشمس كورت]في ركعة.
أخرجه أبو داود في سننه (56/2ح1396) والإمام أحمد في مسنده (418/1) والطبراني في معجمه الكبير (32/10ح9855) والأوسط (277/2ح1977) والبيهقي في سننه الكبرى (9/3)

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(32/10ح 9862) وفي المعجم الأوسط (66/6ح5811) فقال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال ثنا الأزرق بن علي أبو الجهم قال ثنا حسان بن إبراهيم قال نا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله :" **لقد علمت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بِهِن :**
[الذاريات] و [الطور] و [النجم] و [اقتربت] و [الرحمن] و [الواقعة] و [♍] و [الحاقة] و [سأل سائل] و [المزمل]و [لا أقسم بيوم القيامة] و [هل أتى على الإنسان] و [المرسلات] و [عم يتساءلون] و [النازعات] و [عبس] .

و إسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن سلمة بن كهيل أخو يحي , قال ابن سعد : ضعيف , قال أبو زرعة : ضعيف , قال الجوزجاني : ذاهب الحديث , وقال ابن عدي : واهي الحديث , الطبقات الكبرى لابن سعد (380/6) , الجرح والتعديل (79/4) سؤالات البرذعي (349) والكامل (216/6) العقيلي في الضعفاء (79/4) أحوال الرجال (60) العلل المتناهية (461/2) و ميزان الاعتدال (568/3) والمغني في الضعفاء (310/2)

و أخرجه البزار في مسنده (155/5ح1747) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي وائل .وقال البزار :" وهذا الحديث لا نعلم أحدا جاء به بهذا اللفظ إلا سلمة بن كهيل ولا نعلم روى سلمة عن أبي وائل إلا هذا الحديث" أ.هـ

فالحاصل أن رواية محمد بن سلمة بن كهيل لا يعتد بها لضعفها الشديد مع المخالفة ؛
فحالف بالحذف :
فاسقط من الرواية : سورة الدخان , سورة المطففين , وسورة المدثر , وسورة التكوير .
وخالف بالترتيب . فقدّم وآخر . كما هو ظاهر روايته .

[236] قال الحافظ في الفتح (306/2)
وقيل(1)هو اسم من أسماء الله تعالى ؛ رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف (2).
وعن هلال بن يساف التابعي مثله وأنكره جماعة.. (3)

---

(1) يعني لفظ : آمين .
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (99/2ح 2651) من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول **:" كان موسى بن عمران إذا دخل أمّن هارون على دعائه "**
قال وسمعتُ أبا هريرة **:"يقول آمين اسم من أسماء الله عز وجل"**
وإسناده ضعيف : فيه بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني , قال البخاري: لا يتابع في حديثه وضعفه أحمد , وقال ابن معين حدث بمناكير , وقال مرة ليس به بأس , وقال النسائي ليس بالقوي , وقال ابن حبان يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها , وقال ابن عدي لا بأس بأخباره , وقال الحافظ : ضعيف الحديث من السابعة . التاريخ الكبير (74/2) الجرح والتعديل(357/2) المجروحين (188/1) وتهذيب الكمال (118/4) وتهذيب التهذيب (393/1) التقريب (691) الكشف الحثيث (76/1)

وأخرجه أيضاً : أبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه (كما في الدر المنثور (385/4)
ونقله الشوكاني في تفسيره فتح القدير (471/2) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **وهو اسم من أسماء الله فذلك قوله** [ ] [سورة يونس : من الآية 89]

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (99/2ح2650) وابن أبي شيبة في مصنفه (188/2ح7971 و 7972) بإسنادهما عن هلال بن يساف.
هلال بن يساف ويقال بن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة من الثالثة خت م التقريب(7402)
وأخرجه أبو الشيخ (كما في فتح القدير (471/2) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (188/2ح7973) عن حكيم بن جابر .
و(188/2ح7974) عن مجاهد .
وأخرجه أبو طاهر الأصبهاني في جزءه المجالس الخمسة (123) بإسناده عن سعيد بن جبير قال : آمين اسم من أسماء الله تعالى
وأخرجه سعيد بن منصور (كما في فتح القدير (471/2) عن محمد بن كعب القرظي .
وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وأبو الشيخ (كما في فتح القدير (471/2) عن عكرمة.
ونقله صاحب لسان العرب (27/13) عن الحسن البصري .

ونقل ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير (17/1) عن ابن قتيبة قال : " معناها يا أمين أجب دعاءنا فسقطت يا كما سقطت في قوله [ ] " أ.هـ [سورة يوسف : من الآية 29]
ونقله الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن (27) عن أبي علي الفسوي مثله .

وقال القرطبي في تفسيره (128/1) :" وروي عن مجاهد وجعفر الصادق وهلال بن يساف : أن **"آمين** " اسم من أسماء الله تعالى , وروي عن ابن عباس مرفوعاً ولا يصح قاله أبو بكر بن العربي المالكي" أ.هـ وانظر تفسير ابن كثير (32/1)

واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :" **سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين ؟ فقال : افعل .**
وهو حديث أخرجه الثعلبي في تفسيره (كما في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في تفسير الكشاف (27/1) وفي إسناده محمد السائب الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض . تقدم .
وانظر تفسير النسفي (9/1)
فعلى هذا لا يصح هذا القول لا سيما وأسماء الله تعلى توقيفية , لا سبيل للاجتهاد فيها , لا تثبت إلا بدليل من الكتاب أو السنة .

وممن ردّ هذا القول :
العكبري : فقال في التبيان في إعراب القرآن (11) وفي كتابه إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات (ص 8) :"وأما (**آمين**) فاسم للفعل ومعناها اللهم استجب , وهو مبنى لوقوعه موقع المبنى وحرك بالفتح لأجل الياء قبل آخره كما فتحت أين , والفتح فيها أقوى لأن قبل الياء كسرة , فلو كسرت النون على الأصل لوقعت الياء بين كسرتين .
وقيل آمين اسم من أسماء الله تعالى وتقديره يا آمين وهذا خطأ لوجهين :
أحدهما : أن أسماء الله لا تعرف إلا تلقيا ولم يرد بذلك سمع .
والثاني : أنه لو كان كذلك لبنى على الضم لأنه منادى معرفة أو مقصود .
وفيه لغتان القصر وهو الأصل والمد , وليس من الأبنية العربية بل هو من الأبنية الأعجمية , كهابيل وقابيل , والوجه فيه أن يكون أشبع فتحه الهمزة فنشأت الألف فعلى هذا لا تخرج عن الأبنية العربية. " أ.هـ
و ابن العربي : فقال في أحكام القرآن (12/1) :" قيل إنها اسم من أسماء الله تعالى ولا يصح نقله ولا ثبت قوله" أ.هـ
و الأزهري كما في لسان العرب (27/13) :" قال الأزهري وليس يصح كونه من أسماء الله تعالى , وهو كما قاله أهل اللغة : أنه بمنزلة (يا الله) , وأضمر استجب لي , قال : ولو كان كما قيل لرفع إذا أجري ولم يكن منصوباً " أ.هـ

وردّه النووي أيضاً في التبيان في آداب حملة القرآن (66) فقال :" وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى وأنكر المحققون " أ.هـ

و في تهذيب اللغة (12/3) قال :" وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى , أصله القصر فأدخلت عليه همزة النداء قال وهذا لا يصح لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب مع أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلا بقرآن أو سنة , وقد عُدم الطريقان في (آمين) " أ.هـ

[237] قال الحافظ في الفتح (307/2) : وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين : أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين , وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين , والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه (1)
وقد روى نحو قول أبي هريرة : عن بلال , أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تستبقنى بآمين , ورجاله ثقات , لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالاً , وقد روى عنه بلفظ (أن بلالاً) قال وهو ظاهر الإرسال , ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول (2)

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (96/2ح2637) وابن أبي شيبة في مصنفه (187/2ح7962) وابن عساكر في تاريخ دمشق (328/67)
(2) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (246/1ح937) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه أخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال رضي الله عنه أنه قال :" **يا رسول الله لا تسبقني بآمين** "
وإسناده ضعيف لإرساله ؛ كما نص على ذلك أبو حاتم في العلل(116/1ح314)
قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عن حديث رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عباد المهلبي والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا تسبقني بآمين** " ؟
قال أبي : هذا خطأ , رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان : أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم....مرسل .
قلت : ابن سهل ؟ قال : شيخ مجهول , وعباد بن عباد صدوق " أ.هـ .
وهكذا قال البيهقي في السنن الكبرى (56/2) قال : ورواية عبد الرزاق أصح . (يعني المرسل)

#عبد الرحمن بن ملّ -بلام ثقيلة والميم مثلثة- أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته , مخضرم من كبار الثانية, ثقة ثبت عابد , أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدق إليه ولم يره , فحديثه عنه مرسل , وكذلك عن أبي بكر رضي الله عنه , وقد أدرك الجاهلية , ولا صحبة له أسلم على عهد عمر , وأدى إليه الصدقات , وغزا في عهد عمر بن الخطاب , مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر ع . الطبقات لابن سعد (97/7) مشاهير الأمصار (99/1) تهذيب الكمال (424/17) التهذيب (249/6) جامع التحصيل (227)

وقد أخرجه البزار في مسنده (210/4ح1375) وابن خزيمة في صحيحه (287/1ح573) واستغربه , والشاشي في مسنده (270/2ح976) والطبراني في معجمه الكبير (366/1ح1125) والأوسط (191/7ح7243) والحاكم في المستدرك (340/1ح797) والبيهقي في سننه الكبرى (22/2) و(56/2) من طرق عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان , عن بلال أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ..... **(موصولاً)**

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (96/2ح2636) وابن أبي شيبة في مصنفه (187/2ح7957) وأحمد في مسنده (12/6) وابن أبي عمر (كما في تغليق التعليق 319/2)والطبراني في معجمه الكبير (366/1ح1124) والبيهقي في سننه الكبرى (22/2)و(56/2) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (277/2) وابن عساكر في تاريخ دمشق (364/22) من طرق عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال : قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم ..... **(مرسلاً)**

وأخرجه الإمام أحمد (15/6) والبيهقي في سننه الكبرى (56/2) من طريق شعبة عن عاصم الأحول قال شعبة كتب إليّ عاصم بن سليمان عن أبى عثمان قال: قال بلال للنبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (253/6ح3136) من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن (سلمان الفارسي) رضي الله عنه :" أن بلالا قال للنبي صلى الله عليه وسلم.....
قال البيهقي في سننه الكبرى (22/2) :" إسناده ضعيف ..,, وليس بشيء إنما رواية الجماعة الثقات عن عاصم دون ذكر سلمان " . أ.هـ

قال ابن خزيمة في صحيحه (287/1)حدثنا محمد بن حسان الأزرق - بخبر غريب إن كان حفظ اتصال الإسناد - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين..
قال أبو بكر هكذا أملي علينا محمد بن حسان هذا الحديث من أصله الثوري عن عاصم فقال عن بلال والرواة إنما يقولون في هذا الإسناد عن أبي عثمان أن بلالاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ

قال البزار في مسنده (210/4) :" وهذا الحديث قد رواه غير واحد ولم يسنده , ورواه غير واحد وأسنده , ولا نعلم روى أبو عثمان عن بلال غير هذا الحديث" أ.هـ

وقال الحاكم في المستدرك (340/1) بعد أن أخرجه :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , وأبو عثمان النهدي مخضرم , قد أدرك الطائفة الأولى من الصحابة "
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (198)

ومعنى قول بلال :" **يا رسول الله لا تسبقني بآمين** "
قال ابن الأثير :" يشبه أن يكون بلال كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام , فربما يبقى عليه منها شيء ورسول الله قد فرغ من قراءتها فاستمهله بلال في

التأمين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التأمين " وانظر لسان العرب (27/12)
وذكر الحافظ أقوال أخرى في هذا الباب .
وانظر عون المعبود (150/3)

[238] قال الحافظ في الفتح (308/2) ....ومنهم من أوّل قوله (إذا أمّن الإمام) فقال معناه : دعا قال وتسمية الداعي مؤمناً سائغة , لأن المؤمن يسمى داعياً كما جاء في قوله تعالى [﴿ ﴾ (1) وكان موسى داعياً وهارون مؤمناً كما رواه ابن مردويه من حديث أنس (2)
وتعقب بعدم الملازمة , فلا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه .
قاله ابن عبد البر (3)

---

(1) سورة يونس آية 89 .
(2) لم أقف عليه من حديث أنس رضي الله عنه .
لكن وقفتُ عليه من قول أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً :
أخرجه عنه أبو الشيخ (كما في الدر المنثور (385/4) وفتح القدير 471/2)
ولفظه : **كان موسى إذا دعا أمن هارون على دعائه يقول آمين , قال أبو هريرة وهو اســـم مـــن أســـماء الله فـــذلك قولـــه [﴿ ﴾** سورة يونس آية 89
ولم أقف على إسناده .

ومن قول محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه موقوفاً . أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (297/2) وسعيد بن منصور في سننه (133/5ح1075) وابن جرير الطبري في تفسيره (161/11) وابن أبي حاتم في تفسيره (1980/6) وابن عساكر في تأريخ دمشق (71/61)
وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . تقدم .

ومن قول عكرمة , و محمد بن علي بن الحسين , وأبي العالية الرياحي , و الربيع بن أنس , و ابن زيد , و السدي , والضحاك و أبي صالح .كما سبق .
أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره (161/11) وابن أبي حاتم في تفسيره (1980/6)
وأسانيدها ضعيفة .
وانظر التفسير الكبير للرازي (17ح122)و تفسير ابن كثير (430/2) وتفسير القرطبي (130/1) و روح المعاني للألوسي (174/11)
ونقله صاحب لسان العرب (27/13) عن الحسن البصري .
(3) انظر التمهيد لابن عبد البر(12/7)

ولابن حزم في الإحكام (150/5) وفي المحلى (265/3) جواب قوي في بطلان هذا الأثر :
فقال :" و احتج لقوله الفاسد بطامة أخرى وهي أنه قال قد جاء أن معنى قول الله تعالى لموســـــى وهـــــارون عليهمـــــا الســـــلام [﴿ ﴾ أنه كان موسى يدعو و هارون يؤمن ,

على أن الحديث في الأصل لم يصح . ولو صح فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب.

قال : وهذا أدهى وأمر , ليت شعري أين وجد هذه الرواية ؟ أو من بلّغه إلى موسى وهارون عليهما السلام ؟ وإنما هو قول قائل لا يدرى من أين قاله ؟ ثم لو صح يقيناً , لما كان له فيه حجة أصلاً , لأن المؤَمِن في اللغة : داعي بلا شك , لأن معنى آمين : اللهم افعل ذلك , فالتأمين دعاء صحيح بلا شك , ولا يسمى الداعي مؤمناً أصلاً , ولا يسمى الدعاء تأميناً حتى يلفظ بآمين , فكل تأمين : دعاء , وليس كل دعاء تأميناً , فكيف وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول **آمين** وهو الإمام , وهذا مما انفردوا به عن الصحابة رضي الله عنهم , وجمهور السلف برأيهم بلا برهان أصلاً , وبالله تعالى التوفيق " أ.هـ

وبالجملة لم يصح الحديث , ولو صح فإطلاق كون هارون داعياً إنما هو للتغليب. كما نص على ذلك الحافظ .

[239] قال الحافظ في الفتح (310/2) فائدة : وقع في أمالي الجرجاني (1) عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث (2) (وما تأخر) (3) وهي زيادة شاذة .
فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها (4) وكذا رواه مسلم عن حرملة (5) وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب . (6)

---

(1) أمالي الجرجاني : هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني (ت408هـ) وكتابه الأمالي الأربعون , لبعضها نسخ خطية , انظرها في تاريخ التراث العربي (371/1)
وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (76)
(2) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** "
(3) لم أقف على هذه الرواية التي فيه زيادة (**وما تأخر**) من رواية أبي العباس الأصم . وأخرجها البيهقي في سننه الكبرى (56/2) من طريق أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن بن وهب عن مالك و يونس عن الزهري . لكن بدونها . وانظر الديباج على صحيح مسلم (140/2)

وأخرجها ابن وهب في" مصنفه " كما في تنوير الحوالك (85/1): و عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **إذا أمن الإمام فأمنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر** " .

أبو العباس الأصم : الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري . وحدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع وطال عمره وبعد صيته وتزاحم عليه .وكان يكره أن يقال له الأصم , وتوفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة رحمه الله . انظر طبقات المحدثين بأصبهان (111/1) والتقييد (123/1) و سير أعلام النبلاء (542/15) و تذكرة الحفاظ (860/3)
بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري أبو عبد الله , ثقة من الحادية عشرة , مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة . تهذيب الكمال (16/4) تهذيب التهذيب (368/3) التقريب (639)
(4) انظر المنتقى لابن الجارود (88/1ح322)
(5) صحيح مسلم (307/1ح410)
(6) صحيح ابن خزيمة (37/3ح1583)
وكذا أخرجه ابن ماجة في سننه (277/1ح852) عن أحمد بن عمرو و هاشم بن القاسم كلاهما عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه به . (بدون زيادة : وما تأخر)

[240] وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجة عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها (1)
ولا يصح لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها (2)
وكذلك حفاظ أصحاب بن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما (3)
[241] ولـه طريق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . (4)

---

(1) في المطبوع من سنن ابن ماجة على الصواب (بدون زيادة : وما تأخر)
فأخرجه ابن ماجة في سننه (277/1ح851) فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا أمن القارئ فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**"
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (187/2ح7958) و(312/7ح36392) من طريق سفيان ابن عيينة عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً . على الصواب (بدون زيادة : وما تأخر)
ولم أقف على الحديث في مسند ابن أبي شيبة المطبوع . فالله أعلم .

(3) رواه علي بن المديني عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً (بدونها) . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (2351/5ح6039) والبيهقي في سننه الكبرى (55/2)
ورواه الحميدي عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً (بدونها). أخرجه في مسنده (417/2ح933)
ورواه الإمام أحمد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً (بدونها) . أخرجه في مسنده (238/2)
ورواه محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً (بدونها). أخرجه النسائي في سننه (143/2ح936) والكبرى (321/1ح998)
ورواه علي بن خشرم عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً (بدونها). أخرجه ابن الجارود في المنتقى (57/1ح190)
ورواه عبد الرحيم بن منيب عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً(بدونها) . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (55/2)
ورواه عبد الجبار بن العلاء وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعلي بن خشرم كلهم عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً (بدونها). أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (286/1ح569)

(4) لم أقف على هذا الطريق فيما بين يدي من المصادر .
وإسنادها ضعيف فيه عدة ضعفاء :

[242] قال الحافظ في الفتح (314/2) قلت ولعله أراد بلفظ الإتمام (1) الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزي(2) قال : صليتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير (3) وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل , (1) وقال الطبري والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول.

محمد بن يزيد بن سنان الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي , ليس بالقوي . تقدم .
أبوه : يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة الرهاوي , ضعيف . تقدم .
عثمان بن عمرو بن ساج الجزري مولى بني أمية وقد ينسب إلى جده , فيه ضعف من التاسعة س التقريب(4538)
ضعفاء العقيلي (204/3) ولسان الميزان (142/4) (302/7) والكاشف (11/2)
وليد بن عمرو بن ساج , ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي وابن حبان والعقيلي .
تأريخ ابن معين (633/2) الضعفاء للنسائي (103/1)و الكامل (74/7) ضعفاء العقيلي (320/4) ولسان الميزان (224/6)
قال ابن حبان : في المجروحين(79/3) : " منكر الحديث جداً , يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات , حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به لما كثر مخالفته الثقات في الروايات" أ.هـ .
قال أبو حاتم :" الوليد وعثمان ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما , ولا يحتج بهما" .
الجرح والتعديل (162/6)
(1) من باب إتمام التكبير في الركوع
(2) عبد الرحمن بن أبزى له صحبة على الراجح , روى عنه ابنه سعيد وعبد الله وغيرهما . انظر الاستيعاب (822/2) الإصابة (149/4)
(3) قال أبو داود في سننه (221/1ح837)
حدثنا محمد بن بشار وبن المثنى قالا ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحسن بن عمران- قال بن بشار الشامي وقال أبو داود أبو عبد الله العسقلاني - عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه :" **أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير "**

وإسناده ضعيف : فيه الحسن بن عمران العسقلاني أبو علي أو أبو عبد الله , قال الإمام أحمد : لا ندري من هو ؟ , وقال أبو حاتم شيخ , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الطبري : مجهول , وقال الحافظ : لين الحديث من السابعة .
انظر :سؤالات أبي داود (196) الجرح والتعديل (27/3) الثقات (162/6) تهذيب الكمال (290/6) تهذيب التهذيب (270/2) التقريب (1273)

وقد تفرد به الحسن بن عمران , وهو لين .
أخرجه : البخاري في تاريخه (300/2, 301) وابن أبي شيبة في مصنفه (218/1ح2498) والطيالسي في مسنده (181/1ح1287) والطحاوي في شرح معاني

الآثار (220/1) والبيهقي في سننه الكبرى (68/2) وابن عبد البر في التمهيد (84/7) والخطيب البغدادي في موضح الأوهام (564/4) وابن عساكر في تاريخ دمشق (339/13)كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن الحسن بن عمران العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه :" **أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير "**

وأخرجه البخاري في تاريخه في إحدى روايته , وابن قانع في معجمه (149/2) وابن عساكر في تاريخ دمشق (338/13) وسمى ابن عبد الرحمن : سعيداً . وقال أبو داود الطيالسي : لا يصح .
لكن معجم ابن قانع بلفظ (**فكان لا يتم الركوع**) ولعله خطأ من الناسخ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (406/3) وابن سعد في الطبقات (462/5) من طريق روح بن عبادة عن شعبة ثنا الحسن بن عمران قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى يحدث عن أبيه ....

وأخرجه البخاري في تاريخه (300/2) وابن عساكر في تاريخ دمشق (388/13) من طريق أبي عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه **أنه صلى الله عليه وسلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بِـمنى , وكبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا خفض ورفع "**
(وسمى التابعي عبد الله)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (218/1ح2498) والبخاري في تاريخه (301/2) من طريق شعبة عن الحسن بن عمران قال : " **صليت خلف عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير** " .
قال البخاري : وهذا لا يصح .

والظاهر أن الحسن بن عمران العسقلاني اضطرب في إسناده ومتنه .
فمرة يقول : " **ابن عبد الرحمن** " ومرة يقول "**سعيد بن عبد الرحمن**" ومرة يقول "**عبد الله بن عبد الرحمن**"
وأما في متنه فمرة يجعله مرفوعاً , ومرة يجعله مقطوعاً عن عمر بن عبد العزيز , ومرة يقول " **فلم يتم التكبير** " ومرة يقول " **كبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا خفض ورفع** "

قال المزي في تهذيب الكمال (290/6) :" والحديث معلول , قال أبو داود الطيالسي والبخاري : لا يصح " أ.هـ

وأجيب على تقدير صحته : بأنه فعل ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده (2)

وضعفه الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (79/8) وقال :"وردّ محمد بن جرير الطبري أيضاً وضعفه بسبب الحسن بن عمران هذا وقد ذكره ابن حبان في الثقات , وقال فيه أبو حاتم شيخ " أ.هـ
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (331/9ح150)

ومعنى قوله (**لا يتم التكبير**) قال أبو داود معناه : إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر
و قال ابن رجب في فتح الباري (137/7) :" وفسر الإمام أحمد نقص التكبير بأنهم لا يكبرون في الانحطاط للسجود ولا في الانحطاط للسجدة الثانية " والتمهيد (178/7)

وانظر التمهيد (178/9)والاستذكار (417/1) وفتح الباري لابن رجب (137/7) تهذيب الكمال (290/6) وعمدة القاري (57/6) وشرح الزرقاني (233/1)

<u>ويرده أيضاً عموم الأحاديث الصحيحة</u>
منها ما أخرجه البخاري في صحيحه (283/1) في كتاب الصلاة , باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة من حديث أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي .... وكان ذلك الشيخ **يتم التكبير** .... "
ومنها حديث مطرف بن عبد الله قال صلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه **فكان يكبر في كل خفض ورفع ويتم التكبير فقال عمران لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** . أخرجه النسائي في سننه الكبرى (352/1ح1103)

(1) انظر التاريخ الكبير (300/2)
(2) قال البيهقي في سننه الكبرى (68/2) :" فقد يكون كبر ولم يسمع , وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز " أ.هـ
ومرة حمله على أنه صلى الله عليه وسلم سها عنه فلم يسجد له " وهو بعيد لاسيما , والحديث ضعيف والله أعلم . .

فالحاصل أن الحديث لا يثبت لأن مداره على الحسن بن عمران العسقلاني وهو لين الحديث . ولمخالفته للأحاديث الصحيحة . ولو صح فيُحمل على نحو ما تقدم . والله أعلم .

[243] قال الحافظ في الفتح (317/2) قوله (رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ) (1).....واتفقت هذه الروايات على أنه رآه بمكة , وللسراج من طريق حبيب بن الزبير عن عكرمة رأيتُ رجلاً يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ....
فإن لم يحمل على التجوز , وإلا فهي شاذة (2)

---

(1) من حديث هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال : **رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال أو ليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ,لا أم لك**

(2) أخرج الطبراني في معجمه الكبير(337/11ح11933) وابن عدي في الكامل (65/5) بإسنادهما عن عمر بن فروخ القتات عن حبيب بن الزبير عن عكرمة قال **:" رأيت رجلاً يصلي في المسجد الحرام شيخاً يصلي فكان إذا وضع رأسه كبر.....الحديث** " على الصواب
و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (327/1) من طريق عمر بن فروخ القتات عن حبيب بن الزبير عن حبيب بن الزبير عن عكرمة قال **:" رأيت رجلاً يصلي في المسجد**...." كذا بدون تعيين .

لكن وجدت الرواية الشاذة في مسند الإمام أحمد (335/1) فقال : نا عبد الصمد ثنا عمر بن فروخ حدثني حبيب يعني بن الزبير عن عكرمة قال**: " رأيت رجلاً يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم , فكان يكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا خفض فأنكرت ذلك فذكرته لابن عباس فقال : لا أم لك , تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "**
ولعل الوهم من عمر بن فروخ ؛
فمرة يرويه على الصواب كما في رواية الطبراني وابن عدي ,
ومرة يرويه بدون تعيين ,
ومرة يرويه على الخطأ كما في رواية الإمام أحمد و السراج .

عمر بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة - البصري بياع الأقتاب ويقال له صاحب الساج . قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة , وقال الآجري سألت أبا داود عنه ؟ فرضيه وقال : مشهور , وذكره ابن حبان في الثقات, وذكره ابن عدي في الكامل وأورد له حديثين , وقال : ما أظن له غيرهما إلا اليسير ولم ينقل فيه جرحاً ,وقال البيهقي : ليس بالقوي , قال الحافظ في التقريب :صدوق ربما وهم , من السابعة .
التاريخ الكبير(185/6) والجرح والتعديل (128/6) الثقات (186/7) الكامل (65/5) وسنن البيهقي الكبرى (340/5) وتهذيب الكمال (478/21) ولسان الميزان (320/7) وتهذيب التهذيب(429/7) التقريب(4989)

حبيب بن الزبير بن مشكان الهلالي أو الحنفي الأصبهاني أصله من البصرة , ثقة من السادسة , تهذيب الكمال (370/5) تهذيب التهذيب (160/2) التقريب(1098)

مسند أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج (ت313هـ) مسند كبير مرتب على الأبواب . انظر السير (389/14) وتاريخ التراث العربي (436/1) ومعجم مصنفات فتح الباري (370)

[244] قال الحافظ في الفتح (324/2)

قوله(فدخل رجل) (1) ....وهذا الرجل هو : خلاد بن رافع , جد على بن يحيى راوي الخبر .

بيّنه ابن أبي شيبة : عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة : أن خلاداً دخل المسجد...(2)

وروى أبو موسى في " الذيل" من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن على بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد أ.هـ (3)

وفيه أمران :

زيادة (عبد الله) في نسب علي بن يحيى ,

وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي .

فأما الأول: فوهم من الراوي عن ابن عيينة (4)

---

(1) من حديث مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ ....**

(2) أخرجه ابن أبي شيبة (كما في غوامض الأسماء 583/2) والإمام أحمد في مسنده (340/4) والطبراني في معجمه الكبير (40/5ح4529) كلهم من طرق عن : محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة قال : **إن خلاداً دخل المسجد ....الحديث "**

و أوضح ذلك بأدلته الحافظ في ترجمته في الإصابة (338/2). وسيأتي مزيداً من ذلك .

(3) أخرجه أبو موسى في الذيل (كما في الإصابة (338/2) من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه وكيع عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده أنه دخل المسجد فصلى ثم إنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم **"فقال اذهب فصل فإنك لم تصل".**

(4) ولعل الوهم من سفيان بن وكيع الراوي عن أبيه عن سفيان بن عيينة ؛

وهو : سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي

قال البخاري : يتكلمون فيه لأشياء لقنوه , قال أبو حاتم : لين , وقال الذهبي ضعيف .وقال الحافظ : كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة .

وعلي بن يحيى هو :

وأما الثاني : فمن ابن عيينة ؛
لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن بإسقاط عبد الله (1)

علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي الأنصاري المدني والد يحيى بن علي , ثقة من الرابعة مات سنة تسع وعشرين خ د س ق . وليس في نسبه من اسمه عبد الله .
التاريخ الكبير (300/6) الجرح والتعديل (251/6) الثقات (205/7) التعديل والتجريح (966/3) تهذيب الكمال (173/21) تهذيب التهذيب (345/7) التقريب (4814)

(1) لم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور ؛
ووقفتُ عليه في الإصابة لكن بإضافة (عبد الله) وبإضافة (عن جده)
وتابع سعيد بن منصور في الرواية عن ابن عيينة عبد الله بن محمد الزهري .
قال الحافظ في الإصابة (338/2) :"ورواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن أبيه عن جده به ".
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري صدوق من صغار العاشرة مات سنة ست وخمسين . تهذيب الكمال (69/16) تهذيب التهذيب (11/6) التقريب (3589)

قلت (الحافظ) : ذكر عبد الله في نسب علي بن يحيى زيادة لا حاجة إليها , وقول ابن عيينة عن جده وهم ؛
فقد رواه إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق وغيرهما عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه هو رفاعة والحديث حديثه وهو مشهور به فهذه الطرق هي وغيرها في السنن [وهو ما أخرجه أبو داود في سننه (227/1ح858) والدارمي في سننه (350/1ح1329) والبزار في مسنده (178/9ح3727) والطبراني في معجمه الكبير(37/5ح4525) والدارقطني في سننه (95/1ح4) وابن بشكوال في غوامض الأسماء (582/2) كلهم من طرق عن علي بن يحيى عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع رضي الله عنه]

قال : وكذا رواه إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي المذكور عن أبيه عن جده عن رفاعة. [وهو ما أخرجه أبو داود في سننه (228/1ح861) والنسائي في سننه الكبرى (507/1ح1631) والطبراني في معجمه الكبير (39/5ح4527) والحاكم في المستدرك (369/1ح885) كلهم من طرق عن : عن يحيى بن علي عن أبيه عن جده عن رفاعة رضي الله عنه]

وقد رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال رفاعة: إن خلاداً دخل المسجد..... الحديث "

[وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (كما في غوامض الأسماء 583/2) والإمام أحمد في مسنده (340/4) والطبراني في معجمه الكبير (40/5ح4529) كلهم من طرق عن : محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال رفاعة إن خلاداً ..]

وكذا أخرجه الطحاوي (كما في شرح معاني الآثار 232/1) من طريق شريك بن أبي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب .

فخرج من هذا : أن خلاداً هو المسيء صلاته , وأن رفاعة أخاه : هو الذي روى الحديث , فإن كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة , والله أعلم " أ.هـ

خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي أخو رفاعة يكنى أبا يحيى , فال أبو حاتم : بدري وذكرهما بن إسحاق وغيره في البدريين . الجرح والتعديل (364/3) والإصابة (388/2)

#علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف الأنصاري ثقة من الرابعة مات سنة تسع وعشرين التقريب(4848)

#كتاب ذيل الصحابة لأبي موسى المديني ت(581هـ) على كتاب معرفة الصحابة لأبي نعيم . انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (196)

والمحفوظ أنه من حديث رفاعة ؛
كذلك أخرجه أحمد : عن يحيى بن سعيد القطان وبن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن محمد بن عجلان (1)

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (257/1ح2958) والإمام أحمد في مسنده (340/4) وأبو يعلى في مسنده (498/11ح6623) والطبراني في معجمه الكبير(37/5ح4522 و4523 و 4524)

قال الحافظ :" وأما ما وقع عند الترمذي إذ جاء رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد , لأن رفاعة شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك .

أخرجه الترمذي في جامعه (101/2ح302) وابن خزيمة في صحيحه (274/1ح545) والحاكم في المستدرك (369/1ح885) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (88/1)

فاتضح بذلك : أن زيادة (عبد الله) لا حاجة لها .
وأما سفيان بن عيينة فقد وهم فيه بزيادة (عن جدة)
وأن الصواب فيه كما قرره الحافظ : أن خلاداً هو المسيء صلاته ,
وأن رفاعة أخاه : هو الذي روى الحديث . والله أعلم .

[245] قال الحافظ في الفتح (329/2) فإن قيل ليس في حديث الباب(1) ذكر ما يقوله المأموم ؟
.... قلت : وقد ورد في ذلك حديث عن أبي هريرة أيضاً ؛
أخرجه الدارقطني بلفظ (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده , قال من وراءه سمع الله لمن حمده) (2) .
ولكن قال الدارقطني المحفوظ في هذا : فليقل من وراءه ربنا ولك الحمد (3)

---

(1) حديث الباب : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ :سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ,.....

(2)أخرجه الدارقطني في سننه(339/1ح5) فقال ثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر نا أحمد بن عمير الدمشقي ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو حدثنا يحيى بن عمرو بن عمارة بن راشد أبو الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه : سمع الله لمن حمده"**

إسناده ضعيف فيه :
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد. قال الأثرم عن أحمد أحاديثه مناكير , وقال محمد بن الوراق عن أحمد لم يكن بالقوي في الحديث , وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين صالح وقال مرة عنه ضعيف , وقال الدوري عن ابن معين والعجلي وأبو زرعة الرازي والنسائي وابن خراش : لين , وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين لا شيء , وقال أبو حاتم ودحيم : ثقة يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته , وهو مستقيم الحديث , وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وكان رجلاً صالحاً ويكتب حديثه على ضعفه وأبوه ثقة , وذكره ابن حبان في الثقات. قال الحافظ : صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بأخرة من السابعة مات سنة خمس وستين وهو بن تسعين سنة .
تأريخ ابن معين (345/2) وتاريخ الدارمي (498) سؤالات ابن الجنيد (161) التاريخ الكبير(265/5) والجرح والتعديل (219/5) الكامل (281/4)الثقات (92/7)وتهذيب الكمال (12/17) الكاشف (623/1)وتهذيب التهذيب(136/6) التقريب(3844)

وقد خالف عبد الرحمن بن ثابت أصحاب الأعرج في هذا الحديث .
فقال فيه :" **فليقل من وراءه : سمع الله لمن حمده**" بدلاً من : " **فليقل من وراءه : اللهم ربنا ولك الحمد** "
ورواه على الصواب مرة أخرى .
(3) أخرجه الدارقطني في سننه (340/1ح6) فقال حدثنا أبو طالب الحافظ أيضا ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد ثنا يحيى بن عمرو بن عمارة سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة

وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه : اللهم ربنا ولك الحمد "** .
قال الدارقطني : هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد والله أعلم
وقد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (386/1) من طريق الدارقطني به . وانظر تحفة الأحوذي (117/2) .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (94/1ح137) من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان بن ثوبان يقول حدثني عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد "**

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (96/1ح142) من طريق أبي خليد عتبة بن حماد حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول حدثني أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد "**

وهو في صحيح البخاري (527/1ح701) من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"**إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد "**
وفي صحيح مسلم (309/1ح414) من طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
وفي صحيح ابن خزيمة (52/3ح1613) وصحيح ابن حبان (468/5ح2107) من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

[246] قال الحافظ في الفتح (339/2) قوله (كان ابن عمر ...الخ) (1) وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا وزاد في آخره ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك (2) قال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً (3) يعني رفعه قال : والمحفوظ ما اخترنا ؛
ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما أ.هـ (4)

---

(1) من بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ . وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

(2) **الحديث المرفوع :**
أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (348/1ح821) والبيهقي في سننه الكبرى (100/2) ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (327/2) من طريق : محرز بن سلمة العدني عن الداوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : **أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك "**
ورواه اصبغ بن الفرج عن الداوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر مرفوعاً . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (318/1ح627) والطحاوي في شرح معاني الآثار (255/1) الدارقطني في سننه (344/1ح2)

ورواه ابن وهب عن الداوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر مرفوعاً .
أخرجه أبو الشيخ في الناسخ والمنسوخ (كما في تغليق التعليق (327/2)
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي , وابن خزيمة (كما في بلوغ المرام 263/1)
قال الدارقطني في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي (471/3ح3309): " تفرد به أصبغ عن عبد العزيز " أ.هـ .
قلت(الحافظ) تغليق التعليق (328/2) : "ولم يتفرد به أصبغ كما ترى " أ.هـ
وقال الحازمي في الإعتبار (158) (وكما في تغليق التعليق (328/2) : "يعد في أفراد عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله " أ.هـ
قلت(الحافظ): فهذا أشبه بالصواب . وانظر هدي الساري (29)

(3) قال البيهقي في السنن الكبرى (100/2) وكذلك رواه عبد الله بن وهب وأصبغ بن الفرج عن عبد العزيز (مرفوعاً) ولا أره إلا وهماً. والمشهور في ذلك (الموقوف)
(4)الحديث الموقوف :
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (101/2) ومن طريقه الحافظ في تغليق التعليق (327/2) من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال :**" إذا سجد أحدكم فليضع يديه , فإذا رفع فليرفعهما , فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه "**

....وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن (1) وعورض بحديث عنه أخرجه الطحاوي ,

---

واخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر تقديم ركبتيه قبل يديه وإسناده ضعيف .
فاخرج في مصنفه (236/1ح2705) من طريق محمد بن عبد الرحمن أبي ليلى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" **أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه** "
لكن في إسناده : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن , قال أحمد سيء الحفظ , وقال أبو حاتم محله الصدق , وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ جداً , تهذيب الكمال (657/25) الكاشف (193/2) تهذيب التهذيب (280/9) التقريب (6081)

و قد خالف أصحاب نافع في متن هذا الحديث : فقدم الركبتين على اليدين , وأصحاب نافع يروونه عنه بتقديم اليدين على الركبتين .

قال الحافظ :"ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع , فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين ؛ والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة .واستشكل أيراد هذا الأثر في هذه الترجمة , والذي يظهر أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به , لا مترجم له , والترجمة قد تكون مفسرة لمجمل الحديث وهذا منها وهذه من المسائل المختلف فيها . قال مالك : هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة وبه قال الأوزاعي " أ.هـ

(1) **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**
أخرجه الترمذي في جامعه (58/2ح269) وأبو داود في سننه (222/1ح840) والنسائي في سننه (207/1ح1091) والإمام أحمد في مسنده (381/2) والبخاري في تاريخه (139/1) والدارمي في سننه (347/1ح1321) والبغوي في شرح السنة (134/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (255/1) وفي مشكل الآثار (65/1) والحازمي في الاعتبار (158) والدارقطني في سننه (344/1)والبيهقي في سننه الكبرى (100/2) وابن حزم في المحلى (128/4) والبغوي في شرح السنة (134/3) كلهم من طريق : عبد العزيز بن محمد الداوردي حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم :" **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه** "
قال الترمذي : "حديث غريب , لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه " أ.هـ .

[247] وقد روى الأثرم حديث أبي هريرة (إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل) ولكن إسناده ضعيف (1)

وجود إسناده عبد الحق في الأحكام الوسطى (399/1) والنووي في المجموع (421/3) والزرقاني في شرح المواهب (320/7) والألباني في صحيح أبي داود (426/3) والإرواء (357)
محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي المدني يلقب النفس الزكية , ثقة من السابعة التقريب (6048)
وقد ذكر البخاري في تأريخه الكبير (139/1) في ترجمته قال :" لا يتابع عليه , لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ " أ.هـ
ويفسره قول الترمذي : "حديث غريب , لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه " أ.هـ

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (بحاشية السنن الكبرى للبيهقي) :"محمد بن عبد الله بن الحسن , وثقه النسائي , وقول البخاري (**لايتابع على حديثه**) ليس بصريح في الجرح , فلا يعارض توثيق النسائي " أ.هـ
وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي :" أما قول البخاري (**لايتابع عليه**) فليس بمضر فإنه ثقة , ولحديثه شاهد من فعل ابن عمر "أ.هـ
ومثله قال الشوكاني في نيل الأوطار (284/2)
و قال الألباني في الإرواء (79/2) :"هذه ليست علة إلا عند الإمام البخاري , بناءً على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء , وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين , بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس , وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبد الله بن الحسن لم يُعرف بتدليس , ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً , فإنه مات سنة (145هـ) وله من العمر (53) وشيخه أبو الزناد مات سنة (130هـ) فالحديث صحيح بلا ريب فيه " أ.هـ

وقد تابع الداروردي : عبد الله بن نافع حيث رواه عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .
أخرجه أبو داود في سننه (222/1ح841) والنسائي في سننه الكبرى (229/1ح677) والبيهقي في سننه الكبرى (100/2)
وانظر نيل الأوطار (286/2) وتحفة الأحوذي (135/2)
عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين من كبار العاشرة مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها تهذيب الكمال (208/16) تهذيب التهذيب (46/6) التقريب (3659)
(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (236/1ح2702) وأبو يعلى في مسنده (414/11ح6540) والطحاوي في شرح معاني الآثار (255/1) والبيهقي في سننه الكبرى (100/2) كلهم من طريق : محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن

وعند الحنفية والشافعية الأفضل أن يضع ركبتيه ثم يديه , وفيه حديث في السنن أيضاً عن وائل بن حجر (1)

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه :" **إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل** "
وإسناده ضعيف جداً فيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو عباد الليثي المدني .متروك تقدم .
وضعف الحديث الترمذي في جامعه (58/2)
(1) **حديث وائل بن حجر رضي الله عنه :**
أخرجه الترمذي في جامعه (56/2ح268) وأبو داود في سننه (222/1ح838) والنسائي في سننه (224/2ح1154) والكبرى (229/1ح626) وابن ماجة في سننه(286/1ح882) والدارمي في سننه (347/1ح1320) وابن خزيمة في صحيحه (318/1ح626) والطحاوي في شرح معاني الآثار (255/1) وابن حبان في صحيحه (273/5ح1912) والحاكم في المستدرك (226/1) والدارقطني في سننه (345/1ح6) والطبراني في معجمه (37/22ح86) والبيهقي في سننه الكبرى (100/2) والبغوي في شرح السنة (133/3) كلهم من طرق عن يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه, وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه** "
وإسناده ضعيف فيه : شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطيء كثيراً .تغير حفظه منذ ولي القضاء . تقدم . وقد تفرد به دون أصحاب عاصم بن كليب ..
قال الترمذي في جامعه :"هذا حديث حسن غريب , لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك " أ.هـ
وتبعه البغوي في شرح السنة (133/3) فقال "حديث حسن" أ.هـ
وقال الترمذي في العلل (69/1) :" قال يزيد : لم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث الواحد , قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى عن شقيق عن عاصم بن كليب شيئاً من هذا مرسلاً ,لم يذكر فيه عن وائل بن حجر وشريك بن عبد الله كثير الغلط والوهم "أ.هـ
قال الدارقطني في سننه(345/1) :" تفرد به يزيد عن شريك , ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك , وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به , والله أعلم ."أ.هـ
وقال الحاكم في المستدرك (226/1) :"صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي .
وقال البيهقي في سننه الكبرى :" هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي , وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً , هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى " أ.هـ

وأخرجه أبو داود في سننه (222/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (256/2) والبيهقي في سننه الكبرى (99/2) من طريق همام عن شقيق أبو الليث قال حدثني

قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة . (1)
ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة أ.هـ (2)
وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير.
[248] وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد قال :(كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين)
وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع ؛ لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان (1)

عاصم بن كليب عن أبيه مرسلاً : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه "**
وفي إسناده : شقيق أبو ليث , مجهول من السادسة .التقريب (2835) وهو مرسل .
قال البيهقي :"قال عفان : هذا حديث غريب , وقد خالف شقيق شريكاً "

وأخرجه أبو داود في سننه (222/1ح839) من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم :" **فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه "**
وفيه : عبد الجبار بن وائل بن حجر , لم يسمع من أبيه , قاله ابن معين والبخاري وغيرهما .قال الحافظ ثقة لكنه أرسل عن أبيه . تقدم .
قال الحازمي في الاعتبار (161):"والمرسل هو المحفوظ" أ.هـ

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (99/2) من طريق محمد بن حجر ثنا سعيد بن عبد الجبار عن عبد الجبار بن وائل عن عمه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال :" **صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه "**

وإسناده ضعيف فيه : محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر, وقال البخاري: فيه نظر , وقال أبو حاتم كوفي شيخ , وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي , قال الذهبي : له مناكير
التاريخ الكبير (69/1) الجرح والتعديل (239/7) ضعفاء العقيلي (59/4) المجروحين (273/2) الكامل (156/6) لسان الميزان(119/5)
وفيه أيضاً : سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي الكوفي ضعيف من السابعة مات سنة ثمان وخمسين تهذيب الكمال (521/10) التقريب (2345)

(1) انظر معالم السنن (بحاشية سنن أبي داود 525/1)
(2) انظر المجموع (421/3)
ومثله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (449/22) وسيأتي .

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (319/1ح628) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (100/2) والحازمي في الاعتبار (162) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثني أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:" **كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين** "

وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل :

الأولى : إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو إسحاق الكوفي قال ابن حبان : في روايته عن أبيه بعض المناكير , وقال الحافظ ضعيف من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين المجروحين (385/1) التقريب (150)

الثانية : وأبوه : إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي متروك من العاشرة التقريب(498)

الثالثة : يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي , متروك وكان شيعياً . تقدم .

وضعفه الحازمي في الاعتبار , ابن الملقن في تحفة المحتاج (312/1) وابن الجوزي في التحقيق (254/1) والنووي في المجموع (422/3)

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (256/2): "مقتضى تأخير وضع الرأس عنهما في الانحطاط ورفعه قبلهما أن يتأخر وضع اليدين عن الركبتين لاتفاقهم على تقديم اليدين عليهما في الرفع "أ.هـ

<u>ولحديث وائل بن حجر شاهد من حديث أنس رضى الله عنه مرفوعاً</u>

أخرجه الحاكم في المستدرك (349/1ح822) والدارقطني في سننه (345/1ح7) والبيهقي في سننه الكبرى (99/2) ومعرفة السنن والآثار (4/2) وابن حزم في المحلى (129/4) والمقدسي في الضياء المختارة (294/6ح2310)

:من طريق العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه قال: **رأيتٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بإبهاميه اليسرى ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم رفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه "**

وإسناده ضعيف فيه : العلاء بن إسماعيل العطار مجهول . وقد خالف كما سيأتي . وانظر ترجمته في لسان الميزان (182/4)

وسئل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال :" هذا حديث منكر " أ.هـ

انظر العلل لابن أبي حاتم (188/1ح539)

قال الدارقطني في سننه : " تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد والله أعلم " أ.هـ

وقال الحاكم : على شرطهما ولا أعلم له علة ! .ووافقه الذهبي !

وقال البيهقي في المعرفة (4/2) :"تفرد به العلاء بن إسماعيل وهو مجهول " أ.هـ
وانظر التلخيص الحبير (254/1)
قال الحافظ في اللسان (182/4) :" قلت : وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من اثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه , وهذا هو المحفوظ والله اعلم "

وقد أخرج الموقوف الطحاوي في شرح معاني الآثار (256/1) من طريق حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالا :"**حفظنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه** "

واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (236/1ح2704) وعبد الرزاق في مصنفه (176/2ح2120) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود:" **أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقع على ركبتيه** "
وإسناده صحيح .

اثر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (256/1) من طريق حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطاة أخبرهم قال: قال إبراهيم النخعي :" **حُفظ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه** "
وإسناده ضعيف : فيه علتان :
الأولى : فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس , ولم يصرح في هذا الأثر بالسماع . تقدم
الثانية : إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ولم يصرح عمن سمعه .

وأورد ابن أبي شيبة في مصنفه (263/1) وعبد الرزاق في مصنفه (176/2) أثاراً تدل عليهما عن التابعين .

فمنهم من رجح حديث وائل بن حجر رضي الله عنه , فرجح النزول بالركبتين قبل اليدين :

كابن القيم الجوزية فرجح النـزول بالركبة قبل اليدين من عدة وجوه . انظر زاد المعاد (227/1) حاشية ابن القيم (52/3) وإعلام الموقعين (288/3) الصلاة وحكم تاركها (236/1)
وهو الذي رجحه ابن الجوزي في التحقيق (388/1) فقال :"السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد .....وما ذهبنا إليه أليق بالأدب والخشوع " أ.هـ

ومنهم من رجح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرجح النـزول باليدين قبل الركبتين :
كابن حزم وابن سيد الناس والشوكاني والصنعاني والمباركفوري وغيرهم .

والراجح والله أعلم هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه من حيث الصناعة الحديثية .
ومع ذلك فالصلاة باحدهما , جائزة باتفاق العلماء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (449/22) :" أما الصلاة بكليهما , فجائزة باتفاق العلماء , إن شاء المصلى يضع ركبتيه قبل يديه , وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه , وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء , ولكن تنازعوا في الأفضل , فقيل الأول : كما هو مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين , وقيل الثاني : كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية الأخرى " أ.هـ

وذهب ابن حزم في المحلى (129/4) إلى وجوب مذهبه :"وفرض على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه ولابد" أ.هـ ولا يوافق على ذلك .
والله اعلم

وانظر : نيل الأوطار (282/2) المبدع (452/1) والمغني (303/1) وشرح منتهى الارادات (197/1) وكشاف القناع (350/1) ومطالب أولى النهى (450/1) والمجموع (380/3) والبحر الرائق (335/1) وبدائع الصنائع (90/1) وكفاية الطالب (337/1) ومواهب الجليل (521/1) وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (100) وانظر : رسالة نهي الصحبة عن النزول بالركبة .

[249] قال الحافظ في الفتح (353/2) قوله (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) ....والإشارة إلى رد ما روى بخلاف ذلك , فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف , عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه (1)
وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح (2)

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (80/2ح288) فقال : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه** "
قال أبو عيسى :" حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه , وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث ...." أ.هـ

وخالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني , إمام المسجد النبوي متروك الحديث . تقدم .
و فيه شيخه : صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . تقدم .
ولم أقف هل سمع خالد بن إلياس قديماً منه أو حديثاً ؟
قال ابن القطان في الوهم والإيهام (100/3ح794) :"وخالد لا يعرف متى أخذ عن شيخه صالح مولى التوأمة , فاعلم ذلك " أ.هـ
وقد أخرجه : الطبراني في معجمه الأوسط (320/3ح3280) وابن عدي في الكامل (6/3) كلاهما من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .
قال الطبراني في معجمه الأوسط (320/3) :" لم يرو هذا الحديث عن صالح إلا خالد بن إلياس , تفرد به أبو معاوية " أ.هـ
وقال الدارقطني في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد (207/5ح5174) :"تفرد به خالد بن إياس "أ.هـ

وضعف الحديث ابن القطان في الوهم والإيهام (100/3ح794) و ابن الجوزي في التحقيق (398/1) والزيلعي في نصب الراية (389/1) والحافظ في الدراية (147/1ح178) والألباني في الإرواء (362)

(2) أخرجه ابن عيينة في جزءه (85ح21) وعبد الرزاق في مصنفه (178/2ح2966) وابن أبي شيبة في مصنفه (346/1ح3979)و الطبراني في معجمه الكبير(266/9ح9327) و(267/9ح9329) والبيهقي في سننه الكبرى (125/2) وصححه الهيثمي في المجمع (136/2) كلهم من طرق عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .

وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض.. (1)

واخرج الإمام مالك في الموطأ (79/1ح200) وعبد الرزاق في مصنفه (194/2ح3044) وابن أبي شيبة في مصنفه (346/1ح3985) والبخاري في تأريخه الكبير (126/3) والبيهقي في سننه الكبرى (124/2) عن عبد الله بن عمر موقوفاً .
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (346/1) والبيهقي في سننه الكبرى (125/2) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه , وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , و عبد الرحمن بن أبي ليلى , وعمارة بن عمير , وعبيد بن أبي الجعد , وغيرهم .

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (254/19) عن جمع من السلف .
وانظر الاستذكار (480/1) وعمدة القاري (99/6) وتحفة الأحوذي (146/2)

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (347/1ح3992 و 3993) عن إبراهيم النخعي قال :" **أنه كان يكره أن يعتمد على يديه في الصلاة إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً** "

وبهذا يتبين أن هذه الهيئة من القيام صحت عن غير النبي صلى الله عليه وسلم .

[250] قال الحافظ في الفتح (366/2)

.....وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا(1) ما يقتضى المغايرة بين زمانه فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ....

ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن بن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال (وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام . يعني على النبي صلى الله عليه وسلم .....) كذا وقع في البخاري (2)

---

(1) حديث تشهد عبد الله بن مسعود :" **التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** "

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (2311/5ح5910) كتاب الاستئذان , باب الأخذ باليدين , وابن أبي شيبة في مصنفه (260/1ح2986) والإمام احمد في مسنده (414/1) وأبو يعلى في مسنده (236/9ح5347) والبيهقي في سننه الكبرى (138/2) كلهم من طريق : مجاهد قال حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول:" **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد , كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهو بين ظهرانينا , فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم**

ورواه مجاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أخرجه الشاشي في مسنده (214/2ح895)

قال السبكي في شرح المنهاج : " إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال "**السلام على النبي**" أ.هـ .

قلت (الحافظ) قد صح بلا ريب , وقد وجدت له متابعاً قوياً قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح " أ.هـ

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (204/2ح3075)

قلت : وثبت أيضاً من :

فعل عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد بلفظ الغيبة

كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (144/2) من طريق القاسم بن محمد يقول:" **كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول : التحيات الطيبات**

ثم قال الحافظ :..... وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد فذكره....قال : فقال ابن عباس إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذ كان حياً.
فقال ابن مسعود هكذا علّمنا وهكذا نعلّم .
فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً وأن ابن مسعود لم يرجع إليه ,
لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه , والإسناد إليه مع ذلك ضعيف (1)

الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"
وكذا ثبت أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (203/2ح3070) من طريق ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة :" **التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ...** قال لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس قال ولقد سمعت بن عباس يقولهن كذلك , قلت : فلم يختلف فيها بن عباس وبن الزبير ؟ قال : لا .

قال الحافظ في الفتح (56/11):" وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون :"**السلام عليك أيها النبي** "بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون " **السلام على النبي** " أ.هـ

(1) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور المطبوع . ولم أقف عليه أيضاً في إتحاف المهرة (522/10)
و الحديث يشير إلى أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان مستمسك بلفظ **:" السلام عليك أيها النبي صلى الله عليه وسلم .... "** بلفظ الخطاب (**السلام عليك**) في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بدون تفريق .

وإسناده ضعيف فيه : ثلاث علل :
الأولى : الانقطاع فـ عامر بن عبد الله بن مسعود أبو عبيدة وقيل اسمه كنيته . ثقة من الثالثة , روى عن أبيه الكثير , وقال أبو حاتم والجماعة : لم يسمع من أبيه شيئاً, وروى شعبة عن عمرو بن مرة , قال سألتُ أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : ما أذكر منه شيئاً .
تهذيب الكمال (61/14) التعديل والتجريح (1269/3) وتهذيب التهذيب(65/5) جامع التحصيل(204)
الثانية : المخالفة , فقد خالفه عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي, وروايته في الصحيح . فقد رواه عن عبد الله بن مسعود بالتفريق في الخطاب في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته . كما سبق .

الثالثة : الإسناد إلى أبي عبيدة ضعيف , كما قال الحافظ .

والمقصود أنه لا يثبت ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التشهد بلفظ الخطاب (**السلام عليك**) في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد مماته بدون تفريق .
والثابت في الصحيحين من التفريق في اللفظ في حياته وبعد مماته عن عبد الله بن مسعود خاصة . كما سبق .

والظاهر أن لفظ (**السلام على النبي**) أو (**السلام عليك**) في التشهد بعد مماته صلى الله عليه وسلم ؛ كلاهما ثابت عن الصحابة , ولعله من باب التنوع الجائز , وهو الذي يشير إليه كلام البيهقي في شعب الإيمان (220/2) فقال :" وأما التسليم فهو أن يقال السلام على النبي , والسلام عليك أيها النبي , أو سلام عليك أيها النبي , أو يا رسول الله " أ.هـ
ونحوه قال ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري (328/7)

بل كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم التشهد على المنبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبمحضر من الصحابة بلفظ :"**السلام عليك أيها النبي** " بلفظ الخطاب .
أخرجه مالك في الموطأ (90/1ح203) والشافعي في مسنده (237/1) وعبد الرزاق في مصنفه (202/1ح3067) والطحاوي في شرح معاني الآثار (261/1) والحاكم في المستدرك (398/1ح979) وصححه

وقد استنبط بعض العلماء جوازه بلفظ الخطاب بعد مماته :
مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى المقبرة ويقول :" **السلام عليكم دار قوم مؤمنين** " فإنه إذا جاز ذلك في أهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم أجوز " أ.هـ
انظر (معتصر المختصر 53/1)

وانظر مجموع الفتاوى (412/27) وبدائع الفوائد لابن القيم (417/2) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (136)

و نقل الشافعي في اختلاف الحديث(ص71) عن جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت , لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر "
.. انظر شرح معاني الآثار (265/1)

فائدة : اخرج ابن عدي بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عكس رواية البخاري :

من كون **في زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال : بلفظ الغيبة , وأما بعده فيقال : بلفظ الخطاب** .

أخرجه في الكامل (151/2) من طريق خارجة بن مصعب عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس عن مجاهد كنت آخذ بيد بن عمر وهو يطوف بالبيت وهو يعلّم التحية فذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " **التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته**" قال كنا نقول هذا في حياته , فلما قُبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا " **السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وزدت وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله**" قال وزدت "**وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**"

و إسناده ضعيف جداً فيه : خارجة بن مصعب بن خارجة متروك . تقدم .

[251] قال الحافظ في الفتح (367/2)
قوله (وأشهد أن محمدا عبدة ورسوله) (1) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك وكذا هو في حديث أبي موسى(2) وابن عمر(3) وعائشة المذكور (4)وجابر (5) وابن الزبير عند الطحاوي وغيره (6)

---

(1) من تشهد عبد الله بن مسعود :" **التحيات لله .....أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**
(2) حديث أبي موسى في التشهد : أخرجه مسلم في صحيحه (303/1ح404) وأبو داود في سننه (255/1ح972) والنسائي في سننه (196/2ح1064) والكبرى (252/1ح760) وابن ماجة في سننه (276/1ح847) والطيالسي في مسنده (70/1ح517) والإمام احمد في مسنده (409/4) والدارمي في سننه (343/1ح1312) والبزار في مسنده (46/8ح3057) والروياني في مسنده (357/1ح548) وأبو يعلى في مسنده (191/13ح7224) وابن حبان في صحيحه (541/5ح2167) والدار قطني في سننه (351/1ح9) والبيهقي في سننه الكبرى (141/2)
(3)حديث ابن عمر في التشهد : أخرجه أبو داود في سننه (255/1ح971) والطحاوي في شرح معاني الآثار (264/1) والدارقطني في سننه (264/1) والبيهقي في سننه الكبرى (139/2)
(4) حديث عائشة في التشهد : أخرجه مالك في الموطأ (91/1ح205) وابن أبي شيبة في مصنفه (261/1ح2993) والحسن بن سفيان (كما في التلخيص 266/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (262/1) والبيهقي في سننه الكبرى (142/2)
(5)حديث جابر في التشهد :أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (260/1ح2989) والطيالسي في مسنده (240/1ح1741) وابن ماجة في سننه (292/1ح902) والنسائي في سننه (243/2ح1175) والكبرى (253/1ح763) والطحاوي في شرح معاني الآثار (264/1) وابن عدي في الكامل (434/1)) والحاكم في المستدرك (399/1ح983) و(399/1ح982) وابن عساكر في تأريخ دمشق (50/10)
(6)حديث عبد الله بن الزبير في التشهد : فأخرجه البزار في مسنده (187/6ح2229) والطحاوي في شرح معاني الآثار (265/1) والطبراني في معجمه الكبير (270/3ح3116) والأوسط (97/4ح3140) قال الهيثمي في المجمع (142/2) : ومداره على ابن لهيعة .
ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (260/1ح2990)
ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أخرجه الشافعي في مسنده (237/1) الحاكم في المستدرك (398/1ح979) والبيهقي في سننه الكبرى (143/2)
ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في التشهد: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (260/1ح2991) والطحاوي في شرح معاني الآثار (264/1)

وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد إذ قال رجل : وأشهد أن محمدا رسوله وعبده , فقال عليه الصلاة والسلام : لقد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً , قل : عبده ورسوله.
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل (1)
وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن (وأشهد أن محمداً رسول الله) (2)

ومن حديث سمرة رضي الله عنه في التشهد . أخرجه أبو داود في سننه (321/1ح975) .
ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في التشهد . أخرجه الطبراني في الأوسط (435/3ح2938) والكبير (145/3ح2905)
ومن حديث معاوية رضي الله عنه في التشهد . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(379/19ح891)
ومن حديث سلمان رضي الله عنه في التشهد . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(264/6ح6171)

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (205/2ح3076) من طريق ابن جريج عن عطاء قال :" بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلّم التشهد فقال رجل " **وأشهد أن محمداً رسوله وعبده** " فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" **قد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً , قل : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله** "
وإسناده ضعيف لإرساله .

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (4668)

(2)حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد : أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (302/1ح403)وابن خزيمة في صحيحه (349/1ح705) النسائي في سننه (242/2ح1174) والكبرى (252/1ح762) وابن ماجة في سننه(291/1ح900) وابن حبان في صحيحه (284/5ح1954) والحاكم في المستدرك (399/1ح381) والدارقطني في سننه (350/1ح2) والبيهقي في سننه الكبرى (140/2)

[252] قال الحافظ في الفتح (368/2)

وقال الشافعي بعد أن أخرج حديث ابن عباس (1) :

رويت أحاديث في التشهد مختلفة , وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها (2)

وقال في موضع آخر : وقد سُئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ,كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح , ورجحه بعضهم بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى : [ ] (3)

.....وقد أختار مالك وأصحابه : تشهد عمر لكونه علّمه للناس وهو على المنبر , ولم ينكروه فيكون إجماعاً , ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال (الزاكيات) بدل (المباركات) وكأنه بالمعنى . (4)

لكن أُورد على الشافعي زيادة (بسم الله) في أول التشهد .

ووقع في رواية عمر المذكورة , لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه (5)

---

(1) حديث التشهد لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول :" **التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله**

أخرجه الإمام مسلم في الصحيح (302/1ح403) وابن خزيمة في صحيحه (349/1ح705) النسائي في سننه (242/2ح1174) والكبرى (252/1ح762) وابن ماجة في سننه(291/1ح900) وابن حبان في صحيحه (284/5ح1954) والحاكم في المستدرك (399/1ح381) والدارقطني في سننه (350/1ح2) والبيهقي في سننه الكبرى (140/2)

(2) انظر اختلاف الحديث للشافعي (71)

(3) سورة النور آية 61

(4) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشهد :

رواه الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول:" **قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** " (بدون البسملة)

أخرجه مالك في الموطأ (90/1ح203) والشافعي في مسنده (237/1) وعبد الرزاق في مصنفه (202/1ح3067) والطحاوي في شرح معاني الآثار (261/1) والحاكم في المستدرك (398/1ح979)

.

(5) أخرجه الحاكم في المستدرك (398/1ح980) والبيهقي في سننه الكبرى (142/2) من طريق عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول :" **إذا تشهد أحدكم فليقل :" بسم الله خير الأسماء ,**

التحيات الزاكيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته..الحديث
قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم , وإنما ذكرته لأن له شواهد على ما شرطنا في الشواهد التي تشهد على سندها " أ.هـ
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (202/2ح3069) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ..
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (262/1ح3012) من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عمر بن الخطاب ..

وإسناده ضعيف للانقطاع : فإن عروة بن الزبير بن العوام لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
قال أبو حاتم وأبو زرعة حديثه عن أبي بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم مرسل .
التاريخ الكبير (31/7) الجرح والتعديل (365/6) الثقات (194/5) تهذيب الكمال (11/20) تهذيب التهذيب (163/7) جامع التحصيل (236)

و الحافظ يشير إلى ترجيح الرواية الموصولة السابقة من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .وهي بدون بسملة .
ولذا قال البيهقي في سننه الكبرى (143/2) :" والرواية الموصولة المشهورة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن القارئ عن عمر ليس فيها ذكر التسمية " أ.هـ
ووردت التسمية أيضاً موقوفاً :
عن علي بن أبي طالب موقوفاً :
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (263/1ح3013) والبيهقي في سننه الكبرى (143/2) من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه:" **أنه كان إذا تشهد قال بسم الله "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : الحارث بن عبد الله الهمداني , متروك . تقدم .
قال الجوزجاني في ترجمته في أحوال الرجال (42) وأمر الحارث في حديثه بيّن عند من لم يعم الله قلبه , وقد روى عن علي تشهداً خالف فيه الأمة قال كان يقول " **بسم الله خير الأسماء التحيات لله .. الحديث "**
قال البيهقي في سننه الكبرى (143/2) :"والحارث لا يحتج بمثله " أ.هـ

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً :
وسيأتي .

لا من طريق الزهري عن عروة التي أخرجها مالك , (1)
أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً
وثبت في الموطأ أيضاً عن ابن عمر موقوفاً (2)

[253] ووقع أيضاً في حديث جابر المرفوع تفرد به أيمن بن نابل - بالنون ثم الموحدة- عن أبي الزبير عنه وحكم الحفاظ : البخاري وغيره ؛ على أنه أخطأ في إسناده وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس (3) وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة .

---

(1) رواه الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر بن الخطاب على المنبر وهو يعلّم الناس التشهد يقول:" **قولوا : التحيات لله الزاكيات.....** (بدون البسملة)
أخرجه مالك في الموطأ (90/1ح203) والشافعي في مسنده (237/1) وعبد الرزاق في مصنفه (202/1ح3067) والطحاوي في شرح معاني الآثار (261/1) والحاكم في المستدرك (398/1ح979) .

(2) أخرجه مالك في الموطأ (91/1ح204) وعبد الرزاق في مصنفه (203/2ح3073) والطحاوي في شرح معاني الآثار (261/1) والبيهقي في سننه الكبرى (142/2) من طريق نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يتشهد فيقول :" **بسم الله , التحيات لله ..."**

قال البيهقي في سننه الكبرى (143/2) :" وأما الرواية فيها عن ابن عمر فهي وإن كانت صحيحة فيحتمل أن تكون زيادة من جهة ابن عمر , فقد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث التشهد ليس فيه ذكر التسمية والله أعلم " أ.هـ .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (260/1ح2989) والطيالسي في مسنده (240/1ح1741) وابن ماجة في سننه (292/1ح 902)والترمذي في العلل (1/ 72ح105) والنسائي في سننه(243/2ح1175) والكبرى (253/1ح763) وأبو يعلى في مسنده (163/4ح2232) والطحاوي في شرح معاني الآثار (264/1) وابن عدي في الكامل (434/1) والحاكم في المستدرك (399/1ح983) و(399/1ح982) وأبو نعيم في الحلية (284/6) وابن عساكر في تأريخ دمشق (50/10) كلهم من طرق عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول **"بسم الله وبالله ,التحيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام ....."**

وإسناده ضعيف فيه : أيمن بن نابل قد أخطأ في إسناده , كما نص على ذلك الإمام البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وعبد الحق .

أيمن بن نابل أبو عمران ويقال أبو عمرو الحبشي المكي نزيل عسقلان . قال :يحيى بن معين : ثقة وكان لا يفصح وكانت فيه لكنة , وقال يعقوب بن شيبة : مكي صدوق وإلى ضعف ما هو ,وقال أبو حاتم : شيخ , وقال النسائي : لا بأس به, وقال الدارقطني : ليس بالقوي خالف الناس , ولو لم يكن إلا حديث التشهد , وقال ابن عدي : له أحاديث وهو لا بأس به فيما يرويه ولم أر أحدا ضعفه ممن تكلم في الرجال وأرجو أن أحاديثه صالحة لا بأس بها وحديثه في البخاري متابعة , وقال ابن حبان : وهذا التخليط كله من سوء حفظه وأيمن كان يخطىء ويحدث على التوهم والحسبان .وقال الحافظ : صدوق يهم من الخامسة . تأريخ ابن معين برواية الدوري (47/2) التاريخ الكبير(27/2) والجرح والتعديل (319/2) الكامل (433/1) المجروحين (183/1) التعديل والتجريح (401/1) وتهذيب الكمال (447/3) وتهذيب التهذيب(344/1) التقريب(602)

<u>وخالف أيمن بن نابل :</u>

الليث بن سعد وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس به بدون البسملة . وهو الصواب . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (302/1ح403) وأبو داود في سننه (256/1ح974) والإمام أحمد في مسنده (292/1) وأبو عوانة في مستخرجه (540/1ح2022) والطبراني في معجمه الكبير (46/11ح10996) والبيهقي في سننه الكبرى (140/2) وغيرهم .

و رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس به , على الصواب بدون التسمية . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (303/1ح103) والنسائي في سننه(41/3ح1278) والكبرى (378/1ح1201) وابن أبي شيبة في مصنفه (262/1ح3002) والإمام أحمد في مسنده (315/1)

ورواه عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن طاوس وعطاء عن ابن عباس به على الصواب بدون التسمية , أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(175/11ح11406)
ورواه زكريا بن خالد عن أبي الزبير على الصواب .بدون التسمية . كما قال الدارقطني في سؤالات الحاكم (187تر286)
قال الترمذي في العلل بعد أن أخرجه (/172ح105) :" سألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال: هو غير محفوظ , هكذا يقول أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر وهو خطأ , والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ,
وهكذا رواه عبد الرحمن بن حميد الرواسي عن أبي الزبير مثل رواية الليث بن سعد " أ.هـ
وقال النسائي بعد أن أخرجه في سننه (243/3) :"قال أبو عبد الرحمن : لا نعلم أحداً تابعه على هذه الرواية , وهو لا بأس به , و الحديث خطأ , وبالله التوفيق "

قال الدارقطني كما في سؤالات الحاكم له (187تر286) :" قلت فأيمن بن نابل ؟ قال ليس بالقوي , خالف الناس , ولو لم يكن إلا حديث التشهد , خالفه الليث وعمرو بن الحارث , و زكريا بن خالد عن أبي الزبير" أ.هـ
وقال في العلل :"وحديث ابن عباس أشبه بالصواب من حديث جابر" أ.هـ
وقال ابن عساكر في تأريخه (50/10) :"ليس لأيمن بن نابل متابع على أبي الزبير من وجه يصح " أ.هـ
وقال النووي في المجموع (439/3):بعد أن نقل تصحيح الحاكم : " وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم و أتقن , وذكر التسمية في التشهد غير صحيح ونقل تضعيفه عن الإمام البخاري " .
قال حمزة الكناني : قوله (عن جابر) خطأ ولا أعلم أحدا قال في التشهد (بسم الله وبالله) إلا أيمن "

قال الحافظ في التلخيص (266/1) :" رجاله ثقات , إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده , وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس " أ.هـ

وأعله عبد الحق في الأحكام الوسطى (409/1) بتدليس أبي الزبير وعدم ذكر السماع .
ولا يوافق على ذلك , لذا قال الحافظ في التلخيص (266/1) :" قلت : ليس العلة فيه من أبي الزبير , فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس وسعيد بن جبير , لا عن جابر , ولكن أيمن بن نابل , كأنه سلك الجادة فأخطأ . وقد جمع أبو الشيخ ابن حبان الحافظ جزءاً فيما رواه أبو الزبير جابر يتبين للناظر فيه أن جل رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر " أ.هـ

وأخرجه الحاكم في المستدرك (400/1ح984) من طريق عبد الله بن قحطبة الصليحي ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
لكنه المعتمر بن سليمان سمعه من أيمن ولم يسمعه من أبيه . فرجع إلى حديث أيمن بن نابل .
قال الحاكم بعد أن أخرجه : "سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة , إلا أنه أخطأ فيه لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه إنما سمعه من أيمن " أ.هـ

وأخرجه وابن عدي في الكامل (281/2) من طريق حميد بن الربيع ثنا أبو عاصم ثنا بن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرجه أيضاً في الكامل (281/2) من طريق حميد بن الربيع ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وإسناده ضعيف جداً : فيه : حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن الخزاز كوفي , قال ابن معين : كذاب , وقال النسائي: ليس بشيء , وقال ابن عدي : كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة . تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (364/1) الجرح والتعديل (222/3) الكامل (280/2) لسان الميزان (363/2)

قال ابن عدي :" هذا الحديث عن ابن جريج والثوري عن أبي الزبير باطلان ليس يرويهما عن أبي عاصم غير حميد بن الربيع وإنما يروي أبو عاصم هذا الحديث عن أيمن بن بابل عن أبي الزبير عن جابر " أ.هـ

قلت : فرجع إلى حديث أيمن بن نابل أيضاً .

قال الدارقطني الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (429/2ح1832) :" غريب من حديثه عن جابر تفرد به حميد بن الربيع عن أبي عاصم " أ.هـ

وقال ابن القيم في المنار المنيف (133)

وحديث جابر في التشهد وفي أوله : "بسم الله التحيات لله " يرويه حميد بن الربيع عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عنه جابر . قال ابن معين : حيمد هذا كذاب , وقال النسائي : ليس بشيء " أ.هـ

ووردت التسمية أيضاً في التشهد في أحاديث مرفوعة ضعيفة :

الأول : حديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنه مرفوعاً

أخرجه البزار في مسنده (187/6ح2229) والطحاوي في شرح معاني الآثار (265/2) والطبراني في معجمه الكبير (270/3ح3116) الأوسط (270/3ح3116) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد أن أبا أسلم المؤذن حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: **إن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به : بسم الله , وبالله خير الأسماء التحيات الطيبات الصلوات لله.....الحديث**

قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد وأبو الورد فلا نعلم روى عنه إلا الحارث بن يزيد والحارث بن يزيد فقد روى عنه ابن لهيعة وغيره"

قال الطبراني : " لا يروى عن بن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة " أ.هـ

قال الهيثمي في المجمع (142/2) : ومداره على ابن لهيعة .

قال الحافظ في التلخيص (266/1) :قلت : وهو ضعيف لا سيما وقد خالف ".

وقد ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يعلّم الناس التشهد على المنبر بدون بسملة , ولو ثبتت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلّمها الناس ؛

فاخرج عبد الرزاق في مصنفه (203/2ح3070) من طريق ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة : " **التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** "

قال : لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس , قال : ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك , قلت فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير ؟ قال : لا .

الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً :

أخرجه ابن عدي في الكامل (94/2) وابن حبان في المجروحين (206/1) من طريق ثابت بن زهير عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد بسم خير الأسماء** " وقال كان ابن عمر يفعله "

وفي إسناده: ثابت بن زهير أبو زهير البصري , قال البخاري منكر الحديث , وقال أبو حاتم : هو منكر الحديث ضعيف الحديث لا يشتغل به , وقال ابن عدي: يخالف الثقات في المتن , قال ابن حبان : لا يتابع على حديثه كان يخطىء حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا. الجرح والتعديل (452/2) المجروحين (206/1)و الكامل (94/2) لسان الميزان(76/2)

قال ابن عدي :" وهذا الحديث موقوف على بن عمر روى جماعة عن نافع , ولا أعلم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم غير ثابت " أ.هـ

قال البيهقي في سننه الكبرى (143/2) :" وقد روى ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر

وهشام بن عروه عن أبيه عن عائشة(وسيأتي) كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية قبل التحية .

وثابت بن زهير : منكر الحديث ضعيف , والصحيح عن ابن عمر موقوف " أ.هـ

الثالث حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً :

وله عنها طريقان :

الأول طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (142/2) من طريق محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها , وفي آخرها قولاً واحداً :" **بسم الله , التحيات لله , الصلوات لله الزاكيات لله , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته , السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** "

وقد تفرد وخالف محمد بن إسحاق بأمرين :

الأول : رفع الحديث بقوله " **قالت : كان يقول في التشهد** " أي النبي صلى الله عليه وسلم . والصواب أنه موقوف .

الثاني : بزيادة البسملة في حديث التشهد لعائشة رضي الله عنها . والصواب : بدون بسملة .

و محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر تقدم . وعده الحافظ من المرتبة الرابعة من مراتب

وقد ترجم البيهقي عليها من استحب أو أباح التسمية قبل التحية (1) وهو وجه لبعض الشافعية وضعف.
ويدل على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره :" فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله : التحيات لله الحديث ..." كذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده (1)

المدلسين وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل .ولم يصرح بالسماع في هذه الرواية .
قال البيهقي في سننه الكبرى (143/2) :" وكذلك الرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم , ويحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية , إلا ما تفرد بها محمد بن إسحاق بن يسار " أ.هـ
لا سيما وقد كانت عائشة رضي الله عنها تعد كلمات التشهد بيدها :
فاخرج مالك في الموطأ (91/1ح 206) وابن أبي شيبة في مصنفه (261/1ح2993) والطحاوي في شرح معاني الآثار (262/1) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : **رأيتُ عائشة تعد بيدها تقول : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام علي النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " (موقوفاً , وبدون بسملة)**
و أخرجه مالك في الموطأ (91/1ح205) والبيهقي في سننه الكبرى (142/2) والحسن بن سفيان (كما في التلخيص 266/1) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت :" **التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ..." (موقوفاً , وبدون بسملة)**

<u>الطريق الثاني : طريق ثابت بن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها</u>
أخرجه ابن عدي في الكامل (94/2) من طريق ثابت بن زهير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : "**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد بسم خير الأسماء**"
وإسناده ضعيف جداً : فيه ثابت بن زهير منكر الحديث , تقدم .
قال ابن عدي في الكامل (94/2) :" حديث هشام بن عروة ليس يرويه غير ثابت عنه " أ.هـ
قال البيهقي في سننه الكبرى (143/2) :" وقد روى ثابت بن زهير عن هشام بن عروه عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التسمية قبل التحية .
وثابت بن زهير : منكر الحديث ضعيف " أ.هـ
(1) انظر السنن الكبرى (141/2)

وأخرج مسلم من طريق عبد الرزاق هذه (2)
وقد أنكر ابن مسعود(3) وابن عباس(4) وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (201/2ح3065) من طريق معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه به . وفيه " **فإذا كان القعود فليقل أحدكم أول ما يقعد : التحيات لله ....**"
ولفظ مسلم " **وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...**" ولفظ ابن ماجة **:" فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد..... "**
(2)حديث أبي موسى في التشهد : أخرجه مسلم في صحيحه (303/1ح404) وأبو داود في سننه (255/1ح972) والنسائي في سننه(196/2ح1064) والكبرى (252/1ح760) وابن ماجة في سننه (276/1ح847) والطيالسي في مسنده (70/1ح517) والإمام احمد في مسنده (409/4) والدارمي في سننه (343/1ح1312) والبزار في مسنده (46/8ح3057) والروياني في مسنده (357/1ح548) وأبو يعلى في مسنده (191/13ح7224) وابن حبان في صحيحه (541/5ح2167) والدار قطني في سننه (351/1ح9) والبيهقي في سننه الكبرى (141/2)
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (263/1ح3014) . والبيهقي في سننه الكبرى (143/2)
(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (143/2)
وقد ورد عن جمّع من الصحابة إنكار البسملة في أول التشهد ,
لاسيما وعبد الله بن مسعود يقول :" **علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد , كفي بين كفيه , كما يعلمني السورة من القرآن , واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا** "
أخرجه مسلم في صحيحه (302/1ح402)
فكأن ابن مسعود رضي الله عنه يأخذ عليهم الزيادة بالحرف الواحد التشهد فضلاً عن جملة (**بسم الله**) أو (**الحمد لله**)
فأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار(266/1) من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال:**" كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأخذ علينا الواو في التشهد "**
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (262/1ح3009) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال:**" كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأخذ علينا الواو في التشهد الصلوات والطيبات "**
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (263/1ح3014) من طريق المسيب بن رافع قال:**" سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يقول في التشهد (بسم الله) فقال إنما يقال هذا على الطعام** " وفي رواية للطحاوي (266/1) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **:" أتأكل ؟ "**

واخرج البيهقي في سننه الكبرى (143/2) :" من طريق أبي العالية قال:" **سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رجلاً حين جلس في الصلاة يقول (الحمد لله) قبل التشهد فانتهره , وقال : ابدأ بالتشهد** "

ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد (884/4) من مسائل أبي بكر بن محمد بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وقد سئل عن رجل قال **بسم الله , التحيات** لله .... ؟ فقال: لا تقل **بسم الله التحيات** ولكن لتقل " **التحيات لله**" " أ.هـ

وانظر اختلاف الحديث للشافعي (71) وفتح الباري لابن رجب (351/7) ونصب الراية (421/1) والتلخيص الحبير (265/1).وكشف الخفاء (337/1)
وانظر : والتحديث بما قيل فيه لا يصح فيه حديث .

[254] قال الحافظ في الفتح (376/2) أما حديث (إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) فقد ضعفه الحفاظ (1)

---

(1) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه (261/2ح408) فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن موسى الملقب مردويه قال أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته "**
قال الترمذي : " هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى , وقد اضطربوا في إسناده , وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو: الإفريقي , وقد ضعفه بعض أهل الحديث , منهم يحيى بن سعيد القطان , وأحمد بن حنبل"أ.هـ

وإسناده ضعيف فيه خمس علل :
الأولى : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف في حفظه . تقدم .
الثانية : فيه : عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري قاضي إفريقية , قال البخاري : في حديثه مناكير , وقال الحافظ : ضعيف من الرابعة , مات سنة ثلاث عشرة ويقال بعدها . التاريخ الكبير (280/5) تهذيب الكمال (83/17) تهذيب التهذيب (153/6) التقريب (3856)
الثالثة : و بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي أو ثمامة المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة بضع وعشرين خت م 4 تهذيب الكمال (214/4) تهذيب التهذيب (424/1) التقريب (742)
قال النووي في المجموع (426/3) :"لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص " أ.هـ وكذا ابن القيم في جلاء الأفهام (342)
و عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء . مات في ذي الحجة ليالي الحرة سنة ثلاث وستين على الأصح بالطائف على الراجح . الإصابة (192/4)
الرابعة : الاضطراب في الإسناد , أشار إلى ذلك الترمذي , والبيهقي , ونقله ابن القيم في جلاء الأفهام (342)
قال البيهقي في الخلافيات (كما في مختصر الخلافيات 93/1) :" هذا خبر مضطرب المتن والإسناد " أ.هـ
الخامسة : الاضطراب في المتن كما قال البيهقي في السنن (176/1):" لا يصح , وعبد الرحمن بن زياد ينفرد به , وهو مختلف عليه في لفظه , وعبد الر حمن لا يحتج به "
ويظهر الاضطراب في المتن باختلاف الألفاظ :

فقد رواه مروان بن معاوية الفزاري عن الإفريقي بلفظ "**إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث رجل من خلفه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته**" أخرجه الدارقطني في سننه (379/1ح1) ومن طريقه الخطيب في تأريخه (149/13)
ورواه عبد الله بن المبارك وأبو حذيفة عن الإفريقي بلفظ **:" إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**" أخرجه الترمذي في جامعه(كما سبق) والطحاوي في شرح معاني الآثار (274/1) والبيهقي في سننه الكبرى (139/2)

ورواه عبد الله بن المبارك مرة أخرى عن الإفريقي بلفظ " **إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث** " أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (298/1ح2252)

ورواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الإفريقي بلفظ " **إذا جلس الإمام ثم أحدث فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أدرك معه الصلاة على مثل ذلك**" أخرجه ابن شيبة في مصنفه (233/2ح8468)
ورواه زهير بن معاوية الجعفي عن الإفريقي بلفظ :" **إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة** " أخرجه أبو داود في سننه (167/1ح617) والدارقطني في سننه (379/1ح2)
ورواه سفيان الثوري عن الإفريقي بلفظ **:" إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً تمت صلاته وصلاة من خلفه ممن ائتم به ممن أدرك أول الصلاة** " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (353/2ح3673) والدارقطني في سننه (379/1ح3) والبيهقي في سننه الكبرى (139/2)

ورواه أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري عن الإفريقي بلفظ **:" إذا قضى الإمام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها** " أخرجه الطحاوي (274/1)
ورواه معاذ بن الحكم عن الإفريقي بلفظ " **إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها** " أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (274/1) والبيهقي في سننه الكبرى (139/2) وقال : وزاد فيه "**وقضى فيه تشهده**"
ورواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الإفريقي بلفظ **:"إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته** " أخرجه البزار في مسنده (421/6ح2451)
كلهم من طرق عن :عبد الرحمن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً .
وبهذه الألفاظ يدل على اضطراب الأفريقي بلفظ الحديث .

وفي الحديث أيضاً : المخالفة الصريحة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح **"مفتاح الصلاة , الطهور وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم** " أخرجه الترمذي في جامعه (8/1ح3) وأبو داود في سننه (16/1ح61)و(167/1ح618) وابن ماجة في سننه (101/1ح275) والإمام أحمد في مسنده (123/1)و(129/1) والدارمي في سننه (186/1ح687) وأبو يعلى في مسنده (456/1ح616) والحاكم في المستدرك (223/1ح457) والبيهقي في سننه الكبرى (173/2)

ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه الترمذي في جامعه (3/2ح238) وابن ماجة في سننه (101/1ح276) والبيهقي في سننه الكبرى (85/2) وأبو يعلى في مسنده (336/2ح1077)

ومن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (257/9ح9371) والبيهقي في سننه الكبرى (16/2)

ومن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (163/11ح11369)

ومن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . أخرجه الطيالسي في مسنده (247/1ح1790)

ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه . أخرجه : الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (283/1ح169) والدارقطني في سننه (361/1)

قال الدارقطني في سننه (379/1) :" فيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به " أ.هـ

وقال البيهقي في الخلافيات (كما في مختصر الخلافيات 93/1) :" هذا خبر مضطرب المتن والإسناد , ورواية الذي تفرد بروايته : عبد الرحمن الإفريقي "أ.هـ

قال الخطابي في معالم السنن (175/1) : " هذا حديث ضعيف , وقد تكلم الناس في بعض نقلته , وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم , ولا أعلم أحد من الفقهاء قال بظاهره " أ.هـ

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (214/10) :"هذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظة "ونقله عنه القرطبي في تفسيره (173/1)

وقال النووي في المجموع (444/3) :" والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ " أ.هـ

وقال في المجموع(426/3) :"قال العلماء وضعفوه من ثلاثة أوجه : أنه مضطرب , والأفريقي ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ , وبكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو " أ.هـ

وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (342) :" الحديث معلول وبيان تعليله من وجوه :

أحدها : أن الترمذي قال :"ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده " .

الثاني : أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

الثالث : أنه من رواية بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو , ولم يلقه فهو منقطع .
الرابع : أنه مضطرب الإسناد كما ذكره الترمذي .
الخامس : أنه مضطرب المتن ..... وكلها مدارها على الإفريقي , ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظه . والله أعلم . " أ.هـ مختصراً .

وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (439/1ح748) وانظر نصب الراية (63/2) وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (277/4) في ترجمة الإفريقي وجعله من مناكيره . وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (63) والمشكاة (318/1ح1008)

وللحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :
أخرجه أبو نعيم في الحلية (117/5) من طريق عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج عن عمر بن ذر الهمداني عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال من أحدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلاته"**
وفي إسناده : عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج , قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . انظر : التاريخ الكبير(276/5) الجرح والتعديل (227/5) ولسان الميزان (411/3)
وقد انفرد برفعه , ورواه غير واحد مرسلاً.
قال أبو نعيم : " غريب من حديث عمر بن ذر , تفرد به متصلاً : أبو مسعود الزجاج , ورواه غير واحد مرسلاً " أ.هـ

ثم أخرج من طريق خلاد بن يحيى قال ثنا عمر بن ذر قال أخبرنا عطاء مرسلاً : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى التشهد .....فذكر نحوه**. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (175/2) وهو الصواب .

وورد نحوه من قول علي رضي الله عنه موقوفاً , وعن جمع من الصحابة وغيرهم . فمن ذلك :
ما أخرج الدارقطني في سننه (360/1) والبيهقي في سننه الكبرى (2/ 173) من طريق أبي عوانة عن الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً:" **إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" .**
وفي إسناده عاصم بن ضمرة السلولي : قال ابن عدي : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه , قال الذهبي : وهو وسط وقال الحافظ : صدوق . تقدم
قال أبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (113/1ح) :" هذا حديث منكر , لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً , قال : ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم بن عتيبة , فلا أدرى أين لقيه وكيف أدركه " أهـ مختصراً

قال البيهقي في السنن الكبرى (139/2) : " لا يصح وعاصم بن ضمرة غير محتج به , وليس بالقوي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يخالف ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم , وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن صلى الله عليه وسلم الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه " .
يقصد حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح **"مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم** " تقدم
وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

وانظر مصنف عبد الرزاق (246/2) ومصنف ابن أبي شيبة (234/2) وشرح معاني الآثار (274/1) والبيهقي في سننه الكبرى (172/2) وفتح الباري لابن رجب (378/7).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (65/2) :"و إن صح شيء من ذلك , إنما كان قبل أن يفرض التشهد والصلاة والتسليم , فقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال :"**كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد** " أ.هـ .
أخرج هذه اللفظة في حديث تشهد ابن مسعود : النسائي في سننه (40/3ح1277) والكبرى (378/1ح1200) والدارقطني في سننه (350/1ح4) والبيهقي في سننه الكبرى (138/2)
وانظر :نصب الراية (62/2) والدراية في تخريج أحاديث الهداية(175/1)تحفة الأحوذي (372/2)

ويؤيده ما رواه عطاء بن أبي رباح مرسلاً قال :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم** " أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (175/2)

[255] قال الحافظ في الفتح (376/2) (تنبيه) : لم يذكر عدد التسليم وقد أخرج مسلم من حديث ابن مسعود , ومن حديث سعد بن أبي وقاص التسليمتين (1)
وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ,
وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك (2)

---

(1)حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه (409/1ح581)
وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم في صحيحه (409/1ح582)
(2) ورد حديث التسليمة الواحدة مرفوعاً : من حديث عائشة , وحديث سهل بن سعد , ومن حديث سعد بن أبي وقاص , ومن حديث سلمة بن الأكوع , ومن حديث أنس بن مالك , ومن حديث سمرة بن جندب , ومن حديث عبد الله بن عمر , ومن حديث عبد الله بن عباس , ومن مرسل الحسن البصري , ومن مرسل عطاء بن يسار.

الحديث الأول :حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً
أخرجه الترمذي في جامعه (90/2ح269) وابن خزيمة في صحيحه (360/1ح729) والطحاوي في شرح معاني الآثار (270/1) والعقيلي في الضعفاء (272/3) وابن حبان في صحيحه (335/5ح1995) وابن عدي في الكامل (220/3)والدارقطني في سننه (359/1) والحاكم في المستدرك وصححه (354/1ح841) والبيهقي في سننه الكبرى (90/2ح296) كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه , يميل إلى الشق الأيمن شيئاً** "
وإسناده ضعيف فيه :
عمرو بن أبي سلمة التنيسي , أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم صدوق له أوهام من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها التقريب(5078)
وفيه زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر , وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه .تقدم .
و عمرو بن أبي سلمة شامي .

وتابع عمرو بن أبي سلمة في روايته عن زهير :
عبد الملك بن محمد الصنعاني (من أهل صنعاء دمشق) عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به مرفوعاً .أخرجه ابن ماجة في سننه(297/1ح919) والطبراني في الأوسط (7//16ح6746) وابن عدي في الكامل (220/3) .
لكن عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي من أهل صنعاء دمشق لين الحديث من التاسعة التقريب(4239) وهو شامي أيضاً .

وزهير بن محمد اخرج له الأئمة الستة في مصنفاتهم وهو ثقة مقبول الحديث , لكن رواية أهل الشام عن زهير ظهر من اعتبارها أن عامتها اغاليط لا أصل لها فأنكرها سائر النقاد وحكموا ببطلانها واتفقوا على ذلك .
قال يحيى بن معين (كما في شرح معاني الآثار 270/1) :" زهير بن محمد وإن كان ثقة , لكن عمرو بن أبي سلمة يضعفه " .
و ذكروا هذا الحديث لابن معين ؟ فقال : عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان , لا حجة فيهما " انظر الاستذكار (294/4)

قال أبو عيسى الترمذي :" وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه منا كير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح , قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي وقع عندهم , ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه " أ.هـ .
قال ابن أبي حاتم في العلل (148/1ح414) سألتُ أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ويميل إلى الشق الأيمن قليلاً ؟ فقال أبي : هذا حديث منكر هو عن عائشة موقوف " أ.هـ .
وقال الطحاوي (270/1) :" والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ "أ.هـ
قال الدارقطني في العلل (كما في التلخيص 270/1ح419) : " رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها : عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني , وخالفهما الوليد , فوقفه عليه , وقال عَقِبة : قال الوليد :فقلت لزهير أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؛ أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أ.هـ
قال الحافظ في التلخيص :"فتبين أن الرواية المرفوعة وهم " أ.هـ
وقال العقيلي في الضعفاء :"ورواية الوليد أولى " يعني : الوقف
وقال ابن عبد البر في التمهيد (207/11) و(189/16) :"لم يصح مرفوعاً , ولم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده , وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به " أ.هـ
وضعفه البيهقي في السنن (179/2) وابن الجوزي في التحقيق (408/1) وعبد الحق في الأحكام الكبرى (119) بـ زهير بن محمد .
قال أبو عمر في التمهيد (189/16) :"لم يخرج البخاري في التسليم من الصلاة شيئاً , لا في الواحدة , ولا في الاثنتين , ولا خرّج أبو داود السجستاني , ولا أبو عبد الرحمن النسائي في التسليمة الواحدة شيئاً " أ.هـ
ومن المحدثين من صححه :
فـ صححه الحاكم فقال :" حديث **صحيح على شرط الشيخين** ولم يخرجاه , وقد رواه وهيب بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت

تسلم تسليمة واحدة قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بعمرو بن أبي سلمة وزهير بن محمد . " ووافقه الذهبي في التلخيص .
لكن اعترضه النووي في المجموع (443/3) فقال :" هو حديث ضعيف , ولا يقبل تصحيح الحاكم له , وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء يثبت " أ.هـ
وقال الحافظ في الدراية (159/1) :" أخرجه الترمذي وابن ماجة , واستنكره أبو حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه , وغفل الحاكم فصححه " أ.هـ
وانظر نصب الراية (433/1)
وبتأمل كلام الأئمة يظهر أن الإنكار منصب على رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم , وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من طرق موقوفاً , فيكون زهير بن محمد بذلك أخطأ خطأ فاحشاً في رفع الحديث والصواب أنه موقوف . فتفرد برفعه وقطع الأئمة بخطأه في هذه الرواية .
وانظر رسالة الماجستير : الحديث المنكر عند نقاد الحديث (585/2)

ويمكن أن يُجاب عن تصحيح الحاكم أنه قال (**صحيح على شرط الشيخين**) ولم يقل (**صحيح الإسناد على شرط الشيخين**) وقد عُرف عنه التقيد بالإسناد في كثير من المواضع في المستدرك . فالله أعلم .

وقد أخرجه موقوفاً بإسناد صحيح :
ابن أبي شيبة في مصنفه (268/1ح3073) وابن خزيمة في صحيحه (360/1ح730 و 732) والبيهقي في سننه الكبرى (179/2) من طريق عن عُبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها:" **أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها, السلام عليكم** " .

<u>ورُوى في التسليمة الواحدة نحوه عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً من وجه آخر , (لكنه محتمل)</u>:
فاخرج الإمام أحمد في مسنده (236/6) وأبو داود في سننه (42/2ح1347) وابن حبان في صحيحه (195/6ح2442) وأبو العباس السراج في مسنده (كما في التلخيص) من طريق بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عن سعد بن هشام أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ :" **كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنْ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلاهُ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ وَلا يُسَلِّمُ وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ وَيَسْأَلَهُ وَيَرْغَبَ إِلَيْهِ وَيُسَلِّمُ <u>تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً</u> يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ "**

وفي سنن النسائي (240/3ح1719) ومسند أبي عوانة (551/1ح2060):" **ثم يسلم تسليمة تُسمعنا** "
وفي سنن النسائي (241/3ح1720)"**ثم يسلم تسليماً يسمعنا** "
قال الحافظ في التلخيص (270/1ح419) :" وإسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام " أ.هـ.

وهو محتمل لأنه ربما كان يرفع صوته بالتسليمة الأولى فقط , أما الثانية : فيخفض صوته بها , وعائشة رضي الله عنها لم تنف الأخرى بل سكتت عنها .
ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد (259/1) :" وهو حديث معلول , وهو في السنن , لكنه كان في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل , على أن حديث عائشة هذا ليس صريحاً في الإقتصار على التسليمة الواحدة , بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها , ولم تنف الأخرى ؛ بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقي حسان" أ.هـ

و كلام ابن القيم رحمه الله متجه , لو لم يرد إلا هذه الرواية بهذا الطريق , لكن مضى له طريق عنها (طريق زهير) , وسيأتي عن غيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الضعيف والصحيح كحديث أنس رضي الله عنه .
فلما انتفى احتمال وجود الثانية في هذه الرواية , صح الاستدلال به على أنه شاهد للطريق الأول , كما صنع الحافظ ابن حجر في التلخيص , وتبعه الشوكاني .

وصحح حديث عائشة الشوكاني في نيل الأوطار (342/2) فقال :" وقد قدمنا أنه أخرج له البخاري أيضاً (زهير بن محمد) فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط , وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح في تسليمة واحدة شيء , وكذا قول بن القيم إنه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح " أ.هـ

الحديث الثاني : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً :
وله عنه أربع طرق : الطريق الأول :طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (226/8ح8473) والبيهقي في سننه الكبرى (179/2) والمعرفة(85/2) والمقدسي في الأحاديث المختارة (105/6ح2094)و (106/6ح2095) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة "**
قال الطبراني : لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب " أ.هـ

و عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة , تغير قبل موته بثلاث سنين , من الثامنة مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة .
واختلاطه لا يضره فقد قال الحافظ في اللسان (88/4) :
" قلت: لكنه ما ضر تغيره حديثه , فإنه ما حدّث بحديث في زمن التغير , قال العقيلي ثنا الحسين بن عبد الله الذراع ثنا أبو داود قال : تغير جرير بن حازم , وعبد الوهاب الثقفي , وحُجب الناس عنهم " أ.هـ
انظر التاريخ الكبير (97/6) الجرح والتعديل (69/6) ضعفاء العقيلي (75/3) تهذيب الكمال (503/18) التعديل والتجريح (919/2) الكاشف (674/1)وتهذيب التهذيب (397/6) التقريب (4261) الكواكب النيرات (60)
وأما حميد الطويل فهو : حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس من الخامسة مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون ع
وفي هذه الرواية لم يصرح بالسماع , فقال مؤمل بن إسماعيل : عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت يعني البناني عنه , وقال عيسى بن عامر أبو عبيدة الحداد عن شعبة لم يسمع حميد من أنس إلا خمسة أحاديث والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت .
قال العلائي في جامع التحصيل (168) " قلتُ : فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح "
قلت (الحافظ) ورواية عيسى بن عامر المتقدمة أن حميداً إنما سمع من أنس أحاديث , قول باطل , فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير , وفي صحيح البخاري من ذلك جملة "أ.هـ
تهذيب الكمال(355/7) تهذيب التهذيب(34/3) التقريب(1544)
قال الهيثمي في المجمع (146/2) "رجاله ثقات " . وكذا قال الحافظ في الدراية (159/1) .

قال المقدسي بعد إخراجه للحديث من طريق الطبراني ونقله حكم الطبراني :" رواه أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس أنه كان يسلم تسليمة واحدة " أ.هـ
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (267/1ح3065) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس موقوفاً .
وعبد الوهاب بن عبد المجيد أوثق من أبي خالد الأحمر .
وطريق حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أحسن واسلم الطرق .
الطريق الثاني : طريق أيوب السختياني عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (267/1ح3072) من طريق يونس بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة"**
وإسناده ضعيف : للانقطاع

فأيوب السختياني لم يسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه , كما نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل , وأبو حاتم فقالوا : رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه .
التعديل والتجريح (385/1) تهذيب الكمال (457/3) تهذيب التهذيب (348/1) طبقات المدلسين (19)جامع التحصيل(148)
وقال ابن عبد البر في التمهيد (189/16):" وأما حديث أنس فإنما روي عن أيوب السختياني عن أنس , ولم يسمع أيوب من أنس ولا رآه" أ.هـ
الطريق الثالث : طريق الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه :
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين(8/3ح1696) وابن عدي في الكامل (77/2):من طريق سليمان بن سلمة الخبائري ثنا بقية بن الوليد ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : سليمان بن سلمة الخبائري أبو أيوب , سمع منه أبو حاتم وما حدث عنه وقال : متروك لا يشتغل به , وقال ابن الجنيد : كان يكذب ولا أحدث عنه بعد هذا , وقال النسائي ليس بشيء وقال ابن عدى له غير حديث منكر . لسان الميزان(93/3) والمغني في الضعفاء (438/1)
قال ابن عدي : "وهذا الحديث لم يروه غير بقية بن الوليد بإسنادين عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه (وسيأتي حديث ابن عمر), وعن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة , و جميعاً لا يرويانه عن بقية "
الطريق الرابع : طريق الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه :
أخرجه ابن عدي في الكامل (28/2) من طريق المغيرة بن عنبسة ثنا أبو عبيدة الناجي عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة**"
وإسناده ضعيف جداً : فيه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي من أهل البصرة كان يحيى بن كثير العنبري يروي عنه , ويقول: هو كذّاب , وضعفه يحيى بن معين ومرة كذبه , قال ابن حبان : وكان أبو عبيدة رجلاً صالحاً وهو من الجنس الذي ذكرت ممن غلب عليه التقشف حتى غفل عن تعاهد الحديث فصار الغالب على حديثه المعضلات .الجرح والتعديل (382/2)والكامل (28/2) الضعفاء للعقيلي (147/1) المجروحين (196/1)و لسان الميزان (47/2)

وصحح الألباني حديث أنس بمجموع طرقه وقال :" هو أصح الأحاديث في ذلك " .
انظر(صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) والسلسة الصحيحة (564/1ح316)
الحديث الثالث : حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً
أخرجه ابن ماجة في سننه (297/1ح918) وابن قانع في معجم الصحابة (299/2) والطبراني في معجمه (122/6ح5703) والدارقطني في سننه (360/1) كلهم من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه**"

وفي إسناده : عبد المهيمن بن عباس وهو ضعيف لا يحتج به , قال عنه البخاري وأبو حاتم الرازي منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث . تقدم
قال الدارقطني :"عبد المهيمن هذا ليس بالقوي "أ.هـ
وقال ابن حبان :"فبطل الاحتجاج به " أ.هـ
انظر نصب الراية (433/1)
وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (408/1) والحافظ في الدراية (159/1)

الحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (266/1) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم "**
وإسناده ضعيف فيه : الداروردي ؛ خالف أصحاب مصعب بن ثابت بذكر السلام مرة واحدة .وغيره يرويه مرتان .
وفيه : شيخه هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي, لين الحديث وكان عابداً من السابعة مات سنة سبع وخمسين وله ثلاث وسبعون التقريب (6731)
قال أبو جعفر الطحاوي : " حديث سعد هذا إنما رواه كما ذكره الدراوردي خاصة , وقد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب وغيره " أ.هـ
ثم أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (267/1)من طريق عبد الله بن المبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام الله حتى يرى بياض خديه من هاهنا ومن هاهنا "**

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (188/16) :" فأخطأ الداروردي فيه خطأً لم يتابعه أحد عليه , وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه , لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور قال فيه" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم من الصلاة تسليمتين"**

الحديث الخامس : حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه مرفوعاً

أخرجه ابن ماجة في سننه (297/1ح920) والبيهقي في سننه الكبرى (179/2) من طريق يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال " **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة "**
و إسناده ضعيف فيه : يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري , ضعيف من الثامنة التقريب(7595)
وضعف الحديث ابن الجوزي بـِ يحيى بن راشد (408/1) والبوصيري في مصباح الزجاجة (114/1) وكذا الحافظ ابن حجر في الدراية (159/1)

الحديث السادس : حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه مرفوعاً

أخرجه ابن عدي في الكامل (141/3) و(368/5) والعقيلي في الضعفاء (57/2) والطبراني في معجمه الكبير (225/7ح6938) والدارقطني في سننه (359/1ح8) والبيهقي في سننه الكبرى (179/2) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه** "

و إسناده ضعيف فيه : روح بن عطاء بن أبي ميمونة , ضعفه ابن معين , وقال أحمد منكر الحديث , وذكره الساجي في الضعفاء ورماه بالقدر , وقال البزار: ليس بالقوي, وقال ابن الجارود : ضعيف , وذكره النسائي في الضعفاء , وذكره ابن حبان في الثقات و المجروحين أيضاً وقال : كان يخطىء ويهم كثيراً حتى ظهر في حديثه المقلوبات من حديث الثقات لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين جميعاً رحمهما الله .

تأريخ ابن معين برواية الدوري (169/2) الجرح والتعديل (497/3) وضعفاء العقيلي (57/2) المجروحين (300/1) والثقات (305/6) وضعفاء النسائي (40) الكامل (141/3) لسان الميزان (466/2)

وفيه أيضاً : عدم سماع الحسن من سمرة . فقد قيل إنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه . تقدم .

قال العقيلي بعد أن أخرجه :" والحديث في تسليمة أسانيدها لينة والأحاديث الصحاح عن بن مسعود وغيره في تسليمتين " أ.هـ

وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (258/2) وابن الجوزي في التحقيق (408/1) والذهبي في ميزان الاعتدال (89/3)

وضعفه الغساني في تخريجه لضعاف الدارقطني (256)

الحديث السابع : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً

أخرجه ابن عدي في الكامل (77/2) من طريق عباس الدوري ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا يحيى بن معين عن الجرجسي يزيد بن عبد ربه حمصي (ثقة) عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بتسليمة** "

قال عباس: ثم حدثناه يحيى بن معين عن الجرجسي , والجرجسي رواه عنه يحيى بن معين عن بقية لأنه لم يلحق بقية.

وإسناده ضعيف فيه : بقية بن الوليد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء , وعده الحافظ من الطبقة الرابعة في طبقات المدلسين وهم : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. تقدم وقد عنعنه هنا ولم يصرح بالسماع .

قال ابن عدي : " وهذا الحديث عند بقية بإسنادين عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه , وعن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة (كما سبق حديث أنس) وجميعاً لا يروياه عن الزبيدي غير بقية " أ.هـ

وقد قال أبو حاتم الرازي قال :" سألتُ أبا مسهر عن حديث لبقية ؟ فقال : احذر أحاديث بقية , وكن منها على تقية , فإنها غير نقية " أ.هـ
وعده ابن عدي والذهبي في ميزان الاعتدال (49/2) من مناكير بقية بن الوليد .

يزيد بن عبد ربه الزُبيدي أبو الفضل الحمصي المؤذن يقال له الجرجسي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وعشرين وله ست وخمسون سنة التقريب (7745)

الحديث الثامن : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً
أخرجه ابن عدي في الكامل (467/6) والعقيلي في الضعفاء (227/4) من طريق مهدي بن هلال قال حدثنا ابن جريج والمثنى وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة"**
و إسناده ضعيف جداً فيه : مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري . كذبه يحيى بن سعيد وابن معين , وقال الدارقطني وغيره : متروك , وقال يحيى بن معين أيضاً صاحب بدعة يضع الحديث , وساق بن عدي له أحاديث , وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .التاريخ الكبير (425/7) الكامل (467/6) ضعفاء العقيلي (227/4) المجروحين (30/3) الكشف الحثيث (262)

قال العقيلي " ولا يتابع على حديثه ؛
حدثناه إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء" **أنه كان يسلم تسليمتين** " هذا أولى.

فصوابه أنه من قول عطاء . وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (223/2ح3146)
وذكره الذهبي في الميزان (532/6) والحافظ في اللسان (106/6)

و أخرج الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (292/1ح183) من طريق محمد بن عمر الوقدي ثنا داود بن خالد وابن أبي سبرة وسليمان بن بلال وعلي بن عمر بن عطاء جميعاً : عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً **: " انه سلم واحدة تجاه القبلة "**
وإسناده شديد الضعف لحال الواقدي
الحديث التاسع : مرسل الحسن البصري رحمه الله
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(223/2ح3145) من طريق الصلت بن دينار عن الحسن البصري

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (267/1ح3064) من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة** "
وإسناده ضعيف لإرساله .
وفيه : الربيع بن صبيح السعدي , ضعفه النسائي , قال ابن حبان : كان عابداً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته , فكان يهم فيما يروي كثيراً حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد وفيما يوافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً . قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً .
المجروحين (296/1) تهذيب الكمال (89/9) الكاشف (392/1) التقريب (1895)

الحديث العاشر : مرسل عطاء بن يسار

أخرجه الحارث في مسنده (كما في بغية الباحث 291/1ح291) والمطالب العالية (129/1) من طريق محمد بن عمر ثنا سعيد بن مسلم بن بانك الحميري عن أبي مالك الجزري عن عطاء بن يسار " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه تسليمة واحدة** "
وفي إسناده ضعيف جداً فيه الواقدي وهو متروك . تقدم.
وفيه جهالة أبي مالك الجزري . مع إرساله .
وعزاه البويصري في الإتحاف (421/4) وضعفه بالواقدي .

الحديث الحادي عشر عن زيد بن ثابت موقوفاً

أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (293/1ح185) والمطالب العالية (129/1)
من طريق محمد بن عمر الواقدي ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز سمع الزهري يقول رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سلم سلم واحدة تجاه القبلة , قال الزهري فذكرت ذلك لعبد الله بن موهب قال سألتُ قبيصة عن ذلك ؟ فقال :"**رأيت زيد بن ثابت يسلم واحد تجاه القبلة** "
وإسناده شديد الضعف لحال الواقدي .
#ونقل عبد الرزاق في مصنفه (223/2) ابن أبي شيبة في مصنفه (267/1) القول بالتسليمة الواحدة عن جمع من السلف .

وبعد سرد ما وقفتُ عليه من أدلة من قال بالتسليمة الواحدة :
اختلاف أهل العلم في قبولها والعمل بها على فريقين :
الفريق الأول : من أهل العلم من لم يثبت الحديث عنده بشتى طرقه فرده جملة وتفصيلاً :
كالإمام العقيلي : " والحديث في تسليمة أسانيدها لينة والأحاديث الصحاح عن ابن مسعود وغيره في تسليمتين" أ.هـ .
وابن حزم في المحلى ضعفها كلها (280/3)و (132/4)

وابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (259/1)و(261/1) وقال :"ولم يثبت عندي من وجه يصح "
قال أبو بكر البزار وغيره :" لا يصح عن النبي عليه السلام في التسليمة الواحدة شيء "
قال ابن عبد البر : يعني من جهة الإسناد . انظر التمهيد (189/16) .
وقال النووي في المجموع (443/3) :" هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له , وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء يثبت " . وانظر نصب الراية (433/1)
قال ابن القيم في زاد المعاد (259/1):" قد روي عنه أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأجود ما فيه حديث عائشة رضي الله عنها" **أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا "** وهو حديث معلول....الخ " أ.هـ. وسبق الجواب عنه .

وقال في زاد المعاد(261/1) :" وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة , قالوا وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر , ومثله يصح الإحتجاج به , لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً , وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان" أ.هـ. و انظر أعلام الموقعين (379/2)

<u>الفريق الثاني : ومن أهل العلم من قَبِل الأحاديث فيها وجعلها على التخيير:</u>
كما نقل الترمذي في جامعه (92/2) عن الشافعي قال : "إن شاء سلم تسليمة واحدة , وإن شاء سلم تسليمتين "أ.هـ
ونقل البيهقي في المعرفة (63/2) عن الشافعي أن قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم واحدة وانه سلم اثنتين , وإنما السلام إيذان بخروج من الصلاة .
و حملها الشافعي أيضاً على اتساع المسجد , وكثرة الناس واللغط وعلى قلتهم وسكوتهم , فإذا كثروا أحببنا أن يسلم اثنتين , وإذا قلوا وسكتوا فواحدة ." أ.هـ.
قال البيهقي في سننه (180/2):" وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمه واحدة , وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز وبالله التوفيق"أ.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (190/16) بعد أن سرد الروايات وحكم عليها :"والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح , بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك , معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة , وبالعراق التسليمتان , وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك , ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم , لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات , فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير , كالأذان وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة وكالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار , من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن

, وحاد بوجه مباح من السنن, فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم , وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها , وكلٌ جائز حسن , لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين وبالله التوفيق " أ.هـ

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (489/22) :" وأما السلام من الصلاة فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة : تسليمة واحدة في جميع الصلاة فرضها ونفلها المشتملة على الأركان الفعلية أو على ركن واحد , وعند أهل الكوفة تسليمتان في جميع ذلك ووافقهم الشافعي, والمختار في المشهور عن أحمد أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان, وأما الصلاة بركن واحد كصلاة الجنائز وسجود التلاوة وسجود الشكر فالمختار فيها : تسليمة واحدة كما جاءت أكثر الآثار بذلك , فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد , ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم فإن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة , فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول , وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها "

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(198/24) " فإن السلف فعلوا هذا وهذا , وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم , كانوا يصلون على الجنازة بقراءة , وغير قراءة , كما كانوا يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها , وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة ,..... وهذه الأمور وإن كان احدها أرجح من الآخر , فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً , وقد يكون فعل المرجوح أرجح للمصلحة الراجحة , كما يكون ترك الراجح أرجح أحياناً لمصلحة راجحة " أ.هـ.

وصححه الألباني بحديث أنس وقال :" هو أصح الأحاديث في ذلك . وفيه التسليمة الواحدة فرض لا بد منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ، والتسليمتان سنة ، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لحديث أنس . انظر(صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) والسلسة الصحيحة (564/1ح316)

وجعلها أبو عوانة جائزة في صلاة المنفرد غير جائزة في الجماعة . انظر مستخرج أبي عوانة (549/1)

والراجح : هو قول الفريق الثاني ؛ حيث اجمع أهل العلم على جواز الاقتصار على الواحدة , ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك .
قال ابن المنذر :" اجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة " ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (337/2).

ولصحة الحديث المرفوع عن عائشة رضي الله عنها , وطريق حميد عن أنس رضي الله عنه وطرقه عن الباقين ضعيفة وثبوت المرفوع عن عائشة و أنس كافٍ لثبوت التسليمة الواحدة . والله تعالى أعلم .

تنبيه : رواية من روى عن الإمام مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بني هاشم . قال ابن عبد البر في التمهيد (191/16) :" فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم" أ.هـ

[256] قال الحافظ في الفتح (382/2)

قوله (ثلاثاً وثلاثين) (1) يحتمل أن يكون المجموع للجميع , فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة , وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح ؛

كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه , لكن لم يتابع سهيل على ذلك (2) ,

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....فقال صلى الله عليه وسلم : **تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (416/1ح594) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان كلاهما عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة...."

ثم أخرج في صحيحه (417/1ح595)من طريق شيخه : أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : **يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم** .....بمثل حديث قتيبة عن الليث إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قول أبي صالح **:رجع فقراء المهاجرين.....** إلى آخر الحديث , وزاد في الحديث يقول سهيل : **إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.**

و أخرجها أبو نعيم في مستخرجه (194/2ح1323) من طريق عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا ابن أبي عاصم ثنا أمية بن بسطام العيشي عن روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله **ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم كما صحبناك ويجدون أموالا ينفقونها ولا نجدها فقال :" ألا أدلكم على شيء إذا أدركتم به من قبلكم إلا من قال مثل ما قلتم ؟ تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين , إحدى عشرة , وإحدى عشرة , وإحدى عشرة , فذلك كله ثلاث وثلاثون , قال : فلما فعلوا ذلك فعل الآخرون فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم , فقال : ذلك الفضل يؤتيه من يشاء "**

فأدرج كلام سهيل بن أبي صالح بالحديث المرفوع ولم يفصله .

وانظر تغليق التعليق (144/5)

قال النووي في شرح صحيح مسلم (94/5) : " أما قول سهيل فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً وثلاثين , بل معهم زيادة يجب قبولها " أ.هـ

بل يرّد ما فهمه سهيل بن أبي صالح :

ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (418/1ح597) وأبو يعلى في مسنده (245/11ح6362) وابن خزيمة في صحيحه (369/1ح750) وابن حبان في صحيحه

(359/5ح2016) والمزي في تهذيب الكمال (52/34) من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر "**

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (221/1) والطبراني مسند الشاميين(269/2ح1318) ومعجمه الأوسط (221/1ح725) وابن عساكر في تاريخ دمشق (66/67)من طريق أحمد بن علي الأبار ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم

وأخرجه الطبراني في الدعاء (227/1ح715) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (42/6ح9971) وعمل اليوم والليلة (202/1ح143)والطبراني مسند الشاميين(269/2ح1318) وابن عساكر في تاريخ دمشق (66/67) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأخرجه الطبراني مسند الشاميين(269/2ح1318) وابن عساكر في تاريخ دمشق (66/67)من طريق إبراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأخرجه الطبراني مسند الشاميين(269/2ح1318) وابن عساكر في تاريخ دمشق (66/67) من طريق فليح بن سليمان عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله عنه
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (371/2) من طريق إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله عنه

كلهم رووه عن سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد عن عطاء بن يزيد عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من قال في دبر كل صلاة الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة ثم قال تمام المئة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر**
قال الطبراني : " واللفظ لحماد بن سلمة والآخرون نحوه " أ.هـ .

بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار وإسناده ضعيف (1)

فقوله (**تمام المئة**) : ينفي فهم أبي صالح .

<u>ويرّده أيضاً التفصيل بالرواية :</u>

فاخرج البيهقي في السنن الصغرى (291/1) من طريق الأوزاعي قال حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة حدثني أبو هريرة قال قال أبو ذر **يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول أموالهم يتصدقون بها ولا نجد ما نتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إلا أعلمك كلمات إذا قلتهن أدركت من سبقك ولم يلحق بك أحد بعدك قال بلى يا رسول الله قال تكبر في دبر كل صلاة <u>ثلاثاً وثلاثين تكبيرة</u> , وتحمد <u>ثلاثاً وثلاثين تحميده</u> وتسبح <u>ثلاثاً وثلاثين تسبيحه</u> وتختمها بِـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**

(1) قال البزار في مسنده (كما في مختصر البزار407/2ح2106) :حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن الزبرقان ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى فقراء المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فُضل به أغنياؤهم ..... فقال صلى الله عليه وسلم : **قولوا : الله أكبر في دبر كل صلاة <u>أحد عشر مرة</u> , والحمد لله مثل ذلك , ولا اله إلا الله مثل ذلك "**
قال البزار : لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه وعلته موسى .
وفي إسناده : موسى بن عبيدة الربذي أبو عبد العزيز المدني . ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار . قال : ابن معين : موسى بن عبيدة ليس بالكذوب ولكنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير , و قال أحمد : ليس حديثه عندي بشيء , وحمل عليه , قال : وحديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك . تقدم .
وقد أخرجه عبد بن حميد في مسنده (254/1ح797) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (18/2) من طريق عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً "**قولوا دبر كل صلاة الله أكبر إحدى عشرة مرة , والحمد لله إحدى عشرة مرة , وسبحان الله إحدى عشرة مرة , ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة , وسبحان الله إحدى عشرة مرة , ولا إله إلا الله وحده لا شريك له إحدى عشرة مرة تدركوا مثل فضلهم**"
وقال الهيثمي في المجمع (101/10) :" فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف " أ.هـ
وانظر المطالب العالية (244/4)
و ذكر الحافظ اختلاف الروايات في الفتح(135/11) عند شرحه لكتاب الدعوات

والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد , فعلى هذا ففيه تنازع ثلاثة أفعال في ظرف ومصدر والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك....

فقال في ذلك :"وهذا اختلاف شديد على سهيل , والمعتمد في ذلك رواية سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة " أ.هـ.

تنبيه :

تَعَقَّب الحافظ عند شرحه لكتاب الدعوات في الفتح (135/11) قول من قال أن العدد هنا لا مفهوم له

قلت : وهذا لا يعني أن الحافظ يُخَطِيء ما اشتهر عند الأصوليين من أن العدد لا مفهوم له , بل قصد أن الأذكار توقيفية إذا قُرنت بأجر معين لابد أن يُؤتى بها على الصورة الواردة لمن أراد تحصيل الفضل المذكور . والله أعلم .

[257] قال الحافظ في الفتح (386/2) قوله (له الملك وله الحمد) (1) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة (يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير إلى قدير) ورواته موثقون (2)
وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف , لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى. (3)

---

(1) من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :" **لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد** "
.

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(392/20ح926) من طريق مسيب بن رافع عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة " **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة لا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد , وهو حي لا يموت بيده الخير , وهو على كل شيء قدير , اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**"
ولـه شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه البزار في مسنده (كما في مختصر زوائد مسند البزار 409/2ح2110)
ومن حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين (23/4)
(3) أخرجه البزار في مسنده (260/3ح1051) قال البزار حدثنا بعض أصحابنا ثنا محمد بن سلميان بن مسمول ثنا أبو بكر بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من قال في يوم إذا أصبح وإذا أمسى : لا اله إلا الله , وحده لا شريك له , له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيه الخير وهو على كل شيء قدير غُفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر** "
وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ولا نعلم روى سهل بن عبد الرحمن عن أبيه إلا هذا الحديث.
قال البزار مختصر زوائد البزار (414/2ح2117): أبو بكر ضعيف .
قلت (الحافظ): والراوي عنه .
وإسناده ضعيف فيه : محمد بن سليمان بن مسمول سكن مكة ويقال المسمولي , قال البخاري : كان الحميدي يتكلم فيه . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه . وقال النسائي : مكي ضعيف , وقال الحافظ : أحد الضعفاء , التاريخ الكبير (97/1) الجرح والتعديل (267/7) , ضعفاء النسائي (91) , ضعفاء العقيلي (69/4) و الإصابة (265/1)
وفيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة , رموه بالوضع , تقدم .

ونحوه في حديث السوق أخرجه الترمذي في جامعه (491/5ح3428) وابن ماجة في سننه(752/2ح2235) والدارمي في سننه (379/2ح2692) والحاكم في المستدرك

(721/1ح1974) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب له ألف ألف حسنة ومحي عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة** "

و إسناده ضعيف , فيه : أزهر بن سنان البصري أبو خالد القرشي ضعيف من السابعة . التهذيب (178/1) التقريب (309)

قال الترمذي في العلل (363/1ح674) " سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر"

وكذا قال أبو حاتم (علل ابن أبي حاتم 181/2ح2038) .

وانظر المنار المنيف (41)

وبالجملة فإن لفظة (**يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير**) ثابتة من حيث الجملة ,

لكنها لم تثبت في أذكار الصباح والمساء , ولا في حديث السوق .

[258] قال الحافظ في الفتح (390/2) قوله (ولم يصح) (1) هو كلام البخاري , وذلك لضعف إسناده واضطرابه ,
تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه
وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في تأريخه (2) وقال : لم يثبت هذا الحديث .

---

(1) من بَاب مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلاهُ بَعْدَ السَّلامِ ....
وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ

(2) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (264/1ح1006) فقال :حدثنا مسدد ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله "**
زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة"
وإسناده ضعيف فيه : ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك . تقدم .
وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً . كما نص على ذلك الحفاظ.
وفيه : إبراهيم بن إسماعيل ويقال إسماعيل بن إبراهيم الحجازي مجهول الحال من الثالثة التقريب(153)
وفيه : حجاج بن عبيد ويقال بن أبي عبد الله , ويقال: ابن يسار مجهول من السادسة التقريب(1138)

واختلف فيه عن ليث بن أبي سليم :
فـ رواه حماد بن زيد فقط عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في تأريخه (340/1) والبيهقي في سننه الكبرى (190/2) والحافظ في تغليق التعليق (336/2)
ورواه عبد الوارث فقط عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة. أخرجه البخاري في تأريخه (340/1) والدار قطني في العلل (72/9ح1651)
ورواه عبد السلام بن حرب عن ليث عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة . (ولم يذكر الحجاج) انظر علل الدارقطني (72/9ح1651)
وتابع حماد وعبد الوارث : إسماعيل بن علية فرواه : عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (32/2ح6011) والبخاري في التاريخ الكبير(340/1) والإمام أحمد في مسنده (425/2) وابن ماجة في سننه (458/1ح1427) والدارقطني في العلل (72/9ح1651) والبيهقي في سننه الكبرى (190/2) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (193/1) والحافظ في تغليق التعليق (336/2)

ورواه عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل أو إسماعيل بن إبراهيم (بالشك) عن أبي هريرة . أخرجه البزار في مسنده (263/2)
ورواه أبو جعفر الرازي عن ليث عن حجاج بن يسار عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . (فقال فيه : حجاج بن يسار بدلاً من حجاج بن عبيد)
أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(340/1)و انظر علل الدارقطني (72/9ح1651)

ورواه همام حدثنا ليث عن أبي حمزة حُدثت به عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر تغليق التعليق (337/2)
ورواه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن حماد بن زيد وحفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج بن عبيد عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر علل الدارقطني (72/9ح1651) (بتقديم إسماعيل بن إبراهيم على حجاج بن عبيد)

واختلف فيه على حماد أيضاً :
فـ رواه القاضي إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن يحيى بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الدارقطني في العلل (72/9ح1651) وقال: "ولم يتابع عليه" أ.هـ (فقال فيه : حماد عن أيوب بدلاً من : حماد عن ليث . وقال فيه أيضاً : يحيى بن عبيد بدلاً من حجاج بن عبيد)

قال الدارقطني : وغيره يرويه عن حماد بن زيد عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة. كما سبق .

ورواه محمد بن عبيد بن حساب عن حماد بن زيد عن ليث عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . انظر علل الدارقطني (72/9ح1651)
(فقال فيه : الحكم بن عتيبة بدلاً من حجاج بن عبيد)
قال الدارقطني : وقال غيره عن حماد بن زيد بن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما سبق

واختلف فيه عن شيبان :

[259] وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً أيضا بلفظ لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول رواه أبو داود وإسناده منقطع (1)

ورواه عبيد الله بن موسى عن شيبان عن ليث عن حجاج بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(340/1) والدار قطني في العلل (72/9ح1651)
وخالفه محمد بن شعيب عن شيبان فقال عن ليث عن الحجاج بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة . انظر علل الدارقطني (72/9ح1651)

حجاج بن عبيد ويقال بن أبي عبد الله .تقدم
إبراهيم بن إسماعيل ويقال إسماعيل بن إبراهيم السلمي.
قال الحافظ في التهذيب (93/1) : " لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل السلمي الذي روى عن أبي هريرة فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان في الثقات وإنما جمع بينهما البخاري في تاريخه , فتبعه المزي , وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن أبي سليم عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل , وفي بعض طرقه إسماعيل بن إبراهيم على الشك , والخبط فيه من ليث بن أبي سليم والله أعلم " أ.هـ

قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (340/1) :" قال أبو عبد الله ولم يثبت هذا الحديث "
وقال في موضع آخر :" إسماعيل بن إبراهيم أصح وليث يضطرب فيه"
قال البيهقي في سننه (190/2) :" وهو ليث بن أبي سليم يتفرد به والله تعالى أعلم"
قال الدارقطني في العلل (72/9ح1651):" ولا يصح الحديث والاضطراب من ليث"
قلت(الحافظ في تغليق التعليق (336/2) :" وليث بن أبي سليم ضعيف الحفظ وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافاً كثيراً وذكر البخاري بعض الاختلاف فيه وعقبه بأن قال لم يثبت هذا الحديث والله أعلم " .
(1) أخرجه أبو داود في سننه (167/1ح616) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول** "
وفي إسناده : عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس تقدم .
قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : لا أعلمه لقي أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : أرسل عن أبي الدرداء والمغيرة بن شعبة ومعاذ بن جبل وأبي مسلم .قال ابن حبان: وكان من خيار عباد الله , غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم يخطىء ولا يعلم فحمل عنه فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . المجروحين (131/2) التهذيب (190/7) وتهذيب الكمال (106/20)جامع التحصيل (238)

قال أبو داود بعد أن أخرجه : "عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة" أ.هـ
وأخرجه ابن ماجة في سننه (459/1ح1428) وابن عدي في الكامل (360/5) والبيهقي في سننه الكبرى (190/2) كلهم من طريق : عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .

ووقفتُ عليه موصولاً ؛ لكن بإسناد ضعيف جداً :
فقد رواه غياث بن إبراهيم عن شعيب بن رزيق المقدسي عن عطاء الخراساني عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابن عدي الكامل (360/5)
وإسناده ضعيف جداً فيه: غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي . قال البخاري : تركوه , وقال يحيى بن معين والإمام أحمد و النسائي : متروك الحديث
التاريخ الكبير (109/7) الجرح والتعديل (57/7) ضعفاء العقيلي (441/3) الكامل (8/6) لسان الميزان (422/4)
وفيه أيضاً : شعيب بن رزيق الشامي أبو شيبة صدوق يخطىء من السابعة قد ت التقريب (2801)

عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي أبو يعفور الكوفي ثقة من الثالثة مات بعد التسعين ع .تهذيب التهذيب (170/7) التقريب (4569)
وأخرج عبدا لرزاق في مصنفه (417/2ح3917)وابن أبي شيبة في مصنفه (24/2ح6020) و (24/2ح6026)- بإسناد حسن - عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" **من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه"**
و حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل : أنه كره ذلك وقال لا أعرفه عن غير علي بن أبي طالب . - كما في المغني (328/1) ومطالب أولي النهى (696/1) وكشاف القناع (493/1)

واخرج عبد الرزاق في مصنفه (417/2) وابن أبي شيبة في مصنفه (24/2) كراهة ذلك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه وابن أبي ليلى والحسن وسعيد بن المسيب وغيرهم .

قال الحافظ :" فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة . وفي صحيح مسلم[602/1ح883] عن السائب بن يزيد :" **أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك "** ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس وعليه تحمل الأحاديث المذكورة" أ.هـ

[260] قال الحافظ في الفتح (400/2) : قلت : وفي الطبراني الصغير من حديث أبي الزبير عن جابر التنصيص على ذكر الفجل في الحديث لكن في إسناده يحيى بن راشد وهو ضعيف..... (1)

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (45/1ح37) ومعجمه الأوسط (68/1ح191) من طريق سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن راشد البراء حدثنا هشام بن حسان القردوسي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **"من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم "**

قال الطبراني :" لم يروه عن هشام القردوسي إلا يحيى بن راشد تفرد به سعيد بن عفير" .
وإسناده ضعيف فيه : يحيى بن راشد المازني أبو سعيد البصري البراء , ضعيف من الثامنة . تقدم .

قال الهيثمي في المجمع (17/2) :" رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف ووثقه ابن حبان وقال يخطىء ويخالف وبقية رجاله ثقات "

قال المنذري في الترغيب والترهيب (139/1) :"رواته ثقات إلا يحيى بن راشد" أ.هـ وانظر : تحفة المحتاج (448/1)
سعيد بن كثير بن عفير , الأنصاري مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده صدوق عالم بالأنساب وغيرها قال الحاكم يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه من العاشرة مات سنة ست وعشرين التقريب(2395)

فالحاصل أنه لا يثبت في الفجل حديث مرفوع ؛ ولكن له نفس حكم البصل والثوم قياساً .
ولذا قال الإمام مالك :" البصل والكراث كالثوم , قال وإن كان الفجل يؤذي ويظهر فلا يدخل من أكله المسجد " أ.هـ انظر : التاج والإكليل (183/2) والفواكه الدواني (320/2)
وقال العدوي في حاشيته (609/2) :" وألحق بالثوم والبصل : الفجل , ومن بفمه بخر أو بجسده جرح منتن " أ.هـ

[261] قال الحافظ في الفتح (411/2)

قوله (كتاب الجمعة) ... واختلف في تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمي في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة

فقيل سمي بذلك لأن كمال الخلائق جمع فيه ذكره أبو حذيفة البخاري في المبتدأ(1) عن ابن عباس وإسناده ضعيف (2)

---

(1) هو إسحاق بن بشر بن محمد الهاشمي مولاهم البخاري أبو حذيفة , كذبه أبو حاتم و علي بن المديني , وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وقال الدارقطني كذاب متروك, تقدم , قال الذهبي في السير : الشيخ العالم القصاص الضعيف التالف , وقال عن كتابه : "هو كتاب مشهور ينقل منه ابن جرير فمن دونه حدّث فيه ببلايا وموضوعات .

(2) لم أقف عليه.

لكن وقفتُ على نحوه :

فأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (194/1) و (99/24) وتاريخه (41/1) وابن المنذر (كما في الدر المنثور 106/1)وابن أبي حاتم في تفسيره (74/1) وابن خزيمة في كتاب التوحيد (886/2) من طريق أسباط بن نصر عن السُدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى.. [◆□➔♎ ﴿ ﴾] (سورة البقرة : 29)

قال : إن الله كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء ,..... ثم جعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سماوات في يومين في الخميس والجمعة , **وإنما سمي يوم الجمعة لأنه جمع فيه خلق السماوات والأرض** , وأوحى في كل سماء أمرها , قال خلق في كل سماء خلقها "

وفي إسناده : أسباط بن نصر الهمذاني أبو يوسف صدوق كثير الخطأ يغرب تقدم

وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن السُدي , وهو كوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع .

قال الإمام أحمد :" إنه ليحسن الحديث إلا أن هذا التفسير الذي يجيء به قد جعل له إسنادا واستكلفه " أ.هـ التهذيب (273/1)

وقال الحافظ :"قد اخرج الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما في تفاسيرهما : تفسير السدي مفرقاً في السور من طريق أسباط بن نصر عنه "

وقال الخليلي في الإرشاد (397/1):"..لكن التفسير الذي جمعه السدي رواه عنه أسباط بن نصر , وأسباط بن نصر لم يتفقوا عليه"

قال الحافظ في العُجاب في بيان الأسباب (211/1) :" وهو كوفي صدوق , ولكنه جمع التفسير من طرق منها عن أبي صالح عن ابن عباس , وعن مرة بن شراحيل عن ابن

مسعود وعن ناس من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم وخلط روايات الجميع فلم تتميز روايات الثقة من الضعيف " أ.هـ
وانظر تفسير القرطبي (256/1) وتفسير ابن كثير (68/1) فتح القدير (62/1)

غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خت د ت س التقريب (5389)
أبو صالح ميزان البصري مقبول من الثالثة . التقريب (7085)
مرة بن شرحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي , وهو الذي يقال له : مرة الطيب , ثقة عابد من الثانية . التقريب(6606)
السُدي : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُدي الكوفي صدوق يهم ورمي بالتشيع . تقدم

وفي صحيح مسلم (585/2ح854) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها** "

[262] قال الحافظ في الفتح (419/2)
وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة(1) أن عمر قال له (لقد علم أنا أمرنا بالغسل قلت أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً ؟ قال: لا أدري) (2) رواته ثقات إلا أنه معلول.

---

(1) يعني حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل**

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (117/1) فقال :
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس **أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد . فقال له عمر الآن حين توضأت ؟ فقال ما زدت حين سمعت الأذان على أن توضأت ثم جئت , فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعتُ ما قال .**
قال : وما قال ؟ قلت : قال : ما زدتُ على أن توضأتُ حين سمعت النداء ثم أقبلتُ.
فقال : أما إنه قد علم أنا أُمرنا بغير ذلك.
قلتُ : ما هو ؟ قال الغسل !
قلت : أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعاً .
قال : لا أدري "
وإسناده ضعيف : للانقطاع فان محمد بن سيرين لم يسمع من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ,
قال أحمد وابن المديني لم يسمع من ابن عباس شيئاً , قال أحمد إنما يقول نُبئت عن ابن عباس . تأريخ بغداد (331/5) تهذيب الكمال (85/22) تهذيب التهذيب (190/9) جامع التحصيل (264) التعديل والتجريح (676/2)
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (195/3ح5293) وابن أبي شيبة في مصنفه (434/1ح4999) واحمد بن منيع (كما في المطالب العالية 655/4ح686) كلهم من طريق : محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عمر .
ورواه ابن سيرين عن عمر بدون ابن عباس . كما في علل الدارقطني (81/2ح124) لكن حديث ابن عباس أصح .
فقد سُئل الدارقطني رحمه الله كما في العلل (81/2ح124) عن حديث ابن عباس عن عمر في غسل يوم الجمعة فقال رواه السختياني وخالد الحذاء وهشام بن حسان وعاصم الأحول عن بن سيرين عن بن عباس عن عمر وهو غريب عن كل واحد منهم .
ورواه بن عون عن ابن سيرين عن عمر مرسلاً , وحديث ابن عباس أصح" أ.هـ.

ولمخالفة هذا الحديث في التخصيص بالمهاجرين الأولين..بينما رواية الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث العموم .
بلفظ :" أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فليغتسل ؟ " أخرجه البخاري في صحيحه (301/1ح842) ومسلم في صحيحه (580/2ح845) وأبو داود في سننه (94/1ح340) والإمام احمد في مسنده (46/1) والطيالسي في مسنده (11/1ح52) والدارمي في سننه (434/1ح7539) وأبو يعلى في مسنده (220/1ح258) والبيهقي في سننه الكبرى (296/1)

قال الحافظ :" وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ..)** كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين.." أ.هـ

[263] قال الحافظ في الفتح (421/2)

ولهذا الحديث(1) طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان

وله علتان :

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن ,

والأخرى : أنه اختلف عليه فيه (2)

---

(1) يعني حديث (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**)

(2) أخرجه الترمذي في جامعه (369/2ح497) والنسائي في سننه(94/3 ح1380) والكبرى (522/1ح1684) والإمام أحمد في مسنده (11/5) وابن خزيمة في صحيحه (128/3ح1757) والروياني في مسنده (42/2ح787) وابن الجعد في مسنده (155/1ح986) والطبراني في معجمه الكبير (199/7ح6818و6819) والقطيعي في جزءه الألف دينار (229ح148) والبيهقي في سننه الكبرى (295/2) والخطيب البغدادي في تأريخه (352/2) كلهم من طرق عن : شعبة عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

ورواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (97/1ح354) وابن الجارود في المنتقى (81/1ح285) وابن أبي شيبة في مصنفه (436/1ح5026) والطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1) والإمام احمد في مسنده (8/5)و(16/5)و(22/5) والبيهقي في سننه الكبرى (295/2) و(190/3) والطبراني في معجمه الكبير (199/7ح6817) وابن عبد البر في التمهيد(79/10)

ورواه يونس بن عبيد العبدي البصري عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(223/7ح6926) والدارقطني في جزء أبي طاهر (26ح52) وابن عدي في الكامل (9/3)

ورواه أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (199/7ح6820)

<u>وروي من وجه آخر مرسلاً</u>

فرواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (295/2)

ورواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (295/2)
ورواه معمر بن راشد عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (199/3ح5311)

قال الترمذي في جامعه :" حديث سمرة حديث حسن , وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب , ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً , والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم....." أ.هـ
"قلت(ابن الملقن) في خلاصة البدر المنير (219/1) :" وهو صحيح على شرط البخاري لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقاً . والترمذي فعل مثل ذلك في غير هذا الموضع ولعله , لم يفعل ذلك هنا لأجل الرواية الأخرى المرسلة " أ.هـ
ونقل الزيلعي في نصب الراية (92/1) عن الترمذي أنه قال "حديث حسن صحيح "أ.هـ
لكن في المطبوع من جامع الترمذي التحسين فقط , وهو أيضاً في تحفة الأشراف (69/4ح4587)
قال النسائي في سننه بعد إخراجه لهذا الحديث (94/3) : " الحسن عن سمرة كتاباً , ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة والله تعالى أعلم " أ.هـ
قلتُ :ولا يمنع من السماع أن يكون له كتاباً .والله أعلم . فقد قال الحافظ :"وذلك لا يقتضي الإنقطاع" أ.هـ
و قال ابن أبي حاتم في العلل (200/1ح575) سألتُ أبي عن حديث رواه همام عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم **قال:" من توضأ فبها ونعمة..."**. ورواه أبان عن قتادة عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **من توضأ فبها ونعمة..."** .
قلت لآبي أيهما أصح ؟ قال : جميعاً صحيحين . همام ثقة وصلة , وأبان لم يوصله. " أ.هـ.
ولم يطعن أبو حاتم في السماع , ولعله يصحح سماع الحسن من سمرة .
قال ابن عبد البر في التمهيد (88/10):"وقد نُقل أن الحسن سمع من سمرة غير حديث العقيقة , والى هذا ذهب البخاري "
ولذا صوّب هذه الرواية العقيلي على جميع الروايات (166/2)
وقال ابن حزم في المحلى (12/2) :"ولا يصح سماع سمرة إلا حديث العقيقة وحده "أ.هـ
قال الحافظ في التهذيب (234/2) :" رواية الحسن عن سمرة بن جندب في صحيح البخاري سماعاً منه لحديث العقيقة , وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة , وعند علي بن المديني أن كلها سماع وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب , وذلك لا يقتضي الإنقطاع " أ.هـ

[264] وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس(1)

وفي مسند أحمد التصريح بسماع الحسن من سمرة :
فاخرج الإمام أحمد في مسنده (12/5) من طريق هشيم عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق , وإنه نذر أن يقدر عليه أن يقطع يده ؟ فقال الحسن : حدثنا سمرة قال :" **قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة** ".
وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيق"
وانظر تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (76)جامع التحصيل (165)
وأطال الزيلعي في هذه المسألة انظر (90/1)
وممن قال بعدم سماعه مطلقاً و أنه لم يسمع منه شيئاً : ابن حبان في صحيحه .

والخلاصة : ما قاله الحافظ في التلخيص (67/2) :" من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث , وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم , وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه" أ.هـ

وأما عنعنة الحسن البصري في هذا الحديث :
فإن الحسن بن أبي الحسن البصري رأى عثمان وسمع خطبته ورأى علياً ولم يثبت سماعه منه , وكان مكثراً من الحديث ويرسل كثيراً عن كل أحد . وصفه بتدليس الإسناد النسائي , وابن حبان في الثقات وغيرهما .
وعده الحافظ نفسه في المرتبة الثانية وهم من أُحتمل الأئمة تدليسه, واخرجوا له في الصحيح, وذلك لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى أو كان لا يدلس إلا عن ثقة .
التاريخ الكبير (289/2) الجرح والتعديل (40/3) الثقات (122/4) تهذيب الكمال (127/6) تهذيب التهذيب (263/2) تعريف أهل التقديس (102)

وقوّى الحديث البيهقي فقال : " والآثار الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم " انظر نصب الراية (93/1)
وحسنه النووي في المجموع (533/4) بشواهده وكذا الألباني في صحيح أبي داود (188/2)

(1) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ستة طرق :
<u>الطريق الأول : طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه :</u>
أخرجه ابن ماجة في سننه (347/1ح1091)من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .

وإسناده ضعيف فيه :يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين بخ ت ق التقريب(7733)

ورواه الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه الطيالسي في مسنده (282/1ح2110) والطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1) وابن عدي في الكامل (133/3) والبيهقي في سننه الكبرى (296/1)

ورواه الربيع بن صبيح وسفيان الثوري كلاهما عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1)

ورواه سفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه ابن الجعد في مسنده (265/1ح1750) و أبو يعلى في مسنده (127/7ح4086)
قال ابن الجعد :" هكذا حدثنا علي عن سفيان عن يزيد الرقاشي عن أنس وهو مرسل , لم يسمع الثوري من يزيد الرقاشي شيئاً , و بينهما الربيع بن صبيح "

ورواه سفيان الثوري عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه ابن الجعد في مسنده (265/1ح1751) وابن غطريف في جزءه (68ح18)
ورواه سفيان الثوري عن عكرمة بن عمار عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (199/3ح5312)

ورواه دُرُسْت بن زياد القشيري البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه ابن عدي في الكامل (102/3)
وفي إسناده دُرُسْت بن زياد العنبري أبو الحسن من أهل البصرة وهو الذي يقال له درست بن حمزة القزاز ضعيف من الثامنة . التقريب(1834)

الطريق الثاني : طريق الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه

ورواه الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1) والعقيلي في الضعفاء (166/2) وابن عدي في الكامل (98/4)

وفي إسناده : الحجاج بن أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء , صدوق كثير الخطأ والتدليس. وعده وهي : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد .

وتابعه الضحاك بن حُمرة الواسطي عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (161/8ح8272)
لكن الضحاك بن حُمرة الواسطي ضعيف . التقريب (2982)

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (166/2) من طريق محمد بن حرب عن الضحاك بن حُمرة عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .
وهذا اختلاف يدل على اضطرابهم فيه .
قال الحافظ في التلخيص (67/2) :" رواه العقيلي ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس , وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر , لضعف من وهم فيه "

الطريق الثالث : طريق الحسن البصري ويزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضى الله عنه

ورواه يحيى بن أبي بكير عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري ويزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه البزار في مسنده (كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر 290/1ح438) والطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1)

قال البزار :" إنما يُعرف هذا عن أنس , وهكذا رواه غير واحد , وجمع يحيى بن أبي بكير عن الربيع في هذا الحديث بين الحسن ويزيد عن أنس , فحمله قوم على أنه عن الحسن عن أنس , واحسب أن الربيع إنما ذكره عن الحسن مرسلاً , وعن يزيد عن أنس , فلما لم يفصلوه جعلوه كأنه عن الحسن عن أنس , وعن يزيد عن أنس " أ.هـ.
قلتُ : لكن رواه ابن عدي من طريق الحسن عن أنس . كما سبق .

الطريق الرابع : طريق أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

ورواه الفضل بن المختار عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه ابن عدي في الكامل (385/1) و(15/6)
و إسناده ضعيف جداً فيه : أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك من الخامسة مات في حدود الأربعين التقريب(143)

[265] والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة (1)

وفيه أيضاً : الفضل بن المختار البصري , قال أبو حاتم :مجهول , وأحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل , وقال العقيلي : منكر الحديث , الجرح والتعديل (69/7) ضعفاء العقيلي (449/3)

الطريق الخامس : طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك رضى الله عنه

و رواه مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (9/5ح4525) ومن طريقه المقدسي في الضياء المختارة (50/5ح1666).

وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل البصري .قال أبو حاتم : ضعيف . وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . تقدم.

قال الحافظ في التلخيص (67/2):" ورواه الطبراني من حديث أنس في الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجة " أ.هـ وقال في الدراية (51/1) :"إسناده ضعيف "

الطريق السادس : طريق قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه

ورواه عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (67/2) وقال :"ووهم فيه , قاله الدارقطني في العلل قال والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة " أ.هـ

وضعف حديث أنس الزيلعي في نصب الراية (91/1) والبوصيري (362/1) و الهيثمي في المجمع (175/2) وانظر مصباح الزجاجة (130/1)

(1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (192/1ح1350) و بحشل في تأريخ واسط (158/1) والطبراني في معجمه الأوسط (374/7ح7765) العقيلي في الضعفاء(166/2) والبيهقي في سننه الكبرى (296/1) من طريق أبي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه به مرفوعاً . وقال ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي إسناده ضعيف فيه : واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري الرقاشي . قال البخاري يتكلمون في روايته عن الحسن , قال يحيى بن معين : صالح وحديثه عن الحسن ضعيف يقولون لم يسمعها من الحسن , وقال عبد الله بن أحمد في العلل : حدثني يحيى بن معين حدثني غندر قال : وقف أبو حرة على حديث الحسن فقال :لم أسمعه من الحسن , قال غندر فلم يقل في شيء منه أنه سمعه إلا حديثاً واحداً. وقال

[266] والبزار من حديث أبي سعيد (1)

الإمام أحمد : كان أبو حرة صاحب تدليس .قال الحافظ : صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن من كبار السابعة. التاريخ الكبير(170/8) والمعرفة والتاريخ (633/2) والجرح والتعديل (134/9) وتهذيب الكمال (406/30) والمغني في الضعفاء (490/2) التهذيب (92/11) التقريب (7435) وعده الحافظ من المرتبة الثالثة من طبقات لمدلسين وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.طبقات المدلسين (257) جامع التحصيل (295)
ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد . ولا يُعرف عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه إلا من طريق أبي حرة , والمشهور عن الحسن عن سمرة , كما نبه عليه الحافظ .
قال الطبراني :"لم يرو هذا الحديث عن أبي حرة إلا حفص بن عمرو "أ.هـ
وصواب رواية أبي حرة في هذا الحديث : ما رواه عن ابن سيرين موقوفاً . ولذا قال العقيلي في الضعفاء (166/2) :" أما حديث أبي حرة عن محمد بن سيرين فرواه الناس موقوفاً "
قال الحافظ في التلخيص (67/2) :" ووهم في اسم صحابيه .....والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي " وانظر لسان الميزان (64/3)
وقال في المطالب العالية (666/4ح692) :"المشهور عن الحسن في هذا : عن سمرة بن جندب , لا عن عبد الرحمن بن سمرة "
وقال الهيثمي في المجمع (175/2) :"رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين "

(1) أخرجه البزار في مسنده (كما في كشف الأستار بزوائد مسند البزار(302/1ح630) و مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (290/1ح440) والبيهقي في سننه الكبرى (296/1) من طريق أُسيد بن زيد ثنا شريك عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه , و أسيد كوفي شديد التشيع احتمل حديثه أهل العلم وكذبه غيره .
وإسناده ضعيف فيه : أسيد بن زيد بن نجيح الجمال الهاشمي مولاهم الكوفي قال ابن معين : كذّاب , وقال الساجي : له مناكير وقال الحافظ : ضعيف أفرط بن معين فكذبه وما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره من العاشرة مات قبل العشرين .
انظر : تأريخ ابن معين برواية الدوري (39/2) وابن الجنيد (79) تهذيب الكمال (238/3) التهذيب (301/1) التقريب(516)
وفيه أيضاً : شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطيء كثيراً . تقدم .
قال الهيثمي في المجمع (175/2):"رواه البزار وفيه أسيد بن زيد كذّاب "
وضعفه الحافظ في الدراية (51/1)

[267] وابن عدي من حديث جابر (1) وكلها ضعيفة .

وأخرجه الحافظ ابن عبد البر من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
فأخرجه في التمهيد (87/10) من طريق : صالح بن مالك قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .
لكن إسناده ضعيف جداً فيه الربيع بن بدر التميمي البصري . متروك . تقدم .
وفيه سعيد بن إياس الجريري أبو مسعود البصري ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين التقريب(2286)
وضعفه ابن القطان في الوهم والإيهام (1129) الحافظ في التلخيص (67/2) والدراية (51/1) وانظر نصب الراية (92/1)
(1) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار بزوائد مسند البزار 302/1ح629) و مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر 290/1ح439) والطحاوي في شرح معاني الآثار (119/1) وابن عدي في الكامل (347/5) من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .
قال البزار: لا نعلمه عن جابر إلا من حديث قيس عن الأعمش .
وفي إسناده: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي , صدوق تغير لما كبر و ادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .تقدم .
قال الهيثمي في المجمع (175/2) :"رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبه والثوري وضعفه جماعة "
وله طريق آخر :
فأخرجه أبو حنيفة في مسنده (60/1)و الشيباني في الآثار (74/1ح368) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (52ح30) من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي نظرة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .
وفي إسناده أبان بن أبي عياش البصري . متروك . تقدم .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (199/3ح5313) والبيهقي في سننه الكبرى (296/1) وابن عبد البر في التمهيد(87/10) من طريق الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .
قال الحافظ في التلخيص (67/2) : وفي إسناده انقطاع .. ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك إسحاق بن راهويه في مصنفه من حديثه بإسناد فيه ضعف "

لكن أخرجه عبد بن حميد في مسنده (كما في المنتخب 326/1ح1077) عن سفيان الثوري فصرح به , فرواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .

ورواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً . أخرجه العقيلي في الضعفاء (166/2)
وفي إسناده : سعيد بن بشير الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة مات سنة ثمان أو تسع وستين التقريب(2289) وقد وهم فيه .
قال الحافظ في التلخيص (67/2) :" ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر , ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس
وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه "
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما . بنفس لفظ الحديث الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أخرجه البزار (كما في نصب الراية 92/1) العقيلي في الضعفاء (166/2) وابن عدي في الكامل (323/3) من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً فيه : أبي بكر الهذلي أبو بكر الهذلي البصري اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى وقيل اسمه روح وهو ابن بنت حميد بن عبد الرحمن الحميري أخباري متروك الحديث , من السادسة . التقريب(8059)

قال الدارقطني في العلل (263/10ح2000) :" يرويه أسباط بن محمد ومصعب بن المقدام عن أبي بكر الهذلي عن الحسن وابن سيرين عن أبي هريرة , وقيل التيمي عن جابر وقيل عن قتادة عن الحسن عن أنس وكلها وهم
والمحفوظ ما رواه شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة .
وقال مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وقال يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والجميع وهم إلا قول شعبة عن قتادة " أ.هـ.
وانظر الدراية (51/1)
قال الحافظ في التلخيص (67/2) :"ورواه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة ووهم في ذلك . أخرجه البزار من طريقه "
وحديث : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (295/1) من طريق أحمد بن نصر ثنا عمرو بن طلحة القناد ثنا أسباط بن نصر السدي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً.
وفي إسناده : عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي وقد ينسب إلى جده صدوق رمي بالرفض من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين التقريب(5049)

وفيه : أسباط بن نصر الهمداني بسكون الميم أبو يوسف ويقال أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة تقدم .
قال البيهقي بعد أن أخرجه :" وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه , وإنما يعرف من حديث الحسن وغيره "
قال الحافظ في التلخيص (67/2):" ورواه البيهقي بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس "

فالحاصل أن حديث سمرة بمفرده حسنه الترمذي , وصححه ابن خزيمة , فكيف إذا انضم إليه طرق الحديث الأخرى . كحديث أنس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم , وهي وإن كان فيها مقال إلا أنها بمجموعها تؤكد أن للحديث أصلاً .

قال الحافظ في التلخيص (67/2) :" **تنبيه** : من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم (410/3ح857) عقب أحاديث الأمر بالغسل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **:" مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا "** أ.هـ.

ويشهد له أيضاً : حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري (307/1ح861) :" عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : **كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ "**

وهكذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما ففي المسند (268/1) وسنن أبي داود (97/1ح353) و شرح معاني الآثار (69/1) والمستدرك (416/1ح1038) وسنن البيهقي الكبرى (189/3) أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألا عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال لهما ابن عباس : **من اغتسل فهو أحسن وأطهر , وسأخبركما لما بدأ الغسل كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف يسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فثارت أبدانهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمسن أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه"**
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري, ووافقه الذهبي . قال الهيثمي في المجمع (172/2) :"رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (203/1ح590) بلفظ موقوفاً :" **الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر** " وإسناده صحيح .

واخرج مسدد في مسنده (كما في المطالب العالية 671/4ح693) والطبراني في معجمه الأوسط (348/2ح2193)عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :"**يستحب الغسل يوم الجمعة وليس حتم** "

قال الهيثمي في المجمع (176/2) " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات"
واخرج الحارث في مسنده (كما في بغية الحارث307/1ح202) وابن الجعد في مسنده (285/1ح1918) والبزار في مسنده (315/5ح1932) والمزي في تهذيب الكمال (381/19) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" **من السنة الغسل يوم الجمعة**" ورجاله ثقات
قال الهيثمي في المجمع (173/2) :"رواه البزار ورجاله ثقات "

وفي سنن النسائي (105/3ح1406) والكبرى (530/1ح1713) عن إبراهيم بن نشيط أنه سأل ابن شهاب عن الغسل **يوم الجمعة ؟ فقال سنة** " وقد حدثني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر.

واخرج الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (172/1):"عن منصور بن دينار قال سألت نافعاً عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال قال عبد الله بن عمر : " **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال يوم الجمعة** "
وإسناده ضعيف فيه : منصور بن دينار الضبي الكوفي , ضعفه بن معين , وقال البخاري: في حديثه نظر , وقال أبو حاتم الرازي: ليس به بأس , وقال أبو زرعة : كوفي صالح , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال ابن عدى له أحاديث قليلة وهو مع ضعفه يجمع حديثه وقد روى عنه قوم ثقات .
التاريخ الكبير (347/7) الجرح والتعديل (171/8) الثقات (477/7) ضعفاء العقيلي (191/4) المجروحين الكامل (392/6) تعجيل المنفعة (412/1)

قال الترمذي في جامعه (369/2) :" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة , ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة , قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب : حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء أيضاً , وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة , فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار , لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل , ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه , ولكن

دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك " أ.هـ.

وذكر هذا الحديث الشافعي في الرسالة معلقاً (305) وصرح بأن الأمر بالغسل الذي روي في أحاديث صحاح كحديث عمر : هو أمر اختيار لا أمر وجوب .

وقوّى الحديث البيهقي فقال : " والآثار الضعيفة إذا ضُم بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم " انظر نصب الراية (93/1)
وحسنه النووي بشواهده في المجموع (533/4) وشرح مسلم (133/6)وكذا الألباني في صحيح أبي داود (188/2)

وانظر اختلاف الحديث للشافعي (150) وتأويل مختلف الحديث (199 -200) وانظر الفتح (422/2) وعون المعبود (5/2)

قال الترمذي في جامعه(370/2)بعد حديث سمرة :"والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة , قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل يوم الجمعة فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك

قال الخطابي في معالم السنن و الحافظ في الفتح :"وهو استدلال قوي "

واستدل ابن حزم على الوجوب بعموم الأدلة فقال في المحلى (14/2) :"فسقطت هذه الآثار كلها ثم لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل , وأن الغسل أفضل وهذا لا شك فيه , وقد قال الله تعـــــــالى [♦♌♘♦▇♦♋ ☙▣⓿♦♦♐♓♑♋♋✂ ↖♋◪♎❒🕮 ♋☙♦✎✂◆↗ ◪❑♦♋◆❒ ⌘☜♑♦♋ ✂☪❸↗❷🖂⌘] (سورة آل عمران: من الآية110) فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً ؟ حاشا لله من هذا ... " أ.هـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار (13/2) :"لو كان الغسل للجمعة واجباً فرضاً لكان من فرائض الجمعة لا تجزئ إلا به , وقد أجمع العلماء على أن صلاة من شهد الجمعة على وضوء دون غسل جائزة ماضية " أ.هـ

قال الحافظ :" وعارضوا أيضاً بأحاديث منها الحديث الآتي في الباب الذي بعده فإن فيه وأن يستن وأن يمس طيباً قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد انتهى وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف .
قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (7/3) :" قلت قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب والظاهر عندي أنه سنة مؤكدة وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم " أ.هـ

وجمع بين الأدلة شيخ الإسلام بالتفريق من به ريح يُتأذى منه وغيره
فقال في الفتاوى الكبرى (393/4) :" ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يُتأذى به غيره " أ.هـ

<u>فائدتان</u> :
الأولى : قال الحافظ في التلخيص (67/2) :"حكى الأزهري أن قوله " **فبها ونعمت** "معناه : فبالسنة أخذ ونعمت السنة , قاله الأصمعي , وحكاه الخطابي أيضاً , وقال إنها ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة , وقال غيره : ونعمت الخصلة ,وقال أبو حامد الشاركي : ونعمت الرخصة , قال لأن السنة الغسل , وقال بعضهم معناه فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة "أ.هـ
الثانية : قال الصنعاني في سبل السلام (88/1) :" كيف يفضل الغسل وهو سنة على الوضوء وهو فريضة والفريضة أفضل إجماعاً ؟ والجواب : أنه ليس التفضيل على الوضوء نفسه بل على الوضوء الذي لا غسل معه كأنه قال من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط " أ.هـ

[268] قال الحافظ في الفتح (422/2) :
ومنها حديث طاوس (قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنباً ..... الحديث)
قال ابن حبان بعد أن أخرجه فيه أن غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة , وأن غسل الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجز عنه غيره انتهى (1)
وهذه الزيادة (إلا أن تكونوا جنباً) تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري. (2)
وقد رواه شعيب عن الزهري بلفظ (وإن لم تكونوا جنباً) وهذا هو المحفوظ عن الزهري كما سيأتي بعد بابين..... (3)

---

(1) انظر صحيح ابن حبان (19/7) قال أبو حاتم :قوله **(إلا أن تكونوا جنباً)** فيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة وفيه دليل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضا لم يجزئ أحدهما عن الآخر "أ. هـ

(2) تفرد بها ابن إسحاق عن الزهري فيما رواها ابن حبان في صحيحه (19/7ح2782) من طريق أبي يعلى عن أبي خيثمة عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ " **إلا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا** "
وكذلك أخرجها أبو يعلى في مسنده (431/4ح2558) عن أبي خيثمة.

لكن رواها على الصواب وذلك فيما رواه :
محمد بن علي بن محرز عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاووس به. على الصواب بلفظ **(وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا)** أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (115/1)
و رواه الإمام أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاووس به .على الصواب بلفظ **(وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا)** أخرجه في مسنده (265/1)
ورواه أبو الأزهر عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاووس به. على الصواب بلفظ **(وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا)** أخرجه البيهقي في الشعب (97/3ح2990)
ورواه محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاووس به. على الصواب بلفظ **(وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا)** أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (129/3ح1759)

فعلى هذا تكون رواية أبي خيثمة فقط عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن طاووس هي الشاذة . فيما أخرجه أبو يعلى ومن طريقه ابن حبان في صحيحه .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (302/1ح844) في **باب الدهن للجمعة**

[269] قال الحافظ في الفتح (426/2) قوله (فكأنما قرب بدنة) (1) أي تصدق بها متقرباً إلى الله , وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة وفي رواية ابن جريج المذكورة (فله من الأجر مثل الجزور) (2) وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (3).
وقيل : ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة
وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً , ويدل عليه :
أن في مرسل طاوس عند عبد الرزاق (كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة) (4)

فقال : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُوسٌ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلا أَدْرِي

وأخرجه من طريق شعيب عن الزهري عن طاووس . على الصواب : النسائي في سننه الكبرى (522/1ح1681) والطبراني في مسند الشاميين (227/4ح3148) والبيهقي في سننه الكبرى (297/1) و(242/3) والذهبي في تذكرة الحفاظ (625/2) والسير (314/13)

(1)من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ... "**

(2) رواية ابن جريج عن سُمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه.
أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (258/3ح5565)

(3) قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- في تعليقه على الفتح :"ليس هذا بشيء . والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات , وان المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة , وأنه بمنزلة من قرّب بدنة ..." أ.هـ

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (257/3ح5564) من طريق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا الناس على قدر رواحهم , فإذا قعد الإمام طويت الصحف وانقطعت الفضائل , فمن جاء حينئذ فإنما يأتي لحق الصلاة , ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة , وعلى صاحب الشاة"**

وإسناده ضعيف لإرساله .
وانظر :عمدة القاري (172/6) شرح الزرقاني (296/1) ونيل الأوطار (292/3)
وهذا الاستدلال خطأ لضعف الحديث , ولوثبت فيحمل على الحديث الثابت أي مثل مَنْ قرّب البدنة .
#وفي المطبوع من المصنف : عن معمر وابن جريج عن (ابن) طاووس عن أبيه "
(سقطت لفظ ابن) وهو خطأ .

ووقع في رواية الزهري الآتية في باب الاستماع إلى الخطبة بلفظ (كمثل الذي يهدى بدنة) (1)

وانظر ترجمة عبد الله بن طاوس في رجال صحيح البخاري (411/1) و تهذيب الكمال (130/15) والتعديل والتجريح (823/2) والتهذيب (234/5)

(1) أخرجها البخاري في صحيحه (314/1ح887) في كتاب الجمعة , باب الاستماع إلى الخطبة , والطحاوي في شرح معاني الآثار (180/4) والبيهقي في سننه الكبرى (226/3)
وهو الصواب كون التشبيه بالأجر أنه بمنزلة من قرب بدنة لا بصاحب الجزور نفسه .

الرواح : راحَ فلانٌ يَرُوحُ رَواحاً: من ذهابه أَو سيره بالعشيّ . قال الأَزهري: وسمعت العرب تستعمل الرَّواحَ في السير كلَّ وقت ، تقول: راحَ القومُ إِذا ساروا وغَدَوْا، ونحو ذلك ما جاء في الأَخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المُضِيّ إِلى الجمعة والخِفَّةِ إِليها، لا بمعنى الرَّواح بالعشي .
لسان العرب (465/2) النهاية (273/2)

[270] قال الحافظ في الفتح (428/2)
ووقع عند النسائي أيضاً في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة : (البطة) بين الكبش والدجاجة لكن خالفه عبد الرزاق وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها (1)

---

(1) أخرجه النسائي في سننه (97/3ح1385) والكبرى (525/1ح1693) فقال : أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن الأغر أبي عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر إلى الجمعة : كالمهدي بدنة , ثم كالمهدي بقرة , ثم كالمهدي شاة , ثم كالمهدي بطة , ثم كالمهدي دجاجة , ثم كالمهدي بيضة** "

وأخرجه الدارمي في سننه (436/1ح1544)من طريق شيخه : نصر بن علي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري عن الزهري . **"بزيادة البطة"** .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (259/2) من طريق : عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري عن معمر عن الزهري. **"بزيادة البطة "**.
وقد خالف عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري أصحاب معمر **:" بزيادة البطة "** كعبد الرزاق بن همام الصنعاني وهو اثبت منه في معمر . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (257/3ح5562) من طريق معمر عن الزهري . ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (280/2)

قال الإمام أحمد :" حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين " أ.هـ
وقال عباس الدوري عن ابن معين : " كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر "
انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (362/2) تهذيب الكمال (52/18) تهذيب التهذيب (280/6)

بل تابع عبد الرزاق :
ابن أبي ذئب عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (314/1ح887) والإمام أحمد في مسنده (505/2)
ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (1175/3ح3039)
ورواه يونس بن يزيد عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (587/2ح850) والإمام احمد في مسنده (280/2) وأبو يعلى في مسنده (19/11ح6158)
ورواه سفيان الثوري عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (231/2) وابن خزيمة في صحيحه (133/3ح1769)

ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (512/2)
ورواه شعيب عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه النسائي في سننه (116/2ح864)
ورواه سعيد بن أبي هلال عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (323/8ح8762)
ورواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (70/4ح3637) وفي مسند الشاميين (65/2ح74)
ورواه يزيد بن عبد الله عن الزهري . فلم يذكر البطة . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (329/8ح8772)

ورواه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون ذكر للبطة . أخرجه الحميدي في مسنده (417/2ح934) والإمام احمد في مسنده (239/2) وابن ماجة في سننه (347/1ح1092) وابن الجارود في المنتقى (81/1ح286)
ورواه أبو صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه . فلم يذكر البطة . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (582/2ح850) والنسائي في سننه (98/2ح1387)
ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون ذكر للبطة . أخرجه الدارمي في سننه (435/1ح1543) وابن خزيمة في صحيحه (133/3ح1768)
ورواه هلال المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون ذكر للبطة . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (499/2)
ورواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه . بدون ذكر للبطة . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (134/3ح1770) وابن حبان في صحيحه (11/7ح2774)

بل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه شواهد . لم تذكر فيها البطة .
كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (81/3) والطيالسي في مسنده (293/1ح2210)
وحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (212/7ح6880)
وحديث أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (165/8ح7690)

وأشار إلى شذوذها النووي في المجموع (539/4) وقال :" لمخالفتها الروايات المشهورة " أ.هـ

وانظر عمدي القاري (171/6) نصب الراية (98/3) التلخيص الحبير(69/2) .

وبهذا يتبين شذوذ زيادة (البطة) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه . والله أعلم .

[271] قال الحافظ في الفتح (434/2) قوله قال ابن عباس :(أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري)(1) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعاً (من جاء إلى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه) أخرجه ابن ماجة من رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد وصالح ضعيف (2)

---

(1) من حديث طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب ؟ قال ابن عباس أما الغسل فنعم , وأما الطيب فلا أدري**

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1/349ح1098) فقال : حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ**"

وإسناده ضعيف فيه : علي بن غراب -باسم الطائر- الفزاري مولاهم الكوفي القاضي قال الفلكي غراب لقب ,وهو عبد العزيز سماه مروان بن معاوية , وقال مرة علي بن أبي الوليد , قال ابن حبان :كان غالياً في التشيع كثير الخطأ فيما يروي حتى وجد الأسانيد المقلوبة في روايته كثيرا والأشياء الموضوعة التي يرويها عن الثقات فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات , و قال الحافظ :صدوق وكان يدلس و يتشيع وأفرط بن حبان في تضعيفه من الثامنة مات سنة أربع وثمانين , وقد عده الحافظ من المرتبة الثالثة في طبقات المدلسين : وهم من أكثروا من التدليس , فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع في هذه الرواية . التاريخ الكبير (291/6) ضعفاء العقيلي (247/3) المجروحين (105/2) الكامل (205/5) تهذيب الكمال (90/21) تهذيب التهذيب (324/7) التقريب (4817) طبقات المدلسين (42)

وفيه أيضاً شيخه : صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة لينه البخاري وغيره وقال ابن معين و النسائي : ضعيف , وقال الحافظ : ضعيف يعتبر به من السابعة مات بعد الأربعين.تاريخ ابن معين (362/3) التاريخ الكبير (256/2) وتهذيب الكمال (458/8) والتهذيب (380/4) التقريب (2860)

وقد أخرجه : بحشل في تأريخ واسط (229/1) والطبراني في معجمه الأوسط (130/7ح7355) والمعجم الصغير (50/2ح762)كلهم من طريق عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

وقال الطبراني : لم يروه عن الزهري عن ابن السباق إلا صالح , تفرد به علي بن غراب .

وانظر علل الدارقطني (45/2ح99)

[272] وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلاً (1) فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه , أو عكس ذلك.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (65/1ح144) ومن طريقه ابن أبي شيبة في مصنفه (435/1ح5016) والشافعي في مسنده (63/1) والأم (196/1) والبيهقي في سننه الكبرى (243/3) من طريق الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع : يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً , فاغتسلوا ومن كان عنده طيب أن يمس منه وعليكم بالسواك**
قال البيهقي في سننه (243/3) بعد أن أخرجه مرسلاً :"هذا هو الصحيح مرسل , وقد روي موصولاً ولا يصح وصله "
وانظر التمهيد (209/10)
عبيد بن السباق المدني الثقفي أبو سعيد ثقة من الثالثة ع التقريب (4404)

ووقفتُ عليه مرفوعاً من طريق آخر :
فقد رواه يزيد بن سعيد الصباحي الإسكندراني ثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع **:" معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك...."**
أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (223/1ح358) والأوسط (372/3ح3433) والبيهقي في سننه (243/2) .
وقال الهيثمي في المجمع (173/2) :"رجاله ثقات "
لكن قال أبو حاتم كما في العلل (205/1ح591) :"وهم يزيد بن سعيد في إسناد هذا الحديث , إنما يرويه مالك بإسناد مرسل "
يزيد بن سعيد الإسكندراني , قال أبو حاتم : محله الصدق . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يغرب . الجرح والتعديل(268/9) الثقات (277/9)

ورواه عبد الله بن لهيعة عن عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة من الجمع .....فذكره"
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (243/2) والشعب (98/3)
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة .صدوق خلط بعد احتراق كتبه .تقدم .
قال البيهقي في سننه (243/3):" والصحيح ما رواه مالك عن بن شهاب مرسلاً "أ.هـ

ورواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به مرفوعاً . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (149/4ح3971) والدارقطني في علله (95/6ح1003)
وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي ضعيف , وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري . تقدم .

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث (العلل 55/1ح140) فقال : هذا خطأ , رواه الزهري عن عبيد السباق . يعني مرسلاً .
قال الدارقطني : " وهووهم وإنما رواه الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ذلك مالك بن أنس وغيره .
ومعاوية الصدفي ضعيف حدثهم بالري بأحاديث من حفظه وهم فيها على الزهري , وأما روايته عن الزهري فهي من غير طريق إسحاق مستقيمة يشبه أن يكون من كتابه " أ.هـ.
قال الهيثمي في المجمع (172/2) :"فيه معاوية بن يحيى الصدفي وفيه كلام كثير "
قال الحافظ في الفتح (433/2) :"وثبت ذكر الطيب من حديث أبي سعيد وسلمان وأبي ذر وغيرهم "
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة من الجمع -وهو على المنبر- يقول **:" يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه من الماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بهذا السواك** . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (197/3ح5301)
وفيه الراوي عن الصحابة لم يسم .

ورواه محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني من لا أتهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع :" **يا معشر المسلمين إن هذا يوم عيد جعله الله لهذه الأمة فاغتسلوا بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بهذا السواك** ". أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (73/3ح1824)
وفيه الراوي عن أبي سعيد لم يسم .
ورواه مالك عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً . كما سبق .
وقال البيهقي (243/3) وهو الصحيح , وانظر التمهيد (209/11)

<u>وفي مس الطيب استحباباً يوم الجمعة أحاديث كثيرة صحيحة منها :</u>
حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى** " أخرجه البخاري في صحيحه (301/1ح843)

وحديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب "** أخرجه الترمذي في جامعه (407/2ح528)

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" **الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه "**
أخرجه النسائي في سننه (92/3ح1375)

وحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :"**من حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد طيباً فليمس منه "**
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (88/6ح5596)
وفي إسناده يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة كذبه مالك وغيره من السادسة . التقريب (7813)

[273] قال الحافظ في الفتح (437/2)..... وعن داود أنه قال : وهو واجب لكن ليس شرط , (1) واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به فعند ابن ماجة من حديث أبي أمامة مرفوعاً (تسوكوا) (2)

---

(1) يعني السواك لـ يوم الجمعة .
(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (106/1ح289) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**"تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.....الحديث "**

وإسناده ضعيف جداً فيه :
عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي أبو حفص الدمشقي القاص صدوق ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني من السابعة مات سنة ثنتين وخمسين بخ د ق التقريب (4515) وشيخه في هذه الرواية علي بن يزيد الألهاني .
وفيه : علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن , قال البخاري : منكر الحديث , قال الدارقطني متروك ,وقال الحافظ :ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة . تقدم .
وفيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صدوق يغرب . تقدم .

أخرجه : الطبراني في معجمه الكبير (220/8ح7876) و ابن عساكر في تأريخ دمشق (280/15) من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة به مرفوعاً .

ورواه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (210/8ح7847)
ومرة رواه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني(بدون القاسم) عن أبي أمامة مرفوعاً . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (209/8ح7846)
وفي إسناده : عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي . ضعفه الإمام أحمد , قال أبو حاتم : لين الحديث , وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق , قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد يعني الألهاني أتى بالطامات . وقال الحافظ : صدوق يخطيء
قال ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك إلا مما عملته أيديهم .
قال ابن معين :"علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وعنه عبيد الله هي ضعف كلها " .
قال ابن الملقن في البدر المنير (71/3) :"هذا سند واه " أ.هـ

[274] ولأحمد نحوه من حديث العباس (1)

ورواه بقية بن الوليد عن إسحاق بن مالك الحضرمي عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بلفظ **" السواك مطيبة للفم مرضاة للرب تعالى " (بدون أمر)**
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (179/8ح7744)
وإسناده ضعيف فيه : بقية بن الوليد مدلس , وعده الحافظ من المرتبة الرابعة: وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ولم يصرح بالسماع

وفيه أيضاً : إسحاق بن مالك الحضرمي . قال الأزدي : ضعيف , وقال ابن القطان: لا يعرف , انظر ميزان الاعتدال (196/1) ولسان الميزان (370/1)

قال الأزدي: لا يصح هذا قال الحافظ : يعني بهذا الإسناد . لسان الميزان (370/1)
قال الحافظ في التلخيص (60/1):"وأخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن أبي أمامة "أ.هـ

وضعف الحديث العراقي كما في طرح التثريب (70/2) , والبويصري في مصباح الزجاجة (43/1) و الصنعاني في سبل الصنعاني (41/1) والألباني في ضعيف ابن ماجة (58)

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (214/1) وأبو حنيفة في مسنده (206/1) والطبراني في معجمه الكبير (64/2ح1301)والمقدسي في الضياء المختارة (394/8ح487)وابن طولون في جزء الأحاديث المائة (58ح59) والبيهقي في سننه الكبرى (36/2) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (248/2)كلهم من طريق سُفْيَانُ الثوري عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الزَّرَّادِ الصَّيْقَلِ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , أَوْ أُتِيَ فَقَالَ :" **مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا اسْتَاكُوا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الْوُضُوءَ** "
قال الحافظ في تعجيل المنفعة (59/1) :"هذا قول سفيان الثوري في المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور بن المعتمر "

وإسناده ضعيف فيه : أبو عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ عيسى الزراد , قال أبو علي بن السكن وغيره : هو مجهول . وقال الحافظ : لا يعرف .انظر كنى الإمام البخاري (52) و موضح أوهام الجمع (248/2) ولسان الميزان (83/7)
قال الهيثمي في المجمع (221/1):"رواه أحمد , وفيه أبو علي الصقيل مجهول "
وقد اضطرب في إسناده , قال أبو علي بن السكن : فيه اضطراب . انظر التلخيص الحبير (69/1)

فقد رواه عمر بن عبد الرحمن عن منصور بن المعتمر عن أَبِي عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه عن العباس رضي الله عنه به مرفوعاً . أخرجه البخاري في تأريخه (157/2) والبيهقي في سننه الكبرى (36/2) والبزار في مسنده (130/4ح1302) وأبو يعلى في مسنده (71/12ح6710) والمقدسي في المختارة (394/8ح486) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (248/2)

ورواه معاوية بن هشام عن سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ عَنْ قُثَمِ بْنِ تَمَّامٍ أَوْ تَمَّامِ بْنِ قُثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.... أخرجه الإمام أحمد في مسنده (442/3)

ورواه معاوية بن هشام ثنا شيبان عن منصور عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(64/2ح1302) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (248/2)

قال الحافظ في تعجيل المنفعة (59/1) :" ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة , وهو موصوف بسوء الحفظ" أ.هـ.

ورواه شريك عن منصور عن أبي علي الصَّيْقَلِ عن عباس بن تمام أو تمام بن عباس (كذا قال بالشك)عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (248/2)

ورواه جرير عن منصور بن المعتمر عن عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البخاري في تأريخه (157/2) والطبراني في معجمه الكبير (64/2ح1303) والبيهقي في سننه الكبرى (36/2)

ورواه يحيى بن عبد الحميد عن قيس بن الربيع عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ عن تمام بن معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما ..به مرفوعاً . أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (248/2)

ورواه أبو النضر عن قيس بن الربيع عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس رضي الله عنهما عن أبيه أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (248/2)

قال البيهقي في سننه الكبرى (36/2):"وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في إسناده"

[275] وفي الموطأ في أثناء حديث عليكم بالسواك (1) ولا يثبت شيء منها .

قال الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (248/2) :" وليس شيء من هذه الأقاويل ثابتاًً , وأقربها من الصحة حديث سفيان الثوري ,وحديث أبي النضر عن قيس بن الربيع , فإنه قد كان للعباس ابن يقال له : تمام إلا أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً , كان له يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر " أ.هـ

قال الحافظ في تعجيل المنفعة (59/1) :"وهذا اضطراب شديد , ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري فإنه أحفظهم , ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف القوم شاذة وهو موصوف بسوء الحفظ" أ.هـ.
قلتُ : والحديث مداره على أبي علي الصَّيْقَلِ عيسى الزراد . وهو مجهول ..
وليس فيه معنى الوجوب لأن آخر الحديث:" **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمْ الْوُضُوءَ** "

وانظر ترجمة تمام بن العباس في التاريخ الكبير (157/2) الجرح والتعديل (445/2) و الثقات (85/4) وتعجيل المنفعة (59/1) والإصابة (375/1) وجامع التحصيل (151) تحفة التحصيل (41)

(1) تقدم تخريجه في حديث رقم (272) في صفحة (801)

ووقفتُ على أحاديث أخرى فيها الأمر للوجوب سوى ماسبق :
<u>الأول : حديث أبي هريرة رضي الله عنه</u>
أخرجه ابن حبان في صحيحه (352/3ح1070) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل** "

لكن قال الحافظ في التلخيص (60/1ح63):" والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ **:" لولا أن أشق** "
وهو ما رواه حماد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " .
أخرجه النسائي في سننه الكبرى (196/2ح3033)
وكذا رواه أبو أسامة وعبد الله بن نمير و يحيى القطان و داود بن عبد الرحمن العطار وحماد بن مسعدة وغيرهم عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .مثله . أخرجه ابن ماجة في سننه (105/1ح287) وأبو يعلى في مسنده

(104/1ح110) الحاكم في المستدرك 245/1ح516) وابن حبان في صحيحه (399/4ح1531) و (406/4ح1540) والبيهقي في سننه الكبرى (36/1)

الثاني : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الإمام احمد في مسنده (220/1) والطبراني في الأوسط (270/3ح3113) وابن عساكر في تأريخ دمشق (57/7) و(409/37) من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ :" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** "

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة . و انظر التلخيص الحبير (60/1)

الثالث : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء(60/3) والبيهقي في شعب الإيمان (27/3) وضعفه . من طريق الخليل بن مرة عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل, مفرجة للملائكة يزيد في الحسنات وهو السنة يجلو البصر ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم** "

وفي إسناده الخليل بن مرة البصري نزل الرقة ضعيف من السابعة مات سنة ستين التقريب (1767)

الرابع : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه

ذكره القشيري بلا إسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **عليكم بالسواك فلا تغفلوه فإن في السواك أربعا وعشرين خصلة...**".

كما قال الحافظ في التلخيص الحبير (71/1) وقال :" ولا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف "

الخامس :حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه أبو نعيم كما قال الحافظ في التلخيص , ولعله في كتابه السواك ولم أقف عليه . وفيه يزيد الرقاشي وهو متروك .

انظر التلخيص الحبير (60/1)

وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (71/3) لأبي نعيم وقال :"ويزيد هذا قال النسائي وغيره : متروك "

السادس حديث عبيد بن عمير الليثي مرسلاً

أخرجه البخاري في تأريخه (100/8)من طريق نعيم بن عمر عن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" قال عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب"**

في إسناده نعيم بن عمر القديدى . قال أبو حاتم : هو مجهول . مع إرساله .

انظر : الجرح والتعديل (463/8) ولسان الميزان (170/6) .

وعلى تقدير صحة هذه الأحاديث ؛

فالمنفى في مفهوم حديث" **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة** " الأمر به مقيداً بكل صلاة لا مطلق الأمر ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار . والله أعلم .

[276] قال الحافظ في الفتح (437/2)
واللفظ المذكور(1) وقع في الموطأ عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً .
وهو في أثناء حديث وصله ابن ماجة من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري يذكر ابن عباس فيه. (2)
ورواه معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوه يقول ذلك (3)

---

(1) لفظ (عليكم بالسواك)
(2)تقدم تخريجه في حديث رقم (272)
(3) رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول **:" يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا فيه من الماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بهذا السواك** . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (197/3ح5301)
وفيه الراوي عن الصحابة لم يسم .

ورواه محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أخبرني من لا أتهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع :" **يا معشر المسلمين إن هذا يوم عيد جعله الله لهذه الأمة فاغتسلوا بالماء ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بهذا السواك** ". أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (73/3ح1824)
وفيه الراوي عن أبي سعيد لم يسم .
ورواه مالك عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلاً . كما سبق .
وقال البيهقي (243/3) وهو الصحيح , وانظر التمهيد (209/11)
وتقدم التفصيل في ذلك . تقدم تخريجه في حديث رقم (271)و(272)

[277] قال الحافظ في الفتح (439/2) :

وفيه(1) دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك أو إكثاره منه .

بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه (يديم ذلك) (2)

---

(1) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر** [صحيح] **السجدة** و [صحيح]

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (178/2ح986) فقال حدثنا محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي , حدثنا دحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم , حدثنا الوليد بن مسلم , حدثنا ثور بن يزيد , عن عمرو بن أبي قيس الملائي , عن أبي إسحاق الهمداني , عن أبي الأحوص , عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة [صحيح] **السجدة و** [ضعيف] **يديم ذلك "**

قال الطبراني : لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور , ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم تفرد به دحيم , ولا كتبناه إلا عن محمد بن بشر " أ.هـ

وقد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (295/1ح515) عن شيخه محمد بن بشر بن يوسف الأموي الدمشقي , بنفس هذا الإسناد , ولم يذكر هذه الزيادة (**يديم ذلك**), فلعلها مدرجة من أحد الرواة .

ورواه شريك عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص مرسلاً . (بدون الزيادة) .
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (272/1)
ورواه عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود متصلاً . (بدون الزيادة) .
أخرجه الترمذي في العلل (90/1ح147) والبيهقي في سننه الكبرى (201/3)
ورواه أبو إسحاق الفزاري عن مسعر بن كدام عن أبي فزارة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود . متصلاً .(بدون الزيادة) . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (108/10ح10116) ومعجمه الصغير (120/2ح887)
ورواه حمزة الزيات عن أبي فروة مسلم بن سالم عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود , متصلاً (بدون الزيادة) . أخرجه الخطيب في تأريخ بغداد (183/2)

وأخرجه ابن ماجة في سننه (270/1ح824) من طريق إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ مسلم بن سلم عَنْ أَبِي الأحوص عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** [صحيح] **السجدة و** [ضعيف] **"**
(بدون الزيادة)

وأصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوّب أبو حاتم إرساله (1)

قال الهيثمي في المجمع (168/2) :"هو عند ابن ماجة خلا قوله "**يديم ذلك**" , رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات "

(1) ورجح أبو حاتم أيضاً إرساله فقد سأله ابنه في العلل (204/1ح586) فقال سألتُ أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا عن أبي فروة الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة** [ ] **السجدة و** [ ] **؟ "**

قال أبي : وهِما في الحديث ؛ رواه الخلق , فكلهم قالوا : عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " أ.هـ

ورجح البخاري إرساله أيضاً كما في علل الترمذي (90/1ح147) حيث قال الترمذي : سالتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال روى عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله ,
وروى سفيان الثوري عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً , فكأن هذا أشبه " أ.هـ
وكذا الدارقطني في علله (329/5ح923) بعد أن أطال تخريجه فقال :" وحديث أبي الأحوص القول فيه قول من أرسله "
وانظر نصب الراية (6/2) والدراية (162/1) ولسان الميزان (58/1)

<u>وقد جاءت المداومة على ذلك في حديث آخر بلفظ (كل جمعة) في صلاة الصبح :</u>

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (43/12ح12422) من طريق حماد بن شعيب عن أبي فروة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ <u>في كل جمعة</u> في صلاة الغداة** [ ] **السجدة و** [ ] **"**

لكن إسناده ضعيف جداً فيه : حماد بن شعيب التميمي الحماني أبو شعيب : قال البخاري : فيه نظر , ونقل ابن الجارود عن البخاري انه قال : منكر الحديث , وقال أبو داود : تركوا حديثه , وقال ابن عدي أكثر حديثه مما لا يتابع عليه , وضعفه ابن معين وأبوحاتم وأبو زرعة والنسائي , وقال ابن حبان :ليس بقوي يقلب الأخبار ويرويها على غير جهتها . التاريخ الكبير (25/3)الجرح والتعديل (142/3) ضعفاء النسائي (31/1)ضعفاء العقيلي (311/1) المجروحين (251/1) الكامل (242/2) تعجيل المنفعة (102/1) لسان الميزان (348/2)

قال الهيثمي في المجمع (168/2) :" قلت : هو في الصحيح خلا قوله (**في كل جمعة**) رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً "

فالمقصود أن من السنة قراءة [**السجدة** و] في صلاة الصبح من يوم الجمعة , لكن لم يثبت المداومة على ذلك . والله أعلم .

[278] قال الحافظ في الفتح (440/2) : فائدتان :
الأولى : لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم سجد لما قرأ سورة [ص] السجدة (1) في هذا المحل ,
إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" غدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد..... الحديث" وفي إسناده من ينظر في حاله (2)
[279] وللطبرانى في الصغير من حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في [ص] السجدة (3) لكن في إسناده ضعف... (1)

---

(1) سورة السجدة آية 1- 2
(2) كتاب " الشريعة " لعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ت (316هـ) ذكره الذهبي له في السير (223/13) بعنوان "**شريعة المقاريء** "وانظر هداية العارفين (444/1) وهو من مصادر الحافظ في الإصابة والتغليق . انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (255)

قال أبو بكر بن أبي داود في كتاب **شريعة المقاريء** (كما في الأحكام الوسطى (390/1) وبيان الوهم والإيهام (33/5ح2276) وميزان الاعتدال في نقد الرجال (11/8) فقال : ثنا عمي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبان عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :"**غدوتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في صلاة الفجر , فقرأ سورة من المئين في الركعة الأولى فيها سجدة فسجد ثم غدوت عليه من الغد .....الحديث** "
وإسناده ضعيف :
قال أبو الحسن ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (33/5ح2276):" أبان هذا , إن كان ابن أبي عياش فهو متروك , وان لم يكن ابن أبي عياش فإنه مجهول , والظن غالب بأنه هو, فانه معروف برواية حماد بن سلمة عنه .
وحماد المذكور ؛ هو – بلا شك - ابن سلمة ,
وحجاج هو ابن منهال , صاحبه وراوي مصنفه عنه ,
وعم أبي بكر بن أبي داود : أخو أبي داود , سليمان بن الأشعث , صاحب السنن : لا اعرف حاله " أ.هـ

وكما تقدم : أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك .
ولم يجزم العيني في عمدة القاري (186/6) فقال "في إسناده أبان , ولا يُدرى من هو ؟ "
وترجم الذهبي في ميزان الاعتدال (11/8) بـ أبان ولم ينسب , وذكر هذا الحديث .ثم نقل كلام ابن القطان .

(3) سورة السجدة آية 1- 2

([1]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (65/4ح3623) والمعجم الصغير (287/1ح473) من طريق عمرو بن علي الصيرفي قال نا المعتمر بن سليمان عن ليث بن أبي سُليم عن عمرو بن مرة عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح بـ** [illegible] **السجدة** "

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا ليث , ولا عن ليث إلا المعتمر , تفرد به عمرو بن علي , ولم يرو عمرو بن مرة عن الحارث إلا هذا الحديث " .

و إسناده ضعيف جداً فيه : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . تقدم .
وفيه : ليث بن أبي سُليم : صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك . تقدم .
بل لم يرفعه إلا عمرو بن علي الفلاس (وهو ثقة حافظ) عن المعتمر بن سليمان , وقد خالف فيه أصحاب المعتمر . كما نص على ذلك الدارقطني .

وضعف الحديث بالحارث الهيثمي في المجمع (169/2)

ورواه إبراهيم بن زكريا عن شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً ,
أخرجه العقيلي في الضعفاء (54/1)
وفي إسناده : إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي الضرير المعلم , قال أبو حاتم : مجهول ؛ والحديث الذي رواه منكر . وقال ابن عدي : حدّث بالبواطيل , وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات إن لم يكن بالمتعمد لها فهو المدلس عن الكذابين . انظر الجرح والتعديل (101/2) والكامل (256/1) المجروحين (115/1) ولسان الميزان (58/1) الكشف الحثيث (35)

ورواه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي مرفوعاً أيضاً , أخرجه ابن عدي في الكامل (223/7) والذهبي في تذكرة الحفاظ (578/2)
وفي إسناده: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار , قال أبو حاتم يفتعل الحديث وقال أبو زكريا وابن معين : ليس بشيء وقال البخاري : منكر الحديث , وقال النسائي وغيره : ليس بثقة . وروى بن محرز عن يحيى بن معين: كذّاب خبيث عدو الله, وضعفه يعقوب بن شيبة والدارقطني وقال فيه صالح جزرة : ضعيف منكر الحديث وقال أبو داود ليس بشيء وذكره الساجي والعقيلي الدولابي وابن شاهين وابن الجارود في الضعفاء , وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الجرح والتعديل (179/9)

التاريخ الكبير (297/8) المجروحين (117/3) لسان الميزان(270/6) الكشف الحثيث (280)

قال الدارقطني في العلل (177/3ح341) :" أسنده عمرو بن علي وحده عن المعتمر , وغيره يرويه موقوفاً , ورواه شعبة ويحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً أيضاً , ويحيى بن عقبة ضعيف , والصواب موقوف والراوي له عن شعبة إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف أيضاً "أ.هـ
وقال في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد للمقدسي 194/1ح268) :"تفرد به عمرو بن علي عن معتمر عن ليث عن عمرو بن مرة عن الحارث بهذا الإسناد مرفوعاً "أ.هـ

واخرج أبو داود في سننه (214/1ح807) مثله : لكن في صلاة الظهر, وإسناده ضعيف :

من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السورة :
فقال أبو داود : حدثنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ بِـ** [ ] **السجدة "**

قال أبو داود : قال محمد بن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .
وإسناده ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين سليمان وأبي مجلز وهو(أمية) ولم يذكره إلا معتمر .
قال الحافظ في التقريب : أمية عن أبي مجلز مجهول .
قال المزي في تهذيب الكمال (342/3) :"روى له أبو داود هذا الحديث الواحد , على ما فيه من الخلاف" أ.هـ
وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (327/1):" ويحتمل أن هذا تصحيف من أحد الرواة ؛كان عن المعتمر عن أبيه فظنه عن أمية ثم كرر ذكر أبيه ..... و حكى الدارقطني أن بعضهم رواه عن المعتمر فقال عن أبيه عن أبي أمية وزيفه ثم جوز إن كان محفوظاً أن يكون المراد به : عبد الكريم بن أبي المخارق ؛ فإنه يكنى أبا أمية وهو بصري . والله أعلم" أ.هـ
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (322/2) من طريق أخرى عن المعتمر .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (83/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (207/1) والبيهقي في سننه الكبرى (322/2)من طريق يزيد بن هارون قال أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز (قال ولم أسمعه منه) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" **أن النبي**

صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر قال فرآه أصحابه أنه قرأ بِـ[illegible] السجدة "

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (105/2ح2678) من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز مرسلاً .
و ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (314/9)

وله شاهد من حديث البراء رضى الله عنه بإسناد ضعيف جداً :
أخرجه أبو يعلى في مسنده (233/3ح1671)من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار حدثنا أبو إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال :" **سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر فظننا أنه قرأ** [illegible] السجدة
وإسناده ضعيف جداً فيه : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار قال أبو حاتم : يفتعل الحديث, وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات . تقدم .

وفي أبواب سجود القران بوب البخاري في صحيحه (363/1) :
باب سجدة [illegible] السجدة

وأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بِـ[illegible] السجدة و** [illegible] "
قال الحافظ في الفتح (642/2) :" قال ابن بطال: اجمعوا على السجود فيها , وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة " أ.هـ
وصنيع الإمام البخاري في تبويبه وإيراده لهذا الحديث : يرجح السجود بها في الصلاة .

وثبت لنظائرها في الصلاة ففي الصحيحين من حديث أبي رافع قال:" **صليتُ مع أبي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ** [illegible] **فسجد , فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه " .**
وبوب الإمام البخاري على هذا الحديث : **باب القراءة في العشاء بالسجدة** .
أخرجه البخاري في صحيحه (266/1ح734) ومسلم في صحيحه (407/1ح578)
والله تعالى أعلم .

[280]قال الحافظ في الفتح (442/2) قوله (عن ابن عباس ...) (1) كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه .
وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أخرجه النسائي . (2) وهو خطأ من المعافى .

---

(1) من الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ **:" إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنْ الْبَحْرَيْنِ**

(2) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (515/1ح1655) فقال أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال نا المعافى عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
في إسناده المعافى بن عمران الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلي ثقة عابد فقيه من كبار التاسعة مات سنة خمس وثمانين وقيل سنة ست التقريب (6793)
وقد خالف المعافى بن عثمان فيه أصحاب إبراهيم بن طهمان :
فرواه أبو عامر عبد الملك العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على الصواب . أخرجه البخاري في صحيحه كما في حديث الباب وفي كتاب المغازي (1589/4ح4113) وابن خزيمة في صحيحه (113/3ح1725)
وتابعه عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان على الصواب . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (176/3)
ورواه وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن طهمان على الصواب . أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (280/1ح1068)
ورواه زيد بن الحباب عن إبراهيم بن طهمان على الصواب . أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(257/3ح1623) والطبراني في معجمه الكبير (226/12ح12958)

بل تابع إبراهيم بن طهمان بروايته عن أبي جمرة على الصواب :
محمد بن أبي حفصة ميسرة أبو سلمة البصري فرواه عن أبي جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . على الصواب . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (268/7ح35966) والأوائل (57ح29) و(71ح42) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (257/3ح1622) والطبراني في معجمه الكبير (226/12ح12957) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (404/2)
قال الحافظ ومن ثَم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار في : إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة . وإنما الخطأ في إسناده من المعافى .
وانظر تهذيب التهذيب (113/1) وهدي الساري (388)

قوله : بِـجُواثَى من البحرين : وجواثى- بضم الجيم وبعد الألف مثلثة مفتوحة - وهي قرية شهيرة لهم وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام . انظر فتح الباري (132/1) معجم البلدان (247/1)

[281] قال الحافظ في الفتح (445/2)

قوله (قال كانت امرأة لعمر) (1)هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة سماها الزهري :

فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه . قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا قالت والله لا انتهى حتى تنهاني قال فلقد طُعن عمر وإنها لفي المسجد كذا ذكره مرسلاً . (2)

ووصله عبد الأعلى عن معمر بذكر سالم بن عبد الله عن أبيه -لكن أبهم المرأة -. أخرجه أحمد عنه , (3)

---

(1) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قَالَ : **كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ**

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (148/3ح5111) من طريق معمر عن الزهري أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل **وكانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد ....الحديث"**

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (7/2) من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد فلا يمنعها** " .

قال : **وكانت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصلي في المسجد فقال لها: إنك لتعلمين ما أحب فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني , قال فطُعن عمر وإنها لفي المسجد** .

وأخرجه ابن مندة (كما في الإصابة 12/8) من طريق أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن سالم أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عمر فكانت تكثر الاختلاف إلى المسجد النبوي وكان عمر يكره .."

لكن فيه انقطاع : فـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابداً فاضلاً , من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح , لكن ذكر أبو زرعة أن حديثه عن أبي بكر الصديق وعن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرسل . قال العلائي : وهذا لا ريب فيه .

التاريخ الكبير (115/4) الجرح والتعديل(184/4) وتهذيب الكمال (145/10) وتهذيب التهذيب (378/3) التقريب (2189) جامع التحصيل (180)

قال الهيثمي في المجمع (33/2) :" وسالم لم يسمع من عمر" أ.هـ

ووصله أيضاً محمد بن عمر الواقدي من طريق آخر عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف **أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر كانت تستأذنه إلى المسجد فكان عمر يقول لها إذا استأذنته إلى المسجد قد عرفت هواي في الجلوس ؟ فتقول : لا أدع استئذانك , وكان عمر لا يحبسها إذا استأذنته , فلقد طُعن عمر وهي في المسجد** . أخرجه ابن سعد في الطبقات (266/8) .

وفي إسناده الواقدي ,

[282] وسماها أحمد من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلاً غيوراً وكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة بنت زيد..... الحديث " (1) وهو مرسل أيضاً . (2)

وهو أيضاً من رواية حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية مات سنة خمس ومائة على الصحيح و روايته عن عمر مرسلة , التاريخ الكبير (273/5) التعديل والتجريح (861/2) وتهذيب الكمال (71/17) وتهذيب التهذيب (150/6) والتقريب (1561) جامع التحصيل (168)

وقد رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً (198/1ح467) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب **:" أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها .**

وفي إسناده انقطاع : فـ يحيى بن سعيد الأنصاري لم يلق عاتكة بنت زيد رضي الله عنها

قال علي بن المديني في العلل : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس . انظر تهذيب التهذيب(195/11)

و التمهيد (404/23)

(1) أخرجه الإمام احمد في مسنده (40/1) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله قال : **كان عمر رجلاً غيوراً فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعه عاتكة بنت زيد فكان يكره خروجها ويكره منعها .....الحديث "**

وإسناده مرسل فيه سالم لم يسمع من عمر . كما سبق .

(2) فالحاصل أن الراويات في تسمية امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث :

1. الزهري أن عاتكة (مرسلاً)
2. الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر (موصولاً , بدون تسمية)
3. موسى بن عقبة عن سالم أن عاتكة (مرسلاً)
4. الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عاتكة (مرسلاً)
5. يحيى بن سعيد الأنصاري عن عاتكة (مرسلاً)

ولا يبعد أن هذه المراسيل تقوي بعضها ؛ لا سيما وأن اثنين منها من طريق سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : وهو حفيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه , وهو من أهل بيته , وهي قرينة في معرفته لزوجة جده . والله أعلم .

[283] قال الحافظ في الفتح (450/2)

...فأما الأثر عن عمر : فروى أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب" الصلاة " له وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار"(1)

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (175/3ح5210) وابن أبي شيبة في مصنفه (444/1ح5132) وابن المنذر في الأوسط(353/2) الدارقطني في سننه (17/2ح1)من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي به .

وذكر هذا الحديث أكثر من ترجم له كما سيأتي .

وإسناده عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي . أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره .قال البخاري : لا يتابع في حديثه , وقال اللالكائي : مجهول لا خير فيه, وذكره ابن حبان في الثقات في طبقة الصحابة فقال السلمي نزيل الربذة يقال إن له صحبة ثم ذكره في التابعين , وقال ابن عدي له حديث واحد وهو شبه المجهول .وقال النووي والسيوطي : اتفقوا على ضعفه . الطبقات الكبرى (438/7) والتاريخ الكبير (110/5) الجرح والتعديل(68/5) الثقات (247/3) و(31/5) الكامل (222/4) وضعفاء العقيلي (265/2) المجموع (431/4) وميزان الاعتدال (117/4) ولسان الميزان (298/3) الإصابة (125/4)

قال ابن المنذر في الأوسط (355/2) :" أما حديث عبد الله بن سيدان , فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر , وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر " أ.هـ يعني حديث السقيفة التالي.

وقال النووي في المجموع (431/4):" وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم , لأن ابن سيدان ضعيف عندهم , ولو صح لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" أ.هـ

وقال صاحب فتح القدير (56/2) كمال الدين الحنفي :" لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه فكيف وقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان" أ.هـ

وقال السيوطي في شرح سنن ابن ماجة (77/1) :"اتفقوا على ضعف ابن سيدان" أ.هـ

<u>بل عارضه ما هو أقوى منه :</u>

فأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (285/1ح3271) والطحاوي في شرح معاني الآثار (188/1) ونقله الحافظ في تغليق التعليق (356/2) من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس. قال الحافظ : إسناده قوي

رجاله ثقات ؛ إلا عبد الله بن سِيْدان -وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة- فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه .

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة :

[284] فروى بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلِمة - وهو بكسر اللام - قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر (1)
وعبد الله صدوق ؛ إلا أنه ممن تغير لما كبر . قاله شعبة وغيره (2)
[285] ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى(3)
وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء. (1)

وفي الموطأ (9/1ح13) عن مالك بن أبي عامر قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر . قال الحافظ : إسناده صحيح وانظر التمهيد (73/8)
الطِّنْفِسة و الطُّنْفُسة، بضم الفاء : النُّمْرُقَة فوق الرحل، وجمعها طَنَافِسُ؛ وقيل: هي البِساط الذي له خَمْلٌ رقيق . انظر لسان العرب (127/6)
وحديث السقيفة أخرجه البخاري في صحيحه مختصراً (869/2) وعبد الرزاق في مصنفه (175/1ح5209) والحميدي في مسنده (16/1ح26) وسعيد بن منصور (كما في التغليق 356/2) والفسوي في المعرفة والتاريخ (65/3) واحمد بن منيع كما في تغليق التعليق للحافظ (356/2) والطبري في تأريخه (234/2) والطبراني في معجمه الأوسط (265/2ح1937) من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه **:" .....قال: فلما قدمنا المدينة , وجاء يوم الجمعة ,..... .فلما زالت الشمس , لم يلبث عمر أن خرج .... "**

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (445/1ح5134)والشافعي في الأم (185/7) وابن المنذر في الأوسط (100/2)و (355/2) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سِلمة- وإنا لنعرف و ننكر- قال :" **كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم " .**

(2) عبد الله بن سِلمة -بكسر اللام- المرادي الكوفي , وقال البخاري :قال عمرو بن مرة كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر, ثم قال البخاري : وكان قد كبر لا يتابع في حديثه , وقال شعبة : كان قد كبر وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر .و قال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به , وذكره ابن حبان في الثقات ,قال الذهبي : صويلح , قال الحافظ : صدوق تغير حفظه من الثانية .ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة . انظر : التاريخ الكبير (99/5) الجرح والتعديل(73/5) تاريخ بغداد (460/9) وتهذيب الكمال (55/15) الكاشف (559/1) وتهذيب التهذيب (212/5) التقريب (3384)

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (445/1ح5135) وابن المنذر في الأوسط (353/2) من طريق سعيد بن سويد عن معاوية رضي الله عنه .

[286] قال الحافظ في الفتح (458/2)
ورد ما يخالف هذا الخبر : أن عمر هو الذي زاد الأذان ,
ففي تفسير جويبر عن الضحاك من زيادة الراوي عن برد بن سنان (2) عن مكحول عن معاذ :" أن عمر أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس الجمعة خارجاً من المسجد حتى يسمع الناس وأمر أن يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين انتهى (3)

---

(1) قال ابن عدي : سعيد بن سويد , سمعت البخاري يقول : سعيد بن سويد لا يتابع في حديثه , قال ابن عدي : وسعيد بن سويد لا أعرف له في هذا الوقت شيئاً .الجرح والتعديل (29/4) والكامل (408/3) ولسان الميزان (33/3)

واحتج بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم :" **إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين**"
قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد , كالفطر والأضحى .
انظر الإنصاف للماوردي (382/2) الكافي (215/1) المبدع (106/1) والمغني (104/2) كشف القناع (21/2) و مطالب أولي النهى (755/1)
لكن قال الحافظ : وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً , أن يشتمل على جميع أحكام العيد , بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواءً صام قبله أو بعده , بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ...

(2) برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمي بالقدر من الخامسة . التقريب (653)
(3) إسناده ضعيف جداً :
فيه : جويبر - تصغير جابر - بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جداً , تقدم .
وفيه : الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال , تقدم .
ولـ جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير , لكن لم يخرج ابن جرير ولا ابن أبي حاتم من هذا الطريق شيئاً , إنما أخرجه ابن مردويه وأبو الشيخ .
انظر الإتقان في علوم القران (189/2) ومعجم المصنفات الواردة في فتح الباري (126) وانظر عمدة القارئ
وفيه : انقطاع فإن مكحول لم يسمع من الصحابة على الراجح ؛ قال الترمذي في جامعه (662/4)"و مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة " .

وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ
ولا يثبت لأن معاذاً كان خرج من المدينة إلى الشام في أول ما غزوا الشام , واستمر إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس (1)

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (407/8) سألتُ أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سمع من أنس " أ.هـ.
وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (111/1)".... وأن عامة حديث مكحول عن الصحابة حوالة " أ.هـ.

وقال الحافظ : كثير الإرسال جداً أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان .... وطائفة آخرين رضي الله عنهم . تقدم .

وفيه أيضاً : خروج معاذ للشام قبل خلافة عمر رضي الله عنه . كما سيأتي .
(1)معاذ بن جبل رضي الله عنه توفي سنة (18هـ) في طاعون عمواس
قال موسى بن عقبة : معاذ بن جبل بن عمرو أحد بني سلمة بن الخزرج يكنى أبا عبد الرحمن مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . انظر المستدرك على الصحيحين (301/3)
انظر تأريخ خليفة (155) والبداية والنهاية (177/7) العبر في أخبار من غبر (22/1) الكامل في التاريخ (401/2) والإصابة (136/6)
وقد خرج معاذ إلى الشام زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
بل كان عمر يقول حين خرج معاذ إلى الشام (في خلافة أبي بكر رضي الله عنه) :" لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه وفيما كان يفتيهم به , ولقد كنتُ كلمت أبا بكر أن يحبسه لحاجة الناس إليه فأبى عليّ وقال : رجل أراد وجهاً - يعني الشهادة - فلا أحبسه " أ.هـ انظر سير أعلام النبلاء (452/1) والاستذكار (476/7)
ومات أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ على الجند . انظر تاريخ الطبري (352/2)
فالحاصل أن معاذ خرج إلى الشام في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يرجع . والله أعلم .

<u>وورد عن مكحول ما يخالف ذلك :</u>
فقد اخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير 367/4) وابن شبة في أخبار المدينة (98/2ح1684) من طريق محمد بن راشد المكحولي عن مكحول **:" أن النداء كان في الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ثم تقام الصلاة وذلك النداء الذي يحرم عنده الشراء والبيع إذا نودي به فأمر عثمان رضي الله عنه أن ينادى قبل خروج الإمام حتى يجتمع الناس "** .

وقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد. (1)

عمواس : هي على ستة أميال من الرملة على طريق بيت المقدس ومنها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم فشا في أرض الشام فمات فيه خلق كثير لا يحصى من الصحابة رضي الله عنهم ومن غيرهم . معجم البلدان(157/4)

(1) كما في حديث الباب الذي أخرجه البخاري في صحيحه (309/1ح870) من حديث الزهري عن السائب بن يزيد بن أخت النمر رضي الله عنه قال **:" فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ "**
وأخرجه أبو داود في سننه (655/1ح1087) والترمذي في جامعه (392/2ح516)والنسائي في سننه (100/3) وابن ماجة في سننه (359/1ح1135)والإمام احمد في مسنده (450/3) وابن خزيمة في صحيحه (136/3ح1773) والطبراني في معجمه الكبير (145/7ح6642) والبيهقي في سننه الكبرى (205/3)وابن شبة في أخبار المدينة (97/2ح1647) والبغوي في شرح السنة (574/2) كلهم من طريق الزهري عن السائب بن يزيد .

واخرج عبد الرزاق في مصنفه (206/3ح5342)من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذانا واحدا حتى يخرج الإمام فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة .
وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة(98/2ح1649) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب .

واخرج عبد الرزاق أيضاً في مصنفه (206/3ح5341) من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده .
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (465/1ح5390)من طريق ابن علية عن برد بن سنان قال قلت للزهري متى يحرم البيع والشراء يوم الجمعة ؟ فقال كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة فأذن على الزوراء ليجتمع الناس فأرى أن يترك الشراء والبيع عند التأذينة .

[287] ثم وجدت لهذا الأثر ما يقويه فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان , فقال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد انتهى (1)

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو بن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (206/3ح53470)من طريق بن جريج قال : قال سليمان بن موسى : أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان , قال عطاء كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد .

وإسناده ضعيف فيه أربع علل :

الأولى : فيه ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع .

الثانية : وفيه سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق . قال البخاري : عنده مناكير , قال أبو حاتم : محله الصدق , وفى حديثه بعض الاضطراب . قال الذهبي : صالح الحديث . قال الحافظ صدوق فقيه , في حديثه بعض لين , وخولط قبل موته بقليل , من الخامسة . التاريخ الكبير (38/4) الجرح والتعديل (141/4) الثقات (379/6)ضعفاء العقيلي (140/2) الكامل (263/3) تهذيب الكمال (98/12) الكاشف (465/1) تهذيب التهذيب (197/4) التقريب (2616)

الثالثة : وفيه أيضاً أن عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر بن الخطاب ولا عثمان رضي الله عنهما, فقد كان مولده في خلافة عثمان , قال أبو حاتم : لم يسمع عطاء من عثمان شيئاً , وقال أبو زرعة عطاء عن أبي بكر الصديق مرسل وكذلك عن عثمان , وسئل أبو زرعة عن : عطاء بن أبي رباح عن عثمان ؟ فقال : مرسل , رواه ابن جريج عن عطاء , أنه بلغه عن عثمان " أ.هـ

وعطاء لم يدرك عثمان فرواية من أثبت ذلك عنه مقدمة على إنكاره . (1)

انظر : التاريخ الكبير (463/6) الجرح والتعديل (328/6) المراسيل (128) طبقات ابن سعد(386/2) تهذيب الكمال (69/20) الكاشف (21/2) تهذيب التهذيب (182/7) جامع التحصيل (273)

الرابعة : وللمخالفة فقد : تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد . وأن الأذان في زمن عمر رضي الله عنه كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد اخرج ابن شبة في أخبار المدينة (98/2ح1649) بإسناده عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : .... ثم توفي رسول الله وأمر التأذين على هذا , وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما , ثم كثر الناس فأمر عثمان رضي الله عنه بتأذين الجمعة الثالث فثبتت السنة على ذلك فلا يؤذن تأذينا ثالثاً إلا في الجمعة منذ سنها عثمان رضي الله عنه "

(1) قال الحافظ :" ويمكن الجمع بأن الذي ذكره عطاء هو الذي كان في زمن عمر واستمر على عهد عثمان ثم رأى أن يجعلة أذاناً وأن يكون على مكان عال ففعل ذلك فنسب إليه لكونه بألفاظ الأذان وترك ما كان فعله عمر لكونه مجرد إعلام "

لكن النصوص السابقة تمنع هذا الجمع- والله أعلم -والجمع يُصار إليه عند صحة الروايات .

ثم إن غاية ما في ذلك : أن عطاء نفى أن يكون زيادة في أذان الجمعة عن أذان واحد أصلاً (في عهد عمر أو عهد عثمان).

ومعنى إنكار عطاء هو ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (205/3ح5339) والفاكهي في أخبار مكة (239/3)عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال:" **إنما كان الأذان الأول يوم الجمعة فيما مضى واحدا فأما الأذان الذي يؤذن به الآن قبل خروج الإمام وجلوسه على المنبر فإن أول من أحدثه الحجاج بن يوسف** "

وزيادة الحجاج بن يوسف في الأذان هي في مكة :

بدليل : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (206/3ح5341) من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار المكي **:" أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما**

كثر الناس زاده فكان يؤذن به على الزوراء , قال وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج "

وقد كان ابن الزبير قبل ذلك يؤذن أذان واحد في مكة :
فقد اخرج عبد الرزاق في مصنفه (206/3ح5344) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : **" رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذن له إلا أذانا واحدا يوم الجمعة "**

ونقل الشافعي في مسنده (61) والأم (195/1) : **" كان عطاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان , ويقول أمر به معاوية رضي الله عنه " أ.هـ** وأشار إليه الحافظ في التلخيص (63/2)

والروايات الصحيحة السابقة ؛ ترد قول عطاء . والله أعلم .

الزوراء: هو موضع بسوق المدينة . معجم البلدان (156/3) . هدي الساري (128)

[288] قال الحافظ في الفتح (462/2)

قوله (مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ) (1) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ , وأبو سعيد في "شرف المصطفى" جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه , ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى خشبة فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبراً .....قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون..... فذكر الحديث (2).

وأخرجه ابن سعد من رواية سعد بن سعيد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق ولكن لم يسمه (3)

---

(1) من حديث سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه .... أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ - قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - :" مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ**

(2) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء (344/1) من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أبو الأحوص ثنا أبو بكير قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني عمارة بن غزية أنه سمع عباس بن سهل الساعدي يخبر عن أبيه قال **:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب إلى خشبة ذات أثل كانت في المسجد , فلما راع الناس وكثروا , قالوا يا رسول الله: لو كنت جعلتَ منبراً تشرف للناس عليه , فإنهم قد كثروا , قال ما أبالي , قال وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون .....الحديث**

وأخرجه الروياني في مسنده (225/2ح1090) من طريق أحمد بن عبد الرحمن نا عمي حدثني ابن لهيعة عن عمارة ابن غزية أنه سمع عباس بن سهل بن سعد يخبر عن أبيه .

وإسنادهما ضعيف فيه : عبد الله بن لهيعة . تقدم .

أبو سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري (ت406) وكتابه "شرف المصطفى" ما زال مخطوطاً .

-فيما أعلم – وقد أكثر الحافظ النقل منه في الفتح والإصابة .

(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (250/1) من طريق سليمان بن بلال القرشي عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه .

وفي إسناده :سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى , قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف , وكذا قال ابن معين في رواية , وقال في رواية أخرى : صالح , وقال النسائي ليس بالقوي , وقال بن سعد كان ثقة قليل الحديث , وقال بن أبي حاتم :كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع , وقال ابن عدي له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه , وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطىء ولم يفحش خطؤه فلذلك سلكناه مسلك العدول , وقال العجلي وابن عمار ثقة قال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ من الرابعة مات سنة إحدى وأربعين.

وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول كنت جالساً مع خال لي من الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرج إلى الغابة , وأتنى من خشبها فاعمل لي منبراً..... الحديث (1)
وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى:
أحدها اسمه : إبراهيم أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر وفي إسناده العلاء بن مسلمة الروّاس وهو متروك (2)

تاريخ ابن معين برواية ابن محرز (390/1) التاريخ الكبير (56/4) الجرح والتعديل (84/4) الثقات (298/4) ثقات العجلي (389/1) ضعفاء العقيلي (117/2) الكامل (352/3) تهذيب الكمال (262/10) تهذيب التهذيب (408/3) التقريب (2237)
(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ولم يسمه (205/6ح60182)
وفي إسناده عبيد بن واقد القيسي أو الليثي أبو عباد ضعيف تقدم .
وانظر مجمع الزوائد (182/2)
وأشار إليه الذهبي في التجريد (100/2) فقال :"ميمون النجار صنع المنبر , قاله ابن بشكوال " أ.هـ
وأشار إليه أيضاً الحافظ في زيادته على تحفة الأشراف (111/4)..

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (244/5ح5211) من طريق العلاء بن مسلمة الهذلي البصري عن شيبة أبو قلابة عن الجريري عن أبي نضرة العبدي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع نخلة وفيه .....فقال لرجل أتصنع المنبر ؟ . فقال : نعم , قال ما اسمك ؟ قال : فلان , قال: لست صاحبه , فدعا آخر, فقال أتصنع المنبر ؟ فقال : نعم . فقال مثل مقالة هذا , فقال نعم إن شاء الله , قال ما اسمك ؟ قال : إبراهيم.....الحديث"**
وإسناده ضعيف جداً فيه : العلاء بن مسلمة بن عثمان الروّاس , مولى بني تميم بغدادي يكنى أبا سالم متروك ورماه بن حبان بالوضع من العاشرة التقريب (5291)
وضعفه الحافظ أيضاً في الإصابة في ترجمة إبراهيم النجار (21/1) وقال :" في الإسناد العلاء بن مسلمة الرواسي , وقد كذبوه " أ.هـ
وانظر التجريد(2/1) و مجمع الزوائد (181/2)
#في المطبوع من المعجم الأوسط "**العلاء بن سلمة** "بدلاً من " **العلاء بن مسلمة** "

<u>وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بإسناد ضعيف :</u>
أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (276/1ح873) والمطالب العالية (698/4ح708)
من طريق علي بن عاصم عن الجريري عن أبي نضرة العبدي قال حدثني أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة , فقال له الناس يا رسول الله, قد كثر الناس يعني المسلمين, وإنهم ليحبون أن يروك , فلو اتخذت منبراً تقوم عليه , فيراك الناس , قال : نعم من يجعل**

[289] ثانيها : باقول - بموحدة وقاف مضمومة - رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع (1)
[290] ووصله أبو نعيم في المعرفة لكن قال باقوم - آخره ميم - وإسناده ضعيف أيضاً (1)

لنا هذا المنبر ؟ فقام إليه رجل , فقال أتجعله ؟ قال نعم -ولم يقل إن شاء الله- قال: ما اسمك ؟ قال: فلان , قال : اقعد فقعد , ثم عاد فقال : من يجعل لنا هذا المنبر ؟ فقام إليه رجل , فقال: أنا , قال: أتجعله ؟ فقال : نعم إن شاء الله , قال ما اسمك ؟ قال : إبراهيم قال : اجعله ....الحديث "

وإسناده فيه ضعف لحال علي بن عاصم بن صهيب الواسطي فهو : صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع . تقدم .

وشيخه : سعيد بن إياس الجريري , وهو مختلط , ولم يتبين لي رواية علي بن عاصم هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده .

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (131/6) :" وهذا إسناد على شرط مسلم , ولكن في السياق غرابة . والله تعالى أعلم " أ.هـ

وأظنهما واحد وهذا يدل على اضطراب الجريري في هذا الحديث , فمرة يجعله من مسند جابر ومرة يجعله من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .والله تعالى أعلم .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (182/3ح5244) عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة:" **أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي صلى الله عليه وسلم منبره .....الحديث "**

إسناده ضعيف فيه: ثلاث علل :

الأولى : جهالة الرجل الأسلمي الراوي عن صالح مولى التوأمة , وأظنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي , أبو إسحاق المدني متروك ,

وذلك لأن الحافظ نقله في الإصابة (265/1) من المصنف فقال " قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبره من طرفاء ثلاث درجات " فلعله من تصرف النُساخ . وكذا وقع عند ابن السكن , كما سيأتي .

الثانية : فيه صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخرة . تقدم .

الثالثة : الإرسال .

وأخرجه ابن منده من هذا الوجه (كما في الإصابة 265/1) وقال الحافظ "وهذا ضعيف الإسناد وهو مرسل " أ.هـ

وأخرجه ابن السكن (كما في الإصابة 265/1) من طريق إسحاق بن إدريس حدثنا أبو إسحاق (عن صالح) عن باقول أنه صنع..... فذكره "

قال ابن السكن : أبو إسحاق أظنه إبراهيم بن أبي يحيى , وصالح هو مولى التوأمة , ولم يقع لنا إلا من هذا الوجه وهو ضعيف " أ.هـ.

وسماه ابن عبد البر في الاستيعاب (191/1) " **باقي الرومي** " وقال روى عنه صالح مولى التوأمة ... إسناد حديثه ليس بالقائم " أ.هـ

وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء (343/1) من طريق عبد الرزاق .

[291] ثالثها : صُـبَاحُ ـ بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره مهملة أيضا ـ ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع (2)

---

(1) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (447/1ح1286) من طريق محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن عبد الله السبري قال ثنا صالح مولى التوأمة قال حدثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال **صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً** .....الحديث

وفي إسناده : محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي المكي . قال البخاري : يتكلم فيه , و قال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث . تقدم .

قال الحافظ في الإصابة :" هكذا أورده موصولاً , وهو ضعيف أيضاً "

وقد روى ابن عيينة في جامعه (كما في الإصابة 265/1) عن عمرو بن دينار عن عبيدة بن عمير قال:" **اسم الرجل الذي بني الكعبة لقريش : بأقوم وكان رومياً , وكان في سفينة حبستها الريح , فخرجت إليها قريش فاخذوا خشبها....."**

قال الحافظ : رجاله ثقات مع إرساله وقصة بناء الرومي الكعبة مشهورة .

وقد ذكر قصة بناء الكعبة : الفاكهي وغيره وفي رواية عثمان بن ساج عن ابن جريج قال : **كان رومي يقال له باقوم , يتجر إلى المندب فانكسرت سفينته بالشعيبة , فأرسل إلى قريش , هل لكم أن تجروا عيري في عيركم يعني التجارة وأن امدكم بما شئتم من خشب وبحار فتبنوا به بيت إبراهيم ؟ ..."**

قال الحافظ : والغرض من هذا الطريق تسميته فيحتمل أن يكون هو الذي عمل المنبر بعد ذلك . والله علم

انظر أخبار مكة للفاكهي (157/1) و(227/5ح199) والمنتظم (325/2) وتلقيح فهوم أهل الأثر (120) وانظر التحفة اللطيفة بأخبار المدينة (210/1) والوافي بالوفيات (45/10) والتلخيص الحبير (61/2)

الشعيبة : هو مرفأ السفن من ساحل بحر الحجاز , كان مرفأ مكة ومرسى سفنها قبل جدة ويبعد خمسين كيلاً عن مكة تقريباً إلى الجنوب الغربي .

#المندب وهو مضيق في جبل كان في أرض اليمن يحول بين البحر وامتداده في أرض اليمن .

معجم البلدان(344/1) و(351/3)

قال أبو الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث (56) :"باقوم الرومي , لا نحفظ روى عنه إلا صالح مولى التوأمة "أ.هـ

(2) ذكره ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (344/1) فقال : "وقرأتُ بخط أبي حيان قال ذكر عبد الله بن حسين الأندلسي في كتابه **"الرجال"** عن عمر بن عبد العزيز قال : **عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم صباح غلام العباس بن عبد المطلب"** . أ.هـ .

وعبد الله بن الحسين الأندلسي لم يلق عمر بن عبد العزيز

[292] رابعها : قصيبة أو قبيصة المخزومي مولاهم ذكره عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل (1)

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله لم يدرك ذلك الوقت .
ونقله الحافظ في الإصابة عن ابن بشكوال (404/3)
وعبد الله بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم أبو بكر الأندلسي من أهل قرطبة , كان يلي الشرطة بها , له عدة مؤلفات توفي سنة (403هـ) انظر التكملة (444)

(1) قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (413/5) : **" قبيصة المخزومي** يُقال هو الذي صنع المنبر ذكره بعض المغاربة كذا في التجريد ، وقد ذكر ذلك بن فتحون فقال : ذكر عمر بن شبة عن محمد بن يحيى هو أبو غسان المدني عن سفيان بن حمزة الأسلمي عن كثير بن زيد الأسلمي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب " أ.هـ

وإسناده ضعيف للانقطاع ؛ فإن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي , قال البخاري في تأريخه : لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سماعاً إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة
التاريخ الكبير (7/8) الجرح والتعديل(359/8) وتهذيب الكمال (81/28) وتهذيب التهذيب (161/10) والتقريب (6756) جامع التحصيل (281/1)
وفيه أيضاً : كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ,
قال أبو زرعة : صدوق فيه لين , وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه , وقال النسائي ضعيف وقال الحافظ :صدوق يخطىء من السابعة , مات في آخر خلافة المنصور . الجرح والتعديل (150/7) تهذيب التهذيب (370/8) التقريب (5611)
وذكره ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (344/1) قال قرأت بخط أبي مروان بن حيان قال ذكر عبد الله بن حسين الأندلسي عن عبد المطلب يعني بن عبد الله بن حنطب :" **أن الذي عمل المنبر قبيصة المخزومي من أثلة كانت قريبة من المسجد...."**
قلت (الحافظ في الإصابة): وكذا ذكره الزبير بن بكار في أخبار المدينة من روايته عن محمد بن الحسن بن زبالة عن سفيان بن حمزة ..... لكنه قدم الصاد على الباء (قصيبة) وكذا هو في ذيل ابن الأثير على الاستيعاب .
ثم قال الحافظ في القاف مع الصاد من الإصابة (443/5): " قصيبة ؛ تقدم في قبيصة وانه هو الذي عمل المنبر ".
وفي إسناد الزبير بن بكار : محمد بن الحسن بن زَبالة المخزومي أبو الحسن المدني كذبوه من كبار العاشرة مات قبل المائتين . التقريب (5815)
لكن تابعه عن سفيان بن حمزة : محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني أبو غسان المدني ثقة .من العاشرة . التهذيب (456/9) التقريب (6390) . أخرجه عمر بن شبة

[293] خامسها : كلاب مولى العباس كما سيأتي (1)
سادسها : تميم الداري , رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن تميماً الداري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما كثر لحمه ـ :" ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك ؟ قال : بلى , فاتخذ له منبراً..... الحديث . وإسناده جيد (2)

وسيأتي ذكره في علامات النبوة فإن البخاري أشار إليه ؛
[294] ثم وروى ابن سعد في الطبقات من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال أن القيام قد شق على فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك , فرأوا أن يتخذه , فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاماً يقال له : كلاب أعمل الناس فقال مره أن يعمل..... الحديث رجاله ثقات إلا الواقدي (3)
[295] سابعها : ميناء ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني إسماعيل هو بن أبي أويس عن أبيه قال : عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة , أو من بني ساعدة , أو امرأة لرجل منهم , يقال له : ميناء . انتهى (4)

كما في الإصابة في تمييز الصحابة (413/5)
وانظر أسد الغابة لابن الأثير (366/4) وتجريد أسماء الصحابة للذهبي (11/2)

وذكره أيضاً ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (344/1) عن المطلب أن الذي عمله قبيصة المخزومي .
(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (249/1) من طريق محمد بن عمر الواقدي أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه ..... فقال له تميم الداري : **ألا أعمل لك منبراً ؟ كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك , فرأوا أن يتخذه , فقال العباس بن عبد المطلب : إن لي غلاماً يُقال له كلاب أعمل الناس , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مره أن يعمله , فأرسله إلى أثلة بالغابة فقطعها , ثم عمل منها درجتين ومقعداً "** أ.هـ
وإسناده فيه الواقدي متروك مع سعة علمه .
وذكره الحافظ في الإصابة (616/5) وقال :" ذكره ابن سعد واخرج بسند فيه الواقدي ".
(2) أخرجه أبو داود في سننه مختصراً (284/1ح1081) واللالكائي في أصول الاعتقاد (798/4ح1470) والبيهقي في سننه الكبرى (195/3) وإسناده صحيح .
(3) أخرجه ابن سعد في الطبقات (249/1) وانظر الإصابة (616/5) وتقدم .
(4) أخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (293 ح145) وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (343/1) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه : قال :"**عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سُليم أو امرأة لرجل منهم , يقال له : ميناء .**
وإسناده ضعيف فيه :

وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة ,
وهو بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة و جوّزنا أن تكون المرأة زوج سعد . (1)

وليس في جميع هذه الروايات التي سمي فيها النجار شيء قوي السند ؛ إلا حديث ابن عمر , وليس فيه التصريح بأن الذي أتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمله . (2)

وأشبه الأقوال بالصواب : قول من قال هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً . (3)
وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . (1)

إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله بن أبي أويس المدني
قال يحيى بن معين : ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث , وقال النضر بن سلمة المروزي : ابن أبي أويس كذاب كان يحدث عن مالك بمسائل عبد الله بن وهب , وقال النسائي : ضعيف , وقال الحافظ : صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة . تقدم
أبوه : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وليس بالقوي , وقال أبو زرعة : صالح صدوق كأنه لين , وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء كثيراً ولم يفحش خطؤه حتى استحق الترك , ولا هو ممن سلك سنن الثقات فيسلك مسلكهم , والذي أرى في أمره تنكب ما خالف الثقات من أخباره , والاحتجاج بما وافق الأثبات منها , وكان يحيى بن معين يوثقه مرة ويضعفه أخرى , وقال ابن المديني : ضعيف , قال الحافظ : صدوق يهم من السابعة . تقدم .
قال الخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (293) :"هذا الذي عمل المنبر لرسول صلى الله عليه وسلم كان غلاماً نجاراً عبداً لامرأة من الأنصار لم يحفظ أن أحداً سماها , وأما هو فاسمه مينا " أ.هـ

قال الحافظ في الإصابة (242/6) :" مينا مولى العباس , أحد من قيل إنه عمل المنبر , حكاه الزكي المنذري وغيره "أ.هـ
(1) انظر الفتح (487/1) وقال في (100/5) حيث قال الحافظ : " وأغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة " مينا "وهو وهم وإنما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم ." أ.هـ
انظر شرح الكرماني الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (220/6)
(2) وهو القول السادس : **تميم الداري** .
(3) وهو القول الأول : **ميمون .**

(1) قال الحافظ : " ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة , وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله , فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة : لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد , إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن . والله أعلم.

ومن الأقوال التي لم تُذكر :
الأول : جزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم . نقله الحافظ في هدي الساري (258)

الثاني : قيل سهل بن سعد فأخرج الإمام احمد في مسنده (337/5) والطبراني في معجمه الكبير (128/6ح5732) من طريق العباس بن سهل الساعدي عن أبيه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع فقال **:" قد كثر الناس ولو كان لي شيء يعني اقعد عليه "** قال عباس فذهب أبي فقطع عيدان المنبر من الغابة قال فما أدري عملها أبي أو استعملهم "
لكن ليس فيه تصريح بأن سهلاً هو الذي عمل المنبر .
بل في دلائل النبوة للبيهقي (559/2) من وجه آخر قال (.....فذهبت أنا وذلك النجار إلى الغابة فقطعنا هذا المنبر)

وأخرج الترمذي في جامعه مختصراً (594/5ح3627) وابن خزيمة في صحيحه (140/3ح1777) والدارمي في سننه (32/1ح41) وأبو يعلى في مسنده (كما في البداية والنهاية 126/6) واللالكائي في أصول الاعتقاد (798/4ح1472) والبيهقي في دلائل النبوة (558/2) والمقدسي في المختارة (357/4ح1520) من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه . قال :**"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب فجاء إليه رومي فقال ألا أصنع لك منبراً.....** الحديث

قال الحافظ :" ولم يسمه ؛ يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم " أ.هـ

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (319/6ح317) الدارمي في سننه (31/1ح37) وأبو يعلى في مسنده (كما في البداية والنهاية131/6) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ,
وانظر المطالب العالية (698/4ح2)

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (367/2ح2250) من حديث عائشة رضي الله عنها.
واستغربه ابن كثير في البداية والنهاية (131/6) وقال غريب سنداً ومتناً .

[296] قال الحافظ في الفتح (470/2) ...واختلف في أول من قالها (1) فقيل : داود عليه السلام رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف.. (2)

---

(1) يعني لفظ ((أما بعد))
(2) لم أقف عليه في معاجم الطبراني .

لكن : أخرجه ابن أبي شيبة في الأوائل (68ح40) و (114ح191) وأبو حاتم في تفسيره (كما في تفسير ابن كثير 4/ 31) والديلمي (كما في الدر المنثور 155/7) وابن عساكر في تأريخ دمشق (101/17) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن بلال بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :" **أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو** {**فصل الخطاب**} في قوله تعالى : [ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

[297] قال الحافظ في الفتح (472/2)

...وحكى ابن المنذر أن بعض العلماء عارض الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى , فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى .

وهذا متعقب بان جُل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى .

وهي من رواية عبد الله العمري المضعف .

فلم تثبت المواظبة عليها , بخلاف التي بين الخطبتين (1)

---

(1) الجلسة الأولى بعد دخول الإمام وقبل بداية خطبة الجمعة : لم تثبت من حديث نافع عن ابن عمر إلا من طريق عبد الله بن عمر العمري المضعف وهو :

أخرجه أبو داود في سننه (286/1ح1092) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (205/3) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين , كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ -أراه قال المؤذن - , ثم يقوم فيخطب ثم يجلس , فلا يتكلم , ثم يقوم فيخطب** "

إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (المكبر) ضعيف تقدم .

قال المنذري في مختصره (17/2ح1051) :"في إسناده العمري , وفيه مقال " أ.هـ

ورواه أزهر بن القاسم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يوم الجمعة يجلس بينهما مرة** "

على الصواب الموافق لرواية الجماعة . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (98/2) .

<u>ووقفتُ على متابعين للعمري في روايته عن نافع بإثبات الجلسة الأولى : لكن بإسنادين ضعيفين :</u>

<u>المتابع الأول : هشام بن الغاز الجرشي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .</u>

فقد رواه مصعب بن سلام الكوفي عن هشام بن الغاز الجرشي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال " **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال** " أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه (420/1ح1047) والبيهقي في سننه الكبرى (205/3)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد , فإن هشام بن الغاز ممن يجمع حديثه ولم يخرجاه .

وخالفه الذهبي في مختصره فقال : مصعب ليس بحجة .

وإسناده ضعيف فيه : مصعب بن سلّام- بتشديد اللام- التميمي الكوفي نزيل بغداد. قال البخاري : انقلبت عليه أحاديث , وقال أبو حاتم شيخ محله الصدق , وقال بن حبان كان كثير الغلط لا يحتج به , وقال أبو بكر البزار: ضعيف جداً عنده أحاديث مناكير ,

وقال الآجري سألتُ أبا داود عنه : فوهاه , وقال الساجي : ضعيف منكر الحديث , وقال ابن عدي له أحاديث غرائب وأرجو أنه لا بأس به وما انقلبت عليه فإنه غلط منه لا تعمد . وقال الذهبي : لينه أبو داود , قال الحافظ : صدوق له أوهام من الثامنة. التاريخ الكبير (354/7) الجرح والتعديل (307/8) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (105) الكامل (362/6) المجروحين (28/3) تأريخ بغداد (108/13) تهذيب الكمال (28/28) الكاشف (267/2) تهذيب التهذيب (146/10) التقريب (6735)

قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده مصعب بن سلام ضعفه أبو داود .

هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي الدمشقي نزيل بغداد ثقة من كبار السابعة مات سنة بضع وخمسين خت التقريب (7305)

المتابع الثاني : عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (كما في مجمع الزوائد 184/2) وابن عدي في الكامل (253/5) وابن حبان في المجروحين (121/2) والبيهقي في سننه الكبرى (205/3).

من طريق الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري وقال الوليد حدثني عيسى بن أبي عون القرشي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ثم قعد "**

وإسناده ضعيف : فيه الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية تقدم .

وفيه أيضاً : عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري , قال ابن حبان : شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات , وقال ابن عدي : قال بن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

الكامل (253/5) المجروحين (121/2) لسان الميزان(400/4)

قال الحافظ في اللسان (403/4):" عيسى بن أبي عون هو : عيسى بن عبد الله الأنصاري , كنى الوليد بن مسلم أباه " أ.هـ

و أخرج أبو داود في مراسيله (91ح2) من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري مرسلاً قال : **بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسراً ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى "**

قال الزيلعي في نصب الراية (197/2) "وفي هذا المرسل (مرسل الزهري) وفي هذا الحديث قبله (يعني حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي أخرجه أبو داود في سننه) جلوسه عليه السلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك في غيرهما وكل منهما يقوى الأخر " أ.هـ.
قلت : قوله (وليس ذلك في غيرهما) لا يوافق عليه .

فأحاديث الجلسة الأولى في خطبة الجمعة ثابتة من غير حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فمنها :

الأول حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الأذان يوم الجمعة (309/1ح870) والترمذي في جامعه (392/2ح516) والطبراني في معجمه الكبير (147/7ح6647) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال **:" كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه ..."**
وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (309/1) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه :" **.... ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام- يعني على المنبر-**
وأخرجه النسائي في سننه (101/3ح1394) والكبرى (527/1ح1701)من طريق سليمان التيمي عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال :" **كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر "**
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (449/3) وابن ماجة في سننه (359/1ح1135) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال :" **ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد : يؤذن إذا قعد على المنبر , ويقيم إذا نزل..."**
قال الحافظ في التلخيص (63/2) : وفي مسند إسحاق بن راهويه من هذا الوجه :" **كان النداء -الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة- إذا جلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثر الناس ...."**

الثاني حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه :

أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (308/1ح204) والمطالب العالية (690/4ح704) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عمر بن صالح عن أسيد بن

علي عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم : **انـه كـان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس أول ما يصعد** ".
وإسناده ضعيف جداً : لحال الواقدي وجهالة شيخه .
الثالث : حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (308/1ح204) والمطالب العالية (690/4ح704) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن سليمان بن الحارث الأنصاري عن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انـه كـان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس أول ما يصعد** ".
وإسناده ضعيف جداً : لحال الواقدي وجهالة شيخه .
الرابع : حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (308/1ح204) والمطالب العالية (690/4ح704) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن يزيد الباهلي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **انـه كـان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس أول ما يصعد** ".
وإسناده ضعيف جداً : لحال الواقدي وجهالة شيخه .

وأخرجه الشافعي في الأم (343/1) بلاغاً : عن سلمة بن الأكوع قال : **خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين ,.**

ثم قال الشافعي :" وحكى الذي حدثني قال استوي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائما ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث.....
فلا أدري أهو عن سلمة أو شيء فسره هو في الحديث" أ.هـ
الخامس : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :
أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (308/1ح204) والمطالب العالية (690/4ح704) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن محمد بن نعيم عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **انـه كـان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس أول ما يصعد** ". أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (309/1ح205) .
وإسناده ضعيف جداً : لحال الواقدي وجهالة شيخه .
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (449/1ح5188) عن أبي هريرة موقوفاً " **أنـه كـان يخطب خطبتين ويجلس جلستين** " وإسناده صحيح .
السادس : حديث سعيد بن حاطب بن الحارث القرشي الجمحي رضي الله عنه مرفوعاً
أخرجه ابن مندة في الصحابة (كما في أسد الغابة (472/2) و الإصابة تمييز الصحابة 100/3) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (1298/3ح3258) من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح بن صالح بن حي عن أبيه عن سعيد بن حاطب

رضي الله عنه قال :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فيجلس على المنبر ثم يؤذن المؤذن فإذا فرغ قام فخطب** "
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (3/1298ح3258) من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني عن صالح بن صالح بن حي عن سعيد بن حاطب رضي الله عنه .
وإسناده ضعيف فيه : انقطاع لعدم إدراك صالح بن صالح أحد من الصحابة , إذ هو الطبقة السادسة التي لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة . وكانت وفاته سنة مئة وثلاث وخمسين .
الحسن بن صالح بن صالح بن حي : ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع من السابعة . تقدم .
صالح بن صالح بن حي ويقال بين بن صالح وحي مسلم ويقال حيان وحي لقب حيان وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال صالح بن حي وصالح بن حيان قال أحمد ثقة ثقة , من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين . تهذيب الكمال (54/13) تهذيب التهذيب (344/4) التقريب (2865)

قال الحافظ بعد أن أورد هذا الحديث في ترجمة سعيد بن حاطب كما مخطوطة الإصابة –وليس في المطبوع- :"وصالح بن صالح بن حيّ لم يدرك أحداً من الصحابة " أ.هـ
انظر الإصابة في تمييز الصحابة , حرف السين المهملة . رسالة ماجستير 1420هـ جامعة أم القرى ,كلية الدعوة وأصول الدين , قسم الكتاب والسنة (ص 191)

السابع : حديث محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مرسلاً

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/188ح5263) من طريق ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب مرسلاً " **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس فإذا جلس أذن المؤذنون فإذا سكتوا قام يخطب فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم قام فخطب الخطبة الآخرة** "
وإسناده ضعيف لإرساله :
فعبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المدني مقبول من السادسة مات في خلافة المنصور التقريب (3595)
لم يدرك الصحابة رضي الله عنهم .

الثامن : حديث عمر بن الخطاب موقوفاً

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (3/208ح5352) والطبراني في مسند الشاميين (4/265ح3229) والبيهقي في سننه الكبرى (3/199) من طريق الزهري عن ثعلبة بن أبي ملك القرظي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً قال : " **كان عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا** .
واخرج الإمام مالك في الموطأ (1/103ح233) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره :" **أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا**

نتحدث فإذا سكت المؤذنون , وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد . ثم قال مالك : قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة , وكلامه يقطع الكلام " .

واخرج إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في نصب الراية للزيلعي (203/2) و (المطالب العالية 19/5ح712) فقال : أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال **:" كنا نصلي في زمن عمر-رضي الله عنه - يوم الجمعة , فإذا خرج عمر-رضي الله عنه - وجلس على المنبر , قطعنا الصلاة , وكنا نتحدث ويحدثونا , فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سُوقهم ومعاشهم , فإذا سكت المؤذن خطب , فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته "**

قال الحافظ في المطالب العالية (المطالب العالية 19/5ح712) :"هذا إسناد صحيح موقوف " أ.هـ

وقال الحافظ في الدراية (216/1) :" إسناده جيد " أ.هـ

التاسع : حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفاً

أخرجه ابن سعد في الطبقات (59/3) من طريق محمد بن عمر الواقدي قال أخبرنا إسحاق بن يحيى عن عمه موسى بن طلحة قال :" **رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة عليه ثوبان أصفران فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل عن أسعارهم وعن قدامهم وعن مرضاهم ثم إذا سكت المؤذن قام يتوكأ على عصا عقفاء فيخطب وهي في يده ثم يجلس جلسة فيبتديء كلام الناس فيسألهم كمسألته الأولى ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن "**

وإسناده ضعيف جداً لحال الواقدي .

فتبين بذلك ثبوت الجلسة الأولى في خطبة الجمعة , وأن طريق العمري ضعيف ؛ ولا يلزم من ضعف طريق العمري عدم ثبوت الجلسة الأولى في خطبة الجمعة . والله أعلم .

وانظر نصب الراية للزيلعي (197/2) و التلخيص الحبير (62/2) و صحيح سنن أبي داود للالباني (257/4ح1002)

[298] قال الحافظ في الفتح (473/2)

قوله (جاء رجل) (1) هو سليك -بمهملة مصغراً - بن هدبة وقيل بن عمرو الغطفاني- بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء- من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان .

ووقع مسمى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له أصليت ركعتين ؟ فقال لا فقال قم فاركعهما . (2)

ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجّوز فيهما .

هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه (3)

ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدارقطني (4)

وشذ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد فقال جاء النعمان بن نوفل (1)

---

(1) من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ **:" جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟ قَالَ لا , قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (597/2ح875)

(3) مثل سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (244/3ح5514) والإمام أحمد في مسنده (389/3) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (476/2ح1279)

ورواه أيضاً معمر والثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (161/7ح6697)

ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه الإمام مسلم (597/2ح875) وابن خزيمة في صحيحه (167/3ح1835) وابن حبان في صحيحه (247/6ح2502) والبيهقي في سننه الكبرى (194/3)

ورواه أيضاً أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه الإمام احمد في مسنده (316/3) والطحاوي في شرح معاني الاثار (365/1)

ورواه أيضاً شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه أبو يعلى في مسنده (134/4ح2186)

ورواه أيضاً حبان بن علي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (163/7ح6708)

ورواه أيضاً داود الطائي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه ابن حبان في صحيحه (247/6ح2501)

ورواه أيضاً زائدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (314/1ح1024)

(4) رواية الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري أبو بشر البصري عن أبي سفيان عن جابر به . أخرجها الإمام أحمد في مسنده (297/3) وأبو داود في سننه (291/1ح1117) والطبراني في معجمه الكبير (167/7ح6699) والدارقطني في سننه (13/2ح1) والخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (377ح184) .

فذكر الحديث أخرجه الطبراني
قال أبو حاتم الرازي : وهم فيه منصور - يعني في تسمية الآتي - (2)
وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر (3)
فتحرر أن هذه القصة لسليك (1)

---

(1) لعلها : النعمان بن (قوقل) بدلاً من (نوفل) كما سيأتي .
(2) قوله : الآتي : يعني الداخل للمسجد .
و منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي يقال اسم أبيه حازم صدوق رمي بالتشيع من الثامنة التقريب (6944) أخرجه الطبراني (كما في نصب الراية 203/2)و(الإصابة 452/6)و (التلخيص الحبير 61/2) و(تحفة الأحوذي 27/3) فقال الطبراني :حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : **دخل النعمان بن قوقل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم صل ركعتين وتجوز فيهما وإذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين وليخففهما "**
وأخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (377)بإسناده إلى سعيد بن سليمان عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش به
وتابعه هدبة بن المنهال عن الأعمش كذلك . أخرجه ابن شاهين (كما في الإصابة 452/6) .
قال الهيثمي في المجمع (184/2) " قلت : ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح "
و أشار إليه ابن بشكوال في غوامض الأسماء (62/1) و العراقي في المستفاد (411/1ح141)

قلتُ : ولعل اللّبس جاء من حديث جابر الأخر : فقد رواه الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ آخر قال **:" أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال : يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم** " أخرجه مسلم في صحيحه (44/1ح15) وابن قانع في معجم الصحابة (145/3) وأبو يعلى في مسنده (445/3ح1940) والبيهقي في سننه الكبرى (9/10)

(3) أخرج رواية حفص بن غياث , أبو داود في سننه (291/1ح1116) وابن ماجة في سننه (353/1ح1114) وأبو يعلى في مسنده (449/3ح1946) والطحاوي في شرح معاني الآثار (365/1) وابن حبان في صحيحه (246/6ح2500) والطبراني في معجمه الكبير (161/7ح6698)

[299] وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم -وهو يخطب- فقال لأبي ذر أصليت ركعتين ؟ قال لا .....الحديث وفي إسناده بن لهيعة . (2)
وشذ بقوله (وهو يخطب) فإن الحديث مشهور عن أبي ذر أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد أخرجه ابن حبان وغيره (3)

---

(1) ومما يؤكد ذلك : أن الحديث أيضاً حدّث به سليك الغطفاني عن نفسه في هذه القصة . أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (476/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (365/1)

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (77/5ح4721) من طريق عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن صفوان بن سليم عن أبي صالح السمان عن أبي ذر رضي الله عنه **أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب , فقعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر هل ركعت ؟ قال : لا , قال : قم فاركع , فقام فركع ركعتين , فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل تعوذت فيهما من شر شياطين الجن والأنس ؟.....الحديث** .
وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة . تقدم .

(3) أخرجه النسائي في سننه (275/8ح5507) والكبرى (461/4ح7944)وأبو داود الطيالسي في مسنده (65/1ح478) والإمام أحمد في مسنده (178/5) وابن أبي الدنيا في كتابه العقل وفضله (75ح6) وابن حبان في صحيحه (76/2ح361) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (195/1ح53) والطبري في تفسيره (5/8) والطبراني في معجمه الكبير (217/8ح7871) ومسند الشاميين (154/3ح1979) والحاكم في المستدرك (652/2ح4166) وابن عساكر في تاريخ دمشق (334/59) كلهم من طرق عن أبي ذر رضي الله عنه . بألفاظ مختلفة .
منها لفظ الإمام أحمد في مسنده : عن أبي ذر قال :" **أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فقال يا أبا ذر هل صليت ؟ قلت لا . قال قم فصل . قال فقمت فصليت ثم جلست فقال يا أبا ذر تعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن....الحديث "**
ومنها لفظ رواية الطبري : **أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس قد أطال فيه ..**
ولفظ ابن حبان :" **دخلتُ المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده ,**
ولفظ الحاكم :" **قال دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فاغتنمتُ خلوته** ..."

وانظر كشف الأستار (93/1) ومجمع الزوائد (160/1) وإتحاف المهرة (122/2) وذكره الحافظ في المطالب العالية (548/4ح646) وعزاه للحارث .

[300] قال الحافظ في الفتح (473/2)...وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام .
وورد فيه حديث ضعيف سنذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.....
ثم قال في (475/2) وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه :" إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام " (1)

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (كما في مجمع الزوائد 184/2) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " **إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام** "

إسناده ضعيف جداً : فيه أيوب بن نُـهيك من أهل حلب . قال أبو حاتم : هو ضعيف الحديث , وقال : أبو زرعة : لا أحدث عن أيوب بن نُـهيك ولم يقرأ علينا حديثه وقال هو منكر الحديث , وقال الأزدي متروك وذكره بن حبان في ثقاته وقال يخطيء . التاريخ الكبير (425/1) الجرح والتعديل(259/2) الثقات (61/6) و لسان الميزان (490/1)
قال الهيثمي في المجمع (184/2) : " رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نُـهيك وهو متروك , وضعفه جماعة , وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء " أ.هـ .

<u>وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه لكنه وهم :</u>
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (193/3) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام** "
قال البيهقي "وهذا خطأ فاحش , فإنما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله غير مرفوع .
ورواه بن أبي ذئب ويونس عن الزهري عن ثعلبة بن أبي مالك .
ورواه مالك عن الزهري ؛ فميز كلام الزهري من كلام ثعلبة كما ذكرنا , وهو المحفوظ عند محمد بن يحيى الذهلي ." أ.هـ.

و قال البيهقي في موضع آخر :" رفعه وهم , وإنما هو من كلام الزهري , كذلك هو في الموطأ عنه بلفظ :" **خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام** .".
وقال الزيلعي في نصب الراية (201/2) :" غريب مرفوعاً " أ.هـ

واخرج الإمام مالك في الموطأ (103/1ح233) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره :" **أنـهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون , وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد .**
ثم قال مالك : قال ابن شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة , وكلامه يقطع الكلام " .

وأخرجه الشافعي في مسنده (63) والأم (197/1) والبيهقي في سننه الكبرى (192/3) عن ابن أبي ذئب عن الزهري .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (208/3ح5352) عن معمر عن الزهري .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (370/1) عن يونس عن الزهري .
وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (408/1) من طريق شعيب عن الزهري .
قال ابن الملقن في الخلاصة (223/1) :"رواه مالك والشافعي بإسناد صحيح " أ.هـ
وصححه الألباني في الضعيفة (124/1)

ورواه عن مالك : يحيى بن بكير . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (192/3) وفي سماع يحيى بن بكير عن مالك نظر , انظر التهذيب (238/11)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (447/1ح5173) و(457/1ح5296) من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال :" **أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة** "
وإسناده صحيح .

ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال :" **كنا تكلم وعمر على المنبر والمؤذن يؤذن فإذا سكت المؤذن سكتنا** " كما علل ابن أبي حاتم (201/1ح578)
وهذا إسناد معلول , قال أبو حاتم : " إنما هو ثعلبة فقط , ليس فيه عن أبيه " أ.هـ

واخرج عبد الرزاق في مصنفه (207/3ح5351) وابن أبي شيبة في مصنفه (448/1ح5174) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب - من كلامه - قال **"خروج الإمام يقطع الصلاة كلامه يقطع الكلام "**
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (458/1ح5298) عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الإمام .
واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (447/1ح5170) عن عروة قال **:" إذا قعد الإمام على المنبر فلا صلاة "** .

واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (448/1ح5172) وعن ابن عون قال **كان ابن سيرين يجلس ولا يصلي** .
واخرج أيضاً (447/1ح5167) في مصنفه عن عطاء:" **أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة** واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (448/1ح5171) عن الزهري في **الرجل يجيء والإمام يخطب قال يجلس ولا يصلي** .

انظر الدراية (216/1)

والجواب عن ذلك كله أن المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين , إنما يعمل بها عند تعذر الجمع , والجمع هنا ممكن.....
والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف , فيه : أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث ؛ قاله أبو زرعة وأبو حاتم والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله .

فبهذا يتبين أن حديث أبي هريرة رفعه وهم .فلا يصلح شاهداً لحديث ابن عمر رضي الله عنهما .

[301] قال الحافظ في الفتح (475/2)

(الأول) (1) قالوا إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحية فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب .

والجواب : أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه , وقال إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلاً أو معضلاً . (2)

---

(1) يعني الأول من أجوبة المانعين في مسألة : **حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة** .

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (15/2ح9) من طريق عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال " **دخل رجل من قيس- ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب- فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين , وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته" .**

قال الدارقطني " أسنده هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس , ووهم فيه , والصواب عن معتمر عن أبيه مرسلاً , كذا رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر" أ.هـ. .

(لم يذكر قتادة ولا أنساً)

وإسناده ضعيف فيه : عبيد بن محمد العبدي ،

قال الإمام أحمد كما في حاشية السنن : عبيد بن محمد هذا ضعيف , وقال في العلل : بصري ليس بشيء. وقد رفعه ووهم فيه , و حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه ؛ كالإمام أحمد بن حنبل وغيره . انظر الجرح والتعديل (3/6) وتحفة الأحوذي (26/3) لسان الميزان (123/4)

معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي . ثقة . تقدم .

أبوه : سليمان بن طرخان التيمي البصري. ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين . تقدم .

ثم أخرجه الدارقطني في سننه (15/2ح10) بإسناده عن الإمام أحمد نا معتمر بن سليمان طرخان التيمي عن أبيه قال **"جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : يا فلان أصليت قال لا قال فصل ثم انتظره حتى صلى "**

هكذا أخرجه مرسلاً (لم يذكر قتادة ولا أنساً) وهو الصواب ,

قال الزيلعي (203/2) :" وهذا المرسل هو الصواب " أ.هـ

ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد ولا في غيره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (447/1ح5163) والدارقطني في سننه (16/2ح12)و (16/2ح13) من طرق عن هشيم عن أبي معشر عن محمد بن قيس "

أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته " .
وإسناده ضعيف فيه انقطاع فـ : محمد بن قيس المدني القاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل . التقريب (6285) وقد أرسله هنا .
وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي . ضعيف أسن واختلط . تقدم .
قال الدارقطني : "هذا مرسل لا تقوم به الحجة , وأبو معشر اسمه : نجيح وهو ضعيف ." أ.هـ

وانظر تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (184) ونصب الراية للزيلعي (203/2) وعمدة القاري (232/6) وتحفة الأحوذي (26/3) ولسان الميزان (123/4)

[302] قال الحافظ في الفتح (477/2)
وعارض بعضهم (1) بحديث أبي سعيد رفعه (لا تصلوا والإمام يخطب) (2) وتعقب بأنه لا يثبت وعلى تقدير ثبوته فيخص عمومه بالأمر بصلاة التحية....

---

(1) من أجوبة المانعين في مسألة : **حكم صلاة تحية المسجد والإمام يخطب الجمعة** .
(2) لم أقف عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
وإنما وقفتُ عليه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
أخرجه ابن الجعد في مسنده (287ح1939) وذكره أبو سعيد الماليني في كتابه المؤتلف والمختلف (كما في الأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق (172/3) : عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"لا تصلوا والإمام يخطب "**
و إسناده ضعيف جداً فيه : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . تقدم .
قال الحافظ في الدراية (216/1) : " وإسناده واه "

قال ابن القطان : وأبو سعيد الماليني اسمه أحمد بن محمد , وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه **"الكامل"** قال وأبو محمد عبد الحق : لم ير كتابه -ذكر ذلك عن نفسه- " أ.هـ.
وانظر الوهم والإيهام (224/1ح207) و نصب الراية للزيلعي (203/2) وعمدة القاري (232/6)

واخرج إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في نصب الراية للزيلعي (203/2) و(المطالب العالية 19/5ح712) فقال : أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن السائب بن يزيد قال **:" كنا نصلي في زمن عمر-رضي الله عنه - يوم الجمعة , فإذا خرج عمر-رضي الله عنه - وجلس على المنبر , قطعنا الصلاة , وكنا نتحدث ويحدثونا , فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سُوقهم ومعاشهم , فإذا سكت المؤذن خطب , فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته "**

[303] قال الحافظ في الفتح (484/2) :
(السادس) (1) من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة (2) وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر بن الصباغ و عياض و القرطبى وغيرهم وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس .

[304] (السابع) مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة (3) وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى.

قال الحافظ في المطالب العالية (المطالب العالية 19/5ح712) :"هذا إسناد صحيح موقوف " أ.هـ

وقال الحافظ في الدراية (216/1) :" إسناده جيد , ويرده حديث جابر رفعه **" إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما "**

أخرجه البخاري في صحيحه (392/1ح1113) ومسلم في صحيحه (597/2ح875)

(1)من الأقوال في تحديد ساعة الجمعة

(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء (364/4) من طريق هانئ بن خالد قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **الساعة التي في يوم الجمعة : ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس "**

إسناده ضعيف : فيه هانئ بن خالد البصري قال أبو حاتم الرازي فيه جهالة.

وقال العقيلي : بصري حديثه غير محفوظ وليس بمعروف بالنقل ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وانظر ضعفاء العقيلي (364/4) ولسان الميزان (186/6) ميزان الاعتدال (415/5) والمغني في الضعفاء (473/2) الثقات (247/9)

وفيه أيضاً : ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك . تقدم .

ولم أقف على الحديث في تأريخ دمشق لابن عساكر . ولا في غيره من كتبه المطبوعة .

وانظر اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي (77) وانظر الترغيب والترهيب (285/1)

(3) أخرجه القزويني في أخبار قزوين (333/2) في ترجمة أحمد بن مزيد بن نبهان من طريقه : عن أحمد بن أبي الطيب عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة : ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس , وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس "**

(الحادي عشر) أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب "المغني "(1)
[305] وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً " يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم , وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له "(2)

وفي إسناده : أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة مات في حدود الثلاثين خ ت التقريب (51)
وشيخه : ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتُرك . تقدم .
وتابعه فضيل بن عياض عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه ابن المنذر .

خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك بن عيينة وأحمد من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح بخ م 4التقريب (1741)
فضيل بن عياض بن مسعود التميمي أبو علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة ثقة عابد إمام من الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها خ م د ت س التقريب (5466)

(1) انظر المغني (104/2) واللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي (77)
(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (311/2) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (299/1ح194) كلاهما من طريق الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ **:" قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : لأنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ , وَفِي آخِرِ ثَلاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ"**
وإسناده ضعيف فيه : فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وسبعين د ت ق التقريب (5418)
وفيه أيضاً : علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس , سكن حمص , وأرسل عن ابن عباس السادسة صدوق قد يخطىء مات سنة ثلاث وأربعين .
قال أبو حاتم علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل , وقد نص الأئمة على أنه لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما ولم يره .
فإذا كان ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع منه وهو قد توفي ثمان وستين بالطائف .
فهو أيضاً لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه كما نص على ذلك الحافظ , و أبو هريرة قد توفي قبل ابن عباس : سنة سبع وخمسين أو تسع وخمسين .

وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف , وعلي لم يسمع من أبي هريرة .
[306] (الثامن والعشرون) من حين يفتتح الإمام الخطبة حتى يفرغ .
رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده ضعيف (1)

انظر التاريخ الكبير (281/6) وتهذيب الكمال (490/20) وتهذيب التهذيب (298/7) والتقريب (4788) وتحفة التحصيل (240)

وأصل الحديث في صحيح مسلم (585/2ح854) وجامع الترمذي (359/2ح488) وغيرهما وليس فيه هذه الزيادة , من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم , وفيه أدخل الجنة , وفيه أخرج منها , ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة** " (بدون تعيين)
(1) قال ابن عبد البر في التمهيد (21/19) وقال آخرون الساعة المذكورة في يوم الجمعة : من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغ الصلاة .
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة قال حدثنا أبو ذر محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه . قيل يا رسول الله , أي ساعة هي ؟ قال : من حين يقوم الإمام في خطبته إلى أن يفرغ من خطبته**"

وإسناده ضعيف جداً فيه :محمد بن عثيم - بمهملة ومثلثة ومصغراً - من أهل نجران يكنى أبا ذر , قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث , قال الدوري عن ابن معين :كذاب , وفي موضع آخر ليس بشيء . وقال ابن عدي : ولمحمد بن عثيم غير ما ذكرت , وليس بالكثير وهو مع ضعفه يكتب حديثه لأن الإنكار في أحاديثه لعله من جهة ابن البيلماني فإن عامة ما يرويه عن ابن البيلماني . وقال ابن حبان : تالف في النقل ذاهب في الرواية لا يجوز الاحتجاج به بحال لما أتى من الأخبار التي لاتشبه رواية الثقات . تاريخ ابن معين برواية الدوري (530/2) التاريخ الكبير (205/1) الجرح والتعديل(51/8) الكامل (240/6) وضعفاء العقيلي (115/4) المجروحين (268/2)تعجيل المنفعة (372/1)
وشيخه : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني , ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان , من السابعة د ق التقريب (6107)
وأبوه : عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر مدني , نزل حران , ضعيف , من الثالثة . التقريب (3843)

(الثاني والثلاثون) حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً .

[307] وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف (1)

[308] (الثالث والثلاثون) من إقامة الصف إلى تمام الصلاة , رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال :" حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها " (2). وقد ضعف كثير رواية كثير .

ثم قال ابن عبد البر : هكذا في الحديث "**إلى أن يفرغ من خطبته**" والمحفوظ " **إلى أن يفرغ من صلاته** "

ثم اسند حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ؛ الذي رواه مسلم في صحيحه (548/2ح853) وأبو داود في سننه (276/1ح1049) وابن خزيمة في صحيحه (120/3ح1739) والروياني في مسنده (326/1ح494) والبيهقي في سننه الكبرى (250/3) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت نعم , سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة** "

ثم أورد ابن عبد البر آثار موقوفة تشهد للحديث المحفوظ .

انظر التمهيد (19/24-20) والاستذكار (39/2)

في المطبوع من التمهيد (محمد بن غنيم) بدلاً من (محمد بن عثيم) والتصويب من مصادر ترجمته .

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (25/37ح66) فقال : حدثنا أحمد بن النضر العسكري ثنا إسحاق بن زريق الراسبي ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عبد الحميد بن يزيد عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد خادمة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها قالت أفتنا يا رسول الله عن صلاة الجمعة ؟ قال :" **فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له , قلت أية ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام** "

وفي إسناده : إسحاق بن زريق , وعثمان بن عبد الرحمن , و آمنة بنت عمر بن عبد العزيز . لم أقف على تراجمهم .

قال الهيثمي في المجمع (167/2) :"رواه الطبراني في معجمه الكبير , وفي إسناده مجاهيل "

(2) أخرجه الترمذي في سننه (361/2ح490) وابن ماجة في سننه (360/1ح1138)وابن أبي شيبة في مصنفه (477/1ح5515) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (120/1ح291) وابن قانع في معجم الصحابة (198/2ح697) والطبراني في معجمه الكبير (14/17ح7) والدعاء (71/1ح182) والبيهقي في شعب الإيمان (94/3) وابن عبد البر في التمهيد (21/19) والمقدسي في

ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ :" ما بين أن ينـزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة " (1)
ورواه بن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبـي بردة قولـه . وإسناده قوي إليه (2)

كتابه الترغيب في الدعاء (83ح43)كلهم من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه , قالوا يا رسول الله أية ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها"**
وإسناده ضعيف فيه : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني , ضعيف ؛ أفرط من نسبه إلى الكذب , من السابعة . التقريب (5652)
وأبوه : عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني , والد كثير , مقبول , من الثالثة . التقريب (3527)
جده : عمر بن عوف بن زيد بن المزني , أبو عبد الله أحد البكائين , وجاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . وذكر ابن سعد أن أول غزوة شهدها الأبواء ويقال أول مشاهده الخندق مات في ولاية معاوية . الإصابة (666/4) والتهذيب (74/8)

قال ابن عبد البر في التمهيد (21/19) :"كثير هو بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني, ضعيف منسوب إلى الكذب , لا يحتج به ولا بمثله " أ.هـ

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (95/3-94) ابن أبي أويس ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: إن في الجمعة ساعة من نـهار لا يسأل الله عبد شيئاً إلا أعطاه إياه , فقيل : أي ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : هي حين تقام الصلاة , إلى الإنصراف منها "**
قال كثير بن عبد الله : يعني صلاة الجمعة (مثل الرواية السابقة عن كثير بن عبد الله) .
وإسناده ضعيف : لحال كثير بن عبد الله , وأبيه .
ثم قال البيهقي : ورواه الدراوردي عن كثير بن عبد الله وقال :" **ما بين نـزول الإمام من المنبر إلى الانصراف "**
في المطبوع من الشعب : (**حين تكاد الصلاة**) والصواب (**حين تقام الصلاة**) وهو الذي يقتضيه السياق .
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (472/1ح5464) فقال : حدثنا هشيم عن مغيرة بن مقسم الضبي عن واصل عن أبي بردة قال **كنتُ عند ابن عمر ؛ فسُئل عن الساعة التي في الجمعة ؟ فقلت : هي الساعة التي اختار الله لـها أو فيها الصلاة . قال : فمسح رأسي وبارك عليّ , وأعجبه ما قلتُ .**

وفيه أن ابن عمر استحسن ذلك منه , وبّرك عليه , ومسح على رأسه .
وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه... (1)

(الخامس والثلاثون) من صلاة العصر إلى غروب الشمس .
رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً (2)

ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً (3) بلفظ (فالتمسوها بعد العصر) (4)

وفي إسناده : هشيم بن بشير ؛ والمغيرة بن مقسم الضبي وهما : مدلسين من المرتبة الثالثة : وهم من أكثر من التدليس , فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرحا بالسماع في هذا الحديث .

إلا أن الحافظ قوّه بالطريق الثاني الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (31/6ح29246) فقال :حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي بردة رضي الله عنه موقوفاً : قال " **إن الساعة التي يُستجاب فيها لمن دعا يوم الجمعة : حين يقوم الإمام في الصلاة حتى ينصرف منها** "
وإسناده صحيح .
فالحاصل أن هذا القول يصح موقوفاً لا مرفوعاً .
(1) و أورده ابن عبد البر في التمهيد (21/19) عن ابن سيرين وغيره .
(2) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (23/19) و (45/23) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .
(3) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (381/1ح880) والديلمي كما في مسند الفردوس (345/2ح3563) بلفظ :" **الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس , أغفل ما يكون الناس** " كما سيأتي بدون لفظ (**فالتمسوها بعد العصر**)
(4) أخرج حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أبو داود في سننه (275/1ح1048) والنسائي في سننه (99/3ح1389) والكبرى (526/1ح1697) والطبراني في الدعاء (72/1ح184) والحاكم في المستدرك (414/1ح1032) والبيهقي في سننه الكبرى (250/3) والشعب (93/3) وفضائل الأوقات (465/1ح252) كلهم من طرق عن : الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان الأموي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " **يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة , و لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً , إلا أتاه الله عز وجل , فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر** "
ورجاله ثقات . وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي . و المنذري في الترغيب (251/1) والنووي في المجموع (550/4) والألباني في صحيح أبي داود (217/4)

وذكر ابن عبد البر أن قوله : (فالتمسوها .....الخ) مدرج في الخبر من قول أبي سلمة . ورواه ابن مندة من هذا الوجه وزاد (..... أغفل ما يكون الناس .....) (1)

لكن أشار الحافظ ابن عبد البر إلى أن قوله **"فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر"** مدرج فقال في التمهيد (20/19) :" قال أبو عمر : يُقال إن قوله في هذا الحديث(**فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**) من قول أبي سلمة , وأبو سلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة , وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة " أ.هـ. "

ويقصد حديث أبي هريرة الذي أخرجه مالك في الموطأ (109/1ح241) وأبو داود في سننه (274/1ح1046) وابن حبان في صحيحه (8/7) والحاكم في المستدرك وصححه (414/1ح1031) والبيهقي في سننه الكبرى (250/3) والمقدسي في المختارة (425/9ح395) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .....وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة"** قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب. فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي . قال أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة , فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي " وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم **"من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي** "قال : فقلت بلى , قال هو ذاك "

(1) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (381/1ح880) والديلمي كما في مسند الفردوس (345/2ح3563) : من طريق إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي عن حجاج بن محمد المصيصي عن أبي غسان محمد بن مطرف عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة : آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس , أغفل ما يكون الناس "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي , قال أبو حاتم : شيخ , وقال ابن حبان : يسوى الحديث ويسرقه , ويروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم , وقال الحاكم أحاديثه موضوعة , قال ابن الجوزي : كان يسرق الحديث ويسويه , قال سبط ابن العجمي : فقوله (ويسويه) مقتضاه : أنه يضع , والله أعلم , قال الذهبي : رجل كذاب , ومرة قال : متروك متهم .

ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله .كقول ابن عباس (1)

[309] ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) وإسناده ضعيف .. (2)

الجرح والتعديل (110/2) المجروحين (116/1) المدخل إلى الصحيح (116) ضعفاء ابن الجوزي (40/1) المغني في الضعفاء (34/1) لسان الميزان(71/1) الكشف الحثيث (36)
وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب(284/1ح1052) للأصبهاني .وضعفه .

(1) يعني كقول ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف السابق : **"من صلاة العصر إلى غروب الشمس"**
وهو ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (269/4) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **في الجمعة ساعة لا يوافقها احد يسأل الله تعالى فيها شيئا إلا أعطاه** " فقال عبد الله بن سلام : إن الله تعالى ابتدأ الخلق وخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السماوات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر فهي :" **ما بين صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس** "
قال أبو نعيم: غريب من حديث عون تفرد به عنه أبو إسحاق الشيباني تابعي من أهل الكوفة اسمه سليمان بن فيروز عنه خالد بن عبد الله " أ.هـ .
الشيباني : سليمان بن أبي سليمان (فيروز) أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين ع التقريب (2583)
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي ثقة عابد من الرابعة مات قبل سنة عشرين ومائة م 4 التقريب (5223)
أخوه : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك ع التقريب (4309)

(2) أخرجه الترمذي في جامعه(360/2ح489) حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري العطار حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا موسى بن وردان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : بعد العصر إلى غيبوبة الشمس** "
قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه , وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه , ومحمد بن أبي حميد

[310] (السادس والثلاثون) في صلاة العصر ؛ رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً . وفيه قصة (1) .

يضعف ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن أبي حميد ويقال هو أبو إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث " أ.هـ .
وإسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني لقبه حماد , ضعيف من السابعة ت ق التقريب (5873)
موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل : صدوق ربما أخطأ من الثالثة مات سنة سبع عشرة وله أربع وسبعون بخ 4 التقريب (7072)

وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (196/6)و (346/6) وابن عبد البر في التمهيد (43/23) والاستذكار (44/2) و الأصبهاني في تأريخ أصبهان (217/1) من طريق محمد بن أبي حميد عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .
وضعفه أيضاً الحافظ في التلخيص (228/3) والألباني في ضعيف الترمذي (489)

وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن موسى بن وردان : فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (258/1ح747) والأوسط (49/1ح136) والدعاء (72/1ح185) من طريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ :" **ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة : بين صلاة العصر إلى غيبوبة الشمس وهي قدر هذا يقول قبضة "**
وهو الذي قصده الإمام الترمذي بقوله :" وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه " أ.هـ
قال المنذري في الترغيب والترهيب (284/1)" وإسناد الطبراني أصلح من إسناد الترمذي " أ.هـ
(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (262/3ح5578) عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاة العصر يوم الجمعة , والناس خلفه إذ سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر , فلما أقبل النبي صلى الله عليه وسلم توجه على القوم وقال :" **أيكم دعا على هذا الكلب ؟** "فقال رجل : أنا دعوتُ عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **دعوتَ عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء** "
وإسناده ضعيف لإرساله .
عبد الله بن أبي طلحة , واسمه زيد بن سهل الأنصاري المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم , ثبت ذكره في حديث أنس في الصحيح انه لما ولدته أم سليم قالت يا أنس اذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليحنكه , فكان أول شيء دخل جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم , وحنكه بتمرة , فجعل يتلمظ فقال حب الأنصار التمر , قال بن سعد : ولد بعد غزوة حنين وأقام بالمدينة وكان قليل الحديث , مات سنة أربع

[311] (الثاني والأربعون) من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبـها.
رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم(1) , قالت حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها.... فذكر الحديث" وفيه ".... قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي ؟ قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب" (2)

وثمانين بالمدينة وقيل استشهد بفارس وهو أخو أنس لأمه , قال العلائي : حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل . وذكره الحافظ في الإصابة في القسم الثاني من حرف العين . تهذيب الكمال (177/15) التهذيب (263/5) التقريب (3420) الإصابة (15/5) جامع التحصيل (213)

وقد وقفتُ عليه من وجه آخر موصولاً بإسناد ضعيف جداً :
فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (443/12ح13611) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ثنا أيوب بن نـهيك قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة , وصلى بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين الأوليين , فمر كلب ليقطع عليه صلاته , فأشفق أن يمر عليه فدعا سعد بن أبي وقاص على الكلب فأهلكه الله بقدرته , فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته ونظر إلى الكلب قد هلك قال :" **من الداعي منكم على هذا الكلب** " فلم يتكلم أحد فأعاد نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد عند ذلك : أنا الداعي عليه يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؛ أشفقتُ أن يقطع عليك صلاتك فدعوتُ عليه , فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :" **كيف دعوت عليه يا سعد** " فقال سعد : سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلاته , فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم **"يا سعد لقد دعوتَ في يوم وساعة بكلماتٍ لو دعوتَ على من بين السماوات لاستجيب لك فأبشر يا سعد "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : يحيى بن عبد الله بن الضحاك , أبو سعيد الحراني , ضعيف من التاسعة مات سنة ثماني عشرة وهو بن سبعين خت س التقريب (7635)
وفيه أيوب بن نـهيك . ضعفه أبو حاتم وغيره , وقال الأزدي متروك . تقدم .

(1) قوله **(مرجانة : مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في مصادر التخريج **(مرجانة : مولاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه)** فلعلها مولاة لـهما جميعاً . والله أعلم .
(2) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (289/6ح6440) (بدون تعيين لتلك الساعة) من طريق الأصبغ بن زيد الجهني , حدثني زيد بن علي , حدثتني مرجانة مولاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه , قالت : حدثتني فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه

في إسناده اختلاف على زيد بن على وفي بعض رواته من لا يُعرف حاله .
وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق : سعيد بن راشد عن زيد بن على عن فاطمة -لم يذكر مرجانة- وقال فيه " إذا تدلت الشمس للغروب " وقال فيه تقول لغلام يقال له أربد :"

وسلم , عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **قال إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه "**
لايروى هذا الحديث عن فاطمة إلا بهذا الإسناد تفرد به المحاربي .
وفي إسناده مرجانة مولاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم أقف على ترجمتها .
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان وضعفه (93/3ح2977) وأشار إليه في فضائل الأوقات (465/1ح252)
من طريق الأصبغ بن زيد الجهني , عن سعيد بن راشد , عن زيد بن علي بن الحسين , عن مرجانة مولاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه , عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم , عن أبيها صلى الله عليه وسلم قال :" **إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها خيرا إلا أعطاه إياه " قلت : يا أبه ؛ أية ساعة هي ؟ قال :" إذا دلى نصف الشمس للغروب** " وكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة تأمر غلاماً لها يقال له: أربد , يصعد التلال فتقول : إذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمني فكان يصعد فإذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمها فتقوم فتدخل المسجد حتى تغرب الشمس وتصلي "
وفي إسناده مرجانة مولاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم أقف على ترجمتها .
وفيه سعيد بن راشد المازني السماك . قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث , قال النسائي متروك . تقدم

فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسن سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر , وقد جاوزت العشرين بقليل .الإصابة (53/8)
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني ثقة من الرابعة وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين , وكان مولده سنة ثمانين . التقريب (2149)
فزيد بن علي لم يدرك فاطمة لاسيما ومولده سنة ثمانين ..

الأصبغ بن زيد بن علي الجهني الوراق , أبو عبد الله الواسطي , كاتب المصاحف , صدوق يغرب , من السادسة مات سنة سبع وخمسين ت س ق التقريب (535)

اصعد على الظراب (1) فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني....." والباقي نحوه وفي أخره..." ثم تصلي "- يعني المغرب - (2)

---

(1) الظِّراب : الجِبالُ الصِّغار , واحدُها : ظَرِبٌ بوزْن كَتِفٍ 0 وقد يُجْمَع في القِلَّة على أظْرُب 0 وفي حديث الاستسقاء " **اللَّهم على الآكامِ والظِّرابِ وبُطونِ الأودية** " النهاية (156/3) لسان العرب (570/1)

(2) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (12/5ح2109) فقال : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي نا الأصبغ بن زيد الجهني عن سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول **:" إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يدعو بخير إلا استجيب له** فقالت فاطمة يا رسول الله وأية ساعة هي ؟ فقال :" **إذا تدلت الشمس للغروب حتى تغرب** فكانت فاطمة تقول لغلام يقال له أربد : اصعد على الظراب ,فإذا رأيت الشمس قد تدلت للغروب , فأخبرني فيخبرها . فكانت تقوم إلى مسجدها فلا تزال تدعو حتى تغرب الشمس ثم تصلي "

و أخرجه ابن مندة في الصحابة (كما في الإصابة 42/1) من طريق الأصبغ بن زيد الجهني , عن سعيد بن راشد السماك , عن زيد بن علي , عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم به . (ولم يقل مرجانة) .

ورواه أحمد بن عمر الوكيعي , عن زيد بن علي , عن من حدثه , عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه البيهقي في الشعب (93/3) (ولم يقل عن مرجانة)
ورواه سلم بن قتيبة الباهلي , عن الأصبغ بن زيد الجهني , عن سعيد بن راشد , عن زيد بن علي , عن أبيه , عن فاطمة رضي الله عنها . أخرجه البيهقي في الشعب (94/3) (ولم يقل عن مرجانة)

وذكره في المطالب العالية (632/4ح675) وقال : " زيد لم يدرك فاطمة , وسعيد بن راشد واه " أ.هـ
قال الهيثمي في المجمع (166/2) " رواه الطبراني في الأوسط , و مرجانة لم تدرك فاطمة , وهي مجهولة وفيه مجاهيل غيرها "

قال محقق مسند إسحاق بن راهويه : " في إسناده من لم يتبين لي , والحديث صحيح من غير هذا السياق , بل مخرج في الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره " .

ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم .
قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . أ.هـ.
وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف . (1)

عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد الكوفي , لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد , من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ع التقريب (3999)

(1) وأشار إلى الجمع بين هذين القولين الترمذي (360/2) فقال : " ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي ترجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وبه يقول أحمد وإسحاق وقال أحمد أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس " أ.هـ .
وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (284/5) وزاد المعاد (393/1) والمجموع (470/4) وعمدة القاري (244/6) ونيل الأوطار (299/3) شرح الزرقاني (327/3) وسبل السلام (55/2)

[312] قال الحافظ في الفتح (491/2) قوله (إلا اثنى عشر) (1)
ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم -بإسناد صحيح- إلى أبي قتادة قال : قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة. (2)
وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي :" وامرأتان" (3)
ولابن مردويه من حديث ابن عباس وسبع نسوة لكن إسناده ضعيف (4)
[313] واتفقت هذه الروايات كلها على (اثنى عشر رجلاً) إلا ما رواه على بن عاصم عن حصين بالإسناد المذكور (5), فقال: إلا أربعين رجلاً . أخرجه الدارقطني وقال تفرد به على بن عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم (6)

---

(1) من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ :" **بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ** [✂•❶ᘎ❍◆◻ ✂❍◻↘●○▬ ⇙◻◻🕮 ❷◻♦❷❍◻℁🔍✎ ☎✂⇙◻◻🕮◆❻ ☎✂☑◻❻🖉☒▦☼🖍✂ ✂❍◻↘●○▬ ⇙◻◻🕮 ❷◻♦❷❍◻℁🔍✎ ☎✂☑◻❻🖉☒▦☼🖍✂](سورة الجمعة آية 11)
(2) انظر تفسير الطبري (104/28) وتفسير القرطبي (110/18) وتفسير ابن كثير (368/4)
(3) هو إسماعيل بن أبي زياد الشامي واسم أبيه مسلم , صاحب التفسير , قال الدارقطني هو إسماعيل بن مسلم متروك الحديث , وقال الخليلي : شيخ ضعيف ليس بالمشهور , قال وكان يعلم ولد المهدي , قال الحافظ : أظنه قاضي الموصل , وشحن كتابه في التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه لا يتابع عليها .
انظر التاريخ الكبير (356/1) لسان الميزان (406/1) وانظر الفتح (295/6) و(368/11) و (420/11) والكشف الحثيث (70)
(4) أخرجه ابن مردويه (كما في الدر المنثور 165/8) وعبد بن حميد (كما في فتح القدير للشوكاني 229/5) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله [✂❍◻↘●○▬ ⇙◻◻🕮 ❷◻♦❷❍◻℁🔍✎ ☎✂⇙◻◻🕮◆❻ ✂•❶ᘎ❍◆◻ ☎✂☑◻❻🖉☒▦☼🖍✂]
قال جاءت عير عبد الرحمن بن عوف تحمل الطعام , فخرجوا من الجمعة , بعضهم يريد أن يشتري , وبعضهم يريد أن ينظر إلى دحية , وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر , وبقي في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لو خرجوا كلهم لأضطرم المسجد عليهم ناراً** "
وإسناده ضعيف –كما قال الحافظ- ولم أقف عليه .
(5) قوله (بالإسناد المذكور) يعني : بإسناد حديث الباب وهو : عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(6) أخرجه الدارقطني في سننه (4/2ح5) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (182/3) فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" **بينما رسول الله يخطبنا يوم الجمعة , إذا أقبلت عير تحمل الطعام , حتى نزلوا بالبقيع , فالتفتوا إليها وانفضوا إليها , وتركوا رسول**

الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا منهم , فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم [ ]
وإسناده ضعيف فيه : علي بن عاصم بن صهيب الواسطي صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع . تقدم
.وقد خالف كل أصحاب حصين بن عبد الرحمن في قوله " **إلا أربعين رجلاً** "
قال الدارقطني :" لم يقل في هذا الإسناد " **إلا أربعين رجلاً** " غير علي بن عاصم عن حصين وخلفه أصحاب حصين فقالوا لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً " أ.هـ.
فخالف علي بن عاصم الواسطي وهو ضعيف الحفظ.
وقد رواه أصحاب حصين كلهم بلفظ **(اثني عشر رجلاً)** :
فرواه محمد بن فضيل , عن حصين بن عبد الرحمن , عن سالم بن أبي الجعد, عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . على الصواب . أخرجه البخاري في صحيحه (728/2ح1958) وابن الجارود في المنتقى (82/1ح292) والبيهقي في سننه الكبرى (182/3)
و رواه زائدة بن قدامة عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . على الصواب . أخرجه البخاري في صحيحه (726/2ح1953) والإمام أحمد في مسنده (370/3)
و رواه خالد بن عبد الله الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . على الصواب . أخرجه البخاري في صحيحه (1859/4ح4616)
و رواه جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . على الصواب . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (950/2ح863) وابن خزيمة في صحيحه (161/3ح1823) وأبو يعلى في مسنده (405/3ح1888)
و رواه عبد الله بن إدريس عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . على الصواب . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (448/1ح5184) و الإمام احمد في مسنده (313/3)
و رواه عبثر بن القاسم الكوفي عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله . على الصواب . أخرجه النسائي في سننه الكبرى (490/6ح11593) والطبري في تفسيره (104/28)
و رواه إسحاق بن إبراهيم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله . على الصواب . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (181/3)

و رواه سليمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله . على الصواب . أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (335/1ح1110)
و رواه هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله . على الصواب . أخرجه الترمذي في جامعه (414/5ح3311)
وانظر تحفة المحتاج (469/1) التلخيص الحبير (57/2) ونيل الأوطار (343/3)

ووقفت على قول آخر في عدد من بقي في المسجد :
ففي مسند عبد بن حميد كما في الدر المنثور (165/8)
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله [☎✂✍□□🕮◆❻ ✂•❶✆❶◆□ ✍□□🕮 ◔□◆❷◔□℁✆ ☎✂☑□❻✍☒▣☼✍✂ ✂◔□↘●○▬ ✍□□🕮 ◔□◆❷◔□℁✆ ☎✂☑□❻✍☒▣☼✍✂ ✂◔□↘●○▬ ✍□□🕮 ◔□◆❷◔□℁✆ ✍□&↗❸•๑✆❶

[314] قال الحافظ في الفتح (492/2) (فائدة) : ذكر الحميدي في "الجمع " أن أبا مسعود الدمشقي ذكر في آخر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً(1)
قال : وهذا لم أجده في الكتابين , ولا في مستخرجي الإسماعيلي , و البرقانى , قال : وهي فائدة من أبي مسعود لعلنا نجدها بالإسناد فيما بعد . انتهى
ولم أر هذه الزيادة في الأطراف لأبي مسعود ولا هي في شيء من طرق حديث جابر المذكورة .
وإنما وقعت في مرسلي الحسن (2)

[315] وقتادة (1) المتقدم ذكرهما . (2)

---

(1) قال الإمام محمد بن فتوح الحميدي (ت418هـ) في كتابه : الجمع بين الصحيحين (355/2ح1576) :"زاد أبو مسعود ....., ولم أجد هذه الزيادة فيما عندنا من الكتابين , ولا فيما أخرجه أبو بكر الإسماعيلي , ولا فيما أخرجه البرقاني , وهي فائدة من أبي مسعود , ولعلها تقع إلينا بالإسناد إليه أن شاء الله " أ.هـ

(2) مرسل الحسن البصري : أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في الدر المنثور (166/8) بلفظ " **والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معي أحد منكم لسال بكم الوادي ناراً** "
وفي رواية داود بن علي عن الحسن بلفظ " **لو تتابعتم لتأجج الوادي ناراً** " أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (276/2) والبيهقي في الشُعب (107/3)
وفي إسناده : داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو سليمان أمير مكة وغيرها , وذكره بن حبان في الثقات وقال يخطىء قال ابن عدي : سُئل بن معين كيف حديثه قال أرجو أنه ليس يكذب قال بن عدي وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه عن جده, قال الحافظ : مقبول من السادسة مات سنة ثلاث وثلاثين وهو بن اثنتين وخمسين . الجرح والتعديل (418/3) الثقات (54/2) الكامل (88/3)تهذيب الكمال (421/8) تهذيب التهذيب (168/3) التقريب (1802)
وهو مرسل .
وفي رواية معمر بن راشد عن الحسن البصري " **لو أتبع آخرهم أولهم التهب عليهم الوادي ناراً** " أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (كما في تفسير الصنعاني 292/3)(كما في تخريج أحاديث الكشاف 26/4) ومن طريقه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (851/2)

(1) مرسل قتادة : أخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (167/8) والطبري في تفسيره (104/28) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ **" والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتهب الوادي عليكم ناراً "**

وورد هذا المعنى أيضاً :
من مرسل مقاتل بن حيان كما أخرجه البيهقي في الشعب (234/5ح645) ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور (166/8) من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان :**" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ..... وفيه : لولا هؤلاء -يعني الذين بقوا في المسجد عند النبي صلى الله عليه وسلم- لقصدت إليهم الحجارة من السماء ؛ ونزل قوله تعالى** [..... ﴿ ﴾ **سورة الجمعة: آية 11)**
" وإسناده معضل ؛ حيث أن مقاتل بن حيان من أتباع التابعين , وعده الحافظ من الطبقة السادسة , وقال عنهم وهم من عاصر صغار التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . انظر التقريب (صفحة 82)
وقال عنه في التقريب : مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز صدوق فاضل أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه , من السادسة مات قبيل الخمسين ومائة بأرض الهند . انظر تهذيب الكمال (430/28) و تهذيب التهذيب (248/10) التقريب (6915)

(2) لكن ظفرتُ بهذه اللفظة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً :
فاخرج أبو يعلى في مسنده (468/3ح1979) وابن حبان في صحيحه (299/15ح6877) كلاهما من طريق هشيم بن بشير عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :**" بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة وقدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً , فنزلت هذه الآية** [﴿ ﴾]
وقال في الأثني عشر الذي ثبتوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر .
لكن في إسناده هشيم بن بشير وهو : مدلس من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس , فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث . وقد تفرد بهذه الزيادة في هذا الحديث .
وفيه أيضاً سالم بن أبي الجعد ثقة وكان يرسل كثيراً ,

[316] وكذا في حديث ابن عباس عند ابن مردويه (1)
[317] وفي حديث أنس عند إسماعيل بن أبي زياد , وسنده ساقط (2)

و رواه هشيم مصرحاً بالسماع من غير طريق سالم بن أبي الجعد , بما يوافق رواية الجماعة (بدون هذه الزيادة) , كما أخرجه الترمذي في جامعه (414/5ح3311) وابن جرير الطبري في تفسيره (105/28) من طريق هشيم بن بشير أخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" **بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً , إذ قدمت عير المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر ونزلت الآية** [⍟❒❒🕮 ⏲❒◆❷❶❒℁🖋 ☎✂⇙❒❒🕮◆❻ ✂⬧❶✆❸◆❒ ✂⏲❑↘●❍▭ ☒☜❑↗📣◆❷⬧✍◆❒ ✍❒✍❸⬧☜✆❸ ☎✂☑❑❻✍☒▩☼✍✂ ✍✞☺✆✶🖌✍⬧🕭]
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

و أشار إليه الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف (27/4) . فالحمد لله رب العالمين .

(1) أخرجه ابن مردويه (كما في الدر المنثور 165/8) وعبد بن حميد (كما في فتح القدير للشوكاني 229/5) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله [✂⏲❑↘●❍▭ ⇙❒❒🕮 ⏲❒◆❷❶❒℁🖋 ☎✂⇙❒❒🕮◆❻ ✂⬧❶✆❸◆❒ ✍✞☺✆✶🖌✍⬧🕭 ☒☜❑↗📣◆❷⬧✍◆❒ ✍❒✍❸⬧☜✆❸ ☎✂☑❑❻✍☒▩☼✍✂]
قال : **جاءت عير عبد الرحمن بن عوف تحمل الطعام فخرجوا من الجمعة بعضهم يريد أن يشتري , وبعضهم يريد أن ينظر إلى دحية , وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً على المنبر , وبقي في المسجد اثنا عشر رجلاً وسبع نسوة , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لو خرجوا كلهم لأضطرم المسجد عليهم ناراً "**
وهو حديث ضعيف كما سبق أن قال الحافظ في (491/2)

(2)إسماعيل بن أبي زياد شامي وشحن كتابه في التفسير بأحاديث مسندة يرويها عن شيوخه لا يتابع عليها . وقد تقدم الإشارة إليه .

[318] قال الحافظ في الفتح (493/2)

وقول المصنف في الترجمة (فصلاة الإمام ومن بقي جائزة) (1) يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريبا وقيل تصح إن بقي واحد وقيل إن بقي اثنان وقيل ثلاثة وقيل إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي وقيل يتمها ظهرا مطلقا وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد . (2)

وإن ثبت قول مقاتل بن حيان الذي أخرجه أبو داود في المراسيل أن الصلاة كانت حينئذ قبل الخطبة زال الإشكال لكنه مع شذوذه معضل.. (3)

---

(1) من باب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الإمام فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلاةُ الإمام وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

(2) انظر الأم (229/1)والمجموع (425/4) والمغني (83/2) والكافي (71/1) ومغني المحتاج (284/1) والهداية شرح البداية (84/1) وبدائع الصنائع (266/1) وتبيين الحقائق (221/1)

(3) أخرجه أبو داود في مراسيله (105ح62) وابن أبي حاتم في مراسيله (2656/8ح14934) من طريق أبي معاذ بكير بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان يقول :" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين , حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب , وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارته , وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء , فأنزل الله عز وجل** [✂🕐❑↘●○▭ ⬀❑❑🕮 🕐❑♦❷🕐❑♑🔏 ☎✂⬀❑❑🕮◆❻ ✂⬧❶🏷❽◆❑ [🗐✍✞☺🏷✶🖉✍⬧🕭 ☒☜❑↗📣♦❷⬧✍◆❑ ✍❑🖘⬀❸⬧🐚🏷❽ ☎✂☑❑❻🖉☒▣☼✍✂ **فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة , وكان لا يخرج أحد لرعاف أو لحدث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم , يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير إليه بيده فكان من المنافقين من يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج فأنزل الله عز وجل** [⇳❾⬧🕭 ⬀🏵↗▤🌀🔏 🐟♍❑➔🖬✸🖬✹○♦☛♦❸ 🐟⇦🔏🕭🏂🖉✍✂ ✦🖉✍✂ ↖🏵■🖬⬀➔♦❸ ✂✹❶✂◆❑🔏🐚] (سورة النور: من الآية63)

وإسناده معضل كما قال الحافظ ؛ حيث أن مقاتل بن حيان من أتباع التابعين , وعده الحافظ من الطبقة السادسة , وقال عنهم وهم من عاصر صغار التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج . انظر التقريب (صفحة 82)

وقال عنه في التقريب : مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخزاز صدوق فاضل من السادسة مات قبيل الخمسين ومئة بأرض الهند . تقدم

واخرج نحوه البيهقي في الشعب (234/5ح645) بإسناد آخر عن مقاتل لكن دون هذه الزيادة .

ومن طريق أبي داود أخرجه الحازمي في الاعتبار الناسخ والمنسوخ (305) وذكر أنه مرسل منسوخ بالأحاديث المتصلة الثابتة بالإجماع .
وأشار إلي ذلك الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (28/4)

وانظر تفسير القرطبي (321/12) وتفسير ابن كثير (308/3) والدر المنثور (231/6) و(165/8)

[319] وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة :
منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ " كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعاً " وفي إسناده ضعف (1)

---

(1) أخرجه البزار ومن طريقه الخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (365/6) فقال الخطيب : أخبرنا على بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان قال حدثنا سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني حدثنا احمد عمرو البزار حدثنا إسحاق بن سليمان البغدادي حدثنا الحسن بن قتيبة حدثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " **انه كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين** "
قال الطبراني كما في تأريخ بغداد : لم يروه عن سفيان إلا الحسن بن قتيبة .
وفي إسناده : الحسن بن قتيبة الخزاعي المدايني , قال الدارقطني في رواية البرقاني متروك الحديث , وقال أبو حاتم ضعيف , وقال الأزدي : واهي الحديث , تقدم .

و نقله أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر (87/1) بلفظ **:" من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً " أو " من كان مصلياً فليصل قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً "**
وانظر شرح معاني الآثار (337/1)
<u>ووجدت حديثاً آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب : مختلف المتن والإسناد :</u>
أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (101/7ح6976) فقال :
حدثنا محمد بن علي المروزي نا محمد بن عبد الله بن قهزاد المروزي ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر نوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتين بعد الجمعة , ثم إن أبا هريرة جعل بعد ركعتين بعد الجمعة ركعتي الضحى** "
وفي إسناده : خِلاس بن عمرو الهجري البصري : قال البخاري في تاريخه : روى عن أبي هريرة وعلي رضي الله عنهما صحيفة . قال شعبة قال لي أيوب لا ترو عن خلاس شيئاً . وقال الإمام أحمد : لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . قال ابن حبان : منكر الحديث فيما يرويه . وفي سؤالات الحاكم للدارقطني قلت : فخلاس بن عمرو ؟ قال : قالوا هو صحفي , فما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل , فأما عن علي وعثمان رضي الله عنهما فلا . وقال الحافظ : ثقة وكان يرسل من الثانية وكان على شرطة علي رضي الله عنه . التاريخ الكبير (227/3) الجرح والتعديل(403/3) سؤالات الحاكم للدارقطني (54) والمجروحين (285/1) وضعفاء العقيلي (28/2) والثقات (338/1) الكامل (67/3) وتهذيب الكمال (364/8) التعديل والتجريح (562/2) الكاشف (377/1) وتهذيب التهذيب (152/3)والتقريب (1780) جامع التحصيل (172)

[320] وعن علي مثله رواه الأثرم والطبراني في الأوسط بلفظ " كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً "
وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الأثرم : إنه حديث واهٍ (1)

فـ خِلاس البصري لم يسمع من أبي هريرة كما قال الإمام أحمد , ثم إن هذا الحديث ليس من روايته عن أبي رافع عن أبي هريرة بل هو عن أبي هريرة مباشرة .
وهو مخالف لما في الصحيحين من طريق أبي عثمان النهدي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : **أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ وَصلاةِ الضُّحَى , وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ "** أخرجه البخاري في صحيحه (395/1ح1124) ومسلم في صحيحه (499/1ح721)
ورواه أبو رافع نفيع الصائغ عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (449/1ح721)
ورواه أبو سعيد الأزدي عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب بدون هذه الزيادة . أخرجه أبو داود في سننه (65/2ح1432)
ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (227/2ح1222)
ورواه سليمان بن أبي سليمان عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (227/2ح1223)
ورواه معبد بن عبد الله بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (526/2)
ورواه عبد الله بن يزيد بن آدم عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون هذه الزيادة . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (154/5ح4926)
بل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا الدرداء رضي الله عنه بهذه الثلاث .
أخرجه أبو داود في سننه (66/2ح1433) والإمام احمد في مسنده (451/6) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (427/1ح323) ولفظ أبي داود **:" أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا أنام إلا على وتر وبسبحة الضحى في الحضر والسفر "**
وأوصى النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أبا ذر بهذه الثلاث .
أخرجه النسائي في سننه الكبرى (33/2ح2712) وابن خزيمة في صحيحه (300/3ح2122)
(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (172/2ح 1617) فقال : حدثنا أحمد قال حدثنا شباب العصفري قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن السهمي قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال **"كان رسول الله يصلي قبل الجمعة أربعاً , وبعدها أربعاً , يجعل التسليم في آخرهن " ركعة "**

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا حصين ولا رواه عن حصين إلا محمد بن عبد الرحمن السهمي .
قال الدكتور الطحان محقق المعجم الأوسط : كلمة (**ركعة**) في آخر الحديث لا معنى لها , فلعلها سبق قلم من الناسخ .

وإسناده ضعيف فيه : محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي , قال البخاري : لا يتابع على روايته , وقال أبو حاتم :ليس بمشهور , وقال ابن عدي عندي لا بأس به , وقال يحيى بن معين : ضعيف ونقله ابن أبي حاتم , وذكره بن حبان في الثقات . وقال الفلاس : توفي سنة سبع وثمانين ومائة . التاريخ الكبير (162/1) الجرح والتعديل(326/7)الضعفاء العقيلي (326/7) الكامل (191/6) الثقات (72/9) ولسان الميزان (245/5)
وفيه أيضاً : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي , صاحب علي , وثقه ابن معين وابن المديني , وقال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة , وقال النسائي ليس به بأس , وأما ابن عدي فقال : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه . تقدم .

وذكر هذا الحديث الحافظ في ترجمة محمد بن عبد الرحمن السهمي من لسان (245/5)
وقد خالف كل أصحاب أبي إسحاق السبيعي في متن الحديث .
فرواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أخرجه الترمذي وحسنه (294/2ح429) بلفظ **" كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات , يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين "**
رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أخرجه النسائي في سننه الكبرى (149/1ح347) بلفظ :**"كان نبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الله عليه وسلم الظهر صلى بعدها ركعتين , وقبل العصر أربع ركعات "**
رواه أبو بكر بن أبي عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني في سننه (81/2ح5)
و رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الصغير (257/2ح1124) بلفظ :**"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات "**
و رواه فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (281/1ح916) بلفظ :**"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعاً "**
كلهم رووه عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه واتفقوا أنها قبل صلاة العصر .

[321] ومنها عن ابن عباس مثله وزاد " لا يفصل في شيء منهن " أخرجه ابن ماجة بسند واهٍ . (1)
قال النووي في الخلاصة إنه حديث باطل (2)

وخالفهم محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي فرواه عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . فجعلها قبل صلاة الجمعة .!
فصار حديثه منكراً .

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (358/1ح1129) فقال : حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :**" كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن "**
وإسناده ضعيف جداً : فيه بقية بن الوليد الكلاعي . صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . تقدم .
وهو من المرتبة الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل . ولم يصرح بالسماع .
وفيه :مبشر بن عبيد الحمصي أبو حفص كوفي الأصل متروك , ورماه أحمد بالوضع , من السابعة له في بن ماجة حديث واحد التقريب (6509)
وفيه : حجاج بن أرطاة النخعي القاضي . صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم . وقد عنعنه .
وفيه : عطية بن سعد العوفي الكوفي . صدوق يخطيء كثيراً , وكان شيعياً . تقدم .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (129/12ح12674) من طريق بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وابن عدي في الكامل (419/6) من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي لكن جعله من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
قال ابن عدي : "وهذه الأحاديث لمبشر عن حجاج عن شيوخه , وليس يرويها عنهم غير مبشر بن عبيد" أ.هـ

(2) قال النووي في المجموع (10/4) "حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ؛ مبشر : وضاع صاحب أباطيل " وانظر اللؤلؤ المصنوع (625)
وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (439/1ح505)
وقال الزيلعي في نصب الراية (206/2) :" وسنده واه جداً , فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين , وحجاج وعطية ضعيفان" أ.هـ
وقال الحافظ في الدراية (217/1) :"وإسناده واه " وانظر تحفة المحتاج (401/1)
وضعفه الهيثمي في المجمع (195/2) وابن القيم في زاد المعاد (170/1) والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (1129) والأجوبة النافعة (26)

[322] وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع (1)

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (196/4ح3959) حدثنا علي بن إسماعيل الرازي أنبأ سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عتاب بن بشير عن خُصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **:" أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً "**
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن خُصيف إلا عتاب بن بشير .
و إسناده ضعيف فيه : عتاب بن بشير يروي عن خُصيف أحاديث منكرة .
وفيه انقطاع حيث أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .
عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن أو أبو سهل مولى بني أمية , وثقه ابن معين والدارقطني ,
وقال الجوزجاني عن أحمد : أحاديث عتاب عن خُصيف منكرة , وقال بن أبي حاتم قيل لأبي زرعة عتاب أحب إليك أو محمد بن سلمة قال عتاب , وقال النسائي : ليس بذاك . وقال الآجري عن أبي داود سمعت أحمد يقول : تركه ابن مهدي بآخره , قال ورأيت أحمد كف عن حديثه , وقال بن أبي حاتم ليس به بأس , وقال الساجي عنده مناكير , وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل : ليس بالقوي, وقال ابن عدي: روى عن خُصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت وزاد فيه ألفاظاً لم يقلها إلا عتاب عن خُصيف ومع ذلك فأرجو أن لا بأس به قال الحافظ : صدوق يخطىء من الثامنة مات سنة تسعين أو قبلها . سؤالات الدارمي لابن معين (539) و(540) وعلل الإمام أحمد (331)و(3158) وبحر الدم (668) وسؤلات أبي داود للإمام أحمد (316) التاريخ الكبير(56/7) الجرح والتعديل(12/7) الكامل (356/5) ضعفاء العقيلي (331/3) وتهذيب الكمال (286/19) التعديل والتجريح (1037/3) الكاشف (295/1) وتهذيب التهذيب (83/7) التقريب (4451)

#خُصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون , قال أبو طالب سُئل الإمام أحمد عن عتاب بن بشير فقال : أرجو أن لا يكون به بأس , روى أحاديث بآخرة منكرة وما أرى إلا أنها من قبل خُصيف . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بقوي في الحديث , وقال مرة : ليس بذاك , ومرة قال : خُصيف شديد الاضطراب , وقال حنبل عنه : ليس بحجة ولا قوي في الحديث , وقال ابن معين : ليس به بأس , وقال مرة : ثقة , وقال ابن خزيمة لا يحتج بحديثه , وقال أبو حاتم صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه , وقال النسائي: عتاب ليس بالقوي ولا خُصيف , وقال ابن عدي و لـخُصيف نسخ وأحاديث كثيرة , وإذا حدث عن خُصيف ثقة فلا بأس بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي , وقال الأزدي : ليس بذاك , وقال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون , وكان شيخا صالحاً فقيهاً عابداً إلا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروي , ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه , وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه : قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه. قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء من الخامسة . انظر

ورواه عبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفاً وهو الصواب (1)
وروى ابن سعد عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً نحو حديث أبى هريرة (2)

طبقات ابن سعد (482/7) تأريخ ابن معين (148/2)ورواية الدارمي (310)ورواية الدقاق (251) ابن محرز (743)و التاريخ الكبير (228/3) الجرح والتعديل(403/3) علل الإمام أحمد (3187)و(4499)و(4926) ضعفاء النسائي (37) وضعفاء العقيلي (31/2)الكامل (69/3) المجروحين (287/1) وتهذيب الكمال (257/8) وتهذيب التهذيب (124/3) والكاشف (373/1) التقريب (1728) . وانظر موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلومه (339/1)

#سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع القرشي العامري الرقى أبو أيوب ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان في الثقات , مات سنة تسع وأربعين ومائتين .الجرح (131/4) والثقات (280/8)

علي بن سعيد بن بشير الرازي , قال حمزة بن يوسف سألت الدارقطني عنه فقال ليس حديثه بذاك , حدث بأحاديث لم يتابع عليها , وقال : ليس بثقة , وقال ابن يونس في تاريخه تكلموا فيه . انظر سؤالات السهمي (348) تذكرة الحفاظ (750/2) لسان الميزان (231/4)

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود . مشهور بكنيته , والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه :عامر روى عن أبيه الكثير وذلك في السنن الأربعة وقال أبو حاتم والجماعة لم يسمع من أبيه شيئا وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما أذكر منه شيئ وقال الحافظ : , كوفي ثقة من كبار الثالثة , والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.انظر الجرح والتعديل(403/9) وتهذيب الكمال (61/14) التعديل والتجريح (1269/3) الكاشف (523/1) وتهذيب التهذيب (65/5) والتقريب (8294) جامع التحصيل (204) وانظر نصب الراية (206/2) والدراية (218/1)

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (247/3ح5524) ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير (310/9ح9551) و(310/9ح9555)
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (463/1ح5360) والطحاوي في شرح معاني الآثار (335/1) الطبراني في معجمه الكبير (310/9ح9552و9553و 9554و9556) من وجوه أخرى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (491/8) فقال أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية قالت : **" رأيت صفية بنت حي رضي الله عنها صلت أربع ركعات قبل خروج الإمام للجمعة ثم صلت الجمعة مع الإمام ركعتين "**
و نقله الزيلعي في نصب الراية(207/2)

صافية قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (491/8): روت عن صفية بنت حيي رضي الله عنها .

و احتج النووي في المجموع (13/4) على إثبات سنة الجمعة التي قبلها بحديث أخرجه أبو داود في سننه (294/1ح1128) وابن خزيمة في صحيحه (168/3ح1836) والبيهقي في سننه الكبرى (240/3) من طريق أيوب عن نافع قال :" **كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك** "

قال الحافظ :" وتعقب بان قوله (**وكان يفعل ذلك**) عائد على قوله (**ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**) ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله (**أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك**) أخرجه مسلم في صحيحه (600/2ح882)
وأما قوله (**كان يطيل الصلاة قبل الجمعة**) فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة , وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق , وقد ورد الترغيب فيه في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه (**لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر .....ثم صلى ما كتب له**)
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة (301/1ح843)

قال الحافظ :" وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً " **ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان** " أخرجه ابن حبان في صحيحه (208/6ح2455) والطبراني في مسند الشاميين (283/3ح2266) والدارقطني في سننه (267/1ح7)
ومثله حديث عبد الله بن مغفل الماضي في وقت المغرب " **بين كل أذانين صلاة** "
أخرجه البخاري في صحيحه (225/1ح598) ومسلم في صحيحه (573/1ح838)

فعلى هذا لم يصح في الصلاة قبل الجمعة بخصوصها حديث مرفوع صحيح صريح .
إنما هو مطلق النافلة .والله أعلم .

[323] قال الحافظ في الفتح (517/2)

وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك , فقال نعم تقبل الله منا ومنك " . وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعاً (1)

---

(1) حديث واثلة أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (271/6) في ترجمة محمد بن إبراهيم الشامي فقال :
حدثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم النبيل قال ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا محمد بن إبراهيم الشامي ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال :" **لقيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد , فقلت : يا رسول الله تقبل الله منا ومنك, قال: نعم تقبل الله منا و منك"**
قال ابن عدي : وهذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا .

وإسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن إبراهيم بن العلاء الشامي منكر الحديث . تقدم .
وفيه أيضاً : بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . تقدم .

وقد أخرجه ابن حبان في المجروحين (302/2) والبيهقي في سننه الكبرى (319/3) كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم الشامي ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

قال ابن الجوزي في العلل (472/1):" هذا حديث لا يصح , ولا يرويه عن بقية بن الوليد غير محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث , وبقية يروي عن المجهولين ويدلسهم ويذكر شيوخاً , فيترك شيوخه الضعفاء " أ.هـ

وقد ورد موقوفاً :
فقال البيهقي في سننه الكبرى (319/3) قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع ولا أراه محفوظاً .
ثم أخرجه بإسناده عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين , فيرد علينا , ولا ينكر ذلك علينا .

ورواه بقية بن الوليد (بلفظ التحديث) موقوفاً ؛ لكن بإسناد ضعيف فقال : حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال :" **لقيتُ واثلة رضي الله عنه يوم عيدٍ فقلت : تقبل الله منا ومنك , فقال : نعم تقبل الله منا ومنك " .** أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (52/22ح123)
و في إسناده حبيب بن عمر الأنصاري ؛ قال أبو حاتم : ضعيف الحديث مجهول لم يرو عنه غير بقية , وقال الدارقطني : مجهول , وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ

وخولف فيه ,

[324] فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين . وإسناده ضعيف أيضاً (1)

الكبير(322/2) والجرح والتعديل (105/3) الثقات (183/6) ولسان الميزان (171/2) وتعجيل المنفعة (84/1)
قال الهيثمي في المجمع (206/2) :" رواه الطبراني في الكبير وحبيب , قال الذهبي مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه لم أعرفه" أ.هـ.

واخرج البخاري في تأريخه (116/1) في ترجمة محمد بن صفوان:" عن محمد بن زياد , قال أبو أمامة رضي الله عنه :" **تقبل الله منا ومنك** " قاله حماد الخياط" أ.هـ
و أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (287/7) أيضاً في ترجمة محمد بن صفوان عكسه فقال :" روى عن محمد بن زياد عن أبى أمامة رضي الله عنه "**انه كره أن يقول يوم العيد تقبل الله منا ومنك** " روى عنه حماد بن خالد الخياط سمعت أبى يقول ذلك , ويقول هو مجهول " أ.هـ

ويحتمل أن لفظ (كره) سقطت من نسخة التاريخ الكبير .
لكن الصواب فيه على الإثبات لا الكراهة , مثل ما نقله البخاري في تأريخه والإمام أحمد وابن عقيل والطحاوي . كما سيأتي . والله أعلم .

(1) أخرج البيهقي في سننه الكبرى (319/3) من طريق محمد بن الهيثم بن حماد ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ قال ذلك " **فعل أهل الكتابين , وكرهه** "
قال البيهقي : " عبد الخالق بن زيد : منكر الحديث , قاله البخاري " أ.هـ .
و إسناده ضعيف جداً : عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي , قال البخاري منكر الحديث , وقال أبو زرعة : شيخ , وقال بن أبي حاتم سألتُ أبي عنه ؟ فقال : ليس بقوي منكر الحديث , فقلت يكتبُ حديثه؟ فقال : زحفاً , ومرة قال : ضعيف الحديث , وقال النسائي ليس بثقة , وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المستمع شهد أنها مقلوبة أو معمولة , لا يجوز الاحتجاج به , وذكره العقيلي في الضعفاء والدارقطني , وقال أبو نعيم الأصبهاني لا شيء , وقال الحافظ لين . ضعفاء البخاري (79) الجرح والتعديل(37/6) ضعفاء العقيلي (105/3) المجروحين (149/2) الكامل (346/5) ضعفاء النسائي (72) ضعفاء الأصبهاني (107) لسان الميزان (400/3)

وروينا في المحامليات- بإسناد حسن - عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك (1)

وأخرجه ابن حبان في المجروحين , وابن عساكر في تأريخ دمشق (97/34) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن أبيه عن مكحول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به مرفوعاً .
وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (254/4) والحافظ في اللسان (400/3)
قال ابن الجوزي في العلل (548/2) :" هذا حديث ليس بصحيح , قال النسائي عبد الخالق : ليس بثقة وقال ابن حبان لا يجوز الإحتجاج به "

(1) لم أقف عليه .
و أخرجه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (385/4) عن محمد بن زياد الألهاني (ثقة)قال : كنا نأتي أبا أمامة وواثلة بن الأسقع في الفطر والأضحى ونقول لهما "**قبل الله منا ومنكم فيقولان ومنكم ومنكم** .
قال الإمام أحمد : إسناده جيد . المغني (129/2)
وقال الطحاوي :" لا يعلم عن أحد من الصحابة في ذلك كراهة , ولا إباحة غير ما روي عن أبي أمامة وواثلة "أ.هـ

محمد بن زياد الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام أبو سفيان الحمصي , ثقة من الرابعة التقريب (5889)

و قال ابن قدامة في المغني (129/2) قال أحمد رحمه الله " ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ,
وقال حرب سُئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ قال لا بأس به ؛ يرويه أهل الشام عن أبي أمامة . قيل وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال لا , وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها : أن محمد بن زياد قال كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك .
وقال أحمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد , وروي عن أحمد أنه قال لا أبتدي به أحداً وإن قاله أحد رددته عليه " أ.هـ.
واختلف فيه قول مالك :
فروى علي بن ثابت قال سألتُ مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك ؟ فقال ما زال ذلك الأمر عندنا ما نرى به بأساً . أخرجه ابن حبان في الثقات (90/9) ونقله ابن قدامة المغني (129/2)

ونقل الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (384/4) :" عن عبد الله بن يوسف التنيسي قال سألتُ مالكاً عن قول الناس في الفطر والأضحى قبل الله منا ومنكم ؟ قال ذلك من فعل الأعاجم وكرهه " أ.هـ

و سُئل الأوزاعي عن تلاقي الناس في العيدين بالتحية والدعاء ؟ فقال التحية بالسلام حسّن , وتلاقيهم بالدعاء محدث " نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (384/4)
وروى أبو عوانة عن ابن عون قال قلت للحسن في قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم ؟ فقال : محدث , وذكر عبد الرحمن بن مهدي أن هذا من كلام ابن عون . نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (384/4)

وقال عمرو بن خالد كنا نأتي الليث بن سعد في الفطر والأضحى فنقول : قبل الله منك ومنا يا أبا الحارث, فيقول : ومنكم ومنكم , وذكر ابن وهب عن الليث أنه قال : لا بأس بذلك , وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب قال كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى فنقول لهما قبل الله منا ومنكم , فيقولان ومنكم . نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (385/4)
ثم قال الطحاوي في كتابه الفذّ : مختصر اختلاف العلماء (385/4) :" لما اتفقوا على أنه جائز لمن يريد ذبح الأضحية أن يقول اللهم تقبل مني , جاز لغيره أن يدعو له بذلك , وكذلك لا يختلفون في أنه جائز أن يقول للقادم من الحج قبل الله حجك , فجاز مثله في العيدين , وقد كان بكار بن قتيبة , والمزني , وأبو جعفر بن أبي عمران , ويونس بن عبد الأعلى , يهنئون بالعيد فيردون مثله على الداعي لهم " أ.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (253/24) :" أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره , لكن قال أحمد : أنا لا أبتدىء أحداً , فإن ابتدأني أحد أجبته , وذلك لأن جواب التحية واجب , وأما الابتداء بالتهنئة , فليس سنة مأموراً بها , ولا هو أيضاً مما نهى عنه , فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة والله أعلم " أ.هـ.

[325] قال الحافظ في الفتح (519/2) قوله(باب الأكل يوم النحر) ...
ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداءة بالصلاة يوم النحر قبل الأكل (1)
لأن في حديث البراء(2) أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية وأقره على الأكل منها .
وأما ما ورد في الترمذي والحاكم :
[326] من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي (3)

---

(1) حيث قال في الباب الذي قبله باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج وأورد فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :" **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ** "
وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا** "
لم أجد في طرق حديث أنس ذكر مغايرة يوم الفطر ليوم النحر ,
بل قال الحافظ عن حديث أنس في التلخيص الحبير (84/2ح689) حديث روى أنس " **أنه لا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع , ويطعم في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة** "
قلت (الحافظ) لم أره عن أنس , وهو عند الطبراني عن ابن عباس " أ.هـ.
وسيأتي تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(2) حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ...فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -خَالُ الْبَرَاءِ- **يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ** . أخرجه البخاري في صحيحه (325/1)

(3) قال الترمذي في جامعه (426/2ح542)حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :" **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ لا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحى حَتَّى يُصَلِّيَ** "
قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ .
قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ , و قَالَ مُحَمَّدٌ لاأَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَلايَطْعَمَ يَوْمَ الأضحى حَتَّى يَرْجِعَ .
وإسناده ضعيف فيه : ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ المهري البصري . وقال ابن معين: شيخ صدوق , رواه عباس الدوري عنه ثم قال عباس فإن كنت قد كتبت عن أبي زكريا فيه شيء إنه ضعيف فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله , وقال ابن أبي بن حاتم : أنكر أبي وأبو زرعة توثيقه , وذكر له ابن عدي هذا الحديث وقال :ثواب يعرف بهذا الحديث , وبحديث آخر , وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد

الله الأصم ولا يلحقه بهذين ضعف واستغرب الترمذي حديثه , وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس , وذكره ابن حبان في الثقات , قال الحاكم : قليل الحديث , ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه,وقال العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي , وقال أبو علي الطوسي أرجو أن يكون صالح الحديث . قال الذهبي :فيه لين , وقال الحافظ : مقبول .تاريخ ابن معين (71/2) التاريخ الكبير (184/2) الجرح والتعديل(471/2) ثقات العجلي (261/1) ثقات ابن حبان (130/6) وتهذيب الكمال (412/4) الكاشف (285/1) وميزان الاعتدال (95/2) وتهذيب التهذيب (27/2) والتقريب (865)

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه (558/1ح1756) والطيالسي في مسنده (109/1ح811) والإمام أحمد في مسنده (352/5) و(360/5) وابن خزيمة في صحيحه (341/2ح1426) وابن حبان في صحيحه (52/7ح2812) وابن عدي في الكامل (101/2) والدارقطني في سننه (45/2ح7) والحاكم في المستدرك وصححه (433/1ح1088) والبيهقي في سننه الكبرى (283/3) والشعب (345/3ح3721) كلهم من طريق ثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه بريدة رضي الله عنه به مرفوعاً .

وتابع ثواب بن عتبة : عقبة بن عبد الله الأصم-كما قال ابن عدي- فرواه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه بريدة رضي الله عنه به مرفوعاً . أخرجه الإمام احمد في مسنده (352/5) والدارمي في سننه (455/1ح1600) وابن عدي في الكامل (279/5) والطبراني في معجمه الأوسط (253/3ح3065) والبيهقي في سننه الكبرى (283/3)
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة بن عبد الله وثواب بن عتبة المهري .
قال الهيثمي في المجمع (199/2) فيه عقبة بن عبد الله وهو ضعيف .

وفي إسناده : عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس , من السابعة التقريب (4676)
إلا أنه صالح في المتابعات لأن ضعفه ليس شديداً , فيكون الحديث بمجموع هذين الطريقين حسناً لغيره . ولذا حسنه النووي في المجموع (9/5)

وممن صحح حديث بريدة رضي الله عنه : الحاكم في المستدرك على الصحيحين (433/1) فقال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث , ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية , مستفيضة في بلاد المسلمين. ووافقه الذهبي .
وصححه ابن القطان في الوهم والإيهام (356/5ح2531) والمنذري في المشكاة (152/1ح1440) والألباني في صحيح الترمذي (186/1ح447)

[327] ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة (1)
[328] وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال : من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئاً قبل أن يخرج (2)

---

(1) أخرجه البزار في مسنده كما مختصر زوائد البزار للحافظ (299/1ح458) فقال حدثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك بن الحرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:**" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات , وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً "**
قال البزار : لا نعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد , وناصح لين الحديث وقد تركوه .

و إسناده ضعيف جداً فيه : ناصح بن عبد الله أو بن عبد الرحمن التميمي المحلمي , أبو عبد الله الحائك صاحب سماك بن حرب قال البخاري : منكر الحديث , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث , عنده عن سماك عن جابر بن سمرة منكرات , كأنه لا يعرف غير سماك, وقال بن حبان كان شيخا صالحا غلب عليه الصلاح فكان يأتي بالشيء على التوهم فلما فحش ذلك منه استحق الترك,وقال الحافظ : ضعيف من كبار السابعة , التاريخ الكبير (122/8) التقريب (7116)

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (247/2ح2039) من طريق عبد الله بن صالح بن مسلم العجلي ثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .
قال الهيثمي في المجمع (199/2) "رواه البزار والطبراني في الكبير , وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك "أ.هـ

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (484/1ح5584) و (395/2ح10324) والطبراني في معجمه الكبير (141/11ح11296) والدارقطني في سننه (44/2ح1) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال" **من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر"**
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم
قال الشوكاني في نيل الأوطار (355/3) :"وفي إسناده الحجاج وهو مختلف فيه "

و أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (143/1ح451) من طريق إسحاق بن عبد الله التميمي قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :**"من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم , ولا يوم النحر حتى ترجع"**

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا ابن علية ؛ تفرد به إسحاق بن عبد الله .
وفي إسناده عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فاضل وكان يدلس ويرسل . وهو من المرتبة الثالثة : وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث .
إسحاق بن عبد الله التميمي ذكره ابن حبان في الثقات (120/8)

ورواه عبد الرزاق عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس في مصنفه (305/3ح5734) ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (313/1) والطبراني في معجمه الكبير (181/11ح11427)
بلفظ : **إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل** " (بدون ذكر يوم النحر)

ورواه الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس موقوفاً قال :"**إذا خرجت يوم العيد- يعني الفطر- فكل ولو تمرة** " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (485/1ح5595)

ورواه الأعمش عن مسلم بن صبيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :"**من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة** " أخرجه البزار في مسنده (كما مختصر زوائد مسند البزار (298/1ح456)
و قال الحافظ :"رجاله ثقات معروفون , والإسناد متصل"أ.هـ

ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن بن عباس مرفوعاً :"**قال كان النبي صلى الله عليه وسلم :" لا يخرج يوم عيد حتى يطعم التمرات** " أخرجه العقيلي في الضعفاء (106/4) وقال : روى بإسناد أصلح من هذا.
وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك . تقدم .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (485/1ح5591) عن الشعبي قال **:" إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو , ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع "**

واخرج عبد الرزاق في مصنفه (306/3ح5735) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى , قال معمر: **فكان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا "**
ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (292/2)

واخرج الشافعي في الأم (232/1) عن سعيد بن المسيب قال : **كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلى ولا يفعلون ذلك يوم النحر "** ونقله ابن عبد البر في الاستذكار (292/2)

وفي الأكل قبل عيد الفطر فقط (بدون مغايرة بين العيدين) :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أخرجه الإمام احمد في مسنده (28/3) و(40/3) وابن خزيمة في صحيحه (362/2ح1469) وأبو يعلى في مسنده (190/1ح220) (500/2ح1347)والطبراني في معجمه الأوسط (385/4ح4502) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال **:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم العيد حتى يطعم "**

وإسناده صحيح .

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه

أخرجه ابن ماجة في سننه (558/1ح1755) والعقيلي في الضعفاء (173/3) من طريق جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ حَدَّثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صَهْبَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ **:" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُغَذِّيَ أَصْحَابَهُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ "**

و إسناده ضعيف : فيه عمر بن صهبان ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي أبو جعفر المدني ضعيف من الثامنة . التقريب (4957)

وفيه أيضاً : مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي , يقال اسمه عمرو , ومندل لقب , ضعيف من السابعة ولد سنة ثلاث ومائة ومات سنة سبع أو ثمان وستين

وفيه أيضاً : جبارة بن المغلس الحماني أبو محمد الكوفي ضعيف من العاشرة . تقدم .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (311/1):" هذا إسناد مسلسل بالضعفاء , عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء " أ.هـ

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه العقيلي في الضعفاء (168/2) والطبراني في معجمه الأوسط (75/6ح5836) من طريق سوار بن مصعب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم "**

وإسناده ضعيف جداً فيه : سوار بن مصعب الهمداني , قال البخاري منكر الحديث , وقال أبو داود ليس بثقة , وقال احمد وأبو حاتم والنسائي : متروك الحديث , قال ابن عدى : عامة ما يرويه ليس بمحفوظ . تقدم

قال العقيلي في ترجمة سوار :" ولا يتابع عليه , ولا على كثير من حديثه " أ.هـ

قال الحافظ في التلخيص (84/2) :"إسناده غير محفوظ " وانظر لسان الميزان (128/3)

وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال . (1)

وفيه عطاء بن السائب مـختلط تقدم .

وأخرجه الترمذي في جامعه (410/2ح530) والبيهقي في سننه الكبرى (283/3) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :**"من السنة أن تأتي العيد ماشياً وان تأكل قبل أن تخرج "**
وإسناده فيه علتان :
الأولى : الحارث الأعور وهو ضعيف . تقدم .
الثاني : أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه .تقدم .وسيأتي تخريجه .

فالحاصل أن الحديث الذي فيه المغايرة بين العيدين - في وقت الأكل - : حسن لغيره بمجموع طرقه . والله تعالى أعلم.

(1) انظر المحلى (89/5)و الاستذكار (390/2) المغني لابن قدامة (113/2) الروض المربع (305/1) والمجموع (5/5) روضة الطالبين (76/2) مواهب الجليل (194/2) تبين الحقائق (226/1) حاشية الطحطاوي (349/1) سبل السلام (64/2) السيل الجرار (320/1) نيل الأوطار (356/3)

[329] قال الحافظ في الفتح (521/2)
ولابن خزيمة في رواية مختصرة :" خطب يوم عيد على رجليه" (1)
وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى في زمانه صلى الله عليه وسلم منبر ,
ويدل على ذلك قول أبي سعيد (فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان) ومقتضى ذلك أن أول من اتخذه مروان .
وقد وقع في المدونة لمالك , ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت. وهذا معضل . (2)
وما في الصحيحين أصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري (3)

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (350/2ح1449)
(2) قال عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله المصري قال أخبرنا مالك : **" أنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر , وأول من أحدث له منبر في العيدين : عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت "** انظر المدونة الكبرى (166/1)
ونقله ابن شبة في أخبار المدينة (88/1) عن **أبي غسان محمد بن يحيى الكناني عن الإمام مالك** .

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (87/1ح392) من وجه آخر :
فقال : حدثني عبد العزيز بن عمران عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: أول من قام بالمصلى على منبر : عثمان بن عفان قام على منبر , بناه له كثير بن الصلت من طين , ثم بناه كثير لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما فتكلم عليه....."

وإسناده ضعيف جداً : فيه عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهري المدني الأعرج يُعرف بابن أبي ثابت , متروك احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه , تقدم .
وفيه عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة. لم أقف على من نص أنه لقي عثمان رضي الله عنه . تهذيب الكمال (566/22) تهذيب التهذيب (180/8) التقريب (5277)
كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي مدني ثقة من الثانية ووهم من جعله صحابياً التقريب (5615)
(3) اخرج البخاري في صحيحه (326/1ح913) في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر .و مسلم في صحيحه (605/2ح889)
وبهذا يتبين أن ما في الصحيحين اصح . من كون أول من اتخذه مروان لا عثمان رضي الله عنه .

[330] قال الحافظ في الفتح (523/2) قوله (باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة) .....ولعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الندب إلى المشي ففي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً (1)

[331] وفي ابن ماجة عن سعد القرظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً (2)

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (410/2ح530) فقال : حَدَّثَنَا إسماعيل بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ السبيعي عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: **مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا , وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ "**

وإسناده فيه علتان :

الأولى : فيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . تقدم .

الثاني : أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس , وصفه ابن حبان وغيره وعده الحافظ في المرتبة الثالثة : وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع .

الثالث : سماع أبي إسحاق من الحارث , فان شعبة قال : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث عن علي إلا أربعة أحاديث . انظر ميزان الاعتدال (435/1)

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه (411/1ح1296) وعبد الرزاق في مصنفه (289/3ح5667) وابن أبي شيبة في مصنفه (486/1ح5606) والبيهقي في سننه الكبرى (281/3) كلهم من طرق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .

قَالَ الترمذي:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ , وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلاةِ الْفِطْرِ , قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لا يَرْكَبَ إلا مِنْ عُذْرٍ" أ.هـ

ولعل تحسين الترمذي له لشواهده , وستأتي .

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (411/1ح1294) فقال حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا "**

وفي إسناده : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني , وقد يُنسب إلى جده , ضعيف من السابعة . تقدم .

وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا وأبوه وجده لا يعرف لهم حال (التهذيب 415/3 , ونصب الراية 178/1) .

وقد أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير(318/1ح343)و (39/6ح5448) والصغير(282/2ح1173) والحاكم في المستدرك (703/3ح6554) والبيهقي في سننه الكبرى (281/3) كلهم من طريق هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ به مرفوعاً .

[332] وفيه عن أبي رافع نحوه (1)
وأسانيد الثلاثة ضعاف .
وقال الشافعي في الأم : بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط (2)

وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (153/1) وقال هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن و أبيه .

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (411/1ح1297) فقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا** "
وفي إسناده مندل بن علي العنزي . ضعيف . تقدم .
وفيه : محمد عبيد الله العرزمي الكوفي . متروك . تقدم .
وقد أخرجه البزار في مسنده (326/9ح3880) من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ به مرفوعاً .

(2) أخرجه الشافعي في الأم بلاغاً عن الزهري (233/2)
ووصل كلام الشافعي : الفريابي في أحكام العيدين (127/2) فقال حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الحمصي ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري مرسلاً : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب في جنازة قط , ولا في خروج أضحى ولا فطر** "
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

وفي الباب أحاديث لم يذكرها الحافظ لضعفها الشديد :
الأول : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
أخرجه ابن ماجة في سننه (411/1ح1295) والبيهقي في سننه الكبرى (281/3) من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ :" **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني العمري نزيل بغداد متروك من التاسعة مات سنة ست وثمانين التقريب (3947)
الثاني : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أخرجه البزار في مسنده (321/3ح1115)
من طريق خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم :" **كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه** "
و إسناده ضعيف جداً فيه : خالد بن إلياس أو إياس العدوي المدني .,متروك . تقدم .

وفيه أيضاً : مهاجر بن مسمار الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة , تهذيب التهذيب (287/10) و التقريب (6975)
قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وخالد بن إلياس هذا فليس بالقوي والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره" أ.هـ
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (215/1ح2141) عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن سعد من قوله .

الثالث : حديث عبد الرحمن بن حاطب رضي الله عنه

أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (كما في المطالب العالية 134/5ح752) وابن شبة في أخبار المدينة (89/1ح398) من طريق خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال **" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشياً "**
و إسناده ضعيف جداً : فيه خالد بن إلياس متروك تقدم .
واخرج الطبري في تأريخه (562/2) عن زر بن حبيش قال :" رأيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه " يأتي العيد ماشياً حافياً أعسر أيسر..."

ويشهد له أيضاً حديث الباب حديث جابر رضي الله عنه ففيه :" **فأتى النساء فذكرهن , وهو يتوكأ على بلال** ".

ولعل تحسين الترمذي له لشواهده ,
قال العراقي :"واستدل بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**" فهو عام في كل صلاة شرع فيها الجماعة , كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء " أ.هـ
وهذا ما حمل المباركفوري في تحفة الأحوذي (72/3) :"والأحاديث وان كانت ضعافاً , لكن يعضد بعضها بعضاً , ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ...."
والى ذلك مال الألباني رحمه الله فقال بعد أن ضعفه في الإرواء (103/3ح636) : ولعل الترمذي إنما حسن الحديث لأن شواهده كثيرة " أ.هـ

وحسن الحديث بمجموع طرقه صاحب تحفة المحتاج (547/1) و البوصيري في مصباح الزجاجة (153/1) والألباني في الإرواء (103/3)
وانظر : رسالة الماجستير : الأحاديث التي حسنها الإمام أبو عيسى الترمذي (ص180ح38)

[333] الحافظ في الفتح (528/2)
وروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد (1)
[334] وروى ابن ماجة بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نـهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو (2) وهذا كله في العيد .

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (289/3ح5668) عن الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال :" **نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد** " (بدون استثناء)
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (289/2ح5669) عن هشيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم " **نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد , إلا أن يخافوا عدوا فيخرجوا** " (بالاستثناء)

وإسنادهما ضعيف جداً فيه : جويبر تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجويبر لقب بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير ضعيف جداً .تقدم
وفيهما أيضاً : الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة تقدم . وقد أرسله .

و أخرجه أبو داود في المراسيل (108ح65) من طريق سعيد ابن أبي أيوب عن أبي عيسى الخراساني عن الضحاك بن مزاحم قال **:" نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج يوم العيد بالسلاح "**
لكن في إسناده أبو عيسى الخرساني نزيل مصر التميمي اسمه سليمان بن كيسان وقيل محمد بن عبد الرحمن أو ابن القاسم مقبول من السادسة التقريب (8359) وهو مرسل .
وانظر سنن البيهقي الكبرى (285/3)

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه (417/1ح1314) حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجيح ثنا إسماعيل بن زياد عن بن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم نـهى أن يُلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين , إلا أن يكونوا بحضرة العدو** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : إسماعيل بن زياد أو بن أبي زياد الكوفي قاضي الموصل , متروك كذبوه من الثامنة التقريب (450)
وفيه أيضاً : نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي أبو سهل البصري أو البغدادي ضعيف من التاسعة التقريب (7139)
وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (185/11ح11440) والأوسط (248/7ح7409) وابن عدي في الكامل (314/1) كلهم من طرق عن نائل بن نجيح عن إسماعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

قال ابن الجوزي في العلل (471/1) :" قال ابن حبان : إسماعيل بن زياد دجال لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه , وقال الدارقطني : هو كذاب متروك قال ونائل بن نجيح ليس بثقة "
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (271) والضعيفة (5654)

وفي حمل النبي صلى الله عليه وسلم للسلاح يوم العيد أحاديث ضعيفة :

حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (120/8ح8151) من طريق أبي كرز عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " **كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيدين ومعه حربة وترس** "
وفي إسناده أبو كرز وهو عبد الله بن كرز القرشي , سُئل أبو زرعة عنه فقال :هو ضعيف الحديث , قال ابن حبان : كان ممن يأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم لا يحل الاحتجاج به على قلة روايته . الجرح والتعديل (145/5) والمجروحين (17/2)

حديث سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(39/6ح5448) والصغير (283/2ح1174) وابن عدي في الكامل (314/4) من طريق عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة فخطب على عصا "**
وإسناده ضعيف فيه : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني , وقد يُنسب إلى جده , ضعيف من السابعة . تقدم . وقال ابن القطان : عبد الرحمن هذا وأبوه وجده لا يعرف لهم حال (التهذيب 415/3 , ونصب الراية 178/1) .
و أصله عند ابن ماجة في سننه (351/1ح1107) أيضاً بلفظ آخر " **كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا** " وفيه أيضاً عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف .
وضعفهما الألباني في الضعيفة (968)

قال ابن القيم في زاد المعاد (190/1) : ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره وإنما كان يعتمد على عصا ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف , وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً , وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف , فمن فرط جهله فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره , ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة , وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس " أ.هـ.
وانظر مجمع الزوائد (199/2)

وأما في الحرم فروى مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بمكة.. (1)

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (989/2ح1356)فقال : حدثني سلمة بن شبيب حدثنا بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول **" لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح "**
وهذا عام في الأعياد وغيرها .

[335] قال الحافظ في الفتح (534/2) ..و للبيهقي في الشعب من طريق عدي بن ثابت في حديث ابن عباس فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير .... .
وفي رواية عدي من الزيادة وأن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف (1)

---

(1) أخرج هذه الرواية البيهقي في الشعب (356/3ح3758) فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ نا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري نا العباس بن الوليد الأزدي الرملي نا يحيى بن عيسى الرملي نا يحيى بن أيوب البجلي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله فإنها أيام التهليل والتكبير وذكر الله , وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة , والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف "**
وإسناده ضعيف فيه :
يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي . قال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس , وقال عثمان بن سعيد قال : قلت ليحيى بن معين يحيى بن أيوب البجلي ما حاله ؟ قال: ليس بشيء , وقال البرقي والعقيلي عن ابن معين : ضعيف ,وقال أبو حاتم : هو أحب إلي من أخيه جرير بن أيوب , وقال الآجري : ثقة , وقال النسائي : ليس بذاك القوي وذكره ابن حبان في الثقات , وقال البزار ثقة . وقال الذهبي : ثقة , وقال الحافظ : لا بأس به , من السابعة . التاريخ الكبير (260/8) الجرح والتعديل(127/9) الضعفاء للنسائي(107) ضعفاء العقيلي (390/4) ثقات ابن حبان (594/7)الكامل (214/7) وتهذيب الكمال (231/31) الكاشف (361/2) وتهذيب التهذيب (163/11) والتقريب (7560)
وفيه : يحيى بن عيسى التميمي النهشلي الفاخوري الكوفي , قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ما أقرب حديثه , وقال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء , وقال العجلي : ثقة وكان فيه تشيع , وقال النسائي : ليس بالقوي , وذكره ابن حبان في الثقات و المجروحين وقال : كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى جعل يخالف الأثبات فيما يروي عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به , وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال الذهبي : ليس بالقوي . وقال الحافظ : صدوق يخطيء رمي بالتشيع . التاريخ الكبير (296/8) الجرح والتعديل(178/9) ضعفاء النسائي (108) ضعفاء العقيلي (421/4) المجروحين (126/3) الكامل (217/7) وتهذيب الكمال (488/31) الكاشف (372/2) وتهذيب التهذيب (230/11) والتقريب (7669)

وقد رواه الحفاظ عن سعيد بن جبير بدون هذه الزيادة :
فقد رواه مسلم بن البطين ومجاهد وأبي صالح والقاسم بن أبي أيوب وأبي حريز وأبي إسحاق كلهم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . بدون هذه الزيادة .

[336] وللترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (1)
لكن إسناده ضعيف وكذا الإسناد إلى عدي بن ثابت والله أعلم .

أخرجه البخاري في صحيحه (329/1ح926) وأبو داود في سننه (325/2ح2438) والدارمي في سننه (41/2ح1774) والطبراني في معجمه الكبير (450/11ح12278) والصغير (269/2ح1147)

بل رواه عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . بدون هذه الزيادة . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (9/7ح6696) والصغير (12/2ح889)

(1) قال الترمذي (131/3ح758) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ**
قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ النَّهَّاسِ .
قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (البخاري) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هَذَا و قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسلاً شَيْءٌ مِنْ هَذَا , وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ" أ.هـ
وإسناده ضعيف فيه النهاس بن قهم القيسي أبو الخطاب البصري ضعيف من السادسة التقريب (7245)
وفيه مسعود بن واصل الأزرق البصري صاحب السابري لين الحديث من التاسعة ت ق التقريب (6658)

وقد أخرجه ابن ماجة في سننه (551/1ح1728) والبيهقي في الشعب (355/3ح3757) وفضائل الأوقات (345ح174) والخطيب في تأريخ بغداد (208/11) والديلمي في الفردوس (50/4ح6159) من طريق مسعود بن واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ..

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (199/9ح1719):" وهذا الحديث إنما روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً " أ.هـ
وقبله البخاري كما نقله الترمذي في جامعه .
وضعف الحديث الدارقطني في العلل (199/9ح1719) وابن الجوزي في العلل (563/2) والألباني في الضعيفة (5142)

[337] قال الحافظ في الفتح (548/2) قوله (إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ) (1)...وقد اختلف في معنى ذلك ....وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما. وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره , قاله ابن التين , وتعقب بأنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الأخرى (2) وهذا لو ثبت لقوى بحث ابن التين .....

[338] وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه ليسع الناس . وتعقب بأنه ضعيف (3)

---

(1)من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ....**

(2) أخرجه الشافعي في مسنده (74ح324) والأم (233/1)فقال : أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنا خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنطب :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع , رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر"**

وإسناده ضعيف لإرساله فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال . تقدم .

وأخرجه من طريق الشافعي : البيهقي في معرفة السنن والآثار (56/3ح1938)

(3) أخرجه أبو داود في سننه (300/1ح1156) والبيهقي في سننه الكبرى (309/3) و في معرفة السنن والآثار (55/3ح1937) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم عيد في طريق ثم رجع من طريق آخر** " .

وفي إسناده : عبد الله بن عمر العمري (المكبر) ضعيف عابد .تقدم .

ورواه علي بن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (309/3)

ورواه مخلد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً . أخرجه الحاكم في المستدرك (436/1ح1098) والبيهقي في سننه الكبرى (309/3)

تم قال البيهقي : وروي من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم عيد في طريق ثم رجع من طريق آخر ليتشيع الناس في الطرق** ". (كذا بالشين المعجمة)

قال البيهقي : وعبد الرحمن هذا أيضاً ضعيف .

وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أبو القاسم المدني العمري متروك . تقدم .

وأبوه : عبد الله بن عمر العمري (المكبر) ضعيف عابد .تقدم ..

وبأن قوله(ليسع الناس) يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين .

ومعنى يتشيع يعني : يتوسع الناس في الطرقات , من شاعَ الخبر يشيع شيْعُوعَةً ذاع , وسهم مُشَاعٌ و شَائِعٌ أي غير مقسوم , و أشاعَ الخبر أذاع . لسان العرب (190/8) النهاية (520/2)

[339] قال الحافظ في الفتح (556/2) واستدل بمفهومه(1) على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الحنفية وإسحاق .
وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح . وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر في أربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به .(2).
ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " (3)

---

(1) يعني حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى ..**

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد (245/13):" قوله صلى الله عليه وسلم **"صلاة الليل مثنى مثنى "**كلام خرج على جواب السائل كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل ؟ فقال مثنى مثنى , ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضاً مثنى مثنى , وما خرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عداه وسُكت عنه , لأنه جائز أن يكون مثله , وجائز أن يكون بخلافه , وهذا أصل عظيم من أصول الفقه , فصلاة النهار موقوفة على دلائلها " اهـ

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (491/2ح597) وأبو داود في سننه (29/2ح1295)والنسائي في سننه (227/3ح1666) والكبرى (179/1ح472) وابن ماجة في سننه (419/1ح1322) وأبو داود الطيالسي في مسنده (261/1ح1932) وابن أبي شيبة في مصنفه (74/2ح6634) والإمام أحمد في مسنده (26/2) و(51/2) والدارمي في سننه (404/1ح1458) ابن الجارود في المنتقى (79/1ح278) وابن خزيمة في صحيحه (214/2ح1210) وابن حبان في صحيحه (231/6ح2482) و(231/6ح2483) والطحاوي في شرح معاني الاثار (334/1) وابن عدي في الكامل (180/5) والدارقطني في سننه (417/1ح2) وابن حزم في المحلى (80/1) و الأصبهاني في طبقات أصبهان (7/3) والبيهقي في سننه الكبرى (487/2) و ابن عبد البر في التمهيد (188/13) والاستذكار (256/5) كلهم من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** "
ورواه عبد الملك بن حسين عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه به مرفوعاً .أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (487/2)
وفي إسناده علي بن عبد الله البارقي الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد, وثقه العجلي , وقال ابن عدي : لا بأس به , , قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ من الثالثة . التاريخ الكبير (283/6) الكامل (180/5) تهذيب الكمال (40/21) الكاشف (43/2) تهذيب التهذيب (313/7) التقريب (4762)
ونقل ابن التركماني(حاشية البيهقي 487/2) عن ابن عبد البر عن ابن معين أنه يضعف حديثه ولا يحتج به .

وقد خالف علي البارقي الأزدي في هذه الزيادة .(**والنهار**)

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (491/2) :" اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر ؛ فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ؛ وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .
والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"صلاة الليل مثنى مثنى** " وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه " **صلاة النهار**"
وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى , وبالنهار أربعاً " أ.هـ.
وقال الدارقطني في العلل (كما في التلخيص الحبير 22/2) : " ذكر النهار فيه وهم " أ.هـ
ورد هذه الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية من ثلاث وجوه , وسيأتي .
قال ابن القيم في حاشيتة (65/1):" واحتج بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى , وجوابه أن كثيراً من الحفاظ طعن في هذه الزيادة , ورأوها غير محفوظة" أ.هـ.

وتابع علي البارقي : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .أخرجه الدارقطني في سننه (417/1ح3) والبيهقي في سننه الكبرى (487/2)
قال الدارقطني في الغرائب والأفراد كما في أطراف الغرائب للمقدسي (413/3ح3097) :"غريب بهذا الإسناد "
قال الحافظ في التلخيص (22/2) : " وإسناده فيه نظر "أ.هـ
ورواه نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .** أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (58/1) النوع (19)
قال الحاكم :" هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر (**النهار**) فيه وهم , والكلام عليه يطول " أ.هـ
ورواه نصر بن علي عن أبيه بإسناد آخر فقال فيه :
عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** " أخرجه الحربي في الغرائب (كما في نصب الراية 144/2 والدراية 200/1)
قال الحافظ في الدراية (200/1) : " فلعل له فيه إسنادين " أ.هـ
ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله "**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** "

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (31/1ح79) والصغير (51/1ح47) وابن عدي في الكامل (283/6) والدارقطني في غرائب مالك (كما في نصب الراية 144/2) وتمام في فوائده (79/1ح179)
وقال الطبراني : لم يروه عن عبد الله بن عمر إلا الحنيني .
وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري (المكبر) ضعيف عابد تقدم .
و فيه أيضاً : إسحاق بن إبراهيم الحنيني , أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس ضعيف مات سنة ست عشرة من التاسعة التقريب (339)
وأخرجه الخطيب البغدادي في تأريخه (118/13) عن وكيع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري (المكبر) ضعيف عابد تقدم .

ورواه عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم **"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "** أخرجه الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (336/3) وابن عساكر في تأريخ دمشق (121/34) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة .

وأخرجه مالك في الموطأ (119/1ح261) بلاغاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوفاً .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (75/2ح6639) من كلام الحسن البصري ,
وفي (75/2ح6641) من كلام سعيد بن جبير .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (336/1) من كلام إبراهيم النخعي .

ولهذه الزيادة المرفوعة شواهد ضعيفة :

حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً

أخرجه الأصبهاني في تأريخ أصبهان (290/2) من طريق عمار بن عطية عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله **"صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : عمار بن عطية الكوفي كذبه يحيى بن معين وكان وراقاً ببغداد. تأريخ بغداد (254/12) ولسان الميزان (272/4)

حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه الحربي في الغرائب (كما في نصب الراية 144/2 والدراية 200/1) من طريق رواه نصر بن علي عن أبيه فقال فيه : عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** " كما سبق .
ولعل اختلاف رواية نصر عن أبيه هي العلة التي أشار اليها الحاكم فيما تقدم .

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله " والنهار " بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه (1)

وذهب بعض الحفاظ إلى تصحيح هذه الزيادة : فقد نقل البيهقي عن البخاري تصحيحه . انظر التاريخ الكبير (285/1)السنن للبيهقي (487/2)
وقال الخطابي في معالم السن (278/1) :" روى هذا الحديث طاوس ونافع وعبد الله بن دينار وغيرهم عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه صلاة النهار , وإنما هو صلاة الليل مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل " أ.هـ
قال البيهقي :" هذا حديث صحيح , وعلي البارقي : احتج به مسلم , والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى البيهقي ذلك بسنده إليه قال وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات " أ.هـ وانظر التلخيص الحبير (22/2)
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير(182/1) :" قال البيهقي ؛ قال البخاري صحيح , وصححه الخطابي وقال البيهقي في خلافياته : صحيح رواته ثقات , وخالف النسائي والدارقطني وضعفاه , وأصله في الصحيحين بدون لفظ النهار " أ.هـ
وصححه النووي في المجموع (49/4) والألباني في صحيح أبي داود (39/5)
(1) قال النسائي : "خالفه سالم ونافع وطاوس"
وقال ابن عبد البر في التمهيد (188/13) "روى سالم ونافع و عبد الله بن دينار وأبو سلمة وطاوس و عبدالله بن شقيق ومحمد بن سيرين كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **صلاة الليل مثنى مثنى** لم يذكروا **(النهار)** وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن , وقد ذكرناه في باب نافع وهذا خلاف ما ذكر مالك أنه بلغه عنه , ومالك لا يروي إلا عن ثقة وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً فحصل ابن عمر مختلفاً عنه في فعله وفي حديثه المرفوع , إلا أن حمل المرفوع من حديثه الذي فيه الحجة على أنه خرج على جواب السائل , بدليل رواية الأزدي عنه , كان مذهبا حسناً وعليه أكثر فقهاء الحجاز وأكثر أهل الحديث وبالله التوفيق "

فلم يروي هذه اللفظة (والنهار) من أصحاب عبد الله بن عمر إلا علي بن عبد الله البارقي وخالفه الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه
فـ خالفه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . أخرج روايته البخاري في صحيحه (382/1ح1086) والإمام احمد في مسنده (9/2) والنسائي في سننه(227/3ح1668) والكبرى (171/1ح439) وأبو يعلى في مسنده (317/9ح5431)
وخالفه أيضاً نافع المدني عن ابن عمر . أخرج روايته البخاري في صحيحه (179/1ح460) و(180ح461) والترمذي في جامعه (300/2ح437) والنسائي في سننه (228/3ح1671) والإمام احمد في مسنده (104/2)
وخالفه أيضاً عبد الله بن دينار أخرج روايته البخاري في صحيحه (337/1ح946) ومسلم في صحيحه (516/1ح749)

وخالفه أيضاً القاسم بن محمد أخرج روايته البخاري في صحيحه (337/1ح948)
وابن حبان في صحيحه (353/6ح2624)
وخالفه أيضاً عبد الله بن شقيق أخرج روايته الإمام مسلم في صحيحه (517/1ح749)
والإمام احمد في مسنده (40/2) وأبو داود في سننه (62/2ح1421) والنسائي في سننه (232/3ح1691)
وخالفه أيضاً محمد بن سيرين عن ابن عمر . أخرج روايته الإمام احمد في مسنده (32/2) و(82/2) والطبراني في معجمه الأوسط (292/1ح961)
وخالفه أيضاً طاووس عن ابن عمر . أخرج روايته الإمام احمد في مسنده (30/2)(113/2) والنسائي في سننه (227/3ح1667) والكبرى (170/1ح438) وأبو يعلى في مسنده (469/9ح5618)
وخالفه أيضاً أنس بن سيرين عن ابن عمر . أخرج روايته الترمذي في جامعه (324/2ح461) وابن ماجة في سننه (371/1ح1174) والإمام احمد في مسنده (31/2)وابن خزيمة في صحيحه (139/2ح1073)
وخالفه أيضاً أبو سلمة عن ابن عمر . أخرج روايته النسائي في سننه (227/3ح1669) والإمام احمد في مسنده (10/2)
وخالفه أيضاً حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر . أخرج الإمام احمد في مسنده (134/2) روايته والنسائي في سننه (228/3ح1673) والكبرى (434/1ح1381)
وخالفه أيضاً سعد بن عبيدة عن ابن عمر . أخرج روايته الطبراني في معجمه الصغير (216/1ح345)
وخالفه أيضاً أبو مجلز عن ابن عمر . أخرج روايته ابن ماجة في سننه (371/1ح1175)
وخالفه أيضاً عقبة بن حريث عن ابن عمر . أخرج روايته الإمام احمد في مسنده (44/2)
وخالفه أيضاً محمد بن عبد الرحمن عن ابن عمر . أخرج روايته عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (266/1ح1667)
وخالفه أيضاً عطية بن سعد عن ابن عمر . أخرج روايته الإمام احمد في مسنده (155/2)
كلهم خالف علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بذكر (**النهار**) .

وتابعة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن عمر . لكن قال الحافظ "في إسناده نظر "
وتابعه ابن سيرين عن عبد الله بن عمر . لكن قال الحاكم "وذكر النهار فيه وهم "
وتابعه نافع عن عبد الله ابن عمر . لكن الإسناد إليه ضعيف .

وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها (1)
وقال يحيى بن معين مَن على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن ولو كان حديث الأزدي صحيحاً , لما خالفه ابن عمر. يعني مع شدة إتباعه .
رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته . (2)
لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " موقوف أخرجه بن عبد البر من طريقه (3)
فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً .
وقد روى بن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً (4)

---

(1)قال النسائي في سننه(227/3) :" هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم " أ.هـ.
وقال في السنن الكبرى(179/1) :"هذا إسناد جيد ولكن أصحاب بن عمر خالفوا علياً الأزدي خالفه سالم ونافع وطاوس " أ.هـ. ثم ذكر إسناد كل واحد منهم .
(2)قال ابن عبد البر في التمهيد (244/13) حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا المقدسي ببيت المقدس قال حدثنا أبو محمد مضر بن محمد الأسدي قال سألتُ يحيى بن معين عن **صلاة الليل والنهار** ؟ فقال : صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن وصلاة الليل ركعتين فقلت له إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** فقال بأي حديث ؟ فقلت بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر أن النبي **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**.
فقال ومَنْ علي الأزدي ؟ حتى أقبل منه هذا , وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي , لو كان حديث علي الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر . قال يحيى وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه " أ.هـ.
وبمثله اعل الطحاوي في شرح معاني الآثار (335/1) الحديث بعد أن روى عن ابن عمر بسند صحيح أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً ثم قال :"فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك " أ.هـ
واعل الحافظ هنا هذه الزيادة بأمر آخر : وهو احتمال كون علي البارقي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع
وهو احتمال وجيه .

(3) انظر التمهيد (244/13)
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (74/2ح6635)فقال حدثنا بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً "
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (334/1) من طريق سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه " **كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً** "

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (501/2ح4226) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:" **أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ثم يسلم** "

وفي الصلاة في النهار أربعاً ورد حديث مرفوع ضعيف جداً :

أخرجه العقيلي في الضعفاء (240/4)من طريق مقاتل بن سليمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟فقال **مثنى مثنى** , فقلت صلاة النهار ؟ قال **:" أربعاً أربعاً "**

وفي إسناده : مقاتل بن سليمان بن بسير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي نزيل مرو , كذبوه وهجروه ورمى بالتجسيم من السابعة مات سنة خمسين ومائة التقريب (6916)

وفي إسناده أيضاً : الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . تقدم .

قال العقيلي : والرواية في صلاة الليل مثنى مثنى ثابتة , وقد روى شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى** " , وأما صلاة النهار أربعاً فلا يتابع عليه " أ.هـ

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية قولَ من قال في هذا الحديث أنها زيادة ثقة : من ثلاث وجوه :

أحدها : أن قبواها إذا كان راويها ثقة ؛ والبارقي متكلم فيه .

الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه :

وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال :" **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**" ومعلوم أنه لو قال " **صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة** " لم يجز ذلك , وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردةً كما ثبت في الصحيحين , والسائل إنما سأله عن صلاة الليل .." أ.هـ

ومن المعلوم أن زيادة الثقة ليس مجمعاً على قبولها مطلقاً , بل في حكمها خلاف بين أهل العلم , وقد حقق القول في ذلك الحافظ ابن عبد الهادي في رده على الخطيب في تصنيفه "**الجهر بالبسملة**" فقال رحمه الله :

"فإن قيل الزيادة من الثقة مقبولة , قلنا ليس ذلك مجمعاً عليه , بل فيه خلاف مشهور, فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً , ومنهم من لا يقبلها, والصحيح التفصيل : وهو أنها تقبل في موضع دون موضع , فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً , والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة , كما قبِل الناس زيادة مالك بن أنس قوله (من

وهذا موافق لما نقله ابن معين... (1)

المسلمين) في صدقه الفطر واحتج بها أكثر العلماء , وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها , ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط , بل كل زيادة لها حكم يخصها ففي موضع يجزم بصحتها , كزيادة مالك , وفي موضع يغلب على الظن صحتها , وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة , وفي موضع يغلب على الظن خطؤها , وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة" أ.هـ بتصرف من نصب الراية (336/1)

وانظر شرح علل الترمذي (685/2) وانظر أحكام زيادة الثقة , رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة كلية الدعوة وأصول الدين , إعداد الطالب : متعب السلمي .
فالحاصل أن لفظة **(والنهار)** لم تثبت مرفوعة . وصحت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من قوله وفعله .

(1) قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى- : " كذا في الأصلين , وصوابه "لما نقله يحيى بن سعيد " كما تقدم قريباً " أ.هـ
وهو الصواب فقد تقدم قول الحافظ :
وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن" والله أعلم .

[340] قال الحافظ في الفتح (562/2)

ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس(1) ما يخالف ذلك لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً, ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن إحدى عشرة إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفهم فإن فيه فصلى ركعتين أطال فيهما ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات يعني آخر آل عمران ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة انتهى (2)

---

(1) يعني حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أنه بات عند ميمونة وهي خالته فاضطجعت في عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها....**

(2)قال الإمام مسلم في صحيحه (530/1ح763)حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ :" [[illegible] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا .

وأخرجه أبو داود في سننه (15/1ح58)والنسائي في سننه (237/3ح1705) والكبرى (162/1ح403) والإمام أحمد في مسنده (373/1) وابن خزيمة في صحيحه (230/1ح449) كلهم من طريق حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

قال الدارقطني في الالزامات والتتبع (324ح170) :واخرج مسلم حديث حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي عن أبيه , وفيه سبعة أقاويل .

وهذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات , فإنه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم , وذكر الركعات ثلاث عشرة ,

وقد أشار إلى الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت : النسائي في سننه (273/3) فقال :ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر :

وسرد ثلاثة أحاديث وأشار إلى الاختلاف عليه سنداً ومتناً .

قال الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله في كتابه " بين الأماميين مسلم والدارقطني " صفحة (206) : "معناه أن حبيب بن أبي ثابت قد اضطرب في رواية هذا الحديث إسناداً ومتناً مما أدى إلى أن يرويه عنه الرواة على سبعة أوجه ولم يبين لنا الدارقطني هذه الأقاويل السبعة ولا بعضها " أ.هـ

فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً (1)

قال القاضي عياض في الإكمال (52/3) :" إلا أن حديث واصل بن عبد الأعلى الذي خالف الجمهور قد اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت واضطرب فيه كثيراً , فعنه فيما ذكر الدارقطني سبعة أقاويل , وقد غمزه بذلك , وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته ." أ.هـ.
وقال :" ويحتمل أنه لم يعد في هذه الصلاة الركعتين الأوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلاة الليل بِـهما كما صرحت الأحاديث بها في وغيره ولهذا قال **(صلى ركعتين فأطال فيهما)**فدل على أنهما بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلاث بعدها كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقي الروايات والله أعلم " أ.هـ.

قال الشيخ ربيع المدخلي (207) :" وهو توفيق وتوجيه جيد بالنسبة لعدد الركعات لاسيما في الركعتين الطويلتين فإنه يفهم من السياق أنهما خارجتان عن الست الركعات التي نص عليها فإنه قال ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات , فواضح من هذا السياق أن الست كانت بعد الركعتين الطويلتين فإن الست معطوفة عليه بـ ثم التي تفيد الترتيب والتراخي " .

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (51/6) :" قلت: (النووي) : "ولا يقدح هذا في مسلم فإنه لم يذكر هذه الرواية متأصلة مستقلة إنما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول كما سبق بيانه في مواضع " أ.هـ

(1) حبيب بن أبي ثابت قيس , ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم . أبو يحيى الكوفي ؛ قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال ابن معين والنسائي : ثقة , وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة حجة , قيل له ثبت ؟ قال : نعم إنما روى حديثين , قال أظن يحيى يريد منكرين : حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير , وحديث القُبلة للصائم , وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ولم يسمع حديث المستحاضة من عروة , وقال الترمذي عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً , وقال ابن حبان في الثقات كان مدلساً , وقال العقيلي غمزه ابن عون, وقال القطان له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة , وقال الآجري عن أبي داود ليس لحبيب عن عاصم بن ضمرة شيء يصح , وقال ابن عدي هو أشهر وأكثر حديثاً من أن أحتاج أذكر من حديثه شيئاً , وقال ابن خزيمة في صحيحه : كان مدلساً وقد سمع من ابن عمر , ونقل العقيلي عن القطان قال حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ , قال العقيلي وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها . قال الذهبي : ثقة مجتهد . قال الحافظ : ثقة فقيه جليل وكان

وقد اختلف عليه فيه في إسناده ومتنه اختلافاً تقدم ذكر بعضه (1)

كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة وعده الحافظ من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس , فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. التاريخ الكبير (313/2) الجرح والتعديل(107/3) سؤالات الآجري (156) وتهذيب الكمال (358/5)الكاشف (307/1)تهذيب التهذيب (156/2) التقريب (1092)

(1) ومما اضطرب فيه ثابت بن أبي حبيب :

الاضطراب في السند:

رواية أبي بكر النهشلي للحديث عن حبيب عن يحيى بن الجزار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها النسائي في سننه (237/3ح1707) والكبرى (162/1ح402) والإمام أحمد في مسنده (299/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (286/1) والطبراني في معجمه الكبير (150/12ح12730)

بينما يرويه غيره عن محمد بن علي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ .

مخالفة عمرو بن مرة المرادي لحبيب حيث يرويه عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة رضي الله عنها . أخرجها الترمذي في جامعه (319/2ح457)والنسائي في سننه (237/3ح1708) والكبرى (169/1ح429) وابن أبي شيبة في مصنفه (89/2ح6819) وإسحاق بن راهوية في مسنده (124/1ح78) والإمام أحمد في مسنده (322/6)والحاكم في المستدرك (449/1ح1149)

بينما حبيب يرويه عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما _كما سبق _

الاضطراب في المتن :

تخلل النوم بين الركعات في رواية حبيب بن أبي ثابت إذ لم يذكر ذلك غيره كما يؤخذ من كلام النووي .

تكرار الوضوء , وتكرار قراءة الآيات .

نقص عنهم ركعتين أو أربعاً فتارة يروي أن عدد الركعات ثلاث عشرة , وتارة أحدى عشرة , وتارة تسع .

لم يذكر ركعتي الفجر .

ذكر آية واحدة وقراءتها مرة واحدة , بينما رواية مسلم الآيات من آخر سورة آل عمران

ذكر الدعاء وهو ذاهب في طريقه إلى الصلاة في رواية حبيب .

بينما في رواية شعبة وغيره (أنها في داخل الصلاة) .

و هذا كله مما يدل على اضطرابه وعدم ضبطه لرواية الحديث سنداً ومتناً . مما يجعل المعول عليه في القصة وما اشتملت عليه عمن رواها من أصحاب ابن عباس .

قال الشيخ ربيع المدخلي في كتابه بين الأماميين مسلم والدار قطني (210) " والروايات تحتمل أوجهاً آخر , وليت الدارقطني نص عليها , والاضطراب فيه واضح كما ترى , ولكن مسلم كما يقول النووي أنه أورده في المتابعات " أ.هـ
فالمتن من طريق حبيب بن أبي ثابت معل بالاضطراب أما من غير هذا الطريق فالحديث صحيح .
فقصة مبيت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثابتة :
رواها كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه (247/1ح666) ومسلم في صحيحه (248/1ح304) والإمام احمد في مسنده (343/1)
ورواها طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجها النسائي في سننه (170/3ح325) وأبو عوانة في مسنده (348/2)
ورواها سعيد بن جبير . أخرجها البخاري في صحيحه (55/1ح117) وأبو داود في سننه (45/2ح1356) والإمام احمد في مسنده (287/1)
وروها عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها أبو داود في سننه (47/2ح1365) والنسائي في سننه الكبرى (162/1ح400)
وروها أبو جمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . أخرجها مسلم في صحيحه (531/1ح764)
ورواها إسحاق بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجها الإمام احمد في مسنده (284/1)
ورواها عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخرجها أبو داود في سننه (66/1ح610) عبد الرزاق في مصنفه (403/2ح3861) والإمام احمد في مسنده (367/1)
ورواها أبو رشدين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. أخرجها النسائي في سننه (237/1ح708) والطبراني في معجمه الكبير (418/11ح12188)

وبهذا يتبين اضطراب حبيب بن أبي ثابت في المتن والإسناد . كما قال الحافظ . والله أعلم .

وانظر حاشية الالزامات والتتبع بتعليق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله .

[341] قال الحافظ في الفتح (565/2) قوله (إلى السحر) (1) زاد أبو داود والترمذي (حين مات) (2) وروى أحمد من حديث معاذ مرفوعاً " زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر " وفي إسناده ضعف (3)

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:" **كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر** "
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (318/2ح456) وأبو داود في سننه (66/2ح1453) وابن ماجة في سننه (374/1ح1185)
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (242/5) فقال : حدثنا هارون بن معروف ثنا بن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي -قاضى إفريقية- أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام وأهل الشام لا يوترون , فقال لمعاوية مالي أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم ! قال : نعم , سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " **زادني ربي عز وجل صلاة وهى الوتر وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر** "
وإسناده ضعيف فيه : عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي , صدوق يخطيء . تقدم .
وفيه: عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري -قاضي إفريقية - , ضعيف من الرابعة مات سنة ثلاث عشرة ويقال بعدها التقريب (3881)
وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذاً رضي الله عنه . فمعاذ توفي سنة (18هـ) و عبد الرحمن توفي سنة (113هـ) .
قال الزيلعي في نصب الراية (113/2) : وفيه انقطاع فإن عبد الرحمن التنوخي لم يدرك معاذاً "
وفيه أن معاوية رضي الله عنه لم يتأمر في زمن معاذ رضي الله عنه .فمعاذ توفي سنة طاعون عمواس (18هـ) و معاوية تأمر على الشام بعد الطاعون . انظر تأريخ خليفة (155) والبداية والنهاية (177/7) العبر في أخبار من غبر (22/1) الكامل في التاريخ (401/2)
قال ابن الأثير في الكامل (401/2) :" ولما هلك يزيد بن أبي سفيان استعمل عمر أخاه معاوية بن أبي سفيان على دمشق وخراجها " أ.هـ
قال الهيثمي في المجمع (239/2):" رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم , ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ "أ.هـ
وأعله بن الجوزي في التحقيق (454/1) بعبيد الله بن زحر ونقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء , وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات , وعبد الرحمن بن رافع قال البخاري في حديثه مناكير" أ.هـ

وقال الحافظ في الدراية (189/1)" وفيه عبد الله بن زحر وهو واه , ومعاذ مات قبل أن يلي معاوية دمشق " أ.هـ

[342] وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر , وليس صريحاً في الوجوب والله أعلم (1)

---

(1) قال الترمذي في جامعه (2/314ح452) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :" **إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : الْوِتْرُ , جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ** "
إسناده ضعيف فيه : انقطاع حيث قال البخاري : "لا يعرف سماع بعضهم من بعض " التاريخ الكبير (5/192)

وفيه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مرة أو ابن أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ قال البخاري : لا يعرف إلا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض , وذكره ابن حبان في الثقات وقال: إسناده منقطع ومتن باطل , وقال العجلي مصري تابعي ثقة. قال الحافظ : صدوق من الثالثة أشار البخاري أن في روايته انقطاعاً . التاريخ الكبير (5/192) ضعفاء العقيلي (2/309) الثقات (5/45) الكامل (4/222) وتهذيب الكمال (16/116) وتهذيب التهذيب (6/23) والتقريب (3634)
وفيه : عبد الله بن راشد الزوفي أبو الضحاك المصري , قال البخاري : ولا يعرف سماعه من بن أبي مرة وليس إلا حديث في الوتر , وكذا قال أبو حاتم , وذكر ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن عبد الله بن أبى مرة -إن كان سمع منه- . قال الذهبي : ولا هو بالمعروف , وقال الحافظ : مستور من السادسة ت ق . التاريخ الكبير (5/88) الجرح والتعديل(5/52) الكامل (4/222)الثقات (7/35) وتهذيب الكمال (14/483) ميزان الاعتدال (3/134) وتهذيب التهذيب (5/180) والتقريب (3323)
و زوف قبيلة من حمير . الأنساب (1/258)

وقد أخرجه أبو داود في سننه (2/61ح1418) وابن ماجة في سننه (1/369ح1168) وابن سعد في الطبقات الكبرى (4/188) وابن أبي شيبة في مصنفه (2/92ح6857) والدارمي في سننه (1/446ح1576) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2/112ح816) والطبراني في معجمه الكبير (4/201ح4137) وابن عدي في الكامل (3/50) والدارقطني في سننه (2/30ح1) والحاكم في المستدرك (1/448ح1148) والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/250) والعقيلي في الضعفاء (2/309) والبيهقي في سننه الكبرى (2/469) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه به مرفوعاً .

ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب فاضطرب فيه فمرة رواه بلفظ (**إن الله أمدكم**) أخرجه ابن سعد في الطبقات (4/188)ابن أبي شيبة في مصنفه (2/92ح6857) والطبراني في معجمه الكبير (4/201ح4137)

[343] وأما حديث بريدة رفعه الوتر "حق فمن لم يوتر فليس منا وأعاد ذلك ثلاثاً " ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف (1)

ومرة بلفظ الأمر **(إن الله أمركم) أو (لقد أمركم الله)** أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (112/2ح816) والبيهقي في سننه الكبرى (469/2) والصغرى (443/1ح777)
قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي :" حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ " أ.هـ
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
مع أن الذهبي قال في ترجمة " عبد الله بن أبي مرة " في ميزان الاعتدال (196/4) والمغني في الضعفاء (569/1): " روى عن خارجة في الوتر , لم يصح خبره " أ.هـ
وقال العقيلي في الضعفاء (309/2) بعد أن أخرج هذا الحديث : "وفى الوتر أحاديث بأسانيد جياد وألفاظ مختارة من غير هذا الوجه" أ.هـ
قال ابن حبان في الثقات (45/5) عبد الله بن أبي مرة الزوفي يروى عن خارجة بن حذافة في الوتر إن كان سمع منه روى عنه يزيد بن أبي حبيب بإسناد منقطع , ومتن باطل "

قال العلائي في جامع التحصيل (210) :" عبد الله بن راشد الزوفي لا يعرف له سماع من عبد الله بن أبي مرة وجدته كذلك بخط الحافظ ضياء الدين المقدسي. وانظر تحفة التحصيل (186/1)
وضعفه عبد الحق في الأحكام , وابن الجوزي في علله (449/1ح769) والتحقيق (454/1)
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (180/5): " ومن اعتمده فقد اعتمد إسناداً مشوشاً " أ.هـ
وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (68) مع أنه صحح أصل الحديث بشواهده في الإرواء (156/2)

(1) قال أبو داود في سننه (62/2ح1419) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الطَّالْقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **" الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا , الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا "**
قَالَ الترمذي : وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو و بُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وإسناده ضعيف فيه : عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي , قال ابن معين : ثقة , وقال البخاري: عنده مناكير , وقال بن أبي حاتم عن أبيه : صالح , وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به , وقال النسائي : ثقة , وقال في موضع آخر : ضعيف

, وقال الآجري عن أبي داود : ليس به بأس , وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم , وقال ابن حبان في المجروحين : ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات يجب مجانبة ما يتفرد به والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به , وتركه ابن المبارك ,وقال البيهقي لا يحتج به , قال الحافظ : صدوق يخطىء من السادسة . تاريخ ابن معين (383/3)والدارمي (457) ضعفاء البخاري (72)الجرح والتعديل(322/5) ضعفاء العقيلي (121/3) المجروحين (64/2) الكامل (329/4) وتهذيب الكمال (80/19) ميزان الاعتدال (408/3) وتهذيب التهذيب (25/7) والتقريب (4341)

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (357/5) وابن أبي شيبة في مصنفه (92/2ح6863) والدولابي في الكنى (130/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (136/2) وابن عدي في الكامل (416/3)و (329/4) والحاكم في المستدرك (448/1ح1146 و1147) والبيهقي في سننه الكبرى (461/2) والخطيب في الكفاية (418/1)وتاريخ بغداد (175/5) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً .
قال الحاكم "حديث صحيح , وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه " وتعقبه الذهبي بقوله : " قلت قال البخاري عنده مناكير "
وذكر هذا الحديث الذهبي في الميزان في ترجمته (408/3) وضعفه ابن الجوزي في العلل (447/1)
وضعفه الألباني في الإرواء (417)
وفي الباب عدة أحاديث منها :

حديث عمرو بن العاص عن أبي بصرة رضي الله عنهما

أخرجه الإمام أحمد (7/6) (397/6) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (336/1ح227)والطحاوي في شرح معاني الآثار (430/1) والطبراني في معجمه الكبير (279/2ح2167) والحاكم في المستدرك (684/3ح6514) من طريق عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر "**
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رضي الله عنهما :

أخرجه إسحاق والطبراني كما في الدراية (188/1) من طريق قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر , وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر "** .

قال الحافظ في الدراية (188/1) :" هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ " أ.هـ وسبق تخريجه .

وحديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

أخرجه الدارقطني والطبراني في معجمه الكبير(253/11ح11652) وابن عدي في الكامل (22/7)

من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : **" خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر"**

وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخراز , متروك من السادسة التقريب (7194) .

وبه ضعفه ابن الجوزي في التحقيق (454/1)

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الدارقطني في الغرائب (كما في الدراية 188/1) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي بن وهب عن عمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعاً " **إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر** "

" قال ابن حبان : ولا يخفى على من كتب حديث ابن وهب أن هذا الحديث موضوع "

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (319/12):"لا يحتمل مالك , بل ولا ابن وهب هذا ! . وهكذا ذكره ابن حبان تعليقاً "

وانظر المجروحين (149/1) وسير أعلام النبلاء (319/12) وميزان الاعتدال (254/1)

وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (455/1)و العلل (448/1) وكشف الغطاء (405)

وأصل الحديث : أخرجه محمد بن نصر المروزي في الصلاة , و الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن كما قال الحافظ في الدراية (188/1) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ :" **إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر** "

ونقل البيهقي عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني لرحلت في هذا الحديث . انظر الدراية (188/1)

وحسنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (720/2) والبيهقي في سننه الكبرى (469/2)

وحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه

أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (336/1ح226) من طريق العباس بن الفضل عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً " **إن الله عزوجل زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليه** "
وفي إسناده العباس بن الفضل الأزرق وهو ضعيف ,
وتابعه يزيد عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (180/2) وابن أبي شيبة في المصنف (92/2ح6858) وابن حبان في المجروحين (227/1)
وأخرجه الطيالسي في مسنده (299/1ح5563) والإمام احمد في مسنده (508/2) من طريق المثنى بن الصباح وهو ضعيف .
و أخرجه الدارقطني (174/2ح2)ومن طريق محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك تقدم .
وضعفه الحافظ في التلخيص (16/2) والدراية (188/1)

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (92/2ح6861) والإمام احمد في مسنده (443/2) وإسحاق في مسنده (157/1ح97) من طريق خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من لم يوتر فليس منا**"
وفيه الخليل بن مرة وهو ضعيف تقدم .
وفي الإسناد انقطاع , قال الإمام أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه .
وانظر مجمع الزوائد (243/2) وانظر التلخيص الحبير (20/2)

وحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
أخرجه البزار بلفظ :" **الوتر واجب على كل مسلم** "
وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف تقدم
وقد ذكر البزار أنه تفرد به وانظر الدراية (188/1) المجمع (240/2)

حديث أبي أيوب رضى الله عنه
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (147/4ح3964) والأوسط (267/2ح1944)من طريق أشعث بن سوار عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" الوتر واجب على كل مسلم فمن استطاع أن يوتر بخمس فليوتر ومن لم يستطع أن يوتر بخمس فليوتر بثلاث ومن لم يستطع أن يوتر بثلاث فليوتر بواحدة ومن لم يستطع أن يوتر بواحدة فليومىء إيماء** "
وإسناده ضعيف : فيه أشعث بن سوار ضعيف تقدم .

وأخرجه الإمام احمد في مسنده (418/5) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال :"الوتر واجب على كل مسلم فمن استطاع..**
وإسناده ضعيف أيضاً فيه : سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري . وقد خالف الثقات من أصحاب الزهري .

والمحفوظ ما أخرجه أبو داود في سننه (62/2ح1422) من طريق بكر بن وائل عن الزهري
والنسائي في سننه (238/3ح1711) والكبرى (440/1ح1401) وابن ماجة في سننه (376/1ح1190) وابن حبان في صحيحه (170/6ح2410) والحاكم في المستدرك (44/1ح1128) والبيهقي في سننه الكبرى (23/3) من طريق الأوزاعي عن الزهري
وابن حبان في صحيحه (171/6ح2411) من طريق يونس عن الزهري
كلهم رووه عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال :"الوتر حق على كل مسلم .."** ولم يقل (واجب)

بل أخرجه النسائي في سننه(238/3ح1712) والكبرى (441/1ح1402) وعبد الرزاق في مصنفه (19/3ح4633) والبيهقي في سننه الكبرى (24/3) من طريق معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب موقوفاً . وهو الصواب
قال النسائي والبيهقي : " الأصح وقفه على أبي أيوب "

ولو صحت هذه الأحاديث لم يظهر معنى الوجوب منها :
ولذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (370/2) " قوله " **إن الله زادكم** " وهذا لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون زادنا في أعمالنا التي نؤجر عليها فضيلة ونافلة بقوله : **"زادكم"** و **"زاد لكم"** ولم يقل " **زاد عليكم** " وما لنا هو خلاف لما علينا , ويدل على ذلك قول الله عز وجل [☎✂❑➔🙰▣🕒🖂○ ❼■✍◆↖ 🙰🙲🕒◆❑■▣○🕒❧✍✂ ◆❑ 🗐❑■▣○🕒❧✍✂ ⊘❑🗐❑■▣○🕒❧✍✂◆❑]
[سورة البقرة 238] ولو كانت ستاً لم تكن فيهن وسطى , ودليل آخر وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر في سفره على راحلته وكان يصلي الفريضة بالأرض " أ.هـ وسيأتي .
قال الحاكم في المستدرك : " الأصل في هذا (يعني في القول بالوجوب) حديث الإيمان , وسؤال الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات الخمس قال هل عليّ غيرها ؟ قال :" **لا إلا أن تطوع**" , وحديث سعيد بن يسار عن ابن عمر في الوتر على الراحلة وقد اتفق الشيخان على إخراجها في الصحيح " أ.هـ

وقال ابن الجوزي في التحقيق (454/1) :" وقال أصحابنا لو ثبتت لفظة (حق) فمعناها أنه مشروع في السنة وقوله (ليس منا) إذا صح كان المراد به لم يتخلق

وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ (حق) بمعنى واجب في عرف الشارع وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد. (1)

بأخلاقنا وقد روى حديث أبي أيوب أبو داود فقال فيه(حق على كل مسلم)و يتأول أنه حق في باب الاستحباب " أ.هـ

قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (189/1) قال البزار أحاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله **" زادكم "** دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد " أ.هـ

(1) ومما يدل على عدم وجوب الوتر أحاديث كثيرة منها :
حديث طلحة رضي الله عنه في قصة الأعرابي وأنه قال :" **هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع** " أخرجه البخاري في صحيحه (25/1ح46) ومسلم في صحيحه (40/1ح11)

وحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له النبي صلى الله عليه وسلم :" **فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات....** الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (505/2ح1331) ومسلم في صحيحه (50/1ح19)
وكان ذلك في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم

وحديث جابر رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بِهِم في رمضان صلى ثماني ركعات وأوتر , ثم انتظروه من القابلة , فلم يخرج إليهم , فسألوه ؟ فقال : خشيت أن يكتب عليكم الوتر** "
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (138/2ح1070) وابن حبان في صحيحه (169/6ح2409)
وبّوب عليه ابن حبان بقوله : ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض .

و حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيامة ....**"
أخرجه أبو داود في سننه (62/2ح1420) والنسائي في سننه (230/1ح461) وابن أبي شيبة في مصنفه (92/2ح6852) والدارمي في سننه (446/1ح1577) والمقدسي في المختارة (365/8ح449)

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً **" من أدرك صلاة الصبح ولم يوتر فلا ترد له "** أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (148/2ح18)ابن حبان في صحيحه

(168/6ح2408) والحاكم في المستدرك (443/1ح125) والبيهقي في سننه الكبرى (478/2)
وبوب عليه ابن حبان بقوله : ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة

وعن أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **ثلاث هن عليّ الفرائض وهن لكم تطوع : الوتر , والنحر , وصلاة الضحى** " أخرجه أحمد (231/1) أخرجه الدارقطني في سننه (21/2ح1) والحاكم (441/1ح1118) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (192) والبيهقي في سننه الكبرى (467/2)
وإسناده ضعيف : فيه أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية . قال البخاري :كان يحيى القطان يضعفه, وقال ابن حبان :كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير التي يرويها عن المشاهير فوهاه يحيى بن سعيد القطان , وحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً , وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي , قال الحافظ : ضعفوه لكثرة تدليسه وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين من ضُعف بأمر آخر سوى التدليس, فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع. ولم يصرح في هذه الرواية بالسماع . التاريخ الكبير (267/8) الجرح والتعديل (138/9) ضعفاء العقيلي (398/4) المجروحين (111/3) الكامل (212/7) تهذيب الكمال (284/31) الكاشف(364/3) تهذيب التهذيب (177/11) التقريب (7587) مراتب المدلسين (240)
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (5/3ح4573) عن عكرمة مرسلاً .

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً " **إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثم قال يا أهل القرآن أوتروا ...**"
أخرجه الترمذي في جامعه (316/2ح453) وأبو داود في سننه (449/1ح1416) وابن ماجة في سننه (370/1ح1169) والإمام أحمد في مسنده (107/1) وابن خزيمة في صحيحه (136/2ح1067) الحاكم في المستدرك (441/1ح1117) والمقدسي في المختارة (137/2ح505)

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " **أُمرت بالضحى والوتر ولم يفرض عليّ** "
أخرجه الإمام أحمد في مسنده (231/1) والدارقطني في سننه (21/2ح2)
وفي إسناده عبد الله بن محرر متروك . تقدم .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (5/3ح4572) عن قتادة مرسلاً .

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه موقوفاً " **الوتر حسن , عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده , و ليس بواجب** "
أخرجه ابن حبان في صحيحه (21/5ح1731) الحاكم في المستدرك (441/1ح1117) والبيهقي في سننه الكبرى (24/3)
وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : رواته ثقات .

فتبين بهذا عدم صحة الأحاديث التي يُستدل بِـِـها على وجوب الوتر . والله اعلم

[344] قال الحافظ في الفتح (579/2)واختلف في حِكمة هذا التحويل (1)
فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه وتعقبه بن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه قيل له حول رداءك ليتحول حالك
وتعقب بان الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي ردّه , ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله. (2)

---

(1) يعني تحويل الرداء في الاستسقاء
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (473/1ح1216) والبيهقي في سننه الكبرى (351/3) من طريق محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدثني عمي إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :**" استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط "**
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
وفيه : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين تقدم .
قال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف , وسئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال : نعم وسئل مرة ؟ فقال إنما وجدتها في كتبه .
قلت (الحافظ في التهذيب 88/2): يحتمل أن يكون الأولان وقعا عن أحاديث مختلفة , فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده , وهذا يدل على تثبته .

قال البيهقي في سننه الكبرى (351/3) كذا قال (عن جابر) ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى فلم يذكر فيه جابر , وجعله من قول أبي جعفر .
وأخرجه الدارقطني في سننه (66/2ح2) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

#محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع يروى عن أبى نعيم وأهل العراق سكن الثغر , ذكره ابن حبان في الثقات (139/9) و وذكره الخطيب في تاريخ بغداد (394/3) ووثقه .

ولعل المرسل السابق يتقوى بِـ الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (2171/5ح4524) ومسلم في صحيحه (1746/4ح2224) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:**" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل "**
ولعل فعله هذا في الاستسقاء من باب الفأل .

و أخرج الطبراني في الطوالات كما في نصب الراية(243/2) والتلخيص الحبير (101/2) من حديث أنس رضي الله عنه " **ولكن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب** "
ولم أقف على إسناده .

واخرج إسحاق بن راهويه (كما في نصب الراية 243/2) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (351/3)عن وكيع بن الجراح قال : " **في قوله جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين يعني: تحول السنة الجدبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال** "

[345] قال الحافظ في الفتح (580/2)

ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد(1) صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد وأنه يقرأ فيهما بـ[ ] و [ ] (2) وفي إسناده مقال (3)

---

(1) حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين** "

(2) سورة الأعلى آية 1 , و سورة الغاشية آية 1 .

(3) قال الدارقطني في سننه (66/2ح4) حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن سعيد بن جرير ثنا سهل بن بكار ثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال :" **سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ بـ[ ] وقرأ في الثانية [ ] وكبر فيها خمس تكبيرات** "

و إسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري , قال البخاري : منكر الحديث, وقال النسائي: متروك , وقال الدارقطني : ضعيف , وقال أبو حاتم : هم ثلاثة إخوة محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم , وقال ابن عدي : قليل الحديث , وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروى عن الثقات المعضلات وينفرد بالطامات عن الأثبات حتى سقط الإحتجاج به .

التاريخ الكبير (167/1) الجرح والتعديل(7/8) ضعفاء العقيلي (104/4) ضعفاء النسائي (92) المجروحين (263/2) الكامل (239/6) تأريخ بغداد (349/2)ولسان الميزان (259/5)

وفيه أبوه : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أبو محمد المدني نزيل الكوفة صدوق يخطىء من السابعة مات في حدود الخمسين ع التقريب (4141)

و أخرجه : البزار في مسنده (كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (306/1ح471) والحاكم في المستدرك (473/1ح1217) والبيهقي في سننه الكبرى (348/3) كلهم من طرق عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ...به

قال البزار : " لا نعلمه بهذا اللفظ عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ومحمد بن عبد العزيز متروك " أ.هـ

قال الحافظ في مختصر زوائد البزار :"هو في السنن من غير بيان التكبير"

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " أ.هـ

وخالفه الذهبي فقال : ضُعف عبد العزيز .

قال الهيثمي في المجمع (212/2) :" هو في السنن من غير بيان للتكبير , رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز وهو متروك " أ.هـ

قال الزيلعي في نصب الراية (240/2) "والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين :
أحدهما ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث ..., وأبوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما .
الثاني أنه معارض بحديث رواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا مسعدة بن سعد العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني عبد الله بن حسين بن عطاء عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة** " أ.هـ
والحديث الذي ذكره الزيلعي أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (51/9ح9108)
و إسناده ضعيف فيه : عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة , قال البخاري: فيه نظر , وقال الحافظ : ضعيف من الثامنة. التاريخ الكبير (72/5) التقريب (3275)

لكن لاحجة فيه :
إذ قال الحافظ في الدراية (226/2) :"ولا حجة في حديث أنس فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة "أ.هـ

ومما وقفتُ عليه من الأحاديث والآثار في التصريح بعدد تكبيرات صلاة الاستسقاء :
اخرج الشافعي في الأم (249/1) وعبد الرزاق في مصنفه (85/3ح4895) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبرون في الاستسقاء سبعاً وخمساً** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك . تقدم

واخرج الشافعي في الأم (249/1) وعبد الرزاق في مصنفه (85/2ح4894) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي قال أخبرني أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه **سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن التكبير في صلاة الاستسقاء ؟ فقال : مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس " .**
وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك . تقدم

لكن أصله في السنن بلفظ :" صلى ركعتين كما يصلي في العيد " (1)

واخرج الشافعي في الأم (249/1) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي قال أخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز :" **أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً وكبر في العيدين مثل ذلك** "
وإسناده ضعيف جداً فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك . تقدم

واخرج الشافعي في الأم (249/1) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي قال حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة أن أبا بكر بن عمرو بن حزم :" **أشار عليّ محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً**"
وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك . تقدم

واخرج الشافعي في الأم (249/1) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي عن سعد بن إسحاق عن صالح عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان " **أنه كبر في الاستسقاء سبعاً** "
وإسناده ضعيف جداً فيه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك . تقدم

واخرج عبد الرزاق في مصنفه (85/3ح4896) من طريق أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال :" **سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير** " .
وإسناده ضعيف جداً فيه : أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة المدني رموه بالوضع . تقدم

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (445/2ح558) أبو داود في سننه (302/1ح1165) والنسائي في سننه (156/3ح1506) والكبرى (561/1ح1826) وابن ماجة في سسنه (403/1ح1266) وعبد الرزاق في مصنفه (84/3ح4893) وابن أبي شيبة في مصنفه (314/7ح36428) والإمام أحمد في مسنده (230/1) وابن الجارود في المنتقى (74/1ح253) وابن خزيمة في صحيحه (331/2ح1405)وابن حبان في صحيحه (112/7ح2862) والطبراني في معجمه الكبير (331/10ح10818)والحاكم في المستدرك (474/1ح1219) والبيهقي في سننه الكبرى (347/3) والمقدسي في المختارة (501/9) كلهم من طرق عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة إلى بن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال :" **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً**

متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد "

فعلى هذا أن عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء لم تثبت في حديث صريح , ولكن الثابت في السنن في صلاة الاستسقاء (**أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء كما يصلي العيد**) من غير بيان.

ولذا اخذ بظاهره أكثر الفقهاء . فقالوا يصلي في الاستسقاء كصلاة العيد في تكبيراتها وعدد ركعاتها .
انظر : الأم (250/1) والمجموع (74/5) والمغني (148/2) ومغني المحتاج (324/1)
قراءته
وأما في قراءته صلى الله عليه وسلم فيها فوقفت على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (86/3ح4900) من طريق رباح بن عبيد الله بن عمر قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن حنين عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الاستسقاء بِـ**
[ ] و [ ] [

لكن إسناده ضعيف جداً فيه : رباح بن عبيد الله بن عمر العمرى . قال أبو حاتم : قال احمد بن حنبل : منكر الحديث , قال ابن حبان : قليل الحديث منكر الرواية على قلتها لا يجوز الاحتجاج بخبره عندي إلا بما وافق الثقات . الجرح والتعديل (490/3) المجروحين (300/1) لسان الميزان (442/2)

[346] قال الحافظ في الفتح (582/2) قوله (أن رجلاً) (1) لم أقف على تسميته في حديث أنس وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وسأذكر بعض سياقه بعد قليل . (2)
وروى البيهقي في الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري (3)

---

(1) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه :" **أن رجلا دخل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت المواشي ...**
(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (235/4)والطيالسي في مسنده (166/1ح1199) وعبد بن حميد (145/1ح372) وابن قانع في معجم الصحابة (380/2) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (89/3ح408) والطبراني في معجمه الكبير (318/20ح755) كلهم من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال : قال رجل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أبوك واحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **أيما رجل اعتق رجلاً .....وفيه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر , فقلتُ له يا رسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقاً غدقاً غير رائث نافعاً غير ضار" فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا "**

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (28/7ح6754) من وجه آخر عن شيبان أبو معاوية أخبرني أبو حجية الكندي عن عبيد بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة قال : " **دعا رسول الله على مضر فأصابتهم سنون ....فقلت يا رسول الله إن مضر قد هلكت فادع الله لها , فقال إنك عليّ لجريء ثم قال له في ذلك ثم قام يوم الجمعة فقال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مهرعاً طبقاً عاجلاً غير رائث نافعاً غير ضار فسقوا "**

(3) خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذي كان بالكوفة له وفادة , وقال المرزباني هو مخضرم وأنشد له أبياتاً قالها في الجاهلية يفتخر بها على الطائيين . الإصابة (222/2)
أخرج البيهقي في الدلائل (143/6) من طريق عبد الله بن محمد بن عمر الجمحي عن أبي وجزة السعدي يزيد بن عبيد قال : " **لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أتاه وفد بني فزارة بضعة عشر رجلاً فيهم خارجة بن حصن والحر بن قيس بن حصن وهو أصغرهم ابن أخي عيينة بن حصن فنزلوا في دار رملة بنت الحارث من الأنصار وقدموا على ابل صغار عجاف وهم مسنتون , فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرين بالإسلام فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بلادهم فقالوا : يا رسول الله أسنتت بلادنا , وأجدب جنابنا وحربت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك**

ولكن رواه بن ماجة من طريق شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث(1)
ففي هذا أنه غير كعب .

أن يغيثنا وتشفع لنا إلى ربك ويشفع ربك إليك .....فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر وتكلم بكلمات...فقال الرجل : يا رسول الله ! –يعني الذي سأله أن يستسقي لهم- هلكت الأموال وانقطعت السبل .....الحديث
وإسناده ضعيف لإرساله فيه : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة التقريب (7805)
وهو لم يدرك ذلك الوقت .
وذكره الحافظ في الإصابة (718/6) في القسم الرابع من حرف الياء فقال : " وهذا مرسل ؛ وأبو وجزة تابعي مشهور بالسعدي , وقد أخرج هذا الحديث الواقدي في المغازي من هذا الوجه فقال في سياقه عن أبي وجزة السعدي . قلت : والحديث المذكور من مراسيله ." أ.هـ. بتصرف

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (297/1) من طريق الواقدي عن طريق عبد الله بن محمد بن عمر الجمحي عن أبي وجزة السعدي وفيه ....فقال أحدهم : **يا رسول الله أسنتت بلادنا وهلكت مواشينا وأجدب جنابنا ....**
وأخرجه ابن شاهين في الصحابة (كما في الإصابة 222/2)و(718/6) ونقله ابن كثير في البداية والنهاية من طريق البيهقي (91/6)
قوله (**أسنتت**) : أَسْنَى القومُ يُسْنُونَ إِسْناءً : إِذا لَبِثُوا في موضعٍ سَنَةً , أَسْنَتُوا إِذا أَصابتهم الـجُدوبةُ. انظر لسان العرب (405/14)

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (843/2ح1269) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال: **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله !**
استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا رائب ضار قال فما جمعوا حتى أحيوا قال فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يميناً وشمالاً "

فالحاصل : أنه لم يثبت أنه السائل هو كعب ,
وذلك لتصريح كعب في طريق ابن ماجه بقوله (جاء رجل) .
وأما تسميته خارجة بن حصن بن حذيفة . فإسناده ضعيف لإرساله . والله أعلم .

[347] قال الحافظ في الفتح (618/2) واستدل به على أن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره , ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة (1) على رواية ذلك عبد الله بن عباس(2) وعبد الله بن عمرو(3) متفق عليهما ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما تقدم في صفة الصلاة (4) وعن جابر عند مسلم (5)

---

(1) حديث عائشة رضي الله عنها روي من غير وجه على الصواب :
فقد رواه عنها : عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأبو حفصة مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها على الصواب
فأما حديث عروة ، فأخرجه البخاري كما في حديث الباب (328/1ح1044) و (329/1ح1046) و (ح1047)
و(333/1ح1058) و(374/1ح1212) و (421/2 ح 3203)، ومسلم (618/2ح901) .
وأما حديث عمرة بنت عبد الرحمن ، فأخرجه البخاري في صحيحه (330/1ح1050) و333/1ح1056) و (335/1ح1064) ومسلم (621/2ح903) .
وأما حديث أبي حفصة مولى عائشة ، فأخرجه النسائي في سننه (137/3ح1481) و الكبرى (574/1ح1866) والإمام أحمد في مسنده (98/6و158)
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (357/1ح1004) ومسلم في صحيحه (626/2ح907) ومالك في الموطأ (186/1ح445) والإمام احمد في مسنده (298/1) (358/1) والنسائي في سننه(146/3ح1493) والكبرى (578/1ح1878) والبيهقي في سننه الكبرى (321/3) كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس به مرفوعاً .
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (357/1ح1003) ومسلم في صحيحه (627/2ح910) وأبو داود في سننه (310/1ح1194) والنسائي في سننه (137/3ح1482) والكبرى (574/1ح1867) وعبد الرزاق في مصنفه (103/3ح4938) والإمام أحمد في مسنده (198/2) وابن خزيمة في صحيحه (53/2ح901) وابن حبان في صحيحه (79/7ح2838) والحاكم في المستدرك (478/1ح1229) والبيهقي في سننه الكبرى (252/2)
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (79/1ح182) و(260/1ح712) و(358/1ح1005) و(2657/6ح6857) ومسلم في صحيحه (625/2ح906) ومالك في الموطأ (188/1ح447)وابن ماجة في سننه (402/1ح1265) والإمام احمد في مسنده (351/6) و(354/6) والبيهقي في سننه الكبرى (262/2) والطبراني في معجمه الكبير (81/24ح213) وابن حبان في صحيحه (383/7ح3114)

(5)رواه أبو الزبير ، عن جابر ، أخرجه مسلم (622/2ح904) وأبو داود (697/1ح1179) والنسائي (136/3ح1478) وفي الكبرى (572/1ح1863) ،

وعن على عند أحمد (1)
وعن أبي هريرة عند النسائي (2)
وعن ابن عمر عند البزار (3)
وعن أم سفيان عند الطبراني (4)
وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من إلغائها.
وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا
وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة (5)
[348] وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات (6)

وأحمد(374/3 و382/3) ،وأبو داود الطيالسي(241/1ح1754) ، وابن خزيمة (315/2ح1380 وح1381) . كلهم من طريق أبي الزبير ، عن جابر .
(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (143/1)
(2) أخرجه النسائي في سننه (139/3ح1483) والكبرى (575/1ح1868)
(3) أخرجه البزار في مسنده كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (304/1ح468)
(4) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(161/25ح391) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (174/6ح3402) وانظر مجمع الزوائد(211/2)
(5) ووردت الزيادة في ذلك من طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها من حديث عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة " **أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ثلاث مرات ،**
أخرجه مسلم (620/2ح902)وأبو داود(695/1ح1177) والنسائي(129/3ح1470) وفي الكبرى(569/1ح1854)، وعبد الرزاق(99/3ح4926) وإسحاق بن راهويه في مسنده (609/3ح1181) وابن خزيمة (316/2ح1383) وأبو عوانة (95/2ح2440) و الطبراني في الدعاء (1805/3ح2231) والحاكم (481/1ح1236) و البيهقي(325/3) كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن عطاء عن عبيد بن عمير يقول" **حدثني من أصدق**" قال عطاء (حسبته يريد عائشة) وفي رواية عبد الرزاق (فظننت أنه يريد عائشة)

و من طريق قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة مختصراً :" **أن نبي الله صلى الله عليه وسلم" صلى ست ركعات وأربع سجدات**" أخرجه مسلم(621/2ح902) والنسائي في الكبرى (570/1ح1855) وح1856) ، وابن أبي شيبة 322/7 ح36498) وإسحاق بن راهوية في مسنده (608/3ح1179و1180) وابن خزيمة في صحيحه (316/2ح1382) و الطحاوي (328/1)، وأبو عوانة (96/2ح2442) وابن حبان في صحيحه (70/7ح2830) و الطبراني في الدعاء (1804/3ح2229) وح2230) ، و البيهقي في سننه الكبرى (325/3)
(6)وردت الزيادة في ذلك من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه من حديث عطاء ، عن جابر . **أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ثلاث مرات ،**
أخرجه مسلم (623/2 ح904) وأبو داود 696/1ح1178) ، وابن أبي شيبة

217/2ح8304) وأحمد 317/3 ، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (11/3 ح1010) وابن خزيمة في صحيحه (318/2ح1386) وأبو عوانة 96/2و97ح2443) وح2444) و الطحاوي في شرح معاني الآثار 328/1 ، وابن حبان في صحيحه (86/7"ح2843)و(87/7 ح2844) و البيهقي (325/3 ، و326/3) ، وابن بشكوال في غو امض الأسماء المبهمة(28/1) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه .
في حديث عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة رضي الله عنها " **أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ثلاث مرات ،**
وهو كذلك أيضا في حديث عطاء ، عن جابر .
وأما في حديث عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأبي حفصة مولى عائشة عن عائشة ، ففيها **" أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ركوعين"** .
وهو كذلك أيضاً في حديث أبي الزبير ، عن جابر . وهذا هو الصحيح فإن القصة واحدة .

وقد أعل طائفة من الأئمة متن حديث عطاء هذا المتضمن ذكر الركوع ثلاث مرات في كل ركعة ، ورجحوا الروايات الأخرى عن عائشة ، ورواية أبي الزبير عن جابر .
قال الإمام الترمذي في" العلل الكبير" (229/1): قال محمد (يعني البخاري) : " أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات..." .
و حكى الإمام الشافعي قول بعضهم له ـ فيما رواه البيهقي بسند صحيح عنه ـ : " روى بعضكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في كل ركعة...قال الشافعي : قلت هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد... ووجه نراه ـوالله أعلم ـ غلطاً "
" ثم قال البيهقي : وإنما أراد المنقطع فيما أظن ما أخبرنا ..." فروى حديث ابن جريج سمعت عطاء ، سمعت عبيد بن عمير يقول" حدثني من أصدق" يريد عائشة... الحديث .
ثم قال البيهقي : " وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة ، وقد روينا عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة بخلافه ، وإن كان عن عائشة ـ كما توهمه ـ فعروة وعمرة أخص بعائشة ، وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة....
قال البيهقي :" وأما الذي يراه الشافعي غلطاً فأحسبه ـوالله أعلمـ أراد ما أخبرنا..." فروى حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر"
ثم قال البيهقي : " ومن نظر في قصة هذا الحديث ، فقصة حديث أبي الزبير عن جابر ، علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام... ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ، عن

عطاء ، عن جابر وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، في عدد ركعات الركوع في كل ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع : رواية عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحي بن سليم وغيره .
وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء ، فرواه ابن جريج ، و قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير... فرواية هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف- ويوافقها عدد كثير- أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يسند إحداهما بالتوهم (وهي التي قال فيها عبيد بن عمير : **"حدثني من أصدق"**فقال عطاء : **" أحسبه عائشة"**
والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان ، الذي قد أُخذ عليه الغلط في غير حديث والله أعلم" أ.هـ.
انظر معرفة السنن والآثار (147/5, 149) و السنن الكبرى (326/3 و327/3 و328)

حديث ابن جريج أخرجه مسلم (621/2ح902)" عن عبيد بن عمير : " حدثني من أصدق(حسبته يريد عائشة) وصورته صورة المنقطع كما قال الشافعي .
والجواب أن يقال : أن الإمام مسلم رحمه الله عقبه برواية قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة" ليبين باليقين ما قاله عطاء على سبيل الظن ، وأن عبيد بن عمير أخذه عن عائشة رضي الله عنه .

ولأجل هذا-والله أعلم -لم يذكره الحافظ أبو الفضل بن عمار الشهيد في كتابه" علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج ولا الدارقطني في" التتبع" لكن رواية قتادة الموصولة مختصرة ، فيبقى احتمال أن يكون سمعه عبيد بن عمير من عائشة مختصراً ، وسمعه مطولاً بواسطة عنها والعلم عند الله تعالى .

وفي علل الإمام أحمد (254/3ح5123)قال عبد الله : سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر : انكسفت الشمس : خالفه ابن جريج عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، قال أخبرني من أصدق ، فظننته يريد عائشة .
قال أبي : رواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .
قال أبي : أقضى بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء .
وقال أبي مرة أخرى وذكر عطاء فقال : أثبت الناس في عطاء . ابن جريج ، وعمرو بن دينار..."
وقد رجح الإمام أحمد رواية ابن جريج ، على رواية عبد الملك بن أبى سليمان فقال بعد أن ذكر رواية عبد الملك :
" خالفة ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرني من أصدق فظننته

يريد عائشة... .
وقال : رواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة . ثم قال الإمام أحمد : أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء" . أ-هـ
قال د . عيسى المسملي في رسالته تخريج الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد (450/1) : وترجيح الإمام أحمد رواية ابن جريج لثلاثة أمور :
الأول : أنه أوثق عنده من عبد الملك . قال أحمد في رواية صالح عنه : " عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ ، إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث ، وابن جريج أثبت منه عندنا " انظر تهذيب الكمال (556/4)
وأما ابن معين فلم يفضل أحدهما على الآخر ، قال عثمان الدارمي (10, 13) : قلت لابن معين: " عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك ، أو ابن جريج ؟ فقال : كلاهما ثقتان.
الثاني :أن ابن جريج من أ ثبت الناس في عطاء ، قال أحمد في روايتي عبد الله ، و الميموني : أثبت الناس في عطاء : ابن جريج ، وعمرو بن دينارا-هـ وذلك لطول ملازمتة وحظوته عنده ، قال ابن جريج : لزمت عطاء عشرين سنة، وقال : "كنت أسأل عطاء عن كل شئ يعجبني".
الثالث: أنه قد وافق ابن جريج:قتادة ،فرواه كما رواه ابن جريج:عن عطاء،عن عبيد بن عمير،كما تقدم.
"وقول الإمام أحمد" أقضي بابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء معناه ـ والله أعلم ـ أن الحديث ليس عن جابر من رواية عطاء عنه ، وإلا فقد رواه أبو الزبير ، عن جابر كما سبق ." أ.هـ

قال ابن عبد البر في التمهيد (307/3) :" وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيراً عمن من لم يسمع منه وربما كان بينهما غير ثقة وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها وقد كان أبو داود الطيالسي يروى حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه" أ.هـ.
قال د.مسفر الدميني في مقاييس نقد متون السنة (260) :"وقد انتقد العلماء حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم في عدد ركعات صلاة الكسوف لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم , ومعلوم أنه لم يكن له إبراهيمان , وقد رجح العلماء الرواية الأولى عن عائشة وابن عباس وأنها ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين وهذه الرواية التي اقتصر عليها البخاري في صحيحه "أ.هـ

[349] وعنده من وجه آخر عن ابن عباس أن في كل ركعة أربع ركوعات (1)

---

(1) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(627/2ح908) فقال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قال :" **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات** "
و(627/2ح909) وحدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد كلاهما عن يحيى القطان قال بن المثنى حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا حبيب عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: **أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والأخرى مثلها** "
أخرجه الترمذي في جامعه (446/2ح560) وأبو داود في سننه (308/1ح1183) والنسائي في سننه (128/3ح1467) و(129/3ح1468) والكبرى (86/1ح506) و(569/1ح1851) وابن أبي شيبة (219/2ح8300) والإمام احمد في مسنده (225/1) والدارمي في سننه (430/1ح1526) والطحاوي في شرح معاني الآثار (327/1) وابن عدي في الكامل (402/2) والدارقطني في سننه (64/2ح6)وأبو نعيم في مستخرجه (493/2ح2042و2043) والبيهقي في سننه الكبرى (327/3)

حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس تقدم . وانظر جامع التحصيل (158) وطبقات المدلسين (59)

قال ابن حبان في صحيحه (98/7) خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر" أ.هـ.
قال البيهقي في سننه الكبرى (327/3)" وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس وقد روى سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات فخالفه في الرفع والعدد جميعاً " أ.هـ.
وتعقبه ابن التركماني .

قال ابن عبد البر في التمهيد(306/3) :" الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى لأنهما أصح ما روى في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم .

فإن قيل إن طاوساً روى عن ابن عباس انه صلى في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد .
وأن عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك.
وأن عطاء روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات
وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم:" **عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجدات** " فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى , إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ لأنه كأنه حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فإنها لا يلتفت إليها , وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف
رواه وكيع عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن النبي مرسلاً (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/217ح8301)
ورواه غير الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس لم يذكر طاوساً .
ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس فعله , ولم يرفعه .
وهذا الاضطراب يوجب طرحه واختلف أيضاً في متنه فقوم يقولون أربع ركعات في ركعة وقوم يقولون ثلاث ركعات في ركعة ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة " أ.هـ.

وأما ما رواه سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول:" **كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات** " أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بدون عدد للركعات (1/357) والشافعي في مسنده (79) والبيهقي في سننه الكبرى (3/327) والحافظ في التغليق (2/403) وهذا موقوف صحيح كما قال الحافظ في الفتح (2/628)
إلا أن ابن عيينة خولف فيه :
فقد رواه ابن جريج عن سليمان الأحول فقال :" **ركعتين في كل ركعة أربع ركعات** " .
أخرجه عبد الرزاق عنه في مصنفه (3/102ح4934)
وكذا أخرجه بن أبي شيبة عن غندر عن بن جريج لكن قال "**سجدات**" بدل "**ركعات**"
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2/219ح8307)
قال الحافظ في الفتح (2/628) وهو وهم من غندر .

ورجح الشافعي المرفوع فقال كما في اختلاف الحديث (145) ونقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (5/147, 149) و السنن الكبرى (3/326 و3/327 و328) :"
فإن قيل وهل يروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات ؟ قلنا نعم أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوساً يقول :" **كسفت الشمس فصلى بن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات** "
صفة زمزم : هو مكان مظلل كان عند بئر زمزم . الفتح (2/600)هدي الساري (145)

قال الشافعي هذا غير المحفوظ عندنا عن ابن عباس حديث عائشة , وأبي موسى , وكثير بن عباس عن النبي موافقة كلها:" **أن النبي صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان** "

قال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس (يعني الحديث المرفوع الموافق للجمهور) و الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه

قال فأين الدلالة ؟ قيل روى إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر وصفوان بن عبد الله بن صفوان قال:" **رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوعان** " (أخرجه الشافعي في مسنده (79) والسنن المأثورة (145)

قال وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله .

قال وإذا كان عطاء بن يسار وعمر وصفوان بن عبد الله يروون عن بن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول , كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان " أ.هـ. كلام الشافعي .

و حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس به مرفوعاً . تقدم . أخرجه البخاري في صحيحه (357/1ح1004) ومسلم في صحيحه (626/2ح907) ومالك في الموطأ (186/1ح445) والنسائي في سننه(146/3ح1493) والكبرى (578/1ح1878) والإمام احمد في مسنده (298/1) (358/1) والبيهقي في سننه الكبرى (321/3)

و رواه الزهري عن كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات** " أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (620/2ح902) والنسائي في سننه الكبرى (569/1ح1853) مثل رواية الجمهور .

والبيهقي في سننه الكبرى (186/1) وزاد " **عدد صلاة المسافر** "

ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً :" **أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات** " . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (137/9ح9345)

ورواه يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً :" **صلى الكسوف ركعتين**" . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (101/3ح4928)

ورواه إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً **:" صلى الكسوف ركعتين "** . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (219/2ح8322)

[350] ولأبي داود من حديث أبي بن كعب (1)

وروى عبد الله بن الحارث :" **أن عبد الله ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركعات** " (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (101/3ح4929) و(102/3) وابن أبي شيبة في مصنفه (220/2ح8333)
قال الشافعي :" قلت لو ثبت هذا عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وأنه سوى بينهما فأحاديثها أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت " أ.هـ .

ونقل الحافظ في التلخيص كلام البيهقي (90/2ح702) وانظر نصب الراية للزيلعي (231/2)
قال الألباني في الإرواء (129/3) :"ضعيف , وعلته حبيب بن أبي ثابت وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس , وفيه علة أخرى وهي الشذوذ فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس وفيها كلها "**أربع ركعات وأربع سجدات** "وهذه الطريق المعلة:" **ثماني ركعات** " فهذا خطأ قطعاً "أ.هـ

ومن الاضطراب في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :
ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (103/3ح4935) عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت مقطوعاً [من كلام حبيب بن أبي ثابت] .
وما أخرجه البزار كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (305/1ح469) والبيهقي في سننه الكبرى (329/3)من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة بن زفر عن حذيفة رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس بالناس ثمان ركعات ..**
وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جداً . تقدم
قال البزار : لا نعلمه عن حذيفة إلا بهذا الإسناد ولا روى صلة عن حذيفة إلا هذا وآخر .
ومحمد سيئ الحفظ .
قال الحافظ في مختصره (306/1) :"قلت المعروف عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس ."
قال البيهقي : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به .

(1) أخرجه أبو داود في سننه (307/1ح1182) حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبيه عن أبي جعفر الرازي قال أبو داود وحدثت عن عمر بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال :" **انكسفت الشمس على**

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها

وإسناده ضعيف فيه:

عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي , قال أبو زرعة ثقة صدوق, وقال ابن عدي بعض حديثه مما لا يتابع عليه, وذكره بن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه , وقال الساجي فيه ضعف . وقال الذهبي : وثق وفيه شيء .وقال الحافظ : صدوق يخطئ .

التاريخ الكبير (62/5) الجرح والتعديل (92/5) الثقات (335/8) الكامل (216/4) تهذيب الكمال (385/14) الكاشف (543/1)تهذيب التهذيب (154/5) التقريب (3275)

وأبوه : أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان واصله من مرو , قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بقوي في الحديث , وقال ابن معين : يكتب حديثه ولكنه يخطىء , وقال عمرو بن علي : فيه ضعف وهو من أهل الصدق سيء الحفظ , وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً , وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث , وقال زكريا الساجي : صدوق ليس بمتقن , وقال النسائي : ليس بالقوي , وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة وأرجو أنه لا بأس به, وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات , وقال العجلي ليس بالقوي , وقال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ .تاريخ ابن معين (699/2) الدقاق (82)والتاريخ الكبير (403/6) الجرح والتعديل(280/6) طبقات ابن سعد (380/7) ضعفاء العقيلي (388/3) المجروحين (120/2) الكامل (354/5) وتهذيب الكمال (192/33) وتهذيب التهذيب (59/12) والتقريب (8077)

وهذا الحديث من رواية عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه .

وقد نص ابن حبان على أنه يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه . كما سبق

وقد أخرجه الإمام احمد في مسنده (134/5) وأبو يعلى في مسنده (153/1ح168) والطبراني في معجمه الأوسط (99/6ح5919) وابن عدي في الكامل (44/5) والحاكم في المستدرك (481/1ح1237) البيهقي في سننه الكبرى (329/3) والمقدسي في المختارة (348/3ح1141) كلهم من طرق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به مرفوعاً .

[351] والبزار من حديث علي أن في كل ركعة خمس ركوعات (1)

قال الحاكم في المستدرك :"الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون" أ.هـ
وتعقبه الذهبي فقال :" خبر منكر , وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء , وأبوه لين " أ.هـ .
قال ابن عبد البر في التمهيد (307/3) :"وأما حديث أبي بن كعب فإنما يدور على أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أنس عن أبي العالية وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي " أ.هـ
قال النووي في الخلاصة :" لم يضعفه أبو داود وهو حديث في إسناده ضعف " أ.هـ.
انظر نصب الراية للزيلعي (227/2)

وقال البيهقي في سننه الكبرى: هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله .
فقال الشوكاني في نيل الأوطار (20/4) وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين وروي عن بن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي "
وضعفه الألباني في الإرواء (130/3) وقال :"ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي "

قال صاحب شرح فتح القدير (88/2) " وأبو جعفر فيه مقال , والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها , ولو قلنا الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب أن يصلي على ما هو المعهود صح ويكون متضمناً ترجح روايات الاتحاد ضمناً لا قصدا وهو الموافق لروايات الإطلاق "

(1) أخرجه البزار في مسنده (240/2ح639) فقال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال نا عبيدالله بن موسى قال نا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن علي بن الحنفية قال:" **كسفت الشمس على عهد علي فقام فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري"**
قال البزار :" وهذا الحديث لا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد "
وإسناده فيه : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي , لم يسمع من ابن الحنفية وقد ضعفوه :
قال يحيى بن سعيد سألت الثوري عن أحاديثه عن ابن الحنفية ؟ فضعفها , وقال أحمد عن ابن مهدي قال : كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه ولم يسمعه ,
قال بن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي , وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث , وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه،

ولا يخلو إسناد منها عن علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.
ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة , فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح. (1)

وقال أبو حاتم : ليس بقوي , وقال يحيى بن سعيد : يعرف وينكر , وقال النسائي : ليس بالقوي ويكتب حديثه , وقال ابن عدي :يحدث بأشياء لا يتابع عليها , وقد حدث عنه الثقات , وقال الساجي : صدوق يهم , وقال العقيلي : تركه ابن مهدي والقطان , وقال ابن سعد :كان ضعيفاً في الحديث , وقال الدارقطني : يعتبر به وقال في العلل : ليس بالقوي عندهم , وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد , على أن الثوري كان شديد الحمل عليه , وقال الذهبي : لين ضعفه أحمد , قال الحافظ في التهذيب : وصحح الطبري حديثه في الكسوف , وحسن له الترمذي وصحح له الحاكم وهو من تساهله , وفي التقريب : صدوق يهم من السادسة . تاريخ ابن معين رواية الدوري (339/2) وابن الجنيد (157) التاريخ الكبير (71/6) الجرح والتعديل(25/6) ضعفاء العقيلي (57/3) المجروحين (155/2) والكامل (316/5) ضعفاء النسائي (69)وتهذيب الكمال (352/16) وتهذيب التهذيب (86/6) التقريب (3755)

ورواه حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه فقال فيه ثمان ركعات . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (103/3ح4936) والإمام احمد في مسنده (143/1) والبيهقي في سننه الكبرى (330/3) لكن قال فيه : **" ثمان ركعات وأربع سجدات "**
لكن في إسناده : حنش بن المعتمر ويقال بن ربيعة ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ويقال إنهما اثنان الكناني أبو المعتمر الكوفي .قال البخاري : يتكلمون في حديثه وقال أبو حاتم : ليس أراهم يحتجون بحديثه ,وقال الحافظ : صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة . التاريخ الكبير(99/3) الجرح والتعديل(291/3) وتهذيب الكمال (432/7) وتهذيب التهذيب (262/12)التقريب (1586)
وضعفه البيهقي في سننه الكبرى (331/3)

ورواه الحسن البصري: **أن علياً رضي الله عنه صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات"** . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (219/2ح8306)
وفيه انقطاع قال علي بن المديني الحسن لم ير علياً إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام , و سُئل أبو زرعة الحسن البصري هل لقي أحداً من البدريين ؟ قال : رآهم رؤية رأى علياً , قلت سمع منه حديثاً ؟ قال لا " انظر المراسيل لابن أبي حاتم (32)
(1) قال البيهقي في سننه الكبرى (331/3) :" ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة أربع ركوعات في

كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت , ...وبالله التوفيق والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح والله أعلم " أ.هـ.

وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر فإنه ذكر أحاديث الركوعين ثم قال-فيما حكاه عنه القرطبي ، والنووي : " هذا أصح ما في هذا الباب ، وغيره من الروايات التي خالفته معلولة ضعيفة" . المفهم (551/2)وشرح صحيح مسلم للنووي (198/6) وانظر شرح مسلم للمازري (322/1)

وكذلك قال ابن تيمية في سياق ما انتقد على مسلم : "...روى في حديث الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين . والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين ، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف ، ولا كان له إبراهيمان.... انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص171-172) ، و دقائق التفسير (57/3)ومجموع الفتاوى (73/18)

قال الحافظ :" وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات .
وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة وحين أبطأ زاد ركوعا وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً . وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك وتعقبه النووي وغيره بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى... "

فتلخص أن الراويات الزائدة عن أربع ركعات في أربع سجدات معلولة .
وان الصواب زيادة ركوع في كل ركعة كما رواه الثقات .

وانظر المغني (142/2) الروض المربع (315/1) والمبدع (199/2) وشرح منتهى الإرادات (333/1) ومغني المحتاج (317/1) والمجموع للنووي (65/5) وشرح صحيح مسلم للنووي (198/6) وانظر شرح مسلم للمازري (322/1)

[352] قال الحافظ في الفتح (628/2)
وأخرجه بن أبي شيبة عن غندر عن ابن جريج . لكن قال سجدات بدل ركعات وهو وهم من غندر(1)

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (217/2ح8307) فقال : حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس: **أن الشمس انكسفت على عهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجدات"**
وقد وهم فيه غندر كما قال الحافظ ؛ وهو محمد بن جعفر الهذلي البصري ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين . تهذيب الكمال (9/25) تهذيب التهذيب (84/9)

وقد رواه عبد الرزاق بن همام عن شيخه عبد الملك بن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره :" **أن ابن عباس رضي الله عنهما وكسفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات "**
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (102/3ح4934) ومن طريقه الطبراني في الدعاء (613/1)
وهذه الرواية الصحيحة عن ابن جريج .
لاسيما و عبد الرزاق من اثبت أصحاب ابن جريج فيه . انظر التهذيب (280/6)

والمحفوظ ما أخرجه الشافعي في مسنده (178)و اختلاف الحديث (528) وسعيد بن منصور والفاكهي في أخبار مكة (86/2) والحافظ في التغليق (402/2) عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول سمعت طاوساً يقول :**" كسفت الشمس فصلى بنا بن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات "**
قال الشافعي :" هذا ومع المحفوظ عندنا "
قال الحافظ :" وهذا موقوف صحيح "

صفة زمزم : هو مكان مظلل كان هناك الفتح (600/2)هدي الساري (145)

[353] الحافظ في الفتح (640/2)
[354] واحتج الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة. (1)
[355] لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير
وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه (2)
لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً (3) ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية (4)

---

(1)أخرجه البخاري في صحيحه (357/1ح1004) ومسلم في صحيحه (626/2ح907) وفيه :(فقام قياماً طويلاً نحواً من قراء ة سورة البقرة)
(2) المتعقِب هو ابن حزم كما في المحلى (102/5) وأجاب عنه الحافظ في التلخيص (92/2) كما سيأتي .
(3)قال الشافعي : في الأم (243/1) :" وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:" **قمت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة خسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً** " أ.هـ
ونقله البيهقي في المعرفة (88/3)
(4) أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (89/3ح1990) من ثلاثة طرق :
الحديث الأول : أخرجه من طريق أحمد بن الخليل حدثنا الواقدي حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" **صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فما سمعت منه حرفاً واحداً** "
وفي إسناده الواقدي وهو متروك .
وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (344/3) من طريق الواقدي . وقال "هذا حديث غريب من حديث عكرمة ويزيد تفرد به الواقدي عن عبد الحميد "
الحديث الثاني : قال : وبمعناه رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
وهو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (240/11ح11612)
من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" **كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة** "
وفي إسناده الحكم بن أبان العدني أبو عيسى , قال ابن معين والنسائي والعجلي : ثقة , وقال أبو زرعة: صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه وإبراهيم ضعيف , وقال ابن عدي في ترجمة حسين بن عيسى عن الحكم بن أبان : فيه ضعف ولعل البلاء منه لا من حسين بن عيسى ,وقال بن خزيمة في صحيحه تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره . قال الذهبي : ثقة صاحب سنة , قال الحافظ : صدوق عابد وله أوهام من السادسة مات سنة أربع وخمسين وكان مولده سنة ثمانين . تأريخ ابن معين (123/2) التاريخ الكبير (336/2) الجرح والتعديل(113/3) ضعفاء العقيلي (255/1) الثقات (185/6)

وتهذيب الكمال (86/7) الكاشف (343/1) وتهذيب التهذيب (364/2) والتقريب (1447)
وفيه أيضاً : موسى بن عبد العزيز العدني أبو شعيب القنباري , والقنبار : حبال الليف , صدوق سيء الحفظ من الثامنة التقريب (7037)

ورواه حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (130/3ح2700) و(137/9ح9345)
لكن حفص بن عمر العدني الصنعاني . ضعيف . تقدم .
الحديث الثالث : ما أخرجه من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا الأشيب حدثني ابن لهيعة حدثني يزيد بن أبي حبيب حدثني عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:" **صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفاً من القراءة "**
وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (293/1)و(350/1) والطحاوي في شرح معاني الآثار (332/1) والبيهقي في سننه الكبرى (335/3)
قال : وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن لهيعة "
وفي إسناده ابن لهيعة . تقدم .
لكن رواية عبد الله بن المبارك عنه اعدل الروايات . كما تقدم .
ورجح البيهقي في المعرفة هذه الروايات الثلاث على غيرها فقال :
" وابن لهيعة وان كان غير محتج به في الرواية , وكذلك الواقدي , والحكم بن أبان , فهم عدد , وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس (يعني التي في صحيح البخاري ومسلم وفيه : فقام قياماً طويلاً نحوا من قراء ة سورة البقرة)
وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن عائشة (يعني التي أخرجها أبو داود في سننه (309/1ح1187) والنسائي في سننه (137/3ح1481) والكبرى (574/1ح1866) وفيه : فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة)
وتوافق رواية سمرة بن جندب .(كما سيأتي) .
قال : وإنما الخبر عن الزهري فقط (يعني ما أخرجه أبو داود في سننه (309/1ح1188) والنسائي في سننه (148/3ح1494) أحمد في مسنده (499/2) وابن حبان في صحيحه (93/7ح2850) وفيه : **وجهر فيها بالقراءة)**
قال : وهو وان كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم ." أ.هـ.
لكن ليست هذه القاعدة على إطلاقها ؛ فالزهري إمام حافظ , وهؤلاء العدد الثلاثة فيهم كلام .كما سبق .

ويشهد لرواية الزهري ما وقفت عليه بالجهر في صلاة الكسوف :
حديث عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (629/2ح913) وأبو داود في سننه (311/1ح1195) والنسائي في سننه (124/3ح1460) والكبرى (566/1ح1841) وابن أبي شيبة في مصنفه (218/2ح8312) والإمام أحمد في مسنده (61/5)من طريق حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال **بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين "**

والشاهد فيه قوله " **قال قرأ سورتين** "

ولو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة لم يجزم بأنه قرأ سورتين .

ومن مرسل الحسن البصري

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (219/2ح8325) عن الحسن البصري مرسلاً **عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بِـ [**

ومن فعل علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (220/2ح8330) حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكناني :" **أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف** ."

وفي إسناده حنش بن المعتمر تقدم .

ومن فعل ابن عباس رضي الله عنهما .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ابن أبي شيبة (219/2ح8322) حدثنا وكيع قال ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب عبد الله بن أبي سليمان قال:" **انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات , قال فقلت بأي شيء قرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران**" وإسناده حسن .

وما أخرجه مصنف عبد الرزاق(101/3ح4928) عن بكار عن عبد الكريم أبي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **قرأ في الركعة الأولى في الكسوف بِـ (الحمد والبقرة) وفي الثانية بِـ (الحمد وآل عمران) "**

وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية . ضعيف . تقدم

وفي مصنف عبد الرزاق (101/3ح4929) قال معمر أخبرني بعض أصحابنا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **قرأ في الركعة الأولى بِـ البقرة وفي الآخرة بِـ آل عمران** "

وفيه جهالة شيوخ معمر .

وأورد ابن أبي شيبة في مصنفه (221/2)و عبد الرزاق (104/3ح4939) عدة آثار عن أبان بن عثمان و عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى , وأن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي :" لم يسمع له صوتاً " (1) وأنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر.

وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى .
وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم كعلي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (451/2ح562) وابن ماجة في سننه (402/1ح1264) وابن أبي شيبة في مصنفه (220/2ح8313) والإمام احمد في مسنده (14/5) و(19/5) وابن حبان في صحيحه (94/7ح2851) والحاكم في المستدرك (483/1ح1242) والطبراني في معجمه الكبير (188/7ح6796) والبيهقي في سننه الكبرى (335/3) من طريق سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :"**صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً** "
وفي إسناده : ثعلبة بن عباد العبدي البصري ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس وأما الترمذي فصحح حديثه , وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي وابن حزم : مجهول وتبعه ابن القطان .قال الحافظ : مقبول من الرابعة.
التاريخ الكبير (174/2) الجرح والتعديل(463/2) ثقات ابن حبان (98/4) معرفة الثقات للعجلي (260/1) وتهذيب الكمال (395/4) وتهذيب التهذيب (22/2) والتقريب (851)
قال أبو عيسى الترمذي : "حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب , وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي "
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
قال ابن حزم في المحلى (102/5) :"حديث سمرة لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر وإنما فيه لا نسمع له صوتاً وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها وكلاهما صادق , ثم لو كان فيه(**لم يجهر**) لكان خبر عائشة زائداً على ما في خبر سمرة والزائد أولى أو لكان كلا الأمرين جائزاً لا يبطل أحدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا " أ.هـ.

قال الحافظ في التلخيص الحبير(92/2) :" وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني إنه مجهول وقد ذكره بن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس , وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بأن سمرة كان في

أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته لكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يدفع ذلك , وإن صح التعداد زال الإشكال " أ.هـ.

قلت: حديث ابن عباس رضي الله عنهما :"كنت إلى جنبه...فلم اسمع حرفاً " لم يثبت ؛ بل ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خلافه كما سبق .

والحمل على التعدد لم يصح كما سبق ؛ لأن الشمس كسفت مرة واحدة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه إبراهيم ..

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة (1264 ح 260) ، والمشكاة (1490)

قال ابن العربي : الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء .

وانظر التمهيد (310/3)خلاصة البدر المنير (243/1)ومجموع الفتاوى (20/18) وزاد المعاد (450/1)

[356] قال الحافظ في الفتح (642/2) قوله (وسجد من معه غير شيخ) (1)
سماه في تفسير سورة النجم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق : أمية بن خلف (2)
ووقع في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة .وفيه نظر لأنه لم يقتل . (3)
وفي تفسير سنيد : الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة بالشك (4) وفيه نظر
لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى أنه كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم . (5)

---

(1) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :**قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بـ[illegible] بمكة فسجد فيها وسجد من معه , غير شيخ...**
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (1842/4ح4582) في كتاب التفسير باب [illegible]](سورة النجم آية 62) : من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال أول سورة أنزلت فيها سجدة [illegible] **قال فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد من خلفه إلا رجلا رأيته أخذ كفا من تراب فسجد عليه فرأيته بعد ذلك قتل كافرا وهو أمية بن خلف**
(3) وأخرجه ابن سعد في الطبقات (205/1) من طريق الواقدي
و الطبري في تأريخه (552/1) من طريق أبي معشر . وكلاهما ضعيف .
(4) سنيد بن داود المصيصي ت (226 هـ)ضعيف مع إمامته . له تفسير كبير نحو ستة أسفار , انظر السير (36/5) و(318/13) و معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (304)

(5) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (5/20ح2) من طريق عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة بن نوفل عن أبيه رضي الله عنه قال :" **لما أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام أسلم أهل مكة كلهم وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون ما يستطيع أحدهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم فكفروا** "
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة . تقدم .
وقد أخرجه : ابن معين في تأريخه (53/3ح212) والطحاوي في شرح معاني الآثار (331/3) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (443/1ح617) والحاكم في المستدرك (559/3ح6075) وابن عساكر في تأريخ دمشق (154/57) كلهم من طرق عن : عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن أبيه به .

قال الهيثمي في المجمع (284/4) :"أخرجه الطبراني في معجمه الكبير , وفيه ابن لهيعة وفيه كلام "
وذكره الحافظ في الإصابة (51/6)

لكن في ثبوت هذا نظر .
لقول أبي سفيان في الحديث الطويل.. إنه لم يرتد أحد ممن أسلم (1)
ويمكن أن يجمع بان النفي مقيد بمن ارتد سخطاً لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه .

---

(1) وهو حديث أبي سفيان الطويل . أخرجه البخاري في صحيحه (7/1ح7) ومسلم في صحيحه (1772/3)
والشاهد منه سؤال هرقل :" **قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ قال أبو سفيان : قلت : لا "**

[357] قال الحافظ في الفتح (646/2) وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة (1)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (58/2ح1403) فقال : حدثنا محمد بن رافع ثنا أزهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة ثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة** "

وإسناده ضعيف فيه :مطر بن طهمان الوراق , كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ , وهو مضطرب الحديث , قال عبد الله وقلت ليحيى بن معين مطر ؟ فقال ضعيف في حديث عطاء وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة : صالح , وقال النسائي: ليس بالقوي , وقال ابن سعد كان فيه ضعف في الحديث , وقال العجلي بصري صدوق , وقال الآجري عن أبي داود ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف , وقال الساجي صدوق يهم , وذكره بن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ , قال الحافظ : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع . تقدم .
وفيه أيضاً : الحارث بن عبيد الإيادي أبو قدامة البصري , قال أحمد مضطرب الحديث , وقال ابن معين : ضعيف , وقال أبو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به , وقال النسائي: ليس بذاك القوي , واستشهد به البخاري متابعة في موضوعين , وقال ابن حبان : كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا , قال الساجي : صدوق عنده مناكير , وقال النسائي في الجرح والتعديل : صالح , قال الذهبي : ليس بالقوي وضعفه ابن معين , قال الحافظ : صدوق يخطيء من الثامنة . تأريخ ابن معين (93/2) التاريخ الكبير (275/2) الجرح والتعديل(81/3) ضعفاء العقيلي (212/1) المجروحين (224/1) الكامل (188/2) وتهذيب الكمال (258/5) الكاشف (303/1)وتهذيب التهذيب (130/2)التقريب (1040)

وقد أخرجه الطيالسي في مسنده (350/1ح2688) وأبو نعيم في تأريخ أصبهان (324/1) والبيهقي في سننه الكبرى (312/2) كلهم من طرق عن أبي قدامة عن مطر الوراق أو رجل عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما . كذا بالشك
و أخرجه : أبو داود في سننه (58/2ح1403) وابن خزيمة في صحيحه (280/1ح560) والطبراني في معجمه الكبير (344/11ح11924) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (228ح240) وابن عبد البر في التمهيد (120/19) كلهم من طرق عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما . (بدون شك)
ومن الاختلاف في إسناده أيضاً :

ما رواه بكر بن خلف ختن المقرئ عن أزهر عن أبي قدامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" **إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وهو بمكة فلما هاجر إلى المدينة تركها** " . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (312/2) (بدون ذكر لمطر الوراق)
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (312/2) عن الشافعي بإسناده عن مجاهد وعن الحسن البصري عن النبي مرسلاً .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (243/3ح5904) عمن سمع عكرمة مرسلاً يحدث :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في المفصل إذ كان بمكة , يقول ثم لم يسجد بعد** " .

قال البيهقي في سننه الكبرى (313/2) " وهذا الحديث يدور على الحارث بن عبيد أبي قدامة الأيادي البصري وقد ضعفه يحيى بن معين وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي وقال كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيرا , والمحفوظ عن عكرمة عن ابن عباس " أ.هـ
يعني : ما أخرجه البخاري في صحيحه (364/1ح1021) عن مسدد عن عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بِـ النجم , فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس** "
قال النووي في شرح مسلم (77/5) :" وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به "
قال ابن عبد البر في التمهيد (120/19) :" هذا عندي حديث منكر يرده قول أبي هريرة سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في[ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة] , قال أبو داود هذا حديث لا يحفظ عن غير أبي قدامة هذا " أ.هـ.
قال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة مطر أبو قدامة قال :" مطر رديء الحفظ , وهذا منكر فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في [وإسلامه متأخر " أ.هـ.
وضعفه ابن الملقن في الخلاصة (167/1) وعبد الحق و ابن القطان كما في نصب الراية (182/2) وابن الجوزي في علله (440/1) والتحقيق (430/1ح592) والحافظ في الدراية (211/1) وفي التلخيص (8/2) وقال : وأبو قدامة ومطر : من رجال مسلم , لكنهما مضعفان , وحديث أبي هريرة الآتي يدل على خلاف ذلك "
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (304) والمشكاة (1034) كلهم ضعفوه بـ (أبي قدامة و مطر الوراق)

وقد أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (353/1) عن عطاء بن يسار أنه سأل أُبى بن كعب رضي الله عنه هل في المفصل سجدة ؟.

فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده
وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي
فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في [صحيح], (1)
وروى البزار والدارقطني من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم , وسجدنا معه الحديث رجاله ثقات (2)
وروى ابن مردويه في التفسير- بإسناد حسن- عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة سجد في خاتمة النجم فسأله؟ فقال إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (3)
وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة .
وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد عن عمر أنه سجد في [صحيح] (4)

قال: لا , قال ؛ فأبى بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود إذاً لعلمه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما أتى عليه في تلاوته"
قال الطحاوي :" ولا حجة له في هذا عندنا لأنه قد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فيه لمعنى من المعاني"
(1) انظر صحيح البخاري (365/1ح1024) باب سجدة [صحيح] , عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ [صحيح] فسجد بها , فقلت يا أبا هريرة : ألم أرك تسجد؟ قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد "
(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (353/1) والدارقطني في سننه (409/1ح11) وأبو نعيم في الحلية (267/8) كلهم من طرق عن : هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه به . ورجاله ثقات .
ولم أقف عليه في مسند البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه , ووقفتُ عليه فيه من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . انظر مسند البزار (79/5ح1651) ورجاله ثقات .
(3) لم أقف عليه .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (353/1) . من طريق عبد العزيز بن حازم عن العلاء عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن :" **أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة النجم قال أبو سلمة يا أبا هريرة أرأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ؟ قال : لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها** "
(4)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (340/3ح5884) وابن أبي شيبة في مصنفه (369/1ح4239) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال :" **رأيت عمر وعبد الله يسجدان في** [صحيح]

ومن طريق نافع عن بن عمر أنه سجد فيها(1)
وفي هذا رد على من زعم أن عمل أهل المدينة استمر على ترك السجود في المفصل .
ويحتمل أن يكون المنفى المواظبة على ذلك لأن المفصل تكثر قراءته في الصلاة فترك السجود فيه كثيراً لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه .
أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في المفصل أصلاً . (2).

وكذا عمار بن ياسر رضي الله عنه . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (340/3ح5883)
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أخرجه ابن أبي شيبة (377/1ح4347)
والشعبي (341/3ح5888)

وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينكر على من لم يسجد في المفصل ؛ بل عدها من عزائم سجدات القرآن الكريم :
فاخرج الحاكم في المستدرك (577/2ح3957) والبيهقي في سننه الكبرى (315/2) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش الكوفي عن علي رضي الله عنه قال :"**عزائم السجود في القرآن أربع : [السجدة , و [فصلت , و**
[و [ ]
" [
قال الحاكم : وأنا أتعجب من حدثني لا يسجد في المفصل !

واخرج أبو داود في سننه (58/2ح1401) وابن ماجة في سننه (335/1ح1057) والحاكم في المستدرك على الصحيحين(345/1ح811) والبيهقي في سننه الكبرى (314/2) عن عمرو بن العاص **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن , ثلاثة في المفصل , وسورة الحج سجدتين"**
قال الحاكم :"هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه"أ.هـ ووافقه الذهبي .
والثلاث في المفصل هي : [ ]و [ ]و
[و [ ]
[ ]

واخرج البيهقي في سننه الكبرى (323/2) من طريق عن ابن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال **:" رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في** [**في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى "**
(1)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(342/3ح5896)
(2) قال مالك في الموطأ (207/1) :" الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء "

[358] قال الحافظ في الفتح (648/2)
قوله (إمامنا فيها) (1) وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها (2)

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (55/5) :" سجود المفصل في ثلاث مواضع وهو قول الثوري " أ.هـ

ومعنى المُفْصّل : ما ولي المثاني من قصار السور , سُمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة , وقيل لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً كما روى البخاري عن سعيد بن جبير قال إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم وآخره سورة الناس بلا نزاع , واختلف في أوله على اثني عشر قولاً أحدها سورة قاف , وقيل الحجرات وصححه النووي وقيل غير ذلك.
وللمفصل طوال وأوساط وقصار , فطواله إلى عم , وأوساطه منها إلى الضحى , ومنها إلى آخر القرآن " انظر البرهان في علوم القران (245/1) والإتقان في علوم القرآن (174/1)
(1) من باب من سجد لسجود القارئ
وقال ابن مسعود لـ تميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة فقال :" **اسجد فإنك إمامنا فيها** "

تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي من أصحاب بن مسعود وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما روى عنه إبراهيم النخعي , ثقة من الثانية تهذيب التهذيب(449/1) التقريب (808)
(2)وقد وصله البخاري في التاريخ (124/4) من طريق مغيرة عن إبراهيم قال :"**قرأ تميم بن حذلم على عبد الله... ولم يسق بقية القصة**
وأخرجها سعيد بن منصور عن أبي الأحوص وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال قال تميم بن حذلم :"**قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها** " انظر تهذيب التهذيب(449/1) و تغليق التعليق للحافظ (409/2) وشرح العيني (100/6)

وأخرجه البخاري في تأريخه (124/4) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قرأت على عبد الله سجدة فقال أنت إمامنا
وقال عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن سليم بن حنظلة قال قرأت على عبد الله....."
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19/2ح) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال:" **قرأت على عبد الله سورة بني إسرائيل فلما بلغت السجدة , قال عبد الله اقرأها فانك إمامنا فيها** " وانظر عمدة القاري (100/6)

وقد روى مرفوعاً أخرجه بن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم :" أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا (1) رجاله ثقات إلا أنه مرسل
وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني ....فذكر نحوه
أخرجه البيهقي من رواية بن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به (2)

قال الحافظ في تغليق التعليق (410/2) "فيحتمل أن تكون القصة وقعت لاثنين (تميم وسليم) وترجح عند البخاري الأول لذكره له في الجامع وأما في التاريخ فلم يرجح شيئاً " أ.هـ

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (379/1ح4363) فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم مرسلاً :" أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال : يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة ؟ قال **بلى , ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا** "

ورواه إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً . أخرجه الشافعي في مسنده (156) والأم (136/1) واختلاف الحديث (74)

ورواه محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم مرسلاً . أخرجه أبو داود في مراسيله (112ح76).

ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم مرسلاً . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (346/3ح5914) ثم قال عبد الرزاق بعد هذه الرواية : وقاله ابن جريج عن عطاء .

(2) أخرجه أبو داود في المراسيل (113ح77) والبيهقي في سننه الكبرى (324/2) من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار بلاغاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وجّوز الشافعي أن يكون القارئ المذكور هو زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين فقال : في اختلاف الحديث (74) بعد أن أخرج حديث عطاء مرسلاً :" **أن رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم , ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأتُ عندك السجدة فلم تسجد , فقال النبي عليه السلام : كنت إمامنا فلو سجدتَ لـ سجدت معك** "

قال الشافعي :" إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار قال وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد

ويسجدوا معه .... ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال اختلاف من جهة المباح " أ.هـ.

قال البيهقي في سننه الكبرى (324/2) هذا الذي ذكره الشافعي -رحمه الله- محتمل , وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولاً.
وإسحاق ضعيف .
وروي عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
وهو أيضاً ضعيف.والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل , وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر والله تعالى أعلم ." أ.هـ.
وحديث زيد بن ثابت . أخرجه البخاري في صحيحه (364/1ح1023) من طريق عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم [ ] فلم يسجد فيها "
وعدم سجوده فيها يدل على بيان الجواز .

وفرّق الحافظ بين القارئ والمستمع عند الحديث على ما أخرجه البخاري في صحيحه (365/1) تعليقاً في باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود , ثم قال البخاري :"**وكان السائب بن يزيد لا يسجد لسجود القاص**"أ.هـ وهو الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ . انظر الفتح (650/2)
وانظر التلخيص الحبير (9/2) والبدر المنير (168/1)

[359] قال الحافظ في الفتح (656/2)

وقال بعض المالكية لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك .

وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين " ويقول " يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر " وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة .

قلت : وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . (1)

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (430/2ح545) من طريق هشيم عن علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر ؟ فقال : **" حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين , وحججتُ مع أبي بكر فصلى ركعتين , ومع عمر فصلى ركعتين , ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين "** .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة . تقدم .

قال الحافظ في التلخيص (46/2) :" حسنه الترمذي , وعلي ضعيف , وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق " وانظر الاستذكار (243/2) وحاشية ابن القيم (333/5)

قال المزي في تحفة الأشراف (193/8ح10862) :"ت : (الترمذي) : فيه عن أحمد بن منيع عن هشيم عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال : ....فذكر الحديث بمعناه , وقال : حسن صحيح "أ.هـ

وأخرجه أيضاً : أبو داود في سننه (9/2ح1229) وأبو داود الطيالسي في مسنده (113/1ح840) وابن أبي شيبة في مصنفه (336/1ح3860) والإمام احمد في مسنده (430/4) والبزار في مسنده (77/9ح3608) وابن خزيمة في صحيحه (70/3ح1643) وقال " إن ثبت الخبر " والطحاوي في شرح معاني الآثار (417/1) و(115/1ح858) والطبراني في معجمه الكبير (208/18ح513) و(208/18ح514) والبيهقي في سننه الكبرى (135/3) كلهم من طريق شعبة وابن علية وغيرهما عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال :" **غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر "**

وقال ابن خزيمة في صحيحه بعد أن أخرجه (70/3) " باب إمامة المسافر المقيمين وإتمام المقيمين صلاتهم بعد فراغ الإمام إن ثبت الخبر فان في القلب من علي بن زيد بن جدعان وإنما خرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأن هذه مسألة لا يختلف العلماء فيها " أ.هـ .

قال صاحب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (435/3) "وظن من قال بِـهذه الأقوال من أهل العراق وغيرهم أن النبي صلى بمنى ثم قال :" **يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر"** , وهذا باطل عن النبي باتفاق أهل الحديث ؛ وإنما الذي في السنن أنه قال ذلك لما صلى في مكة في غزوة الفتح , وكذلك نقلوا عن عمر مثل هذا , ويُروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلي بالناس فلما سلم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر "

وتابع علي بن زيد : يحيى بن أبي كثير ؛ فرواه عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه به .
أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (209/18ح517) من طريق الحكم بن موسى ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ياسين الزيات عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه **: " قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أقام بِـها ثمان عشرة ليلة يصلي بأهل مكة ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر "**

لكن إسناده ضعيف جداً : فيه : سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي وقيل أصله حمصي وقيل غير ذلك , ضعيف , تقدم .
وفيه أيضاً : ياسين بن معاذ أبو خلف الزيات قال البخاري : يتكلمون فيه , منكر الحديث , وقال أبو حاتم : كان رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث به ليس بقوي منكر الحديث , وقال ابن حبان : وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : وكل رواياته أو عامتها غير محفوظة .وقال النسائي : متروك .
التاريخ الكبير (429/8) الجرح والتعديل (312/9) ضعفاء العقيلي (464/4) المجروحين (142/3) الكامل (184/7) ضعفاء النسائي (111) ولسان الميزان (238/6)
وفيه : يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل , التهذيب (235/11) وجامع التحصيل (229) التقريب (7681) طبقات المدلسين (36)

وأخرجه موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مالك في الموطأ (149/1ح346)والمدونة (121/1) وابن أبي شيبة في مصنفه (336/1ح3861) وعبد الرزاق في مصنفه (540/2ح4370) وابن الجعد في مسنده (47/1ح180) والبيهقي في سننه الكبرى (126/3)

قال ابن حزم في المحلى (18/5) في سياق هذه المسألة "...لا سيما تفريق مالك بين خروج المكي إلى منى وإلى عرفة في الحج فيقصر وبين سائر جميع بلاد الأرض يخرجون هذا المقدر فلا يقصرون ولا يعرف هذا التفريق عن صاحب ولا تابع قبله

واحتج له بعض مقلديه بأن قال إنما ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر ولم يقل ذلك بمنى .
قال علي : وهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلاً وإنما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه , ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم لأنه كان يلزمهم إذ أخرجوا حكم أهل مكة بمنى عن حكم سائر الأسفار من أجل ما ذكروا أن يقصر أهل منى بمنى وبمكة لأنه عليه السلام لم يقل لأهل منى أتموا ..." أ.هـ.

قال الحافظ :" ولو صح فالقصة كانت في الفتح , وقصه منى في حجة الوداع , وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف " أ.هـ .

وانظر ضعيف أبي داود (264) وضعيف الجامع الصغير (6380)

[360] قال الحافظ في الفتح (660/2) :

وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام . (1)
ومن طريق عطاء أن ابن عباس سُئل أنقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال لا , ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف . (2)

وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عسفان . (3)

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ (147/1ح340) وعبد الرزاق في مصنفه (525/2ح4300) وابن أبي شيبة في مصنفه (201/2ح8134) والطبراني في مسند الشاميين (237/4ح3180)
(2) أخرجه مالك في الموطأ (148/1ح15) بلاغاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .
ووصله الشافعي في مسنده (185ح526) والأم (183/1) وعبد الرزاق في مصنفه(524/2ح4296) وابن أبي شيبة في مصنفه (202/2ح8146) والبيهقي في سننه الكبرى (137/3) والمعرفة (418/2ح1579)
وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص .
(3) أخرجه الدارقطني في سننه (387/1ح1) فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا إسماعيل الترمذي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال :" **يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي , متروك وقد كذبه الثوري من السابعة, ومع هذا فهو لم يسمع من أبيه , قال وكيع : كانوا يقولون لم يسمع من أبيه شيئاً " تهذيب الكمال (516/18) تهذيب التهذيب (400/6) التقريب (4263)

وفيه أيضاً : إسماعيل بن أبي عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما تقدم . وفي هذا الحديث يرويه عن عبد الوهاب المكي .
وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (96/11ح11162) والبيهقي في سننه الكبرى (137/3) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .

ولم أقف عليه في مسند ابن أبي شيبة المطبوع و لا في مصنفه .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (46/2) " إسناده ضعيف فيه : عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك
رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة , والصحيح عن بن عباس من قوله , قال الشافعي أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل

وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب.

أنقصر ا لصلاة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف . وإسناده صحيح وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً " أ.هـ

وانظر خلاصة البدر المنير (202/1ح701) والتحقيق (493/1) وتغليق التعليق (416/2) ومجمع الزوائد (157/2) ونيل الأوطار (253/3)

البُرُد بضمتين : جمع بريد وهو عبارة عن أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال والبريد : الرسول , ومنه الحمى بريد الموت , ثم أُستعمل في المسافة التي يقطعها : وهي اثنا عشر ميلاً ويقال لدابته بريد أيضاً لسيره في البرد . انظر : التعاريف (127) و الذخيرة (358/2)

عُسْفان : هي قَرْية جامعة بين مكة والمدينة وهي اقرب لمكة ، و مَنْهلة من مَناهِل الطريق بين الجُحْفة ومكة، قال الشاعر: يا خَلِيلَيَّ ارْبَعا واسْ تَخْبِرا رَسْماً بعُسفانْ . معجم البلدان (85/3)

[361] قال الحافظ في الفتح (664/2) وأخرج أحمد والبيهقي من حديث عثمان وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه فقال إني تأهلت بمكة لما قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من تأهل ببلدة فإنه يصلي صلاة مقيم " (1)
فهذا الحديث لا يصح لأنه منقطع , وفي رواته من لا يحتج به , ويرّده قول عروة :" إن عائشة تأولت ما تأول عثمان "
ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً فدل على وهن ذلك الخبر .

---

(1) أخرجه الإمام احمد في مسنده (62/1) فقال :" ثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه **:" أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال : يا أيها الناس ؛ إني تأهلتُ بمكة منذ قدمتُ , وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم "**

وإسناده ضعيف فيه : عكرمة بن إبراهيم الباهلى الأزدي , قال يحيى وأبو داود :ليس بشيء , وقال النسائي: ضعيف وقال العقيلي : في حديثه اضطراب وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به , وقال يعقوب بن سفيان : منكر الحديث , وقال البزار : لين الحديث , وقال أبو احمد الحاكم: ليس بالقوي , وذكره ابن الجارود وابن شاهين في الضعفاء . انظر التاريخ الكبير (50/7) الجرح والتعديل(11/7) ضعفاء العقيلي (377/3) المجروحين (188/2) الكامل (277/5) الميزان (181/4)

وفيه أيضاً : انقطاع بين عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني ؛ وبين عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (94/5) في ترجمة ابنه عبد الله :"وروى عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه مرسل "
وقد أخرجه الحميدي في مسنده (21/1ح36) وابن أبي شيبة في مسنده كما في نصب الراية (271/3) والمقدسي في المختارة (505/1ح374) والبيهقي في المعرفة (429/2) وابن عساكر في تأريخ دمشق (256/39) كلهم من طريق عكرمة بن إبراهيم الأزدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .
قال البيهقي في المعرفة (429/2) :" هذا حديث منقطع وعكرمة الأزدي ضعيف " أ.هـ
وانظر التمهيد (305/16) ومجمع الزوائد (156/2) و السلسلة الضعيفة (434/5) .

[362] قال الحافظ في الفتح (665/2)

وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج . فهو مرسل (1)

وفيه نظر ؛ لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما سيأتي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي في المغازي (2)

وصح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت (3) إلا على ظهر راحلته , ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته (4)

وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة : اركب رواحلك إلى مكة ؛ قال : لن أفارق دار هجرتي . (5)

ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه :

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (516/2ح4268) والطحاوي في شرح معاني الآثار (425/1) بإسناده عن عبد الرزاق عن الزهري بلاغاً فقال :" **إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج " .**
والزهري لم يدرك عثمان .
وأخرجه أبو داود في سننه (199/2ح1961) وأبو عوانة في مسنده (339/2) من طريق معمر عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه .
و أخرجه أيضاً في سننه (199/2ح1963) طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن عثمان رضي الله عنه .
و أخرجه أيضاً من غير طريق الزهري لكنه منقطع أيضاً ,
فأخرجه في سننه (199/2ح1962) من طريق المغيرة عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن عثمان رضي الله عنه .
و إبراهيم بن يزيد النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة توفي سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها . تقدم .
وانظر التمهيد (306/16) والاستذكار (228/2)و المحلى (270/4) وتحفة التحصيل (289)وتاريخ دمشق (16/36) وتفسير القرطبي (358/5)

(2) كما سيأتي في حديث الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ** " . متفق عليه . أخرجه البخاري (1431/3ح3718) و مسلم (985/2ح1352)
(3) في الأصل بدلاً منها كلمة (النساء) والتصويب من المصادر .
(4) انظر الاستذكار (108/4) ونيل الأوطار (260/3)
(5) أخرجه الإمام احمد في مسنده (67/1) وابن المبارك في مسنده (151ح246) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (898/2ح975) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (272/14) وابن عساكر في تاريخ دمشق (381/39)

فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . (1)
وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حج طغام - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا . (2)
وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى :" يا أمير المؤمنين , ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين " (3)

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (199/2ح1964) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (144/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (425/1) وابن عبد البر في التمهيد (169/11) وابن عساكر في تأريخ دمشق (256/39).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (144/3) وابن عساكر في تأريخ دمشق (255/39) من طريق عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى وخطب الناس فقال :" **يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حج طغام من الناس فخفت أن يستنوا** "
(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (518/2ح4277) وابن عبد البر في التمهيد (167/11)و(303/16)
ولفظه : قال ابن جريج فبلغني أنه أوفى أربعاً بمنى فقط , من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى يا أمير المؤمنين ما زلتُ أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين , فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين , وإنما كان أوفاها بمنى فقط . أ.هـ.
قال الحافظ :" وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام "

الطَّغامُ و الطَّغامةُ: هو من لا عَقْل له ولا مَعْرفة , وقيل : هُم أوغادُ الناس وأراذلهم , وهو الجاهل الذي لا يعرف شيئاً , واصله أَرْذالُ الطَّيْرِ والسِّباعِ، الواحِدةُ طَغامةٌ للذكر والأُنثى مثلُ نَعامةٍ ونَعامٍ، ولا يُنْطَق منه بِفِعْلٍ ولا يُعْرَفُ له اشتقاقٌ .
لسان العرب (368/12) النهاية(128/3) ديوان المتنبي (71/4)

[363] قال الحافظ في الفتح (679/2) والمشهور في جمع التقديم :
ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وبن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل (1)

---

(1) قال أبو داود في سننه (7/2ح1220) حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً , وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً , ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب** "
قال أبو داود :" ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده " .
وقال كما في التلخيص الحبير (49/2) :" هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم "
وقال أبو سعيد بن يونس (كما في التلخيص الحبير (49/2) :" لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة , ويقال إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وإن موضع يزيد بن أبي حبيب : أبو الزبير "
وأخرجه الترمذي في جامعه (438/2ح553) والإمام احمد في مسنده (241/5) وابن حبان في صحيحه (313/4ح1458) و(465/4ح1593) والإسماعيلي في معجم الشيوخ (432/1ح90)والطبراني في معجمه الأوسط (12/5ح4533) ومعجمه الصغير (391/1ح656) والدارقطني في سننه (392/1ح15) والبيهقي في سننه الكبرى (163/3) والخطيب في تأريخه (465/12) وابن عساكر في تأريخ دمشق (293/8) و(343/50) كلهم من طرق عن : قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به مرفوعاً .
واخرج الحاكم في معرفة علوم الحديث (120) والبيهقي في سننه الكبرى (163/3) بإسناده عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول : " قلتُ لقتيبة بن سعيد : مع مَنْ كتبتَ عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟
فقال قتيبة : كتبته مع خالد المدائني .
قال محمد بن إسماعيل : وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ " أ.هـ

وهكذا صرح قتيبة بأنه كتبته مع خالد المدائني , وخالد كان يلزق أحاديث الليث بعضها مع بعض كما في ترجمته .

خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني , قال يحيى بن معين : كان يزيد في الأحاديث الرجال يوصلها لتصير مسندة , وقال البخاري : متروك تركه علي والناس , وقال أبو زرعة : هو كذاب كان يحدث الكتب عن الليث , وقال يحيى بن حسان كان خالد المدائني يلزق أحاديث الليث.

التـــاريخ الكبيـــر (167/3) الجـــرح والتعـــديل(347/3) ضـــعفاء العقيلـــي (13/2) المجروحين (282/1) الكامل (10/3) لسان الميزان(383/2)

قال البيهقي : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة " أ.هـ.
وهـــي مـــا أخرجـــه مســـلم فـــي صـــحيحه (1784/4ح706) ومالـــك فـــي الموطـــأ (143/1ح328) والإمام احمد في مسنده (237/5)كلهم من طرق عن : أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ :" **جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فقلت ما حمله على ذلك ؟ قال فقال أراد أن لا يحرج أمته** "
وقد رواه أصحاب أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ هكذا (بدون ذكر لجمع التقديم) .
كـ رواية قرة بن خالد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . أخرجها مسلم في صحيحه (490/1ح706) والإمام احمد في مسنده (228/5)
وزهير بن معاوية عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . أخرجها مسلم في صحيحه (490/1ح706)
وسفيان الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . . أخرجها ابن ماجة في سننه (340/1ح1070) والإمام أحمد في مسنده (230/5) وعبد الرزاق في مصنفه (545/2ح4398) وابن أبي شيبة في مصنفه (209/2ح8229)
ومالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . كما في الموطأ (143/1ح328) وصحيح مسلم (1784/4ح706) والإمام احمد في مسنده (273/5) وسنن الدارمي (126/1ح1515) والنسائي في سننه (285/1ح587) والكبرى (488/1ح1563) والطحاوي في شرح معاني الآثار (160/1)
وأبو خيثمة عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . أخرجها البزار في مسنده (85/7ح2638)
وبسام الصيرفي عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . أخرجها الدارقطني في العلل (40/6) ,والأصبهاني في طبقات المحدثين (523/3) وانظر أطراف الغرائب (299/4ح4305)
وابن ثوبان عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط (76/7ح6901) ومسند الشاميين (75/1ح94)
وأشعث بن سوار عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . أخرجها الفريابي في أحاديث ابن الزبير (93ح47)
وعبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . أخرجها الفريابي في أحاديث ابن الزبير (86ح42)
وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ . أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط (267/6ح6378)

ومن الاختلاف في إسناده :

فقد رواه عثمان بن عمر عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ .
أخرجها البيهقي في سننه الكبرى (162/3) والدار قطني في العلل (40/6)
وقال البيهقي : تفرد به عثمان بن عمر , ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير .
ورواه عثمان بن عمر عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ .
أخرجها الدارقطني في العلل (40/6) وقال وهم فيه , والصواب رواية أصحاب سفيان عن أبي الزبير .
ورواه عيسى بن يونس عن الثوري عن حبيب عن ميمون عن معاذ .
قال الدارقطني في العلل (41/6) :"تفرد بذلك عيسى بن يونس , ويقال إنه وهم فيه "

قال الترمذي في جامعه (440/2) " وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة , لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره , وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ : حديث غريب , والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء** " رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي" أ.هـ.
وسُئل أبو حاتم عن حديث قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد عن أبي الطفيل عن معاذ ؟ كما في العلل (91/1ح245) فقال :" لا أعرفه من حديث يزيد , والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث " أ.هـ.
وقال أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث (120) " هذا حديث رواته أئمة ثقات ؛ وهو شاذ الإسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها , ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث , ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به , فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً , ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل فقلنا الحديث شاذ ...
ثم قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عد قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث ...
قال أبو عبد الله الحاكم : فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه ! ثم لم يبلغنا عن أحد منهم انه ذكر للحديث علة , وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قتيبة بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة , فنظرنا فإذا الحديث موضوع , وقتيبة بن سعيد ثقة " أ.هـ.
ثم نقل كلام البخاري السابق .
واخرج حديث معاذ ابن عساكر في تأريخه (343/50) وعلله بـِ كلام الحاكم .

وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث (1)
وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة .حكاه الحاكم في علوم الحديث . (2)
[364] وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل(3)

وقال ابن حزم المحلى (174/3) : "هذا الحديث أردى حديث في هذا الباب لوجوه :
أولها : أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل , ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل .
والثاني : أن أبا الطفيل صاحب راية المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة .
والثالث : أننا روينا عن محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الصحيح أنه قال قلت لـ قتيبة مع من كتبتَ عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ يعني هذا الحديث الذي ذكرنا بعينه , قال فقال لي قتيبة كتبتُه مع خالد المدائني
قال البخاري كان خالد المدائني يدخل الأحاديث ...." أ.هـ .
وهكذا فإن علة الحديث هو قتيبة لا الليث وهذا ما أكده الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (23/11) فقال :"قال أبو سعيد لم يحدث به إلا قتيبة ويقال انه غلط وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير ,
قلت(الذهبي) : فيكون قد غلط في الإسناد , واتى بلفظ منكر جداً يرون أن خالدا المدائني ادخله على الليث وسمعه قتيبة معه فالله اعلم .
قلت(الذهبي) : هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين ويروي ما لم يسمع , وما كان كذلك بل كان حجة متثبتا وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة وكان شيخ صدق قد روى نحواً من مئة ألف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد " أ.هـ
(1) كـ أبي داود في سننه (7/2) والترمذي في جامعه (438/2) والطبراني في معجمه الصغير (391/1ح656)
(2) نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث (120) والبيهقي في سننه الكبرى (163/3) وسبق .
(3) أخرجها أبو داود في سننه (5/2ح1208) وعبد بن حميد (71/1ح122) والبزار في مسنده (85/7ح2639) وابن أبي حاتم في العلل (91/1ح245) وابن حبان في صحيحه (465/4ح1593) والدارقطني في سننه (292/1ح13) وأبو نعيم في الحلية (322/8) من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .
و هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . تقدم .
قال ابن حزم في المحلى (173/3) :" فهذا خبر ساقط لأنه من رواية هشام بن سعد وهو ضعيف , وأيضاً فلو صح فليس فيه بيان أنه عليه السلام عجل العصر قبل وقتها والعتمة قبل وقتها "
قال الحافظ في التلخيص الحبير (49/2) "وهشام لين الحديث وقد خالف أوثق الناس في أبي الزبير وهو الليث بن سعد " أ.هـ

وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم (1).

[365] وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس:
أخرجه أحمد وذكره أبو داود تعليقاً والترمذي في بعض الروايات عنه وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف(2)
لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً : أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر .
أخرجه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف (3)

---

(1) وانظر علل ابن أبي حاتم (91/1ح245) وعلل الدارقطني (40/6ح965) وتحفة المحتاج (484/1) والتلخيص الحبير (48/2ح614) والدراية (214/1) وتنقيح أحاديث التعليق (60/2) ونيل الأوطار (261/3) والإرواء (28/1ح578)

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (367/1) فقال حدثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" **ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ قال قلنا بلى قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله , جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب , وإذا لم تزغ له في منزله , سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر , وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما** "
وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي , ضعيف . تقدم .
وقد أخرجه أبو داود تعليقاً (5/2) والشافعي في مسنده (48/1) وعبد الرزاق في مصنفه (548/2ح4405) وعبد بن حميد في مسنده (209/1ح613)والطبراني في معجمه الكبير (210/11ح522) والدارقطني في سننه (388/1ح1) والبيهقي في سننه الكبرى (163/3) كلهم من طرق عن :حسين بن عبد الله الهاشمي عن عكرمة وكريب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً .
قال الدارقطني في سننه (388/1) :" احتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن بن عباس , وكان يحدث به مرة عنهما جميعا , ومرة عن كريب وحده , ومرة عن عكرمة وحده عن بن عباس , وتصح الأقاويل كلها والله أعلم " أ.هـ. مختصراً

(3) أخرجه الإمام احمد في مسنده (244/1) والبيهقي في سننه الكبرى (164/3) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال : لا أعلمه إلا قد رفعه) قال : **كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل , فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر** "

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه:" إذا كنتم سائرين..... فذكر نحوه . (1)

والحديث كما قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف .
بدليل الرواية الثانية .

(1) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (423/2ح1146) والبيهقي في سننه الكبرى (164/3) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً قال :" إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا "
وهذا الموقوف يقوي المرفوع الذي قبله –والله أعلم –

و أصرح من هذه الأحاديث في جمع التقديم :
حديث جابر الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(890/2ح1218) وفيه :".....**فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب** ...." الحديث
قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (205/1):" ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا كان سايراً في وقت الأولى أخرها للثانية , وإن كان نازلاً في وقت الأولى قدم الثانية إليها " أ.هـ

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (57/24) :" فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل وهذا مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه , وأحاديث الجمع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم مأثورة عن جمع من الصحابة "
ونقل ابن القيم في زاد المعاد (480/1) عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله :" ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى .
وقال الشافعي وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب لما في ذلك من التضييق على الناس" والله أعلم
لكن أجاب ابن القيم في الزاد (561/3) :" فقيل ذلك لأجل النسك كما قال أبو حنيفة , وقيل لأجل السفر الطويل كما قاله الشافعي وأحمد وقيل لأجل الشغل وهو اشتغاله بالوقوف واتصاله إلى غروب الشمس , قال أحمد يجمع للشغل وهو قول جماعة من السلف والخلف " أ.هـ

[366] قال الحافظ في الفتح (6/3) :

قولـه [ﷺ] (1) النافلـة فـي اللغـة الزيـادة فقيـل معنـاه : عبـادة زائـدة فـي فرائضك .

وروى الطبري عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته وإسناده ضعيف. (2)

ورسالتي الماجستير : أحكام السفر في الشريعة الإسلامية . إعداد : سعد القحطاني . صفحة (122)

و :أحكام المسافر في الطهارة والصلاة . إعداد : وفاء الحمدان . كلية التربية بجدة . 1408

وانظر الدليل الفقهي للمسافر المسلم . إعداد : د . محمد عثمان.

(1)من باب التهجد بالليل , وقوله عز وجل [ﷺ] [سورة الإسراء : من الآية 79]

(2) أخرجه الطبري في تفسيره (142/15) فقال : حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **قولـه [ﷺ] يعني بالنافلة أنـها للنبي خاصة أمر بقيام الليل وكتب عليه "**

إسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي . وهو لين الحديث كما قال الخطيب البغدادي , وقال الدارقطني : لا بأس به . انظر تأريخ بغداد (322/5) ولسان الميزان (174/5) ورجال تفسير الطبري لمحمد صبحي (489)

وأبوه : سعد بن محمد ضعيف جداً . انظر تأريخ بغداد (126/9) ولسان الميزان (18/3)

وعمه : الحسين بن الحسن بن عطية العوفي ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن سعد , وقال ابن حبان : منكر الحديث . الجرح والتعديل (48/3) ولسان الميزان (278/2)

أبوه : الحسن بن عطية العوفي قال البخاري ليس بذاك وقال أبو حاتم ضعيف جداً , وقال الحافظ : ضعيف , التقريب (1266)

وأبوه : عطية العوفي :صدوق يخطئ كثيراً . تقدم .

وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن مردويه كما في الدر المنثور (323/5) البيهقي في سننه الكبرى (39/7) من طريق محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وانظر التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا (93)

[367] قال الحافظ في الفتح (8/3)

قوله(قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية) (1) هذا موصول بالإسناد الأول , ووهم من زعم أنه معلق , وقد بيّن ذلك الحميدي في مسنده : عن سفيان قال حدثنا سليمان الأحول خال بن أبي نجيح سمعت طاوساً..... فذكر الحديث. (2)

وقال في آخره : قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك ولم يقلها سليمان .

وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق إسماعيل القاضي عن علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري فيه فقال في آخره. قال سفيان : وكنتُ إذا قلتُ لعبد الكريم آخر حديث سليمان (ولا إله غيرك) قال (ولا حول ولا قوة إلا بالله)

قال سفيان : وليس هو في حديث سليمان . انتهى

ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة لكنه على الاحتمال ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها .

وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان .

أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها في آخر الخبر بغير تفصيل (3)

---

(1)من حديث ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ **:" كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.....**قَالَ سُفْيَانُ : وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ : وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ .

(2) أخرجه أبو بكر الحميدي في مسنده (1/231ح495)

(3) **<u>فممن رواه عن سفيان بفصل (لا حول ولا قوة إلا بالله) عن الحديث المرفوع :</u>**

علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس .
أخرجه البخاري في صحيحه (1/377ح1069) وأبو نعيم في الحلية (17/4)

ورواه أبو بكر الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس . أخرجه في مسنده (1/231ح495)

ورواه بشر بن موسى الحميدي عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس . أخرجه أبو نعيم في الحلية (17/4)

ورواه عثمان بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه أبو نعيم في الحلية (17/4)

ورواه الحسن بن محمد الزعفراني عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (4/3)

ورواه عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه مسلم في صحيحه(1/534ح1288)

ورواه عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (2/184ح1151) وابن حبان في صحيحه (6/331ح2597)

<u>وممن رواه مدرجاً :</u>

يحيى بن حسان عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه الدارمي في سننه (415/1ح1486)
و رواه قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه النسائي في سننه (210/3ح1619) والكبرى (416/1ح1319)
و رواه هشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه ابن ماجة في سننه (430/1ح1355)
و رواه محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن بن عباس . أخرجه الإسماعيلي كما أشار الحافظ .

فالمقصود أن :
بعض أصحاب سفيان وَهِم فأدرج لفظة **(و لا حول ولا قوة إلا بالله)** بالمرفوع وهو وهم .
والمحفوظ بدونها .

[368] قال الحافظ في الفتح (14/3) وأما حديث علي : (1)
فعلي بن الحسين المذكور في إسناده هو : زين العابدين .
وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده .
وحكى الدارقطني : أن كاتب الليث (2) رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي . (3)
وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه . (4)
وهو وهم , والصواب عن الحسين .
ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه . أخرجها النسائي والطبري . (5)

---

(1)من حديث الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال ألا تصليان ؟ ..الحديث**

(2)كاتب الليث هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه , وكانت فيه غفلة . تقدم

(3) انظر علل الدارقطني (98/3ح302)

(4) وكذا رواه على الوهم بقوله (**الحسن بن علي**) أيضاً قتيبة بن سعيد عن الليث . أخرجه أبو نعيم في الحلية (143/3)
وحجين بن المثنى عن الليث . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (179/2ح1140)

قال الدارقطني في العلل (98/3ح302) :" ويقال إنه هكذا كان في كتاب الليث , فقيل له : إن الصواب عن الحسين بن علي , فرجع إلى الصواب .
والصواب : ما رواه صالح بن كيسان وحكيم بن حكيم ومن تابعهما عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي". أ.هـ
وقال الحافظ في النكت الظراف (363/7):" اتفق أصحاب الزهري على أنه عنده عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه , وكذا قال يحيى بن بكير عن الليث , وقال أبو صالح عن الليث أن حسن بن علي حدثه , أخرجه الطبري في تهذيب الآثار , وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق حجاج بن أبي منيع عن الزهري . والأول هو المحفوظ " أ.هـ.
يعني المحفوظ : **الحسين بن علي**

(5)وكذلك رواه أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه . بلفظ(عن أبيه) على الصواب .
كـ حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه أخرجه النسائي في سننه (206/3ح1612) وأبو يعلى في مسنده (301/1ح366) وابن خزيمة في صحيحه (178/2ح1139)
وصالح بن كيسان عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه. أخرجه ابن حبان في صحيحه (305/6ح2566) وأبو عوانة في مسنده (292/2)

وزيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (77/1) وفي فضائل الصحابة (294/2ح1186) وأبو عوانة في مسنده (293/2) وأبو نعيم في الحلية (69/1)
ورواه يحيى بن بكير عن الليث على الصواب . أخرجه البخاري في الأدب المفرد (330/1ح955) وكما في علل الدارقطني (98/3)
ورواه قتيبة بن سعيد عن الليث على الصواب . أخرجه مسلم في صحيحه (537/1ح775) والنسائي في سننه (205/3ح1611) والكبرى (413/1ح1311)
وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري على الصواب . أخرجه البزار في مسنده (142/2ح503) والبيهقي في سننه الكبرى (500/2)
وإسحاق بن راشد عن الزهري على الصواب . أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (614/2ح1050)
وكذلك رواه ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري على الصواب كما في علل الدارقطني (98/3)
ونبه على هذا الوهم ابن عساكر في تأريخ دمشق (275/53)

فالحاصل أن قولهم في هذا الإسناد (**الحسن بن علي**)وهم , والصواب (**الحسين بن علي**) كما سبق .

[369] قال الحافظ في الفتح (19/3) (تنبيه) هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه (1) .
وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه : عن مسعر عن قتادة عن أنس .
أخرجه البزار . وقال الصواب عن مسعر عن زياد . (2)
[370] وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة .. (3)

---

(1) قال البخاري في صحيحه :حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ **إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ...**

(2) أخرجه البزار (كما في المطالب العالية 414/4ح593) من طريق محمد بن بشر عن مسعر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
قال البزار : **و الصواب عن مسعر عن زياد .**
وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (281ح215)وأبو يعلى (280/5ح2900) والطبراني في معجمه الأوسط (41/6ح5737) وابن عدي في الكامل (368/2) والمقدسي في المختارة (101/7ح2516) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (331/4) وابن عساكر في تأريخ دمشق (140/4) كلهم من طريق محمد بن بشر عن مسعر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
و محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ من التاسعة . تهذيب الكمال (520/24) تهذيب التهذيب (64/9)
قال ابن عدي في الكامل (368/2) بعد أن أخرجه :"وهو خطأ , وقد اختلفوا على مسعر في هذا الحديث على ألوان " أ.هـ
قال الحافظ في المطالب العالية (414/4ح593):" قلت : هو معلول ؛ والمشهور عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه" أ.هـ

(3)أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (132/22ح352) من طريق : أبي قتادة الحراني ثنا مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال :**"كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه , فقيل يا رسول الله : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر , قال : أفلا أكون عبدا شكورا "**
وأخرجه أيضاً : ابن حبان في المجروحين (31/2) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (265/7) وابن عساكر في تأريخ دمشق (140/4) كلهم من طرق عن : أبي قتادة الحراني ثنا مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

وفي إسناده عبد الله بن واقد الحراني أبو قتادة أصله من خراسان قال الحافظ : متروك , وكان أحمد يثني عليه وقال لعله كبر واختلط وكان يدلس , من التاسعة مات سنة عشر ومائتين التقريب (3711)

وأخطأ فيه أيضاً . (1)
والصواب مسعر عن زياد بن علاقة.. (2)

قال الدارقطني في علله (125/7):"والصحيح حديث مسعر ومن تابعه عن زياد عن المغيرة " أ.هـ
وكذا قال ابن حبان في المجروحين (31/2) والخطيب في تأريخه (265/7)

(1) **ومن المخالفة أيضاً في هذا الحديث :**
الأول : ما رواه سيف بن محمد بن أخت سفيان الثوري فرواه عن مسعر عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (265/7)
وفيه : سيف بن محمد الكوفي بن أخت سفيان الثوري نزل بغداد كذبوه من صغار الثامنة مات في حدود التسعين ت التقريب(2726)

الثاني : وما ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك رضي الله عنه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (336/2ح2153) والخطيب في تاريخ بغداد (265/7)
قال الطبراني المعجم الأوسط (336/2) :" لم يدخل بين زياد بن علاقة وبين المغيرة أحد ممن رواه عن مسعر قطبة إلا ابن إسحاق "أ.هـ
وقال الخطيب في تاريخ بغداد (265/7) "ورواه خلاد بن يحيى وغيره من الكوفيين عن مسعر عن زياد بن علاقة عن المغيرة -لم يذكروا قطبة في إسناده - وهو المحفوظ . والله تعالى أعلم "

الثالث : وما أخرجه ابن عساكر تاريخ مدينة دمشق (139/4) من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي نا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد الحارثي نا يزيد بن هارون الواسطي نا مسعر عن زياد بن علاقة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وفيه : عبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد الحارثي البصري . يلقب :كربزان . وقال بن أبي حاتم الرازي كتبت عنه مع أبي وتكلموا فيه ,و سئل أبي عنه فقال : شيخ , قال ابن عدي : حدث بأشياء لا يتابعه أحد عليه . وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره الدارقطني فقال : ليس بالقوي . .الكامل في الضعفاء(319/4) الثقات (383/8) تاريخ بغداد(273/10) المقتنى في سرد الكنى (ص275) نزهة الألباب في الألقاب (117/2)

ونبه على هذا الاختلاف الطبراني في المعجم الأوسط (41/6) والدارقطني في علله (125/7)و الخطيب في تأريخه (265/7) وابن عساكر في تأريخ دمشق (138/4) مطولاً , والذهبي في السير (171/7)

(2) وهو المحفوظ :

[371] قال الحافظ في الفتح (28/3) (1)
وقوّى محمد بن نصر هذا القول (2): بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبي عبيدة في جيش الخبط (3)
وكان ذلك بعد الهجرة لكن في إسناده علي بن زيد بن جدعان , وهو ضعيف (4)

أخرجه البخاري في صحيحه كما في حديث الباب (380/1ح1078) , وابن أبي شيبة في مصنفه (222/2ح8348) وابن سعد في الطبقات (384/1) والإمام أحمد في مسنده (255/4) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (240/1ح224) والطبراني في معجمه الكبير (419/20ح1009) والبيهقي في سننه الكبرى (39/7) كلهم من طرق عن : مسعر بن كدام عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(1) في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل من نومه....

(2) يعني القول بان الآية التي نسخت الوجوب مدنية وهي قوله تعالى [...] وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية .

(3) الخَبَطُ : الورق الساقطِ من الشجر بالتحريك، فَعَلٌ بمعنى مَفْعول، وهو من عَلَفِ الإبل . لسان العرب (282/7) الفائق (352/1)

و جيشَ الخَبَطِ : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح في سرية , وهم ثلاث مائة رجل وكان فيهم المهاجرون والأنصار إلى ساحل البحر إلى حي من جهينة فأَصابهم جوع فأكلوا الخَبَطَ فسُمُّوا جيشَ الخَبَطِ , حتى إن شدق أحدهم بمنزلة مشفر البعير , وحتى قال قائلهم لو لقينا العدو ما كان منا حركة إليه , فأمر أبو عبيدة بالزاد فجمع حتى كانوا يقتسمون التمرة.....انظر : سيرة ابن هشام (125/2) سير أعلام النبلاء (105/3) صفة الصفوة (715/1)

(4) لم أقف عليه في كتابه " تعظيم قدر الصلاة " ولعله في كتابه " قيام الليل " الذي ذكره حجي خليفة في كشف الظنون (1367/2) والبغدادي في هداية العارفين (21/6) واخرج ابن الجوزي في نواسخ القرآن (247) نحوه بدون تعيين اسم الجيش .
من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي المتوكل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كتب علينا قيام الليل فقمنا حتى انتفخت أقدامنا وكنا في مغزى لنا فأنزل الله الرخصة [·

[372] وأما ما رواه الطبري من طريق محمد بن طَحْلاء (1) عن أبي سلمة عن عائشة قالت: أحتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً..... فذكر الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب (2)

وفيه: ..... أكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وأن قل ونزلت عليه [ ] فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به (3)

[ ] (سورة المزمل: من الآية20)

فقوله **(وكنا في مغزى)** دليل على أنها بعد الهجرة . ولم يعين في هذه الرواية أي غزوة .

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان التيمي . ضعيف . تقدم .

(1) محمد بن طَحْلاء المدني صدوق من السابعة تقدم .

(2) يعني في(صفحة 123 حديث رقم 24)

(3) أخرجه الطبري في تفسيره (125/29) فقال : حدثنا بن حميد قال ثنا مهران عن موسى بن عبيدة الحميري عن محمد بن طَحْلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كنت أشتري لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً فكان يقوم عليه من أول الليل , فتسمع الناس بصلاته فاجتمعت جماعة من الناس فلما رأى اجتماعهم كره ذلك فخشي أن يكتب عليهم فدخل البيت كالمغضب فجعلوا يتنحنحون ويتسعلون حتى خرج إليهم فقال: **يا أيها الناس إن الله لا يمل حتى تملوا - يعني من الثواب- فاكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل** ونزلت عليه [ ] قال : فكتبت عليهم وأنزلت بمنزلة الفريضة حتى إن كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به , فلما رأى الله ما يكلفون مما يبتغون به وجه الله ورضاه وضع ذلك عنهم فقال : [ ] فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم النافلة إلا ما تطوعوا به "

إسناده: ضعيف فيه موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف تقدم .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (125/29)وابن أبي حاتم في تفسيره (3379/10) كلاهما من طرق عن موسى بن عبيدة عن محمد طَحْلاء مولى أم سلمة عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فإنه يقتضي أن السورة كلها مدنية , لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف , فلا حجة فيما تفرد به ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشي منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم . والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع . والله أعلم (1)

ونقله ابن كثير في تفسيره (437/4) وانظر الدر المنثور (312/8) ومجمع الزوائد (251/2)

(1) قال ابن كثير في تفسيره (437/4) : "ورواه بن أبي حاتم من طريق موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ؛ والحديث في الصحيح بدون زيادة نزول هذه السورة , وهذا السياق قد يوهم أن نزول هذه السورة بالمدينة , وليس كذلك , وإنما هي مكية , وقوله في هذا السياق : " إن بين نزول أولها وآخرها ثمانية أشهر " غريب فقد تقدم في رواية أحمد أنه كان بينهما سنة " أ.هـ.

[373] قال الحافظ في الفتح (36/3)

أورد المصنف حديث أبي هريرة في النـزول من طريق الأغر أبي عبد الله وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة . (1) وقد اختلف فيه على الزهري :
فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ,
واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين .
وقال بعض أصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدلهما .
ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه . (2)
وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة (3)
قال الدارقطني : وهو وهم (4)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (384/1ح1094) في باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **يَنـزِلُ رَبُّنَا....**

(2) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده , كما قال الحافظ (لم أقف عليه في المطبوع) والطبراني في معجمه الأوسط (296/5ح5362)

وقال الدارقطني في العلل (236/9):"وقال زيد بن يحيى بن عبيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة . ووهم وإنما أراد الأغر "

(3) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (420/1ح478) والبزار في مسنده (142/2) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وإسناده ضعيف فيه : صالح بن أبي الأخضر اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وقال الحافظ : ضعيف . تقدم

(4) قال الدارقطني في العلل (234/9ح1173) :"ووهم في ذكر عطاء , والصحيح عن الزهري عن أبي سلمة و الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه " أ.هـ

وبهذا يتبين أن الوهم في ذكر عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة من صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف كما سبق .

[374] قال الحافظ في الفتح (38/3)
وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم (حتى ينفجر الفجر) (1)
وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة (حتى يطلع الفجر) (2)
وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك , إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي: (حتى ترجل الشمس) وهي شاذة (3)
[375] قال الحافظ في الفتح (44/3) (1)

---

(1) انظر : صحيح مسلم (523/1ح758) ومصنف بن أبي شيبة (72/6ح29556) ومسند الإمام أحمد(258/2) ومسند أبي يعلى (400/2ح1180)
(2) انظر : سنن النسائي الكبرى (125/6ح10319) وسنن الدارمي (413/1ح1481)
(3) قال النسائي في السنن الكبرى (125/6ح 10320) وفي عمل اليوم والليلة (342ح486) أخبرنا زكريا بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا بن أبي فديك حدثني بن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" ينزل الله شطر الليل فيقول : من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه , من يستغفرني فأغفر له , فلا يزال كذالك حتى ترجل الشمس "**
رجاله ثقات إلا أن زيادة (حتى ترجل الشمس) شاذة . **والمحفوظ:**
ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (81/4) من طريق أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" ينزل الله عز وجل في كل ليلة إلى السماء الدنيا , فيقول :هل من سائل فأعطيه , هل من مستغفر فأغفر له , حتى يطلع الفجر "**
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (125/6ح10321) وعمل اليوم والليلة (342ح487) والدارمي في سننه (413/1ح1480) والطبراني في معجمه الكبير (134/2ح1566) والدعاء (60/1ح136) وأبو يعلى في مسنده (404/13ح7408) كلهم من طرق عن : حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ "** بدون تعيين للوقت .
ترَجَّل الشمس و ترَجَّل النهارُ و ارتجل : أَي ارتفع النهار تشبيهاً بارتفاع الرَّجُل عن الصِّبا
قال الشاعر: وهاج به لما تَرَجَّلَتِ الضُّحَى عصائبُ شَتَى من كلابٍ ونابِلِ
وفي حديث العُرَنِيّين في صحيح البخاري (1099/3ح2855): **" فما تَرجَّل النهارُ حتى أُتي بهم "** أَي ما ارتفع النهار .
انظر لسان العرب (272/11) ومختار الصحاح (99) والنهاية (203/2) وهدي الساري (122)

ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث . وهي رواية شاذة..... (2)

---

(1) في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه من صحيح البخاري (386/1ح1099) من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال **دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل ؟ قالوا هذا حبل لزينب...**

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (200/2ح1181) فقال : حدثنا إبراهيم بن مستمر البصري ثنا أبو حبيب بن مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ..... قالوا : **لميمونة بنت الحارث , قال ما تصنع به ؟ قالوا تصلي قائمة فإذا أعيت إعتمدت عليه , فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم , وقال : يصلي أحدكم فإذا أعيى فليجلس** " رجاله ثقات إلا أن قوله (لميمونة بنت الحارث) شاذ .

والمحفوظ ما أخرجه :

الإمام البخاري في صحيحه كما في حديث الباب , والنسائي في سننه (218/3ح1643)وابن ماجة في سننه (436/1ح1371)من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك . ...وفيه (**حبل لزينب**..)

والإمام مسلم في صحيحه (541/1ح784) وأبو داود في سننه (33/2ح1312) والإمام احمد في مسنده (101/3) وابن خزيمة في صحيحه (200/2ح1180) وابن حبان في صحيحه (239/6ح2492) كلهم من طريق إسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال **...وفيه (قالوا لزينب)**

فالمحفوظ أن الحبل لزينب رضي الله عنها لا **لميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها .

[376] قال الحافظ في الفتح (45/3)

وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله :" إن الله لا يمل حتى تملوا " في باب أحب الدين إلى الله أدومه من كتاب الإيمان . (1)

ومما يلحق هنا : إني وجدتُ بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله:" إن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل " أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل

وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم... (2)

---

(1) انظر تخريجه أيضاً : في صفحة **123, 1004**

(2) قال الطبري في تفسيره (125/29)

حدثنا ابن وكيع قال ثنا يزيد بن حيان عن موسى بن عبيدة قال ثني محمد بن طحلاء مولى أم سلمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **كنت أجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً يصلي عليه من الليل , فتسامع به الناس فاجتمعوا فخرج كالمغضب وكان بِـهم رحيماً , فخشي أن يكتب عليهم قيام الليل , فقال: يا أيها الناس أكلفوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل - من الثواب - حتى تملوا من العمل وخير الأعمال ما دمتم عليه**"

وقال : حدثنا بن حميد قال ثنا مهران عن موسى بن عبيدة الحميري عن محمد بن طحلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت **كنت أشتري لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصيرا فكان يقوم عليه من أول الليل فتسمع الناس بصلاته فاجتمعت جماعة من الناس فلما رأى اجتماعهم كره ذلك فخشي أن يكتب عليهم فدخل البيت كالمغضب فجعلوا يتنحنحون ويتسعّلون حتى خرج إليهم فقال يا أيها الناس إن الله لا يمل حتى تملوا -يعني: من الثواب - فاكلفوا من العمل ما تطيقون فإن خير العمل أدومه وإن قل "**

إسنادهما ضعيف فيهما : موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف تقدم .

فقوله "**يعني : من الثواب**" تدل أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث .

ولم يتبين لي من مِن الرواة أدرجها ؟ .

وأخرجه وابن أبي حاتم في تفسيره (3379/10) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد طحلاء مولى أم سلمة عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ونقله ابن كثير في تفسيره (437/4) وانظر الدر المنثور (312/8) ومجمع الزوائد (251/2)

[377] قال الحافظ في الفتح (49/3) قوله (عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ) (1) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم .
وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية :
صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانئ .
وأخرجه الطبراني فيه أيضاً :
عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم عن أبيه عن الوليد مقروناً برواية صفوان بن صالح (2)
وما أظنه إلا وهماً فإنه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة . (3)

---

(1)قال البخاري في صحيحه (387/1ح1103) حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك**...

(2)أخرجه الطبراني في الدعاء (244ح763) وفي مسند الشاميين (140/1ح224) فقال الطبراني :"
حدثنا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي ثنا صفوان بن صالح ح
وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي قالا :
ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أنه سمع عمير بن هاني يقول حدثني جنادة بن أبي أمية حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **ما من عبد يتعار من الليل** ....الحديث "

(3) لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير .
لكن أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (375ح325) من طريق محمد بن الحسين حدثنا عبد الرحمن أبو سعيد الدمشقي دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي **عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم....**(على الصواب : لم يذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)
ومن طريقه ابن عساكر في تأريخ دمشق (386/34)
وأخرجه الحربي في غريب الحديث (201/1) من طريق دحيم عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ....**(على الصواب : لم يذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (46/19) من طريق محمد بن وضاح وأبو داود الطيالسي قالا حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي **عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم....**(على الصواب :لم يذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)

وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم (1)
وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم(2) ورواية صفوان شاذة .

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (314/4ح5060) وابن ماجة في سننه (1276/2ح3878) **....**(على الصواب : لم يذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) .... # كتاب الذكر والتسبيح لـ جعفر بن محمد بن الحسن (ت301هـ) انظر ترجمته في تاريخ بغداد (199/7) ونقل منه المؤلف في كتابه "نتائج الأفكار" والاصابة (822/2) والمجمع المؤسس (202/1) ولم أقف عليه . , وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (195)

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (330/6ح2596) **....**(على الصواب : لم يذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان**)**
بل تابع الحافظ دحيم في روايته عن الوليد بن مسلم : الإمام أحمد , وعلي بن المديني , و محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة , ومحمد بن المصفى بن بهلول , ومحمد بن يزيد الحزمي , و عبد الكريم بن أبي عمير , وكثير بن عبيد بن نمير المذحجي . كلهم رووه عن الوليد بن مسلم فلم يذكروا في شيخه : (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) بدلاً من (الأوزاعي) .
فـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (313/5) عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . ....**(على الصواب : لم يذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان**)**

و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (5/3) و الأصبهاني في الحلية (159/5) من طريق علي بن المديني عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

و أخرجه الترمذي في جامعه (480/5ح3414) من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .**
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (215/6ح10697) وعمل اليوم والليلة (492ح861) من طريق محمد بن المصفى بن بهلول عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .**
وأخرجه الدارمي في سننه (377/2ح2687) من طريق محمد بن يزيد الحزمي عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

وابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (375ح326) من طريق عبد الكريم بن أبي عمير عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (496/46) من طريق كثير بن عبيد بن نمير المذحجي عن الوليد بن مسلم **عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .**

فتبين بذلك أن رواية صفوان بن صالح شاذة ؛ والدليل على ذلك : أن الطبراني اخرج رواية صفوان بن صالح ثم أخرجه من طريق دحيم الحافظ مقروناً برواية صفوان بن صالح .
والذي في الأصول أن رواية دحيم للحديث - وهي على الصواب -تخالف رواية صفوان بن صالح .
ولو لم يخالف صفوان بن صالح إلا الحافظ دحيم لكفي , فكيف إذا تابعه عدد من الحفاظ كالإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهم . والله أعلم .

ولعل العهدة على شيخ الطبراني وهو : ورد بن أحمد البيروتي ,
إذ صفوان بن صالح الدمشقي , قال عنه أبو داود : حجة , وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث , ووثقه مسلمة بن قاسم , وأبو علي الجياني وغيرهما وهو موصوف بتدليس التسوية , لكنه صرح بالسماع فانتفت شبهة التدليس .

وقد اخرج الطبراني قبل هذا الحديث في مسند الشاميين (132/1ح210)
فقال : حدثنا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي , ثنا صفوان بن صالح ح
وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي , ثنا أبي , قالا :
ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي رهم السماعي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **كل صلاة تحط ما بين يديها من خطيئة** "
وهو حديث آخر . فلعل ورد بن أحمد البيروتي ساقه على الجادة . والله أعلم .

صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة , وكان يدلس تدليس التسوية قاله أبو زرعة الدمشقي من العاشرة مات سنة ثمان أو سبع أو تسع وثلاثين وله سبعون سنة . تهذيب الكمال (191/13) تهذيب التهذيب (374/4) التقريب (2934)

ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي : هو محمد بن أحمد بن لبيد البيروتي , إمام جامع بيروت السلاماني , المعروف بـ"ورد" , قال أبو عبد الله بن مندة : توفي سنة نيف وثمانين يعني ومائتين .
ولم أقف له على جرح ولا تعديل .
انظر ترجمته : في تاريخ دمشق لابن عساكر (102/51) وتاريخ الإسلام للذهبي (281هـ-290هـ) (ص248) وبلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني , للشيخ : حماد بن محمد الأنصاري . رحمه الله . (ص 264)

[378] قال الحافظ في الفتح (53/3): قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) (1) أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها .
وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره , على الاستحباب , (2)
وفائدة ذلك : الراحة والنشاط لصلاة الصبح , وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد , وبه جزم ابن العربي .
ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول :" أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة , ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح " في إسناده راو لم يسم.. (3)

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة**
(2) أخرجه أبو داود في سننه (21/2ح1261) والترمذي في جامعه (281/2ح420) والإمام احمد في مسنده (415/2) وابن خزيمة في صحيحه (167/2ح1120) وابن حبان في صحيحه (220/6ح2468) والبيهقي في سننه الكبرى (45/3) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه** "

قال الترمذي :" حديث أبي هريرة " حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " , وقد روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم **كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه** , وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحبابا "
(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (43/3ح4722)من طريق ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة رضي الله عنها قالت **:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح** قال فكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم
وإسناده ضعيف لجهالة شيخ عبد الملك بن جريج ...
قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (48/5) :" المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة "
قال الصنعاني في سبل السلام (6/2):" قلت وهو الأقرب وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها وعدم استمراره صلى الله عليه وسلم عليها دليل سنيتها"
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (27/3) :" وهذا لا تقوم به حجة :
أما أولاً : فلأن في إسناده راويا لم يسم ,
وأما ثانياً : فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة , وقد روت أنه كان يفعله , والحجة في فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته " أ.هـ

[379] الحافظ في الفتح (54/3) (1)

(تنبيه) : تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر . (2)

ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر.

وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً

وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر(3)

فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ . (4)

---

(1) عند الكلام عن حديث عائشة رضي الله عنها **قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن** من باب **الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر**

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (337/1ح947) كتاب الوتر , باب ما جاء في الوتر .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب أن بن عباس أخبره **أنه بات عند ميمونة وهي خالته ..... ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح "**

(3) أخرجه مالك في الموطأ (120/1ح262) ومن طريقه الإمام مسلم في صحيحه (508/1ح736)والإمام احمد في مسنده (35/6) والترمذي في جامعه (303/2ح440) وأبو داود في سننه (38/2ح1335)والنسائي في سننه الكبرى (166/1) وابن ماجة في سننه (378/1ح1197)والطحاوي في شرح معاني الآثار (283/1) والبيهقي في سننه الكبرى (23/3) كلهم من طرق **عَنْ الإمام مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَاب عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ "**

(4) فقد خالف الإمام مالك أصحاب الزهري **فذكروا الاضطجاع بعد الفجر** :

فقد رواه شعيب عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه البخاري في صحيحه (225/1ح600)

ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه مسلم في صحيحه (508/1ح736)

ورواه معمر عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه البخاري في صحيحه (2325/5ح5951) وعبد الرزاق في مصنفه (55/3ح4770) والإمام أحمد في مسنده (34/6)

ورواه الأوزاعي عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه أبو يعلى في مسنده (220/8ح4787) ابن حبان في صحيحه (187/6ح2431)

ورواه يونس بن يزيد وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه النسائي في سننه (30/2ح685) والدارقطني في سننه (416/1ح1) والبيهقي في سننه الكبرى (486/2)
ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه الإمام احمد في مسنده (48/6) وابن ماجة في سننه (378/1ح1197)
ورواه يزيد بن عبد الله عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (330/8ح8777)
ورواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (67/1ح78)
ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهري **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه تمام في فوائدة (40/1ح79) وابن عساكر في تأريخ دمشق (26/16)
كلهم رووه بأن الاضطجاع بعد الفجر لا بعد الوتر .

بل تابع الزهري في روايته عن عروة : محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود :
فرواه **عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم** . أخرجه البخاري في صحيحه (389/1ح1107) كما في حديث الباب , وإسحاق بن راهويه في مسندة (301/2ح824) والإمام أحمد في مسنده (254/6) والطحاوي في شرح معاني الآثار (283/1)

ولعل لهذه المتابعة للزهري ، ترجم الإمام البخاري في هذا الباب بِـهذا التبويب وأن الراجح هو " **الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر** " لا بعد الوتر .
أو يقال إن إعمال الأدلة أولى من الترجيح وهو ما أنتصر له الحافظ ابن عبد البر . كما سيأتي :
قال ابن عبد البر في الاستذكار (96/2) :" وقد أنكر أهل الحديث على مالك قوله في هذا الحديث أوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن , وقالوا لم يذكر غيره في الحديث عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على شقه الأيمن إلا بعد ركعتي الفجر
كذلك رواه عمرو بن الحارث ويونس وبن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الحديث وفي آخره فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن
قال أبو عمر : قد قال يحيى بن معين إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه وممكن أن يكون اضطجاعهم مرة كذا ومرة كذا .
وغير نكير أن يكون ما قاله مالك لأنه موجود من روايته عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة قال فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الحديث قال ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين
ففي هذا الحديث أن اضطجاعه كان بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر " أ.هـ.

وقال في التمهيد (121/8) :"
وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث , وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك .
قال أبو عمر : لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوصاً في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال **:" فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال ثم أوتر ثم اضجطع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين** , ففي هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب "

وذكر هذا الحديث الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص 66) وقال :" ذكر مالك:" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتي الفجر بعد اضطجاعه على شقه الأيمن وبعد إتيان المؤذن "**
خالفه في لفظه جماعة منهم عقيل , ويونس , وشعيب بن أبي حمزة , وابن أبي ذئب , والأوزاعي , وغيرهم رووه عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكروا :" **أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه "** , ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن وقبل إتيان المؤذن " أ.هـ.

وممن جمع بين هاتين الروايتين ابن ماجة في سننه (378/1) فقال : باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر , وبعد ركعتي الفجر , ثم أورد الروايتين .

والنووي في شرحه لصحيح مسلم (19/6) فقال :" والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه "** رواه أبو داود والترمذي

بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع .
وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها , وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بياناً للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما .
أحدهما : أنه اضطجع قبل وبعد .
والثاني : أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز . والله أعلم " أ.هـ.
واليه يشير كلام القرطبي في المفهم (374/2) و السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجة (84/1)

وانظر الآثار عن الصحابة والتابعين في الضجعة أحياناً بعد الوتر وأحياناً بعد ركعتي الفجر .
في مصنف عبد الرزاق (42/3) ومصنف ابن أبي شيبة (55/2)

[380] قال الحافظ في الفتح (57/3) : وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما (ركعتي الفجر)
وهو قول أكثر الحنفية ونقل عن النخعي (1)
وأورد البيهقي فيه حديثا مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم (2)

---

(1) انظر البحر الرائق (266/1) وبدائع الصنائع (288/1) وحاشية ابن عابدين (544/1) شرح فتح القدير (482/1)

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (44/3) من طريق مسعر عن رجل من الأنصار عن سعيد بن جبير: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر "**

وإسناده ضعيف لجهالة شيخ مسعر , ومع ذلك فهو مرسل .
قال البيهقي في سننه : " رواية مسعر إنما هي منقطعة" أ.هـ
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (52/2ح6356) بإسناده عن وكيع قال حدثنا مسعر عن شيخ من الأنصار عن سعيد بن جبير به مرفوعاً .

[381] قال الحافظ في الفتح (67/3): (تنبيه) حديث عائشة (1) يدل على ضعف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبه عليه , وعدّها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه , ولم يثبت ذلك في خبر صحيح . (2)

---

(1) حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :" مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا

(2) وقفت على حديث عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع : النحر , والوتر , وركعتا الضحى"**

<u>وله عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً خمس طرق :</u>

<u>الطريق الأول : طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .</u>

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (231/1) وابن عدي في الكامل (213/7) والدارقطني في سننه (21/2ح1) والحاكم في المستدرك (441/1ح1119) وسكت عنه , وأبو نعيم في الحلية (232/9) والبيهقي في سننه الكبرى (468/2) و(264/9) كلهم من طرق عن : أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

وإسناده ضعيف فيه : أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية, قال البخاري :كان يحيى القطان يضعفه, , قال الحافظ :ضعفوه لكثرة تدليسه وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين , وهم : من ضُعف بأمر آخر سوى التدليس , فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع. ولم يصرح في هذه الرواية بالسماع . تقدم .

قال الذهبي في التلخيص :"ما تكلم الحاكم عليه , وهو غريب منكر , ويحيى : ضعفه النسائي والدار قطني "أ.هـ

وأعله ابن القطان في الوهم والإيهام (97/3ح792) بتدليسه وعدم تصريحه .

<u>الطريق الثاني : طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .</u>

وتابع يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب : جابر الجعفي وهو أضعف منه .

فرواه جابر الجعفي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

أخرجه الإمام احمد في مسنده (317/1) والمصيصي في حديثه (103ح97) وعبد بن حميد في المنتخب (202/1ح588) الطبراني في معجمه الكبير (301/11ح11802) والدارقطني في سننه (272/4ح42) وابن عدي في الكامل (119/2) والبيهقي في سننه الكبرى (264/9)

كلهم من طرق عن : جابر بن يزيد الجعفي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

قال الحافظ في التلخيص (119/3):"وإسناده ضعيف جداً من أجل جابر الجعفي متروك " أ.هـ

الطريق الثالث : طريق يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

وتابع يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب : يحيى بن سعيد لكن من رواية وضاح بن يحيى النهشلي الكوفي عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (192ح201)

ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (449/1ح770)

وإسناده ضعيف فيه :

وضاح بن يحيى النهشلي الكوفي : كتب عنه أبو حاتم وقال ليس بالمرضى , وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه فإن اعتبر يعتبر بما وافق فيه الثقات فلا ضير , كان يروي عن الثقات الأحاديث المقلوبات التي كأنها معمولة فلا يحتج به .. التاريخ الكبير (180/8) الجرح والتعديل (41/9) والمجروحين (85/3) ولسان الميزان (221/6)

مندل بن علي العنزي أبو عبد الله الكوفي, ضعيف تقدم .

وضعفه ابن الجوزي في علله (449/1) والحافظ في التلخيص (18/2)

الطريق الرابع : طريق المبارك بن أبي حمزة الزبيدي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما به مرفوعاً.

وتابع يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب : المبارك بن أبي حمزة الزبيدي ؛ فرواه عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (373/11ح12044) من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا المبارك بن أبي حمزة الزبيدي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **"كتب عليّ الأضحى ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا "**

وإسناده ضعيف فيه : حماد بن عبد الرحمن الكلبي أبو عبد الرحمن ضعيف من الثامنة التقريب (1510)

وفيه أيضاً : مبارك بن أبي حمزة , قال أبو حاتم مجهول و ضعيف . الجرح والتعديل (341/8) ولسان الميزان (9/5)

الطريق الخامس : طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً

وتابع يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جناب : سماك بن حرب . فرواه عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .
أخرجه البزار في مسنده (كما في كشف الأستار 258/4ح2434) والبيهقي في سننه الكبرى (264/9) من طريق إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال:" **كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها** "
وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل :
الأولى : سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة , قال العجلي : وكان فصيحاً إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس وربما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما , وقال الحافظ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين . معرفة الثقات (436/1) التهذيب (204/4) التقريب (2639)
وفي هذا الطريق من روايته عن عكرمة المضعفة .
الثانية : فيه إسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو إسحاق الكوفي نسيب السدي أو ابن بنته أو ابن أخته صدوق يخطيء رمي بالرفض من العاشرة مات سنة خمس وأربعين التقريب (497)
والثالثة :فيه شريك بن عبد الله النخعي , صدوق يخطيء كثيراً . تقدم

قال الحافظ في التلخيص (18/2) :" ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة , وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً وقد عنعنه , وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف كأحمد والبيهقي وابن الصلاح وابن الجوزي والنووي وغيرهم ؛ وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه.
لكن لم يتفرد به أبو جناب بل تابعه أضعف منه وهو جابر الجعفي .
رواه أحمد والبزار وعبد بن حميد من طريق إسرائيل عنه عن عكرمة عنه بلفظ :" **أمرت بركعتي الفجر والوتر ولم تكتب عليكم** "
وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال ابن حبان في الضعفاء وضاح لا يحتج به كان يروي الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضاً ضعيف "

وبهذا يتبين ضعف الحديث من جميع طرقه ؛ قال الحافظ في التلخيص الحبير (18/2) :" فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه " أ.هـ

وضعّف الحديث ابن كثير في تحفة الطالب (117/1)و(294/1) وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (178/1ح606) وابن الجوزي في التحقيق (452/1ح649)

والزيلعي في نصب الراية (206/4) والحافظ في التلخيص (18/2) والدارية (191/1) وانظر مجمع الزوائد (264/8) وتنقيح التحقيق (503/1)

ووقفت لهذا الحديث على طريق سادس مرسلاً :
طريق أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً :
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (5/3ح4573) والطبراني في معجمه الكبير (301/11ح11803) من طريق معمر عن أبان عن عكرمة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم **:" ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع الضحية وصلاة الضحى والوتر"**
وإسناده ضعيف جداً : فيه : أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك . تقدم . مع إرساله .

ويعارض هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث الباب , وأيضاً حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (193ح202) والدارقطني في سننه (21/2ح2) وابن عدي في الكامل (1452/4) كلهم من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض عليّ " .**

وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الله بن محرر متروك تقدم .
ومن طريق ابن شاهين أخرجه ابن الجوزي في علله (450/1ح771) وقال : فيه عبد الله بن محرر قال ابن حبان كان يكذب.
قال الحافظ (18/2):" وروى الدارقطني من وجه آخر من حديث أنس ما يعارض هذا , ولفظه :" **أمرت بالوتر والأضحى ولم يُعزم عليّ** " لكنه من رواية عبد الله بن محرر وهو ضعيف جداً " أ.هـ

وانظر عمدة القاري (239/5) تحفة الأحوذي (80/5) وشرح الزرقاني (436/1) ونيل الأوطار (199/5)

وبهذا يتبين ضعف الأحاديث الدالة أن صلاة الضحى كانت واجبه عليه .

[382] قال الحافظ في الفتح (88/3) (1)
(فائدة) : روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة (2)
وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفرده وستأتي في أواخر سجود السهو قريباً(3)

---

(1) عند الكلام على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في باب : ما يُنهى من الكلام في الصلاة قال:" **كنا نسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة شغلاً** "

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (419/1ح4819)فقال : حدثنا وكيع عن بن عون عن ابن سيرين : قال :" **لما قدم عبد الله بن مسعود من الحبشة أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فأومأ وأشار برأسه** "
وإسناده ضعيف لإرساله .
وهو مخالف لحديث الباب ؛ فإن الثابت في هذه الواقعة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه وقال صلى الله عليه وسلم له :" **إن في الصلاة شغلاً** "

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (335/2ح3593) من طريق أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحبشة وهو يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه حتى انفتل فقال **:" إن في الصلاة لشغلاً "**
وهذا المرسل هو الموافق لحديث الباب .
وأشار إليه البيهقي في شعب الإيمان (464/6ح8914)

(3) انظر صحيح البخاري (414/1) فقال : باب الإشارة في الصلاة . قاله كريب عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم .وأورد فيه ثلاث أحاديث .
وقبل ذلك بوّب بـ : باب **إذا كلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع** ,
وأورد حديث كريب عن أم سلمة رضي الله عنها وفيه " فأشار صلى الله عليه وسلم بيده " يعني وهو يصلي . وانظر الفتح (130/3-162)

وبهذا يتبين أن الإشارة في الصلاة , ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير مرسل ابن سيرين .

[383] قال الحافظ في الفتح (94/3)
والذي يظهر من ترديده في قوله(أمي وصلاتي) (1) أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجبها.
وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول :" لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولي من عبادة ربه" (2)

---

(1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نادت امرأة ابنها وهو في صومعة , قالت: يا جريج , قال اللهم أمي وصلاتي , قالت يا جريج , قال : اللهم أمي وصلاتي , قالت يا جريج قال اللهم أمي وصلاتي ....الحديث**
(2) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده (كما في الإصابة 141/2) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (880/2ح2283) والبيهقي في شعب الإيمان (195/6ح7880) والخطيب البغدادي في تأريخه (3/13) والديلمي كما في مسند الفردوس (341/3ح5029) كلهم من طرق عن : الحكم بن الريان اليشكري عن الليث بن سعد حدثني يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم أن إجابته أمه أفضل من عبادة ربه** "
وإسناده ضعيف ؛ فيه الحكم بن الريان اليشكري , و يزيد بن حوشب الفهري . لم أجد لهما ترجمة .

ووالد يزيد هو : حوشب ذكره ابن مندة في الصحابة , و أبو نعيم في الصحابة (880/2) والذهبي في التجريد (144/1) والحافظ في الإصابة (141/2)
قال البيهقي : " وهذا إسناد مجهول " أ.هـ
قال ابن مندة (كما في الإصابة 141/2) : غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث " أ.هـ
وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (224/2)و(8/4)
وذكره السيوطي في الدر المنثور (266/5) وانظر عمدة القاري (283/7)

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (103/4ح1599) :"ومن الغريب أن كتب الجرح والتعديل لم تتعرض للحكم بن ريان هذا بذكر ومثله يزيد بن حوشب وكذلك أبوه فإنهم لا يعرفون إلا في هذا الحديث"

<u>وللحديث شاهد بإسناد ضعيف جداً :</u>
<u>الأول : حديث طلق بن علي رضي الله عنه</u>

ويزيد هذا مجهول .
وحوشب -بمهمله ثم معجمه وزن جعفر- ووهم الدمياطي فزعم أنه ذو ظليم والصواب أنه غيره لأن ذا ظليم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وقع التصريح بسماعه..... (1)

أخرجه البيهقي في الشعب (195/6) وضعفه من طريق ياسين بن معاذ عن عبد الله بن مرثد عن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في صلاة العشاء وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب تنادي يا محمد لأجبتها : لبيك "**
وفي إسناده : ياسين بن معاذ الزيات أبو خلف , قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ,وقال النسائي وابن الجنيد : متروك . تقدم
وانظر الدر المنثور (266/5) , كشف الخفاء (209/2)

<u>الثاني : حديث علي بن شيبان رضي الله عنه :</u>
أخرجه ابن مندة (كما في كشف الخفاء 209/2) عن علي بن شيبان رضي الله عنه : " **لو دعاني والداي أو أحدهما وأنا في الصلاة لأجبته "**
ولم أقف على إسناده
قال العجلوني : وإسناده ضعيف .

علي بن شيبان بن محرز اليمامي الحنفي صحابي مقل تفرد عنه ابنه عبد الرحمن .الإصابة (564/4)

(1) قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (141/2) :" وكتب الدمياطي على حاشية نسخته من صحيح البخاري ما ملخصه : روى الليث فذكر هذا الحديث بسنده , ثم قال : حوشب هذا هو الذي يُعرف بذي ظليم وساق نسبه" . وهو عجيب ؛ فإن ذا ظليم لا صحبة له , كما سيأتي في القسم الثالث , وهذا قد صرح بسماعه . ونحو ذلك تجويز الذهبي أن صاحب هذه الترجمة هو ظليم , والله المستعان " أ.هـ.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة (109/1) :" حوشب بن طخية ويقال طخمة- بالميم- بن عمرو بن شرحبيل الحميري ويقال الألهاني ذو ظليم عداده في أهل اليمن , اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكتب إليه النبي كتاباً , وشهد ذو ظليم اليرموك , وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم , واتفقوا على أنه قتل بصفين , ويقال هو حوشب بن السماعي بن ذي غسان " أ.هـ

انظر الجرح والتعديل (280/3) والاستيعاب (391/1) وأسد الغابة(70/2) والتجريد (144/1) الإصابة القسم الثالث من حرف الحاء (185/2)

[384] قال الحافظ في الفتح (103/3) (1)
ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة قالت رأي النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال صلى الله عليه وسلم : يا أفلح ترب وجهك .
رواه الترمذي , وقال ضعيف الإسناد (2)

---

(1) في باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (220/2ح381 و382) فقال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" **رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له افلح , إذا سجد نفخ , فقال صلى الله عليه وسلم : يا أفلح ترب وجهك** "
قال أبو عيسى : وحديث أم سلمة إسناده ليس بذاك , وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم .

وإسناده ضعيف فيه : ميمون أبو حمزة الأعور القصاب , مشهور بكنيته ضعيف من السادسة التقريب (7106)
وفيه أبو صالح مولى طلحة بن عبيدالله أو مولى أم سلمة اسمه زاذان . قال ابن القطان : مجهول الحال , قال الحافظ : مقبول من الثالثة . تهذيب الكمال (420/33)بيان الوهم والإيهام (256/3) تهذيب التهذيب (85/12) التقريب (8234)

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (67/2ح6549) وإسحاق بن راهوية في مسنده (134/1ح90-92) والإمام احمد في مسنده (323/6) والطبراني في معجمه الكبير (324/23ح742)والحاكم في المستدرك (404/1ح1001) والبيهقي في سننه الكبرى (252/2) كلهم من طرق عن : ميمون أبي حمزة عن أبي صالح مولى طلحة بن عبيد الله عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً .

<u>وقد تابع أبا حمزة : سعيد بن عثمان الوراق :</u>
فـ رواه طلق بن غنام بن طلق عن سعيد بن عثمان الوراق عن أبي صالح مولى طلحة بن عبيد الله قال : **دخلتُ على أم سلمة فدخل عليها ابن أخ لها , فصلى في بيتها ركعتين , فلما سجد نفخ التراب , فقالت له أم سلمة ابن أخي لا تنفخ , فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغلام له يقال له : يسار , ونفخ : ترب وجهك لله** . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (301/6) وسمى الغلام : يسار .
<u>وتابعه أيضاً : داود بن أبي هند :</u>
فـ رواه عدي بن عبد الرحمن عن داود بن أبي هند عن أبي صالح مولى طلحة بن عبيد الله قال : **كنتُ عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها ذو قرابتها غلام شاب ذو جمة فقام يصلي , فلما ذهب ليسجد نفخ , فقالت لا تفعل , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لغلام لنا أسود :" يا رباح ترب وجهك"** أخرجه

الطبراني في مسند الشاميين (117/3ح1903) ابن حبان في صحيحه (241/5ح1913) **وسمى الغلام : رباح**

<u>وتابعه أيضاً ميمون بن أبي ميمون :</u>

رواه المغيرة بن مسلم السراج عن ميمون بن أبي ميمون عن زاذان أبي صالح قال : **رأت أم سلمة ابن عم لها ساجداً فقالت ترب وجهك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمولى لنا يقال له رباح رآه ساجداً ترب وجهك يا رباح .**

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير(394/23ح942) **وسمى الغلام : رباح** , ولم يذكر النفخ أصلاً .

<u>وتابع أبا حمزة أيضاً : عاصم بن بهدلة</u>

رواه حماد بن سلمة عن عاصم بهدلة عن أبي صالح عن أم سلمة رضي الله عنها **:" أنها رأت نسيباً لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام يقال له رباح ترب وجهك "**

أخرجه أبو يعلى في مسنده (385/12ح6954) **وسمى الغلام : رباح**

وكلها تدور على أبي صالح مولى أم سلمة رضي الله عنها , وهو مجهول الحال كما قال ابن القطان , وقد اعترض ابن القطان على عبد الحق في الأحكام الوسطى(4/3) بتضعيفه للحديث بِـ أبي حمزة الأعور فقط , فقال في بيان الوهم والإيهام (255/3) :"ولم يبين أمر هذا الحديث أكثر من هذا , كأن أبا صالح المذكور فيه معروف عنده , وأبو صالح هذا مجهول الحال , ولا أعلم له غير هذا " أ.هـ ملخصاً

<u>وقد تابع أبا صالح مولى طلحة : كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما</u>

فـ رواه أحمد بن أبي طيبة وعفان بن سيار عن عنبسة بن الأزهر :

عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما عن أم سلمة رضي الله عنها قالت **:" مر النبي صلى الله عليه وسلم بغلام لهم يقال له رباح وهو يصلي فنفخ في سجوده فقال له يا رباح لا تنفخ إن من نفخ فقد تكلم "** أخرجه النسائي في سننه الكبرى (196/1ح548)

ورواه يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر :

عن سلمة بن كهيل عن أم سلمة رضي الله عنها **أنها قالت لذي قرابة لها قام فصلى فنفخ لا تفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لغلامه رباح لا تنفخ فإن النفخ كلام** " أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (135/4ح1906) (بدون كريب)

لكن في إسناده : عَنْبَسَة بن الأزهر الشيباني أبو يحيى الكوفي قاضي جرجان , قال أبو حاتم وأبو داود : لا بأس به زاد أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره بن حبان في الثقات وقال يخطىء وقال الحافظ : صدوق ربما أخطأ من العاشرة . التاريخ الكبير

قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة وإنما يستفاد من قوله " ترب وجهك " استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى .

[385] وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني (1)

(38/7) الجرح والتعديل (401/6) الثقات (290/7) تهذيب الكمال (402/22) تهذيب التهذيب (136/8) التقريب (5197)

وخالف عَنْبَسَة بن الأزهر في أمرين :
الأول : أنه رواه بإثبات كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما , ومرة بحذفه , وهذا يدل على اضطرابه فيه , والمحفوظ في هذا الحديث أنه من طريق أبي صالح مولى أم سلمة رضي الله عنها .
وحمله الحافظ في الإصابة على تعدد القصة , كما سيأتي .
والطريق الثاني فيه انقطاع فان سلمة بن كهيل لم يلق أم سلمة رضي الله عنها .
الثاني : زيادة لفظ النهي وتعليله في هذه القصة وهو " **لا تنفخ , إن من نفخ فقد تكلم** "
وهذه الزيادة لم تذكر إلا في هذا الطريق .

قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (7/2) :"عنبسة بن أزهر لا يحتج به " أ.هـ
وضعف هذا الطريق البيهقي , والزيلعي في نصب الراية (100/2) والحافظ في الدراية (187/1) والألباني في ضعيف المشكاة (1002) بل قال عن حديث عنبسة هذا في السلسلة الضعيفة : منكر .

قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (101/1) :" أفلح مولى أم سلمة , روى الترمذي من طريق أبي حمزة ميمون عن أبي صالح عن أم سلمة قالت:" رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك " قال غريب , وقال بعضهم عن أبي حمزة رباح , وميمون أبو حمزة : ضعيف .
قلت : تابعه طلق بن غنام عن سعيد أبي عثمان الوراق عن أبي صالح به ,
وأخرج النسائي من طريق كريب عن أم سلمة نحو هذا الحديث فقال فيه فرأى غلاما لنا يقال له رباح , ويحتمل التعدد , والله أعلم " أ.هـ.

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (83/1ح241) حدثنا أحمد بن رشدين قال حدثنا عبد المنعم بن بشير الأنصاري قال حدثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليبدأ فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد , فليسجد أحدكم على جمرة خير من أن يسجد على نفخته** "

وقال الطبراني : " لا تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد بها أبو مودود"
وإسناده ضعيف جداً فيه :
عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري المصري , قال ابن عدي : له مناكير ويروي عن أبي مودود أحاديث وأبو مودود عزيز الحديث وعامة ما يرويه عبد المنعم لا يتابع عليه , وقال ابن يونس في تاريخه : منكر الحديث . تقدم .
وفيه أيضاً : شيخه : عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم أبو مودود المدني القاص مقبول من السادسة . التقريب (4137)
قال الشوكاني في نيل الأوطار (367/2) :" قال زين الدين العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه " أ.هـ
قال الهيثمي في المجمع (83/2) :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث " أ.هـ

وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (353/5ح5532) من طريق محبوب بن محرز القواريري عن مجاهد قال حدثنا صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه** "
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا محبوب بن محرز .

وإسناده ضعيف فيه :
محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار أبو محرز الكوفي , قال الدارقطني ضعيف , وقال الحافظ : لين الحديث من التاسعة . تهذيب الكمال (263/27) تهذيب التهذيب (47/10) التقريب (6494)
وفيه أيضاً : صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط قال بن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة تقدم .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (189/2ح3020) من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول :" **لا ينفخ أحدكم في صلاته** " موقوفاً .
لكن إسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك . تقدم .

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر موقوفاً :

[386] وعن زيد بن ثابت عند البيهقي (1)
[387] وعن أنس (2)

فأخرجه في مصنفه (189/2ح3019) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عثمان بن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **النفخ في الصلاة كلام "**
وفي إسناده قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . تقدم .

(1) قال البيهقي في سننه الكبرى (252/2) بعد أن أخرج حديث أم سلمة :" وروي فيه حديث آخر عن زيد بن ثابت مرفوعاً , وهو ضعيف بمرة "
وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (137/5ح4870) فقال : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا معاوية بن هشام عن خالد بن إلياس عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال :" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود , وعن النفخ في الشراب "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : خالد بن إلياس العدوي . متروك , تقدم .
قال الشوكاني في نيل الأوطار (367/2) :"ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك" أ.هـ
قال الهيثمي في المجمع (83/2) :" رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس وهو متروك "

<u>وله طريق آخر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه</u>
أخرجه الطبراني أيضاً في المعجم الأوسط (132/2ح1482) من طريق معلى بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في السجود والنفخ في الطعام"**
قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن عبد الحميد إلا معلى "
وإسناده ضعيف جداً فيه: معلى بن عبد الرحمن الواسطي , متهم بالوضع , وقد رمي بالرفض من التاسعة التقريب (6853)
وضعف حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : الألباني في ضعيف الجامع (6057)

(2) أخرجه البزار في مسنده كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (247/1ح344) فقال : حدثنا الحارث بن الخضر العطار ثنا عثمان بن فرقد العطار ثنا جلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده , أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته** " قال البزار : وذهبت عني الثالثة .
وإسناده ضعيف فيه :

[388] و بريدة عند البزار(1)

الجلد بن أيوب البصري . قال بن المبارك : أهل البصرة يضعفونه , وضعفه إسحاق بن راهويه وابن عيينة , وقال الدارقطني: متروك , وقال أحمد بن حنبل: ضعيف ليس يسوى حديثه شيئاً , وقال أبو حاتم : هو شيخ أعرابي ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .
التاريخ الكبير (257/2) الجرح والتعديل(548/2) ضعفاء العقيلي (204/1) والمجروحين (210/1) والكامل (176/2) لسان الميزان(133/2)
قال الهيثمي في المجمع (83/2) "رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف "أ.هـ

وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أنس (كما في نصب الراية (100/2) من طريق نوح بن أبي مريم عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من ألهاه شيء في الصلاة فذاك حظه , والنفخ كلام** "
وإسناده ضعيف جداً : فيه نوح بن أبي مريم كذبوه في الحديث . تقدم .
وفيه أيضاً : يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف تقدم .
قال البيهقي:" الأول ضعيف –حديث أم سلمة – والثاني –حديث أنس - أضعف منه " أ.هـ.
قال الشوكاني في النيل (367/2) :"و لأنس حديث آخر عند البيهقي وفي إسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به " أ.هـ
وقال الحافظ في الدراية (187/1) :"وإسناد كل منها ضعيف "

(1) أخرجه البزار في مسنده كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (247/1ح343) فقال حدثنا نصر بن علي أنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي قال ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً , أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته , أو ينفخ في سجوده** "
قال : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه إلا سعيد .
ورواه عن سعيد : عبد الله بن داود وعبد الواحد بن واصل .

و أخرجه البخاري في تأريخه (495/3) من طريق نصر بن علي حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن بريدة عن بريدة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : " **أربع من الجفاء : بول قائم , ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة , والنفخ في الصلاة , وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد** "

واخرج حديث عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد : البخاري في تأريخه الكبير (495/3)و الطبراني في المعجم الأوسط (129/6ح5998) والبيهقي في سننه الكبرى

(285/2) كلهم من طرق عن : أبي عبيدة الحداد قال ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي قال نا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "**ثلاث من الجفاء مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه وأن يبول وهو قائم** "
قال الطبراني :"لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد " أ.هـ
قال الحافظ كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (247/1) : " قلت : بل تفرد به شيخه سعيد "0
قال الشوكاني في النيل (367/2) :"قال العراقي : لم ينفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله بن داود الخريبي " وقال :" ورجاله رجال الصحيح "
وتعقبه الشوكاني في النيل (367/2) فقال :" ورأيت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح أ.هـ.
قال الهيثمي في المجمع (83/2) :" رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح "

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (285/2) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً أنه كان يقول :" **أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائما وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله** "

وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً . أخرجه البخاري في تأريخه (495/3) والبيهقي في سننه الكبرى (285/2)
ورواه كهمس عن ابن بريدة قال :" **كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته** " . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (67/2ح6547)

قال البيهقي في سننه الكبرى (285/2) قال البخاري :" هذا حديث منكر يضطربون فيه " أ.هـ.
وقال الترمذي في جامعه (17/1ح12) و الشوكاني في نيل الأوطار (107/1) :"حديث بريدة غير محفوظ "

ووجه الاضطراب : أن قتادة و الجريري روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم .
و خالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي فقال عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأسانيد الجميع ضعيفة جداً .
وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه بن أبي شيبة . والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي.. (1)

و سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري بصري , قال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة وقال النسائي : ليس به بأس , وذكره بن حبان في الثقات , و قال الحاكم عن الدارقطني : ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها , وغيره يوقفها , واستنكر البخاري له حديثاً في تأريخه قال الحافظ : صدوق ربما وهم من السادسة . التاريخ الكبير (495/3) الجرح والتعديل(38/4) وسؤلات الحاكم للدارقطني (334) الثقات (363/6) وتهذيب الكمال (545/10) وتهذيب التهذيب (54/4) والتقريب (2372)

فسعيد الثقفي قد نص الدارقطني على مخالفته بأحاديث يسندها وغيره يوقفها , فلا تحتمل مخالفته .
ولذا قال الألباني في الإرواء (98/1) :".لكن سعيد مثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه و أكثر كما هو الحال في هذا الحديث "

عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة الحداد البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة من التاسعة مات سنة تسعين ومائة . خ د ت س . التقريب (4277)

عبد الله بن داود بن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي بمعجمة وموحدة مصغرا كوفي الأصل ثقة عابد من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة وله سبع وثمانون سنة أمسك عن الرواية قبل موته فلذلك لم يسمع منه البخاري . خ 4 . التقريب (3317)

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (67/2ح6542) وعبد الرزاق في مصنفه (189/2ح3018) والبيهقي في سننه الكبرى (252/2)
ومثله عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعبد الله بن الهذيل وعطاء ومحكول والشعبي وابن سيرين ويحيى بن كثير .

وهذا الحديث مخالف لما أخرجه أبو داود (310/1ح1194) والنسائي في سننه(137/3ح1482) والإمام احمد في مسنده (198/2) وابن خزيمة في صحيحه (53/2ح901) وابن حبان في صحيحه (79/7ح2838) من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ...ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أمحصت الشمس "

وعطاء مختلط في آخر عمره , لكن رواه حماد بن سلمة عنه , وهو ممن نص ابن معين وأبي داود والطحاوي ويعقوب بن سفيان على أنه ممن روى عنه قبل الاختلاط , وترجم عليه البخاري **في صحيحه (406/1)** بقوله : ويُذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف .

قال الحافظ في فتح الباري(84/3) :" وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أخرجه بن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه " أ.هـ

قال البيهقي في سننه الكبرى(252/2) :" والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء , وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً " أ.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى(109/1) :" لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً فلا يعتمد عليه " أ.هـ
وقال ابن القيم في زاد المعاد (270/1) :" وأما حديث:" **النفخ في الصلاة كلام**" فلا أصل له عن رسول الله وإنما رواه سعيد في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح:" أ.هـ
وأطال الحافظ في هذه المسالة والترجيح بينها في الفتح عند الكلام على هذا الباب في الفتح (102/3)
وانظر التمهيد (155/14) المغني لابن قدامة (394/1) والمجموع (100/4)

[389] قال الحافظ في الفتح (120/3)

قوله " باب من يكبر في سجدتي السهو " اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود ؛
فالجمهور على الاكتفاء وهو ظاهر غالب الأحاديث.
وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو . قال وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام . (1)
ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال : فكبر ثم كبر وسجد للسهو .
قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة (2)

---

(1) انظر المفهم (183/2) و تفسير القرطبي (117/1)
(2) قال الإمام أبو داود السجستاني في سننه (265/1ح1011) حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وبن عون عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - في قصة ذي اليدين - **"..... أنه كبر وسجد "**
وقال هشام - يعني بن حسان - **:"أنه كبر ثم كبر وسجد"**
قال أبو داود : روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام **:" أنه كبر ثم كبر وسجد "**
وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد :" **أنه كبر ثم كبر" . أ.هـ**
قال صاحب عون المعبود (222/3) شارحاً كلام أبي داود :" قال أبو داود وكل من روى هذا الحديث كحماد بن سلمة ومالك الإمام عن أيوب عن بن سيرين .
وكذا يحيى بن عتيق وبن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن بن سيرين لم يقل أحد منهم زيادة لفظة " **فكبر** " قبل قوله :"
ثم كبر فسجد " , غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان فإن حماد بن زيد عن هشام قال :" **فكبر ثم كبر وسجد** "
لكن قوله كبر في الأول هو مما تفرد به حماد بن زيد عن هشام بن حسان " أ.هـ.

ورواية أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها البخاري في صحيحه (252/1ح682) ومسلم في صحيحه (403/1ح573)
و رواه يزيد بن إبراهيم التميمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها البخاري في صحيحه (2249/5ح5704)
و رواه عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها البخاري في صحيحه (182/1ح468)والنسائي في سننه الكبرى (364/1ح1147)والإمام احمد في مسنده (234/2) وابن خزيمة في صحيحه (117/2ح1035) وابن حبان في صحيحه (31/6ح2256)

و رواه يحيى بن عتيق الطفاوي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها أبو داود في سننه (265/1ح856) والبيهقي في سننه الكبرى (354/2)
و رواه خالد بن مهران عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها النسائي في سننه (1218)
و رواه قتادة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها النسائي في سننه الكبرى (202/1ح572) وابن خزيمة في صحيحه (118/2ح1036) والدارقطني في سننه (371/1ح17)
و رواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها البخاري في صحيحه (412/1ح1171) ابن خزيمة في صحيحه (117/2ح1035)
و رواه سعيد بن عبد الرحمن أخو أبي حرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الطبراني في معجمه الصغير (185/1ح293)
و رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الطبراني في معجمه الصغير (185/1ح293)
و رواه هارون بن إبراهيم الاهوازي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الطبراني في معجمه الصغير (185/1ح293)
و رواه معاوية بن عبد الكريم اعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الطبراني في معجمه الصغير (195/1ح310)
و رواه عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الإمام أبو داود تعليقاً في سننه (265/1ح1011)
و رواه حميد بن أبي حميد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الإمام أبو داود تعليقاً في سننه (265/1ح1011)
و رواه حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الإمام أبو داود تعليقاً في سننه (265/1ح1011)
و رواه يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الإمام أبو داود تعليقاً في سننه (265/1ح1011)
ورواه هشيم بن بشير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الترمذي في جامعه (239/2ح394)
ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الإمام أبو داود تعليقاً في سننه (265/1ح1011)
ورواه أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها الإمام أبو داود تعليقاً في سننه (265/1ح1011)

وقال القرطبي أيضاً قوله- يعني في رواية مالك الماضية - : (فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد) يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى بـ "ثم " التي تقتضي التراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه . (1)

وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ " فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد " . (2)
فأتى بـ "واو" المصاحبة التي تقتضي المعية .

ورواه حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه . على الصواب . أخرجها أبو داود في سننه (264/1ح1008) وابن حبان في صحيحه (405/6ح2688) وأبو نعيم في مستخرجه (172/2ح1265)
فكل أصحاب ابن سيرين رووه عنه بدون هذه الزيادة ,

قال عبد الله بن الإمام احمد في العلل ومعرفة الرجال (174/2ح1910) :" حدثني أبي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة في - حديث ذي اليدين أنه قال في سجدتي الوهم – " **كبر ثم كبر ثم كبر** " .
قال سمعت أيوب قال :" **كبر تكبيرة واحدة** " وسمعت يحيى بن عتيق وابن عون قال :" **كبر تكبيرة واحدة** " . أ.هـ.
وانظر علل الدارقطني (7/10ح1819)
قال البيهقي في سننه الكبرى (354/2) :" تفرد به حماد بن زيد عن هشام وسائر الرواة عن بن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبيرة الأولى وحفظهما حماد بن زيد رحمه الله" أ.هـ.
وأشار إلى شذوذها الألباني في ضعيف أبي داود (99)
(1) انظر المفهم (183/2) و تفسير القرطبي (117/1)
(2) صحيح البخاري (182/1ح468) في أبواب المساجد باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
حدثنا إسحاق قال حدثنا بن شميل أخبرنا بن عون عن بن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ..... فقال **أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم , فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ....الحديث .**

[390] قال الحافظ في الفتح (122/3) : وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث " إني لا أنسى..... " لا أصل له , فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد.. (1)

[391] قال الحافظ في الفتح (123/3) وفيه : أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافاً للأوزاعي (1)

---

(1) قال الإمام مالك في الموطأ (100/1ح225) بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إني لأنسى أو أنسى لأسن "**
قال ابن عبد البر في التمهيد (375/24) والاستذكار (5/2) :" أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم , وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم , ومعناه صحيح في الأصول نحو قول صلى الله عليه وسلم **" إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم "** [أخرجه النسائي في سننه الكبرى (265/5ح8854)]
وقال صلى الله عليه وسلم :"**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون** "[أخرجه البخاري في صحيحه (156/1ح392) ومسلم في صحيحه (400/1ح572)من حديث عبد الله بن مسعود]
وكان صلى الله عليه وسلم معلماً فما سن لنا اتبعناه وقد بلّغ ما أمر به , ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سنناً وفرائض والحمد لله" أ.هـ.
قال الزرقاني في شرحه (294/1) :" وما وقع في فتح الباري **" أنه لا أصل له "** فمعناه يحتج به لأن البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه أنه موضوع معاذ الله إذ ليس البلاغ بموضوع عند أهل الفن لا سيما من مالك كيف , وقد قال سفيان إذا قال مالك بلغني فهو إسناد صحيح" أ.هـ.

قال السيوطي في تدريب الراوي (212/1) : "فائدة : صنف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله **"بلغني"** ومن قوله **" عن الثقة عنده "** مما لم يسنده , أحد وستون حديثاً , كلها مسندة من غير طريق مالك إلا أربعة لا تعرف أحدها :" **إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن ....الخ "**
ومعنى الحديث قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (50/5) " أي لأذكر لكم ما يلزم الناسي لشيء من عبادته وافعل ذلك فتقتدوا بي "أ.هـ
وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض (27/2) ولسان العرب (324/15) وانظر التمهيد (375/24) والاستذكار (5/2)

فائدة : قال الخطابي في إصلاح غلط المحدثين (62) : "قوله صلى الله عليه وسلم **" أنسى لأسن** "يرويه عوام الرواة أنسى خفيفة السين على وزن أدعى وليس بجيد , إنما معنى أنسى أي ينسى ذكره أو ينسى عهده وما أشبهه والأجود أن يقال أُنسى أي أُدفع إلى النسيان "

وروى بن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين (2)
وورد على وِفقِه حديث ثوبان عند أحمد , وإسناده منقطع (3)

---

(1) نقله : ابن عبد البر في الاستذكار (486/1) والنووي في المجموع (139/4)و ابن قدامة في المغني (387/1) والقرافي في الذخيرة (291/2)
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (390/1ح4482) فقال :حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم النخعي قال : **في كل سهو سجدتان "**
وإسناده صحيح .
وأخرجه من طريق عن شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي قالا :" **في كل سهو سجدتان "**
وإسناده ضعيف فيه جابر الجعفي ضعيف .
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (280/5) فقال : حدثنا الحكم بن نافع ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم "**
إسناده ضعيف فيه:
فيه: زهير بن سالم العنسي أبو المخارق الشامي الحمصي , قال الدارقطني : حمصي منكر الحديث , وقال الحافظ : صدوق فيه لين , وكان يرسل من الرابعة . التاريخ الكبير (427/3) وتهذيب الكمال (406/9) وتهذيب التهذيب (297/3) والتقريب (2054)

وأما : إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي : صدوق في روايته عن أهل بلدة , مخلط في غيرهم , تقدم .
فقد رواه في هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد الكلاعي الدمشقي . وهو من أهل الشام .

وفي سنده اختلاف :
و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (322/2ح3533) وأبو داود في سننه (272/1ح1038) والطبراني في معجمه الكبير (92/2ح1412)من طريق : إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (بزيادة عن أبيه)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (322/2ح3533) وأبو داود في سننه (272/1ح1038) وابن ماجة في سننه (385/1ح1219) والبيهقي في سننه الكبرى (337/2) من طريق : إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (بدون زيادة عن أبيه : منقطعاً)

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (134/1ح997) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سلام أو ابن يسار عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (بالشك في شيخ عبيد الله هل زهير أو ابن يسار)
وفي نسخة من مسند الطيالسي (عن زهير وَ ابن يسار) بواو العطف .
وفي نسخة من مسند الطيالسي (عن زهير وَ ابن بشار)
انظر مسند أبي داود الطيالسي تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي .

قال البيهقي في معرفة السنن (171/2):"تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي " .
وتعقبه ابن التركماني كما في الجوهر النقي (171/2) بـِ: " أن إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين , وفي هذا الحديث رواه عن الشاميين" أ.هـ.
ومع ذلك فلم لم يتفرد به :
فأخرجه ابن أبي شيبة من غير طريق إسماعيل بن عياش ,
فأخرجه في مصنفه(390/1 ح 4483) من طريق الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير الحمصي عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لكل سهو سجدتان** "
لكن زهير على ضعفه لم يسمع من ثوبان رضي الله عنه .

وقد أخرجه أبو داود في سننه (272/1ح1038) فقال حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد بمعنى الإسناد أن بن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي .....الحديث
ثم قال أبو داود : لم يذكر عن أبيه غير عمرو .
فشيخ أبي داود عمرو بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير(عن أبيه) عن ثوبان
وقال الباقون بحذف (عن أبيه) أي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (منقطعاً)
وقد تابع عمرو بن عثمان : أبو اليمان الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش في رواية الإمام أحمد السابقة . ونص على هذه المتابعة المزي في تهذيب الكمال (406/9)

والظاهر أن الاختلاف والاضطراب فيه من زهير بن سالم بدليل أن ابن أبي شيبة أخرجه في مصنفه(390/1 ح 4483) من طريق الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن ثوبان مرفوعاً . و زهير على ضعفه لم يسمع من ثوبان .كما سبق .

قال صاحب عون المعبود (251/3) :" وقال الزين العراقي : حديث مضطرب " .

وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع
وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان.... (1)

وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عزياه لأحمد بن حنبل : " إسماعيل بن عياش مقدوح فيه " .
وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (207/1) :" في سنده اختلاف "
وقال في بلوغ المرام (42) :" سنده ضعيف "

وقال الزيلعي في نصب الراية (167/2ح129) :"والاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش وليس بالقوي "
و قال الصنعاني في سبل السلام (208/1) :"قالوا في إسناده إسماعيل بن عياش , وفيه مقال وخلاف , قال البخاري :" إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح ", وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر " أ.هـ. .
قلت : لكن تضعيف الحديث ليس بإسماعيل فقط بل لوجود زهير بن سالم وهو متكلم فيه .
قال الألباني في الإرواء (45/2) :"قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقال الدارقطني : منكر الحديث , فهو علة الحديث والظاهر أنه كان يضطرب فيه " أ.هـ

وجنح الأثرم فيما نقله الذهبي عنه إلى النسخ . انظر عون المعبود (251/3)

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده (68/8ح4592) الطبراني في معجمه الأوسط (159/7ح7154) البيهقي في سننه الكبرى (346/2) والخطيب البغدادي في تأريخه (262/8) كلهم من طرق عن : حكيم بن نافع الرقي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان** "

وفي إسناده : حكيم بن نافع الرقي , قال أبو زرعة: ليس بشيء , وقال ابن معين ليس به بأس , وقال مرة ثقة , قال الحافظ : ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جداً وقال في آخر ترجمته وله غيرها ذكرت قليل وهو ممن يكتب حديثه .وقال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يحتج به فيما يرويه منفرداً , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث , وقال الساجي عنده مناكير التاريخ الكبير (18/3) الجرح والتعديل(207/3) والمجروحين (248/1) الكامل (221/2)تأريخ بغداد (262/8)ولسان الميزان (344/2)

[392] قال الحافظ في الفتح (127/3) قوله (وأنه أتاني ناس من عبد القيس) (1) زاد في المغازي (بالإسلام من قومهم فشغلوني) (2)
وللطحاوي من وجه آخر : قدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك
وله من وجه آخر فجاءني مال فشغلني , وله من وجه آخر قدم على وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة (3)

لكن تابعه أبو جعفر الرازي فيما أخرجته بيبي في جزءها (71ح97) والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (349/2) والخطيب البغدادي في تأريخه (80/10) من طريق أبي جعفر الرازي هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .
وحسنه الألباني في صحيح الجامع (3626)
(1) يعني حديث عائشة رضي الله عنها **...فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان**
(2) صحيح البخاري (1589/4ح4112) كتاب المغازي باب وفد عبد قيس
(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (302/1) فقال حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها فقالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين فقال: **قدم على وفد من بني تميم , أو جاءتني صدقة , فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان "**
وأخرجه أيضاً الشافعي في مسنده (167/1) والأم (149/1) واختلاف الحديث (117/1) والحميدي في مسنده (141/1ح295) وعبد الرزاق في مصنفه (431/2ح3971) والطبراني في معجمه الكبير (23/ح540) كلهم من طرق عن : سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها.مرفوعاً "... **قدم على وفد من بني تميم , أو جاءتنى صدقة , فشغلونى..... "**

وأخرجه إسحاق في مسنده (148/4ح1922)والإمام احمد في مسنده (293/6) وابن خزيمة في صحيحه (261/2ح1277) والطبراني في معجمه الأوسط (390/2ح1090) من طريق عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً :" **قدم على وفد من بنى تميم فشغلونى** "بدون " **أو** "
قال العيني في عمدة القاري (316/7) :" وقال بعضهم قوله من تميم وهم وإنما هم من عبد القيس قلت : لم يبين وجه الوهم " أ.هـ.

وقوله من بني تميم : وهم , وإنما هم من عبد القيس .
وكأنهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سيأتي في الجزية من طريق عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم (1)
ويؤيده أن في رواية عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعياً وكان قد أهمه شأن المهاجرين .....وفيه فقلت ما هاتان الركعتان ؟ فقال : شغلني أمر الساعي... (1)

قلت : الوهم من كون الرويات بجملتها تتظافر على أن الانشغال كان لأجل مقدم وفد من عبد قيس الذي قدم من البحرين , وليس من بني تميم .بل ليس لبني تميم ذكر في الراويات في أرض البحرين .

ويشهد لذلك ما أخرجه ابن سعد في الطبقات (204/1) والطبري في تأريخه (256/2) و نقله الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (203/4) و(540/4) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه من البحرين بعشرين رجلاً من عبد القيس فقدم بهم ورأسهم عبد الله بن عوف الأشج " أ.هـ
وذكر الواقدي في المغازي (125/2) أن العلاء بن الحضرمي بعثه بصدقات عبد القيس والجزية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وانظر مشاهير علماء الأمصار (40/1) ,
قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (172/1) :" والغالب على أهل البحرين : عبد القيس "

في التلخيص الحبير (187/1) قال الحافظ :" تنبيه تقدم أن شغله كان بوفد عبد قيس .
وروى الطبراني من حديث أم سلمة أن ذلك كان لما قدم عليه وفد بني المصطلق في شأن ما صنع بهم الوليد بن عقبة وإسناده ضعيف جداً .
ولابن ماجة قدم عليه وفد بني تميم أو صدقة شغله عنهما بقسمته .
وروى أحمد من حديث زيد بن ثابت إنما كان ذلك لأن ناساً من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير فقعدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا الحديث وفيه بن لهيعة .
وللترمذي عن بن عباس شغله مال , كما تقدم .
ولأحمد عن ميمونة كان يجهز بعثاً ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة
ولمسلم عن عائشة فشغل عنهما أو نسيهما " أ.هـ

محمد بن عمرو بن علقمة . صدوق له أوهام .تقدم .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1152/3ح2988) في كتاب الجزية , باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

[393] قال الحافظ في الفتح (134/3)

قوله (من مات يشرك بالله) (2) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة (من مات وهو يدعو من دون الله نداً)

وفي أوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى . (3)

ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع : الوعيد , والموقوف : الوعد .

وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه :

أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس (4) بلفظ (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار)

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (133/2ح7346) ومن طريقه ابن ماجة في سننه (366/1ح1159) من طريق عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال أرسل معاوية إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وقد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر ثم جلس يقسم ما جاء به قالت فلم يزل كذلك حتى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين ثم قال **شغلني أمر الساعي أن أصليهما بعد الظهر فصليتهما بعد العصر**

وإسناده ضعيف فيه : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً . تقدم .

(2) من حديث عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة**

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1636/4ح4227) كتاب التفسير , باب : باب قوله تعالى [★✐✍✂ ✆✍❒←⑩ ⅡⓁ✎ ↗❶Ⓛ②✱✌♦③ ⅡⓁ♦✎ ↳❒✍❒☪✍✂ ✍✆Ⓛ✎◆❒ ✂✡⑩✂⊠⑨✡❒🕮 ★✐✍✂ ✆✍❒←⬩⊠✆ ⇗✍↙✍♦✖❒✍✍Ⓛ♦↗⑥ ☎ ✂✡⑩✂⊠⑨✡❒🕮 ❒◆✂✍❀✍↖❍ ❻⑨⊠⅄❒🕮 ☎✂☑❒↖☪♦✎✂◆↗ ♦✖⇦✆❶⅄✍✂◆❒] (سورة البقرة: من الآية165) يعني أضداداً واحدها ند

من طريق الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم" **من مات وهو يدعو من دون الله نداً دخل النار , وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة"**

(4) انظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (231/1ح281) وتبعه مغلطاي وابن الأثير في جامع الأصول (1364/9) تأثراً بالحميدي .

قال محققه :"هذه الرواية التي بينها لمسلم ليست كذلك فيما بين أيدينا منه , ففي مسلم مثل رواية البخاري " أ.هـ

الذي أخرجه مسلم في صحيحه على الصواب (94/1ح92) كرواية البخاري على الصواب , فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة "**

وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس (1) لكن بيّن الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري . (2)

---

(1) أخرجه الإمام احمد في مسنده (382/1)وابن خزيمة في التوحيد (350/1ح2) وأبو يعلى في مسنده (126/9ح5198) فقال والخطيب في الفصل للوصل المدرج (224/1) كلهم من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة , قال : وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار**.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود على الصواب مثل رواية الجماعة وذلك فيما أخرجه ابن مندة في الإيمان (213/1ح69)

وأما وكيع فقد رواه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود على الصواب كما أخرجه الإمام احمد في مسنده (443/1) وابن مندة في الإيمان (212/1ح68)

وكذالك شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود رواه على الصواب كما أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (346/1ح1) والشاشي في مسنده (61/2ح560)

وأيضا ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود على الصواب . أخرجه الشاشي في مسنده (61/2ح559)

ورواه عن ابن نمير ووكيع معاً عن شقيق عن عبد الله بن مسعود على الصواب أخرجه مسلم في صحيحه كما سبق و ابن مندة في الإيمان (212/1ح66 و67) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (224/1)

(2) كلام الإسماعيلي نقله المقدسي في التوحيد (72/1)

"قال الإسماعيلي : اتفقوا كلهم في هذه الأحاديث عن أبي معاوية وكذلك من جمع بينه وبين وكيع فيها على أن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم **فيمن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** وعن ابن مسعود من قوله **من مات يشرك بالله دخل النار** فصار ما يرويه وكيع وابن نمير وحفص عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما يرويه أبو معاوية عن ابن مسعود .

وما رواه أولئك من قول ابن مسعود هو ما يرويه أبو معاوية من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.... هكذا يقول وكيع وابن نمير وحفص وخالفهم أبو معاوية في المتن " أ.هـ.

قال وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه .
والصواب رواية الجماعة وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم (1) وابن خزيمة من طريق يسار (2) وابن حبان من طريق المغيرة(3) كلهم عن شقيق .
وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى إستنباط بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله
الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار. (4)
وقال النووي :" الجيد أن يقال : سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها , ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها وفي وقت بالعكس . قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى(5)
وهذا الذي قال محتمل بلا شك لكن فيه بُعد مع إتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان إحتمالاً قريباً (6)
مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

وقال ابن خزيمة في التوحيد (353/1) :"شعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية , وتابعهما سيار أبو الحكم " أ.هـ.
(1) أخرجه الإمام احمد في مسنده (402/1), (407/1)(425/1)
(2) سيار أبو الحكم رواه عن شقيق عن عبد الله . أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (358/1ح4)
(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه (485/1ح251) والمقدسي في التوحيد (73/1ح54)
(4) أخرجه مسلم في صحيحه (94/1ح93)
(5) شرح النووي على صحيح مسلم (97/2)

(6) هذا الاحتمال وجدته فيما أخرجه أبو عوانة في مسنده :
فقد رواه أبو معاوية عن الأعمش من غير طريق أبي وائل شقيق :
أخرجه أبو عوانة في مسنده (27/1ح30) فقال حدثنا علي بن حرب قال ثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** وقلت أنا **من مات يشرك بالله شيئا دخل النار** "
قال أبو عوانة : هذا لفظ أبي معاوية " أ.هـ .

لا سيما وقد رواه أبو معاوية بما يوافق رواية الجماعة كما سبق . والله أعلم بالصواب .
وانظر إتحاف المهرة (237/10ح12652)

ثم قال الحافظ فائدة :

[394] حكى الخطيب في " المدرج " أن أحمد بن عبد الجبار (1) رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله , وأنه وهم في ذلك . ..... (2)

---

(1) أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي قال ابن عدي في الكامل : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه , وقال الذهبي : كذبه مطين , وقال الدارقطني : لا بأس به , قال الحافظ : ضعيف . تقدم .

(2) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (219/1-217) من طريق أحمد بن عبد الجبار نا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول من مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار , ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة** " (كذا قال بدون فصل للمرفوع من الموقوف)
وإسناده ضعيف فيه : أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي ضعيف . وقد خالف في متنه وإسناده .
وفيه إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي الشامي : صدوق في روايته عن أهل بلدة , مخلط في غيرهم , تقدم .
وقد رواه عن عاصم بن أبي النجود الكوفي .

قال الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج (219/1-217) :" هكذا روى هذا الحديث أحمد بن عبد الجبار العطاردي , عن أبي بكر ابن عياش ووهم في إسناده وفي متنه .
فأما الوهم في إسناده : فإن عاصماً إنما كان يرويه عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله لا عن زر [أخرجه الإمام أحمد في مسنده (402/1, 407)]
وقد رواه كذلك عن أبي بكر أسود بن عامر شاذان وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي [أخرجه الخطيب في الفصل 220/1]
وأبو كريب محمد بن العلاء الهمداني [أخرجه الخطيب في الفصل 220/1]
ووافقهم حماد بن شعيب [أخرجها الخطيب في الفصل 220/1]
والهيثم بن جهم والد عثمان بن الهيثم المؤذن فروياه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل كذلك [أخرجها الخطيب في الفصل 220/1]
وأما الوهم في متن الحديث : فإن أحمد بن عبد الجبار العطاردي في روايته جعله كله كلام النبي صلى الله عليه وسلم ,
وليس كذلك وإنما الفصل في ذكر **من مات مشركاً** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم , والفصل الثاني في ذكر **من مات غير مشرك** قول عبد الله بن مسعود .
بيّن ذلك أسود بن عامر وأبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم

وحماد بن شعيب والهيثم بن جهم عن عاصم وميزوا أحد الفصلين من الآخر وكذلك روى سليمان الأعمش وسيار أبو الحكم ومغيرة بن مقسم عن أبي وائل عن عبدالله " أ.هـ.

ورواية سليمان الأعمش , و سيار أبو الحكم , ومغيرة بن مقسم ؛ تقدمت ....

وانظر رسالة : الوهم في روايات مختلفي الأمصار (517)

[395] قال الحافظ الفتح (143/3)

وعبر بقوله (ولد) (1) ليتناول الواحد فصاعداً وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين .
لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد .
ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد " . أخرجه الطبراني في الأوسط (2)

---

(1) في قول البخاري رحمه الله : " **باب فضل من مات له ولد فاحتسب** "
(2)أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (245/2ح2030) والأوسط (63/3ح2489) حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد العزى بن الخطاب حدثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":

من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة .
فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟
فقال : من دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة .
فقالت أم أيمن وواحداً ؟ فسكت وأمسك
ثم قال : يا أم أيمن من دفن واحداً فصبر عليه واحتسب وجبت له الجنة"

وإسناده ضعيف جداً : فيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله التميمي . متروك . تقدم .
وفيه أيضاً : سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة . قال محمد بن عبد الله بن عمار : يقولون أنه كان يغلط ويختلفون في حديثه , وقال يعقوب : من سمع منه قديماً مثل سفيان وشعبة فحديثه عنه صحيح مستقيم, قال الذهبي ساء حفظه , قال الحافظ : صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن تقدم . وانظر الكوكب النيرات(45)

وأخرجه أبو بكر القطيعي أيضاً في جزء الألف دينار (267/1ح175) من طريق ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه به مرفوعاً .
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا ناصح .
قال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (778) :" قال لنا أبو زرعة : هذا باطل , هذا من ناصح ! , وأمرنا أن نضرب عليه " أ.هـ.

[396] وحديث ابن مسعود مرفوعاً : من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار . قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين , قال أُبي بن كعب قدمت واحداً قال وواحدا أخرجه الترمذي وقال غريب(1)

[397] وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث(2)

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (375/3ح1061) فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار .
قال أبو ذر قدمت اثنين ؟ قال : واثنين .
فقال أبي بن كعب سيد القراء : قدمت واحداً ؟ قال وواحداً
ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

إسناده ضعيف فيه: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه , شيخ العوام , وقيل محمد بن أبي محمد مجهول من الخامسة . التقريب (8411)

وفيه أيضاً أبو عبيدة لم يسمع من أبيه . كما سبق .

وقد أخرجه وابن ماجة في سننه (512/1ح1606)والإمام احمد في مسنده (375/1) و(429/1) وأبو يعلى في مسنده (53/9ح5116) والبيهقي في الشعب (133/7ح9749) كلهم من طرق عن العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به مرفوعاً .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (179) وضعيف الجامع (5754)

(2)أخرجه الترمذي في جامعه (376/3ح1062) والشمائل (340/1ح399) فقال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :"

من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بِهما الجنة .
فقالت عائشة فمن كان له فرط من أمتك ؟
قال ومن كان له فرط يا موفقة .
قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟.
قال فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي ."

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الأئمة " أ.هـ

وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج .
بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم تسأله عن الواحد . (1)

وإسناده ضعيف فيه : عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج أبو عبد الله الكوفي أصله من اليمامة ويقال اسمه عبد الله , قال الإمام أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً , وقال أبو داود والدوري عن ابن معين : ليس بشيء , ومرة قال : ضعيف . وأثنى عليه أبو حاتم , وذكره بن حبان في الثقات , وقال النسائي ليس بالقوي , وقال الساجي سمعت الحرشي يحدث عنه بمناكير . قال الحافظ :صدوق يخطىء من الثامنة .
التاريخ الكبير (78/6) الجرح والتعديل(43/6) ضعفاء العقيلي (98/3) الثقات (153/7) وتهذيب الكمال (472/16) الكاشف (619/1) وميزان الاعتدال (258/3) والسير (438/13) وتهذيب التهذيب (114/6) ولسان الميزان (277/7) والتقريب (3807)

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (334/1) وأبو يعلى في مسنده (138/5ح2752) والطبراني في معجمه الكبير (197/12ح12880) وابن عدي في الكامل (174/4) والبيهقي في سننه الكبرى (68/4) وشعب الإيمان (134/7)والخطيب في تأريخه (208/12) والمقدسي في المختارة (421/10ح445-446-447) كلهم من طرق عن عبد ربه بن بارق الحنفي عن سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

قال الدارقطني في الأفراد كما في أطراف الغرائب والأفراد (191/3) :" تفرد به عبد ربه بن بارق عن سماك "
وضعفه الألباني بـِ عبد ربه بـِن بارق : في ضعيف سنن الترمذي (180) والمشكاة (1735)

(1) أخرجها البخاري في صحيحه (421/1ح1192) في كتاب الجنائز , باب فضل من مات له ولد فاحتسب , **وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الحنث**

وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (35/3ح11876) والحافظ في تغليق التعليق (459/2) من طريق شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني على ابن لي , فحدثني عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له النساء: يا رسول الله اجعل لنا يوماً كما جعلت للرجال , فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فوعظهن وذكرهن وقال : ما من امرأة تدفن ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار , فقالت امرأة : يا رسول الله دفنت اثنين , فقال : واثنين , ولم تسأله عن الواحد , قال وقال في حديث أبي هريرة : من لم يبلغ الحنث "**

وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان ؟ قالت بعد ذلك : يا ليتني قلت وواحد(1)
وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة , قلنا يا رسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد قال وأنا أظن ذلك (2)
وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة .
لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعاً :" يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة (3)
وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك (4)

وانظر الفتح (147/3)
(1) أخرجه النسائي في سننه (23/4ح1872) والكبرى (614/1ح1999) وابن حبان في صحيحه (205/7ح2943)
(2) أخرجه الإمام احمد في مسنده (306/3) وابن حبان في صحيحه (208/7ح2946) والبيهقي في شعب الإيمان (132/7)
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (2361/5ح6060) والإمام أحمد في مسنده (417/2)

(4) **مما وقفتُ عليه في ثواب من احتسب الميت الواحد , سوى ما سبق :**
الأول : حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه
أخرجه الإمام احمد في مسنده (241/5) وعبد بن حميد في المنتخب (72/1ح123) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (363/1ح263) المعجم الكبير (147/20ح) (145/20ح299) وأخرجه ابن ماجة مختصراً (513/1ح1609) من طريق يحيى بن عبد الله التيمي عن عبيد الله بن مسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما من امرأين مسلمين يموت لهما في الإسلام ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته إياهما قال معاذ فقلت : يا رسول الله واثنان , قال : واثنان , قلت : وواحد , قال : وواحد حتى إن السقط ليجر أمه بسرره إذا احتسبت "**
وإسناده ضعيف فيه : يحيى بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التميمي المكي لين الحديث من السابعة مات سنة ثلاث وسبعين التقريب (7637)
ومعنى بسرره : أي الموضع الذي قطع منه السر , و السَّرَرُ بفتح السين وكسرها لغة يقال قطع سَرَرُ الصبي و سِرَرُهُ وجمعه أَسِرَّةٌ وجمع السُّرَّةِ سُرَرٌ وسرَّاتٌ و سَرَّ الصبي قطع سرره . النهاية (359/2) ومختار الصحاح (124)
الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (47/6ح5753) من طريق عمرو بن خالد الأعشى عن محل بن محرز الضبي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه **وسلم :" من مات له ولد ذكر أو**

أنثى , سلم أو لم يسلم , رضي أو لم يرض, صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة "

و إسناده ضعيف جداً فيه : عمرو بن خالد أبو حفص الأعشى , منكر الحديث من التاسعة التقريب (5057)

الثالث : حديث حوشب بن طخية الحميري مرسلاً

أخرجه الإمام احمد في مسنده (467/3) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حسان بن كريب عن حوشب بن طخية الحميري قال النبي صلى الله عليه وسلم لا أرى فلاناً ؟ قالوا يا رسول الله إن ابنه توفى فوجد عليه , فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **يا فلان أتحب لو أن ابنك عندك الآن كأنشط الصبيان نشاطاً أتحب أن ابنك عندك أحر الغلمان جراءة أتحب أن ابنك عندك كهلاً كأفضل الكهول أو يقال لك أدخل الجنة ثواب ما أخذ منك "**

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة تقدم .مع إرساله .

حوشب بن طخية ويقال طخمة بن عمرو بن شرحيل الحميري , أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أنه قتل بصفين , وقيل إنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم , ومنهم من لم يثبت له ذلك , قال العلائي : فيكون حديثه مرسلاً .

انظر الإصابة القسم الثالث من حرف الحاء (185/2) تعجيل المنفعة (109/1) جامع التحصيل(169)

[398] قال الحافظ في الفتح (151/3)
كأنه أشار (1) إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (2)
رواته ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف .
[399] وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه (3)

---

(1) في قوله : **باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر , وحنط بن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً وقال سعيد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس.**

(2) أخرجه أبو داود في سننه (201/3ح3161) فقال :حدثنا أحمد بن صالح ثنا بن أبي فديك حدثني بن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ** "
وإسناده ضعيف فيه : عمرو بن عمير الحجازي مجهول من الثالثة . التقريب (5120)
وأخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (250/6)
لكن قال الدارقطني في علله (379/10) :"واغرب ابن أبي فديك بِـِهذا , وقال : وحديث المقبري أصح " أ.هـ
وسيأتي حديث المقبري .

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (318/3ح993) وحسنه , وابن ماجة في سننه (470/1ح1463) والبيهقي في سننه الكبرى (300/1) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (279/2) والحلية (158/9) من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (436/3ح1161) و ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (56ح36) من طريق حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (300/1) من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً .
أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (296/1ح985) من طريق زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (407/3ح6011) والإمام أحمد في مسنده (272/2) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (54ح33) من طريق عبد العزيز بن جريج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .
ورواه ابن أبي فديك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . انظر علل الدارقطني (379/10)

و لحديث أبي هريرة طرق أخرى استوعبها الدارقطني في علله(293/9) (161/10) و(378/10) والبيهقي في سننه الكبرى (307/1-300) منها :

الأول :طريق إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة رضي الله عنه به

رواه سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه أبو داود في سننه (201/3ح3162) والبخاري في تأريخه (396/1) والبيهقي في سننه الكبرى (301/1) وابن الجوزي في علله (376/1)

ورواه إبراهيم بن علية عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة به مرة مرفوعاً ومرة موقوفاً . أخرجه أبو نعيم في الحلية (396/1) و انظر علل الدارقطني (162/10)

ورواه إسماعيل بن جعفر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً . انظر علل الدارقطني (162/10)

قال الدارقطني في علله (162/10) :"ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه " أ.هـ

قال أبو داود في سننه :" أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث , - يعني إسحاق مولى زائدة - " .

الثاني : طريق الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً .

رواه وهب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة به مرفوعاً .أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (301/1) وقال : " كذا رواه وهب و لا أراه حفظه "

الثالث : طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة به مرفوعاً .

رواه وهب بن خالد عن أبي واقد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (301/1)

وفي إسناده صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير ضعيف من الخامسة مات بعد الأربعين التقريب (2901)

الرابع : طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .واختلفوا في رفعه ووقفه

ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه ابن حزم في المحلى (250/1) والبيهقي في سننه الكبرى (301/1) وانظر علل الدارقطني (293/9)

ورواه أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (55 ح34) والبزار في مسنده (147/2)

والبكراوي : عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر : ضعيف من التاسعة مات سنة خمس وتسعين التقريب (3968)

ورواه محمد بن شجاع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه ابن عدي في الكامل (217/6) وابن الجوزي في العلل (376/1ح624)
وفي إسناده : محمد بن شجاع بن نبهان النبهاني المروزي نزيل المدائن ضعيف من الثامنة مات قبل المائتين التقريب (5952)
ورواه الداوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.اخرجه البيهقي في سننه الكبرى (302/1)
ورواه عبد الله بن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه البزار في مسنده (181/1) والبيهقي في سننه الكبرى (302/1)

رواه المعتمر بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به موقوفاً . أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (56ح35)
ورواه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (47/3ح11999)
ورواه ثابت بن يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة موقوفاً . انظر علل الدارقطني (293/9)

قال البخاري : وهذا أشبه موقوفاً . انظر سننه البيهقي الكبرى (302/1)
قال ابن أبي حاتم في العلل (351/1) عن هذا الطريق " قال أبي هذا خطأ , إنما هو موقوف عن أبي هريرة , لا يرفعه الثقات "
قال أبو عيسى الترمذي :" حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً "أ.هـ
وقال الدارقطني في العلل (293/9) :"وأما حديث أبي سلمة فوقفه ثابت بن يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة , ورفعه حماد والبكراوي "أ.هـ
فالمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري أنه من كلام أبي هريرة موقوفاً .

الخامس : طريق أبي إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

رواه يحيى بن كثير عن رجل من بني سليم عن أبي إسحاق عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه الإمام احمد في مسنده (280/2)
ورواه معمر عن يحيى بن كثير عن رجل يقال له أبي إسحاق عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (407/3ح6110) ومن طريقه الإمام احمد في مسنده (280/2) والبخاري في تأريخه (397/1) وابن الجوزي في علله (377/1)
قال ابن أبي حاتم في العلل (369/1) : " قلت لأبي من أبو إسحاق هذا هل يُسمى ؟ فقال : لا يُسمى " أ.هـ .
وانظر سنن البيهقي في سننه الكبرى (301/1) والمعرفة (358/1)

السادس : طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه .
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف (1)
وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ . (1) ولم يبين ناسخه .

رواه عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (53ح31) والبيهقي في سننه الكبرى (302/1)
وقال الدارقطني في العلل (293/9) :" ليس بمحفوظ " أ.هـ
زهير بن محمد التميمي رواية أهل الشام عنه ضعيفة . تقدم .
وفي هذه الرواية يرويه عنه عمرو بن أبي سلمة شامي دمشقي .

السابع : طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

رواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . انظر علل الدارقطني (378/10)
وحبان بن علي العنزي الكوفي . ضعيف . تقدم .
قال الدارقطني : خالفه أصحاب ابن أبي ذئب فرووه عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة :

الثامن : طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به مرفوعاً , أخرجه الإمام احمد في مسنده (433/2)(454/2) والطيالسي في مسنده (305/1ح2314) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (53ح32) وابن أبي شيبة في مصنفه (470/2ح11153) وابن الجعد في مسنده (404/1ح2754) والبغوي في شرح السنة (168/2) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (172/2) وابن الجوزي في علله (375/1)

صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة , صدوق اختلط قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج تقدم .

التاسع : طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة به

رواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (302/1)
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة .

و رواه عقيل بن خالد عن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (303/1) لكن قال الدارقطني في علله (294/9) :"وفي ذلك نظر " قال الحافظ في التلخيص (136/1) :" قلت رواته موثقون "
قال البيهقي في سننه الكبرى (303/1) :"وقد قيل عن ابن المسيب قوله ".
و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (300/1) عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .
(1) وقال بن أبي حاتم في العلل(351/1) عن أبيه :" لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف "

وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تأريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت (2)

---

(1) انظر سنن أبي داود (201/3)
(2) خلاصة البدر المنير (60/1) والتلخيص الحبير (138/1) ونيل الأوطار (298/1)
وقال البخاري الأشبه موقوف , وقال البيهقي إنه الصحيح وقد ذكر له طرقاً وضعفها .
وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء , ونقله الترمذي عن البخاري عنهما . انظر علل الترمذي (142/1ح245)
وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت .
وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر (انظر كفاية الأخيار 47/1)
وقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .
وقال الماوردي خرج بعضهم لصحته مئة وعشرين طريقاً
قال الذهبي في مختصره للبيهقي كما نقله الحافظ في التلخيص : " هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع " أ.هـ
واعترض النووي على الترمذي تحسينه فقال في المجموع (141/5) :" وقد ينكر على الترمذي قوله إنه " حسن " بل هو ضعيف قد بيّن البيهقي وغيره ضعفه " أ.هـ.
قال الحافظ في التلخيص (138/1) :" قلت : قد حسنه الترمذي وصححه بن حبان ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون .
وقال ابن دقيق العيد في" الإمام " حاصل ما يعتل به وجهان :
أحدهما : من جهة الرجال ؛ ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه .
ثم ذكر ما معناه أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة .
قلت (الحافظ) إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث .
قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفاً .
وفي الجملة ؛ هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض
وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم " أ.هـ

ثم نقل عن الماوردي قوله أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث : مائة وعشرين طريقاً .
قلت (الحافظ) :" وليس ذلك ببعيد , وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ, وكذا جزم بذلك أبو داود
ويدل له : ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي على الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه **وسلم :" ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه , إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** ." أ.هـ.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (58ح38) وأشار إلى نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه

و الحاكم في المستدرك (543/1ح1426)وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه , وقال : وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد (**من غسل ميتاً فليغتسل**) ووافقه الذهبي .

ومن طريق الحاكم أخرجه عنه البيهقي في سننه الكبرى (306/1) وقال : "هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة "أ.هـ

وتعقبه الحافظ في التهذيب (136/1) بقوله :"ووهم في ذلك , وكأنه ظنه جد إبراهيم بن عثمان , فهو المعروف بابي شيبة أكثر مما يُعرف بِـها هذا وهو المُضَعّف "

قلت (الحافظ في التلخيص) : أبو شيبة : هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة , احتج به النسائي ووثقه الناس , ومن فوقه احتج بهم البخاري .

وأبو العباس الهمداني : هو ابن عقدة حافظ كبير , إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً فالإسناد حسن " أ.هـ

إبراهيم بن أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي أبو شيبة الكوفي صدوق من الحادية عشرة مات سنة خمس وستين التقريب (202)

فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة : بِـ أن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا . .

وأما القول بالنسخ فهو لا يثبت إلا بمعرفة الدليل , ولا دليل يثبت النسخ , ولا يُصار إليه مع إمكان الجمع .

قال الجعبري في رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار (136) :"ويشترط في النسخ تناقض الحكمين أو تضادهما , فمتى أمكن الجمع بينهما بوجه ما , امتنع " أ.هـ

قلت (الحافظ في التلخيص) :" ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل , ومنا من لا يغتسل "**

أخرجه الدارقطني في سننه (72/2)و البيهقي في سننه الكبرى (306/1) والخطيب البغدادي في تأريخه (423/5) والمزي في تهذيب الكمال (536/25) كلهم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً .

قلت (الحافظ في التلخيص):" وهذا إسناد صحيح , وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم"

واستحسنه الشوكاني في نيل الأوطار (238/1) فقال :"وهو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن "

قلت : ولما وقع من الفتيا من الصحابة , لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه , لما غسّلت أبي بكر الصديق رضي الله عنه
فسألت من حضر من المهاجرين فقالت لهم : **إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل ؟ قالوا : لا -وفيهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -.**
أخرجه مالك في الموطأ (223/1ح521) وعبد الرزاق في مصنفه (410/3ح6123) وابن سعد في الطبقات (204/3) سير أعلام النبلاء (286/2)
و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سُئل عن الذي يغسل الميت أيغتسل ؟ قال **:" إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه ".** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (406/3ح6105) ابن أبي شيبة في مصنفه (469/2ح11138) والبيهقي في سننه الكبرى (307/1)
واخرج سعيد بن منصور (كما في شرح العمدة (362/1) عن عائشة قالت **:" أأنجاس موتاكم ؟ "**
وهو الذي كان يفتي به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها .
انظر مصنف عبد الرزاق (406/3) ومصنف ابن أبي شيبة (470/2)
وانظر كتاب : الإجابة بما استدرك عائشة على الصحابة (121)
وقال ابن عباس رضي الله عنهما :" **لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة "**
واخرج عبد الرزاق في مصنفه (408/3ح6115) من طريق معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ "**

قلت : وبالجملة : فالحديث حسّنه الترمذي والبغوي والحافظ
وصححه ابن حبان ابن القطان وابن حزم
وقواه ابن القيم والذهبي واحمد شاكر والألباني
وجمع ابن القيم في مختصر السنن له أحد عشر طريق وقال :"وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ"

ومن صحح الحديث فلا يحمله إلا على الاستحباب . بدليل أن أسماء غسلت أبا بكر وسألت هل عليّ غسل؟ قالوا لا . كما تقدم .
قال ابن قدامة في المغني (134/1) :" وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله , وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة ومن حمله فليتوضأ , قالت : وهل هي إلا أعواد حملها ذكره الأثرم "
وقد يكون الأمر بالوضوء لاحتمال أن يكون المُغسل قد مس عورة الميت أو أصابه أذى من غسله احتياطاً.

وحمل الشافعي –رحمه الله- الأمر بالوضوء على ملحظ حسن :

فقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (12/3) :" قال الشافعي : إن صح هذا الخبر ؛ فمعناه أن يتوضأ قبل حمله شفقة أن تفوته الصلاة بعد الحمل "
وقيل الحكمة في ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (381/1)
قال السرخسي في المبسوط (82/1):" ولو ثبت فالمراد من قوله "فليتوضأ " غسل اليد , لأن ذلك لا يخلو عن قذارة عادة وقوله "**من غسل ميتاً فليغتسل** " إذا أصابته الغسالات النجسة وقوله "**من حمل جنازة فليتوضأ** " إذا كان محدثاً ليتمكن من أداء الصلاة عليه " أ.هـ

وانظر مسائل عبد الله بن أحمد (78 , 79) والخلافيات للبيهقي (291/3) وتهذيب السنن لابن القيم (306/4) ومعالم السنن (307/1) وشرح السنة (169/2)

وانظر أوجه أخرى من الاختلاف عند الدارقطني في علله (293/9) و (378/10) و(162/10) ونصب الراية (282/2) والإرواء (173/1) خلاصة البدر المنير (60/1) ونيل الأوطار (298/1) والتلخيص الحبير (138/1) المبدع (191/1) والدراري المضية (64/1) والسيل الجرار (122/1) و مقاييس نقد متون السنة (95) و(429)

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه شواهد منها :
<u>الأول : حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً</u>
أخرجه أبو داود في سننه (201/3ح3160) وابن أبي شيبة في مصنفه (270/2ح11147) وإسحاق بن راهويه في مسنده (81/2ح549) والحاكم في المستدرك (267/1ح582) والعقيلي في الضعفاء (197/4) كلهم من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته : **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت**
لكن في إسناده: مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي لين الحديث من الخامسة التقريب (6736)
قال البخاري : " وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك " . انظر في علل الترمذي (246/1ح246)
وقال أبو داود في سننه (201/3) :" وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه "
قال الزيلعي في نصب الراية (282/2) :"إسناده ضعيف "
بل عائشة رضي الله عنها كانت تفتي بخلافه ,وانظر : الإجابة بما استدرك عائشة على الصحابة (121)

الثاني :حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً

أخرجه أبو داود في سننه (214/3ح3214) والنسائي في سننه (110/1ح190) وعبد الرزاق في مصنفه (39/6ح9936) وابن أبي شيبة في مصنفه (470/2ح1115) الإمام احمد في مسنده (103/1) وأبو داود الطيالسي في مسنده (19/1ح120) وابن الجارود في المنتقى (143/1ح550) والبيهقي في سننه الكبرى (304/1) كلهم من طرق عن علي رضي الله عنه يقول **:" لما توفي أبي أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك قد توفي قال اذهب فواره قلت إنه مات مشركا قال اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني ففعلت ثم أتيته فأمرني أن أغتسل "**

و إسناده صحيح .

انظر علل الدارقطني (144/4) والسلسلة الصحيحة (302/1)

ويحمل الأمر في هذا الحديث أنه يجب على من غسل الميت الكافر. كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (362/1) وهي رواية عن الإمام أحمد كما في المغني (134/1)

الثالث : حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعاً

أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (57ح37) والبيهقي في سننه الكبرى (304/1) وابن الجوزي في علله (628) من طريق ابن شاهين كلهم من طرق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :**" من غسل ميتاً فليغتسل "**

وقال ابن أبي حاتم في العلل (354/1ح1046) :"قال أبي هذا حديث غلط "

وقال الدارقطني في علله (146/4) :"ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق ,. والمحفوظ قول الزهري وشعبة عن علي "

قال الحافظ في التلخيص (137/1) قلت ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لآن رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة "

الرابع : حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً

أخرجه الإمام احمد في مسنده (246/4)من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن حزم عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **من غسل ميتاً فليغتسل "**

قال الهيثمي في المجمع (22/3) :"أخرجه الإمام احمد في مسنده وفي إسناده من لم يسم " أ.هـ

الخامس : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً

رواه ابن وهب في جامعه (كما نص على ذلك الحافظ في التلخيص (138/1) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **من غسل ميتا فليغتسل** "

ولم أقف على إسناده .

السادس حديث علي بن أبي طالب موقوفاً

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (407/3ح6109) ابن أبي شيبة في مصنفه (470/2ح11149) من طريق عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال **:"من غسل ميتا فليغتسل "**

وإسناده ضعيف جداً : فيه الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي الكوفي , أبو زهير , صاحب علي , كذبه الشعبي في رأيه , ورمي بالرفض , وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين مات في خلافة بن الزبير . تقدم

(فائدة) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:" **ومن غسل ميتاً فليغتسل , ومن حمل جنازة فليتوضأ "**

في كتب الفقهاء زيادة في أوله " **من غمض ميتاً فليتوضأ** " ولم أجدها مسندة .

انظر المبسوط للسرخسي (82/1) وبدائع الصنائع (32/1) وتحفة الفقهاء (25/1)

[400] قال الحافظ في الفتح (168/3)
قوله (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف(1)

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (245/7ح7401) فقال : حدثنا محمد بن أبان ثنا عبد الله بن هارون الفروي ثنا يحيى بن محمد الجاري عن محمد بن صدقة الفدكي عن حسين بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **الكفن من جميع المال** "
وإسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل :
الأولى : فيه عبد الله بن هارون الفروي أبو علقمة ضعيف . تقدم
والثانية : فيه محمد بن صدقة الفدكي , قال الدارقطني في العلل ليس بالمشهور , ولكن ليس به بأس , وذكره ابن حبان في الثقات وقال يعتبر حديثه إذا بيّن السماع في روايته فإنه كان يسمع من قوم ضعفاء عن مالك ثم يدلس عنه . وترجم له الحافظ في اللسان وذكر له حديثاً وأنكره , التاريخ الكبير (117/1) الجرح والتعديل(288/7) الثقات لابن حبان (67/9) و لسان الميزان(205/5)
وذكره الحافظ في طبقات المدلسين (43) وعده من الطبقة الثالثة وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث .
بل خالفه إسماعيل بن أبي أويس فرواه عن حسين بن ضميرة موقوفاً عن علي رضي الله عنه . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (7/4) .

الثالثة فيه أيضاً : حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة واسم أبي ضمرة سعيد الحميري من آل ذي يزن قال البخاري : مدني منكر الحديث ضعيف, قال ابن معين : ليس بشيء حدثنا , وقال أبو حاتم : ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة وهو عندي متروك الحديث كذّاب , وقال أبو زرعة : ليس بشيء ضعيف الحديث اضرب على حديث, وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه , وقال الأويسي لما خرج إسماعيل بن أبي أويس إلى حسين بن عبد الله بن ضميرة هجره مالك أربعين يوم , وقال ابن حبان : عداده في أهل المدينة يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة . ضعفاء البخاري (33) الجرح والتعديل(57/3)المجروحين (244/1) لسان الميزان (289/2) تعجيل المنفعة (96/1)
وضعفه الهيثمي في المجمع (23/3) بِـ عبد الله بن هارون الفروي فقط !.

[401] وذكره بن أبي حاتم في " العلل "من حديث جابر وحكى عن أبيه أنه منكر.... (1)

---

(1) قال ابن أبي حاتم في كتابه علل الحديث (370/1ح1098) سألتُ أبي عن حديث رواه ثمامة البصري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **: " الكفن من جميع المال "** ؟
قال أبي : هذا حديث منكر " . أ.هـ.
ولم أقف على حديث جابر رضي الله عنه عند غيره .
قال الحافظ في تغليق التعليق (464/2) بعد أن سرد الآثار في هذه المسألة "وقد روينا هذه الجملة حديثاً مرفوعاً من طريق أبي الزبير عن جابر , واستنكره أبو حاتم الرازي " أ.هـ

ويشهد لهذا المعنى : حديث الباب , وحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه , أخرجه البخاري في صحيحه (1487/4ح3821) في باب غزوة أحد : أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم :" **غطوا بِـِها رأسه , واجعلوا على رجله الإذخر.... "**
فـ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطوه بما ترك من ماله .

وفي سنن أبي داود (219/3) بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال صلى الله عليه **وسلم :" كفنوه في ثوبيه .... "**
قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول:" في هذا الحديث : خمس سنن **(كفنوه في ثوبيه)** أي يكفن الميت في ثوبين **.....**وكان الكفن من جميع المال "أ.هـ مختصراً

و أخرج الطبراني في معجمه الكبير (351/9ح9744) بإسناده عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .
واخرج عبد الرزاق في مصنفه (435/3) وابن أبي شيبة في مصنفه (437/4) والدارمي في سننه (507/2) آثار بهذا اللفظ عن الحسن البصري و إبراهيم النخعي و الشعبي وعطاء والزهري وقتادة وعمرو بن دينار وغيرهم .
ونقل بعضها الحافظ في تغليق التعليق (463/2)
فالحاصل أن أصل التكفين من جميع المال مشروع لكن بِـِهذا اللفظ مرفوعاً لم يثبت . والله أعلم .

[402] قال الحافظ في الفتح (172/3) ووقع لشيخنا ابن الملقن في" شرح التنبيه" أنه سهل بن سعد (1) . وهو غلط ؛ فكأنه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي(2)
نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص انتهى. (3)
وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا عنه ذلك. (4)
وقد رواه ابن ماجة بسنده المتقدم وقال فيه " فجاء فلان رجل سماه يومئذ " . (5)
وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه .
ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي .
فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بُعد والله أعلم (6)

---

(1) يعني الذي قال في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه :... **إني والله ما سألته لألبسها (البردة) إنما سألته لتكون كفني , قال سهل فكانت كفنه "**

(2) شرح التنبيه للشيخ سراج الدين عمر بن الملقن (ت804هـ) بل له شروح عديدة على التنبيه ذكرها صاحب كشف الظنون (491/1) وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (236)

(3) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (200/6ح5997)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (2189/5ح5473) كتاب اللباس , باب البرود والحبرة و الشملة ,والنسائي في سننه الكبرى (480/5ح9659) والإمام أحمد في مسنده (333/5) وابن عساكر في تأريخ دمشق (33/4) كلهم من طريق : قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

(5) أخرجه ابن ماجة في سننه (177/2ح1355) والإمام أحمد في مسنده (333/5) والطبراني في معجمه الكبير (169/6ح5887) والبيهقي في سننه الكبرى (404/3) وعند النسائي في سننه الكبرى (480/5ح9659) والخرائطي في مكارم الأخلاق (114/1ح378) والطبراني في معجمه الكبير (200/6ح5997) وابن عساكر في تأريخ دمشق (33/4) بلفظ "**فجاء رجل من القوم** "

وعند الطبراني في معجمه الكبير (133/6ح5751) بلفظ "**رجل من أصحابه** "

(6)أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (178/6ح5920) فقال : حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب الأهوازي ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا أبو عامر العقدي ثنا زمعة بن صالح عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :" **حيكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من أنمار من صوف أسود وجعل لها ذؤابتين من صوف أبيض , فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المجلس وهي عليه فضرب على فخذه , فقال : ألا ترون ما أحسن هذه الحلة !! , فقال أعرابي يا رسول الله : اكسني هذه الحلة - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئل شيئاً لم يقل لشيء يسأله قط : لا, قال : نعم ؛ فدعا بمعقدتين فلبسها فأعطى الأعرابي الحلة , وأمر بمثلها تُحاك له , فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في المحاكة** "

وإسناده ضعيف فيه : زمعة بن صالح الجندي اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة التقريب (2046)

وأخرجه الطيالسي (كما قاله العراقي في تخريج الإحياء 2289/5ح3633) ومن طريقه الروياني في مسنده (219/2ح1074) من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم عن سهل بن سعد به مرفوعاً .
وضعفه العراقي بِـ زمعة بن صالح أيضاً . وقال ابن السبكي في تخريجه للإحياء (372/6) :"المعروف حديث سهل " . يعني الحديث الذي أخرجه البخاري .
وانظر إحياء علوم الدين (247/4) والإصابة في تمييز الصحابة حرف السين المهملة . رسالة ماجستير (546/2)

[403] قال الحافظ في الفتح (179/3) :
"وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن " والعبرة لا يملكها ابن آدم "(1)

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (551/3ح6667) عن معمر عن أيوب قال سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **الصبر عند الصدمة الأولى , والعبرة لا يملكها بن آدم , صبابة المرء إلى أخيه "**
وإسناده ضعيف لإرساله
لكن أصله في الصحيحين بدون زيادة " **والعبرة لا يملكها بن آدم صبابة المرء إلى أخيه "**

[404] وقال الحافظ في الفتح (208/3) :"وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول : إنما أنـهى الناس عن النياحة : أن يُنـدب الرجل بما ليس فيه. (1)

---

(1) أخرجـه عبـد الـرزاق فـي مصـنفه (553/3ح6672) وابـن سـعد فـي الطبقـات (137/1) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي حسين عن مكحول الشامي:

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتمد على عبد الرحمن بن عوف ـ وإبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم يجود بنفسه ـ فلما مات دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال له عبد الرحمن أي رسول الله ! هذا الذي تنهى الناس عنه , متى يرك المسلمون تبكي يبكوا ؟ قال فلما ترقرقت عبرته , قال: إنما هذا رحم , وإن من لا يَرحم لا يُرحم , إنما أنـهى الناس عن النياحة , وأن يُندب الرجل بما ليس فيه ....الحديث .

وإسناده ضعيف لإرساله .

و مكحول الشامي أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة تقدم .

[405] قال الحافظ في الفتح (215/3)

قوله (أليست نفساً) (1) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال :" إن للموت فزعاً " (2) على ما تقدم .

وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال : إنما قمنا للملائكة .(3) ونحوه لأحمد (4)

من حديث أبي موسى ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان إعظاما لله الذي يقبض الأرواح (5)

فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك -وهم الملائكة- .

وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي. (6)

---

(1) من حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقالا : **ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً "**

(2)أخرجه مسلم في صحيحه (660/2ح960) وانظر الفتح (214/3)

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (505/1ح1321) والنسائي في سننه(74/4ح1929) والكبرى (628/1ح2055) والطبراني في معجمه الكبير (107/8ح8113)

(4) أخرجه الإمام احمد في مسنده (391/4)

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (168/2) وابن حبان في صحيحه (324/7ح3053) والحاكم في المستدرك (509/1ح1320) والبيهقي في سننه الكبرى (27/4)

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (200/1) فقال : ثنا عفان أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن على عن الحسن بن علي رضي الله عنهما **أنه مر بِـهم جنازة فقام القوم ولم يقم , فقال الحسن ما صنعتم ؟ إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي**

وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة , صدوق كثير الخطأ والتدليس .تقدم . وعده الحافظ من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (49) وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل . وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع .

وفيه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة لكنه لم يدرك الحسن . حيث أنه ولد سنة ستين , والحسن مات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين . قال الحافظ : ولد سنة ستين وهذا هو الذي يتجه لأن أباه علي بن الحسين شهد مع أبيه يوم كربلاء وهو ابن عشرين سنة وكان يوم كربلاء في المحرم سنة إحدى وستين ومقتضاه أن مولد علي كان سنة إحدى وأربعين فمن يولد سنة

أربعين أو سنة إحدى وأربعين كيف يولد له سنة خمس وأربعين ؟ والأصح أنه مات سنة أربع عشرة . تهذيب الكمال (136/26) وتهذيب التهذيب (312/9)
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي , سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها . التاريخ الكبير (286/2) الجرح والتعديل(19/3) وتهذيب الكمال (220/6) وتهذيب التهذيب (257/2) والتقريب (1270) وانظر جامع التحصيل (266)
وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (201/1) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (300ح344) والطحاوي في شرح معاني الآثار (488/1) من وجه آخر عن عبد الملك بن جريح بلفظ : قال سمعت محمد بن علي يزعم عن الحسن وابن عباس , أو عن أحدهما (على الشك) فذكره....

وللحديث شواهد ضعيفة :

الأول : حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (20/7ح6732) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (225/1) من طريق حاتم بن إسماعيل عن أبي الأسباط الحارثي عن إسماعيل بن شروس الصنعاني عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما " **أن الجنازة التي قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت جنازة يهودي وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال آذاني ريحها** "
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن شروس إلا أبو الأسباط تفرد به حاتم بن إسماعيل .
وإسناده ضعيف جداً فيه : إسماعيل بن شروس أبو المقدام الصنعاني . قال البخاري : قال عبد الرزاق عن معمر كان يثبج الحديث (ث ب ج) , وعند ابن عدي : كان ينتج الحديث (ن ت ج), وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات .
التاريخ الكبير (359/1) و العقيلي في الضعفاء (84/1) وابن عدي في الكامل (320/1) الثقات (31/6) وميزان الاعتدال (234/1) لسان الميزان (411/1) والكشف الحثيث (121/1)
والثبج (ث ب ج) : اضطراب الكلام وتفننه , والتثبيج التخليط . انظر تهذيب اللغة (25/11)و لسان العرب (220/2)
قال د . سعدي الهاشمي -حفظه الله- في كتابه شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال (80 , 81) :" ومعنى تعبيره الذي استعمله معمر بن راشد فيه : أنه كان يضع الحديث فيكون التعبير كناية عن الوضع , وخالف كل من ابن حبان وابن شاهين هؤلاء النقاد فذكراه في كتابيهما الثقات وهذا تساهل منهما -والله أعلم - " .

الثانى : حديث جابر رضى الله عنه :

[406] زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش- بالتحتانية والمعجمة - فآذاه ريح بخورها (1)

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (352/3ح3382) ومعجمه الصغير (207/1ح332)وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (399/6) من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : " **إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة التي مرت به أنها كانت جنازة يهودي فآذاه ريحها فقام لذلك** "

وفي إسناده ضعيف فيه : معاوية بن يحيى الصدفي قال الذهبي : أحاديثه كلها مقلوبة . ضعيف . تقدم

قال ابن عدي والطبراني : وهذا عن الزهري عن أبي الزبير لا يرويه غير معاوية بن يحيى الصدفي .

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (كما في مجمع الزوائد 28/3) وابن عساكر في تأريخ دمشق (386/31) من طريق محمد بن معمر البحراني نا أبو عامر العقدي نا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال :**"ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الجنازة إلا أنها كانت يهودية فآذاه ريح بخورها فقام حتى جازته"**

وفيه : عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي كان أبوه قديم الإسلام فهاجر إلى الحبشة فولد له بها وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وغيره .(مختلف في صحبته)

قال ابن مندة : ولم يعرف إلا بهذا الإسناد , وعده ابن سعد في طبقات التابعين , وقال عبد الله بن عياش ولد بأرض الحبشة ولا نعلمه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً وقد روى عن عمر بن الخطاب , وقال العجلي : مدني تابعي ثقة .

قال الحافظ في الإصابة : وأنكر الواقدي وأتباعه أن يكون له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى بن جوصا حديثاً يدل على أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين , وبذلك جزم ابن حبان , وقال مات حين جاء نعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين .

الطبقات الكبرى (28/5) التاريخ الكبير (149/5) الجرح والتعديل(125/5) معرفة الثقات للعجلي (50/2) الثقات لابن حبان (62/5) الاستيعاب (961/3) واسد الغابة (356/3) وتجريد أسماء الصحابة (328/1)تعجيل المنفعة (231/1) الإصابة (204/4)

وقد أخرجه ابن مندة من وجه آخر (كما في الإصابة 205/4) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن أخيه عبد الله بن الحارث المخزومي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال **:" ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الجنازة إلا أنها كانت يهودية فآذاه ريح بخورها "**

[407] وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه (1)
فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة .
أما أولاً : فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة .
وأما ثانيا : فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلل باجتهاده .
وقد روى بن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من تأذٍ بـها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه (2)

وأعله الهيثمي في المجمع (28/3) بـ أبي عمرو فقال :" رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عمرو السدوسي ولم يرو عنه غير أبي عامر العقدي وبقية رجاله ثقات"
أبو عمرو السدوسي سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم أبو عمرو المدني, الذي روى عنه العقدي صدوق صحيح الكتاب يخطىء من حفظه من السابعة تهذيب التهذيب (200/12)التقريب (2339)

و عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة (مختلف في صحبته)
ومع ذلك فقد خالف الأحاديث الصحيحة بعلة قيامه صلى الله عليه وسلم .
وكما قال ابن القيم : وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى " أ.هـ وسيأتي .
(1) أخرجه النسائي "في سننه (47/4ح1927) والكبرى (627/1ح2054) وابن أبي شيبة في مصنفه (39/3ح11917) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (299ح343) و البيهقي في المعرفة (215/4)كلهم من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما :" **كان جالساً فمر عليه بجنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة , فقال الحسن إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالساً فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام. "**
وفيه محمد بن علي بن الحسين لم يلق الحسن . حيث أنه ولد سنة ستين , وأبوه مات شهيداً بالسم سنة تسع وأربعين .تقدم . انظر تهذيب التهذيب (311/9)
لم أقف عليه عند الطبراني .
قال ابن القيم في حاشيته (320/8) : " والتعليل بأن ذلك كراهية أن تطوله تعليل باطل , فإن النبي صلى الله عليه وسلم علل بخلافه , ولم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره بلفظه أولى " أ.هـ. بتصرف يسير .
(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (388/4) و ابن أبي شيبة في مصنفه (39/3ح11908) والطبراني في معجمه الكبير (240/22ح629) كلهم من طريق عبد الله بن نمير ثنا عثمان بن حكيم أبو سهل المدني عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت رضي الله عنه :" **أنه كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه فطلعت جنازة فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثار وثار أصحابه**

[408] قال الحافظ في الفتح (216/3)
وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ؛ فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم " .
أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي .
فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ . (1)

فلم يزالوا قياماً حتى بعدت والله ما أدري من تأذٍ بها ؟ أو من تضايق المكان ؟ وما أحسبها إلا جنازة يهودي أو يهودية وما سألناه عن قيامه...
وإسناده صحيح .
(1) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد . وانظر إتحاف المهرة (438/6ح6771)
و أخرجه الترمذي في جامعه (340/3ح1020) فقال :حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:" **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد , فعرض له حبر فقال : هكذا نصنع يا محمد . قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : خالفوهم** "
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب , وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث
وقال البزار : تفرد به بشر وهو لين .

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (204/3ح3176) وابن ماجة في سننه (493/1ح1545) والبزار في مسنده (287/3) والعقيلي في الضعفاء (259/2) والطحاوي في شرح معاني الآثار (489/1) وابن عدي في الكامل (227/4) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (300ح345) والطبري في تهذيب الآثار (561/2ح832) والبيهقي في سننه الكبرى (28/4) كلهم من طرق عن : بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت .
و إسناده ضعيف جداً فيه ثلاث علل :
الأولى فيه : بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني , قال البخاري: لا يتابع في حديثه وضعفه أحمد وابن معين , وقال الحافظ : ضعيف الحديث من السابعة . تقدم .
والثانية فيه : عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي ضعيف من السادسة التقريب (3390)
الثالثة أبوه : سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي منكر الحديث من السادسة . التقريب (2557)

قال البخاري في التاريخ الكبير (108/5) :" عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه وهو الدوسي , روى عنه بشر بن رافع فيه نظر " أ.هـ .

وقال في (6/4) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسي عن أبيه عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة كان لا يجلس حتى توضع ثم قال خالفوا اليهود قاله نصر بن علي عن صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان عن أبيه هو حديث منكر .

وقال العقيلي في الضعفاء (259/2) :" لا يحفظ هذا اللفظ إلا في هذا الحديث " أ.هـ وضعفه الحافظ في التلخيص (112/2) و الألباني في المشكاة (1681)

[409] قال الحافظ في الفتح (227/3)
قوله (ويرفع يديه) (1) وصله البخاري في كتاب رفع اليدين والأدب المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة (2)

---

(1) يعنى ما علقه البخاري **في باب سنة الصلاة على الجنائز .**
وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه.....الخ

(2) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (33) و ابن أبي شيبة في مصنفه (490/2ح11380) والبيهقي في سننه الكبرى (44/4) من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة** "
وإسناده صحيح .
وصححه الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (236/1) والتلخيص الحبير (146/2)
ولم أقف عليه في الأدب المفرد المطبوع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (499/2ح11491) عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة** "

واخرج البيهقي في سننه الكبرى (293/3) من طريق ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن عمر بن الخطاب موقوفاً :" **أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين** "
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ,
وفيه أيضاً : بكر بن سوادة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال البيهقي : وهذا منقطع .

واخرج الشافعي بإسناد منقطع عن أنس رضي الله عنه فقال : ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة
وعلقه البيهقي في سننه الكبرى (44/4)
و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (490/2ح11381) من طريق الأوزاعي عن غيلان بن أنس :" **أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة**
قال الشافعي في الأم (271/1) وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا .
وقال عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (139/1) :" رأيت أبي صلى على الجنازة كل ذلك كان يكبر أربع تكبيرات ثم يقف بعد الرابعة قليلاً لم أره قط كبر أكثر من أربع تكبيرات "

وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف..... (1)

قال ابن قدامة في المغني (119/2) :" و رُوي عن عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد , ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذه يقع طرفاها في القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح "

و ساق ابن أبي شيبة في مصنفه (491/2) أثاراً عن سالم ومحمد بن سيرين والحسن وعروة وقيس بن أبي حازم وموسى بن نعيم وعطاء وغيرهم .
قال الحافظ في التلخيص (146/2) :" وقد صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة . رواه سعيد بن منصور "أ.هـ
فائدة : قال الزيلعي في نصب الراية (285/2) لم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب إلا حديثا موقوفاً على : عبد الله بن عمر , وحديثاً موقوفاً على : عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم والله أعلم " أ.هـ

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (208/8ح8417) فقال : حدثنا موسى بن عيسى الجزري قال نا صهيب بن محمد بن عباد بن صهيب قال نا عباد بن صهيب نا عبد الله بن محرر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة وعلى الجنائز** "
وإسناده ضعيف جداً فيه: عبد الله بن محرر الجزري القاضي . متروك . تقدم .
وفيه أيضاً : عباد بن صهيب البصري المدري , قال علي بن المديني : ذهب حديثه , وقال البخاري والنسائي وغيرهما : متروك , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ترك حديثه ,وقال ابن حبان كان قدرياً داعية , ومع ذلك يروى أشياء إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة شهد لها بالوضع . التاريخ الكبير (43/6) الجرح والتعديل (81/6) المجروحين (164/2) ولسان الميزان(230/3)
وانظر مجمع الزوائد للهيثمي (32/3)

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن نافع , **وعلى الجنائز** : إلا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهيب .
فحكم الطبراني رحمه الله : بتفرد عبد الله بن محرر عن نافع , وكذلك تفرده بزيادة لفظ **(وعلى الجنائز)**
لكن قال الحافظ في التلخيص (146/2) :" قلت : وهما ضعيفان ويرد على إطلاقه حديث عمر بن شبة " أ.هـ وسيأتي .

وحديث عمر بن شبة : أخرجه الدارقطني في علله (كما في نصب الراية 285/2) و (الدراية 236/1) عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة : رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم** "
قال الدارقطني :"هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً . وهو الصواب " أ.هـ

عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري أبو زيد بن أبي معاذ البصري نزيل بغداد صاحب التصانيف , قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي و هو صدوق صاحب عربية وأدب , و قال الدارقطني ثقة , وذكره ابن حبان في الثقات و قال مستقيم الحديث و كان صاحب أدب و شعر وأخبار ومعرفة بأيام الناس , وقال الخطيب كان ثقة عالما بالسير وأيام الناس و له تصانيف كثيرة , وأورد له الحافظ في التهذيب حديثاً أخطا فيه , ونقل عن علي بن الحسن بن مسلم الحافظ قوله : هذا عندي دخل لعمر بن شبة حديث في حديث . وقال الحافظ : صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة مات سنة اثنتين وستين وقد جاوز التسعين . الجرح والتعديل (116/6) ثقات ابن حبان (446/8) تأريخ بغداد (208/11) وتهذيب الكمال (386/21) وتهذيب التهذيب (405/7) والتقريب (4952)

فالحاصل :
أن عمر بن شبة وإن كان صدوقاً فقد خالف الجماعة في رفعه كما نص على ذلك الدارقطني في علله كما سبق , واقره الزيلعي في نصب الراية (285/2) والحافظ في التلخيص (146/2) والدراية (236/1) . فروايته شاذة ..

ومما يؤيد رواية الجماعة عن يزيد بن هارون أنه تابعه جماعة من الثقات على الوقف :
فقد رواه زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . أخرجه الإمام البخاري في رفع اليدين (33)
ورواه محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (491/2ح11388)
ورواه عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (33) و ابن أبي شيبة في مصنفه (490/2ح11380)والبيهقي في سننه الكبرى (44/4)
ورواه علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (499/2ح11491)
ورواه محمد بن عرعرة عن جرير بن حازم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً . أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (35)

فهؤلاء مجتمعين أحفظ و اضبط من ابن شبة وحده , فإذا ضمت إلى رواية الجماعة عن يزيد بن هارون الموقوفة زادها قوة . والى ذلك أشار الألباني في السلسلة الضعيفة (149/3ح1045)

قال النووي في المجموع (186/5) :" قال ابن المنذر في كتابيه "الإشراف "و" الإجماع " : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة واختلفوا في سائرها .
فمن قال بالرفع في كل تكبيرة ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم والزهري وقيس بن أبي حازم والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وبه أقول قال وقال الثوري وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في الأولى واختلف فيه عن مالك هذا نقل ابن المنذر وممن قال يرفع في كل تكبيرة داود وممن قال يختص بالأولى الحسن بن صالح" أ.هـ

[410] قال الحافظ في الفتح (228/3)
وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزئ لها (1) : التيمم , لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء , وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري و النخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن أحمد (2)
وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف (3)

---

(1) يعني صلاة الجنازة .
(2) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (451/3) وابن أبي شيبة في مصنفه (497/2) والإمام أحمد في العلل (344/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (86/1) وابن المنذر في الأوسط (70/2ح563) نحوه عن عكرمة وعن إبراهيم النخعي وعن الحسن البصري والشعبي والزهري والقاسم وغيرهم .
وانظر المغني لابن قدامة (166/1) وشرح منتهى الارادات (90/1) ومطالب أولى النهى (214/1) وكشاف القناع (134/1)
قال المروزي في اختلاف العلماء (65/1) قال سفيان الثوري :"إذا انتهيت إلى الجنازة وأنت على غير وضوء فخشيت أن يسبقك بالصلاة عليها أن تتوضأ ؛ فتيمم ثم صلي عليها فإنها بمنزلة صلاة يخاف فوتها " أ.هـ

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (182/7) في ترجمة (يمان بن سعيد المصيصي)فقال : ثنا محمد بن عبيد الله بن فضيل ثنا يمان بن سعيد ثنا وكيع بن الجراح ثنا معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **إذا فجاتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم** "

وإسناده ضعيف فيه :
مغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم , ضعفه الإمام أحمد وقال : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه مغيرة فهو منكر , وهو مضطرب الحديث . وقال يحيى بن معين ليس به بأس , له حديث واحد منكر , وقال الدوري وابن أبي خيثمة عن ابن معين ثقة ليس به بأس , وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان ثقة , وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زراعه عنه فقالا شيخ , قلت يحتج به ؟ قالا : لا وقال أبي هو صالح صدوق ليس بذاك القوي , وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مغيرة بن زياد مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به عندي , قال وكيع وكان ثقة وقال عمرو في حديثه اضطراب , وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ : صدوق له أوهام , التاريخ الكبير (326/7) الجرح والتعديل(222/3) ورواية ابن محرز عن ابن معين (499/2)وضعفاء النسائي (96) وضعفاء العقيلي (175/4) والكامل (353/6) وتعجيل المنفعة (410/1) تهذيب الكمال (363/28) ميزان الاعتدال (460/4)وتهذيب التهذيب (233/10) و لسان الميزان(316/6) التقريب (6882)

وفيه أيضاً : يمان بن سعيد المصيصي ، ضعفه الدارقطني وغيره ولم يترك , وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحمصي المؤدب : ربما خالف .وذكر ابن عدي في الكامل هذا الحديث في ترجمته . انظر الثقات (292/9) والكامل لابن عدي (182/7) وضعفاء الدارقطني (609)

وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (249/1) في علله(379/1ح635) من طريق ابن عدي وأعله بِـ : مغيرة بن زياد .

ورواه المغيرة بن زياد عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً من قوله .
أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (497/2ح11467) والطحاوي في شرح معاني الآثار (86/1) و ابن المنذر في الأوسط (70/2ح562) بلفظ : **إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل "**

ورواه عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح من قوله . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (451/3ح6275) وابن أبي شيبة في مصنفه (497/2ح11471)
وسُئل عبد الله بن الإمام أحمد أباه عن هذا الحديث فقال : " المغيرة بن زياد ضعيف الحديث كل حديث رفعه مغيرة فهو منكر ومغيرة بن زياد مضطرب الحديث .
فقلت لأبي كيف ؟ فقال : روى عن عطاء عن ابن عباس قال : في الرجل تمر به الجنازة قال يتيمم ويصلى .
وهذا رواه ابن جريج عن عطاء قوله .
وهؤلاء أثبت منه " أ.هـ. أخرجه العقيلي في الضعفاء (175/4)

فقد خالف المغيرة بن زياد عبد الملك بن جريج فوقوفه على ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه عنه يمان بن سعيد فزاد رفعه .
قال ابن عدي :" وهذا مرفوع غير محفوظ والحديث موقوف على عبد الله بن عباس ولا أعلم أن أحداً وصل هذا غير يمان , ولـ يمان غير هذا الحديث "

قال البيهقي في المعرفة (303/1) :" هذا الحديث تفرد به المغيرة بن زياد واحد ما ننكر عليه فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوع إلى ابن عباس رضي الله عنهما .
وغيرة يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً .

وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة فارتقى درجة أخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليمان بن سعيد ضعيف ورفعه خطأ فاحش " أ.هـ.

واخرج الدارقطني في سننه (202/1ح5) وابن المنذر في الأوسط (70/2ح563) والبيهقي في المعرفة (303/1) من طريق عبد الله بن نمير نا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **أنه أتي جنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها"**
قال البيهقي في المعرفة (303/1) : وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه فان كان محفوظاً فيحتمل أنه كان في سفر , وإن كان الظاهر بخلافه ويشبه أن يكون خطأً , والله اعلم " أ.هـ.

واخرج عبد الرزاق في مصنفه (451/3ح6279) من طريق معمر قال اخبرني رجل عن رجل أخبره قال : أن صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء , فقال أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال بلغني فيما أحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **يتوضأ من صلى على جنازة** , قال أبو قلابة : رُفعت إليك على غير وجهها ؛ إنما مرّ بجنازة والناس في أسواقهم فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا , فقال النبي صلى الله عليه وسلم :**"من صلى على جنازة فليتوضأ** " أي لا يصلي عليها إلا متوضئ .
فقال له عمر لمثل هذا كنت أحب قربك مني .
و إسناد ضعيف : لجهالة شيخ معمر وشيخه , مع إرساله .

[411] قال الحافظ في الفتح (230/3)
قلت : وكأن البخاري أراد الرد (1) على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها..... الحديث وهذا منقطع موقوف(2)

---

(1) في تبويبه باب فضل إتباع الجنائز . وقال حميد بن هلال : **" ما علمنا على الجنازة أذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط"**

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (514/3ح6523) عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبي هريرة رضي الله عنه :
قال : **" أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها , فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها , والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى يستأذنوا "** قال معمر في حديثه كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن .

وإسناده ضعيف , للإنقطاع بين عمرو بن شعيب و أبي هريرة رضي الله عنه .
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة , ولا يعرف له سماع من أبي هريرة رضي الله عنه. تهذيب الكمال (64/22) تهذيب التهذيب (43/8) التقريب (5050)

ووقفت عليه من أربع طرق أخرى :
الطريق الأول :طريق محفوظ الحضرمي عن عبد الله عن أبي هريرة رضى الله عنه موقوفاً
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/3ح11538) من طريق يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً قال : **" أميران وليسا بأميرين : المرأة تكون مع الرفقة فتحج أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض قال لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم , والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفنوها أو يواروها "**
وفي إسناده : عبد الله : شيخ محفوظ بن علقمة الحضرمي , لم أجده في شيوخ علقمة ولا في تلاميذ أبي هريرة . فلم أقف على ترجمته .

الطريق الثاني : طريق أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/3ح11542) فقال حدثنا بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً قال: **أميران وليسا بأميرين الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن**

وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم وأخرجه بن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً(1)

يرجع إلا بإذن أهلها والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها "
وفي إسناده : ليث بن أبي سليم , صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . تقدم .
الطريق الثالث : عن الحكم عمن حدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً
ذكره الدارقطني في العلل (183/11) وأشار إليه الذهبي في الميزان (329/5) من طريق منصور بن المعتمر عن الحكم عمن حدثه عن أبي هريرة موقوفاً .
وفيه جهالة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
الطريق الرابع : عن الحكم عن هلال بن يساف أو بعض أصحابه عن أبي هريرة موقوفاً
ذكره الدارقطني في العلل (183/11) وأشار إليه الذهبي في الميزان (329/5) من طريق شعبة عن الحكم عن هلال بن يساف أو بعض أصحابه عن أبي هريرة موقوفاً .
وفيه أيضاً : جهالة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالحاصل أن حديث أبي هريرة لم يثبت من جميع طرقه .

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (514/3) وابن أبي شيبة في مصنفه (5/3) ووجدت أثاراً بعكسه أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (5/3) بأسانيد صحيحه عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي قلابة والحسن البصري و سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين . وانظر الاستذكار (64/3)

[412] وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال (1)
[413] وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف (2)

---

(1) أخرجه البزار (كما في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (329/5) ولسان الميزان (369/4)) والمحاملي في أماليه (كما في السلسلة الضعيفة2942) وأبو نعيم في تأريخ أصبهان (49/2) والديلمي كما في مسند الفردوس (413/1ح1672) كلهم من طريق : عمرو بن عبد الغفار الفقيمي حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **أميران وليس بأميرين : المرأة تحيض قبل طواف الزيارة ؛ فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها , والرجل يشيع الجنازة فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها** "

وإسناده ضعيف جداً فيه:
عمرو بن عبد الغفار الفقيمي , قال أبو حاتم : ضعيف متروك الحديث , وقال العقيلي وغيره : منكر الحديث , وذكره الساجي و العجلي في الضعفاء , وقال ابن عدي هو متهم إذا روى شيئاً في الفضائل وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مناقب غيرهم , وقد ذكره بن حبان في ثقاته
التاريخ الكبير (353/6) الجرح والتعديل(246/6) الثقات (478/8) ضعفاء العقيلي (286/3) الكامل (146/5) تأريخ بغداد (201/12) ولسان الميزان (369/4) و الكشف الحثيث (202/1)
قال الذهبي : "تفرد به عمرو , وعمرو متهم " أ.هـ
و قال الذهبي في ميزان الاعتدال (329/5) :" وهذا الحديث بعينه سرقه آخر من الفقيمي أو الفقيمي سرقه منه .
وقال الحافظ في الفتح (590/3) :"في إسناده ضعف شديد "
قال الهيثمي في المجمع (281/3) :"رواه البزار وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا "

(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء (287/3) في ترجمة عمرو بن عبد الجبار السنجاري فقال : حدثنا داود بن أبي هيثم أبو شيبة قال حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي , قال حدثنا عمرو بن عبد الجبار السنجاري بن أخي عبيدة بن حسان , عن أبي شهاب , عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **أميران وليسا بأميرين الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن , والمرأة تكون مع القوم فتحيض فلا تنفروا حتى تطهر** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : عمرو بن عبد الجبار السنجاري , قال ابن عدي روى عن عمه مناكير , وأحاديثه كلها غير محفوظة , ضعفاء العقيلي (287/3) والكامل (141/5) لسان الميزان (368/4)
قال العقيلي في الضعفاء (287/3) :" ولا يتابع عمرو بن عبد الجبار على حديثه و يروى بإسناد معل "

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (329/5)وهذا الحديث بعينه سرقه آخر من الفقيمي أو الفقيمي سرقه منه فروى العقيلي في ترجمة عمرو بن عبد الجبار العبدي السنجاري..... فذكره من حديث جابر رضي الله عنه كما سبق .
وقال الحافظ في الفتح (590/3) :"في إسناده ضعف شديد " أ.هـ

ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة وعدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . أخرجه الدارقطني في العلل (183/11) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية (574/2)
و الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك . تقدم .

وخالفه منصور بن المعتمر فرواه عن الحكم بن عتيبة عمن حدثه عن أبي هريرة موقوفاً . ذكره الدارقطني في العلل (183/11) وأشار إليه الذهبي في الميزان (329/5)
ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة عن هلال بن يساف أو بعض أصحابه عن أبي هريرة موقوفاً . ذكره الدارقطني في العلل (183/11) وأشار إليه الذهبي في الميزان (329/5)
ورواه ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبي هريرة قوله موقوفاً . كما سبق أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/3ح11542) وأشار إليه الذهبي في الميزان (329/5)

ورواه أبو خالد الدالاني فرواه عن طلحة بن مصرف عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . ذكره الدارقطني في العلل (183/11)
أبو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلس . تقدم .

ورواه أبو جناب الكلبي عن طلحة بن مصرف قوله لم يتجاوز به . ذكره الدارقطني في العلل (183/11)
أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية قال البخاري :كان يحيى القطان يضعفه, وقال الحافظ :ضعفوه لكثرة تدليسه وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين وهم : من ضُعف بأمر آخر سوى التدليس, فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع, ولم يصرح في هذه الرواية بالسماع . تقدم .

ورواه يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد عن محفوظ بن علقمة الحضرمي عن عبد الله عن أبي هريرة موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (5/3ح11538) كما سبق .
ولم يشر إليه الدارقطني رحمه الله .

ورواه معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبـي هريرة موقوفاً . كما سبق . ولم يشر إليه الدارقطني رحمه الله .

فالحاصل أن الحديث لا يصح مرفوعاً من جميع طرقه . ولذا قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (182/11ح2207) :" ولا يثبت مرفوعاً في جميعها " أ.هـ.

[414] وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعاً " من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين " وإسناده ضعيف (1) والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال . (2)

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (320/2, 531) فقال : ثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال كتب إليّ عبد الله بن هرمز مولى من أهل المدينة يذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له ، آب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أُحد**"
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة . صدوق خلط بعد احتراق كتبه .تقدم .
وفيه : عبد الله بن هرمز مولى من أهل المدينة . لم أقف على ترجمته بعد تتبع .
وفي المطبوع من المسند (هريم).
لكن ذكره الحافظ بـ (هرمز) في إتحاف المهرة (140/15ح19028) وكذا هو هنا في الفتح .
قال الهيثمي في المجمع (30/3) :" أخرجه الإمام أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام " أ.هـ

حثا : يعني حَثَا عليه التراب حَثْواً هاله عليه . لسان العرب (164/14) ومختار الصحاح (52)
آب : و أوْبَةً و إيابَاً يعني : رجع , لسان العرب (221/1) ومختار الصحاح (13)

(2)قال حميد بن هلال : **ما علمنا على الجنازة أذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط**

ومن ذلك ما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (5/3ح1139) بإسناد صحيح عن حبيب بن محمد قال كنت مع الحسن البصري في جنازة فلما أُذن لهم , قلت للحسن قد أُذن لهم , قال وهل علينا إذن ؟
واخرج في مصنفه (5/3ح1129) بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين : " **أنه كان لا يرى لهم إذناً ويقول ما سلطانهم علينا** "
ونحوه عن أبي قلابة .
وذكر ابن قدامة في المغني (174/2) عن أبي داود قال رأيت الإمام أحمد ما لا أحصي صلى على جنائز ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن " وانظر الفروع (190/2)

ووقفت على حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بـهذا المعنى :
أخرجه الحاكم في المستدرك (525/1ح1371) والبيهقي في الشعب (4/7) وأبو نعيم في الحلية (374/8) من طريق وكيع عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن

الصنابحي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لا تزال أمتي أو هذه الأمة في مسكة من دينها : ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها** "
قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله , فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبي .

عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده فقيل صحابي مدني وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة الآتي . الإصابة (271/4) تهذيب الكمال (343/16) تهذيب التهذيب (83/6)
عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي أبو عبد الله قدم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس ليال وليست له صحبة بل هو من كبار التابعين . الإصابة القسم الثالث (105/5)جامع التحصيل (224)

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (515/3ح6530) والطبراني في معجمه الكبير (237/3ح3263) : من طريق سفيان الثوري وغيره عن الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (349/4) من طريق ابن نمير ثنا الصلت قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود وما لم يؤخروا الفجر امحاق النجوم مضاهاة النصرانية وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها** "

في المطبوع من المسند (عن أبي عبد الرحمن الصنابحي) ؟ ولعله من تصرف النساخ ! .
بدليل أن الإمام أحمد ادخله تحت مسند أبي عبد الله الصنابحي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (كما في تعجيل المنفعة 193/1) ومن طريقه الطبراني في الكبير (80/8ح7418) من طريق وكيع ثنا الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب عن الصنابح بن الأعسر رضي الله عنه مرفوعاً .
والصنابح بن الأعسر : قال البخاري في تاريخه (327/4) "صنابح بن الأعسر الأحمسي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ....وقال فيه ابن المبارك ووكيع : الصنابحي , والأول أصح " أ.هـ .
ولعل هذا هو سبب اللبّس !!.

و حكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن (1)

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (32/3) :" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات"
وانظر تفصيل الحافظ في : تعجيل المنفعة (80/1)

وأخرجه الخطيب من طريق آخر بإسناد ضعيف جداً :
فأخرجه في تاريخ بغداد (374/5) من طريق محمد بن ضوء بن الصلصال بن الدلهمس حدثني أبي ضوء بن صلصال عن صلصال بن الدلهمس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **:" لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم ولم يؤخروا صلاة الفجر إلى امحاق النجوم ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها "**
قال الخطيب : هذا الحديث يحفظ بغير هذا الإسناد , ومحمد بن الضوء ليس بمحل لأن يؤخذ عنه العلم لأنه كان كذاباً وكان أحد المتهتكين المشتهرين بشرب الخمور والمجاهرة بالفجور " أ.هـ
وإسناده ضعيف جداً : فيه
محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس البخاري . قال ابن حبان : شيخ روى عن أبيه المناكير, لا يجوز الاحتجاج به . المجروحين (310/2) تاريخ بغداد(374/5) ميزان الاعتدال في نقد الرجال(192/6) لسان الميزان (206/5)

الصلصال بن الدلهمس بن جندلة , أبو الغضنفر , قال ابن حبان : له صحبة . انظر الثقات (196/3) و الإصابة (445/3)

(1) انظر المدونة (189/1) وشرح الزرقاني (97/2) والتمهيد (268/23) والاستذكار (64/3)

[415] قال الحافظ في الفتح (233/3)
(تكملة): وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة .
.....ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجة (1)
[416] وابن عباس عند البيهقي في الشعب (2)

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (492/1ح1541) حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن حجاج بن أرطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط أعظم من أحد هذا** "
إسناده ضعيف: فيه الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم . وعده الحافظ بالمرتبة الرابعة: وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ولم يصرح بالسماع

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12/3ح11614) والإمام احمد في مسنده (131/5) واحمد بن منيع في مسنده (كما في مصبح الزجاجة 37/2) والمحاملي في أماليه (403ح472) كلهم من طرق عن : حجاج بن أرطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه به مرفوعاً .

ووقفت على متابع لحجاج بن أرطاة في روايته عن عدي بن ثابت :
فقد رواه سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه به مرفوعاً . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (175/1ح554)والمقدسي في المختارة (372/3ح1167) و(375/3ح1170) و سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة تقدم .

(2) ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث طرق :
<u>الطريق الأول : طريق عبد الله بن الحارث البصري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما</u>
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (4/7ح9245) ومن طريقه ابن عساكر في تأريخ دمشق (92/53) من طريق محمد بن سعيد الدمشقي (المصلوب)عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن عبد الله بن الحارث البصري أنه خرج في جنازة فيها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فصلى عليها , فانصرف رجل من القوم لحاجة فضرب ابن عباس منكبي , وقال أتدري بكم انصرف هذا ؟ قلت لا أدري ؟ قال : انصرف بقيراط , فقلت يا ابن عباس ! وما القيراط ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ منها كان له قيراط فإن انتظر حتى يفرغ منها كان له قيراطان والقيراط مثل أحد في ميزانه يوم القيامة ثم**

[417] وأنس عند الطبراني في الأوسط (1)

قال أتعجب من قولي مثل أحد حق لعظمة ربنا أن يكون قيراطه مثل أحد ويومه كألف سنة"

وإسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ويقال له بن سعد بن عبد العزيز أو بن أبي عتبة أو بن أبي قيس أو بن أبي حسان ويقال له بن الطبري أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو قيس وقد ينسب لجده قيل إنهم قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى كذبوه وقال أحمد بن صالح وضع أربعة آلاف حديث وقال أحمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة تقدم .

الطريق الثاني طريق : عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (161/11ح11363) من طريق شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **:" يوضع في ميزانه قيراطان كل قيراط مثل أحد يعني من تبع الجنازة"**

و إسناده ضعيف جداً فيه : نافع بن هرمز أبو هرمز , وسماه العقيلي : نافع بن عبد الواحد , وهو بصري , ضعفه أحمد وجماعة , وكذبه ابن معين مرة , وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث , وقال النسائي ليس بثقة . انظر الجرح والتعديل (455/8) ضعفاء العقيلي (286/4) المجروحين (57/3) الكامل (48/7)لسان الميزان(146/6)

الطريق الثالث : طريق أبي العالية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجها ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (460/6) في ترجمة (المهاجر أبو مخلد) فقال :

من طريق المهاجر أبي مخلد عن أبي العالية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:" **من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن ويفرغ من شأنها فله قيراطان قالوا يا رسول الله ما القيراط قال أثقل في الميزان من جبلكم هذا يعني أحد** "

وإسناده ضعيف فيه : مهاجر بن مخلد أبو مخلد , مقبول من السادسة التقريب (6973) قال ابن عدي : "والمهاجر أبو مخلد إنما عرف بهذه الأحاديث التي ذكرتها وليس له غيرها إلا الشيء اليسير ". أ.هـ

(1) ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه رضي الله عنهما ثلاث طرق :

الطريق الأول : طريق أبي ميمونة عن أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (151/7ح7128) فقال حدثنا محمد بن نوح ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط من الأجر فإن انتظرها حتى يقضي قضاؤها فله قيراطان . قالوا وما القيراط يا رسول الله ؟ قال مثل أحد** "

وإسناده ضعيف فيه : روح بن عطاء بن أبي ميمونة , ضعفه بن معين .وقال أحمد منكر الحديث , , وذكره النسائي في الضعفاء . تقدم

وأخرجه ابن عدي في الكامل (142/3) في ترجمة من روح بن عطاء من طريقه عن أبيه عن أنس رضي الله عنه .
قال الطبراني :لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن أبي ميمونة إلا ابنه .
الطريق الثاني : طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أخرجه أبو يعلى في مسنده (133/7ح4095) من طريق محتسب قال حدثني يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم إلا كان له قيراط من الأجر فإن قعد حتى يسوى عليها كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد "**
و إسناده ضعيف فيه : محتسب بن عبد الرحمن أبو عائذ , قال ابن عدي يروي عن ثابت أحاديث ليست محفوظة , قال الحافظ في اللسان : لين . التاريخ الكبير (69/8) الجرح والتعديل (439/8) الكامل (466/6) ولسان الميزان (18/5)
وكذا فيه يزيد بن ابان الرقاشي ضعيف . تقدم .
قال الهيثمي في المجمع (30/3) :"رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط , وفي إسناد أحدهما محتسب , وفي الآخر روح بن عطاء , وكلاهما ضعيف "
الطريق الثالث : طريق شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (185/7ح4169) والخطيب البغدادي في تأريخه (385/14) :
من طريق : عمر بن شبة حدثنا أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الأُسَيِّدي حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" من صلى على جنازة كتب له قيراط , فإن انتظر حتى يقضى قضاها كتب له قيراطان" .**
وفيه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الأُسَيِّدي ,
خالف أصحاب عبد الوارث بن سعيد في إسناده :
فقد رواه عبيد الله بن عمر عن عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن عثمان بن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً .
و رواه حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب فقال عن أبي الليث مولى كثير بن الصلت عن أبي هريرة موقوفاً .
ورواه عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب عن أبيه عن كثير مولى بن الصلت عن أبي هريرة مرفوعاً . انظر تأريخ بغداد (385/14)

قال ابن أبي حاتم في العلل (366/1ح1082) :" سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد الأسيدي عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من صلى**

[418] وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي (1)
[419] وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال (1)

على جنازة فان قام حتى يفرغ منها فله قيراطان " قال أبي : هذا حديث منكر , وأبو بكر ابن مروان كتبت عنه ليس به بأس " وانظر الجرح والتعديل (345/9) .

وقال أبو علي المعمري الحافظ العلامة البارع , كما في تاريخ بغداد(385/14) :" هكذا قال هذا الشيخ - يعني أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الأسيدي - واراه وهم فيه , وذلك :
أن عبيد الله بن عمر حدثنا قال حدثنا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن عثمان بن سعيد عن أبي هريرة موقوفاً .
وقد رواه حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب فقال عن أبي الليث مولى كثير بن الصلت عن أبي هريرة موقوفاً
ورواه عبد الكبير بن شعيب عن أبيه عن كثير مولى بن الصلت عن أبي هريرة ورفعه قال أبو علي وقد كتبت أنا عن أبي بكر الأسيدي هذا الذي رواه عن عبد الوارث إلا أني لم أكتب هذا عنه " أ.هـ.

أبو علي المعمري: الحسن بن علي بن شبيب البغدادي, قال الخطيب كان من أوعية العلم يذكر بالفهم ويوصف بالحفظ وكان في الحديث وجمعه وتصنيفه إماماً ربانياً . انظر ترجمته في الكامل في الضعفاء (337/2) تأريخ بغداد (667/2) تذكرة الحفاظ (667/2)
الأُسَيِّدي : هكذا ضبط نسبته السمعاني في الأنساب (159/1) وترجم لجده يزيد بن عمير .

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (326/6) في ترجمة (معروف بن عبد الله) فقال : ثنا أبو قصي ثنا أبي محمد بن إسحاق وعمي عبد الله بن إسحاق قال ثنا معروف الخياط ثنا واثلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من شهد جنازة ومشى أمامها وجلس حتى يأخذ بأربع زوايا السرير وجلس حتى تدفن كتب له قيراطان من أجر أخفها في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد**"
وإسناده ضعيف فيه : معروف بن عبد الله الخياط أبو الخطاب الدمشقي قال أبو حاتم : ليس بالقوي , وقال الحافظ :ضعيف . تقدم .
قال ابن عدي : " وهذه الأحاديث لمعروف عن واثلة منكرة جداً , ومعروف هو مولى واثلة . و عامة ما يرويه وما ذكرته أحاديث لا يتابع عليه " أ.هـ. وعد هذا الحديث من مناكيره .
وذكره الحافظ الذهبي في ترجمته في الميزان (470/6) وانظر السلسلة الضعيفة (366/4)

وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . (2)

---

(1) لم أقف على كتاب فضائل الأعمال لـ حميد بن زنجويه (ت251هـ) لكن ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (1274/2) والكتاني في الرسالة(57) . وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (308) وانظر مقدمة كتاب الأموال (21/1) ففيها تعليق مهم عن هذا الكتاب .

(2) ووقفت على هذا الحديث أيضاً -سوى ما سبق- :

الأول : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الترمذي في العلل (148/1ح256)وابن أبي شيبة في مصنفه (12/3ح11620) والإمام احمد في مسنده (31/2)و(2/2) والطبراني في معجمه الأوسط (230/8ح8487) والقزويني في التدوين (252/2) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي في العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة وهو الصحيح وحديث ابن عمر ليس بشيء , ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه " أ.هـ

الثاني : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (كما في المطالب العالية 282/5ح810) من طريق عبد المنعم البصري عن أبي مودود عن حميد الخراط عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال إن النبي قال" **من صلى على جنازة فله قيراط ومن مشى معها حتى تدفن فله قيراطان** "

وإسناده ضعيف جداً : فيه عبد المنعم بن نعيم الأسواري البصري , وهو متروك الحديث , تقدم .

الثالث : حديث صفية رضي الله عنها .

أخرجه العقيلي في الضعفاء (408/3)من طريق : عطاء بن يزيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن صفية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من اتبع جنازة فله قيراط قلت بأبي وأمي وما مثل القيراط قال مثل أحد** "

وإسناده ضعيف فيه: عطاء بن يزيد مولى سعيد بن المسيب , ضعفه العقيلي في الضعفاء (408/3)

قال العقيلي : ولا يصح إسناده وهذا يروى بغير هذا الإسناد من جهة ثابتة .

[420] قال الحافظ في الفتح (235/3) :

نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف (1) .

---

(1)لم أجد حديث (البراء) الذي ذكره الحافظ رحمه الله ,
لكن لعلها تصحفت على الناسخ , أو حدث سبق قلم وصوابها (البزار)
وهو الذي تدل عليه رسم الكلمة كما في مخطوطة الفتح في هذا الموضع ؛
وهو الموافق للسياق الذي أراده الحافظ , فقال بعد أن ساق كلام ابن عقيل هناك :
في (231/3) في الباب الذي قبله " قوله (**من تبع جنازة فله قيراط**)..... روى (البزار) من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً :" **من أتى جنازة في أهلها فله قيراط , فإن تبعها فله قيراط , فإن صلى عليها فله قيراط , فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط** " فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير....الخ " أ.هـ.
وهذا الحديث أخرجه البزار في مسنده (كما في مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر (357/1ح582) فقال : حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف ثنا معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"**من أتى جنازة في أهلها فله قيراط , فإن اتبعها فله قيراط , فإن صلى عليها فله قيراط , فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط** "
وأخرجه الإمام مسلم بن الحجاج في التمييز (206ح83) والبزار أيضاً (358/1ح583) من طريق محمد بن المثنى عن معدي بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ :" **من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له قيراط , فإذا شيعها كان له قيراط , فإذا صلى عليها كان له قيراط , فإذا جلس حتى يقضى قضاؤها كان له قيراط , وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيراط مثل جبل أحد أو أعظم من جبل** "
إسناده ضعيف فيه : معدي بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام . ضعيف وكان عابداً . تقدم .
وعنون الإمام مسلم –رحمه الله-على هذا الحديث في التمييز قبل أن يخرجه :" **ذكر رواية لا يتابع روايتها في متنها ولا في إسنادها** "
وقال :" فهذه الرواية , المتقنون من أهل الحفظ على خلافها وأنهم لم يذكروا في الحديث إلا قيراطين قيراط لمن صلى عليها ثم يرجع ولمن انتظر دفنها قيراطان كذلك روى أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , ويروي عن غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوه ذوات عدد سنذكرها إن شاء الله فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قراريط فلم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة وخولف في إسناده عن ابن عجلان " أ.هـ

ومن المخالفة في إسناده :

فقد رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الإمام مسلم في التمييز (207ح85)

قال البزار بعد أن أخرجه : حديث أبي هريرة في الصحيح بغير هذا السياق , ولا نعلم رواه إلا معدي .
قلت (الحافظ كما في مختصر زوائد مسند البزار) :"جعل فيه ثلاثة قراريط فلم يتابع عليه , وقد ضعفه غير واحد "
وضعّف هذا الحديث الحافظ في التلخيص (135/2) بِـ معدي وقال عنه : " فيه مقال "
وانظر مجمع الزوائد (30/3) .

[421] قال الحافظ في الفتح (239/3) قوله (باب أين يقوم أي الإمام من المرأة والرجل ؟) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم (1) وفيه مشروعية الصلاة على المرأة , فإن كونها نفساء وصف غير معتبر , وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل .
ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب
ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة .
وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها .
فقال له العلاء بن زياد أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال : نعم (2).

---

(1) وهو حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " **صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها**

(2) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (208/3ح3194) فقال : حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب.....وفيه : **فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد, فقالوا يا أبا حمزة : المرأة الأنصارية , فقربوها وعليها نعش أخضر , فقام عند عجيزتها , فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس , فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ؛ أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك ؟ يكبر عليها أربعاً ؟ ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال أنس : نعم .**
إسناده : صحيح .
قال أبو غالب :" **فسألتُ عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم** " أ.هـ
وأخرجه الترمذي وحسنه في سننه (352/3ح1034) وابن ماجة في سننه (479/1ح1494) والإمام أحمد في مسنده (118/3) و(204/3) والطيالسي في مسنده (286/1ح2149) والطحاوي في شرح معاني الآثار (491/1) والبيهقي في سننه الكبرى (33/4) والمقدسي في المختارة (241/7ح2685، 2686 , 2687) كلهم من طرق عن : عن نافع أبي غالب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً .
بدون زيادة أبي غالب **(فسألت ....)**

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق : سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب عن أنس رضي الله عنه به مرفوعاً .
وقال الترمذي : " وفي الباب عن سمرة , قال أبو عيسى : حديث أنس هذا حديث حسن , وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا .

وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن أنس (**لم يقل أبي غالب**) والصحيح عن أبي غالب .
وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام ." أ.هـ.

و أورده الحافظ في التلخيص (119/2ح764) والدراية (234/1) وسكت عنه .
وكما سبق فقد حسنه الترمذي , وسكت عنه أبو داود و المنذري , ونقله حكم الترمذي ابن الملقن في الخلاصة (263/1ح916) وسكت عنه .
قال صاحب عون المعبود (341/8) قلت : وكذا سكت عنه المنذري وابن القيم ولا نعلم فيه علة " أ.هـ
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (109/4): " ورجال إسناده ثقات " أ.هـ .
وتعقب **الحافظ بتضعيفه لهذا الحديث في الفتح** كلاً من :

- وتعقب بدر الدين العيني رحمه الله في عمدة القاري (136/8) تضعيف الحافظ لحديث أبي غالب , فقال :" وقال بعضهم (يقصد الحافظ ابن حجر رحمه الله): " أراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة , وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك ....الحديث

قلت (العيني) : روى أبو داود هذا الحديث مطولاً وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به , ورواه الترمذي وابن ماجه أيضاً وقال الترمذي حديث أنس حديث حسن , وكيف يضعف هذا وقد رضي به أبو داود وحسنه الترمذي , ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولئن سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل في الترجمة لا يدل على عدم التفرقة بينهما عنده لأنه لا يجوز أن يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقاً لا قصداً " أ.هـ. مختصراً .

وتعقب الحافظ أيضاً :

- الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في أحكام الجنائز (109) فقال :"ورجاله رجال الصحيحين غير أبي غالب , وهو ثقة كما في التقريب للحافظ , فالعجب منه كيف ذكر في شرح الحديث من الفتح أن البخاري أشار إلى تضعيف هذا الحديث , ثم سكت على ذلك ولم يتعقبه بشيء " أ.هـ
- وكذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح .

قلت : لعل تضعيف الحافظ للحديث من أجل قول ابن حبان في الثقات عن أبي غالب : لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد .
و أبو غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري اسمه نافع , وقيل رافع , قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح , وقال النسائي في الكنى أنا معاوية بن صالح عن

يحيى بن معين قال : ثقة ,وقال أبو حاتم : شيخ , وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عن نافع أبي غالب الباهلي فقال ثقة, وذكره بن حبان في الثقات و لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد وليس هو بصاحب أبي إمامة, وقال دعلج سمعت موسى بن هارون الحمال يقول أبو غالب الباهلي من الثقات , وقال الحافظ في التقريب : ثقة من الخامسة . التاريخ الكبير (85/8) الجرح والتعديل(455/8) المجروحين (59/3) والثقات (471/5) وتهذيب الكمال (169/34) وتهذيب التهذيب (215/12) والتقريب (8361)

<u>أو يُجاب عن تضعيف الحافظ أن يُقال :</u>

تضعيفه ليس للحديث وإنما لقول أبي غالب (فحدثوني) - وهم مجهولون- في قوله بعد هذا الحديث (**قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها ؟ <u>فحدثوني</u> أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم)**

ويقوي هذا الجواب ؛ إيراد هذا الحديث بعد أن ذكر مسألة اتخاذ النعوش .

فيكون تقدير كلامه (ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء , فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ....., وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك ...)

يعني : وأشار الإمام البخاري في تبويبه إلى تضعيف العلة التي ذكرها أبو غالب بعد حديثه الذي أخرجه أبو داود والترمذي .....فليتأمل .

ويقوي ذلك أيضاً : سكوت الحافظ في التلخيص (119/2ح764) والدراية (234/1) عن هذا الحديث , ولم يتعرض فيهما لـ مسألة النعوش .

ولم يتعقب سبب الضعف مثل المواضع الأخرى كما عُرف من منهجه , فإنه إذا قال : أشار البخاري إلى تضعيف كذا .... فغالباً ما يبين ويتعقب سبب الضعف .

أو يبينه في التلخيص أو الدراية أو كتبه الأخرى , انظر في الفتح مثلاً : (241/1)و(242/1)و(392/1)و(587/1)و(71/2)و(223/2)و(269/2)و(448/2)و (451/2)و(127/3)و(348/3)و(180/4)و(187/6) وغير ذلك .

قال ابن حزم في المحلى (156/5) :"وحجة من قال يقف عند الصدر , أنهم قالوا كان ذلك قبل اتخاذ النعوش فيستر المرأة من الناس , وهذا باطل ودعوى كاذبة بلا برهان وهذا عظيم جداً نعوذ بالله منه , ثم مع كذبه فهو باطل , لأنه وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يسترها عن نفسه وهو والناس سواء في ذلك " أ.هـ

و قال أيضاً في (124/5) "..... وما نعلم لهم حجة إلا دعوى فاسدة , وأن ذلك كان إذ لم تكن النعوش وهذا كذب ممن قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في نعش أخضر " أ.هـ.

و قال صاحب عون المعبود (340/8) :" (فحدثوني) والمحدثون له مجهولون (أنه) أي القيام على جنازتها بهذا الوصف (إنما كان ذلك) في سالف الزمان لأنه لم تكن النعوش) جمع نعش أي القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وإن كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الجيم أي قبالته (يسترها من القوم)بقيامه بهذا الوصف وأما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصاً لإتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم إن زال السبب ." أ.هـ.

وانظر نصب الراية (274/2) تحفة الأحوذي (106/4) والله أعلم .

[422] قال الحافظ في الفتح (242/3)
(تنبيه) : ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة , (1)
وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ (وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى)
أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال إن سنده ضعيف (2)

---

(1) وهو حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال : **صليت خلف بن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب , فقال ليعلموا أنها سنة**
(2) انظر شرح الترمذي للعراقي (369/2) .
أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (358/1ح1641) والأم (270/1) فقال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً , وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى** "

وإسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة تقدم .

أخرجه من طريق الشافعي : الحاكم في مستدركه (510/1ح1325) وأبو نعيم في الحلية (159/9) والبيهقي في سننه الكبرى (39/4) والمعرفة (168/3) كلهم من طريق : الإمام الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعاً .
وسكت عنه الحاكم والذهبي .
قال النووي في المجموع (229/5) :"وإبراهيم هذا ضعيف عند أهل الحديث , لا يصح الاحتجاج بحديثه "أ.هـ

<u>وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف :</u>
أخرجه النسائي في سننه (75/4ح1989) والكبرى (644/1ح2116) وأبو العباس السراج في مسنده (كما في تأريخ دمشق 154/53) وابن حزم في المحلى (129/5)من طريق الليث عن بن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال :" **السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة** "

قال الشافعي في الأم (271/1) :" وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى " أ.هـ

قال النووي في المجموع (233/5) :" رواه النسائي بإسناده على شرط الصحيحين , وأبو أمامة هذا صحابي "أ.هـ

قال ابن كثير في تفسيره (514/3):" وهذا من الصحابي في حكم المرفوع على الصحيح " أ.هـ
وقال الحافظ في الفتح (248/3) :"إسناده صحيح " أ.هـ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (512/1ح1331) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري قال اخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (160/4ح3000) ومن طريقه ابن عساكر في تأريخ دمشق (153/53) من طريق شعيب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : " **السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ أم القرآن بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ....الحديث "**
قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه ,
وقال الزهري : فذكرتُ الذي أخبرني أبو أمامة لمحمد بن سويد قال : وأنا سمعتُ الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميتِ مثل الذي حدثنا أبو أمامة .

وأخرجه الشافعي في الأم (270/1) ومسنده (359/1ح1645) من وجه آخر مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال حدثني محمد بن سويد الفهري عن الضحاك بن قيس أنه قال : مثل قول أبي أمامة .
ولم يقل الضحاك : (عن حبيب بن مسلمة)

وفي إسناده : مطرف بن مازن الصنعاني قاضى اليمن , وقال النسائي وغيره ليس بثقة , قال زكريا الساجي يضعف . التاريخ الكبير (398/7) الجرح والتعديل(314/8) , ضعفاء النسائي (96)ضعفاء العقيلي (216/4) المجروحين (29/3) الكامل (376/6)لسان الميزان (47/6) وتعجيل المنفعة (404/1)

وأخرجه الشافعي في مسنده (359/1ح1644) والأم (308/1) ومن طريقه البيهقي في سننه (39/4) من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **:" أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ...الحديث "**
قال النووي في المجموع (235/5):"إسناده ضعيف فيه : مطرف"

لكن تابعه عبد الرزاق في مصنفه (489/3ح6428) وابن أبي شيبة في مصنفه

(490/2ح11379) في روايته عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب .
ومن طريقه ابن الجارود في المنتقى (141/1ح540) وابن عبد البر في الاستذكار (41/3)
قال الحافظ في التلخيص الحبير (122/2) :" ورجال هذا الإسناد مخرج لهم في الصحيحين" أ.هـ

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (39/4) والمعرفة (169/3) من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

عبيد الله بن أبي زياد الرصافي , عده الدارقطني من ثقات أصحاب الزهري , وذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : وثق , قال الحافظ : صدوق من السابعة . الثقات (142/7) تهذيب الكمال (41/19)الكاشف (680/1) تهذيب التهذيب (13/7) التقريب (4291)

وقال الشوكاني في نيل الأوطار(102/4) :"وحديث أبي أمامة بن سهل في إسناده مطرف , ولكنه قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعناه"
وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 112)

و أخرج مثله الشافعي في مسنده (359ح1647) والأم (271/1) موقوفاً .
من طريق إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص :" **أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة** "
لكن إسناده ضعيف جداً فيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك , تقدم
وفيه أيضاً : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك . تقدم .

قال الشافعي في الأم (271/1) :" وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق , وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" أ.هـ

قال الترمذي في جامعه (346/3) :"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى " أ.هـ

أسعد بن سهل بن حنيف , الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون . التاريخ الكبير (63/2) , وتهذيب الكمال (525/2) وتهذيب التهذيب (231/1) والتقريب (406) والإصابة (181/1) من القسم الثاني من حرف الألف .

حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي , مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً , مات سنة اثنتين وأربعين د ق التاريخ الكبير (310/2) الجرح والتعديل(108/3) وتهذيب الكمال (396/5) وتهذيب التهذيب (167/2) والتقريب (1114) الإصابة (24/2)

محمد بن سويد بن كلثوم الفهري , صدوق من الثالثة مات بعد المائة . تهذيب الكمال (336/25) تهذيب التهذيب (187/9) التقريب (5943)

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (264/1):" حديث جابر أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى , رواه الشافعي والبيهقي هكذا وليس فيه إلا إبراهيم بن أبي يحي شيخ الشافعي , ورواه الحاكم في مستدركه مستشهداً به , ويغني عنه ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة "

لكن ليس في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الصحيح بيان محل قراءة الفاتحة .
وانظر المجموع (188/5)التلخيص الحبير (119/2) ونيل الأوطار (102/4)

وبالجملة فإن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثابتة في الصحيحين , لكن مكان قراءتها ورد فيه : حديث جابر لم يصح , وله شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل وهو صحيح , وعليه عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم .

[423] قال الحافظ في الفتح (243/3) وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب " وقال : لا يصح هذا . (1)

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (345/3ح1026) فقال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا زيد بن حباب حدثنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب "**

وإسناده ضعيف جداً فيه :
إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط . كذبه شعبة , وقال صالح جزرة : ضعيف , روى عن الحكم أحاديث مناكير لا يكتب حديثه منها , وقال الحافظ : متروك الحديث . تقدم .
قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (15/2) : " فيه إبراهيم بن عثمان , وقد كذبه شعبة وقال ابن المبارك : ارم به , وقال النسائي : متروك الحديث "
وأخرجه ابن ماجة في سننه (479/1ح1495) والطبراني في معجمه الكبير (392/1ح12100) وابن عدي في الكامل (240/1) وأبو نعيم في تأريخ أصبهان (188/4) وطبقات المحدثين (188/4) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (393/2) و(313/6) وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (512/2) كلهم من طرق عن : إبراهيم بن شيبة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما به مرفوعاً .

قال أبو عيسى الترمذي : حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذلك القوي , إبراهيم بن عثمان هو: أبو شيبة الواسطي منكر الحديث , والصحيح عن ابن عباس قوله :**"من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب "**

<u>وفي الباب مرفوعاً :</u>
<u>الأول حديث أم شريك رضي الله عنها</u>
أخرجه ابن ماجة في سننه (479/1ح1496) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (كما في مصباح الزجاجة 31/2) من طريق أبي عاصم ثنا حماد بن جعفر العبدي حدثني شهر بن حوشب حدثتني أم شريك الأنصارية رضي الله عنها قالت **: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب "**
وإسناده ضعيف فيه :
حماد بن جعفر بن زيد العبدي البصري , لين الحديث من السابعة التقريب (1500)
وفيه شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة التقريب (2846)
وفيه اضطراب : **فقد اضطربا فيه:**
فمرة يرويانه عن أم شريك الأنصارية ,
ومرة يرويانه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية رضي الله عنها .

والصحيح عن ابن عباس قوله :" من السنة" . (1)

فرواه مرزوق أبو عبد الله الشامي الحمصي عن حماد بن جعفر العبدي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب** " أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (162/24ح413)

وانظر علل الترمذي (145/1ح250)
وضعفه ابن الجوزي بـ شهر بن حوشب في التحقيق في أحاديث الخلاف (15/2)
قال الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (236/1) :" وفي إسناده ضعف "

الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (619/3) من طريق يونس بن خباب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه :"**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ويأخذ شماله بيمينه**"
إسناده ضعيف فيه : يونس بن خباب الأسيدي مولاهم صدوق يخطيء ورمي بالرفض . من السادسة . التقريب (7960)
وقد خالف أصحاب الزهري في متنه.
و رواه زيد ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى** " أخرجه الترمذي في جامعه (388/3ح1077) والدارقطني في سننه (75/2ح2) والبيهقي في سننه الكبرى (38/4)
قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة له أفراد من السادسة . التقريب (2130)

فالحاصل أني لم أقف على حديث صحيح في الأمر مباشرة بالقراءة بالفاتحة في صلاة الجنازة عن النبي صلى الله عليه وسلم , بل الذي صح هو قول ابن عباس رضي الله عنهما " **من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب** "

(1) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث (21) :" وكذا وقول الصحابي **من السنة كذا** وأشباه ما ذكرناه إذا قاله الصحابي المعروف بالصحبة فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد " أ.هـ
وقال ابن جماعة في المنهل الروي(41):" قول الصحابي **من السنة كذا** مرفوع عند أهل الحديث وأكثر أهل العلم لظهور أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر وأنها سنته وقال الإسماعيلي وقوم ليس بمرفوع والأول الصحيح سواء أقال الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أم بعده " أ.هـ

وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال والله أعلم..

وقال النووي في المجموع(188/5) :" وقوله سنة هو كقول الصحابي رضي الله عنه **من السنة كذا** فيكون مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذي قاله جمهور العلماء من أصحابنا في الأصول وغيرهم من الأصوليين والمحدثين " أ.هـ

وانظر : مقدمة ابن الصلاح (46) فتح المغيث للعراقي (60/1) وفتح المغيث للسخاوي (112/1) وتوضيح الأفكار (269/1) قواعد التحديث (144)

وانظر كتب الأصول :
المستصفى (105/1) و روضة الناظر (92/1) الإبهاج للسبكي (329/2) البرهان في أصول الفقه (417/1) والمسودة في أصول الفقه (246/1)إرشاد الفحول للشوكاني (114/1)

[424] قال الحافظ في الفتح (244/3) (1)
ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين.
وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك (2)

---

(1) في : باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن
(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (245/1ح802) فقال : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال حدثنا محمد بن الصباح الدولابي قال حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين** ".
قال الطبراني : " لم يقل أحد ممن رواه عن الشيباني " **بليلتين** " إلا إسماعيل بن زكريا تفرد به محمد بن الصباح " أ.هـ .
وإسناده ضعيف فيه : إسماعيل بن زكريا, خالف جميع أصحاب أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني : بزيادة ليلتين , وخالفهم أيضاً هريم بن سفيان البجلي بزيادة " **بعد موته بثلاث** " وسيأتي .

إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني , أبو زياد الكوفي لقبه شَـقُوصا : قال ابن معين : ليس به بأس وقال مرة : صالح الحديث , قيل له أفحجة هو ؟ قال : الحجة شيء آخر , وقال الليث بن عبدة عن ابن معين : ضعيف , وقال الدارمي عن ابن معين يحيى يعني بن أبي زائدة أحب إلي من إسماعيل , وقال الدوري وابن أبي خيثمة ثقة . وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد أما الأحاديث المشهورة التي يرويها فهو فيها مقارب الحديث صالح ولكن ليس ينشرح الصدر له , ليس يُعرف , هكذا , يريد بالطلب , وقال أحمد بن ثابت أبو يحيى عن أحمد بن حنبل ضعيف , وقال أبو حاتم : صالح وحديثه مقارب .وقال أبو داود : ما كان به بأس , وقال الآجري عن أبي داود : ثقة . وقال النسائي أرجو أن لا يكون به بأس , وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوي , وقال ابن خراش : صدوق , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال العجلي في معرفة الثقات ,كوفي ضعيف الحديث , وقال ابن عدي: ولإسماعيل من الحديث صدر صالح , وهو حسن الحديث يكتب حديثه , قال الذهبي في الكاشف : صدوق اختلف قول بن معين فيه , وأورده في كتابه معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد وقال : ثقة مصنف وهو شيعي وقد اختلف قول ابن معين فيه فقواه مرة وضعفه أخرى وقال أحمد : حديثه مقارب .و قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء قليلاً.
التاريخ الكبير (355/1) تأريخ ابن معين برواية الدوري (34/2) ورواية ابن الجنيد (79) ورواية ابن محرز (703/2) ورواية الدقاق (280, 358) وسؤلات الميموني (475)الجرح والتعديل(170/2) طبقات ابن سعد (326/7) الثقات لابن حبان (104/8) ثقات العجلي (225/1) الكامل لابن عدي (214/1) التعديل والتجريح (367/1) وتهذيب الكمال (92/3) تأريخ بغداد (216/6) الكاشف (246/1) ميزان الاعتدال (228/1) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (68ترجمة 34)

وتهذيب التهذيب (260/1) والتقريب (449) لسان الميزان (405/1) وموسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلله (104/1)

وقد خالف إسماعيل بن زكريا جميع أصحاب أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني , بزيادة ليلتين :

فرواه جرير بن عبد الحميد عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه البخاري في صحيحه (449/1ح275) ومسلم في صحيحه (658/2ح954) وابن حبان في صحيحه (360/7ح3091)

ورواه عبد الله بن إدريس عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه مسلم في صحيحه (658/2ح954) وأبو داود في سننه (209/3ح3196) والبيهقي في سننه الكبرى (45/4)

ورواه عبد الواحد بن زياد عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه البخاري في صحيحه (444/1ح1258) و مسلم في صحيحه (658/2ح954)

و رواه سفيان الثوري عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه مسلم في صحيحه (658/2ح954) والإمام احمد في مسنده (283/1) وابن حبان في صحيحه (354/7ح3085)والطبراني في معجمه الكبير (94/12ح12580) والبيهقي في سننه الكبرى (46/4)

و رواه معاذ بن معاذ العنبري عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (658/2ح954)

و رواه شعبة بن الحجاج عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه البخاري في صحيحه (443/1ح1256)و مسلم في صحيحه (658/2ح954) والبيهقي في سننه الكبرى (35/4)

و رواه إبراهيم بن طهمان عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (46/4)

[425] ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث (1).

رواه أبو معاوية الضرير عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه مسلم في صحيحه (658/2ح954) والإمام أحمد في مسنده (224/1)
و رواه زائدة بن قدامة عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه البخاري في صحيحه (446/1ح1262) كما في سنن البيهقي الكبرى (45/4)
و رواه هشيم بن بشير عن سليمان بن فيروز الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . كما في سنن البيهقي الكبرى (45/4)

وتابع سليمان الشيباني في روايته عن الشعبي :
الأعمش فرواه عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (48/2ح1205)
ورواه أبو حصين عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (46/4)
ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولم يقل ليلتين أو ثلاث . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (46/4)

فالحاصل أن إسماعيل بن زكريا خالف جميع أصحاب أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني , **بزيادة ليلتين** .
وخالفهم أيضاً هريم بن سفيان البجلي بزيادة " **بعد موته بثلاث** " وسيأتي
(1) أخرجه الدارقطني في سننه (78/2ح7) حدثنا بن صاعد والقاضي الحسين المحاملي قالا نا الحسن بن يونس الزيات ثنا إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث** "
وإسناده فيه : هريم بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي , وقد خالف جميع أصحاب أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني : بزيادة ثلاث ليالي كما سبق .

قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة , وذكره بن حبان في الثقات , وقال ابن شاهين في الثقات : قال عثمان بن أبي شيبة هو صدوق ثقة , وقال البزار: صالح الحديث ليس بالقوي , وقال الدارقطني : صدوق , وقال الذهبي : ثبت . وقال الحافظ : صدوق من كبار التاسعة .

[426] ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال : بعد شهر (1)

التاريخ الكبير (244/8) الجرح والتعديل(117/9) ثقات العجلي (326/2) ثقات ابن حبان (588/7)وتهذيب الكمال (168/30) التعديل والتجريح (1187/3) الكاشف (335/2)وتهذيب التهذيب (29/11) والتقريب (7329)
وقد خالف هريم بن سفيان جميع أصحاب أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني : بزيادة ثلاث ليالي كما سبق .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (45/4) من طريق الدارقطني وقال : " رواه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وزائدة بن قدامة وهشيم بن بشير وأبو معاوية الضرير وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني نحو رواية هؤلاء وخالفهم هريم بن سفيان فرواه عن الشيباني فقال في الحديث بعد موته بثلاث " أ.هـ

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (78/2ح8) فقال : حدثنا بن صاعد نا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر** "
وإسناده ضعيف فيه : بشر بن آدم بن يزيد البصري , أبو عبد الرحمن بن بنت أزهر السمان : صدوق فيه لين من العاشرة مات سنة أربع وخمسين التقريب (681)
وقد خالف بشر بن آدم أصحاب الضحاك بن مخلد في روايته عن سفيان الثوري .
قال الدارقطني :" تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم " أ.هـ

فقد رواه عباس الدوري عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دون ذكر هذه الزيادة . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (46/4)
و رواه عبد الرزاق عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دون ذكر هذه الزيادة . أخرجه الإمام احمد في مسنده (283/1)
ورواه وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دون ذكر هذه الزيادة .
ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دون ذكر هذه الزيادة .
ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (46/4) وقال :وكذلك رواه وكيع وعبد الرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان وقد روينا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة " أ.هـ. كما سبق بيانه .

<u>ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما طريق آخر :</u>
فاخرج ابن عدي في الكامل (428/3) والبيهقي في سننه الكبرى (48/4) من طريق سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن عبد الله بن

وهذه روايات شاذة .
وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه . (1)

عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر والإبهام , فقيل له : لو صليت على أم سعد فصلى عليها وقد أتى لها شهر , وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائباً "**
قال ابن عدي : لم يروه غير سويد .
وإسناده ضعيف فيه : سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأنباري : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول , وقد قال ابن معين فيه : لو كان لي فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد . تقدم .
وعدّ الذهبي في السير (417/11) هذا الحديث من مناكير سويد بن سعيد , وقال :" وهذا لم يتابع سويد عليه " أ.هـ
وقد خالف سويد بن سعيد أصحاب قتادة في وصله . مع تفرده بذلك .

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً **:" أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر "** أخرجه الترمذي في جامعه (356/3ح1038) وابن أبي شيبة في مصنفه (149/4) وابن سعد في الطبقات (615/3)
ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (48/4)
ورواه المثنى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلاً . أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (264/6)

قال الحافظ في التلخيص الحبير (125/2):"وإسناده مرسل صحيح " أ.هـ

قال البيهقي في سننه الكبرى (48/4) :".....وهذا الكلام في صلاته على أم سعد في هذا الإسناد موصولاً , ينفرد به سويد بن سعيد , والمشهور عن قتادة عن بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً " أ.هـ.
و حكى أبو داود عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد : حدث به سويد عن يزيد بن زريع , فقال: لا تحدث بمثل هذا . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (48/4)
ولم أقف عليه في سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل المطبوع .
وانظر تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (152/2) و إرواء الغليل (186/3)

(1) وذلك مثل ما أخرجه البخاري في صحيحه (444/1ح1258) ومسلم في صحيحه (658/2ح954) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد**

دفن ليلاً فقال : متى دفن هذا ؟ قالوا : البارحة قال : أفلا آذنتموني !! , قالوا : دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك , فقام فصففنا خلفه , قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : وأنا فيهم فصلى عليه "

ومن طريق زائدة بن قدامة عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن بن عباس رضي الله عنهما قال :" **أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبراً , فقالوا : هذا دفن أو دفنت البارحة , قال ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا خلفه ثم صلى عليها "**

أخرجه البخاري في صحيحه (446/1ح1262) و البيهقي في سننه الكبرى (45/4)

ومن طريق جرير عن الشيباني عن الشعبي عن بن عباس رضي الله عنهما قال :" **صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة , قام هو وأصحابه , وكان سأل عنه ؟ فقال: من هذا؟ فقالوا : فلان دفن البارحة , فصلوا عليه "**

أخرجه البخاري في صحيحه (449/1ح1275) ومسلم في صحيحه (658/2ح954)

والحكم بشذوذ تلك الراويات بالنسبة لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

إما من غير حديث ابن عباس فقد وقفتُ على أدلة أخرى للصلاة على القبر :

الأول : مرسل سعيد بن المسيب :

حديث سعيد بن المسيب مرسلاً :" أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر " وتقدم

قال الحافظ في التلخيص الحبير (125/2):"وإسناده مرسل صحيح " أ.هـ

الثاني : حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (47/4) عن حماد بن واقد العيشي الصفار عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة أيام "**

وإسناده ضعيف فيه : حماد بن واقد العيشي الصفار أبو عمر البصري ضعيف تقدم .

وقد خالف جميع أصحاب ثابت بهذه الزيادة (التوقيت).

فرواه حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولم يذكر التوقيت . أخرجه البخاري في صحيحه (175/1ح1272) ومسلم في صحيحه (659/2ح956) الإمام احمد في مسنده(353/2) و (406/2)وأبو داود في سننه (211/3ح3203) وابن ماجة في سننه (489/1ح1527) والبيهقي في سننه الكبرى (48/4)

و رواه حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولم يذكر التوقيت . أخرجه ابن حبان في صحيحه (355/7ح3086)

ورواه أبو عامر الخراز عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولم يذكر التوقيت . أخرجه الإمام احمد في مسنده (150/3)

و رواه يونس بن عبيد عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولم يذكر التوقيت . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (47/4)

صالح بن رستم عن ثابت البناني عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ولم يذكر التوقيت . أخرجه الطيالسي في مسنده (321/1ح2446)
قال البيهقي بعد أن أخرجه : " وحماد بن واقد هذا ضعيف وهذا التأقيت : لا يصح البتة , وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن زيد (فسأل عنها بعد أيام) وفي بعض الروايات (فذكره ذات يوم) " أ.هـ

الثالث : مرسل أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (49/4) فقال : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا حجاج ثنا حماد أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة :
أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة وكان أحد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهوني في قبري نحو القبلة فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة , فصلى عليه هو وأصحابه ورد ثلث ميراثه على ولده "
قال البيهقي رحمه الله : هكذا وجدته في كتابي , والصواب : بعد شهر , والله أعلم .
وهذا مرسل وقد رويناه في هذا الكتاب عن عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً دون التأقيت" أ.هـ.

أبو محمد بن معبد بن أبى قتادة , ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , انظر الجرح والتعديل (433/9)

و أخرجه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (372/1ح273) والبيهقي في سننه الكبرى (384/3) من طريق عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور وكبر عليه أربع تكبيرات "**
ولم يذكر التوقيت .
وفي إسناده يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي أبو عبد الله الأنصاري . ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (160/4) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (620/3) من وجه آخر : من طريق محمد بن عمر الواقدي قال حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أمه عن أبيه قال :" **كان موت البراء بن معرور في صفر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر "**
وبلفظ :" **أول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة البراء بن معرور انطلق بأصحابه فصف عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وارض عنه "**
وإسناده فيه الواقدي , و أم يحيى لم أقف على ترجمتها .

وروى ابن شاهين- بإسناد لين - كما قال الحافظ في الإصابة (282/1) - من طريق عبد الله بن أبي قتادة حدثتني أمي عن أبي :" **أن البراء بن معرور مات قبل الهجرة فوجه قبره إلى الكعبة وكان قد أوصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل وصيته ثم ردها على ولده وصلى عليه يعني على قبره وكبر أربعاً "**

وأخرج ابن سعد في الطبقات (619/3) من طريق محمد بن عمر الواقدي قال حدثني معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك مرسلاً قال: **"أوصى البراء بن معرور عند الموت أن يوجه إذا وضع في قبره إلى الكعبة وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته بيسير وصلى** عليه " .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (620/3) من وجه آخر عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن محمد بن هلال مرسلاً .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (392/3ح6064)من طريق معمر عن الزهري مرسلاً .
و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (41/3ح11933) والإمام أحمد في العلل (182/3ح4788) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن حميد بن هلال مرسلاً :" **أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فلما قدم صلى عليه"**

قال ابن إسحاق وغيره : مات البراء بن معرور في صفر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر .
انظر الطبقات الكبرى (619/3) الجرح والتعديل (399/2) الثقات لابن حبان (136/1) والمعرفة والتاريخ (285/3)والاستيعاب (152/1) وتاريخ دمشق (19/56) سير أعلام النبلاء (267/1) والإصابة (282/1) الوافي بالوفيات (66/10) صفة الصفوة (505/1)

<u>الرابع : له شاهد من فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما</u>
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (49/4) فقال أخبرنا محمد بن الحسين أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع قال **:" قدم عبد الله بن عمر رضي الله عنه بعد وفاة أخيه عاصم بن عمر بثلاث , فأتى قبره فصلى عليه "**
وإسناده صحيح .
وذكره ابن حزم في المحلى (142/5)

<u>الخامس :و من فعل عائشة رضى الله عنها</u>

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (49/4) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن بن أبي مليكة قال : **مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح أو قريباً منها , فحملناه على عواتق الرجال حتى دفناه بمكة فقدمت عائشة رضي الله عنها بعد وفاته فقالت أين قبر أخي ؟ فأتته فصلت عليه** ".
قال البيهقي في سننه الكبرى (49/4) زاد فيه غيره **: " بعد وفاته بشهر** " .
وذكره ابن حزم في المحلى (142/5) من طريق عن معمر عن أيوب عن بن أبي مليكة ولم يذكر التوقيت .

الصفاح : بالكسر وآخره حاء مهملة , والصفح الجنب والجمع الصفاح , والصفاح السيوف العراض والصفاح موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش . معجم البلدان (412/3) معجم ما استعجم (834/3)

وبهذا يتبين أن أطول مدة وقفتُ عليها في ذلك : عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر .قال الحافظ في التلخيص الحبير (125/2):"وإسناده مرسل صحيح " أ.هـ

قال الترمذي عن الصلاة على القبور :" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم , وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق , وقال بعض أهل العلم لا يصلي على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال عبد الله بن المبارك : إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر , وقال أحمد وإسحاق يصلى على القبر إلى شهر , وقالا : أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر" أ.هـ

قال الإمام أحمد رحمه الله : من الذي يشك في الصلاة على القبر ؟ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم :كان إذا فاتته الجنازة صلى على القبر , من ستة أوجه كلها حسان .
نقله ابن قدامة في المغني (199/2) وابن القيم في الزاد (512/1) وغيرهما .

وقال ابن عبد البر : بل من تسعة أوجه كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في تمهيده " انظر التمهيد لابن عبد البر (264/6) و(279/6) وتحفة الأحوذي (112/4) و انظر التلخيص الحبير (125/2)

ونقل ابن قدامة في المغني (199/2) أيضاً عن الإمام أحمد قال : أكثر ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر , ولأنها مدة يغلب عليها الظن بقاء الميت فيها , فجازت الصلاة عليه فيها كما قبل الثلاث " أ.هـ

قال ابن القيم في زاد المعاد (512/1) :" وكان من هديه إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر , فصلى مرة على قبر بعد ليلة , ومرة بعد ثلاث , ومرة بعد شهر , ولم يوقت في ذلك وقتاً , فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر , إذ هو أكثر ما روي عن النبي أنه صلى بعده , وحده الشافعي رحمه الله بما إذا لم يبل الميت , ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمهما الله إلا للوالي إذا كان غائب " أ.هـ.

قال الحافظ في الفتح (244/3) : "..... وكذا اختلف في أمد ذلك فعند بعضهم إلى شهر , وقيل ما لم يبل الجسد , وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته , وهو الراجح عند الشافعية , وقيل يجوز أبداً " أ.هـ

وذهب الصنعاني إلى جواز الصلاة على القبر في كل وقت .
فقال في سبل السلام (100/2) :" واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة فقيل: إلى شهر بعد دفنه ,وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلي عليه , وقيل : أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت , قلت (الصنعاني): هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة "أ.هـ
ولم يتابع على ذلك .
ونقله وأجاب عليه المباركفوري في تحفة الأحوذي (114/4) فقال :" قلت : استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب .قال الحافظ وإسناده مرسل صحيح . والظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفي " أ.هـ
وهو الصواب والله أعلم .

وانظر الكافي (264/1) والمغني (199/2) والمجموع (200/5) وحاشية ابن القيم (32/9) و تحفة الأحوذي (114/4).

[427] **قال الحافظ في الفتح (249/3) (1)**
قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد . وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح , وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحيي على نفسه , وأما حديث عقبة بن عامر (2) فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين , يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى (3)

---

(1) قال الحافظ : في باب الصلاة على الشهيد ؟ : والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي : قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحاق , وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد.
انظر جامع الترمذي (354/3) وهو الذي اختاره الترمذي وبوب قبل ذلك بِـ : باب ترك الصلاة على الشهيد . جزماً .

(2) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : أخرجه البخاري في صحيحه (451/1ح1279):" **أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أُحد صلاته على الميت , ثم انصرف إلى المنبر فقال إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن ...الحديث "**
وحمل ابن حبان في صحيحه والبيهقي : الصلاة في هذا الحديث على الدعاء , وكذا, وأيده الصنعاني في سبل السلام (98/2) فقال :" ويؤيد كونه دعا لهم عدم الجمعية بأصحابه , إذ لو كانت صلاة الجنازة لأشعر أصحابه وصلاها جماعة كما فعل في صلاته علي النجاشي فإن الجماعة أفضل قطعاً , وأهل أُحد أولى الناس بالأفضل ولأنه لم يرد عنه أنه صلى على قبر فرادى " **أ.هـ.**
و رده الزيلعي في نصب الراية (308/2)

(3) قال الشافعي في الأم (267/1) : فهذه تسع صلوات , فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون فينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحيي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكلومهم , ولو قال قائل يغسلون ولا يصلى عليهم ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض ....الخ "أ.هـ

ومما استدل به المانعون من الصلاة على الشهيد مع حديث الباب :
كالإمام مالك والليث والشافعي وأحمد وداود :
حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
أخرجه أبو داود في سننه (195/3ح3135) والطحاوي في شرح معاني الآثار (502/1) والدارقطني في سننه (117/4ح45) والحاكم في المستدرك

(520/1ح1352) والبيهقي في سننه الكبرى (10/4) من طريق ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب الزهري أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم :" أن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم "
وأخرجه الترمذي في جامعه (335/3ح1016) من طريق أبي صفوان عبد الله بن سعيد عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (128/3) والطبراني في معجمه الكبير (144/3ح2939) من طريق صفوان بن عيسى وزيد بن الحباب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه

حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه أبو داود في سننه (195/3ح195) وابن ماجة في سننه (485/1ح1515) والإمام احمد في مسنده (247/1)والبيهقي في سننه الكبرى (14/4) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم "
وأعله النووي في المجموع (222/5) بعطاء بن السائب , وقال : وقد ضعفه الأكثرون . وهو صدوق اختلط .تقدم.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (548/3ح6658) وابن أبي شيبة في مصنفه (63/3ح12138) والنسائي في سننه (79/4ح2004) والكبرى (647/1ح2131) وأبو يعلى في مسنده (372/3ح1842)وابن حبان في صحيحه (456/7ح3183)من طريق الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :" كنا حملنا القتلى يوم أُحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادفنوا القتلى في مصارعهم , فرددناهم "
وإسناده صحيح .

واخرج الإمام احمد في مسنده (299/3) وابن الجعد في مسنده (239ح1578) وابن عبد البر في التمهيد (15/19) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أُحد :" لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم "
وأخرج أبو داود في سننه (195/3ح3133) والإمام أحمد في مسنده (367/3) والبيهقي في سننه الكبرى (14/4) كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه : قال :"رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال النووي في المجموع (221/5) : سنده على شرط مسلم

حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير - بمهملتين مصغراً – العدوي رضي الله عنه

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (68/5ح2608) من طريق صالح بن يزيد بن كيسان عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير - بمهملتين مصغراً – العدوي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" زملوهم بجراحهم فإنه ليس يكلم كلم في سبيل الله عز وجل إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة ثم قام عليهم وأمر بدفنهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم كما يصلي على الأموات ولم يكفنهم في غير ثيابهم ....." .

ورواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي في سننه (78/4ح2002)و الكبرى (647/1ح2129)
ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة - بدون جابر - عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الإمام احمد في مسنده (431/5)
ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (11/4)
ورواه عقيل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما في علل ابن أبي حاتم (342/1)
و رواه عمرو بن الحارث عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما في علل ابن أبي حاتم (342/1)
و رواه ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما في علل ابن أبي حاتم (342/1)

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر رضي الله عنه . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (254/5ح9531) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (11/4)
ورواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر رضي الله عنه .كما في علل ابن أبي حاتم (342/1)

وصوّاب أبو حاتم إرساله .
فقال ابن أبي حاتم في العلل (342/1ح1015) :" سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن صعير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد :" زملوهم بجراحهم فانه من كلم كلما في الله جاء يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك "

ورواه عقيل وعمرو بن الحارث ومحمد بن إسحاق وابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكرون جابراً.
فقلت لأبي فحديث معمر والنعمان بن راشد اللذين يرويان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هو محفوظ ؟ قال لا , الصحيح مرسل .
قلت : عبد الله بن ثعلبة ؛ أليس قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم , وهو صغير ." أ.هـ.

وقال الواقدي في المغازي (310/1):" وكان طلحة بن عبيد الله وعبد والله بن عباس رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله يقولون :" **صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحد**" أ.هـ.
هكذا نقله الواقدي عنهم بدون إسناد .

ونقل الزيلعي في نصب الراية (314/2) و السيوطي في شرح ابن ماجة (409/1) عن الواقدي في كتابه " **فتوح الشام** " قصة جيش عمرو بن العاص في زمن أبي بكر رضي الله عنه حين بعثه إلى أيلة وأرض فلسطين وذكر أن عمرو بن العاص صلى على المسلمين وقد استشهدوا منهم ثلاثون ومائة وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين "

وقال الإمام مالك في الموطأ (463/2ح992) :" بلغني عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون : الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات " أ.هـ.

من أدلة المجيزين للصلاة على الشهيد :
كـ فقهاء الكوفة والبصرة والشام و ابن أبي ليلى والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد ابن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في رواية وإسحاق في رواية . وقد وقفت لهم على عدة أحاديث منها :
حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:
ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث طرق
الطريق الأول : طريق مقسم بن بجرة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
الطريق الثاني : طريق مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
الطريق الثالث : طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

الطريق الأول : طريق مقسم بن بجرة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

وله عن مقسم طريقان :

الأول طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن عبد الله بن عباس أخرجه ابن ماجة في سننه (485/1ح1513) والطحاوي في شرح معاني الآثار (503/1) والبيهقي في سننه الكبرى (12/4) من طريق أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" **أتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع** "

وإسناده ضعيف فيه : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً . تقدم .

وفيه أبو بكر بن عياش بن سلام الأسدي الكوفي المقرئ الحناط . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . تقدم .

قال البيهقي:" لا أحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد , وكانا غير حافظين ".

قال الحافظ في الدراية (243/1) :" وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف "

وطريق محمد بن إسحاق عن رجل من أصحابه عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (13/4) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني رجل من أصحابي عن مقسم وقد أدركه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة "

وإسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن إسحاق .

قال البيهقي في سننه الكبرى (13/4) :"وهذا ضعيف , ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به .

ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أُحد.

والحسن بن عمارة ضعيف لا يحتج بروايته"أ.هـ

قال السُهيلي في الروض الأنف (87/2) قوله : إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو : الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فمجهول لا حجة فيه " أ.هـ.

قلت (الحافظ في التلخيص(116/2) : والحامل للسُهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم :" عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أُحد , فسألت الحكم ؟ فقال لم يصل عليهم **" أ.هـ**

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه (23/1) :" وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال : قال لي شعبة إيت جرير بن حازم , فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب . قال أبو داود : قلت لشعبة وكيف ذاك ؟ فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجد لها أصلاً . قال قلت له بأي شيء ؟ قال : قلت للحكم أصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أُحد ؟ فقال : لم يصل عليهم ؟ فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم " أ.هـ.

قال الزيلعي في نصب الراية (311/2) :" قلت قد ورد مصرحاً فيه بالحسن بن عمارة , كما رواه الإمام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس " أ.هـ .

الطريق الثاني : طريق مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه الدارقطني في سننه (118/4ح47) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" لما انصرف المشركون عن قتلى أُحد .....الحديث وفيه : ثم قدم حمزة فكبر عليه عشراً ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة "

وإسناده ضعيف فيه : إسماعيل بن أبي عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم , تقدم , وهو يرويه عن غير أهل بلده حيث أن عبد الملك بن حميد بن أبي عتبة وقيل ابن أبي غَنِيّة الخزاعي الكوفي , أصله من أصبهان ثقة من السابعة . ذكر أسماء التابعين للدارقطني (157/2) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم (168) وتهذيب الكمال (302/18) وتهذيب التهذيب (392/6) التقريب (4204)

وفيه أيضاً : التردد في شيخه بقوله " عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره "

الطريق الثالث : طريق محمد بن كعب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أخرجه الدارقطني في سننه (116/4ح42) من طريق عبد العزيز بن عمران حدثني أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة يوم أُحد فهيء للقبلة ثم كبر عليه سبعاً ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة"

و عبد العزيز بن عمران المدني الأعرج ابن أبي ثابت : متروك . تقدم

حديث جابر رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (142/3ح2932) وابن عدي في الكامل (409/6) الحاكم في مستدركه (130/2ح2557) وصححه و- اعترض عليه الذهبي - من طريق أبي حماد الحنفي مفضل بن صدقة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال : " فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما رآه ممثلاً به شهق ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلي عليهم كلهم "
وفيه : أبو حماد الحنفي مفضل بن صدقة متروك تقدم .

وذكر الواقدي في المغازي (310/1) -بغير إسناد- عن جابر رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة " **. ونقله الزيلعي في نصب الراية (314/2)**
وانظر التلخيص الحبير (116/2) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (243/1)

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

اخرجه ابن سعد في الطبقات (16/3) و ابن أبي شيبة في مصنفه (371/7ح36783) والإمام أحمد في مسنده (463/1) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:"..... فوضع حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه وصلى عليه ورفع الأنصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة **".**
والشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه .
وقد أخرجه عبد الرزاق كما سيأتي من مرسل الشعبي وهو أصح . كما أشار إلى ذلك الحافظ في الدراية .
وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط .تقدم .
وسماع حماد بن سلمة عنه بعد الاختلاط كما نص على ذلك العقيلي في الضعفاء (399/3) وزاد : وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان , وانظر تهذيب الكمال (86/20) وتهذيب التهذيب (183/7) وجامع التحصيل (238) والكواكب النيرات (61) مجمع الزوائد (110/6)

مرسل الشعبي

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (547/3ح6653) وابن سعد في الطبقات (16/3) وأبو داود في المراسيل (307/1ح428)من طريق عطاء بن السائب عن الشعبي :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة بن عبد المطلب ثم جيء برجل فوضع فصلى عليهما جميعا ثم رفع الرجل وجيء بآخر فما زال يفعل ذلك حتى صلى يومئذ على حمزة سبعين صلاة
وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط .تقدم . وهو مرسل

قال البيهقي في سننه الكبرى (14/3) :" وهذا أيضاً منقطع وحديث جابر موصول , وكان أبوه من شهداء أُحد " يقصد حديث الباب .

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

أخرجه أبو داود في سننه (196/3ح3137) والدارقطني في سننه (116/4ح43) والطحاوي في شرح معاني الآثار (502/1) من طريق عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به , ولم يصل على أحد من الشهداء غيره "

وإسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم من السابعة . التقريب (319)

وفيه عثمان بن عمر بن فارس العبدي ثقة , قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه .تقدم .

قال الإمام البخاري :" حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ , غلط فيه أسامة بن زيد " انظر علل الترمذي (146/1ح252)

قال الدارقطني في سننه :" لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وليست بمحفوظة"

وقال في أطراف الغرائب والأفراد (176/2) "وزاد فيه جزأً لم يأت به غيره , فقال :**ولم يصل على أحد من الشهداء غيره** " وقال "يشبه أن يكون حديث أسامة بن زيد محفوظاً "

قال الحافظ في التلخيص (116/2) :" وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو لين , وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة , وقد رواه ابن وهب عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم **أخرجه أبو داود " أ.هـ**

وحديث ابن وهب أخرجه أبو داود في سننه (195/3ح3135) والطحاوي في شرح معاني الآثار (502/1) والدارقطني في سننه (117/4ح45) والحاكم في المستدرك (520/1ح1352) والبيهقي في سننه الكبرى (10/4) من طريق ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن بن شهاب الزهري أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم :" أن شهداء أُحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم "

ورواه أبو صفوان عبد الله بن سعيد عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثل حديث ابن وهب . أخرجه الترمذي في جامعه (335/3ح1016)

ورواه صفوان بن عيسى وزيد بن الحباب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثل حديث ابن وهب . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (128/3) والطبراني في معجمه الكبير (144/3ح2939) والمقدسي في المختارة (176/7ح2609)

ورواه عبيد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه مثل حديث ابن وهب . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15/3ح11656) و(318/7ح36457) وعبد بن حميد كما في المنتخب (352/1ح116) وأبو يعلى في مسنده (264/6ح3568) والمقدسي في المختارة(176/7ح2608)

قال الإمام الترمذي في جامعه بعد أن أخرج حديث أسامة (335/3):" وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد.
وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر .
ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد .
وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح " .

وذكره عبد الحق في أحكامه الوسطى (153/2) من طريق أبي داود وقال الصحيح حديث البخاري :" أنه لم يصل على الشهداء " أ.هـ.

وعده ابن الجوزي في التحقيق (9/2) من قبيل زيادة الثقة فقال :" وعثمان بن عمر مخرج له في الصحيحين وزيادة من الثقة مقبولة"
لكن إن سلّمنا ذلك في عثمان بن عمر فغير مسلّم في أسامة بن زيد الليثي . حتى قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (86/4ح1526) :" لا علة للحديث إلا أسامة بن زيد . ليس فيه من يوضع فيه نظر سواه , فاعلم " أ.هـ.
وهو الذي أشار إليه الإمام البخاري . والترمذي في جامعه .

فعلي كل حال أحدهما وهم بِـــهذه الزيادة. **والى هذا أشار الحافظ في التلخيص (116/2) فقال :" وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم أخرجه أبو داود " أ.هـ.**

ولحديث أنس رضي الله عنه طريق آخر في الصلاة على حمزة رضي الله عنه :
فأخرج القزويني في التدوين في أخبار قزوين(18/2)من طريق أبي القاسم البغوي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :**"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة"**

وإسناده ضعيف جداً فيه : سعيد بن ميسرة البكري , قال البخاري " منكر الحديث , وقال أبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث يروى عن أنس المناكير , وقال ابن

حبان : يقال إنه لم ير أنساً وكان يروي عنه الموضوعات التي لا تشبه أحاديثه كأنه كان يروي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يسمع القصاص يذكرونها في القصص , قال الحاكم روى عن أنس موضوعات , وكذبه يحيى القطان , وقال ابن عدي : عامة ما يرويه عن أنس أحاديث ينفرد هو بها عنه وما أقل ما يقع فيها مما لا يرويها غيره وهو مظلم الأمر .
التاريخ الكبير (516/3) الجرح والتعديل(63/4) المجروحين (316/1) الكامل (387/3) ضعفاء الأصبهاني (86) لسان الميزان (45/3)
وانظر : التحقيق في أحاديث الخلاف(9/2)

حديث شداد بن الهاد الليثي رضي الله عنه

أخرجه النسائي في سننه(60/4ح1953) و الكبرى (634/1ح2080) عن شداد بن الهاد رضي الله عنه :" أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه .....فذكر الحديث وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .
وحمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة .
وضعفه النووي في المجموع (265/5)
وانظر التلخيص الحبير (116/2) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (243/1)

مرسل غزوان أبي مالك الغفاري

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (541/3ح6636) وابن سعد في الطبقات (16/3) وأبو داود في المراسيل (306/1ح427) الطحاوي في شرح معاني الآثار (503/1) والبيهقي في سننه الكبرى (12/4) وأبو نعيم في الحلية (59/9) كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أُحد عشرة : عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة "

قال البيهقي في سننه الكبرى (12/4) والمعرفة (143/3) :" وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم كما قاله الشافعي , وهو أصح ما في هذا الباب وهو مرسل .
قال الحافظ في الدراية (243/1):"ورجاله ثقات , وقد أعله الشافعي بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف يكون سبعين , قال : وإن أراد التكبير فيكون ثمانياً وعشرين تكبيرة لا سبعين , وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة " أ.هـ

مرسل عطاء

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (542/3ح6637) وابن شيبة في مصنفه (448/6ح32824) من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء :" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر "

وهو شاذ مع إرساله .حيث جعل الصلاة على قتلى بدر .

مرسل عباد بن عبد الله بن الزبير

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (503/1) من طريق عبد الله بن إدريس عن بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم أُحد بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم **"**

وعباد هو : ابن عبد الله بن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج ثقة من الثالثة ع التهذيب (85/5) التقريب (3152)

مرسل عبد الله بن الحارث بن نوفل

أخرجه ابن سعد في الطبقات (16/3) وابن أبي شيبة في مصنفه (450/1ح32823) و البيهقي في سننه الكبرى (13/4) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال :" صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة فكبر عليه تسعاً **"**

وإسناده ضعيف فيه : يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً . تقدم .

وفيه : عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب , ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتي به فحنكه ودعا له .

سئل أبو زرعة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فقال مدينى ثقة . وذكره ابن عبد البر في الصحابة كذلك . قال الحافظ : له رؤية . قال العلائي : ولا صحبة له , بل ولا رؤية , وحديثه مرسل قطعاً . التاريخ الكبير (63/5) الجرح والتعديل(30/5) طبقات ابن سعد (24/5) وتهذيب الكمال (396/14) وتهذيب التهذيب (157/5) والتقريب (3282) ثقات العجلي (24/2) ثقات التابعين لابن حبان (9/5) وذكره الحافظ في الإصابة في القسم الثاني من حرف العين (9/5)جامع التحصيل (208)

قال البيهقي في سننه الكبرى (13/4) :"هذا أولى أن يكون محفوظاً وهو منقطع " .

قال العيني في عمدة القارئ (152/8) :" وأطلق البخاري الترجمة لأنه ذكر في الباب حديثين أحدهما يدل على نفيها , وهو حديث جابر والآخر يدل على إثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء ..."أ.هـ

واختار صاحب تحفة الأحوذي (111/4) إلى جواز الأمرين فقال :" والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلي عليها , ويجوز تركها , والله تعالى أعلم "أ.هـ

ونقل الماوردي كما في المغني (204/2) : عن الإمام أحمد قوله : الصلاة على الشهيد أجود , وإن لم يصلوا عليه أجزأ " أ.هـ

وما أشار إليه من المدة والتوديع , قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننبه عليه بعد هذا .
ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب
وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردي عن أحمد الصلاة على الشهيد أجود وأن لم يصلوا عليه أجزا .

واختار الشوكاني في نيل الأوطار (81/4) والسيل الجرار (354/1) :" الصلاة على الشهيد وانتصر له , وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في الأم "

و ممن اثبت الصلاة على الشهيد : الحنفية انظر الحجة (359/1) وتحفة الفقهاء (260/1) ومعتصر المختصر (111/1) نصب الراية للزيلعي (307/2)
و أطلق ابن حزم في المحلى (128/5) :" بطلان الصلاة على الشهيد "

وجمع الحافظ في الدراية (243/1) والتلخيص الحبير (115/2) طرق الصلاة على حمزة رضي الله عنه وردها كلها .
وانظر الاستذكار (121/5) وشرح سنن ابن ماجة للسيوطي (409/1) وغريب الحديث لأبي عبيد (72/2) والمجموع (221/5) وإعانة الطالبين (135/2) التحقيق في أحاديث الخلاف(9/2) مطالب أولي النهى (875/1) الفروع(166/2) والمغني (207/2) والمبسوط (53/2) بدائع الصنائع (323/1)
قال ابن مفلح في المبدع (238/2):"والمذهب أن كل شهيد غُسل صُلي عليه وجوباً , ومن لا يُغسل لا يُصلى عليه " أ.هـ

فائدة قال ابن عبد البر في التمهيد (244/24) :" وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش أقل شيء فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه " أ.هـ.

[428] قال الحافظ في الفتح (250/3).....وعلى ابن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي (1) وأسامة سيء الحفظ (2)
وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده (3)
[429] وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه . (4)

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه (195/3ح3135)والترمذي في جامعه (335/3ح1016) والإمام أحمد في مسنده (128/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (502/1) والدارقطني في سننه (117/4ح45) والحاكم في المستدرك (520/1ح1352) والبيهقي في سننه الكبرى (10/4) كلهم من طرق عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب الزهري أخبره أن أنس بن مالك رضي الله عنه .
وتقدم تفصيل ذلك .
(2) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم من السابعة . التقريب (319)
(3)قال الإمام البخاري :" حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ , غلط فيه أسامة بن زيد " انظر علل الترمذي (146/1ح252)

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (372/7ح36787) وابن عدي في الكامل (287/4) والبيهقي في سننه الكبرى (11/4) كلهم من طرق عن : خالد بن مخلد القطواني حدثناه عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد , من رأى مقتل حمزة ؟ فقال رجل أعزل : أنا رأيت مقتله قال فانطلق فأرناه , فخرج حتى وقف على حمزة , فرآه قد شق بطنه وقد مُثِل به , فقال : يا رسول الله قد مثل به والله , فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليه , ثم وقف بين ظهري القتلى , فقال: أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم , فإنه ليس جريح يجرح إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك , فقال : قدّموا أكثر القوم قرءاناً فاجعلوه في اللحد ".**
وإسناده ضعيف فيه : عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي , أبو محمد المدني الإمامي . قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين قال عبد الرحمن بن عبد العزيز : شيخ مجهول , قال أبو حاتم : شيخ مدينى مضطرب الحديث . وقال ابن عدي : ليس بالمعروف , وقال يعقوب بن شيبة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات , وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وكان عالماً بالسيرة وغيرها ., وقال الأزدي ليس بالقوي. وقال الحافظ : صدوق يخطىء من الثامنة , مات سنة اثنتين وستين وهو ابن بضع وسبعين .
التاريخ الكبير (320/5) الجرح والتعديل(260/5) و سؤالات الدارمي (463) الثقات (75/7) الكامل (287/4) تأريخ بغداد (257/10)وتهذيب الكمال (253/17)الكاشف (635/1) تعجيل المنفعة (253/1)وتهذيب التهذيب (199/6) والتقريب (3958)

وابن عبد العزيز ضعيف وقد أخطأ في قوله : "عن أبيه " .

وسُئل أبو حاتم عن هذا الحديث الذي رواه خالد بن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه فقال :" يُروى هذا الحديث عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم , وعبد الرحمن هذا شيخ مدني مضطرب الحديث "انظر علل ابن أبي حاتم (352/1ح1038)

فأشار أبو حاتم إلى الرواية الصحيحة في هذا الحديث وهي رواية حديث الباب , وأشار إلى ضعف عبد الرحمن بن عبد العزيز واضطرابه فيها .

وقد اخرج هذا الحديث ابن عدي في الكامل(278/4) في ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري وعده من اضطرابه .

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته أيضاً (302/4)

ورجح البيهقي في سننه الكبرى (11/4) رواية الليث فقال :"والليث بن سعد رحمه الله إمام حافظ فروايته أولى والله أعلم " أ.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد (230/21):" اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ورواية الليث عندهم أولى بالصواب "أ.هـ

[430] (تنبيه) وقع في رواية أسامة المذكورة " لم يصل عليهم "كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم " ولم يصل على أحد غيره " يعني حمزة .
وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة ـ يعني عن أسامة ـ والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث (1).
والله أعلم .

[431] قال الحافظ في الفتح (253/3)
وأما رواية أسامة , وابن عبد العزيز فلا تقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه (2)

---

(1) قال الدارقطني في سننه (116/4) :" لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر :" ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " وليست بمحفوظة"أ.هـ
وقال في أطراف الغرائب والأفراد (176/2) "وزاد فيه جزأً لم يأت به غيره , فقال : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره "أ.هـ
وقد تقدم بيان ذلك .
وحديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ... **وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم** . هو حديث الباب .
(2) تقدم تفصيل ذلك عند حديث رقم (428) السابق .

[432] قال الحافظ في الفتح (261/3)

قوله (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) (1) هذا قاله المصنف تفقهاً , وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر , وقد اختلف في ذلك , فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين .

روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي إسناده الكلبي وهو متروك . (2)

---

(1) قال البخاري في صحيحه (454/1) باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟ وقال الحسن و شريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين , ولم يكن مع أبيه على دين قومه , وقال الإسلام يعلو ولا يعلى .

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات (10/4) أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" **قد كان من كان منا بمكة من بني هاشم قد أسلموا فكانوا يكتمون إسلامهم ويخافون يظهرون ذلك فرقا من أن يثب عليهم أبو لهب وقريش فيوثقوا كما أوثقت بنو مخزوم سلمة بن هشام وعباس بن أبي ربيعة وغيرهما فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر : من لقي منكم العباس وطالباً وعقيلاً ونوفلاً وأبا سفيان فلا تقتلوهم فإنهم أخرجوا مكرهين .**

وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب ورمي بالرفض . تقدم .

واخرج ابن سعد في الطبقات (10/4)من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة قال : قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل وأسلمت فكان العباس يهاب قومه ويكره خلافهم فكان يكتم إسلامه وكان ذا مال متفرق في قومه فخرج معهم إلى بدر وهو على ذلك " .**

وإسناده ضعيف فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ضعيف . تقدم .

واخرج ابن سعد في الطبقات (10/4) والإمام أحمد في فضائل الصحابة (930/2ح1780) والفسوي في المعرفة والتاريخ (274/1) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (268/1ح347) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني العباس بن عبد الله بن معبد الهاشمي عن بعض أهله عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال لأصحابه يوم بدر :" **إني عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا , فمن لقي منكم من بني هاشم فلا يقتله من لقي**

ويرده أن العباس أسر ببدر ,
وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحاً . (1)
ويردّه أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف. (2)

العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم , فلا يقتله فإنما أخرج مستكرهاً "

وإسناده ضعيف لجهالة أهل العباس بن عبد الله بن معبد .

و أخرجه الحاكم في مستدركه (247/3ح4988) من طريق أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه .

وفي إسناده : أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي قال ابن عدي في الكامل : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه , وقال الذهبي : كذبه مطين , وقال الدارقطني : لا بأس به , قال الحافظ : ضعيف . تقدم .

وفيه : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي , صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (110/3ح2884) في كتاب المغازي باب فداء المشركين , من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال :" **أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال صلى الله عليه وسلم : خذ فأعطاه في ثوبه "**

وانظر ترجمة العباس في الطبقات الكبرى لابن سعد (314/5) طبقات خليفة (4) والاستيعاب (812/2) والإصابة (631/3)

(2) وهي قوله تعالى في سورة النساء آية 97 -99

[ ]

وأخرجه البخاري في صحيحه (1675/4ح4311) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال **في قوله تعالى** [

فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر .

ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط , كما أخرجه أحمد والنسائي(1)

[..... الآية] **قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله ".**

وأخرج ابن المنذر كما في الدر المنثور (647/2) وابن جرير الطبري في تفسيره (235/5) عن ابن عباس قال:" **كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر فأصيب بعضهم فقال المسلمين هؤلاء كانوا مسلمون فأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت**[..... الآية] **فكتبوا بها إلى من بقي بمكة منهم , وأنه لا عذر لهم فخرجوا فلحق بهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت** [سورة العنكبوت آية 10)] (

فكتب إليهم المسلمون بذلك فتحزنوا فنزلت[سورة النحل آية 110)] (

فكتبوا إليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل "

انظر : تفسير البغوي (470/1)وتفسير ابن كثير (526/1) ولباب النقول السيوطي (79) والدر المنثور (647/2) فتح القدير (488/1)

(1) **حجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة السلمي حجازي له صحبة , أسلم يوم حنين وقال ابن حبان مات في خلافة عمر وكان يسكن المدينة وبني بها مسجدا في بني أمية فنسب إليه وهو الذي جاء بفتح خيبر إلى مكة فأخبر به العباس سراً وأخبر قريشاً بضده علانية حتى جمع ماله بمكة . الثقات (81/3) الإصابة (33/2)**

وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر (1) وردّه بقصة الحجاج المذكور .

والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله أعلم (2)

وقد أخرج قصة الحجاج بن علاط : عبد الرزاق في مصنفه (466/5ح9771) من طريق معمر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (138/3) والنسائي في سننه الكبرى (194/5ح8646) وعبد بن حميد كما في المنتخب (385/1ح1288) وأبو يعلى في مسنده (194/6ح3479) وابن حبان في صحيحه (390/10ح4530)والفسوي في المعرفة والتاريخ (276/1) والطبراني في معجمه الكبير (220/3ح3169) والبيهقي في سننه الكبرى (150/9)والمقدسي في المختارة (182/5ح1807) كلهم من طريق عبد الرزاق ثنا معمر قال سمعت ثابتا يحدث عن أنس قال **:" لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله أن لي بمكة مالاً وان لي بها أهلاً وأني أريد أن آتيهم فانا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً , فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء فأتى امرأته حين قدم , فقال اجمعي لي ما كان عندك فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم قال ففشا ذلك في مكة وانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحاً وسروراً ....الحديث "**

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات (17/4) فقال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني أبي عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس: " **أن جده عباساً قدم هو وأبو هريرة في ركب يقال لهم ركب أبي شمر فنزلوا الجحفة يوم فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فأخبروه أنهم نزلوا الجحفة وهم عامدون النبي صلى الله عليه وسلم وذلك يوم فتح خيبر قال فقسم النبي صلى الله عليه وسلم للعباس وأبي هريرة في خيبر " .**
وفي إسناده انقطاعاً بين عباس بن عبد الله بن معبد , وجده العباس .

قال محمد بن سعد فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال :" هذا عندنا وهل لا يشك فيه أهل العلم والرواية أن العباس كان بمكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قد فتحها وقدم الحجاج بن علاط السلمي مكة فأخبر قريشاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أحبوا أنه قد ظفر به... " أ.هـ

(2) وانظر ترجمة العباس في الطبقات الكبرى لابن سعد (314/5) طبقات خليفة (4) والاستيعاب (812/2) والإصابة (631/3)

قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (812/2):" أسلم العباس قبل فتح خيبر وكان يكتم إسلامه وذلك بين في حديث الحجاج بن علاط أنه كان مسلماً يسره ما يفتح الله عز وجل على المسلمين ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك " أ.هـ

[433] قال الحافظ في الفتح (265/3)
روى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال :" إنما قال أبو هريرة من جلس على قبر ـيبول عليه أو يتغوط ـفكأنما جلس على جمرة" . لكن إسناده ضعيف (1).

---

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1ح2717) فقال حدثنا يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني محمد بن أبى حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **من جلس على قبر ـ يبول عليه أو يتغوط ـ فكأنما جلس على جمرة نار** "
وإسناده ضعيف جداً فيه : محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعفه ابن معين والنسائي وأبو زرعة , وقال البخاري : منكر الحديث . تقدم .
وأخرجه أحمد بن منيع (كما في المطالب العالية 340/5ح838)من طريق حماد بن خالد حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من جلس على قبر ـيتغوط أو يبول ـفكأنما جلس على جمرة** "
وإسناده ضعيف جداً : فيه محمد بن أبي حميد , منكر الحديث .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1) من طريق سليمان بن داود الطيالسي قال ثنا محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من قعد على قبر ـفتغوط عليه أو بال ـ فكأنما قعد على جمرة** " .

وكأن فيه إدراج الموقوف بالمرفوع , ففي مسند الطيالسي (331/1ح2544) قال : حدثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر** "
قال أبو هريرة يعنى :" **يجلس بغائط أو بول**"

لكن ثبت النهي عن ذلك من كلام أبي هريرة نفسه .أخرجه الشافعي في الأم (246/1) وعبد الرزاق في مصنفه (511/3ح6511)و ابن أبي شيبة في مصنفه (26/3ح11777)
و مثله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبي بكرة وعقبة بن عامر والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء و العلاء بن الشخير و محكول ومجاهد . انظر مصنف عبد الرزاق (510/3) ومصنف ابن أبي شيبة (26/3)

وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً :

أخرجه الروياني في مسنده (287/2ح1218) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"من جلس على قبر- يبول عليه أو يتغوط -فكأنما جلس على جمرة نار"
إسناده ضعيف جداً فيه :
عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي . ضعفه الإمام أحمد , قال أبو حاتم : لين الحديث , وقال أبو زرعة : لا بأس به صدوق , قال ابن حبان: منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد يعني الألهاني أتى بالطامات . وقال الحافظ : صدوق يخطيء . تقدم

وفيه أيضاً : علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن , قال البخاري : منكر الحديث , قال الدارقطني متروك ,وقال ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك إلا مما عملته أيديهم .وقال الحافظ :ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة . تقدم .
قال ابن معين :"علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وعنه عبيد الله هي ضعف كلها " أ.هـ

وممن أجاز الجلوس على القبور :
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال وقال نافع " كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور"
ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك .
قال الحافظ في الفتح (266/3) :" ولا يعارض هذا ما أخرجه بن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال :" لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر **" وهذه من المسائل المختلف فيها " أ.هـ .**
وانظر تغليق التعليق للحافظ (494/2)

و زيد بن ثابت رضي الله عنه
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1) من طريق عمرو بن على قال ثنا عثمان بن حكيم عن أبى أمامة :" أن زيد بن ثابت قال هلم يا بن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول "
قال الحافظ في الفتح (266/3) ورجال إسناده ثقات .
و علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (233/1ح552) بلاغاً , ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1) من طريق عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبى محمد حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" كان يجلس على القبور وقال المولى كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع "
وفي إسناده : جهالة المولى لآل علي رضي الله عنه .

خارجه بن زيد رضي الله عنه

أخرجه مسدد في مسنده (كما في المطالب العالية (338/5ح837) و تغليق التعليق (493/2)
حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يقول :" لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب من أن أجلس على قبر "
قال عثمان بن حكيم : ورأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له , فأجلسني على قبر وقال : إنما ذلك لمن أحدث عليه
قال الحافظ في الفتح (266/3) وهذا إسناد صحيح .
وانظر عمدة القاريء (101/7)

قال ابن عبد البر في الاستذكار (63/3) : " قال الإمام مالك وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى يريد حاجة الإنسان , وحُجته : أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها , وإذا جاز ذلك جاز المشي والقعود فلم يبق إلا أن ذلك لحاجة الإنسان والله أعلم وهو قول زيد بن ثابت " أ.هـ.

وقال أبو جعفر الطحاوي (517/1) :"فذهب قوم إلى الآثار فقلدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول , ثم أورد بعض الآثار .....ثم قال : فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهى وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن على وابن عمر رضي الله عنهم "

<u>ويؤيد قول الجمهور وهو القول بعموم الجلوس :</u>
ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (688/2ح972) والإمام أحمد في مسنده (135/4) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها "**
وما أخرجه مسلم في صحيحه (667/2ح970) عن جابر رضي الله عنه قال :" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه "**

وما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (516/1) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **نهى أن نجلس على القبور**"
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (26/3ح11779) بلفظ :" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد على القبور** "
وما أخرجه ابن ماجة في سننه (499/1ح1567) عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي , أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق** "
وإسناده صحيح .
وقال الذهبي في السير (138/9):"إسناده صالح " وانظر كشف الغطاء (472)
وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (41/2) المنذري في الترغيب والترهيب (154/3) والألباني في صحيح سنن ابن ماجة (499)
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (26/3ح11781) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه موقوفاً .

و ما أخرجه النسائي في سننه (95/4ح2045) والكبرى (658/1ح2172) وابن عساكر في تأريخ دمشق (472/45) وابن الجوزي في التحقيق (20/2) من حديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً " **لا تقعدوا على القبور** " .
وإسناده صحيح .
وصححه الألباني في صحيح الجامع (7400)
و ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (517/1) والحاكم في المستدرك (681/3ح6502) وابن عساكر في تأريخ دمشق (303/43) وابن الجوزي في التحقيق (20/2) من حديث عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه :" رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : " **انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا يؤذيك** "
قال الحافظ في الفتح (266/3):" إسناده صحيح . وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته " أ.هـ .

وردّ ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده قال وما عهدنا أحدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على أن المراد القعود على حقيقته .
فقال في المحلى (136/5) :" حملوا الجلوس المتوعد عليه إنما هو للغائط خاصة , وهذا باطل بحت لوجوه : **أولها :** أنه دعوى بلا برهان وصرف لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وهذا عظيم جداً .
وثانيها : أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً بقوله عليه السلام :" **لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر** " ,

وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا ألبتة , وما عهدنا قط أحداً يقعد على ثيابه للغائط إلا من لا صحة لدماغه .
وثالثها : أن الرواة لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعهود وما علمنا قط في اللغة جلس فلان بمعنى تغوط فظهر فساد هذا القول ولله تعالى الحمد " أ.هـ.
قال ابن بطال التأويل المذكور بعيد لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره وإنما يكره الجلوس المتعارف " أ.هـ

والمعنى والله أعلم : أن الموتى يجب الاستحياء منهم , كما يجب من الأحياء , و إليه أشار ابن عبد البر في الاستذكار (64/3)

قال ابن القيم في حاشيته (38/9) :" ومن تدبر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطء عليه ؛ علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤوسهم ولهذا ينهى الجلوس على القبر ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال , وبالجملة فاحترام الميت في قبرة بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا فإن القبر قد صار داره , وفي الحديث :"كسر عظم الميت ككسره حياً " فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره " أ.هـ بتصرف يسير .

ونقل الحافظ عن ابن رشيد قوله : " ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من أحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميت بذلك " أ.هـ

الاستذكار (64/3) وانظر كلام الحافظ في آخر الباب (266/3) " و انظر المجموع (279/5) نيل الأوطار (57/4) والسيل الجرار (371/1) وسبل السلام (210/1)وانظر السلسلة الضعيفة (387/2) وأحكام الجنائز (210) وتحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (21)

[434] قال الحافظ في الفتح (276/3) قوله (1):"وقوله تعالى[...] (2) روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال :" أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها (3)

---

(1) في باب ما جاء في عذاب القبر
(2) سورة غافر آية 45-46
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (54/7ح34160) وعبد بن حميد في مسنده (كما في الدر المنثور 291/7) والطبري في تفسيره (71/24) من طريق سفيان الثوري عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن الـهُزيل بن شرحبيل قال :**" أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو وتروح على النار وذلك عرضها "**
وفي إسناده : عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي , قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : يخالف في أحاديثه , وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه؟ فقال هو كذا وكذا وحرك يده , وقال ابن أبي حاتم سألتُ أبي عن أبي قيس الأودي؟ فقال ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ قلت كيف حديثه ؟ قال صالح هو لين الحديث, وذكره العقيلي في الضعفاء , ووثقه ابن معين والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات , قال الحافظ :صدوق ربما خالف , من السادسة. مات سنة عشرين ومائة. التاريخ الكبير (265/5) الجرح والتعديل (218/5) الثقات (96/5) معرفة الثقات للعجلي (72/2)ضعفاء العقيلي (327/2) تهذيب الكمال (20/17) ميزان الاعتدال (266/3) التعديل والتجريح(860/2) تهذيب التهذيب (138/6) التقريب (3823)

هُزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي , ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين وقال العجلي كان ثقة من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه , وقال الدارقطني ثقة. وقال الحافظ : ثقة مخضرم من الثانية . تهذيب الكمال (172/30) وتهذيب التهذيب (30/11) الإصابة (575/6)
وأخرجه هناد بن السري في الزهد (221/1ح336) من طريق محمد بن عبيد عن مسعر عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل .
وأخرجه الطبري عن السدي بلاغاً فقال : السدي : بلغني :" **أن أرواح قوم فرعون في أجواف طير سود تعرض على النار غدوا وعشياً حتى تقوم الساعة "**
وانظر تفسير الثوري (ص263)

ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه .
وليث ضعيف (1)

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (3267/10ح18435) من طريق ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحيل عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال :" **قال إن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها , وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر , وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحنث في أجواف عصافير من عصافير الجنة قال تجعل أرواحهم في أجواف طير خضر تسرح في الجنة وتأوي بالليل إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش فتأوي فيها , قيل فأرواح الكفار ؟ قال توجد أرواحهم فتجعل في أجواف طير سود تغدو وتروح على النار ثم قرأ هذه الآية** [﴿ ...] "
وإسناده ضعيف فيه : ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك .
تقدم .

<u>لكن وقفتُ له على متابع ضعيف :</u>
وذلك فيما أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (1149/6ح2165) فقال أنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا أبو طاهر المخلص أنبا يحيى بن محمد بن صاعد أنبا الحسين بن الحسن المروزي أنبا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :" **أرواح آل فرعون في أجواف طير سود يعرضون على النار كل يوم مرتين يقال لهم هذه داركم فذلك قوله** [﴿ ...].
وفي إسناده : عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي صدوق ربما خالف .

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (182/3) من طريق معمر عن الأعمش من قوله .
وأخرجه الطبري في تفسيره (71/24) من طريق حماد بن محمد الفزاري البلخي عن الأوزاعي من قوله
وفي إسناده : حماد بن محمد الفزاري البلخي ضعفه العقيلي , انظر ضعفاء العقيلي (313/1)تأريخ جرجان (203/1) تاريخ بغداد (156/8) ولسان الميزان (353/2)

قال الذهبي في كتابه العلو (127) :" وقد رواه جماعة عن الأعمش عن أبي قيس عن عبد الرحمن بن ثروان , ويروى عن هزيل عن ابن مسعود ولم يثبت " أ.هـ
وانظر تفسير ابن كثير (83/4) و شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي (256) والدر المنثور (291/7)

[435] قال الحافظ في الفتح (280/3)
ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد :" يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما , معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل مني لم يقلوها (1)
[436] وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثًا فيه أن فيهم رومان وهو كبيرهم (2)

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (582/3ح6738) عن معمر عن عمرو بن دينار :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : كيف بك يا عمر بفتاني القبر إذا أتياك يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما أعينهما كالبرق الخاطف وأصواتهما كالرعد القاصف معهما مزربة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها ؟ قال عمر : وأنا على ما أنا عليه اليوم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : وأنت على ما أنت عليه اليوم . قال عمر رضي الله عنه : إذاً أكفيهما إن شاء الله . قال وكان عبيد بن عمير يقول : نعم ذلك منكر ونكير .**
وإسناده ضعيف لإرساله .
ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أصحابه . انظر التمهيد لابن عبد البر (250/22)
ورواه سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار من قوله . انظر التمهيد لابن عبد البر (250/22)
محمد بن عمرو بن علقمة . صدوق له أوهام .تقدم .
وأخرج نحوه الحاكم في التاريخ (كما في الدر المنثور 36/5) واللالكائي في الاعتقاد (223/1) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (82ح105) من طريق المفضل بن صالح عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي سهيل عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً دون قوله :" ....**إذا أتياك يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما أعينهم .."**
وفي إسناده : المفضل بن صالح الأسدي النخاس , الكوفي ضعيف من الثامنة ت التقريب (6902)
قال اللالكائي :" غريب بهذا الإسناد تفرد به مفضل هذا " أ.هـ
وأنكره الذهبي في ترجمة المفضل من ميزان الاعتدال (499/6)
وانظر شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (125/1)
(2) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (234/2) فقال حُدثت عن علي بن محمد بن عبد الحميد أنبأنا أحمد بن علي بن لال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عامر النهاوندي ثنا بكر بن سهل ثنا محمد بن أبي السري حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عتبة بن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **فتانو القبر أربعة : منكر , ونكير , وناكور , وسيدهم رومان "**

وإسناده فيه : بكر بن سهل الدمياطي أبو محمد مولى بني هاشم , قال النسائي ضعيف , وقال الحافظ :مقارب الحال . انظر تأريخ دمشق (379/10) وميزان الاعتدال (61/2) سير أعلام النبلاء (425/13) والمغني في الضعفاء (113/1)ولسان الميزان (51/2)

مع إرساله .
عتبة بن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي صدوق من السابعة التقريب (4463)
وحكم ابن الجوزي في الموضوعات بوضعه فقال :" هذا حديث موضوع لا أصل له , وهو مقطوع لأن ضمرة من التابعين " أ.هـ
ووافقه الذهبي في ترتيب الموضوعات (305ح1098)
و سُئل الحافظ ابن حجر رحمه الله : هل يأتي الميت ملك اسمه رومان ؟
فأجاب بقوله :"... والخبر الذي فيه رومان ورد من طريق لين " .
انظر الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (129) واللآلىء المصنوعة (363/2)

قال ابن الجوزي :" وقد روي لنا عن ضمرة نفسه :
فأنبأنا محمد بن عبد الباقي أنبأنا حمد بن أحمد اخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد الحمصي حدثنا عثمان بن سعيد عن عتبة بن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن أبيه قال :" **فتان القبر أربعة : منكر , ونكير , وناكور , وسيدهم رومان "**
أخرجه أبو نعيم في الحلية (104/6)
وأخرجه القزويني في التدوين في أخبار قزوين (346/3) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ثنا عبد الرحمن بن الضحاك البعلبكي ثنا الوليد بن مسلم عن عقبة بن ضمرة عن أبيه قال :**" فتان القبر أربعة : منكر , ونكير , وناكور , وسيدهم رومان "**
قال عبد الرحمن بن الضحاك : فحدثتُ بِـهذا رجلاً من أهل العراق من الجهمية فقال : نحن ننكر اثنين , جئتنا بأربعة ؟! " أ.هـ
وانظر شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور(124/1) وتنزيه الشريعة (211/1)
#عبد الرحمن بن الضحاك أبو سليمان البعلبكي , قال أبو حاتم : محله الصدق . الجرح والتعديل (247/5) الثقات (285/6)
قال الحافظ :" وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير , وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير. " انظر الفواكه الدواني (99/1) قلت : ولم أقف له على إسناد .

[437] **قال الحافظ في الفتح (290/3) (1)**
وأما حديث هم من آبائهم أو منهم (2) فذاك ورد في حكم الحربي .
وروى أحمد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين ؟ قال في الجنة . وعن أولاد المشركين ؟ قال : في النار . فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال ؟ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين , لو شئت أسمعتك تضاغيهم (3) في النار .
وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بُـهـيَّة وهو متروك . (4)

---

(1) **في باب ما قيل في أولاد المشركين .**
(2) وهو حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه المتفق عليه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين ؟ قال : هم من آبائهم** " أخرجه البخاري في صحيحه (1097/3ح2850) ومسلم في صحيحه (1365/3ح1745) والإمام احمد في مسنده (38/4)
(3) قوله (تضاغيهم في النار) **أي : صياحهم وبكاءهم يقال :** ضغا , يضغو , ضغوا , وضغاء , **إذا صاح وضج . انظر : لسان العرب (485/14) والنهاية في غريب الأثر (92/3)**
(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (208/6) فقال : ثنا وكيع عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بُـهـيَّة عن عائشة رضي الله عنها **:" إنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أطفال المشركين فقال : إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار " .**
وإسناده ضعيف جداً فيه : أبو عقيل , يحيى بن المتوكل الضرير المدني صاحب بُـهـيَّة
قال الدوري عن ابن معين : ليس حديثه بشيء , وقال الغلابي عن ابن معين : منكر الحديث . و قال أبو زرعة : لين , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه , وقال النسائي : ضعيف. قال يعقوب الجوزجاني: أحاديثه منكرة , وقال ابن حبان : ينفرد بأشياء ليس لها أصول لا يرتاب الممعن في الصناعة أنها معمولة, وقال ابن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة , قال أحمد بن أبي يحيى أحاديثه عن بهية منكرة وما روى عنها إلا هو , وهو واهي الحديث , تقدم .
وفيه أيضاً : بُـهـيَّة – بالتصغير- مولاة عائشة رضي الله عنها وعنها أبو عقيل. قال الجوزجاني سألتُ عنها كي أعرفها فأعياني .وقال الحافظ : لا تعرف . ميزان الاعتدال في نقد الرجال (74/2)و التقريب (8646)
وقد أخرجه أيضاً : الطيالسي في مسنده (220/1ح1576) وابن الجعد في مسنده (436/1ح2969) ولوين المصيصي في حديثه (55/1ح32) والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (757/2ح753) وابن عدي في الكامل (71/2)و(207/7) وابن عبد البر في التمهيد (22/18) كلهم من طرق عن : عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بُـهـيَّة عن عائشة رضي الله عنها
قال أبو عمر في التمهيد (122/18) :" أبو عقيل هذا صاحب بُـهـيَّة لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل , وهذا الحديث لو صح أيضاً , احتمل من الخصوص ما احتمل غيره في هذا الباب , مما يدل على أنه خصوص لقوم من المشركين" أ.هـ.

[438] رابعها : خدم أهل الجنة وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى (1)

وانظر الاستذكار (112/3) ونقله القرطبي في أحوال الموتى (10/2)

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (1094/2) بعد أن نقل كلام الحافظ أبي عمر بن عبد البر :" قلت : مراد أبي عمر أن هذا خاص ببعض أطفال المشركين الذين ماتوا ودخلوا النار ولا يلزم منه أن يكون هذا حكماً عاماً لجميع الأطفال , وهذا صحيح يتعين المصير إليه جمعاً بينه وبين حديث سمرة الذي رواه البخاري في صحيحه وهو صريح بأنهم في الجنة كما سيأتي " أ.هـ.
وقال ابن القيم في حاشيتة (316/12) :"وأما ما رواه أبو عقيل عن أبي المتوكل الناجي عن بُـهَيَّة عن عائشة رضي الله عنها فحديث واه , يعرف به واه وهو أبو عقيل"أ.هـ
وقال في حاشيته (321/12) :" قال شيخنا (يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية): وهذا حديث موضوع وأحمد أجل من أن يحتج بمثله , وإنما أراد حديث عائشة " **الله أعلم بما كانوا عاملين** " أ.هـ
وقال في أحكام أهل الذمة (1093/2) :" ولكن هذا الحديث قد ضعفه جماعة من الحفاظ"أ.هـ
وقال في طريق الهجرتين (576) :" قال شيخنا (يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية): وهذا حديث باطل موضوع "أ.هـ

وضعفه عبد الحق في أحكامه (121/2) وابن الجوزي في علله (924/2)و الحافظ ابن كثير في تفسيره (32/3) و الهيثمي في المجمع (217/7)
وانظر شفاء العليل (288/1) والفصل في الملل (63/4)

واخرج أبو يعلى في مسنده (138/7ح4101) والطبراني في معجمه الأوسط(111/6ح5957) والمقدسي في الأحاديث المختارة (202/7ح2639) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم , فأعطانيهم** " وهو حديث حسن ,
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (219/7) :" رواه أبو يعلى من طرق , ورجال أحدها رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن المتوكل وهو ثقة " أ.هـ
وحسنه الحافظ في الفتح , والألباني في السلسلة الصحيحة (502/4ح1881) وصحيح الجامع (3592)

(1) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ثلاث طرق :
<u>الطريق الأول : طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه</u>
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (282/1ح2111) وأبو نعيم في حلية الأولياء (308/6)من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان الرقاشي قال : قلنا لأنس بن مالك رضي الله عنه : يا أبا حمزة ما تقول في أطفال المشركين ؟ فقال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :" **لم تكن لهم سيئات فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار , ولم تكن لهم حسنات فيجازوا بها , فيكونوا من ملوك أهل الجنة , هم خدم أهل الجنة** "
وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه العيال (369/1ح205)و أبو يعلى الموصلي في مسنده (130/7ح4090) وتمام في فوائده (100/1ح230) وابن عبد البر في التمهيد (118/18) كلهم من طرق عن : الأعمش عن يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
وإسناده ضعيف فيه : يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص , زاهد ضعيف من الخامسة . تقدم .

الطريق الثاني : طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه العيال (370/1ح206) والبزار في مسنده (كما في تخريج أحاديث الكشاف (405/3) والطبراني في معجمه الأوسط (294/5ح5355) من طريق حجاج بن نصير حدثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة** "
إسناد ضعيف فيه :
حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد . ضعيف كان يقبل التلقين . تقدم .
وفيه أيضاً : مبارك بن فضالة وإن كان صدوقاً إلا أنه يدلس ويسوي وقد عده الحافظ من المرتبة الثالثة : وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ولم يصرح بالسماع . تقدم .
وفيه أيضاً :علي بن زيد بن جدعان البصري ضعيف . تقدم .

الطريق الثالث : طريق قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (220/3ح2972) من طريق عبد الحكم بن ميسرة عن مقاتل بن سليمان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **أولاد المشركين خدم أهل الجنة** "
و إسناده ضعيف جداً :
فيه : عبد الحكم بن ميسرة أبو يحيى , قال النسائي : يحدث بما لا يتابع عليه . وضعفه الدارقطني . لسان الميزان (394/3)
وفيه أيضاً : مقاتل بن سليمان الخرساني البلخي كذبوه وهجروه . تقدم .
قال الطبراني : لم يروه عن قتادة إلا مقاتل .
وضعف الحديث الهيثمي في المجمع (219/7) والزيلعي في تخريج الكشاف (405/3) وانظر كشف الخفاء .

[439] وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً أولاد المشركين خدم أهل الجنة وإسناده ضعيف... (1)

واخرج أبو داود في القدر (كما في تهذيب الكمال (273/34) وتهذيب التهذيب (248/12) و ابن عبد البر في الاستذكار (113/3) والتمهيد (118/18) عن سلمان رضي الله عنه موقوفاً قال :" **أطفال المشركين خدم أهل الجنة** " وإسناده ضعيف .

(1) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (407/6) والبزار في مسنده (210/3ح2154) والروياني في مسنده (64/2ح838) والطبراني في معجمه الكبير (244/7ح6993) والأوسط (302/2ح2045) كلهم من طرق عن : عيسى بن شعيب عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : **سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين ؟ فقال هم خدم أهل الجنة " .**
وإسناده ضعيف فيه : عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري القاضي بها .
قال ابن سعد : هو ضعيف عندهم , وله أحاديث منكرة . وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء وكان يرمي بالقدر . وقال ابن الجنيد قلت ليحيى كيف حديث عباد بن منصور ؟ قال : ضعيف الحديث . وقال الإمام أحمد : كانت أحاديثه منكرة وكان قدرياً وكان يدلس . وقال أبو زرعة لين , وقال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة . وقال النسائي : ليس بحجة وقال في موضع آخر: ليس بالقوي . وقال الدارقطني ليس بالقوي . وقال الجوزجاني كان يرمي برأيهم وكان سيء الحفظ وتغير أخيراَ .
وقال الذهبي في الكاشف : ضعيف , وقال الحافظ في التقريب : صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة , من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين , وذكره الحافظ في طبقات المدلسين في الطبقة الرابعة وهم : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل , وقال ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم بالتدليس عن الضعفاء انظر : تأريخ يحيى ابن معين برواية الدوري (293/2) وابن الجنيد (591) التاريخ الكبير (39/6) الجرح والتعديل(86/6) ضعفاء العقيلي (134/3) ضعفاء النسائي (74)المجروحين (165/2) الكامل (338/4) ثقات العجلي (18/2) وتهذيب الكمال (156/14) التعديل والتجريح (928/2) الكاشف (532/1) وميزان الاعتدال (90/3) وتهذيب التهذيب (90/5) والتقريب (3159) طبقات المدلسين (50) لسان الميزان (256/7)
وفيه أيضاً : عيسى بن شعيب بن إبراهيم النحوي البصري الضرير أبو الفضل .
قال الفلاس : صدوق , وقال ابن حبان : كان ممن يخطيء حتى فحش خطؤه فلما غلب الأوهام على حديثه استحق الترك , قال الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام من التاسعة , وقال في اللسان : لين .

الجرح والتعديل(278/6) المجروحين (120/2) وتهذيب الكمال (612/22) ضعفاء ابن الجوزي (229/2) والمغني في الضعفاء (167/2)وتهذيب التهذيب (191/8) والتقريب (5333) لسان الميزان (331/7)
قال البزار : لا نعلمه يرويه عن النبي إلا سمرة ولا رواه عنه إلا أبو رجاء العطاردي .
وقال الطبراني في معجمه الأوسط : ولا رواه عن أبي رجاء إلا عباد بن منصور .

قال الهيثمي في المجمع (219/7) :" رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار وفيه عباد بن منصور وثقه يحيى القطان وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات "
وانظر تخريج أحاديث الكشاف (404/3)

و يردّ هذا الحديث ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : **دُعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار , فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه , فقال صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ؟ إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم , وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم** " أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (2050/4ح2662) وأبو داود في سننه (229/4ح4713)

ويرده أيضاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" **لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط بعزتك وكرمك , ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة** " أخرجه البخاري في صحيحه (2689/6ح6949) ومسلم في صحيحه (2188/4ح2848)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه توحيد الألوهية (279/4) :"... وأما أن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة , فلا أصل لهذا القول , وقد ثبت في الصحيحين: " **أن الجنة يبقى فيها فضل عن أهل الدنيا فينشيء الله لها خلقا آخر فيسكنهم الجنة...**" فإذا كان يسكن من ينشئه من الجنة من غير ولد آدم في فضول الجنة , فكيف بمن دخلها من ولد آدم وأسكن في غير فضولها فليسوا أحق بأن يكونوا من أهل الجنة ممن ينشأ بعد ذلك ويسكن فضولها " أ.هـ.

ولعل هذا القول هو قول المعتزلة .
قال سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد في علم الكلام (228/2) في معرض حديثه عن أطفال المشركين :"وقالت المعتزلة ومن تبعهم : لا يعذبون بل هم خدم أهل الجنة على ما ورد في الحديث لأن تعذيب من لا جرم له ظلم .....الخ "أ.هـ.

والله تعالى أعلم .

[440] قال الحافظ في الفتح (291/3) ....وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ؟ فقال : هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل [ ] (1) قال : هم على الفطرة أو قال في الجنة . (2)
وأبو معاذ هو : سليمان بن أرقم وهو ضعيف , ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكال المتقدم .

---

(1)سورة الزمر من الآية 7
(2) لم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق .
لكن أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (117/18) فقال : حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن أبي العوام قال حدثنا عبد العزيز القرشي قال حدثنا أبو معاذ قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :" **سألت خديجة رضي الله عنها النبيَ صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : هم مع آبائهم , ثم سألته بعد ذلك , فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين , ثم سألته بعدما استحكم الإسلام , فنزلت [ ] وقال هم على الفطرة أو قال في الجنة** "
وإسناده ضعيف فيه : سليمان بن أرقم البصري , أبو معاذ , ضعيف . تقدم .
وضعفه السيوطي في الدر المنثور (251/5) ولباب النقول (135) .
وانظر الاستذكار (113/3) وعمدة القارئ (31/8) تحفة الأحوذي (288/6) وشرح السيوطي لسنن النسائي (58/4) وشرح الزرقاني (123/2), فتح القدير للشوكاني (215/3)
وكلهم عزاه للحافظ ابن عبد البر .

[441] قال الحافظ في الفتح (297/3) (1)
والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً :" ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر "وفي إسناده ضعف (2)

---

(1) في باب موت يوم الاثنين
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (386/3ح1074) فقال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا حدثنا هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر"**

وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل :
الأولى : ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الإسكندراني , قال البخاري : عنده مناكير , وقال في الأوسط : روى أحاديث لا يتابع عليها , وقال النسائي ليس به بأس , وقال في السنن : ضعيف , وقال الدارقطني : مصري صالح , وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء كثيراً , وقال العجلي : ثقة, وقال ابن يونس في حديثه مناكير توفي قريباً من سنة عشرين ومائة ,قال الذهبي : كان يهم في الأحايين , قال الحافظ في التقريب :صدوق له مناكير من الرابعة توفي قريباً من سنة عشرين . التاريخ الكبير (290/3) الجرح والتعديل(477/3) ثقات ابن حبان (301/6) ثقات العجلي (357/1) وتهذيب الكمال (125/5) مشاهير الأمصار (189/1) الكاشف (393/1) وتهذيب التهذيب (221/3) والتقريب (1916) لسان الميزان (215/7)
قال ابن القطان في الوهم والإيهام (362/5) (618/5):" وعندي أن ربيعة حسن لا ضعيف "أ.هـ
الثانية : وفيه : انقطاع فـ ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو ,
قال أبو عيسى الترمذي : "هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس إسناده بمتصل , ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو , ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو " أ.هـ
والحديث الذي أشار إليه الإمام الترمذي بقوله " **ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو** " أخرجه أبو داود في سننه (192/3ح3123) والنسائي في سننه (27/4ح1880) والكبرى (616/1ح2007) والبيهقي في سننه الكبرى (60/4) من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : **بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها ....**
قال ابن القطان في الوهم والإيهام (22/3ح667) :"وقول الترمذي : **ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو.** وهذه الزيادة مؤكدة لما أراد من الانقطاع "

قال الزيلعي في تخريج الكشاف (21/4) :"وليس لربيعة غير هذين الحديثين مع أن فيه مقالاً "
وانظر تحفة الأحوذي(160/4) وجامع التحصيل (174)
الثالثة : فيه أيضاً : هشام بن سعد المدني أبو عباد أو أبو سعيد القرشي مولاهم صدوق له أوهام ورمي بالتشيع . تقدم
وضعف ابن القطان في الوهم والإيهام (618/5ح2838) هذا الطريق بـ ربيعة بن سيف , وهشام بن سعد . والمباركفوري في تحفة الأحوذي (188/4)
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (169/2) وابن مندة في جزءه تعزية المسلم (79ح108) و أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في الجمعة (كما في تخريج الكشاف 21/4) وفيه زيادة " **وكتب الله له أجر شهيد** " كلهم من طريق هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق من غير طريق هشام بن سعد :
فأخرجه في مصنفه (269/3ح5596) عن ابن جريج عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً .
لكن فيه انقطاع فان ربيعة بن سيف لم يلق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .
ووصله يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (301/2)و الطبراني في معجمه الكبير (كما في تخريج الكشاف 21/4) والحكيم الترمذي (كما في كتاب الروح لابن القيم 81) وحميد بن زنجويه في الترغيب (كما في في تخريج الكشاف 21/4) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (103/1ح155)والذهبي في السير (584/12) كلهم من طرق عن : يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الرحمن بن قحذم عن عياض بن عقبة الفهري عن رجل من الصدف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فذكره .....

ونصه كما في المعرفة والتاريخ : حدثنا أبو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف أن عبد الرحمن بن قحذم قال أبو صالح عبد الرحمن بن محرم أخبره أن إبناً لعياض بن عقبة الفهري توفي يوم الجمعة , فاشتد وجده عليه , فقال له رجل من الصدف : يا أبا يحيى ! ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو بن العاص ؟ سمعته يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **ما من مسلم يموت في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا بريء من فتنة القبر** "
وإسناده ضعيف : فيه سيف بن ربيعة صدوق له مناكير . تقدم .
وفيه : عبد الرحمن بن قحذم لم أقف على ترجمته .
وفيه : جهالة الراوي عن الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه .

قال العراقي في تخريج الإحياء (418/1ح476) :"لم يسمع ربيعة من عبد الله بن عمرو , وقيل بينهما عياض الفهري , وقيل لم يسمع عياض أيضاً من عبد الله بن عمرو , وبينهما رجل من الصدف ..." أ.هـ. بتصرف
قال
ورجح هذا الطريق الخطيب البغدادي كما نقله العراقي عنه في تخريج الإحياء (417/1ح476)

ورواه عبد الله بن لهيعة عن سيار بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً كان يقول :" **من توفي يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي الفتان** " أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (1/ 103ح157)
وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة , صدوق خلط بعد احتراق كتبه . تقدم .

#عياض بن عقبة الفهري أبو يحيى , أخو أبو عبيدة بن عقبة بن نافع القرشي الفهري المصري , ذكره المزي فيمن روى عن أخيه أبي عبيدة . انظر تهذيب الكمال (60/34) وانظر تأريخ مصر لابن يونس (163/2)
#رجل من الصَدِفِ : وهي قبيلة من حمير نزلت مصر , وهو الصدف بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل , والنسبة إليهم صدفي بالتحريك , وقد اختلف في نسب الصدف فقيل هو من كندة وقيل من حضر موت وقيل غير ذلك . الأنساب (528/3) واللباب (236/2)ومعجم البلدان (397/3)

<u>ولحديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه طريق آخر :</u>
فرواه بقية بن الوليد حدثني معاوية بن سعيد التجيبي سمعت أبا قبيل المصري يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر** "
أخرجه : عبد بن حميد (132/1ح323) وإسحاق بن راهويه في مسنده (كما في تخريج الكشاف21/4) الإمام أحمد في مسنده (220/2)و(176/2) وابن مندة في جزءه تعزية المسلم (78ح106) والبيهقي في إثبات عذاب القبر (103/1ح156) كلهم من طرق عن : بقية بن الوليد عن معاوية بن سعيد التجيبي عن أبي قبيل المصري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً

وإسناده ضعيف فيه :
بقية بن الوليد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . لكنه صرح بالتحديث هنا
.
وفيه أيضاً : معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي المصري ويقال معاوية بن يزيد , ذكره البخاري في تأريخه , وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل , وذكره ابن حبان في

[442] وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف (1)

الثقات , وقال الحافظ عنه : مقبول من السابعة . التاريخ الكبير (334/7) الجرح والتعديل(384/8) ثقات ابن حبان (166/9) وتهذيب الكمال (174/28) الكاشف (275/2) وتهذيب التهذيب (186/10) والتقريب (6805)

وفيه : أبو قبيل المصري :حيي بن هانئ بن ناضر المعافري المصري , قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة , وقال أبو حاتم : صالح الحديث ,وقال يعقوب بن شيبة كان له علم بالملاحم والفتن, وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطىء , ووثقه الفسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري , وذكره الساجي في الضعفاء له وحكى عن ابن معين أنه ضعفه , وقال الذهبي : وكان يهم في الأحايين . قال الحافظ : صدوق يهم من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين . التاريخ الكبير (75/3) الجرح والتعديل(275/3) تأريخ عثمان الدارمي عن يحيى بن معين (923) وثقات ابن حبان (178/4) ثقات العجلي (329/1) وتهذيب الكمال (490/7) الكاشف (360/1) ميزان الاعتدال (147/2) مشاهير الأمصار (120/1) وتهذيب التهذيب (64/3) والتقريب (1616)

قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (49/4ح3585) :" حديث **" من مات ليلة الجمعة... الحديث"** تفرد به معاوية بن سعيد عن أبي قبيل " أ.هـ.

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (268/3ح3107) من طريق الوليد بن مسلم القرشي عن معاوية بن سعيد التجيبي عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعاً .
وفيه أيضاً : الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية . وعده الحافظ من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم : من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ولم يصرح بالسماع . تقدم .

(1) حديث أنس رضي الله عنه :
أخرجه أبو يعلى في مسنده (146/7ح4113) فقال : "حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر عن واقد بن سلامة عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : يزيد بن أبان الرقاشي زاهد ضعيف تقدم .
وفيه : واقد بن سلامة أو وافد بن سلامة (بالفاء). قال البخاري : لا يصح حديثه , قال أبو حاتم : هو يروى عن الرقاشي فما يقال فيه , قال أبو محمد بن أبي حاتم : يعني أن الرقاشي ليس بقوي فما وجد في حديثه من الإنكار يحتمل أن يكون من يزيد الرقاشي ,

وقال ابن حبان : منكر الحديث على قلة روايته يأتي بأشياء موضوعة عن أقوام ضعفاء فلا يتهيأ إلزاق القدح به دونهم بل التنكب عن روايته عن الاحتجاج أولى . قال الذهبي وابن حجر : ضعفوه . التاريخ الكبير (191/8) الجرح والتعديل (50/9)والعقيلي في الضعفاء (331/4) وابن عدي في الكامل (92/7) والمجروحين (85/3) المغني في الضعفاء (491/2).لسان الميزان (215/6)
وأخرجه ابن عدي في الكامل (62/7) من طريق واقد بن سلامة عن يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه.
وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (417/1ح476)
وانظر المطالب العالية (245/5ح795)
قال الهيثمي في المجمع (319/2) :"رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي "

ولحديث أنس رضي الله عنه طريق آخر :
فأخرجه ابن مندة في جزءه تعزية المسلم (79ح109) فقال : أنبأنا أبو محمد إسماعيل بن أبي القاسم وحدثنا أبي عنه أنبا عمر بن أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن علي انا الحسين بن موسى بن محمويه ثنا يوسف بن محمد نا محمد بن محمد بن نوح نا نصر بن الأصبغ نا الحسين بن علوان عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" لا ينجو من ضغطة القبر إلا شهيد أو مصلوب أو من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة"**
وإسناده ضعيف جداً فيه : أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك. تقدم .
وفيه الحسين بن علوان الكلبي : قال يحيى كذاب وقال علي ضعيف جداً , وقال أبو حاتم والنسائي والدار قطني : متروك الحديث , وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً , لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب . الجرح والتعديل(61/3) المجروحين (235/2) الكامل (359/2) لسان الميزان (299/2) ضعفاء الأصبهاني (74) تأريخ بغداد (62/8) الكشف الحثيث (100)
وانظر كشف الخفاء(370/2)

وللحديث شواهد :
حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (155/3) من طريق الحسن بن سوار أبو العلاء ثنا عمر بن موسى بن الوجيه عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**" من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء"**
وإسناده ضعيف جداً فيه : عمر بن موسى بن الوجيهي , قال البخاري : منكر الحديث , وقال ابن معين : ليس بثقة , وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً متروك . التاريخ الكبير (197/6) الجرح والتعديل(133/6) ضعفاء النسائي (82/1)

ضعفاء العقيلي (190/3) المجروحين (86/2) الكامل (9/5) لسان الميزان (332/4) تعجيل المنفعة (303/1)الكشف الحثيث (199)
قال أبو نعيم الأصبهاني :" وقال هذا حديث غريب من حديث محمد بن المنكدر وجابر , تفرد به عنه عمر بن موسى وهو مدني فيه لين " أ.هـ.
وضعف هذا الطريق ابن القيم في الروح (81)

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أخرجه الشيرازي في الألقاب (كما تخريج الإحياء (417/1ح476) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ :**"من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله "**

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه ابن مندة في جزءه تعزية المسلم (80ح110)من طريق خارجه بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**:" من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقي فتنة القبر " .**
إسناده ضعيف جداً فيه : خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي متروك وكان يدلس عن الكذابين ويقال إن بن معين كذبه من الثامنة . تقدم .
و أخرجه الدارقطني في الأفراد (كما في أطراف الغرائب والأفراد (357/3ح2899) والديلمي (كما في مسند الفردوس 504/3ح5559)

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه الديلمي (كما في مسند الفردوس 504/3ح5558) بلفظ :**"من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر"**
وانظر تخريج الكشاف (21/4)و كشف الخفاء (370/2) والفوائد المجموعة (672/1)

حديث إياس بن بكير الليثي رضي الله عنه

أخرجه حميد بن زنجويه في ترغيبه (كما في تحفة الأحوذي 160/4) عن إياس بن بكير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **:" من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر**
ولم أقف على إسناده .
إياس بن بكير ويقال إياس بن أبي البكير , شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله وكان إسلامه وإسلام أخيه عامر في دار الأرقم .الاستيعاب (124/1) الإصابة (163/1)

مرسل محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر

أخرجه ابن مندة في جزءه تعزية المسلم (80ح112) من طريق عن سعد بن طريف عن أبي جعفر محمد بن علي قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أدخله الله الجنة البتة"**

وإسناده ضعيف جداً فيه: سعد بن طريف الإسكاف الحنظلي الكوفي متروك ورماه بن حبان بالوضع وكان رافضيا من السادسة التقريب (2254) مع إرساله .

مرسل محمد بن شهاب الزهري

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (269/3ح5595) عن بن جريج عن رجل عن بن شهاب مرسلاً **:"** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر أو قال وقيّ فتنة القبر وكتب شهيداً "**

وإسناده ضعيف : لجهالة الراوي عن ابن شهاب الزهري ولإرساله .

مرسل المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (269/3ح5597) عن ابن جريج عن رجل عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر"**

وإسناده ضعيف : لجهالة الراوي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ولإرساله .

المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة تقدم .

مرسل عطاء بن أبي رباح

أخرجه حميد بن زنجويه في ترغيبه (كما في تحفة الأحوذي 160/4) من طريق ابن جريح عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقي عذاب القبر "**

مرسل عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام

أخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (1/ 103ح158) عن عكرمة بن خالد المخزومي قال :" **من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الأيمان ووقي عذاب القبر "**

عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء بن أبي رباح . تهذيب الكمال(240/2) وتهذيب التهذيب (230/7)

وبالجملة فطرق هذا الحديث ومتابعاته وشواهده لا تخلو من مقال , لكن بمجموعها يكون الحديث حسناً .

ولذلك رمز له السيوطي في الجامع الصغير(245/2) بالحسن

وممن صححه بمجموع طرقه :

الحاكم كما نقله الحافظ ابن حجر عنه في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (81) والمباركفوري في تحفة الأحوذي(160/4) وحسنه الألباني في المشكاة (1367) وصحيح الترمذي (312/1) وأحكام الجنائز (35) والله تعالى أعلم .

[443] قال الحافظ في الفتح (303/3).....وروى الآجري (1) من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال:" كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز -وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - أن أهدمها ووسع بها المسجد , فقعد عمر في ناحية , ثم أمر بهدمها فما رأيته باكياً أكثر من يومئذ , ثم بناه كما أراد فلما أن بني البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة , وكان الرمل الذي عليها قد انهار , ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه , فقلت له : أصلحك الله إنك إن قمت قام الناس معك , فلو أمرت رجلاً أن يصلحها ورجوت أنه يأمرني بذلك , فقال : يا مزاحم -يعني مولاه - قم فأصلحها.
قال رجاء : وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه .
وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم (2)

---

(1) لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري كتاب سماه "**صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** " ذكره البغدادي في هدية العارفين (47/2) وانظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (273)
وانظر رسالة الدكتورة : الخلافة الراشدة والدولة الأموية من فتح الباري (681) ..
ولم أقف على هذه الرواية فيما بين يدي من كتب التواريخ والسير أو غيرها .

(2) رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر :
ذكرها الحافظ قبل ذلك فقال في الفتح قبل هذا الموضع (302/3) :" روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال :**" دخلت على عائشة فقلت يا أمة اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه , فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة , ولا لاطئة , مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء "**
زاد الحاكم :" **فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم "**
وهذا الرواية أخرجها : أبو داود في سننه (215/3ح3220) وابن شبة في أخبار المدينة (92/2ح1628) وأبو يعلى في مسنده (53/8ح4571) والحاكم في المستدرك وصححه (524/1ح1368) وابن حزم في المحلى (134/5) والبيهقي في سننه الكبرى (3/4) كلهم من طرق عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة رضي الله عنها .

وإسناده صحيح , وصححه الحاكم و ابن الملقن في الخلاصة (271/1ح948) والحافظ في الدراية (242/1) وانظر نصب الراية للزيلعي (305/2)
قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

لاطِئةٌ : يعني لازِقةٌ في الأرض . لسان العرب (153/1)
قال في عون المعبود(29/9) :" البطحاء وهو الحصى الصغار , والعرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى " أ.هـ

فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح .
وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة : " أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره" فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله أعلم (1) .

والمعنى أنـها قبور لا مرتفعة ولا منخفضة ولاصقة بالأرض مبسوطة مسواة .

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده (368/8ح4962) حدثنا أبو همام حدثنا عوبد عن أبيه عن ابن بابنوس قال :" **دخلت أنا ورجلان آخران على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .....ثم قالت أدخلوه , فادفنوه معه أبو بكر عن يمينه , وعمر عن يساره . قالت : فلما دفن عمر أخذت الجلباب فتجلببت به , قال فقيل لها مالك وللجلباب ؟؟ قالت : كان هذا زوجي وهذا أبي , فلما دفن عمر تجلببت "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : يزيد بن بابنوس بصري مقبول من الثالثة تقدم .
وفيه أيضاً : عويد أو (عوبد) بن أبي عمران الجوني يروي عن أبيه .
قال : يحيى بن معين ليس بشيء , وقال البخاري : منكر الحديث , وقال ابن أبي حاتم : سألت أبى وأبا زرعة عنه ؟ فقالا : ضعيف الحديث وزاد أبى فقال : ضعيف منكر الحديث , وقال النسائي متروك , وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين , وقال أبو داود في سؤالات الآجري : حديثه شبه البواطيل , وقال أبو نعيم الأصبهاني : روى عن أبيه أحاديث منكرة .
ضعفاء البخاري (91) الجرح والتعديل (45/7) سؤالات الآجري (332) ضعفاء العقيلي (423/3) والمجروحين (191/2) الكامل (382/5) ضعفاء النسائي (78) ضعفاء الأصبهاني (126/1) ولسان الميزان (386/4)

وضعفه الهيثمي في المجمع (33/9)
قال الحافظ في الفتح (38/7) في كتاب فضائل الصحابة . في باب: **قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً** :"ولو ثبت الخبر الذي أخرجه أبو يعلى عن عائشة في صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره لكان فيه تمام التشبيه , ولكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أصح منه" أ.هـ.

ولحديث عائشة رضي الله عنها شواهد ضعيفة :
<u>الأول : حديث أبي الدرداء رضي الله عنه</u>
أخرجه ابن عساكر في تأريخ دمشق (205/22) من طريق العلاء بن عمرو الحنفي عن أيوب بن مدرك عن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه رضي الله عنه قال : رُئي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وبين عمر أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال صلى الله عليه وسلم : **هكذا نكون , ثم هكذا نموت , ثم هكذا نبعث , ثم هكذا ندخل الجنة "**

وإسناده فيه : العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي متروك , وقال ابن حبان : شيخ يروي العجائب , لا يجوز الاحتجاج به بحال , وذكره بن حبان في الثقات فقال يروي عن بن إدريس ربما خالف , وقال النسائي ضعيف , ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور عن صالح جزرة انه سئل عنه ؟ فقال لا باس به , وقال أبو حاتم : كتبت عنه وما رأيت إلا خيراً , وقال العقيلي بعد تخريج لحديث له : منكر ضعيف المتن لا أصل له . الجرح والتعديل (359/6)ضعفاء العقيلي (348/3) المجروحين (185/2) الثقات (504/8) لسان الميزان (185/4)

وفيه أيضاً : أيوب بن مدرك الحنفي : وقال يحيى بن معين : ليس بشيء كذّاب , وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث متروك تقدم .

الثاني حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أخرجه الحاكم في المستدرك (312/4ح7746) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (1320/7ح2511) وابن مندة في فوائده (41ح22) وابن حبان في المجروحين (321/1) والخطيب البغدادي في تأريخه (137/12) وابن عساكر في تأريخ دمشق (297/21) وأبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (239/4) والإمام أحمد في فضائل الصحابة (105/1ح77)كلهم من طرق عن : سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك الأموي ثنا إسماعيل بن أمية عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وأبو بكر عن يمينه وعمر عن شماله آخذا بأيديهما فقال صلى الله عليه وسلم :" **هكذا نبعث يوم القيامة"**

وإسناده ضعيف جداً فيه : سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي نزيل الجزيرة , قال البخاري : فيه نظر , قال أبو حاتم : ليس بقوي هو ضعيف الحديث منكر الحديث . قال الحافظ : ضعيف من الثامنة . التاريخ الكبير (516/3) الجرح والتعديل (67/4) المجروحين (321/1) تهذيب الكمال (63/11) ميزان الاعتدال (348/2) وتهذيب التهذيب (74/4) التقريب (2408)
وصححه الحاكم في المستدرك , وخالفه الذهبي وقال : سعيد بن مسلمة : ضعفوه .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك (كما في ميزان الاعتدال (73/8) ولسان الميزان 154/2)من طريق الحارث بن عبد الله المديني مولى بني سليم عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم وأبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فقال **:" هكذا نبعث يوم القيامة"**
قال الدارقطني في غرائب مالك : "لا يصح , والحارث هذا ضعيف" .
وفي إسناده : الحارث بن عبد الله المديني مولى بني سليم : ضعيف . ميزان الاعتدال (73/8) ولسان الميزان (154/2)

فتبين بذلك ضعف هذه الروايات في كون موضع :
قبر أبي بكر رضي الله عنه : عن يمين قبر النبي صلى الله عليه وسلم .
وقبر عمر رضي الله عنه : عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم .

وأن الصحيح رواية القاسم المتقدمة ...
وهي التي صححها الحاكم وابن الملقن والحافظ كما سبق . والله أعلم .

[444] قال الحافظ في الفتح (313/3) (تكميل)...

اختلف في أول وقت فرض الزكاة فذهب الأكثر : إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة (1) وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة (2)

وفيه نظر : فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة .وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام .

وقوى بعضهم ما ذهب إليه بن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية ؟... .... والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة لكنه حديث ضعيف لا يحتج به (3).

---

(1) انظر روضة الطالبين (150/2) والمجموع(85/4) وإعانة الطالبين (148/2) والروض المربع (386/2)

وفي شرح منتهى الإرادات (387/1) نقل عن الحافظ شرف الدين الدمياطي فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر .

وقال ابن خزيمة : أنها فرضت قبل الهجرة "

وقال النووي : إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة " أ.هـ

قال ابن كثير في البداية والنهاية (256/3) :"وفي هذه السنة الثانية فيما ذكر غير واحد من المتأخرين فرضت الزكاة ذات النصاب "

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (170/4) :"وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة

(2) قال ابن الأثير في الكامل في التاريخ (161/2) :"وفي هذه السنة –يعني التاسعة – فُرضت الصدقات , وفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عُماله على الصدقات.. .."

وفي تاريخ ابن جرير الطبري (78/2) أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة .

وانظر التلخيص الحبير (88/4) وتأريخ ابن خالدون (424/2)

(3) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (189/10) فقال : حدثني المثنى قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا محمد بن شعيب قال ثنا معان بن رفاعة السلمي عن أبي عبد الملك علي بن يزيد الإلهاني أنه أخبره عن القاسم بن عبد الرحمن أنه أخبره عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ادع الله أن يرزقني مالاً , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه**.....الحديث

وإسناده ضعيف جداً : فيه مُعان بن رفاعة السلمي الشامي , لين الحديث كثير الإرسال . من السابعة التقريب (6795)

وفيه : علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن , قال البخاري : منكر الحديث , قال الدارقطني متروك ,وقال الحافظ :ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة . تقدم

وفيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صدوق يغرب . تقدم .
وأخرجه : ابن قانع في معجم الصحابة (124/1ح127)وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (250/4ح2253) وابن أبي حاتم في تفسيره (1847/6ح10406) و(1847/6ح10408) والبغوي في تفسيره (312/2) والطبراني في معجمه الكبير (218/8ح7873) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (271/3ح1375)والبيهقي في الدلائل (289/5) والشعب (79/4) وابن حزم في المحلى (208/11) والواحدي في أسباب النزول (257ح517) وابن عساكر في تأريخ دمشق (9/12) كلهم من طريق معان بن رفاعة السلمي عن علي بن يزيد الإلهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

وذكره الحافظ في الإصابة (400/1) وعزاه للباوردي وابن السكن وابن شاهين وابن مردويه . وكذا السيوطي في الدر المنثور (260/3)
وحاطب هنا في هذه القصة توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه , وليس هو الصحابي الجليل البدري الذي استشهد في أحد , وفرق بينهما الحافظ فقال في الإصابة في تمييز الصحابة (400/1) : "وفي كون صاحب هذه القصة إن صح الخبر ولا أظنه يصح هو البدري المذكور قبله نظر , وقد تأكدت المغايرة بينهما بقول بن الكلبي إن البدري استشهد بأحد , ويقوي ذلك أيضاً أن ابن مردويه روى في تفسيره من طريق عطية ابن عباس في الآية المذكورة قال وذلك أن رجلاً يقال **له ثعلبة بن أبي حاطب من الأنصار** أتى مجلساً فأشهدهم فقال : [⍓⑨⍓♑⓿♦↖ ⇳Ⅱ□✎ ❦↙✍⎚❁✍✎◆❐ ❶Ⅱ⬧♙❶⑨❶⓿□✲⬧๑ ⊘✍🕮✍✂⇳⎚⬧▫ Ⅱ✍✎ ⎚❐✲๑⬧⎚✂◆↗ ⇦▫⎚↖⬧๑ ⅄✐⎚✂ ❐◻✲⬧❶⓿❶❶❶

وادعى بن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة
[445] واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة... وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام انتهى
وفي استدلاله بذلك نظر لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ولا صيام رمضان فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفراً فقال يأمرنا بمعنى يأمر به أمته وهو بعيد جداً

وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا إن سلم من قدح في إسناده : أن المراد بقوله يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام أي في الجملة , ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم. ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة ..
ووقع في تاريخ الإسلام في السنة الأولى فرضت الزكاة (1)
وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق المغازي لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة (2)
وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحاق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه .
وفي سلمة مقال والله أعلم... (3)

فقال القرطبي في تفسيره (210/8):تفسير القرطبي :" قلت وثعلبة بدري أنصاري وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان , فما روي عنه غير صحيح "
وقال البيهقي في الدلائل (292/5) :"هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير , وإنما يُروى موصولاً بأسانيد ضعاف " أ.هـ
وقال الهيثمي في المجمع (32/7) :"فيه على بن يزيد الألهاني وهو متروك "
وقال الذهبي في التجريد (66/1):"فذكروا حديثاً طويلاً منكراً بمرة "
وقال العراقي في تخريجه للإحياء (357/2) :"رواه الطبراني بإسناد ضعيف "
وقال الحافظ في الإصابة (400/1) :" إن صح الخبر ولا أظنه يصح "أ.هـ
وقال أحمد شاكر في حاشية تفسير الطبري (373/14) :"وهو ضعيف كل الضعف , ليس له شاهد من غيره , وفي بعض رواته ضعف شديد " أ.هـ
وضعفه السهيلي في الروض الأنف (145/2) والزيلعي في تخريج الكشاف (85/2)و السيوطي في لباب النقول (121/1) وعمدة القاري (255/8)

(1) انظر تأريخ الإسلام للذهبي (45/2)
(2) أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (301/2) وسننه الكبرى (144/9) و(9/9) من طريق يونس بن بكير الشيباني عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة رضي الله عنها به. (بدون ذكر للصلاة والصيام والزكاة).
(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (13/4) في كتاب الزكاة : باب ذكر البيان أن فرض الزكاة كان قبل الهجرة إلى أرض الحبشة إذ النبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة قبل هجرته إلى المدينة:

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلمة يعني بن الفضل قال محمد بن إسحاق وهو بن يسار مولى مخرمة وحدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة قالت :" **لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها حين جاء النجاشي فذكر الحديث بطوله ..... وفيه : وأن نعبد الله لا نشرك به شيئاً وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام , قالت : فعدد عليه أمور الإسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به من عند الله فعبدنا الله وحده ولم نشرك به وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا** .....ثم ذكر باقي الحديث .....

وإسناده ضعيف فيه :
سلمة بن الفضل الأبرش , مولى الأنصار قاضي الري , وراوي المغازي عن ابن إسحاق , قال البخاري عنده مناكير وفيه نظر , وذكر ابن خلفون أن أحمد بن حنبل سئل عنه ؟ فقال : لا أعم إلا خيراً . وقال الآجري عن أبي داود ثقة , قال البرذعي عن أبي زرعة : كان أهل الري لا يرغبون فيه لمعان فيه من سوء راية وظلم فيه , وقال أبو حاتم : صالح محله الصدق في حديثه إنكار ليس بالقوي لا يمكن أن أطلق لساني فيه بأكثر من هذا يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف , وقال الحسين بن الحسن الرازي عن ابن معين : ثقة كتبنا عنه كتب المغازي , و ليس في المغازي أتم من كتابه , وقال الدوري عن ابن معين :كتبنا عنه وليس به بأس وكان يتشيع , وقال ابن سعد كان ثقة صدوقاً , وقال ابن عدي : عنده غرائب وأفراد ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحد في الإنكار وأحاديثه متقاربة محتملة , وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ويخالف , وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم . وقال محمد بن عمرو الرازي سمعتُ سلمة بن الفضل يقول : سمعتُ المغازي من ابن إسحاق مرتين .قال الحافظ في التقريب : صدوق كثير الخطأ من التاسعة مات بعد التسعين وقد جاز المائة . تأريخ ابن معين برواية الدوري (226/2) وابن محرز (286/1) التاريخ الكبير (84/4) ضعفاء البخاري (55) الجرح والتعديل(168/4) ضعفاء النسائي (47) ضعفاء العقيلي (150/2) المجروحين (337/1) الثقات (287/8) الكامل (340/3) وتهذيب الكمال (305/11) الكاشف (454/1) ميزان الاعتدال (382/2) وتهذيب التهذيب (135/4) لسان الميزان (70/3) والتقريب (5218)

و رواه محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن الزهري مرسلاً . بدون ذكر للصلاة والصيام والزكاة . أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (285/2) والأصبهاني في دلائل النبوة (104/1ح100)

لكن رواه جرير بن حازم الأزدي البصري عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة به. و ذكر فيه

الصلاة والصيام و الزكاة . أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (71/1ح21) والبيهقي في الاعتقاد (46/1) وشعب الإيمان (94/1)

ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة به. و ذكر فيه الصلاة والصيام و الزكاة . أخرجه الإمام احمد في مسنده (202/1) و(290/5) أبو نعيم في الحلية (115/1)

ورواه إسرائيل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة به. و ذكر فيه الصلاة والصيام والزكاة . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (350/7ح36640)) وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (193/1ح550) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (268/1ح366) والروياني في مسنده (331/1ح502) والحاكم في المستدرك (338/2ح3208) وأبو نعيم في الحلية (114/1) البيهقي في دلائل النبوة (299/2) والخطيب البغدادي في تالي تلخيص المتشابه (235/1)

ورواه زياد البكائي وعبد الرحمن بن بشير كلاهما عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة به. و ذكر فيه الصلاة والصيام والزكاة . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (111/2ح1479)

وذكره ابن هشام في السيرة النبوية (177/2) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة به. و ذكر فيه الصلاة والصيام والزكاة .

وبهذا يتبين قوة المتابعات لـ سلمة بن الفضل وأنه لم ينفرد بها بل تابعه جماعة على ذلك .
لا سيما وقد قال ابن معين : ليس في المغازي أتم من كتابه , وقال محمد بن عمرو الرازي سمعتُ سلمة بن الفضل يقول : سمعتُ المغازي من ابن إسحاق مرتين . كما سبق

و بهذا يترجح جمع الحافظ الأول بقوله " أن المراد بقوله" **يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام** " أي في الجملة , ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول "

وانظر سير أعلام النبلاء (435/1)

[446] قال الحافظ في الفتح (322/3) قوله (كنت بالشام) (1) يعني بدمشق ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها .
وقد بيّن السبب في سكناه الشام : ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب حدثني أبو ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ البناء أي بالمدينة سلعاً فارتحل إلى الشام فلما بلغ البناء سلعاً قدمت الشام فسكنت بها فذكر الحديث نحوه (2)
وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن أبو ذر على عثمان فقال إنه يؤذينا , فلما دخل قال له عثمان : أنت الذي تزعم إنك خير من أبي بكر وعمر ؟؟! قال لا , ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن أحبكم إلي وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه " , وأنا باق على عهده , قال فأمره أن يلحق بالشام , وكان يحدثهم ويقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم , فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر , فكتب إليه عثمان أن أقدم علي فقدم (3)

---

(1) في حديث زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلتُ له : **ما أنزلك منزلك هذا ؟ قال : كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية....**

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات (226/4) والحاكم في المستدرك (387/3ح5468) وابن عساكر في تأريخ دمشق (191/66)والبيهقي في الدلائل (401/6) من طريق عبد الله بن الصامت قال قالت أم ذر والله ما سير عثمان أبا ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ عبد الله بن الصامت قال قالت أم ذر والله ما سير عثمان أبا ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **إذا بلغ البناء سلعاً فأخرج منها** " فلما بلغ البناء سلعاً وجاوز خرج أبو ذر إلى الشام..... وذكر الحديث في رجوعه ثم خروجه إلى الربذة وموته بها "
وأخرجه الخلال السنة (107ح50) عن ابن سيرين مرسلاً .

والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز . تقدم .

قال ابن عساكر في تأريخ دمشق (202/66) :" ولم يسير عثمان أبا ذر لكنه خرج هو إلى الربذة لما تخوف من الفتنة التي حذره النبي صلى الله عليه وسلم , فلما خرج عقيب ما جرى بينه وبين أمير المؤمنين عثمان , ظُن أنه هو الذي أخرجه ..." أ.هـ.
وانظر رسالة الماجستير : استشهاد عثمان ووقعة الجمل دراسة نقدية . إعداد د .خالد بن محمد الغيث.

(3) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (كما في مختصر زوائد العشرة 286/9ح7779) من طريق : موسى بن عبيدة عن محمد بن الوليد بن نويفع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أبي ذر رضي الله عنه : استأذن أبو ذر على عثمان وأنا عنده فتغافلوا عنه ساعة , فقلت يا أمير المؤمنين هذا أبو ذر بالباب يستأذنك . فقال ائذن له إن شئت إنه يؤذينا ويبرح بنا , قال فأذنت له , فجلس على سرير مرمول من هذه البحرية فرجف به السرير وكان عظيماً طويلاً , فقال له عثمان : أما إنك الزاعم

أنك خير من أبي بكر وعمر ؟ قال : ما قلت , قال عثمان : إني أنزع عليك بالبينة , قال والله ما أدري ما بينتك وما تأتي به وقد علمت ما قلت . قال فكيف قلت إذاً ؟ قال: قلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **إن أحبكم إلي وأقربكم مني الذي يلحق بي على العهد الذي عاهدته عليه** " .
وكلكم قد أصاب من الدنيا , وأنا على ما عاهدني عليه , وعلى الله تمام النعمة . وسأله عن أشياء فأخبره بالذي يعلمه , وبالذي بلغه , فأمره أن يرتحل إلى الشام , فلحق بمعاوية , فكان يحدث بالشام , فاستهوى قلوب الرجال فكان معاوية ينكر بعض شأن رعيته , وكان يقول : لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم لا تبر ولا فضة , إلا شيء ينفقه في سبيل الله , أو يعده لغريم , وإن معاوية بعث إليه بألف دينار في جُنح الليل , فأنفقها , فلما صلى معاوية الصبح دعا رسوله الذي أرسله إليه , فقال اذهب إلى أبي ذر فقل أنقذ جسدي من عذاب معاوية أنقذك الله من النار , فإني أخطأت لك , قال يا بني : قل له يقول لك أبو ذر والله ما أصبح عندنا منه دينار , ولكن أنظرنا ثلاثاً حتى نجمع لك دنانيرك , فلما رأى معاوية أن قوله يصدق فعله , كتب إلى عثمان : أما بعد :
فإن كان لك بالشام حاجة أو بأهله فابعث إلى أبي ذر فإنه قد أوغل صدور الناس , فكتب إليه عثمان : أقدم عليّ , فقدم عليه بالمدينة".
وإسناده ضعيف فيه : موسى بن عبيدة الربذي ضعيف . تقدم .
وفيه : محمد بن الوليد بن نويفع الأسدي مولى آل الزبير مقبول من السادسة . التاريخ الكبير (254/1) الجرح والتعديل(111/8) وتهذيب الكمال (593/26) وتهذيب التهذيب (445/9) والتقريب (6414)

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (145/2ح1822) والبزار في مسنده (335/9ح3889) والطبراني في معجمه الكبير (149/2ح1628) والبيهقي في شعب الإيمان (308/7) وابن عساكر في تأريخ دمشق (198/66) كلهم من طرق عن : موسى بن عبيدة عن محمد بن الوليد بن نويفع عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي ذر رضي الله عنه .

قال البزار في مسنده :" وهذا الكلام لا نعلمه يروى إلا عن أبي ذر , ولا نعلم روى عن الوليد بن نويفع إلا موسى بن عبيدة وموسى كان من خيار الناس وعبادهم "
وضعفه البويصري في مختصر زوائد العشرة (286/9ح7779) و الهيثمي في المجمع (327/9) و(325/10) والألباني في الضعيفة (2974)
وانظر سير أعلام النبلاء (69/2)

وأصل الحديث (بدون القصة) : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (388/6ح32268) وابن سعد في الطبقات (228/4) والإمام احمد في مسنده (165/5) وهناد بن السري في الزهد (311ح554) والطبراني في معجمه الكبير (149/2ح1627) والبيهقي في

الشعب (308/7) وابن عساكر في تأريخ دمشق (202/66) كلهم من طرق عن : عن عراك بن مالك يقول قال أبو ذر إني لأقربكم مجلساً من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة وذلك أني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول **:" أقربكم مني مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها "** وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد تشبث منها بشيء غيري **"**

وإسناده ضعيف فيه : عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل من الثالثة مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة . لكنه لم يلق أبا ذر . تهذيب الكمال (545/19) وتهذيب التهذيب (156/7) التقريب (4581) جامع التحصيل (236)
قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (128/7) :"رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك عن أبي ذر منقطع , وقد أخرج أبو يعلى معناه من وجه آخر عن أبي ذر متصلاً لكن سنده ضعيف" أ.هـ. يقصد حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي ذر السابق .
وقال الهيثمي في المجمع (327/9) :" رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر فيما أحسب والله أعلم , ورواه الطبراني بنحوه " أ.هـ

قال البزار في بعد أن أخرجه في مسنده :" وهذا الكلام لا نعلمه يروى إلا عن أبي ذر ..."
لكن وقفتُ عليه من غير حديث أبي ذر :
<u>الأول: حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ,</u>
أخرجه الإمام احمد في مسنده (195/1) والطبراني في مسند الشاميين (125/2ح1038) وابن عساكر في تأريخ دمشق (479/25) من طريق أبي حسبة مسلم بن أكيس مولى عبد الله بن عامر عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : ذكر من دخل على أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه , فوجده يبكى فقال ما يبكيك يا أبا عبيدة ؟..وفيه قال أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : فكيف ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا وقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن **:" أحبكم إلي وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال الذي فارقني عليها "**

و إسناده ضعيف فيه : مسلم بن أكيس أبو حسبة , وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل الشام وذكر أنه كان يكتب المصاحف ولا يشترط أجرا وقال أبو حاتم مجهول وقال البخاري و ابن أبي حاتم روايته عن أبي عبيدة مرسلة , ذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير (254/7) الجرح والتعديل(180/8) و لسان الميزان (29/6) تعجيل المنفعة (399/1)
وفيه جهالة شيخه وذلك في قوله :" ذكر من دخل على أبي عبيدة بن الجراح "

<u>والثاني : من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه</u>

[447] قال الحافظ في الفتح (329/3) قوله (وقال ورقاء) (1) هو ابن عمر (1) عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة .

أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (435/8) وابن عساكر في تأريخ دمشق (195/18) من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح حدثنا شبابة بن سوار الفزاري حدثنا ركن بن عبد الله الدمشقي عن مكحول الشامي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن .....وفيه :" **يا معاذ ! إن أحبكم إلي من لقيني يوم القيامة على مثل الحالة الذي فارقني عليها** "

وإسناده ضعيف جداً فيه :

فيه : أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي , يعرف بأبي عصيدة , لين الحديث وهو من الحادية عشرة مات بعد السبعين التقريب (78)

وفيه أيضاً : ركن بن عبد الله الدمشقي , قال البخاري : منكر الحديث , وقال ابن حبان : روى عن مكحول شبيها بمائة حديث ما لكثير شيء منها أصل لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي : وركن هذا له عن مكحول أحاديث غير ما ذكرته ومقدار ما له مناكير . التاريخ الكبير (343/3) المجروحين (301/1) الكامل (130/3) تأريخ بغداد (435/8) الكشف الحثيث (117/1)

انقطاع فإن مكحول الشامي لم يلق أحد من الصحابة إلا أنس , قال أبو حاتم سألت أبا مسهر هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما صح عندي إلا أنس بن مالك ؟ تقدم .

(1) اخرج البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ...**

ثم قال : (تابعه سليمان عن بن دينار) وأخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه (2702/2ح6993) في كتاب التوحيد باب قوله تعالى [←●↖❷⬀➔♦✍ ⣿✈⬀❑♦③ ⑥⃠✖ ⃠○↘❶♦⃠❶ ←⊠❑❾❷⃠ ➔◘⊠⃠⬀✸⓿■▣⊠☺↘⃠ ⃠ ♦⃠ ⃠ ⃠

يعني أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح . ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة . (2)
وقد أشار الداودي إلى أنها وهم ؛ لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار .
وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . (3)
نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم ... (4)

---

(1) ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي , نزيل المدائن , وثقه الإمام أحمد وابن معين وغيرهما , وقال أبو حاتم كان شعبة يثني عليه وكان صالح الحديث , ذكره ابن حبان في الثقات , وقال العقيلي تكلموا في حديثه عن منصور , وقال ابن عدي : روى أحاديث غلط في أسانيدها وباقي حديثه لا بأس به , وقال ابن شاهين في الثقات قال وكيع ورقاء ثقة , وقال الذهبي : صدوق صالح وقال الحافظ : صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة . التاريخ الكبير (188/8) الجرح والتعديل (50/9) الثقات (565/7) ضعفاء العقيلي (327/4) الكامل (90/7) تهذيب الكمال (433/30) الكاشف (348/2) تهذيب التهذيب (100/11) التقريب (7453)

(2) لكن وصلها الإمام أحمد والبيهقي في سننه الكبرى , والحافظ في التغليق كما سبق .

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (702/2ح1014)و مالك في الموطأ (955/2ح1806) والترمذي في جامعه (49/3ح2425) وابن ماجة في سننه (590/1ح1842) والنسائي في سننه(57/5ح2525) والكبرى (21/2ح2304) و الإمام احمد في مسنده (538/2) والدارمي في سننه (485/1ح1675) وابن خزيمة في صحيحه (92/4ح2425) وابن حبان في صحيحه (109/8ح3316) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (224/1) وابن عساكر في تأريخ دمشق (334/41) كلهم من طرق عن : أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (104/10) :" وأما حديث عبد الله بن دينار فالصحيح عنه : ما قاله عبد الرحمن ابنه وسليمان بن بلال عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة , ولا يدفع قول من قال عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار , لأن له أصلاً عن سعيد بن يسار .." أ.هـ.

(4) ولعل صواب رواية ورقاء بن عمر :
ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (113/8ح3319) من طريق ورقاء بن عمر اليشكري عن ابن عجلان عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وتابع ورقاء على ذلك :

سفيان الثوري فرواه عن ابن عجلان عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه الشافعي في مسنده (100/1) والحميدي في مسنده (488/2ح1154) وابن حبان في صحيحه (504/1ح270)
ورواه بكر بن مضر عن ابن عجلان عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه الإمام احمد في مسنده (418/2)
ورواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه النسائي في سننه الكبرى (418/4ح7759) والإمام احمد في مسنده (431/2)
ورواه عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه لوين المصيصي في حديثه (108ح106)

قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (101/10) :"وخالفهم ورقاء ؛ فرواه عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة , وله عن سعيد بن يسار أصل ." أ.هـ.

وقد رواه أبو جعفر الرازي عن عبد الله بن دينار من وجه آخر :
فرواه أبو جعفر الرازي عن عبد الله بن دينار عن بشير بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر علل الدارقطني (100/10)
وقال :" وقول أبي جعفر الرازي عن عبد الله بن دينار عن بشير بن يسار ليس بمحفوظ " أ.هـ.

وانظر علل الدارقطني (100/10) و (146/11)

[448] قال الحافظ في الفتح (336/3) قوله (وكانت أسرعنا) (1) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين , ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد فكانت سودة أسرعنا .... الخ (2)
وكذا أخرجه البيهقي في الدلائل (3) وابن حبان في صحيحه (4) من طريق العباس الدوري عن موسى ....
وكذا في رواية عفان عند أحمد (5) وابن سعد عنه (6)
قال ابن سعد قال : لنا محمد بن عمر- يعني الواقدي- : هذا الحديث وهل في سودة , وإنما هو في زينب بنت جحش فهي أول نسائه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر , وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين . (7)
قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .
يعني أن الصواب وكانت زينب أسرعنا.... الخ .
ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة .
وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي ,

قال ويقويه رواية عائشة بنت طلحة (8).

---

(1) من حديث عائشة رضي الله عنها **أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً , فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة , وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة**
(2) التاريخ الصغير (50/1ح179)
(3) دلائل النبوة للبيهقي (371/6)
(4) صحيح ابن حبان (108/8ح3315)
(5) مسند الإمام احمد (121/6)
(6) طبقات ابن سعد (54/8)
(7) طبقات ابن سعد (54/8) قال محمد بن عمر :" هذا الحديث وهل في سودة وإنما هو في زينب بنت جحش وكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقاً به وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب وبقيت سودة بنت زمعة فيما حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن أبيه أن سودة توفيت في شوال سنة أربع وخمسين بالمدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان قال محمد بن عمر وهذا الثبت عندنا " أ.هـ.

الوهل : وهلتُ إلى الشيء أهل وهلاً , وهو أن تخطىء بالشيء فتهل إليه وأنت تريد غيره . لسان العرب(737/11)
(8) رواية عائشة بنت طلحة أخرجها الإمام مسلم في صحيحه (1907/4ح2452) وابن حبان في صحيحه (108/8ح3314) بلفظ :" حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ

وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه , ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال لحوق سودة به من أعلام النبوة وكل ذلك وهم وإنما هي زينب فإنها كانت أطولهن يدا بالعطاء . كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق.. انتهى
وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له . (1)
وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب وكانت سودة أولهن موتاً قلت وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي إجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة .....(2) ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة :
فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال ماتت سودة في خلافة عمر(3) وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بأنها ماتت في آخر خلافة عمر (4) وقال ابن سيد الناس إنه المشهور .

وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه (5)
وسبقه إلى نقل الإتفاق ابن بطال كما تقدم .
ويمكن الجواب : بأن النقل مقيد بأهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير.

طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا , قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ** "

(1) وأشار إليه الزيلعي في تخريج الكشاف (324/4) حيث قال :" وإذا تأملتَ تجده غير منتظم فإن سودة كانت أطولهن يداً من حيث الخلقة وزينب كانت أطولهن يداً من حيث الصدقة فجمع بينهما لسودة في متن البخاري وهذا وهم ظاهر، ونُسب إلى البخاري نفسه , وقد رواه مسلم عن الصواب والله أعلم " أ.هـ
و نقل الزيلعي عن عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لما ذكر حديث البخاري في الفضائل قال :" والمعروف أن زينب كانت أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت أيام عمر ابن الخطاب .
والحميدي عده فيما اتفق الشيخان على متنه بسندين ولم يبين وهم البخاري فيه " أ.هـ.

(2) رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أخرجها ابن حبان في صحيحه (108/8ح3315) والطبراني في معجمه الكبير (419/22ح1033)
(3) التاريخ الصغير (49/1ح178)
(4) تأريخ الإسلام للذهبي (458)
(5) قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم (9/16) فقال :"ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من صحيح البخاري بلفظ **متعقد** , يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة , وهذا الوهم باطل بالإجماع "

وأما على قول الواقدي الذي تقدم (1) فلا يصح , وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير في قوله فكانت لزينب وذكرتُ ما يعكر عليه .

لكن يمكن أن يكون تفسيره بـ (سودة) من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة .
وهذا عندي من أبي عوانة .
فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه .
لكن روى يونس بن بكير في زيادات المغازي (2) , والبيهقي في الدلائل بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ,
لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة ,
ولفظه : قلن النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقاً قال أطولكن يدا فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يدا فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة (3)
ويؤيده أيضاً:
ما روى الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يدا قالت عائشة فكنا إذا

---

(1) طبقات ابن سعد (54/8)
(2) أخرجه البيهقي في الدلائل (374/6) بسنده عن يونس بن بكير عن عامر الشعبي .
(3) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (374/6) فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد ابن عبد الجبار حدثنا يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي قال : **قلن النسوة لرسول الله أينا أسرع لحوقاً بك ؟ قال : أطولكم يداً . فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً فلما توفيت زينب علمنا أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة "** .

لكن وقفت عليه موصولاً –ولله الحمد- وذلك فيما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (233/6ح6276) فقال : حدثنا محمد بن علي نا يزيد بن موهب ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت **:" كان يوم من السنة تجمع فيه نساء النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوماً إلى الليل قالت وفي ذلك اليوم قال أسرعكن لحوقاً أطولكن يداً , قالت فجعلنا نتذارع بيننا , أينا أطول يدين؟ قالت فكانت سودة أطولهن يدا فلما توفيت زينب علمنا أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة .**
قالت: وكانت زينب تغزل الغزل تعطيه سرايا النبي صلى الله عليه وسلم يخيطون به ويستعنيون به في مغازيهم " أ.هـ.
و إسناده ضعيف فيه : مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي , ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره تقدم .

اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله ". قال الحاكم على شرط مسلم انتهى (1)
وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب . (2).
قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها :(فعلمنا بعدُ) إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي , ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب فيتعين الحمل عليه وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى[۞✹⊛⍟✺◆❑⬧✍🗐⍰⊛○] (3)
قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها فعلمنا بعد يشعر إشعاراً قوياً أنهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخراً خلاف ما إعتقدنه أولاً .
وقد انحصر الثاني في زينب للإتفاق على أنها أولهن موتاً.
فتعين أن تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت... واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى
وقال الكرماني : " يحتمل أن يقال إن في الحديث إختصاراً أو إكتفاءً بشهرة القصة لزينب ,ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة " . (4)

قلت : الأول هو المعتمد وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه . (5)

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات (108/8) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (426/5ح3086) والحاكم في المستدرك (26/4ح6776) وأبو نعيم في الحلية (54/2) وابن عساكر في تأريخه (213/3) وفي الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (96ح31)من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها .
قال الهيثمي في المجمع (248/9) :"رواه البزار ورجاله رجال ثقات " أ.هـ
(2) وقد تقدمت رواية عائشة بنت طلحة أخرجها مسلم في صحيحه (1907/4ح2452)
(3) سورة ص آية 32
(4) في شرحه لصحيح البخاري (190/7) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
(5) يعني بالأول من قول الكرماني :" يقال إن في الحديث إختصاراً .... "
وحذف البخاري لفظ **(سودة)** - كما قال الحافظ - من الموضع الثاني لا الأول , وذلك فيما أخرجه في صحيحه (515/2ح1354) من طريق أبي عوانة عن فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم **أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال :**

أطولكن يداً فأخذوا قصبة يذرعونها , فكانت سودة أطولهن يداً , فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة , وكانت(؟؟) أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة"

وأخرجه النسائي مثل رواية البخاري بدون تسمية الموضع الثاني :
فأخرجه في سننه (66/5ح2541) والكبرى (35/2ح2321) من طريق يحيى بن حماد قال أنبأنا أبو عوانة عن فراس بن يحيى عن عامر عن مسروق عن **عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فقلن أيتنا بك أسرع لحوقاً ؟ فقال : أطولكن يدا فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً, فكانت (؟؟) أطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة"**

ولذا قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي (68/5):" قلت: وعندي أنه وقع في رواية المصنف – سنن النسائي- تقديم وتأخير وسقط لفظة زينب وأن أصل الكلام :" **فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أطولهن يداً- أي حقيقة- وكانت أسرعهن به لحوقاً زينب وكان ذلك من كثرة الصدقة** " فاسقط الراوي لفظة زينب وقدم الجملة الثانية على الجملة الأولى " أ.هـ.
وقد قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (9/16):"ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من صحيح البخاري بلفظ **متعقد** , يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة وهذا الوهم باطل بالإجماع "

بينما الروايات الثانية التي فيها الوهم : فيها التصريح بلفظ "سودة " مرتين !

كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (54/8) والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (121/6) من طريق عفان قال ثنا أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : **اجتمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده ذات يوم فقلن يا نبي الله أيتنا أسرع بك لحوقاً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :" أطولكن يداً "**
فأخذنا قصبا فذرعناها فكانت سودة بنت زمعة أطولنا ذراعاً فقالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سودة أسرعنا به لحوقاً فعرفنا بعد إنما كان طول يدها من الصدقة وكانت امرأة تحب الصدقة"
وأخرجه البيهقي في الدلائل (371/6)من طريق أبي سلمة حدثنا أبو عوانة فراس بن يحيى عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : **اجتمعن أزواج النبي ذات يوم فقلن يا رسول الله أينا أسرع لحوقاً بك قال أطولكن يدا قالت فأخذنا قصبة نذرعها وكانت سودة بنت زمعة أطولنا ذراعا قالت فتوفي رسول الله فكانت سودة بنت زمعة أسرعنا لحوقاً به فعرفنا أنه كان طول يدها الصدقة وكانت امرأة تحب الصدقة "**

❖ **فالحاصل أن تسميتها في الموضع الثاني من تصرف الرواة :**

وإنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزي قال صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به (1)
وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وأنه سنة عشرين .
وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا فماتت فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به (2)
وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به
فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً . ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً (3)

ويشهد له ما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (233/6ح6276) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن **الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان يوم من السنة تجمع فيه نساء النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوما إلى الليل قالت وفي ذلك اليوم قال أسرعكن لحوقاً أطولكن يداً قالت فجعلنا نتذارع بيننا أينا أطول يدين قالت فكانت سودة أطولهن يداً فلما توفيت زينب علمنا أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة . قالت وكانت زينب تغزل الغزل تعطيه سرايا النبي صلى الله عليه وسلم يخيطون به ويستعنيون به في مغازيهم "**
و إسناده ضعيف فيه : مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي , ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره تقدم .

(1) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (49/1ح173) والبزار في مسنده (360/1ح241)
(2) الطبقات الكبرى (109/8) وفتوح البلدان (440) والإصابة (541/7)
(3) وحمَّل الحافظ هنا : أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الوهم في ذلك .
بدليل أن في رواية الغير مختصرة جاء الحديث بدون لبس ولا وهم .كما الحال في رواية مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها التي أخرجها الطبراني في معجمه الأوسط (233/6ح6276)
و أبو عوانة هو: وضاح اليشكري البزاز , مشهور بكنيته
قال أبو طالب عن الإمام أحمد: إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما , وقال ابن معين كان أبو عوانة يقرأ ولا يكتب, وقال: أبو عوانة ثبت .
وقال أبو حاتم كتب أبي عوانة صحيحه وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً وهو صدوق ثقة وهو أحب إلي من أبي الأحوص ومن جرير وهو أحفظ من حماد بن سلمة, وقال أبو زرعة: بصري ثقة إذا حدث من كتابه.
وقال ابن مهدي أبو عوانة وهشيم كهمام وسعيد إذا كان الكتاب فكتاب أبي عوانة وهمام وإذا كان الحفظ فحفظ هشيم وسعيد, قال يعقوب بن شيبة: ثبت صالح الحفظ صحيح

وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه :" فأخذن قصبة يتذارعنها فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه (1)
ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً وكانت أطولهن يداً . (2)
وكأن ذلك من كثرة الصدقة , وهذا السياق لا يحتمل التأويل إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم

الكتاب, وقال ابن خراش صدوق في الحديث, وقال ابن عبد البر اجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث من كتابه وقال إذا حدث من حفظه وبما غلط , وقال الحافظ : ثقة ثبت .
التاريخ الكبير (181/8) تأريخ ابن معين برواية الدوري (639/2) الجرح والتعديل(40/9) تأريخ بغداد (490/13)وتهذيب الكمال (441/30) التعديل والتجريح (1201/3) الكاشف (349/2) وتهذيب التهذيب (104/11) والتقريب (7457)

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (108/8):"وإنما عنى رسول الله بذلك الصدقة وكانت زينب امرأة صنعا فكانت تتصدق به فكانت أسرع نسائه لحوقاً "
قال القرطبي في المفهم (360/6):" معناه فهمنا ابتداء ظاهره فلما ماتت زينب علمنا أنه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل أراد العطاء وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها"

وقال السندي في حاشيتة (67/5) :" قوله :" **فكانت سودة .....الخ** " كذا وقع في رواية أحمد وغيره لكن نص غير واحد أن الصواب زينب بنت جحش فهي أول نسائه لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية .
والحاصل أنهن فهمن ابتداء ظاهر الطول ثم عرفن بموت زينب أول أن المراد بطول اليد كثرة العطاء والله تعالى أعلم " أ.هـ.

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه (108/8ح3315)
(2) أخرجه النسائي في سننه (66/5ح2541) والكبرى (35/2ح2321)
وقد ورد حديث الباب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما –لكن بدون تسمية-
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (108/8) من طريق محمد بن عمر الواقدي حدثني محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً وهو جالس مع نسائه : **"أطولكن باعاً أسرعكن لحوقاً بي فكن يتطاولن إلى الشيء "**

[449] وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن : ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يداً (1) فهو ضعيف جداً.

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (6/3ح2298) فقال : حدثنا إبراهيم قال حدثنا فديك بن سليمان قال حدثنا مسلمة بن علي عن الأوزاعي عن الزهري عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس فقال :" **أولكن ترد على الحوض : أطولكن يداً , فجعلنا نقدر أذرعنا أيتنا أطول يداً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس ذاك أعني , إنما أعني أصنعكن يداً** "

وإسناده ضعيف جداً فيه : مسلمة بن علي الخُشني , أبو سعيد الدمشقي البلاطي متروك تقدم.
قال الطبراني :"لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا مسلمة تفرد به فديك بن سليمان "

وله شاهد ضعيف من حديث أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه :
واخرج أبو يعلى في مسنده (425/13ح7430) حدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال , حدثتني أم الأسود الخزاعية الاسلمية عن منية بنت عبد الله بن أبي برزة , عن جدها أبي برزة رضي الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فقال يوماً :" **خيركن أطولكن يداً , فقامت كل واحدة تضع يدها على الجدار , فقال صلى الله عليه وسلم : لست أعني هذا ولكن أصنعكن يدين** "

وإسناده ضعيف فيه : منية - بسكون النون بعدها تحتانية- ابنة عبيد بن أبي برزة . قال النسائي: غير ثقة قال الذهبي والحافظ : لا يعرف حالها من الرابعة . ميزان الاعتدال (476/7) والكاشف (520/2) التقريب (8785) وتكملة الإكمال (266/1)
وأخرجه الروياني في مسنده (339/2ح1317) والخطيب في تأريخه (6/5) كلاهما من طريق من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن أم الأسود الخزاعية الاسلمية عن منية بنت عبيد بن أبي برزة, عن جدها أبي برزة رضي الله عنه.
وضعفه الألباني في الضعيفة (3581) وضعيف الجامع الكبير (2921)
فالحاصل أن الحديث لم يثبت , ولذا قال الحافظ بعده :" ولو كان ثابتاً لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة." أ.هـ .

[450] قال الحافظ في الفتح (339/3)

**قوله (باب صدقة العلانية وقوله [﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾

[452] قال الحافظ في الفتح (342/3) قوله (أنا وأبي وجدي) (1) اسم جده الأخنس بن حبيب السلمي كما جزم به بن حبان وغير واحد . (2)
ووقع في الصحابة لمطين وتبعه البارودي والطبراني وابن مندة وأبو نعيم : أن اسم جد معن بن يزيد : ثور , فترجموا في كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي .
أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ورواه البارودي والطبراني عن مطين :
فرواه ابن مندة عن البارودي (3) . وأبو نعيم عن الطبراني . (4)
وجمهور الرواة عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن . (5)

بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف (1)

---

(1) من حديث معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال :" **بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي .....**
(2) انظر الثقات لابن حبان (49/3) وابن سعد في الطبقات (274/4) وتاريخ دمشق (94/65)
(3) كما في أسد الغابة (483/1)
(4) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (510/1)
ونقله الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه إيضاح الإشكال (50تر 38) عن مطين محمد بن عبد الله بن سليمان الكوفي .
وانظر هدي الساري (272)
(5) رواه إسرائيل عن أبي الجويرية حطان بن خفاف أن معن بن يزيد .... أخرجه البخاري في صحيحه كما في حديث الباب , والإمام احمد في مسنده (470/3) والدارمي في سننه (471/1ح1638) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (61/3ح1375) والطبراني في معجمه الكبير (441/19ح1070) والبيهقي في سننه الكبرى (34/7)
ورواه شريك عن أبي الجويرية حطان بن خفاف أن معن بن يزيد .... أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (237/22ح621)
ورواه أبو عوانة وضاح بن عبد الله عن أبي الجويرية حطان بن خفاف أن معن بن يزيد .... أخرجه الإمام أحمد في مسنده (470/3) وأبو يعلى في مسنده (122/3ح1551) والطبراني في معجمه الكبير (442/19ح1072)
ورواه أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية حطان بن خفاف أن معن بن يزيد .... أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (34/7)

وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلمي فتصحفت أداة الكنية بابن (2),
فإن معناً كان يكنى أبا ثور فقد ذكر خليفة بن خياط في تأريخه أن معن بن يزيد وابنه ثوراً قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس , (3)
وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في الصحابة ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمي لأمه , فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال والله أعلم (4).

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (104/2ح1455) و(441/19ح1071) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده عن أبي الجويرية الجرمي عن معن بن يزيد بن ثور .
وعنّون الطبراني في معجمه الكبير (104/2) بـ ثور السلمي يكنى أبا أمامة جد معن بن يزيد . وأسند هذا الحديث عن مطين .
سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فادخل عليه ماليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه . تقدم .
(2) انظر ترجمة معن بن يزيد أبو ثور . في التاريخ الكبير (389/7) الجرح والتعديل(276/8) الثقات (401/3) وتهذيب الكمال (341/28) التعديل والتجريح (725/2) وتهذيب التهذيب (227/10) الإصابة (192/6)
(3) انظر الطبقات لابن سعد (36/6)وتأريخ دمشق (508/56) والإصابة (192/6)
مرج راهط : بنواحي دمشق وهو أشهر المروج .
ويوم المرج لمروان بن الحكم على الضحاك بن قيس الفهري عام (64هـ) انظر : كتاب المحن للتميمي (205) ومعجم البلدان(101/5) والسير(373/3)
(4) وجزم به الحافظ في الإصابة فقال (415/1) فقال :" ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الأخنس السلمي لأمه , يكنى أبا أمامة , ذكره ابن حبان في الصحابة , وروى الباوردي في ترجمته عن طريق أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور قال **بايعت أنا وأبي وجدي رسول الله صلى الله عليه وسلم** ...." فظاهر هذا السياق أن ثوراً اسم جده لأبيه وليس كذلك وإنما اسمه الأخنس , والأولى فيه ما قاله بن حبان " أ.هـ.
يعني والأولى : أن يكون **اسم جده الأخنس بن حبيب السلمي كما جزم به بن حبان وغير واحد** . كما نص على ذلك بالفتح .
وفي ترجمة الأخنس السلمي قال عنه في الإصابة (38/1) :"جد معن بن يزيد واسم أبيه حبيب وقيل خباب ...."

[453] **الحافظ في الفتح (350/3)**
وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر- بإسناد فيه مقال - مرفوعاً ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً (1)

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (423/12ح13560) فقال : حدثنا الحسين بن منصور الرماني المصيصي حدثني مصعب بن سعيد أبو خيثمة ثنا موسى بن أعين ثنا أبو شهاب الحناط عن فطر بن خليفة الحناط عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً** "
وإسناده ضعيف فيه :
مصعب بن سعيد أبو خيثمة المكفوف المصيصي , قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف عليهم وقال وله غير ما ذكر والضعف على رواياته بيّن , وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات وبيّن السماع في خبره لأنه كان مدلساً وقد كف في آخر عمره , وقال صالح جزرة : شيخ ضرير لا يدري ما يقول , وذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين وهم من أكثر من التدليس , فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .وقد صرح في هذا الحديث .
الجرح والتعديل(309/8) ثقات ابن حبان (175/9) الكامل (364/6) المغني في الضعفاء (408/2) لسان الميزان (43/6) طبقات المدلسين (46)

وضعفه الهيثمي في المجمع (101/3) فقال :" رواه الطبراني في الكبير وفيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف "
<u>وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بإسناد ضعيف أيضاً :</u>
أخرجه ابن حبان في المجروحين (194/2) والطبراني في معجمه الأوسط (150/8ح8235) وأبو نعيم في الحلية (245/8) من طريق : يوسف بن أسباط نا عائذ بن شريح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :" **ما الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً من الذي يقبل إذا كان محتاجاً** "
وإسناده ضعيف فيه :
يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي , قال يحيى بن معين ثقة وقال أبو حاتم : كان رجلاً عابداً دفن كتبه وهو يغلط كثيرًا وهو رجل صالح لا يحتج بحديثه, وقال العجلي صاحب سنة وخير دفن كتبه وقال لا يصلح فكبر عليها , وقال العقيلي : كان من العابدين دفن كتبه فحدث بعد من حفظه بأحاديث منها ما لا أصل له ومنها ما يخطىء فيه وذكره الخطيب في المتفق وقال كان صالحاً عابداً إلا أنه يغلط في الحديث كثيراً , وقال البخاري كان قد دفن كتبه فصار لا يجيء بحديثه كما ينبغي , وذكره ابن عدي في الكامل فقال يكنى أبا محمد وقال أنه من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه صار يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه ولا يتعمد الكذب .

تأريخ ابن معين (684/3)التاريخ الكبير (385/8) الجرح والتعديل(218/9) وتهذيب الكمال (411/32) الثقات (374/2) المغني في الضعفاء (556/2)وتهذيب التهذيب (358/11) لسان الميزان (317/6) ضعفاء العقيلي (454/4) الكامل (157/7)

وفيه أيضاً : عائذ بن شريح الحضرمي البصري صاحب أنس رضي الله عنه , ضعفه أبو حاتم وابن حبان في المجروحين . التاريخ الكبير (59/7) الجرح والتعديل (16/7) والمجروحين (194/2) ولسان الميزان (226/3)

وأخرجه أبو نعيم في تأريخ أصبهان (370/1) لكن بإبهام عائذ بن شريح فأخرجه من طريق يوسف بن أسباط عن رجل من أهل البصرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
وضعفه الهيثمي في المجمع (101/3) فقال :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف "
وانظر الدر المنثور (99/2) والمداوي (409/5)

[454] قال الحافظ في الفتح (374/3)
قوله (فإذا بلغت خمساً وعشرين) (1) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض وهو قول الجمهور , إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه بن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً (2)

---

(1) في حديث أنس رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :" **بسم الله الرحمن الرحيم , هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ...الحديث**"

(2) أخرج الموقوف ابن أبي شيبة في مصنفه (359/2ح9889) وعبد الرزاق في مصنفه (5/4ح6794) وأبو عبيد في الأموال (451/1ح944) والدارقطني في علله (74/4) والبيهقي في سننه الكبرى (93/4) كلهم من طرق عن : أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال :" **في خمس من الإبل شاة إلى تسع فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة , فإن زادت واحدة ففيها أربع إلى أربع وعشرين فإن زادت واحدة ففيها خمس شياه فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض أو ابن لبون ذكر أكبر منها بعام إلى خمس وثلاثين**...."

ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي رضي الله عنه كما في سنن البيهقي الكبرى (93/34)

وإسناده ضعيف فيه : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي , صاحب علي , وثقه بن معين وابن المديني وقال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة , وقال النسائي ليس به بأس , وأما ابن عدي فقال : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه , وقال ابن حبان : رديء الحفظ يرفع عن علي رضي الله عنه قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث , وذكر عن الجوزجاني أنه ذكر حديثاً وهو منكر جداً , وهو بخلاف ما حكي عنه ثم قال خالف الأمة فروى أن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه مع هذا وقول ابن عدي والبلية منه أنه وضعه والله أعلم . التاريخ الكبير (480/6) الجرح والتعديل(345/6) أحوال الرجال للجوزجاني (11) المجروحين (126/2) الكامل (224/5) وتهذيب الكمال (496/13) وتهذيب التهذيب (40/5) الكشف الحثيث (143)

والإسناد الثاني فيه : الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف . تقدم .

قال أبو عبيد : " وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه , وقد حكى عن سفيان بن سعيد أنه كان ينكر أن يكون هذا من كلام علي رضي الله عنه , ويقول كان أفقه من أن يقول ذلك , وحكا بعضهم عنه أنه قال أبى الناس ذلك على علي "أ.هـ.

ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف (1).

وقال البيهقي في سننه الكبرى (93/4):" ..أما أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي وغيره من الأئمة فإنهم أحالوا بالغلط على عاصم بن ضمرة واستدلوا على خطئه بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات" أ.هـ
وقال :" وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه الروايات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك , مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها وبالله التوفيق " أ.هـ.
وانظر علل الدارقطني (75/4)
وقال النووي في المجموع (353/5) :" أما حديث عاصم بن ضمرة ؛ فمتفق على ضعفه ووهائه " أ.هـ.
وقال ابن قدامة في المغني (230/2) "ذكره ابن المنذر وقال : لا يصح عن علي رضي الله عنه " أ.هـ.
ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (31/25)
وقال الصنعاني في سبل السلام (121/2):" ولكن المرفوع ضعيف , والموقوف ليس بحجة فلذا لم يقل به الجمهور " أ.هـ.
(1) أخرج المرفوع ابن أبي شيبة في مصنفه (359/2ح9897) فقال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال :" **كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن أن يؤخذ من الإبل من كل خمس شاة ومن كل عشر شاتان ومن خمسة عشر ثلاث شياه ومن عشرين أربع شياه ومن خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تجد في الإبل بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة**
وإسناده ضعيف لإرساله و فيه :
الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي , قال ابن حبان : كان لايدرك ما يقول يجعل أبا سفيان أبا الزبير ويقلب الأسامي هكذا . وقال ابن سعد ضعيف جداً وقال ابن عدي : مستقيم الحديث صدوق . تقدم .

وأخرجه الدارقطني في سننه (112/2) من وجه آخر : من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" **وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة وفي خمسة عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم يوجد فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ...**

وإسناده ضعيف فيه سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف . تقدم .
قال الدارقطني : "كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك " أ.هـ .
وانظر نصب الراية للزيلعي (353/2) نيل الأوطار (190/4)

بنت مخاض : المخاض اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفة وبنت المخاض وابن المخاض ما دخل في السنة الثانية لأن أمق قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً .
غريب الحديث لابن الجوزي(347/2) النهاية في غريب الأثر(306/4)
بنت اللبون وابن اللبون : وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملاً أخر ووضعته . النهاية في غريب الأثر (228/4)

[455] قال الحافظ في الفتح (379/3)
وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع :" إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مسنة : متصل صحيح وإن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر. (1)
وفي كلامه نظر أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرك. (2)

---

(1) انظر شرح ابن بطال لصحيح البخاري (85/3)
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (20/3ح623) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال :" **بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر**
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن .

وأخرجه أبو داود في سننه (101/2ح4886) والنسائي في سننه(25/2ح2450) والكبرى (11/2ح2230) وعبد الرزاق في مصنفه (21/4ح6841) والإمام أحمد في مسنده (230/5)وابن خزيمة في صحيحه (19/4ح2268) وابن حبان في صحيحه (344/11ح4886) والطبراني في معجمه الكبير (128/20ح260)والدارقطني في سننه (94/2ح29)والحاكم في المستدرك (555/1ح1449) كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً .
قال الحاكم :"صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي
لكن في إسناده انقطاع : فإن مسروق لم يسمع من معاذ رضي الله عنه . وهو قول علي بن المديني وكذلك هو قول أبي زرعة . انظر الجرح والتعديل (500/4) وتهذيب الكمال (357/13) تهذيب التهذيب (8/5) جامع التحصيل (201)
ورجح الترمذي إرساله , وكذا الدارقطني في العلل (كما في التلخيص الحبير 153/2)
قال الترمذي :" وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح " أ.هـ (يعني المرسل).
واخرج المرسل ابن أبي شيبة في مصنفه (362/2ح9920)

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن مسروق عن معاذ . أخرجه النسائي في سننه (26/5ح2452). لكن أنكره الإمام أحمد انكاراً شديداً . انظر سنن البيهقي الكبرى (193/9)
قال البيهقي :" إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة " أ.هـ
وأخرجه البزار (كما في الدراية252/1 ونصب الراية 348/2) والدارقطني في سننه (94/2ح2) من طريق بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم بن يحيى عن طاوس

وفي الحكم بصحته نظر ؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً , وإنما حسنه الترمذي لشواهده .
[456] ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه . (1)
وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً . وفي الباب عن علي عند أبي داود . (2)

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً .
قال البزار : " تفرد بقية بن الوليد عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم , ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ولم يتابع بقية على هذا أحد " أ.هـ
قال الحافظ في التلخيص (153/2) :"وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد " أ.هـ
وأخرجه الدارقطني (94/2ح2)من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً ...
لكن الحسن بن عمارة : متروك . تقدم .
قال الحافظ :" ويدل على ضعفه قوله فيه إن معاذاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فسأله ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات " أ.هـ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (240/5) والطبراني في معجمه الكبير (17/20ح363) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذ بن جبل ....الحديث .
وإسناده ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ , كما ذكر ذلك الحافظ في تعجيل المنفعة (441/1) .

(1) أخرجه مالك في الموطأ (259/1ح600) من طريق حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ رضي الله عنه .
ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (26/4ح6856) والبيهقي في السنن الكبرى (98/4)

(2) أخرجه أبو داود في سننه (101/2ح1574) والترمذي في جامعه (16/3ح620) وعبد الرزاق في مصنفه (22/4ح6842) والإمام احمد في مسنده (145/1)والدارمي في سننه (467/1) والبيهقي في سننه الكبرى (134/4) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم "
قال أبو داود " وروى هذا الحديث شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على عليّ " أ.هـ
وإسناده ضعيف فيه: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي , صاحب علي , وثقه بن معين وابن المديني وقال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة , وقال النسائي ليس به بأس , وأما ابن عدي فقال : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه تقدم .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .
أخرجه الترمذي في جامعه (19/3ح622) وابن ماجة في سننه (577/1ح1804) وابن أبي شيبة في مصنفه (362/2ح9919) وأبو يعلى في مسنده (433/8ح5016) خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" **في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة** "
قال الترمذي :" وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله أبيه" ثم اسند عن عمرو بن مرة قال سألتُ أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئاً ؟ قال : لا " أ.هـ

قال ابن عبد البر في الاستذكار (157/9) :" ورواه قوم عن طاوس عن بن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه " أ.هـ
قال الحافظ في التلخيص :"قلت : لكنه من طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم " أ.هـ
قال ابن عبد البر في الاستذكار (157/9) :" لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها " أ.هـ
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (165/2):" ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النصب "
وقال ابن جرير الطبري (كما في التلخيص) :" صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا اختلاف فيه أن في كل خمسين بقرة : بقرة فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص في إيجابه
قال الحافظ :" وتعقبه صاحب الإمام بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها , فإن فيه في كل ثلاثين بقرة : تبيع جذع أو جذعة , وفي كل أربعين بقرة : بقرة " أ.هـ

وصحح الحديث بمجموع طرقه الشافعي فقال:" طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه , لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً "
وكذا قال البيهقي :" طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة " أ.هـ .
وابن حزم في المحلى (11/6) وابن القطان في الوهم والإيهام (575/2) وغيرهم .

وصححه الألباني أيضاً في صحيح أبي داود (297/5) والإرواء (268/3ح795)

[457] **قال الحافظ في الفتح (389/3)**

قوله (ويُذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) (1) وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه (2) وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس قال أعتق من زكاة مالك (3)

وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الأعمش عن بن أبي الأشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج . (4)

---

(1) من باب قول الله تعالى [♦×✓🙞🙟❷🕒♦⇔🙞☜☙✂◆❐🖙✇☙•🕭🙞☜☙✂⑥🙞×◆❐] سورة التوبة: الآية60

قال البخاري : ويُذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما : يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج .

(2) أخرجه أبو عبيد في الأموال (677/1ح786)من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما :" **أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة** "

ونقله الحافظ في التغليق (23/3) عن أبي عبيد لكن زاد في إسناده : (عبد الله بن أبي نجيح) بين ابن أبي الأشرس و مجاهد

لكن الصواب ما في الأصل والفتح : (بدون عبد الله ابن أبي نجيح)

ورواه أبو جعفر عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (403/2ح10424)

(3) أخرجه أبو عبيد في الأموال (677/1ح1785) وابن زنجويه في الأموال (1176/3ح2201) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما :**قال :" أعتق من زكاة مالك** "

وأخرجه الحافظ في التغليق (23/3) وقال : هكذا رواه مختصراً .

(4) أخرجه الحافظ في التغليق (23/3) من طريق يحيى بن معين عن عبدة بن سليمان عن الأعمش به .

وإسناده فيه : حسان بن أبي الأشرس منذر بن عمار الكاهلي مولاهم , أبو الأشرس والد حبيب , ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً , وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي : ثقة , وقال الحافظ في التقريب : صدوق من السادسة , وقال في تغليق التعليق : ضعيف .

الجرح والتعديل(235/3) الثقات (223/6) وتهذيب الكمال (12/6) والكاشف (320/1) وتهذيب التهذيب (215/2) والتقريب (1205) تغليق التعليق (24/3)

وقال الميموني قلت لأبي عبد الله : أيشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل ؟ قال : نعم , ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه.
وقال الخلال أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد كنت أرى أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لأني لم أره يصح .
قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال : هو مضطرب انتهى (1)

والإسناد الثاني فيه : عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة , وقد عده الحافظ من المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس, فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.وقال عنه : المفسر أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه وصفه بذلك النسائي , وقال إبراهيم بن الجنيد قلت ليحيى بن معين : ان يحيى بن سعيد يعني القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما أخذه من القاسم بن أبي برة ؟ فقال ابن معين : كذا قال بن عيينة ولا أدري أحق ذلك أم لا ؟ . تأريخ ابن معين (334/2) ورواية ابن الجنيد (155) تهذيب الكمال (215/16) التعديل والتجريح (854/2) وتهذيب التهذيب (49/6) والتقريب (3686) طبقات المدلسين (39) جامع التحصيل (218)

وقال الحافظ : تغليق التعليق (24/3) :" الإسناد الأول صحيح (يعني الذي فيه ابن أبي نجيح) وفي الثاني أبو الأشرس وهو ضعيف .
ووصفه الإمام أحمد بالاضطراب للإختلاف في إسناده على الأعمش :
فمرة يذكر ابن أبي نجيح ومرة لا يذكر , ومرة يذكر حسان بن أبي الأشرس ومرة لا يذكر .
ولهذا لم يجزم به البخاري فعلقه بصيغة التمريض . كما أشار إلى ذلك الحافظ .

واخرج أبو عبيد في الأموال (723/1ح1968) ابن زنجويه في الأموال (1176/3ح2202)مثله عن الحسن البصري .وإسناده صحيح ولذا جزم به البخاري في صحيحه تعليقاً .

(1) قال ابن مفلح الحنبلي في المبدع (422/2) :" وهل يجوز أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها ؟
على روايتين أحداهما : يجوز جزم به في الوجيز وغيره لظاهر الآية فإن الرقبة إذا أطلقت تنصرف إليه فجاز صرفها فيه كالمكاتب وشرطها أن يكون ممن لا يعتق عليه بالملك وكلامه مشعر بذلك
والثانية : لا يجوز قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب : كنت أقول يعتق من زكاة ماله ولكن أهابه لأنه نجز الولاء ولأن ظاهر الآية ينتفي الدفع إلى الرقاب لقوله تعالى [★✍✂✈✉❶✆✉☜⑥✆✖◆□] المراد بها الدفع إلى الغزاة والدفع إلى العبد لا يلزم منه فك الرقبة .

وإنما وصفه بالاضطراب للإختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري .
[458] ثم قال الحافظ في الفتح :
قوله(ويُذكر عن أبي لاس) (1) بسين مهملة خزاعي أختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة -بمهملة ونون مفتوحتين- وقيل غير ذلك (2) له صحبة وحديثان هذا أحدهما .
وقد وصله أحمد وبن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله... الحديث.
ورجاله ثقات ؛ إلا أن فيه عنعنة بن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته (3)

وبالغ ابن عقيل فأدعى أن أحمد رجع عن الأولى لظاهر هذه الرواية , وليس هو كذلك بل على سبيل الورع لأن ما رجع من الولاء رُد في مثله فلا ينتفع إذاً بإعتاقه من الزكاة .

وعنه : الرقاب عبيد يشترون من الزكاة ويعتقون خاصة , وعنه لا يعتق منها رقبة كاملة بل يعين في ثمنها فإن جاز فأعتق عبده أو مكاتبه عن زكاته ففي الجواز وجهان , ولو علق العتق بشرط ثم نواه من الزكاة عند الشرط لم تجزئه " أ.هـ.

(1) من باب قول الله تعالى [★ ✍ ✂ ❀ ❶ ⍰ ⍟ ⍰ ◆ □] سورة التوبة: الآية60
ويُذكر عن أبي لاس : **"حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة للحج .."**

(2) انظر الجرح والتعديل (329/9) تهذيب الكمال (397/34) من يعرف بكنيته (65) تهذيب التهذيب (301/12) الإصابة (349/7)

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (221/4) فقال : حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي رضي الله عنه قال :" **حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة للحج, فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا هذه , فقال ما من بعير لنا إلا في ذروته شيطان , فاذكروا اسم الله عليها إذا ركبتموها كما أمرتكم , ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله عز وجل** "
وأخرجه أيضاً :ابن سعد في الطبقات (297/4) وابن معين في تاريخه برواية الدوري (55/3) واسحاق بن راهويه في مسنده (كما في تغليق التعليق 25/3) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (303/4ح2328) وابن خزيمة في صحيحه (73/4ح2377) والطبراني في معجمه الكبير (334/22ح837) والحاكم في المستدرك (612/1ح1624) والبيهقي في سننه الكبرى (252/5) وابن عبد البر في التمهيد (302/5) والمزي في تهذيب الكمال (398/34) والحافظ في تغليق التعليق (25/3) كلهم من طريق ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي .
قال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" أ.هـ

وإسناده فيه : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر . وعده الحافظ من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ولم يصرح بالسماع .

قال الحافظ في تغليق التعليق (25/3):"وإنما لم يجزم به البخاري لعنعنة ابن إسحاق والله أعلم" أ.هـ

لكن وقفت على تصريح محمد بن إسحاق بالسماع :
أخرجه الحربي في غريب الحديث (249/1) فقال : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم عن ابن لاس الخزاعى عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وأيضاً أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (334/22ح838) فقال : حدثنا أبو خليفة ثنا علي بن المديني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولذا قال الهيثمي في المجمع (131/10) :" رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحق وقد صرح بالسماع في أحدها" أ.هـ
وانظر المنفردات والوحدان (60) وهدي الساري (36) وعمدة القارئ (300/7)

[459] قال الحافظ في الفتح (400/3)

وأما قول المصنف في الترجمة (وكم الغنى ؟) (1) فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً , فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه , ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة ".... الذي لا يجد غنى يغنيه " فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته فمن وجد ذلك كان غنياً.

وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً :" من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب . وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف (2)

---

(1) **من باب قول الله تعالى** [﴿ ﴾ [سورة البقرة آية 273] **, وكم الغنى ؟**

(2) أخرجه الترمذي في جامعه (40/3ح650) فقال حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك -والمعنى واحد -عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب "**
قال أبو عيسى حديث ابن مسعود : حديث حسن , وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث ..

وإسناده ضعيف فيه : حكيم بن جبير الأسدي , الكوفي , قال الإمام أحمد ضعيف الحديث مضطرب , وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن مهدي إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات , وقال الآجري عن أبي داود ليس بشيء, وقال يعقوب بن شيبة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث له رأي غير محمود نسأل الله السلامة غال في التشيع , وقال النسائي ليس بالقوي, وقال الدارقطني متروك قال الحافظ في التهذيب : وقول شعبة فيه يدل على أنه ترك الرواية عنه , وقال الساجي: غير ثبت في الحديث فيه ضعف , قال الحافظ في التقريب : ضعيف , ورمي بالتشيع . تأريخ ابن معين برواية الدوري (127/2) ورواية ابن محرز (691/2) التاريخ الكبير (16/3) ضعفاء البخاري (34) الجرح والتعديل(201/3) ضعفاء النسائي (30) ضعفاء العقيلي (316/1) المجروحين (246/1) الكامل (216/2) وتهذيب الكمال (167/7) الكاشف (347/1) وتهذيب التهذيب (382/2) التقريب (1476)

أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (116/2ح1626) والنسائي في سننه (97/5ح2592) والكبرى (52/2ح2373) وأبو عبيد في الأموال (659/1ح1730) وابن أبي شيبة في مصنفه (404/2ح10432) والإمام احمد في مسنده (388/1)و(441/1) والدارمي في سننه (473/1ح1641) والفسوي في المعرفة والتاريخ (186/3) والبزار في مسنده (294/5ح1913) وأبو يعلى في مسنده

(139/9ح5217) والطحاوي في شرح معاني الآثار (20/2) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (140/1) والشاشي في مسنده (19/2ح479) وابن عدي في الكامل (218/2) والدارقطني في سننه (121/2ح2و3) والعلل (216/5) والحاكم في المستدرك (565/1ح1479) والبيهقي في سننه الكبرى (27/7) وابن حزم في المحلى (153/6) والخطيب البغدادي في تأريخ بغداد (205/3) كلهم من طريق : سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ورواه شريك عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه الطيالسي في مسنده (42/1ح322) والدارمي في سننه (472/1ح1640) والشاشي في مسنده (19/1ح 478و480) والدارقطني في سننه (122/2ح6) والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (115/1)

ورواه إبراهيم بن طهمان الخرساني عن شعبة عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (191/2ح1686)
وقال : لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا إبراهيم ويحيى بن سعيد القطان ولم يروه عن يحيى إلا مسدد .
وذكره الخطيب في تأريخه (205/3) عن يحيى القطان .

ورواه حماد بن شعيب الحماني عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . أخرجه عبد الأعلى بن مسهر في نسخته (66ح82) وابن عدي في الكامل (243/2) وابن عساكر في تأريخ دمشق (237/51) .
وفي إسناده : حماد بن شعيب التميمي الحماني أبو شعيب : قال البخاري فيه نظر منكر الحديث , وضعفه ابن معين وأبوحاتم وأبو زرعة والنسائي , وقال ابن حبان :ليس بقوي يقلب الأخبار ويرويها على غير جهتها . تقدم .

ورواه إسرائيل عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال: " **خمسون درهماً** " أخرجه الدارقطني في سننه (122/2ح5)

ورواه محمد بن مصعب عن حماد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" **من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه**

وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث(1)
وحدّث به سفيان الثوري عن حكيم فقيل له إن شعبة لا يحدث عنه ,
قال لقد حدثني به زبيد أبو عبد الرحمن (1) عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذي أيضاً (2).

كدوح وخدوش , فقيل يا رسول الله ما غناه ؟ قال أربعون درهماً أو قيمتها ذهباً "
أخرجه الدارقطني في سننه (121/2ح4)والعلل (216/5)
قال الدارقطني : " وهم قوله عن أبي إسحاق وإنما هو حكيم بن جبير وهو ضعيف وتركه شعبة وغيره " أ.هـ
وفي إسناده : محمد بن مصعب بن صدقة , صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين التقريب (6342)

ورواه عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة في وجهه خموش أو خدوش قيل يا رسول الله ما الغنى ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب "
أخرجه الدارقطني في سننه (121/2ح2) وقال :"ابن أسلم ضعيف " قال الحافظ في اللسان (292/3) :" عبد الله بن سلمة بن اسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة , ضعفه الدارقطني وغيره , قال أبو نعيم متروك "
وفيه : عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري أبو المسور المدني مقبول من الثالثة مات سنة تسعين التقريب (4031)

ورواه موسى بن أعين عن بكر بن خُنيس عن أبي شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **:" لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً "**
أخرجه الدارقطني في سننه (121/2ح3)
قال الدارقطني : أبو شيبة هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف وبكر بن خنيس ضعيف .
عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي أبو شيبة ويقال كوفي ضعيف تقدم .
بكر بن خُنيس كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة التقريب (747)

(1) انظر التاريخ الكبير (16/3) ضعفاء البخاري (34) الجرح والتعديل(201/3) ضعفاء النسائي (30) ضعفاء العقيلي (316/1) المجروحين (246/1) الكامل (216/2) وتهذيب الكمال (167/7) الكاشف (347/1) وتهذيب التهذيب (382/2)

(1) زُبيد – بموحدة مصغر - بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي , أبو عبد الرحمن الكوفي ثقة ثبت عابد تقدم .
(2) أخرجه الترمذي في جامعه (41/3ح651) فقال : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة : لو غير حكيم حدث بهذا الحديث ؟ فقال له سفيان : وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة ؟ قال نعم قال سفيان الثوري سمعتُ : زُبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وعند الترمذي في جامعه وفي علله , وابن ماجة في سننه , وأبي داود في سننه , والنسائي في سننه, والبزار في مسنده , والطحاوي في شرح معاني الآثار , وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل , وابن عدي في الكامل , والدار قطني في علله , والحاكم في المستدرك , وابن حزم في المحلى, والبيهقي في سننه , والخطيب في تأريخه كلهم من طريق : يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان الثوري : فقد حدثناه زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد " أ.هـ.
واخرج ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (139/1) عن أحمد بن سنان قال قلت لعبد الرحمن بن مهديِ لِم تركت حديث حكيم بن جبير ؟ فقال حدثني يحيى القطان قال : سألتُ شعبة عن حديث حكيم بن جبير في الصدقة ؟ فقال : أخاف النار , وفي رواية قال : أخاف الله أن أحدث به ! " أ.هـ.

ورجح الدارقطني الطريق الموقوفة فقال في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (216/5) : "ورواه زُبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمداً وقولهما أولى بالصواب " أ.هـ.
يعني : قول منصور بن المعتمر و زُبيد بالوقف وكلاهما أقوى واثبت من حكيم بن جبير وقد رفعه . والله أعلم .

وأخرج الدارقطني في سننه(122/2ح7) موقوفاً من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد بن معبد عن أبيه : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالا :
" لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب..
وفي إسناده الحجاج بن أرطاة : ضعيف تقدم .
وفيه : سعد بن معبد الهاشمي مقبول من الثالثة . التقريب (2269)

<u>وللحديث المرفوع شواهد</u>
<u>الأول : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله</u>

أخرجه النسائي في سننه (98/5ح2594)والكبرى (52/2ح2375) ابن خزيمة في صحيحه (101/4ح2448) والطبراني في معجمه الأوسط (38/3ح2402) والبيهقي في سننه الكبرى (24/7) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من سأل وله أربعون درهماً فهو مُلحِف** "

الثاني : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

أخرجه الدارقطني في سننه (121/2ح1) من طريق عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم , قالوا يا رسول الله وما ظهر الغنى قال : عشاء ليلة** "

وهو أقل من أوقية .

وإسناده ضعيف جداً فيه :

عمرو بن خالد القرشي مولاهم أبو خالد كوفي نزل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من السابعة مات بعد سنة عشرين ومائة " التقريب (5056)

وفيه أيضاً : عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي , صاحب علي , وثقه بن معين وابن المديني وقال أحمد هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة , وقال النسائي ليس به بأس , وأما ابن عدي فقال : يتفرد عن علي بأحاديث والبلية منه تقدم .

الثالث : حديث أبي ذر رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (150/2ح1630) وأبو نعيم في حلية الأولياء (161/1) وابن عساكر في تاريخ دمشق (208/66) والمزي تهذيب الكمال (284/14)

من طريق أبي حصين عبد الله بن أحمد بن يونس حدثني أبي ثنا أبو بكر بن عياش عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال :" بلغ الحارث رجل كان بالشام من قريش أن أبا ذر كان به عوز فبعث إليه ثلاث مائة دينار فقال ما وجد عبد الله هو أهون عليه مني ؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **من سأل وله أربعون فقد ألحف** " ولآل أبي ذر أربعون درهماً وأربعون شاة وماهنان "

قال أبو بكر بن عياش :" يعني خادمين "

وفي إسناده محمد بن سيرين لم يلق أبا ذر رضي الله عنه . قال أبو حاتم : " لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً , ولم يلق أبا ذر " أ.هـ تقدم

قال الهيثمي في المجمع (331/9) :" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس وهو ثقة " أ.هـ

الرابع : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

أخرجه أبو داود في سننه (116/2ح1628) والنسائي في سننه (98/5ح2595) والكبرى (52/2ح2376) والإمام احمد في مسنده (7/3) (9/3)وابن خزيمة في

صحيحه (100/4ح2447) وابن حبان في صحيحه (184/8ح3390) والطحاوي في شرح معاني الآثار (20/2) والدارقطني في سننه (118/2ح1) وابن عدي في الكامل (285/4) والبيهقي في سننه الكبرى (24/7) وابن عساكر في تأريخ دمشق (387/20)كلهم من طرق عن : عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف , فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية , قال هشام خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسأله شيئاً , زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً "**

وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي الرِجال , واسمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني نزيل الثغور ؛ صدوق ربما أخطأ , من الثامنة التقريب (3883)

لكن قال أبو بكر الخلال عن الإمام أحمد كما في التمهيد لابن عبد البر (123/4) :"وسمعته ذكر حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **من سأل وله أوقية أو قيمة أوقية فهو مُلحِف** " فقال : هذا يقوى حديث عبد الله بن مسعود " أ.هـ.

الخامس : حديث رجل من بني أسد رضي الله عنه

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (999/2ح1816) وأبو داود في سننه (116/2ح1627) والنسائي في سننه (98/5ح2596) والكبرى (53/2ح2377) وابن الجارود في المنتقى (99/1ح366) كلهم من طريق : زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد قال : **نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد , فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله , فذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتُ عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئتَ , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه , من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً , فقال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية والأوقية أربعون درهماً فرجعتُ ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل "**

وإسناده صحيح

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (116/2) وصحيح الجامع (2416) والسلسلة الصحيحة (296/4)

فالحاصل أن حديث عبد الله بن مسعود :

يتقوى بِـهذه الشواهد , وهو كما قال الترمذي : "حديث حسن " والله أعلم .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(54/2) وصحيح الجامع (6027)

ونص أحمد في " علل الخلال " وغيرها على أن رواية زبيد موقوفة.... (1)

قال الترمذي في جامعه :" والعمل على هذا عند بعض أصحابنا , وبه يقول الثوري وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تحل له الصدقة , قال ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسعوا في هذا وقالوا إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم " أ.هـ.

وقد صححه ابن قدامة المقدسي في المغني (277/2) فقال :"فإن قيل هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروى عنه وليس بقوي في الحديث ؟
قلنا : قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان وحدثناه زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن , وقد قال علي وعبد الله مثل ذلك " أ.هـ.
وكذا الألباني في السلسلة الصحيحة (499)

(1) نقله ابن عبد البر في التمهيد (123/4) عن أبي بكر الخلال 0
وكذا الدارقطني في العلل (216/5) ونص على أن رواية زُبيد موقوفة فقال :" ورواه زُبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمداً وقولهما أولى بالصواب " أ.هـ.

[460] قال الحافظ في الفتح (407/3)

قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) (1) أي زكاة , وصله مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى : أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة (2)

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى بن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر , فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز , فقال : " صدق هو عدل رضا ليس فيه شيء " (3)

وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه :

أخرجه عبد الرزاق عن بن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب إليه إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى (4)

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة والأول أثبت

وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روى أن في العسل العشر وهو :

[461] ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد (5)

---

(1) **من باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً**

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (277/1ح613) ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في الأموال (600/1ح1496) الشافعي في الأم (39/2) والطبري في تهذيب الآثار (953/2) والبيهقي في سننه الكبرى (119/4) والحافظ في تغليق التعليق (32/3)

(3) أخرجه الترمذي في جامعه (25/3ح630) وعبد الرزاق في مصنفه (60/4ح6965) وابن أبي شيبة في مصنفه (373/2ح10056) من طريق نافع مولى بن عمر عن عمر بن عبد العزيز

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (61/4ح6968) عن ابن جريج قال كتبت إليّ إبراهيم بن ميسرة أسأله ...فقال : **ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي بالشام ؛ فزعم عروة : أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل ؟ فزعم عروة : أنه كتب إليه إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور "**

وإسناده ضعيف لجهالة الواسطة.

وذكره ابن حزم في المحلى (232/5) وقال :" وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع لأنه عمن لم يسم"

وانظر كشف الخفاء (566/2)

وقال العقيلي في الضعفاء (309/2) :"ليس يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء , وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله " أ.هـ.

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (63/4ح6972)عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" **كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور"**

قال البخاري في تاريخه : عبد الله متروك , ولا يصح في زكاة العسل شيء (1)
قال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء(2)
قال الشافعي في القديم : حديث أن في العسل العشر ضعيف , وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى (3)
[462] وروى عبد الرزاق وبن أبي شيبة من طريق طاوس أن معاذاً لما أتى اليمن قال لم أؤمر فيهما بشيء يعني العسل وأوقاص البقر وهذا منقطع(4)

ومن طريقه العقيلي في الضعفاء (309/2) والبيهقي في سننه الكبرى (126/4)
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الله بن محرر الجزري القاضي ؛ متروك من السابعة . تقدم .
قال العقيلي في الضعفاء (309/2) :"حديث منكر"
قال البيهقي في سننه الكبرى (126/4) :" قال البخاري :عبد الله بن محرر متروك الحديث , يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً في العسل" أ.هـ.
وذكره ابن حزم في المحلى (232/5) :" وأما حديث أبي هريرة فمن رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط من كل ساقط متفق على إطراحه "أ.هـ
وقال الزيلعي في نصب الراية (390/2) :"والحديث معلول بـ عبد الله بن محرر " كذا الحافظ في الدراية (264/1)
(1) التاريخ الكبير (212/5) والتاريخ الأوسط (109/2) والتاريخ الصغير (134/2) وكلها فيها :"عبد الله بن محرر العامري الجزري عن قتادة ؛ منكر الحديث "
وفي علل الترمذي (102/1ح175) :" سألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال ..... , وليس في زكاة العسل شيء يصح " أ.هـ.
(2) جامع الترمذي (24/3)
وقال العقيلي في الضعفاء (309/2) :"ليس يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء , وإنما يصح عن عمر بن الخطاب فعله " أ.هـ.
وقال ابن حزم في المحلى (232/5) :" فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أو عن عمر أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم "
(3) الأم للشافعي (38/2) والمجموع (412/5)
(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (60/4ح6964) وابن أبي شيبة في مصنفه (374/2ح10055) أبو داود في المراسيل (129ح107) والطبراني في معجمه الكبير (165/20ح347) والبيهقي في سننه الكبرى (128/4) وابن حزم في المحلى (233/5) والبيهقي في سننه الكبرى (127/4) كلهم من طرق عن : عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي عن طاووس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وإسناده منقطع ؛ حيث أن طاووس بن كيسان لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه . قال ابن المديني لم يسمع من معاذ بن جبل شيئاً , وقال أبو زرعة : لم يسمع من

عثمان شيئاً وقد أدرك زمنه وطاووس عن عمر وعن علي وعن معاذ مرسل رضي الله عنهم . وقد تقدم .
قال ابن حزم في المحلى (233/5) : "ولكنا لا نستحل الحِجاج بمرسل , لأنه لا حجة فيه " أ.هـ.
وقال الحافظ في التلخيص الحبير (167/2) :" وفيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي : هو قوي لأن طاوساً كان عارفاً بقضايا معاذ" أ.هـ
وانظر البدر المنير (300/1)

وفي باب زكاة العسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -سوى ما سبق- أحاديث :

الأول : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

أخرجه الترمذي في جامعه (24/3ح629) وابن عدي في الكامل (47/4) وابن حبان في المجروحين (370/1) والطبراني في معجمه الأوسط (كما في المجمع 80/3) والبيهقي في سننه الكبرى (126/4) وابن عساكر في تأريخ دمشق (241/61) كلهم من طرق عن : صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **في العسل في كل عشرة أزق : زق "**

الزِّقُّ هو الذي يُنْقَل فيه وفي بعض النسخ تُنْقل فيه أَي الذي تنقل فيه الخمر والجمع أَزْقاقٌ وأُزُقٌّ . لسان العرب (143/10) والنهاية (306/2)

وإسناده ضعيف : فيه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية أو أبو محمد الدمشقي ؛ ضعيف من السابعة . التقريب (2929) وقد خولف .

قال الطبراني : تفرد به صدقة بن عبد الله
قال الترمذي في علله (102/1ح175) :" سألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل , وليس في زكاة العسل شيء يصح " أ.هـ.
قال أبو عيسى الترمذي في جامعه : " حديث ابن عمر في إسناده مقال , ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء , وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ , وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع ". أ.هـ.

قال الحافظ في التلخيص (167/2):" في إسناده مقال , ولا يصح , وفي إسناده : صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف , وقال النسائي : هذا حديث منكر , ورواه

البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف , وقد تابعه :طلحة بن زيد عن موسى بن يسار , ذكره المروزي ونقل عن أحمد تضعيفه وذكر الترمذي أنه سأل البخاري عنه ؟ فقال : هو عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " أ.هـ.

ورواه إسماعيل بن محمد بن يوسف أبو هارون عن عمرو بن سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن يسار عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أخرجه ابن حبان في المجروحين (130/1) لكن فيه : إسماعيل بن محمد بن يوسف أبو هارون , من كور فلسطين , ممن يقلب الأسانيد ويسرق الحديث لا يجوز الاحتجاج به . وانظر العلل المتناهية (497/2)

ورواه محمد بن يحيى الذهلي عن عارم عن عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
ونقل الحاكم في تاريخ نيسابور (كما في التلخيص 167/2) عن ابن أبي حاتم عن أبيه قال : حدث محمد بن يحيى الذهلي بحديث كاد أن يهلك ! , حدث عن عارم عن ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً :" **أخذ من العسل العشر** " قال أبو حاتم وإنما هو عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كذلك حدثناه عارم وغيره , قال : ولعله سقط من كتابه عمرو بن شعيب فدخله هذا الوهم " أ.هـ .

يقصد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسيأتي .**

<u>الثاني :حديث أبي سيَّارة المُتَّعي رضي الله عنه</u>
أخرجه ابن ماجة (584/1ح1823) وأبو عبيد في الأموال (597/1ح1488) والطيالسي في مسنده (169/1ح1214) وابن أبي شيبة في مصنفه (373/2ح10050) والإمام احمد في مسنده (236/4) والطبراني في معجمه الكبير (351/22ح880) والبيهقي في سننه الكبرى (126/4) كلهم من طرق عن : سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي رضي الله عنه **قال قلت : يا رسول الله إن لي نحلاً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أد العشور , قال قلت يا رسول الله احمها لي , فقال صلى الله عليه وسلم : فحماها لي "**

قال البخاري كما في علل الترمذي (102/1ح175) :" حديث مرسل ؛ سليمان لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "
قال البيهقي في سننه الكبرى (126/4) :" هذا أصح ما ورد فيه وهو منقطع "

قال ابن عبد البر في الاستذكار (241/3) :" حديث منقطع , لم يسمع سليمان بن موسى من أبي سيارة ولا يعرف أبو سيارة هذا ولا تقوم بمثله حجة "
وقال في الاستيعاب (1687/4) :" وهو حديث مرسل , لا يصح أن يحتج به إلا من قال بالمراسيل , لأن سليمان ابن موسى يقولون إنه لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ
وقال ابن حزم في المحلى :" وأما حديث أبي سيارة المتعي ؛ فمنقطع , لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم "أ.هـ
قال الذهبي في الكاشف(433/2) : أبو سيارة المتعي صحابي عنه سليمان بن موسى في زكاة العسل لم يلقه " أ.هـ
قال الحافظ في التلخيص (167/2) :"وهو منقطع , قال البخاري لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة "
أبو سيَّارة المُتَّعي القيسي , صحابي وكان مولى لبني بجالة , وقيل اسمه عميرة وقيل عمير بن الأعلم وقيل الحارث بن مسلم . الجرح والتعديل (328/6) الإصابة (196/7)
تهذيب الكمال (397/33) تهذيب التهذيب (137/12)

ومما ورد موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

حديث سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه

أخرجه ابن سعد في الطبقات (341/4) وأبو عبيد في الأموال (597/1ح1487)والإمام احمد في مسنده (79/4) وابن أبي شيبة في مصنفه (141/3ح10051) والبخاري في تأريخه (45/4) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (146/5ح2685) وابن عدي في الكامل (225/4) والعقيلي في الضعفاء (320/2) وابن زنجويه في الأموال (1091/3) وابن قانع في معجمه (250/1) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (126/3) كلهم من طرق عن : منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب رضي الله عنه **قال :" قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت , ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم , ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم , واستعملني عليهم , ثم استعملني أبو بكر ثم عمر , قال : وكان سعد من أهل السراة , قال : فكلمت قومي في العسل فقلت لهم زكاة فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى , فقالوا كم ؟ قال فقلت : العشر , فأخذت منهم العشر ، فأتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان , قال : فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين "**
وإسناده ضعيف : فيه منير بن عبد الله وهو مجهول وضعفه الأزدي . التاريخ الكبير (20/8) الجرح والتعديل(410/8) الثقات (514/7) لسان الميزان (103/6) تعجيل المنفعة (413/1) الإصابة (25/3)

وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة -إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له فلما ولي عمر كتب إلى عامله إن أدي إليك عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فلا .
وإسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض . (1)

وفيه أيضاً : أبوه : عبد الله أبو منير ., وذكره العقيلي في الضعفاء وأورد له هذا الحديث . وقال البخاري : لم يصح حديثه . ضعفاء البخاري (69) الكامل (225/4) وضعفاء العقيلي (320/2) الجرح والتعديل(207/5) لسان الميزان (380/3)

قال ابن حزم في المحلى :" منير بن عبد الله عن أبيه وكلاهما مجهول وبعض رواته يقول متين بن عبد الله ولا يدرى من هو ؟ "

قال الشافعي في الأم (39/2) :" وسعد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشيء وأنه شيء رآه هو فتطوع له به قومه . وقال الزعفراني عن الشافعي الحديث في أن العسل العشر ضعيف واختياري أنه لا يؤخذ منه "
قال العقيلي في الضعفاء (320/2) :" وهذا جاء عن عمر من طريق أصلح من هذا "

وانظر رسالة الماجستير : الإصابة في تمييز الصحابة تحقيق حرف السين المهملة (183/1)

(1) أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (109/2ح1600) والنسائي في سننه (46/5ح2499) والكبرى (24/2ح2278) والبيهقي في سننه الكبرى (126/4) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :" **جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له , وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه , فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي , فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه , كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب عمر رضي الله عنه : أن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله , فاحم له سلبه , وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء** "

ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب . مرسلاً . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (373/2ح10051)
ورواه أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده , أخرجه ابن ماجة في سننه (584/1ح1824) وابن خزيمة في صحيحه (45/4ح2325)والطبراني في معجمه الأوسط (266/6ح6372)

وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً :
فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً (1)
لكن الإسناد الأول أقوى إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه (2) وهو قول الجمهور

ورواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . أخرجه أبو عبيد في الأموال (599/1ح1489)
قال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسنداً
ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلاً
قلت (الحافظ في التلخيص) :" فهذه علته , وعبد الرحمن وابن لهيعة : ليسا من أهل الإتقان , لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات , وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره " أ.هـ.
وقد حسنه ابن عبد البر في الاستذكار (240/3) وجوده ابن الملقن في الخلاصة (300/1) وانظر تحفة المحتاج (51/2)
(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (61/4ح6967) فقال : أخبرني صالح بن دينار :" **أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد : ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة , إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخذها ؟ فجمع عثمان أهل العسل ؛ فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذه ؟ فقال هدية , فأكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء مرة أخرى فقال ما هذه ؟ قال صدقة , فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر برفعها ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك عشوراً فيها , ولا نصف عشور إلا أخذها , فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز , فكتب فأنتم أعلم , فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولانسأل عشوراً ولا شيئاً , ما أعطونا أخذنا** "
قال أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه (45/4) بعد أن أخرج حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :" هذا الخبر إن ثبت ففيه ما دل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة , لا لأن العشر واجب عليهم في العسل , بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين ....الخ " أ.هـ.
(2) وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال :" **لا زكاة في العسل** "
أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (كما في التلخيص 167/1) وقال : "وفيه انقطاع "
وفي مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (165/1) : **سألتُ أبي عن العسل ؟ هل تجب فيه الزكاة ؟ قال : في العسل العشر** . وانظر الفروع (276/2) تحفة الملوك (129/1) شرح فتح القدير (247/2) السيل الجرار (47/2)

[463] قال الحافظ في الفتح (409/3) وأجاب الجمهور بما روي مرفوعاً :" لا زكاة في الخضراوات " رواه الدارقطني من طريق علي (1)
[464] وطلحة (2)

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (94/2ح1) وابن حبان في المجروحين (375/1) من طريق الصقر بن حبيب قال سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **ليس في الخضراوات صدقة ؟, ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة , ولا في الجبهة صدقة "**
قال الصقر بن حبيب : (الجبهة) : الخيل والبغال والعبيد .

وفي إسناده : الصعق وقيل الصقر بن حبيب السلولي , شيخ من أهل البصرة , قال ابن حبان : يخالف الثقات في الروايات ويأتي بالمقلوبات عن الأثبات , وأورد له هذا الحديث ثم قال : ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنا يعرف هذا بإسناد منقطع , فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه .
المجروحين (375/1) الكامل (610/2) ميزان الاعتدال (432/3) ولسان الميزان (190/3)
وانظر العلل المتناهية (498/2) والتحقيق (36/2)

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (96/2ح4) فقال :حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الرحمن بن عمرو عن الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **ليس في الخضراوات زكاة "**
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي , قال أبو حاتم : كتبت عنه بالبصرة وكان يكذب فضربت على حديثه . وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: ضعيف الحديث جداً , وقال الدارقطني : متروك يضع الحديث .
الجرح والتعديل (267/5) , لسان الميزان (424/3) الكشف الحثيث(164/1)
وفيه : الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري , متروك . تقدم .
وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط . تقدم .

وأخرجه البزار في مسنده (156/3ح490) وابن عدي في الكامل (191/2) والطبراني في معجمه الأوسط (100/6ح5921) وتمام في فوائده (232/1ح565) كلهم من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

[465] ومعاذ مرفوعاً (1)

قال البزار في مسنده :" وهذا الحديث رواه جماعة عن موسى بن طلحة مرسلاً , ولا نعلم أحداً قال فيه عن موسى عن أبيه إلا الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب ولا نعلم روى عطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه إلا هذا الحديث " أ.هـ.
وأعله ابن عدي في الكامل (191/2) بالحارث بن نبهان وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاء بن السائب غيره وضعفه عن جماعة كثيرين ووافقهم ." أ.هـ.
وكذا الهيثمي في المجمع (69/3)

ورواه محمد بن معاوية عن محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **ليس في الخضراوات صدقة** " . أخرجه الدارقطني في سننه (96/2ح5)
وإسناده ضعيف جداً : فيه : محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخرساني , نزيل بغداد ثم مكة , متروك مع معرفته , لأنه كان يتلقن , وقد أطلق ابن معين عليه الكذب . تقدم .
وفيه أيضاً : محمد بن جابر بن سيار , صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن . تقدم .

(1) أخرجه الترمذي في جامعه (30/3ح 638) فقال حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه :" **أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات - وهي البقول - ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ليس فيها شيء** "
وإسناده ضعيف جداً : فيه الحسن بن عمارة البجلي أبو محمد الكوفي , قاضي بغداد متروك تقدم .

قال أبو عيسى : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح , وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً , والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة .
قال أبو عيسى : والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه بن المبارك " أ.هـ .
ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **ليس في الخضراوات زكاة** " أخرجه الدارقطني في سننه (97/2ح10)

ورواه نصر بن حماد عن شعبة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الدارقطني في سننه (97/2ح10)

لكن في إسناده : نصر بن حماد بن عجلان البجلي أبو الحارث الوراق البصري ضعيف , أفرط الأزدي فزعم أنه يضع من صغار التاسعة التقريب (7159)

ورواه سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة قال : سمعته يقول :بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد , فأراد أن يأخذ من خُضر السواد , فقال موسى بن طلحة عندي كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والزبيب والتمر** " قال فذكرت ذلك للحجاج فقال صدق . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (119/4ح7186) والإمام احمد في مسنده (228/5)والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (382/1ح284) والدارقطني في سننه (97/2ح8) والحاكم في المستدرك (558/1ح1457) والبيهقي في سننه الكبرى (128/4)

ورواه إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" **فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم** " . أخرجه الدارقطني في سننه (97/2ح9) الحاكم في المستدرك (558/1ح1458)

وإسناده ضعيف :
فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي , ضعيف من الخامسة . التقريب (394)
وفيه أيضاً انقطاع :
فـ موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى أو أبو محمد المدني نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة على الصحيح . لم يدرك معاذاً , قال أبو زرعة : موسى بن طلحة عن عمر مرسل , ومعاذ توفى في خلافة عمر , فرواية موسي بن طلحة عنه أولى بالإرسال , وقد قيل إن موسى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سماه ولم يثبت , التاريخ الكبير (286/7) الجرح والتعديل(147/8) التعديل والتجريح (706/2) وتهذيب الكمال (82/29) نصب الراية (386/2) وتهذيب التهذيب (312/10) والتقريب (7027) جامع التحصيل (288)

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح .

قال ابن حزم في المحلى (221/5) :"هو منقطع , لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله "

قال ابن عبد البر في الاستذكار (234/3) :" وهذا حديث أيضاً لا يحتج بمثله , وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة :" **أن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة "** , وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً ولا أدركه " أ.هـ.

وخالفهم الحاكم فقال : " هذا حديث قد احتج بجميع رواته ولم يخرجاه , وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه " أ.هـ.

واعترضه الزيلعي في نصب الراية (386/2) فقال :"وزعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا ينكر له أنه يدرك أيام معاذ انتهى , قال صاحب التنقيح : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر فإنه حديث ضعيف و إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي وغيرهما , وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل , ومعاذ توفى في خلافة عمر , فرواية موسي بن طلحة عنه أولى بالإرسال , وقد قيل إن موسى ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه سماه ولم يثبت , وقيل إنه صحب عثمان مدة , والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير الزبيب و التمر انتهى , وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في" **الإمام** " : وفي الاتصال بين موسي بن طلحة ومعاذ نظر , فقد ذكروا أن وفاة موسى بن طلحة سنة ثلاث ومائة وقيل سنة أربع ومائة " أ.هـ.
وكذا اعترض الحافظ على الحاكم في تصحيحه كما في التلخيص (165/2) و الدراية(263/1)
وقد قال ابن حبان فيما مضى :" ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنا يعرف هذا بإسناد منقطع "

ورواه عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال :" **إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة الحنطة والشعير والزبيب والتمر** " أخرجه الدارقطني في سننه (96/2ح7)
وإسناده ضعيف جداً : فيه عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الأموي السعيدي , أبو خالد الكوفي نزيل بغداد متروك وكذبه بن معين وغيره من التاسعة مات سنة سبع ومائتين التقريب (4111)
محمد بن عبيد العرزمي متروك . تقدم

ورواه عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **:" أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى**

[466] وقال الترمذي لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (1)

اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينار: ديناراً , ومن كل مائتي درهم : خمسة دراهم , وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة , ولا فيما دون خمس ذود صدقة , وليس في الخضراوات صدقة " . أخرجه الدارقطني في سننه (95/2ح3)
وإسناده ضعيف جداً فيه : عبد الله بن شبيب بن خالد القيسي , الحافظ المكثر أبو سعيد المدني الاخبارى أحد أوعية العلم , قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات , وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث , وقال الحافظ : إخباري علامة لكنه واه , الجرح والتعديل(83/5)المجروحين (47/2) الكامل (262/4) تأريخ بغداد (474/9) تذكرة الحفاظ(613/2) لسان الميزان (299/3)

وفي إسناده أيضاً : عبد الجبار بن سعيد المساحقي القرشي المدني أبو معاوية , قال العقيلي له مناكير , وذكره ابن حبان في الثقات . التاريخ الكبير (109/6) الجرح والتعديل(32/6) ضعفاء العقيلي (86/3) الثقات (136/7) و لسان الميزان (388/3) وانظر شرح السنة للبغوي (40/6) والتحقيق في أحاديث الخلاف (37/2) ونصب الراية (388/2)

(1) مرسل موسى بن طلحة : أخرجه أبو عبيد في الأموال (602/1ح1506) فقال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال **:" أراد المغيرة بن عبد الله أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة الصدقة من الخضراوات , فقال له موسى بن طلحة : ليس ذلك لك ! إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخضراوات"**

وأخرجه يحيى بن ادم في كتابه الخراج (172) من طريق عبد السلام بن حرب الكوفي عن عطاء بن السائب قال :" أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر ارض موسى بن طلحة , فقال له موسى بن طلحة :" **إنه ليس في الخضر شيء** " , ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج : ان موسى بن طلحة اعلم من موسى بن المغيرة .

ورواه ابن جريج فقال حدثت عن عطاء بن السائب وغيره عن موسى بن طلحة قال :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضرات صدقة** " . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (119/4ح7185)
ورواه يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف عن هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضراوات صدقة** " أخرجه الدارقطني في سننه (97/2ح13)
وأعله ابن الجوزي في التحقيق (38/2) بـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف

وقال الزيلعي في نصب الراية (387/2) :" وهذا مرسل حسن فإن عبد الوهاب هذا هو بن عطاء الخفاف وهو صدوق روى له مسلم في صحيحه وعطاء بن السائب وثقه الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره وقال الدارقطني اختلط بآخره ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه عنه الأكابر الثوري وشعبة , وأما المتأخرون ففي حديثهم عنه نظر والله أعلم " أ.هـ.
وطريق الإرسال هو الذي رجحه الترمذي كما سبق ,
ورجحه أيضاً أبو زرعة الرازي , فقال البرذعي لأبي زرعة : الحارث بن نبهان ليس بالقوي حدث الحارث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه ليس في الخضروات صدقة , قال أبو زرعة : رواه جرير بن حازم وخالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسل " سؤالات البرذعي (452/1)

ورجحه الدارقطني أيضاً ففي العلل الواردة في الأحاديث النبوية (204/4ح510) سُئل عن حديث موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم :" **ليس في الخضروات صدقة** " ؟
فقال الدارقطني : اختلف فيه عن موسى بن طلحة فروي عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان عن عطاء عن موسى بن طلحة
ورواه خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم .
وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه
ورواه الحكم بن عتيبة وعبد الملك بن عمير وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل
وقيل عن موسى بن طلحة عن عمر
وقيل عن موسى بن طلحة عن أنس
وقيل عن موسى بن طلحة عن مرسل
وأصحها كلها المرسل " أ.هـ.

وهكذا عرضها الدارقطني كلها ورجح الإرسال .
وانظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم (181/1) ونصب الراية للزيلعي (364/2) والتحقيق في أحاديث الخلاف (38/2-36)والدراية للحافظ (263/1) والمغني لابن قدامة (294/2)

وللحديث شواهد ضعيفة :
الأول حديث عائشة رضى الله عنها

أخرجه الدارقطني في سننه (95/2ح2) من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة "**
وإسناده ضعيف جداً : فيه صالح بن موسى التيمي الكوفي متروك تقدم .
الثاني : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه
أخرجه الدارقطني في سننه (95/2ح6) من طريق مروان بن محمد السنجاري حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم **:" ليس في الخضراوات صدقة "**
وفي إسناده : مروان بن محمد السنجاري , ضعيف من العاشرة التقريب (6618)
قال الدارقطني :" مروان السنجاري ضعيف "أ.هـ
وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف (37/2) ونصب الراية (388/2) سبل السلام (133/2)

قال ابن القيم في حاشيته (80/1) :" وترك أخذ الزكاة من الخضروات , وهذا هو الصحيح المحتج به من إجماعهم دون ما طريقه الاجتهاد والاستدلال " أ.هـ.
وقال العجلوني في كشف الخفاء (566/2):" وباب زكاة العسل مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء , وباب زكاة الخضروات لم يثبت فيه شيء " أ.هـ.

فالحاصل أن المرفوع كله ضعيف . والراجح هو المرسل . وعليه العمل كما قال الإمام الترمذي
ومع أن العمل على هذا الحديث عند أهل العلم كما قال الترمذي لم يقل بنسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر تدريب الراوي (202/1) ومحاسن الاصطلاح (137)
وانظر رسالة الدكتوراه مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة.إعداد :مرتضى الزين أحمد (212)

[467] قال الحافظ في الفتح (430/3) قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) (1) وصله عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء (2) ووصله بن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين . (3)
وإنما إقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها .
وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة .
وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا : إن وجوبها نسخ , (4)
واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله (5)

---

(1) من باب **فرض صدقة الفطر .**
(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (312/3ح5765)
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (435/2ح10757)
(4) أشار النووي في المجموع (85/6) إلى تضعيف هذين القولين في النسخ المخالفَين للإجماع فقال:" وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم , وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع " أ.هـ
وقال الشوكاني في السيل الجرار (82/2) :" ولا يخفاك أنهما ليسا ممن يتكلم في النسخ , ولا يعتد بقولهما" أ.هـ
(5)قال النسائي في سننه (49/5ح2507) والكبرى (26/2ح2286) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال :" **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة , فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله "**
إسناده صحيح .

إلا أن الإمام النووي ضعف هذا الحديث بِـ أبي عمار فقال في المجموع (85/6) :" فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل "
لكن وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن حبان كما سيأتي .
وصحح الحديث الإمام البخاري والحاكم والذهبي والحافظ وابن مفلح والألباني وغيرهم .

و أبو عمار هو : عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني الكوفي , قال ابن معين برواية الدقاق : شيخ كوفي مشهور , وقال أبو بكر بن أبي خيثمة سألت أحمد بن حنبل و يحيى بن معين عن أبي عمار ؟ فقالا : اسمه عريب بن حميد وهو كوفي ثقة , وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يروي المراسيل وقال الذهبي : وثقه أحمد , وقال الحافظ : ثقة من الثالثة .تاريخ ابن معين (401/2) وابن محرز (236/2)والدقاق

(153) التاريخ الكبير (79/7) الجرح والتعديل(32/7) الثقات (283/5) وتهذيب الكمال (46/20) الكاشف (20/2) وتهذيب التهذيب (172/7) والتقريب (4605) و موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلومه (443/2)
سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة التقريب (2521)
القاسم بن مخيمرة - بالمعجمة مصغر - أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة مات سنة مائة التقريب (5530)

وأخرجه الترمذي في العلل (176/1) وابن ماجة في سننه (585/1ح1828) وعبد الرزاق في مصنفه (322/3ح5801) و (289/4ح7846) والإمام احمد في مسنده (6/6) وأبو يعلى في مسنده (24/3ح1434) وابن خزيمة في صحيحه (81/4ح2394) والطبراني في معجمه الكبير (348/18ح886) و (349/18ح887) والحاكم في المستدرك (568/1ح1491) والبيهقي في سننه الكبرى (159/4) كلهم من طريق : سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن (أبي عمار الهمداني) عن قيس بن سعد رضي الله عنه .

وقد خالف سلمة بن كهيل : الحكم بن عتيبة في إسناده ,
فرواه الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن (عمرو بن شرحبيل) عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه . كما سيأتي .
وقد سئل الترمذي الإمام البخاري كما في العلل (176/1) عن هذين الطريقين فقال : " سألتُ محمداً عن هذا الحديث ؟ وقلت له : حديث الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد أصح ؟ أو حديث سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبى عمار عن قيس بن سعد ؟
فقال الإمام البخاري : لم أسمع أحداً يقضي في هذا بشيء , إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي , إلا أن هذا خلاف ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر , قال ابن عمر:" **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر** " أ.هـ.

فرجح البخاري : طريق سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد رضي الله عنه .
وأشار البخاري رحمه الله : إلى مخالفة هذا الحديث للحديث المتفق عليه :" **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر** ...."

ورجح النسائي : طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه .

وصحح حديث سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار الهمداني عن قيس بن سعد رضي الله عنه : الحاكم في المستدرك (568/1ح1491) فقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي .

وصححه الحافظ أيضاً في أول كتاب الزكاة من الفتح (313/3) فقال:" ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف , وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وبن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد , وهو كوفي اسمه عريب -بالمهملة المفتوحة- بن حميد ؛ وقد وثقه أحمد وابن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب " أ.هـ.
وصححه ابن مفلح في الفروع (248/2) والمبدع (385/2) وقال :" إسناده جيد" أ.هـ.
و صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (2507) وصحيح سنن ابن ماجة (1481) .

وحديث الحكم بن عتيبة

أخرجه الترمذي في العلل (176/1) والنسائي في سننه (49/5ح2506) والكبرى (26/2ح2285) والطيالسي في مسنده (168/1ح1211) والبزار في مسنده (198/9ح3745) والطحاوي في شرح معاني الآثار (75/2) وأبو نعيم في الحلية (84/6) كلهم من طرق عن : شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن (عمرو بن شرحبيل) عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال :" **كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر , فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله** "

وتابع شعبة : عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (349/18ح888)
وتابعه أيضاً : عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه . أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة(347/2)

وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولاً (1)
وعلى تقدير الصحة : فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الإكتفاء بالأمر الأول . لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . (2)

ورجح طريق الحكم بن عتيبة أبو عبد الرحمن النسائي فقال : " أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة , وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل " أ.هـ

الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي , ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس . تقدم

(1) الذي تعقب الحديث هو الإمام النووي -رحمه الله- كما سبق فقال في المجموع (85/6) :" فهذا الحديث مداره على أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل , فإن صح فجوابه أنه ليس فيه إسقاط الفطرة لأنه سبق الأمر به ولم يصرح بإسقاطها والأصل بقاء وجوبها , وقوله **لم يأمرنا** لا أثر له لأن الأمر سبق ولا حاجة إلى تكراره قال البيهقي وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر , وكذا نقل الإجماع فيها ابن المنذر في الإشراف , وهذا يدل على ضعف الرواية عن ابن علية والأصم وإن كان الأصم لا يعتد به في الإجماع كما سبق في كتاب الطهارة والله أعلم " أ.هـ
(2) قال ابن دقيق العيد هو أصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى
قال الحافظ :" ويؤيده تسميتها زكاة , وقوله في الحديث :" على كل حر وعبد " والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره
ولدخولها في عموم قوله تعالى [■□🗐□⊠🖉□🅢🍃🖋✂☎✂□➔🖋✂◆↗◆□] [سورة البقرة آية 43] فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر .وقال الله تعالى[🕭🕩⇳🕮□▫🖬■⊠⊠🖋Ⅱ♦✎🖂⊠■🖬▫□🕮⇳🕩🕭] [سورة الأعلى آية14]وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر .
وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن إقتصر على الواجبات , قيل وفيه نظر لأن في الآية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بأنه خرج بدليل عموم هن خمس لا يبدل القول لدي" أ.هـ .

فالحاصل أن العلماء أجابوا عن حديث قيس بن سعد بما يلي :
الجواب الأول : أن في إسناده أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل . كما قال النووي في المجموع . لكن وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن حبان وصحح الحديث الإمام البخاري والحاكم والذهبي والحافظ وابن مفلح والألباني وغيرهم

الجواب الثاني : المخالفة للأحاديث الصحيحة المتفق عليها . ونص على ذلك الإمام البخاري فقال بعد أن رجح طريق سلمة بن كهيل قال :" إلا أن هذا خلاف ما يروى

عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر , قال ابن عمر:" **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر** " أ.هـ.

الجواب الثالث : الإجماع على فرضية زكاة الفطر , ولا نسخ إلا بدليل , ولا يعتد بالمخالف .كما سبق .
قال إسحاق بن راهويه : " أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وعمل بها الخلفاء الراشدون المهديون . قال أبو جعفر النحاس : وهذا يدل على أنه إجماع . انظر الناسخ والمنسوخ (761/1)

وقال الإمام أبو جعفر النحاس أيضاً في الناسخ والمنسوخ (761/1) :" وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر , وفرضها قبل أن تفرض الزكاة , فجاز أن تكون الزكاة ناسخة لأنها بعدها , وجاز أن تكونا واجبتين , وقد ثبت وجوبهما وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك .وهذا الحديث(حديث قيس بن سعد) : لا يدل على نسخ لأنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بها , والأمر مرة واحدة يكفي , ولا يزول إلا بشيء ينسخه " أ.هـ

وقال البيهقي في سننه الكبرى (159/4) :" وهذا لا يدل على سقوط فرضها لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضاً فلا يجوز تركها وبالله التوفيق " أ.هـ

قال ابن حزم في المحلى (119/6) :" وهذا الخبر حجة لنا عليهم (حديث قيس بن سعد) , لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه , فبقي فرضاً كما كان , وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك **من شاء صامه ومن شاء تركه** لكان فرضه باقياً ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر , فبطل تعلقهم بهذا الخبر وقد قال تعالى [☎✂❑←☺⓾🕭🕭❒🕮◆❒ ✂☎❑➔✍✂◆↗◆❒ ■❑🗐❑■🖬❍🕒🍇✍✂ ☎✂❑➔✍✂◆↗◆❒ ■❑🗐❑⊠🗭❑❽🍇✍✂] [سورة البقرة آية 43], وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر زكاة , فهي داخلة في أمر الله تعالى بها , والدلائل على هذا تكثر جداً , وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين وأبي قلابة قالا جميعا زكاة الفطر فريضة , وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما " أ.هـ

قال الشوكاني في السيل الجرار (82/2):" فإن في إسناده راويا مجهولاً فلا تقوم به الحجة , وعلى التسليم فلا دليل فيه على النسخ لان الأمر الأول يكفى ولا يحتاج إلى تجديد وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على وجوب صدقة الفطر , والأدلة الصحيحة ترد عليهم وتدفع قولهم "أ.هـ.

[468] قال الحافظ في الفتح (431/3) قوله (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) (1) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الإقتصار على هذين الشيئين ؛
إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن نافع فزاد فيه : السلت والزبيب , فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة نوع من الشعير وأما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث أبي سعيد .
وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في " كتاب التمييز" على عبد العزيز فيه بالوهم (2)

---

(1) من حديث **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**.....الحديث "

(2) قال الإمام أبو داود السجستاني في سننه (112/2ح1614) حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :" **كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب قال : قال عبد الله فلما كان عمر رضي الله عنه , وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء** "

وإسناده ضعيف فيه : عبد العزيز بن أبي رواد , واسمه ميمون وقيل أيمن , وقيل أيمن بن بدر المكي , مولى المهلب بن أبي صفرة , قال يحيى القطان عبد العزيز ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه , وقال أحمد : كان رجلاً صالحاً وكان مرجياً وليس هو في التثبت مثل غيره , وقال ابن معين: ثقة , وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث متعبد , وقال النسائي : ليس به بأس , وقال ابن عدي : في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه , وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : ولم يصل عليه الثوري لأنه كان يرى الإرجاء وكان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة , كان يحدث بها توهماً لا تعمداً أو حدث على الحسبان , فكان يحدث على الوهم والحسبان فسقط الاحتجاج به , وقال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب , وقال الساجي : صدوق يرى الإرجاء , وقال الدارقطني : هو متوسط في الحديث وربما وهم في حديثه , وقال العجلي : ثقة , وقال الجوزجاني : كان غالياً في الإرجاء , وقال الذهبي : ثقة مرجىء عابداً .

قال الحافظ : صدوق عابد ربما وهم , ورمي بالإرجاء من السابعة مات سنة تسع وخمسين خت

تأريخ ابن معين (366/2) وابن الجنيد (167) التاريخ الكبير (22/6) الجرح والتعديل(321/6)ثقات العجلي (96/2)ضعفاء العقيلي (6/3) المجروحين (136/2) الكامل (290/5) وتهذيب الكمال (136/18) الكاشف (655/1) وتهذيب التهذيب (301/6) والتقريب (4124)

وقد خالف عبد العزيز بن أبي رواد أصحاب نافع بزيادة :" ***الزبيب والسلت*** " .

وأخرجه الإمام مسلم في التمييز (211ح92) والنسائي في سننه (53/5ح2516) والكبرى(28/2ح2295) والدارقطني في سننه (145/2ح29) والحاكم في المستدرك (568/1ح1489)والبيهقي في سننه الكبرى (165/4) كلهم من طرق عن : عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (568/1) :" هذا حديث صحيح ؛ عبد العزيز بن رواد ثقة عابد , ولم يخرجاه بهذا اللفظ " أ.هـ.
قال الإمام مسلم في كتابه التمييز (211) بعد أن عنون بعنوان :" ذكر رواية فاسدة بيّن خطؤها بخلاف الجماعة من الحفاظ :
حدثني القاسم بن زكريا بن دينار ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :**"كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاع شعير أو تمر أو سلت أو زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء "**
وسنذكر إن شاء الله من رواية أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد العزيز :
ثنا عبد الله بن مسلمة وقتيبة قالا ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه **وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير....**وساقه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر , وأيوب عن نافع , والليث عن نافع , والضحاك عن نافع , وابن جريج أخبرني أيوب بن موسى عن نافع , ومحمد بن إسحاق عن نافع , وإسماعيل بن علية ويزيد بن زريع عن أيوب عن نافع , والضحاك بن عثمان ومحمد بن إسحاق عن نافع ,
ثم قال :" فهؤلاء الأجلة من أصحاب نافع قد أطبقوا على خلاف رواية ابن أبي رواد في حديثه صدقة الفطر وهم سبعة نفر , لم يذكر أحد منهم في الحديث **السلت ولا الزبيب** , ولم يذكروا في الحديث غير أنه جعل مكان تلك الأشياء نصف صاع حنطة , إنما قال أيوب السختياني وأيوب بن موسى والليث في حديثهم فعدل الناس به بعد نصف صاع من بر , فقد عرف من عقل الحديث وأسباب الروايات حين يتابع هؤلاء من أصحاب نافع على خلاف ما روى ابن أبي رواد فلم يذكروا جميعاً في الحديث إلا الشعير والتمر .
والسلت والزبيب يحكى عن ابن عمر على غير صحة إذ كان ابن عمر لا يعطي في دهره بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا التمر إلا مرة , أعوزه التمر فأعطى الشعير " أ.هـ.

وقال ابن حزم في المحلى (127/6) :"....وأيضاً فإن راوي هذا الخبر عبد العزيز بن أبي رواد وهو ضعيف منكر الحديث" أ.هـ.
قال ابن عبد البر في الاستذكار (268/3) والتمهيد (317/14):" ورواه بن أبي رواد عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وقال فيه " فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع منها مثل صاع من تلك الأشياء وذكر في حديثه هذا **"صاعاً من تمر أو**

شعير أو سلت أو زبيب " ولم يقل ذلك عن نافع أحد غيره , وليس ممن يحتج به في حديث نافع إذا خالفه حفاظ أصحاب نافع وهم عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب "
وأعله ا بن الجوزي في التحقيق (52/2) بِـ عبد العزيز فقال :" قال بن حبان كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به" أ.هـ
وانظر التمهيد (313/14)و نصب الراية (421/2) وضعف هذا الطريق الألباني في ضعيف أبي داود (351) والإرواء (338/3)

وقد خالف عبد العزيز بن أبي رواد أصحاب نافع بتلك الزيادة :
كالإمام مالك بن أنس فرواه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه مالك في الموطأ (248/1ح626) والبخاري في صحيحه (547/2ح1433) ومسلم في صحيحه (677/2ح984) والإمام احمد في مسنده (63/2)
ورواه محمد بن شهاب الزهري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (66/2ح1268)
ورواه الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه (584/2ح1436) وابن ماجة في سننه (584/1ح1825) وابن حبان في صحيحه (94/8ح3300)
ورواه أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه (549/2ح1440) والترمذي في جامعه (61/3ح675) وأبو داود في سننه (113/2ح1615) والنسائي في سننه (46/5ح2500) والإمام احمد في مسنده (5/2)
ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه (549/2ح1441) وأبو داود في سننه (112/2ح1613) والإمام احمد في مسنده (159/4) والدارمي في سننه (481/1ح1662)
ورواه عمر بن نافع عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه البخاري في صحيحه (574/2ح1432) وأبو داود في سننه (112/2ح1612) وابن حبان في صحيحه (96/8ح3303)
ورواه كثير بن فرقد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (162/4)
ورواه أيوب بن موسى القرشي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (168/4)
ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (377/12ح13397)
ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (83/4ح2398) وابن حبان في صحيحه (95/8ح3302) والبيهقي في سننه الكبرى (161/4)

ورواه المعلى بن إسماعيل المدني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن حبان في صحيحه (96/8ح3304)
ورواه سليمان بن طرخان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (80/4ح2392) والحاكم في المستدرك (568/1ح1490)
ورواه عقيل بن خالد الأيلي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (85/4ح2404)
ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (85/4ح2405) والطبراني في معجمه الأوسط (92/1ح279)
ورواه فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (85/4ح2406) والطبراني في معجمه الأوسط (118/2ح1439)
ورواه عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه الحاكم في المستدرك (569/1ح1494)
ورواه محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه عبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (242/1ح743)
ورواه صخر بن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه ابن الجعد في مسنده (443/1ح3018)

بل تابع نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : عمرو بن دينار .
وذلك فيما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (452/12ح13645)فقال حدثنا علي بن بيان المطرز البغدادي ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا المنذر بن زياد الطائي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : **" فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر "**

ولعبد العزيز بن أبي رواد متابع بإسناد ضعيف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه في ذكر الزبيب : فقد تابعه: أبو معشر نجيح السندي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (131) والبيهقي في سننه الكبرى (175/4) من طريق نصر بن حماد قال أخبرنا أبو معشر عن نافع عن بن عمر قال :" **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى ويقول أغنوهم عن طواف هذا اليوم "**
لكن في إسناده : نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ؛ ضعيف من السادسة أسن واختلط تقدم .
وفيه : نصر بن حماد بن عجلان البجلي أبو الحارث الوراق البصري ضعيف .تقدم .

ورواه محمد بن كثير عن عبد الله بن شوذب عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **:" أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط "** أخرجه ابن خزيمة في صحيحة (87/4ح2411)

و في إسناده : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني , أبو يوسف نزيل المصيصة , قال البخاري: ضعفه أحمد , وقال عبد الله بن أحمد ذكر أبي : محمد بن كثير فضعفه جداً , وقال هو منكر الحديث وقال يروي أشياء منكرة , وقال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندي ثقة , وقال حاتم بن الليث عن الإمام أحمد : ليس بشيء يحدث بأحاديث مناكير ليس لها أصل , وقال البخاري : لين جداً , وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء ويغرب, وقال النسائي : ليس بالقوي كثير الخطأ , وقال الساجي : صدوق كثير الغلط , وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ,
وقال ابن عدي والعقيلي : له أحاديث لا يتابعه عليها أحد , وقال الذهبي : مختلف فيه , صدوق اختلط بآخره , وقال الحافظ : صدوق كثير الغلط , من صغار التاسعة مات سنة بضع عشرة
تأريخ ابن معين رواية ابن الجنيد (221) التاريخ الكبير (218/1) الجرح والتعديل(69/8) ضعفاء العقيلي (128/4) والكامل (254/6) وتهذيب الكمال (329/26) الكاشف (212/2) وتهذيب التهذيب (369/9) والتقريب (6291)وطبقات المدلسين (57) وموسوعة موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث وعلومه (307/3)

ورواه بشر بن عمر الأزدي البصري عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه . أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (698/2) من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق نا عبد الملك بن محمد هو أبو قلابة الرقاشي نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه **:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب على كل حر وعبد رجل أو أنثى من المسلمين "**
وإسناده ضعيف فيه : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي أبو قلابة البصري صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد . تقدم .
قال أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق : "هكذا قال لنا أبو قلابة في حديث مالك أو صاعاً من أقط أو زبيب وقوله هذا وهم .
والصواب ما أنبأنا به أبو إسحاق إسماعيل ابن إسحاق القاضي نا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على لحر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين " .**

قال الخطيب البغدادي : وهكذا رواه عن مالك عامة أصحابه لم يذكروا فيه الأقط ولا الزبيب وكذلك هو في الموطأ " أ.هـ

وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث أبي سعيد (1)

---

(1) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في صحيحه (548/2) بعد بابين
في باب : **صدقة الفطر صاع من طعام ,**
وفي باب : **صاع من زبيب :**
ذكره من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.
ومن طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول " **كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب "**

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (678/2ح985) من طريق مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي في سننه (25/5ح2514) والكبرى (28/2ح2293) ابن خزيمة في صحيحه (88/4ح2414) والدار قطني في سننه (146/2ح33) بذكرهما : من طريق سفيان بن عيينة عن ابن عجلان قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول :" **أخرجنا في صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من سلت "**

ورواه يحيى بن سعيد عن داود بن قيس قال ثنا عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" **لم نزل نخرج الصدقة زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو زبيب أو أقط أو سلت أو شعير فلم نزل نخرجه حتى كان معاوية فقال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من شعير قال فأخذ الناس به "**
أخرجه ابن الجارود في المنتقى (98/1ح357)
وانظر الفتح (437/3)

ومما وقفت عليه من أحاديث بذكر (الزبيب أو السلت) سوى ما سبق :
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .
أخرجه الدارقطني في سننه (150/2ح51) والحاكم في المستدرك (570/1ح1498) والبيهقي في سننه الكبرى (166/4)من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال :" من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت"** وفي إسناده سليمان بن أرقم البصري . ضعيف . تقدم .

وحديث عصمة بن مالك الخطمي الأنصاري رضي الله عنه
أخرجه ابن عدي في الكامل (15/6) من طريق الفضل بن المختار الليثي البصري عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال :" **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر : مدين من قمح , أو صاعاً من شعير , أو صاعاً من تمر , أو صاعاً من زبيب , أو صاعاً من أقط , فإن لم يكن له أقط , وعنده لبن فصاعاًن من لبن** "

وفي إسناده : الفضل بن المختار البصري. قال أبو حاتم : مجهول وأحاديثه منكرة , ويحدث بالأباطيل . وقال ابن عدي : وعامة حديثه مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً . . تقدم .

حديث ابن عباس رضى الله عنهما من رواية ابن سيرين عنه .
أخرجه النسائي في سننه (50/5ح2509) والكبرى (26/2ح2288) وابن خزيمة في صحيحه (88/4ح2415) والدارقطني في سننه (144/2ح25) والبيهقي في سننه الكبرى (168/4) قال :" **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه** "
وإسناده منقطع حيث أن ابن سيرين لم يسمع من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.كما سبق .
قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (216/1ح627):" سألت أبي عن هذا الحديث ؟ قال أبي: هذا حديث منكر" أ.هـ.
قال البيهقي في سننه الكبرى (168/4) :"وهذا أيضاً مرسل , محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً " أ.هـ.

وحديث سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أخرجه ابن ماجة في سننه (586/1ح1830) " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من سلت** " . وفي إسناده :عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن فيه لين من السابعة . تقدم .

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً :
أخرجه الدارقطني في سننه (149/2ح46) والحاكم في المستدرك (570/1ح1497) والبيهقي في سننه الكبرى (166/4) من طريق الحارث بن عبد الله أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه :" **يأمر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر أو صاع من شعير**

أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب " وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي وفي حديثه ضعف . تقدم .

فالحاصل أن ذكر الزبيب أو السلت في حديث ابن عمر في زكاة الفطرة : وهم ,
وأما الزبيب فثابت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين كما سبق .
وأما السلت فجاء ذكره في حديث أبي سعيد الخدري في السنن . والله أعلم .

السُّلت : ضَرْب من الشّعير أبيضُ لا قشْر له وقيل هو نوعق من الحِنْطة والأوّلُ أصح لأن البَيضاَء الحِنْطة . النهاية (388/2)

[469] قال الحافظ في الفتح (432/3)
واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ,
وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلاً نحو حديث ابن عمر وزاد فيه: ممن تمونون (1)

---

(1) أخرجه الشافعي في مسنده (93/1ح413) والأم (62/2) فقال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون** "
وإسناده ضعيف جداً فيه :
شيخه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك تقدم .
مع إرساله , فإن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة. لكنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . حيث رجح الحافظ في التهذيب (311/9) أنه ولد سنة ستين.. و مات سنة أربع عشرة ومائة "
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (161/4) من طريق الشافعي .

قال العراقي في طرح التثريب (59/4) :" وعبر ابن حزم هنا بعبارة بشعة "
وهي قوله في المحلى (137/6) :" قال أبو محمد : وفي هذا المكان عجب عجيب ؟,
وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم ! من رواية ابن أبي يحيى ! وحسبنا الله ونعم الوكيل" اهـ

قوله (ممن تمونون) : قال الانباري في الزاهر (161/1) :" معناه اخرجوا عمن تلزمكم مئونتهم ونفقتهم ممن تعولون يقال منت فلانا أمونه إذا قمت بكفايته وكذلك علته أعوله والأصل في منته الهمز غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله كما تركوه في ترى ويرى وارى وأثبتوه في رأيت كذلك اثبتوا الهمزة في المئونة وأسقطوها من الفعل وقد مين فلان يمان موناً إذا قيم بكفايته " أ.هـ .

[470] وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضاً (1)

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (161/4) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال **:" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان "**
وإسناده منقطع فيه :
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة ثمان وأربعين تقدم . قال ابن سعد : كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف . سئل مرة سمعت هذه الأحاديث من أبيك ؟ فقال : نعم , وسئل مرة ؟ فقال : إنما وجدتها في كتبه !
قلت (الحافظ في التهذيب 88/2) يحتمل أن يكون الأولان وقعا عن أحاديث مختلفة فذكر فيما سمعه أنه سمعه وفيما لم يسمعه أنه وجده وهذا يدل على تثبته .
وفيه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة بضع عشرة . لكنه لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
ورجح الحافظ في التهذيب (311/9) أنه ولد سنة ستين.. و أنه مات سنة أربع عشرة ومائة " وقد توفي علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة أربعين .
وفيه : حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي , مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب , صدوق يهم من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين . تهذيب الكمال (187/5) وتهذيب التهذيب (110/2) التقريب (1002)

وقال الحافظ :"وروى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل " وانظر جامع التحصيل (266)
قال البيهقي في سننه الكبرى :" وهو مرسل , وروي ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ.
"
وأخرجه الدارقطني في سننه (140/2ح11) من طريق إسماعيل بن همام البصري حدثني علي بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون "**
وهو أيضاً مرسل .
و إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة يكنى أبا همام , ذكره الكشي في رجال الشيعة , وابن النجاشي في مصنفيهم , وقال أبو زرعة يعد في البصريين . لسان الميزان (441/1)

قال الزيلعي في نصب الراية (413/2) عن هذا الحديث : " وهو مرسل , فإن جد علي بن موسى الرضا هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي

[471] وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً (1)

طالب رضي الله عنهم , وجعفر لم يدرك الصحابة, وقد أخرج له الشيخان , وقال ابن حبان في الثقات يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه فإن في حديث ولده مناكير كثيرة " وانظر الثقات (161/8)

وقال الزيلعي :"وهذا الانقطاع الذي أشار إليه البيهقي هو بين محمد بن علي وجد أبيه علي بن أبي طالب " أ.هـ.

و أخرج عبد الرزاق في مصنفه (315/3ح5773) ومن طريقه الدارقطني في سننه (152/2ح61)والبيهقي في سننه الكبرى (161/4) من طريق سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :**"من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر "**

وفي إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي , قال بن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي , وقال ابن حبان : كان ممن يخطىء ويقلب فكثر ذلك في قلة روايته فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد , على أن الثوري كان شديد الحمل عليه , وقال الذهبي : لين ضعفه أحمد , قال الحافظ في التقريب : صدوق يهم من السادسة .تقدم .

قال البيهقي في سننه الكبرى :" وهذا موقوف , وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه " أ.هـ.
يعني بـِ- بما قبله : طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً .
قال الحافظ في التلخيص الحبير (184/2):"وهذا موقوف , وعبد الأعلى ضعيف "
وانظر خلاصة البد المنير (314/1)
(1) أخرجه الدارقطني في سننه (141/2ح12) ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (161/4) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال :" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون "**

وفي إسناده : القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة : ليس بالقوي كما قال الدارقطني في سننه (141/2ح12) , وقد رفع الحديث .
وفيه أيضاً : عمير بن عمار الهمداني . لم أقف على ترجمته .
وفيه : أبيض بن الأغر , ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً , وذكره ابن حبان وقال : كان ممن يخطىء , وقال الدارقطني "ليس بالقوي " الجرح والتعديل

(311/2) والثقات (8 /137) المغني في الضعفاء (56/1) ميزان الاعتدال (78/1) لسان الميزان (129/1)
قال الدارقطني في سننه :"رفعه القاسم , وليس بقوي , والصواب موقوف " أ.هـ.
وقال البيهقي في سننه الكبرى :" إسناده غير قوي والله أعلم " أ.هـ.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (225/2) :" هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته فإن القاسم وعميراً : غير مشهورين بعدالة ولا جرح , وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث , وجد عمير هو : أبو الغريف الهمداني الكوفي مشهور والأبيض بن الأغر له مناكير والله أعلم , ثم رأيت الدارقطني قد تكلم عليه فقال رفعه هذا الشيخ القاسم وليس بالقوي والصواب موقوف " أ.هـ.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام (كما في نصب الراية (412/2) :" الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله ولم يذكر عمير بن عمار وفي الإسناد من يحتاج إلى معرفة حاله " أ.هـ.

عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي مولاهم أبو محمد الكوفي صدوق من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين م د ق تهذيب الكمال (142/15) وتهذيب التهذيب (283/5)
عبيد الله بن خليفة أبو الغريف الهمداني المرادي الكوفي صدوق رمي بالتشيع من الثالثة س ق تهذيب الكمال (31/19) وتهذيب التهذيب (10/7)
وضعفه هذا الطريق ابن مفلح في الفروع (398/2) والشوكاني في السيل الجرار (85/2)

<u>والموقوف فقد وقفت عليه :</u>
<u>عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه</u>
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (315/3ح5773) ومن طريقه الدارقطني في سننه (152/2ح61)والبيهقي في سننه الكبرى (161/4) من طريق سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :**"من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر "**
<u>وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما</u>
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (327/3ح828) وابن أبي شيبة في مصنفه (397/2ح10354) والدارقطني في سننه (141/2ح13) والبيهقي في سننه الكبرى (161/4) من طريق نافع قال :**" كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير وعن رقيق امرأته "**

ولفظ ابن أبي شيبة في مصنفه قال :"**قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير , قال : وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه ومماليك نسائه إلا عبدين كانا مكاتبين فإنه لم يكن يعطي عنهما** "
وإسناده صحيح

وعن أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه الطحاوي رحمه الله في المشكل (58/2) من طريق عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه:" **أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير و كبير حر أو عبد ولو كان نصرانياً مدين من قمح أو صاعاً من تمر** "
قال الزيلعي في نصب الراية (414/2) :"وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه " أ.هـ

فالحاصل : ان هذه اللفظة **(ممن تمونون)** ليست بثابتة مرفوعاً كما أشار إليه النووي في المجموع (85/6)وأما الموقوف فصحيح . والله أعلم .

ولذا قال العراقي في (طرح التثريب 59/4) :" ولم ينفرد به ابن أبي يحيى (مرسل محمد بن علي الباقر)فقد رواه غيره , وقد روي من حديث ابن عمر , ثم إن المعتمد القياس على النفقة , مع ما انضم إلى ذلك من فعل راوي الحديث... "
ورّد الحافظ قياس زكاة الفطر على النفقة بقوله : "فيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد , بخلاف النفقة فافترقا , واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه " أ.هـ

وانظر الكافي لابن عبد البر (112/1) المغني (362/2) والمجموع (85/6) وحواشي الشرواني (344/9)

[472] قال الحافظ في الفتح (435/3) :

وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

فقد حكم مسلم في" كتاب التمييز " على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه (1)

---

(1) انظر كتاب التمييز للإمام مسلم (211ح92)
و تقدم تخريجه فيما سبق . في صفحة (1252حديث رقم : 468)

[473] قال الحافظ في الفتح (437/3)

وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ؟ فقال لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها (1)

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (89/4ح2419) وابن حبان في صحيحه (98/8ح3306) والدارقطني في سننه (145/2ح30) والبيهقي في سننه الكبرى (165/4) كلهم من طريق : يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريح قال : **قال أبو سعيد -وذكر عنده صدقة الفطر- فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط " فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ؟ فقال : " لا ؛ تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها " .**

ورواه الإمام أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (بزيادة الحنطة). أخرجه الحاكم في المستدرك (570/1ح1495)

يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي , مولاهم أبو يوسف الدورقي , ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ التقريب (7866)

ورواه مسدد عن إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سريح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه , (ليس فيه ذكر للحنطة) . أخرجه أبو داود في سننه (113/2ح1617)

ورواه أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو يسأل عن صدقة الفطر ؟ قال:" **لا أخرج إلا ما كنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط " فقال له رجل : أو مدين من قمح ؟ فقال : لا ؛ تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعلم بها** .أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (42/2) على الصواب (بدون ذكر الحنطة)

ورواه عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ذكره أبو داود في سننه (113/2ح1617)

قال أبو داود :" رواه ابن علية و عبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعناه , وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية :" **أو صاع حنطة** " وليس بمحفوظ " أ.هـ. .

فلعل الوهم من ابن إسحاق حيث يرويه مرة على الوهم بذكر الحنطة : كما في رواية الإمام أحمد و الدورقي عن إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق .
ومرة بدون ذكرها : كما في رواية مسدد عن إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق . وكما في رواية أحمد الوهبي عن ابن إسحاق . و عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق .
بدليل أن الرواة رووه من غير طريق ابن إسحاق على الصواب .كما سيأتي :-

فرواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" **إنما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاع أقط , لا نخرج غيره , فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة** " .أخرجه النسائي في سننه (53/5ح2518) والكبرى (29/2ح2297) والطحاوي في شرح معاني الآثار (42/2) على الصواب (بدون ذكر للحنطة)

ورواه داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال :" كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من إقط , ولم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية من الشام إلى المدينة , وكان فيما كلم به الناس : ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذه , فأخذ الناس بذلك ". قال أبو سعيد : لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبداً أو ما عشت "** . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (678/2ح985) وأبو داود في سننه (113/2ح1616) والنسائي في سننه (51/5ح2513) والكبرى (27/2ح2292) وابن ماجة في سننه (585/1ح1829) وعبد الرزاق في مصنفه (316/3ح5779) والإمام احمد في مسنده (98/3)والدارمي (481/1ح1663) وابن خزيمة في صحيحه (89/4ح2418)وابن حبان في صحيحه (97/8ح3305) وابن الجارود في المنتقى (98/1ح357) والبيهقي في سننه الكبرى (160/4)

ورواه أبو سعيد سابق بن عبد الله البربري عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . (بدون ذكر الحنطة) . أخرجه الدارقطني في سننه (146/2ح31) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (161/2)

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : **:" كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس : إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر , قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت "** . أخرجه البخاري في صحيحه (548/2ح1437) الترمذي في جامعه (59/3ح673) وعبد الرزاق في مصنفه (316/3ح5780) والإمام احمد في مسنده (73/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (41/2)

ورواه محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري . بدون ذكر الحنطة . أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (679/2ح985) والنسائي في سننه الكبرى (28/2ح2293) وابن خزيمة في صحيحه (87/4ح2413) وأبو يعلى في مسنده (427/2ح1227) ابن حبان في صحيحه (99/8ح3307) والبيهقي في سننه الكبرى (172/4)

ورواه ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (173/4) بدون الحنطة . **قال : جاء رجال من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله : إنا أولو أموال فهل يجوز عنا من زكاة الفطر ؟ قال : لا , فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط "** . على الصواب . بدون ذكر الحنطة

ويشهد للرواية التي على الصواب أيضاً :
ما أخرج البخاري في صحيحه (548/2ح1436) ومسلم في صحيحه (678/2ح984) من طريق نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:" **أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة** "
واخرج ابن خزيمة في صحيحه (85/4ح2406) والطبراني في معجمه الأوسط (118/2ح1439) من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :" **لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة** " .

قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم وقوله فقال رجل..... الخ دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً لما كان الرجل يقول له أو مدين من قمح (1)
وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحاق هذه وقال إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ , (2)

---

(1) قال أبو بكر بن خزيمة في صحيحه (89/4) :" ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ , ولا أدري ممن الوهم قوله :" **وقال له رجل من القوم أو مدين من قمح ؟..... إلى آخر الخبر"** دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ , أو وهم , إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع حنطة لما كان لقول الرجل:" **أو مدين من قمح** " معنى . "
(2) انظر سنن أبي داود (113/2ح1616)

<u>وقد وقفت على بعض الأحاديث المرفوعة التي ورد فيها ذكر (البر أو الحنطة) من غير حديث أبي سعيد الخدري :</u>
<u>الأول :حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :</u>
أخرجه الدارقطني في سننه (149/2ح46) والحاكم في المستدرك (570/1ح1497) والبيهقي في سننه الكبرى (166/4) من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من بر أو صاع من تمر** "
وأخرجه الحاكم موقوفاً أيضاً : عن الحارث الأعور أنه سمع علي بن أبي طالب **يأمر بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب** "
وفي إسنادهما : الحارث بن عبد الله الأعور كذبه الشعبي وفي حديثه ضعف . تقدم .
وصحح الدارقطني وقفه .

و أخرج عبد الرزاق في مصنفه (315/3ح5773) ومن طريقه الدارقطني في سننه (152/2ح61) البيهقي في سننه الكبرى (161/4) من طريق سفيان الثوري عن عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :" **من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر** "
وفي إسناده : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي , قال بن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك القوي , وقال الحافظ : صدوق يهم من السادسة .تقدم
قال البيهقي في سننه الكبرى :" وهذا موقوف , وعبد الأعلى غير قوي " أ.هـ.
قال الحافظ في التلخيص الحبير (184/2):"وهذا موقوف , وعبد الأعلى ضعيف "
وانظر خلاصة البد المنير (314/1)

الثاني حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطني في سننه (150/2ح51) والحاكم في المستدرك (570/1ح1498) والبيهقي في سننه الكبرى (166/4) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" **من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت"**

و إسناده ضعيف فيه : سليمان بن أرقم البصري . ضعيف . تقدم .

قال الدارقطني :"لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث " أ.هـ.

الثالث : حديث أوس بن الحدثان رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الكبير (224/1ح613) فقال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا شعثم بن أصيل ح وحدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا زيد بن أخزم قالا ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عمر بن صبهان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام , وكان طعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب"**

قال الطبراني : هذا لفظ زيد بن أخزم , وقال شعثم : وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والأقط

وإسناده ضعيف فيه: عمر بن صهبان ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي أبو جعفر المدني ,ضعيف تقدم .

و ضعفه الحافظ في الإصابة (149/1)

الرابع : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

رواه محمد بن شرحبيل الصنعاني ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع أنه أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه :" **أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر "**

أخرجه الدارقطني في سننه (145/2ح28) والبيهقي في سننه الكبرى (168/4)

و إسناده ضعيف فيه : سليمان بن موسى الأموي مولاهم , الدمشقي الأشدق , قال ابن المديني: سليمان مطعون عليه , وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال الحافظ صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة. تقدم .

وفيه أيضاً : محمد بن شرحبيل الصنعاني , ضعفه الدارقطني . لسان الميزان (199/5)

قال البيهقي في سننه الكبرى :" وهذا لا يصح ,وكيف يكون ذلك صحيحاً , ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدين من حنطة كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم " كما سبق .

ورواه بقية عن داود بن الزبرقان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة** " أخرجه الدارقطني في سننه (143/2ح22)
و إسناده ضعيف جداً فيه : بقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء وقد عنعنه .
وفيه داود بن الزبرقان : متروك , وقد كذبه الأزدي . تقدم .

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ثنا عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بر -كذا قال- على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين** . أخرجه الدارقطني في سننه (144/2ح27)
و إسناده ضعيف فيه : عبد الله بن عمر المدني – المكبر – ضعيف تقدم .

الخامس : حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :
أخرجه الدارقطني في سننه (150/2ح53) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (53/2) من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر وأنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير** "
و إسناده ضعيف جداً فيه : سلام بن سليم الطويل متروك تقدم .
وفيه زيد بن الحواري العمي ضعيف . تقدم
قال الدارقطني في سننه :"سلام الطويل , متروك الحديث ولم يسنده غيره " أ.هـ.

وروى محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه** "
أخرجه النسائي في سننه (50/5ح2509) والكبرى (26/2ح2288) وابن خزيمة في صحيحه (88/4ح2415) والدارقطني في سننه (144/2ح25) والبيهقي في سننه الكبرى (168/4)
وإسناده منقطع حيث أن ابن سيرين لم يسمع من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.كما سبق

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (216/1ح627) سألت أبي عن هذا الحديث ؟ قال أبي: هذا حديث منكر" أ.هـ.
قال البيهقي في سننه الكبرى (168/4) :"وهذا أيضاً مرسل , محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً " أ.هـ.

وروى الحسن البصري قال خطب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الناس في آخر رمضان فقال:" **يا أهل البصرة , أدوا زكاة صومكم , قال : فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض , فقال : من هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الحر والعبد والذكر والأنثى , قال الحسن وقال علي : إذا وسع الله عليكم فاجعلوه صاعاً من بر وغيره "** . أخرجه الدارقطني في سننه (152/2ح64) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (53/2)
وإسناده منقطع : فيه الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما . التهذيب (267/2) جامع التحصيل (162)

السادس : ثعلبة بن أبي صعير العذري رضى الله عنه :
أخرجه أبو داود في سننه (114/2ح1619) والإمام احمد في مسنده (432/5) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (65/5ح2602) والطحاوي في شرح معاني الآثار (45/2) والطبراني في معجمه الكبير (87/2ح1389) الدارقطني في سننه (147/2ح38)والحاكم في المستدرك (314/3ح5214) كلهم من طرق عن : الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه قال : **خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر وعبد وصغير وكبير "**
والحديث إسناده مرسل :
قال الإمام أحمد بن حنبل كما في التنقيح (243/2) :" وهذا الحديث يرويه النعمان بن راشد فيقول ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه , وغيره لا يرفعه ولا يقول عن أبيه , وليس بمحفوظ , وعامة الحديث ليس فيه عن رسول الله " يقصد مرسلاً .
وأخرجه البخاري في تأريخه الكبير (36/5) وذكر الاختلاف فيه على الزهري .
قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (40/7) بعد أن ذكر الاختلاف فيه على الزهري :" وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً " أ.هـ.
وانظر المراسيل لابن أبي حاتم صفحة (22) و (103)
قال العلائي في جامع التحصيل (152):" والحديث مضطرب , وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل " أ.هـ.
قال الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (31/4) :" وقال البخاري هو مرسل , وقال ابن السكن وحديثه في صدقة الفطر مختلف فيه , والصواب إنه مرسل , ولم يصرح

[474] وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر , وهو وهم (1) , وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه : أو صاعاً من دقيق وأنهم أنكروا عليه فتركه . قال أبو داود وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة (1)

في شيء من الروايات بسماعه , قلت (الحافظ) وذكر البخاري في الاختلاف فيه هل رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبيه عنه ؟ " أ.هـ.

لاسيما وفي بعض طرقه :" **صاعاً من تمر** " بالتاء المثناة الفوقية - بدلاً من **صاعاً من بِـر** " -بالباء الموحدة التحتية –
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (355) والمشكاة (1820)

السابع : مرسل سعيد بن المسيب
أخرجه أبو داود في المراسيل (147ح120) والطحاوي في شرح معاني الآثار (46/2) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : " **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة .**

(1) انظر سنن أبي داود (113/2ح1616) حيث قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " **نصف صاع من بر**" وهو وهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه " أ.هـ.
ولم أقف على رواية معاوية بن هشام القصار عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وانظر إتحاف المهرة (383/5ح5628)
قال صاحب عون المعبود(12/5) :"والمحفوظ من رواية الثوري : ما رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :**"كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط** " أ.هـ.
أخرجه البخاري في صحيحه (548/2ح1437) الترمذي في جامعه (59/3ح673) وعبد الرزاق في مصنفه (316/3ح5780) والإمام احمد في مسنده (73/3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (41/2) كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه "

معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي , ويقال له معاوية بن أبي العباس , صدوق له أوهام , من صغار التاسعة مات سنة أربع ومائتين التقريب (6819)

(1) انظر سنن أبي داود (113/2ح1616) وأخرجه النسائي في سننه(52/5ح2514) والكبرى (28/2ح2293) فقال : أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا بن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال:" **لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من دقيق أو صاعاً من أقط أو صاعاً من سلت , ثم شك سفيان فقال دقيق أو سلت** "

رواه حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه أبو داود في سننه (113/2ح1618) والبيهقي في سننه الكبرى (172/4)
ورواه العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني في سننه (146/2ح33)
ورواه سعيد بن الأزهر الواسطي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني في سننه (146/2ح34)
وقد خالف سفيان بن عيينة كل أصحاب محمد ابن عجلان بزيادة **الدقيق** .
قال حامد بن يحيى فأنكروا عليه , فتركه سفيان , قال أبو داود فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة . انظر سنن أبي داود(113/2)
ثم شك سفيان فقال : **دقيق أو سلت**
قال أبو عبد الرحمن النسائي في سننه (52/5) : " لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة " أ.هـ.
قال الدارقطني في سننه (146/2):" قال أبو الفضل : فقال له علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد أحد لا يذكر في هذا **الدقيق** ؟ قال بلى , هو فيه " أ.هـ. .

قال البيهقي في سننه الكبرى(172/4) : رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان وقد أنكر عليه " أ.هـ.

فرواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه أبو داود في سننه (113/2ح1618) وأبو يعلى في مسنده (427/2ح1227) وابن حبان في صحيحه (99/8ح3307)والبيهقي في سننه الكبرى (172/4)

ورواه حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه مسلم في صحيحه (679/2ح985)

ورواه سليمان بن حيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (64/3ح2219)
ورواه حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (87/4ح2413)
ورواه شعبة ووهيب عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . أخرجه أبو نعيم في الحلية (160/7)
ورواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . كما في سنن البيهقي الكبرى (172/4)
وكلهم رووه عن ابن عجلان بدون لفظ (الدقيق)

وقد رجع سفيان بن عيينة رحمه الله عن هذا الوهم لما رُجع فيه , وذلك :
فيما رواه عنه الحميدي حدثنا سفيان قال ثنا ابن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول :" **ما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط** " أخرجه الحميدي في المسند (327/2ح742)

ورواه عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول :"**أخرجنا في صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من سلت** ". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (88/4ح2414)
فلم يذكر الدقيق فيهما . و هذا معني قول حامد بن يحيى السابق :" فأنكروا عليه , فتركه سفيان "

<u>وجاء ذكر الدقيق أيضاً في حديث ابن عباس رضى الله عنهما</u>
. أخرجه النسائي في سننه (50/5ح2509) والكبرى (26/2ح2288) وابن خزيمة في صحيحه (88/4ح2415) والدارقطني في سننه (144/2ح25) والبيهقي في سننه الكبرى (168/4) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :" **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه <u>وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل</u> منه ومن أدى سويقاً قبل منه** .
وإسناده منقطع حيث أن ابن سيرين لم يسمع من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.كما سبق .
قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (216/1ح627) : " سألت أبي عن هذا الحديث ؟ قال أبي: هذا حديث منكر" أ.هـ.
قال البيهقي في سننه الكبرى (168/4) :"وهذا أيضاً مرسل , محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً " أ.هـ.

وقال في سننه (172/4):"وروي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس على طريق التوهم , وليس بثابت وروي من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها " أ.هـ
وانظر التمهيد (129/4) والتحقيق في أحاديث الخلاف (55/2) والتنقيح (250/2) وعمدة القاري (117/9) وعون المعبود (13/5) وضعيف أبي داود (352)

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (85/4ح2406) والطبراني في معجمه الأوسط (118/2ح1439) من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :" **لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة** "
و أخرج مسلم في صحيحه (679/2ح985) وعبد الرزاق في مصنفه (318/3ح5787) من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير

قال الحافظ في نهاية الباب : "وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة , فيحتمل أن تكون **الذرة** فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم .
وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد صاعاً من تمر صاعاً من سلت أو ذرة .
وقال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وبن عباس وبن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطرة نصف صاع من قمح انتهى
ثم قال الحافظ : لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي " أ.هـ

[475] قال الحافظ في الفتح (439/3) :

ودل حديث ابن عمر (1) على أن المراد بقوله يوم الفطر أي أوله وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب, لصدق اليوم على جميع النهار.

وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي فإذا انصرف قسمه بينهم وقال أغنوهم عن الطلب.

أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف (2).

---

(1)حديث ابن عمر رضي الله عنهما :" **أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ""**

(2) أخرجه ابن عدي في الكامل (55/7) والدارقطني في سننه (152/2ح67)والحاكم في معرفة علوم الحديث (131) والبيهقي في سننه الكبرى (175/4) من طريق أبي معشر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال **:" أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح وكان يأمرنا أن نخرجها قبل الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى ويقول أغنوهم عن طواف هذا اليوم "**

و إسناده ضعيف فيه : نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط تقدم .

وبوب الحاكم عليه في معرفة علوم الحديث :" معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو واحد "

ولم أقف عليه في مسند سعيد بن منصور المطبوع .

وانظر نصب الراية للزيلعي (431/2) والتلخيص الحبير (183/2) والدراية (274/1) .

B

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الخـاتمة والتوصيات

الحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات , وبفضـله وجـوده تبلـغ الغايـات, وتنـال الـدرجات العاليـات واشـهد أن لا الـه إلا الله رب العـرش والسـماوات , واشـهد أن محمداً عبده ورسوله , المبعوث بالآيات صـلى الله عليـه وسلم الله عليـه وعلـى الـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم البعث والنشور :

وبعد هذه الرحلة الطويلة التي عايشتها سنوات مع الحافظ ابن حجر وكتابـه **"فتح الباري"**, وهي رحلة ممتعة وشاقة في وقت واحد , آن أن أضـع عصـا التـرحـال , واقف ههنا , فقد منّ الله عليّ بالانتهاء ، بعد أن قدمت مـا استطعت تقديمـه من خدمة متواضعة لهذا الكتاب الجليل النافع , وأنا على يقين بأن ما قدمته مـاهو إلا جهد المقلّ , بضاعته مزجاة , وليس بأهل للتصدي لمثل هذه المهمـات , لكن لا سبيل إلى بلوغ الغايـات , إلا بقطـع المفـازات , وإن قلّ الـزاد وضـعفت الملكـات , وقد ظهر لي من خـلال هذا العمل بعض النقـاط المهمـات , فأحببت أن اختم بـها الصفحات :

1) عـاش الحـافظ ابـن حجـر العسـقلاني -رحمـه الله- فـي عصـر بلغت العلـوم و المعارف فيه مبلغاً عظيماً , ممـا كـان لـه الأثـر الواضـح فـي تكـوين شخصـية الحافظ العلمية والمعرفية , انظم إلى ذلك وجوده في بيئة علمية , فهو من بيت علم وفضل
2) دقة أحكام الحافظ في الأحاديث التي صـرح بـالحكم عليهـا وذلـك بنـاء منهجيـة واضحة .

ولـم استدرك عليـه فـي القسـم الـذي درسـته إلا الشـيء القليـل بينتـه فـي مكانـه مـن الدراسة .

3) يعـد الحـافظ عالم زمانه , ونابغة عصره , فـاق أقرانـه , وتلقـى العلـم بـين يـدي شيوخه , وتمثل نبوغه في جوانب عديدة منهـا : مصـنفاته القيمـة , وإطلاعاتـه الواسعة ، والتي تمثلها مواردها الكثيرة العدد , المتنوعة العلوم , والتـي تربـو على **(1400)** ، فضلاً عن الكتب التي تعقبها , وأخرى لخصها , إلـى جانـب المهام التي تولاها , وهي مهام جسام قد تُـثـقل كاهل العـالم المتفرغ لأحـدها , فضلاً عن مجموعها , ما بين إمـلاء وتـدريس لعلـوم مختلفـة , وإفتـاء وخطابـة وإمامة وقضاء , بل لم تشغله تلك المهام عن الرحلة في طلب الحديث ، فتنقل ما بين بلاد الشام وحلب ومصر واليمن ومكة وغيرها.
4) مـن أهـم أسـباب نبـوغ الحـافظ : عبادتـه ؛ مـا بـين صـيام وقيـام وإتبـاع للسـنة ونشـرها , وإحسـان إلـى العبـاد , يدفعـه إلـى ذلـك خوفـه مـن الله ، وصـحبة الصـالحين , ورحلاته العلمية , واستثمار وقته وطاقته فيما ينفعه ويفيد . ممـا كان له مردوده الواضح في نبوغه المعرفي , وذيع صيته وكثرة مؤلفاته.

5) ترجح لدي أن علماء المسلمين إذا برزوا في فن من فنون العلم , لم يطغ ذلك الفن على بقية الفنون الأخرى , فها هو الحافظ ابن حجر رحمه الله اشتهر في علم الحديث وعلله وتأمر وتبحر فيه , ومع ذلك شارك بقوة في الفقه والأصول واللغة و غيرها .

6) اتفاق كلمة المعاصرين والمتأخرين عن الحافظ في نبوغه وإمامته في هذا الفن (علم الحديث وعلله)حتى سُمي بـ "**الحافظ** " و "**شيخ الإسلام** " و" **أمير المؤمنين في الحديث** "

7) أن شروح صحيح الإمام البخاري بلغت أكثر من مائة شرح , أفضلها وأوسعها على الإطلاق : "**فتح الباري**" بشهادة أكثر من واحد من جهابذة هذا الفن وأئمة هذا الشأن.

8) هذا الكتاب "**فتح الباري**" يؤكد على أن الحافظ رحمه الله من الأفذاذ القلائل الذين كانوا يتمتعون بدراية واسعة , وإحاطة كبيرة في شتى علوم الحديث , فهو إمام المتأخرين في كل فن من فنونه فجزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأوفره ..

9) كتاب " **فتح الباري** " ديوان علمي حوى علوماً شتى ؛ كالتفسير وعلوم القرآن , والحديث وعلومه والعقيدة , والفقه وأصوله , واللغة وآدابها , والتاريخ والسير .... واكبر شاهد على ذلك استفادة العلماء منه بعد ذلك في مختلف الفنون , وقيام الدراسات المعاصرة

10) أولى الحافظ ابن حجر تراجم أبواب البخاري عناية كبرى , فوّضح معناها , وذكر اختلاف النسخ فيها وإعرابها وضبطها , ووضح مناسبتها للحديث , وذكر أوجه الربط بينها وبين عنوان الكتاب ووصل تعاليقها , وقيد مهملها , وكشف مبهماتها..... إلى غير ذلك من النكت والفوائد المتعلقة بـها.

11) عناية الحافظ ابن حجر بمتن صحيح البخاري تتمثل في أمور كثيرة منها: الاهتمام بروايات الصحيح , واختياره إحدى روايته للشرح , مع التعرض للروايات الأخرى إن دعت إلى ذلك حاجة , والاهتمام بتوضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لبعض الألفاظ مع ضبطها , والتعريف بالأماكن الواردة فيه , وشرح الحديث بالحديث , وإظهار الإستشكال والجواب عنه إلى غير ذلك من جوانب خدمة صحيح الإمام البخاري .

12) وقوف القاري على دقة الحافظ في حشد الأحاديث والاستدلال بها في موضع واحد . وقد حفظ لنا الحافظ ابن حجر أحاديث كثيرة في مصنفاته , وهذا الكتاب من أجمعها .

13) أهمية جمع الطرق ليزداد الصحيح قوة , تفيدنا عند الترجيح , وتقوية ما كان ضعيفاً , وترقية ما كان حسناً , مع الاستفادة مع ذلك في بيان لتصريح مدلس , أو بيان لمبهم إن وجد .

14) أهمية الوقوف على أقوال النقاد من كتبهم , وعرضها مجتمعة في موضع واحد للوقوف على أصح الأقوال التي يمكن أن تنطبق على الرواة , وجمعها من مظانها التي تفرقت , وضم بعضها إلى بعض , وتخريجها التخريج الصحيح عند الاختلاف , وفي ذلك دربة للباحث في الوقوف على تلك المصادر القيمة ومعرفة لمصطلحات النقاد .

15) الانطلاق في الحكم على الحديث من أحكام النقاد عليه , لا من ظاهر الإسناد أو مجموع الأسانيد , لأن العلة والشذوذ يتطرقان إلى الأسانيد التي ظاهرها الصحة .

16) أن أئمة الحديث (ومنهم الحافظ) متفقون على القواعد التي يقبل الحديث بها ويُرد , لأن هذه القواعد أمور فطرية في النفوس السوية , وان اختلافهم الذي يوجد في أحكامهم على الأحاديث والرواة إنما هو اختلاف في تطبيق تلك القواعد على المسائل الجزئية .

17) أن باب الحكم على الأحاديث والتصدي للكلام فيها تصحيحاً وتضعيفاً باب واسع , تختلف فيه الأنظار , وتتفاوت فيه الاجتهادات , وليس معنى اعتماد حكم , تضليل صاحب الحكم الأخر , أو القدح فيه , فلكل اجتهاده , مالم يصادم نصاً أو يرتكب محظوراً .

18) ما تبين لي أن الباحث في السنة وعلومها , يحتاج إلى صبر وطول نفس , واطلاع على الكتب والمصنفات , ودربة ومران في تخريج الأحاديث ودراسة الأسانيد , وممارسة طويلة الأمد حتى تتكون لديه الملكة والقدرة على الحكم والاستنتاج .

19) أن العصمة لمن عصمه الله جل وعلا وأن النقص صفة البشر , والدليل على ذلك ما يقع للعلماء والحفاظ وأئمة الجرح والتعديل , من وهم أو خطأ أو سهو , وهذا الأمر لا ينزل من قدرهم , ولا يقدح فيهم , بل لهم الأجر والمثوبة - إن شاء الله - على اجتهادهم, وسبقهم إلى مالم يسبقوا إليه إلى كل خير وفضيلة , فالواجب إحسان الظن بِهِم , وتلمس العذر لهم , وعدم التدقيق على هفواتهم , فمن الذي لا يخطئ ؟ وكفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه .

20) عظم المسؤولية التي تحملها المحدثون وتكبدوها لنشر السنة النبوية وحفظها وتنقيتها , وحرصهم الشديد على جمع الأحاديث الصحيحة والآثار المروية , وتبليغها فرحلوا في سبيل ذلك إلى شرق الدنيا وغربها , وقطعوا الفيافي والقفار وتحملوا المشاق في سبيلها ؛ ثم ألفوا الكتب على شتى أنواع تصانيفها لتبقى السنة المطهرة محفوظة مدونة مرتبة على الأبواب و المسانيد والسنن وغيرها من أنواع الترتيب .

21) من ثمرات هذا البحث ما حواه من دراسة مستفيضة لكتاب **"فتح الباري"** ودراسة عن جهود المتقدمين والمعاصرين حوله .

22) أكرمني الله عز وجل بتوفيقه وامتنانه أن أتتلمذ على كتب الحافظ ابن حجر زهاء عشر سنوات .

وختاماً لابد من التنبيه على هذه التوصيات :

1. أوصي بالعناية بكتب السلف على وجه العموم , وإخراجها الإخراج السليم من غير تصحيف أو تحريف مع العناية بتخريج أحاديثها لتتم الفائدة وهو منهج السلف .
2. و أوصي خصوصاً بـِ خدمة هذا السفر العظيم . وإخراجه إخراجاً علمياً , فإذا كان شرح صحيح البخاري ديناً على الأمة وفَّاه الحافظ ابن حجر بـِ **" فتح الباري "** , فإن خدمة هذا الكتاب دين على أهل زماننا , لم يوَفَّ بعدُ حقه . وقلّ أن يجد الباحث مادة علمية قيمة مجموعة في موضع واحد كما هي في **" فتح الباري "**
3. أن الأقسام العلمية في الكليات الشرعية عليها واجب عظيم , ومن أعظم هذه الواجبات حفظ التراث العلمي للأئمة السابقين . واستخلاص الفوائد والقواعد منها .
4. نحتاج إلى دراسة مصطلح **" الشذوذ "** يُستقرأ فيه اطلاقات الأئمة النقاد بتوسع , ودون تقيد بكتاب معين .
5. تحتاج بعض كتب الأئمة المتقدمين وجهابذة أئمة الجرح والتعديل إلى استخراج ودراسة تعليلاتهم للأحاديث النبوية , ودراسة أحكامهم على المتون والأسانيد , وإفرادها بالبحث كـ سنن النسائي , وسنن البيهقي الكبرى , وشعب الإيمان للبيهقي أيضاً .

واقترح خدمة هذه الموسوعة" فتح الباري " من النواحي التالية :

- دراسة الأحاديث التي سكت عنها الحافظ في**"فتح الباري"** مما لم يسنده وهي كثيرة .
- دراسة الأحاديث التي حسنها الحافظ وقواها في **"فتح الباري"**.
- دراسة علم الحديث دراية من خلال **"فتح الباري"** ومقارنة ذلك بكتب الحافظ وغيره في علم المصطلح .
- دراسة القواعد والمسائل الفقهية في **"فتح الباري"** .
- دراسة منهج الحافظ**"فتح الباري"** في استنباط الأحكام على المسائل المختلفة .
- جمع ودراسة :**" الأحاديث التي اختلفت أحكام الحافظ ابن حجر فيها "** في جميع مؤلفاته. وذلك على غرار رسائل الماجستير الثلاث التي سُجلت في قسم الكتاب والسنة :**" الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم "**

وفائدة هذا الموضوع : تلمس أسباب اختلاف أحكام الحافظ في الحديث الواحد . ومما يسهل هذا الأمر صدور موسوعة بعنوان " **موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية** " , جمع وإعداد : وليد بن أحمد الزبيري ورفاقه , تشتمل هذه الموسوعة على تعليقات الحافظ الحديثية وأحكامه على الأحاديث والآثار التي أوردها في جميع مؤلفاته .

وهذا إن مابين الدفتين من هذه الرسالة هو جهد المُقل , وعمل طالب يخضع للنقاش والأخذ والرد إلا أني توخيت الصواب وما ألوتُ جُهداً , ولا ادَّخرتُ وُسعاً , فإن وُفِّقتُ فذلك ما أرجو , وله تعالى جزيل الشكر والحمد , وإن كنت قد أخفقتُ فذلك شأن البشر الذين يُأخذ من كلامهم ويرد .

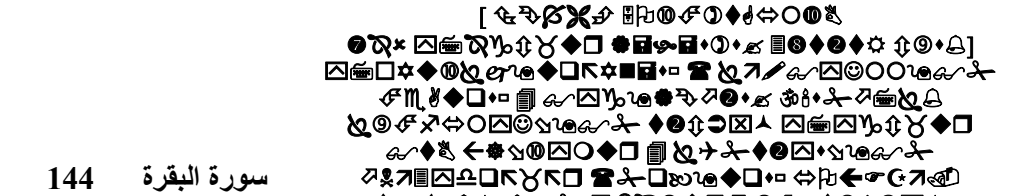
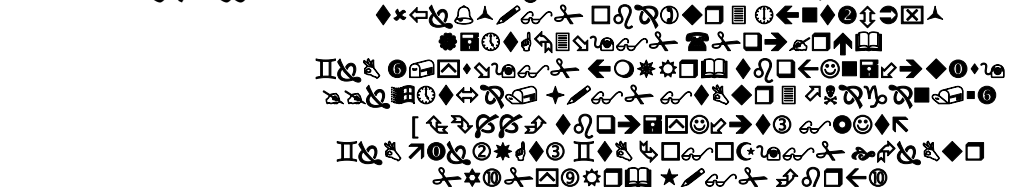
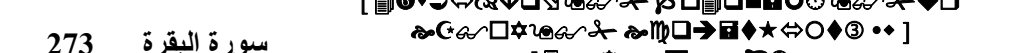
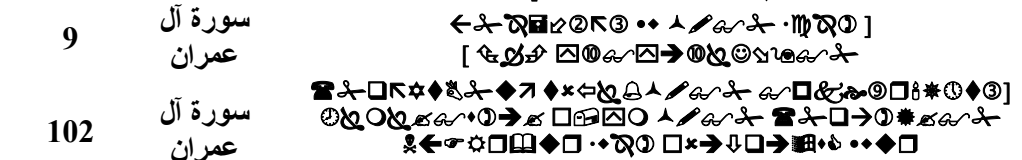
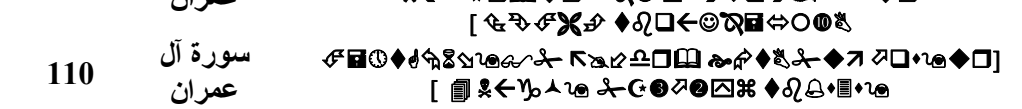
اسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت في عملي هذا و لا ادعي الكمال فالكمال لله وحده , واسأله جل وعلا أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة وان يكون حجة لي لا عليّ يوم نلقاه وان يكون عوناً لي على طاعته وشكره كما اسأله تعالى أن ينفع به كل من اطلع عليه أو قراءه أو استفاد منه وعوناً له .

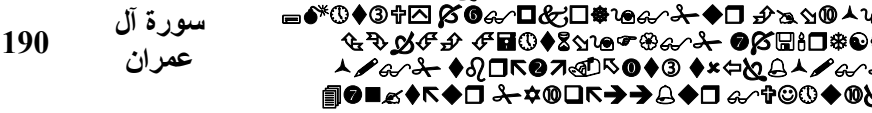
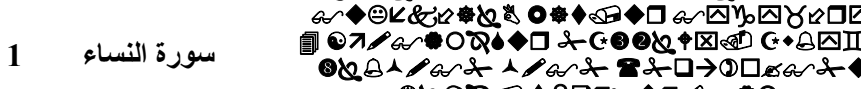
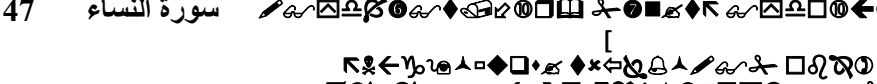
هذا ما أردت تسطيره , ورمت تقريره , وحسبي الله ونعم الوكيل , أبرأ من التوكل إلا عليه, ومن الاستعانة إلا به , ولا حول ولا قوة إلا بالله , إليه المرجع والمآب , والله وحده هو المستعان وهو المجيب وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه , وأمينه على وحيه , وعلى آله وصحبه .
ومن اتبع نـهجه إلى يوم الدين , والحمد لله رب العالمين .

الفـــهارس التفـــــــصيلية

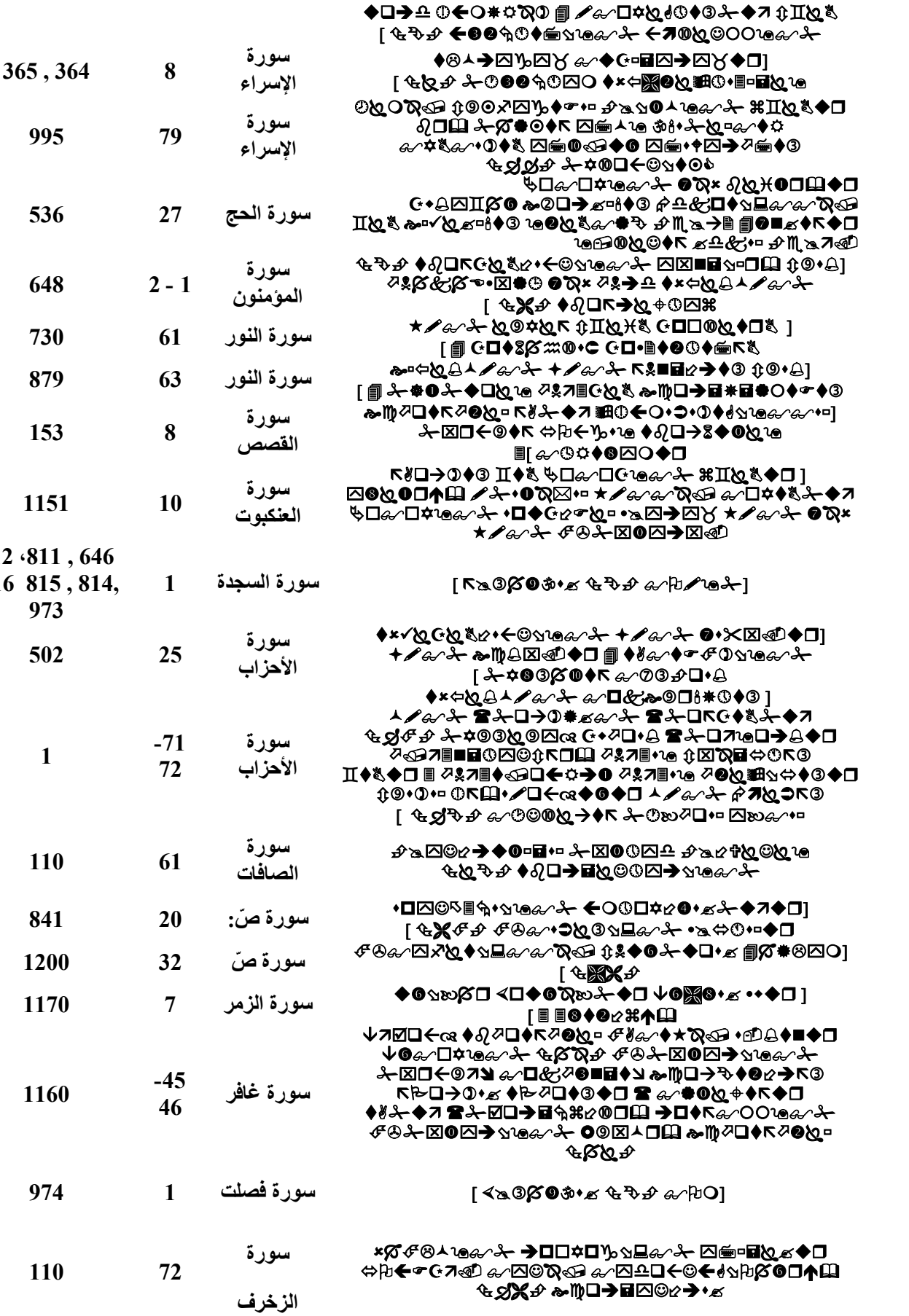
1) فهرس الآيات الكريمة
2) فهرس أطراف الأحاديث النبوية
3) فهرس الأحاديث حسب المسانيد
4) فهرس أطراف الآثار
5) فهرس الأعلام
6) فهرس الكلمات الغريبة
7) فهرس الأماكن والمواقع
8) فهرس القبائل
9) فهرس الأشعار
10) فهرس كلمات الجرح والتعديل النادرة
11) فهرس المصادر والمراجع
12) فهرس الموضوعات

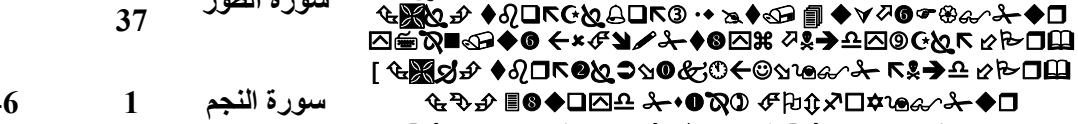
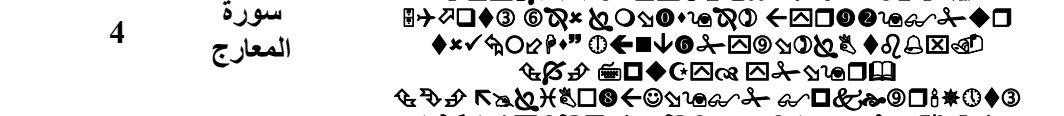
الأول : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

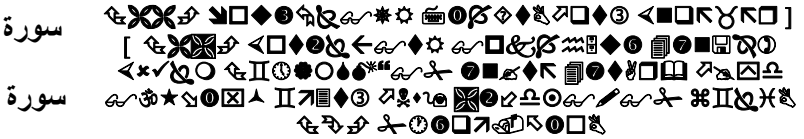
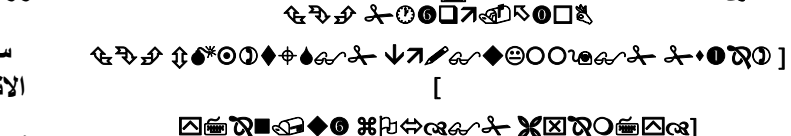
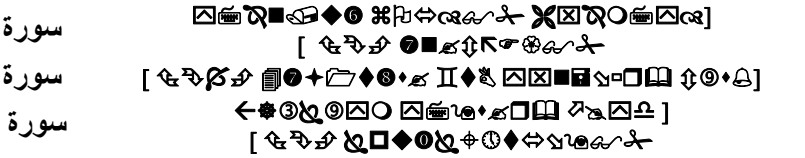
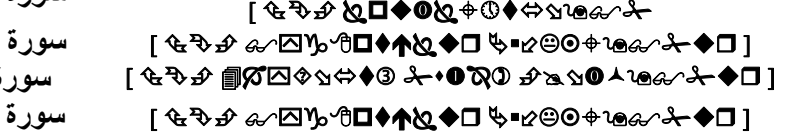
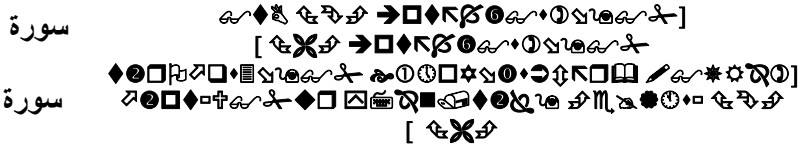
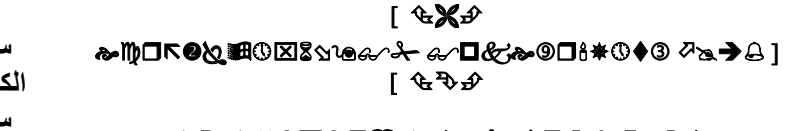
الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
[	سورة البقرة	29	774
[	سورة البقرة	43	1251-1250
[	سورة البقرة	115	253 , 251 ,250 386 , 378 , 254,
[	سورة البقرة	143	381
[	سورة البقرة	144	378 , 118
[	سورة البقرة	165	1051
[	سورة البقرة	239	502 ,935
[	سورة البقرة	274	1206
[	سورة البقرة	238	935
[	سورة البقرة	273	1222
[	سورة آل عمران	9	2
[	سورة آل عمران	102	1
[	سورة آل عمران	110	791
[	سورة آل	130	153

	عمران		
	سورة آل عمران	190	923
	سورة النساء	1	1
	سورة النساء	47	629
	سورة النساء	97	1151
	سورة النساء	164	327
	سورة المائدة	5	325
	سورة المائدة	6	258, 204 , 174 263,
	سورة المائدة	33	243 , 238

[ ]	سورة المائدة	38	321
[ ]	سورة الأنعام	144	153
[ ]	سورة الأنعام	151	153
[ ]	سورة الأعراف	31	374
[ ]	سورة التوبة	5	366
[ ]	سورة التوبة	34	
[ ]	سورة التوبة	60	1220-1218
[ ]	سورة التوبة	75	1185
[ ]	سورة يونس	89	697, 691
[ ]	سورة يوسف	29	691
[ ]	سورة الرعد	8	285
[ ]	سورة الحجر	9	1
[ ]	سورة الحجر	92	110
[ ]	سورة النحل	44	1
[ ]	سورة النحل	110	1151
[ ]	سورة الإسراء	1	334



	سورة قّ:	39	485
	سورة الطور	8-1	681 , 680
	سورة الطور	35- 37	682
	سورة النجم	1	969- 646
	سورة النجم	62	973-969
	سورة القمر	1	620
	سورة الجمعة	9	533
	سورة الجمعة	11	877, 873
	سورة التغابن	15	361
	سورة المعارج	4	1194
	سورة المزمل	4-1	123
	سورة المزمل	20	1003

	سورة القيامة	22	485
	سورة الإنسان	1	812 ،811 , 646
	سورة الانشقاق	1	,972,974, 818
	سورة الأعلى	1	941 , 675, 667
	سورة الأعلى	14	1250
	سورة الغاشية	1	941
	سورة الشمس	1	675
	سورة الليل	1	675
	سورة الضحى	1	675
	سورة التين	1	677
	سورة العلق	1	973
	سورة القارعة	2-1	678
	سورة الكوثر	2 - 1	646
	سورة الكافرون	1	678 , 672
	سورة الإخلاص	1	672

الثاني : فهرس أطراف الأحاديث النبوية

النـــــص	الراوي	الصفحة
ائتني بجريدة خضراء فكسرها باثنتين	أبو رافع	226
ائتوني بجريدتين	أبو هريرة	229
ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة : بين صلاة العصر إلى غيبوبة	أنس بن مالك	868
أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله يتوضأ	عبد الله بن عباس	179
أتدرون ما الإيمان بالله وحده	عبد الله بن عباس	137
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة	أنس بن مالك	241
الإثنان جماعة , والثلاثة جماعة	أنس بن مالك	590
الاثنان فما فوقهما جماعة	أبو أمامة	590
الإثنان فما فوقهما جماعة	سمرة بن جندب	592
الإثنان فما فوقهما جماعة	أبو هريرة	592
الإثنان فما فوقهما جماعة	الحسن البصري	593
اثنان فما فوقهما جماعة"	أبو موسى الأشعري	588
اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يخلو المعتصر من	أبو هريرة	551
أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها	أبو هريرة	423
أحبكم إلي وأقربكم مني من لقيني	أبو عبيدة بن الجراح	1193
أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر	عبد الله بن عباس	992
أحسنوا إلى عمتكم النخلة	عبد الله بن عباس	143
احفروا مكانه	واثلة بن الأسقع	234
احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء	أنس بن مالك	234
احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء	طاووس	235
أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة	معاذ بن جبل	118
أخذ الأذان من أذان إبراهيم	عبد الله بن الزبير	536
آخر صلاة صلاها بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب	عبد الله بن الحارث	678
أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام	أوس بن الحدثان	1273
أد العشور	أبو سيارة المتعي	1234
ادخلوا عليّ الناس , فادخلوا عليه	معاذ بن جبل	163
ادفنوا القتلى في مصارعهم	جابر بن عبدالله	1133
إذا أتيتم الصلاة فأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة	أبو هريرة	905

إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته	عبد الله بن عمرو	741
إذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين	أم سلمة	225
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء	أبو هريرة	189
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل	أبو هريرة	189
إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	أبو سعيد الخدري	122
إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك "	أم سلمة	683
إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	أبو هريرة	699
إذا بلغ البناء سلعاً فأخرج منها	أبو ذر	1190
إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد	كعب بن عجرة	427
إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في	عبد الله بن عباس	434
إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في	أبو هريرة	431
إذا توضأتم فلا تنقضوا أيدكم فإنها مراوح الشيطان	أبو هريرة	264
إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهم	جابر بن عبدالله	858
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	أبو هريرة	609
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	عبد الله بن عباس	609
إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء	أم سلمة	607
إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء	سلمة بن الأكوع	609
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	أبو قتادة	403
إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة	أبو أيوب	185
إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فليغتسل	أبو هريرة	777
إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها	عبد الله بن عمرو	355
إذا زوج الرجل منكم عبده فلا يرين ما بين ركبتيه وسرته	عبد الله بن عمرو	355
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك	أبو هريرة	715
إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل	أبو هريرة	716
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	أبو هريرة	199
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع	أبو هريرة	1014
إذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً	أسيد بن حضير	612
إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب	أسماء بنت يزيد	1118
إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب	أم شريك الأنصارية	1118
إذا فجاتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم	عبد الله بن عباس	1089
إذا فسا أحدكم فليتوضأ	علي بن طلق	476
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه	أبو هريرة	711

إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليبدأ فليسو موضع سجوده	أبو هريرة	1032
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه."	سعيد بن المسيب	435
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فان	أبو سعيد الخدري	471
إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه	أبو إمامة الباهلي	246
ِإذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ	أبو موسى الأشعري	739
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد	أبو هريرة	797
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا	طاووس	795
إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد	عبد الله بن مسعود	323
إذا نسي أحدكم صلاة أو نام	أنس بن مالك	506
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	أنس بن مالك	608
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء"	عائشة	608
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا	عبد الله بن عمر	609
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	أبو هريرة	199
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات	أبو هريرة	201
الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة	عبد الله بن عباس	533
أذن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله	الحسن بن علي	534
أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً	أبو هريرة	521
اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني	علي بن أبي طالب	1070
أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	478
أربع من الجفاء : بول قائم , ومسح جبهته قبل أن ينصرف	بريدة	1035
استسقى رسول الله وحول رداءه ليتحول القحط	جابر بن عبدالله	938
استعيذوا بالله من عذاب القبر	أم مبشر	229
استنصت الناس	جرير بن عبد الله	244
أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	عائشة	1197
الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ بن جبل	96
أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة	أنس بن مالك	1166
أطولكم يداً	الشعبي	1199
أطولكن باعاً أسرعكن لحوقاً بي فكن يتطاولن إلى الشيء	عبد الله بن عمر	1204
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة	أم هاني	221
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنباً	عبد الله بن عباس	793
اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا	عبد الله بن عباس	794

اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً	عبد الله بن عباس	800
أفاض النبي صلى الله عليه وسلم على جسده ثم تنحى فغسل	ميمونة بنت الحارث	265
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل	أبو جهيم	296
أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ	عبد الله بن عباس	436
أقربكم مني مجلساً يوم القيامة من خرج من	أبو ذر	1192
أكرموا عمتكم النخلة	علي بن أبي طالب	141
أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت	عبد الله بن عباس	143
أكما يقول ذو اليدين	أبو هريرة	1042
ألا أخبركم عن الأجود ؟ الأجود الله،	أنس بن مالك	89
ألا أدلكم على شيء إذا أدركتم به من قبلكم	أبو هريرة	762
ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن عباس	182
ألا تصليان ؟ ..	علي بن أبي طالب	998
ألا رجلا يتصدق على هذا يصلي معه	أبو أمامة	591
أليست نفساً	سهل بن حنيف وقيس بن سعد	1078
أما إنه ليس في النوم تفريط	أبو قتادة	505
أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي	عبد الله بن عباس	183
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه	سعد القرظ	574
أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى	محمد بن عبد الله بن جحش	1242
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد	عبد الله بن عباس	1133
أمر رسول الله لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة	عبد الله بن عباس	1138
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير	عبد الله بن عمر	1264
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال يوم الجمعة	عبد الله بن عمر	790
أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض	أنس بن مالك	1023
أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض علي	أنس بن مالك	937
أمرنا رسول الله أن نخرج صدقة	عبد الله بن عمر	1281
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا	بلال بن رباح	575
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ	أم سلمة	1117
أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تنـزل الزكاة	قيس بن سعد	1246
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي	عبد الله بن عباس	1279
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان	عبد الله بن عباس	1259

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان	عبد الله بن عباس	1274
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ ما لم يأجن الماء	معاذ بن جبل	248
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربتُ له حصيراً	عائشة	367
أمعك نبيذ ؟	عبد الله بن مسعود	258
أميران وليس بأميرين : المرأة تحيض قبل طواف الزيارة ؛	جابر بن عبدالله	1094
أميران وليسا بأميرين الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن	أبو هريرة	1094
إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء	أبو هريرة	577
إن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق	جبير بن مطعم	421
إن أحبكم إلي وأقربكم مني الذي يلحق بي على العهد	أبو ذر	1191
إن أحدكم -أو إن الرجل منكم- ليصلي ولما فاتته من وقتها	طلق بن حبيب	473
إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها	أبو هريرة	474
إن أخا صداء هو أذن , ومن أذن فهو يقيم قال فأقمتُ	زياد بن الحارث	544
إن أدنى أهل الجنة منزلة	عبد الله بن عمر	485
إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان	عائشة	654
أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول	حميد بن هلال	1128
أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة	أبو محمد بن معبد	1127
أن الجنازة التي قام لها رسول الله كانت جنازة يهودي	عبد الله بن عباس	1079
إن الرجل ليدرك الصلاة , وما فاته منها خير من أهله وماله	عبد الله بن عمر	475
إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من	يعلى بن طلق	475
إنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : الْوِتْرُ	خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ	929
إن الله جواد يحب الجود	سعد بن أبي وقاص	89
إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم	عائشة	1169
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير	أبو سعيد الخدري	933
إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم	أبو بصرة	932
إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم	عمرو بن العاص وعقبة بن عامر	932
إن الله عز وجل لا يغلب ولا يخلب، ولا ينبأ بما لا يعلم	معاوية	144
إن الله عز وجل وكلّ بالرحم ملكا	أنس بن مالك	283
إن الله عزوجل زادكم صلاة	عبد الله بن عمرو	933
إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر	عبد الله بن عمر	933
إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	عائشة	631

إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	أبو أمامة الباهلي	245
أن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات	عبد الله بن مسعود	503
أن النبي أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس	عبد الله بن عمر	1281
أن النبي بينما هو جالس في مجلس فيه أصحابه	عامر	129
أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه	أبو هريرة	237
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد	عقبة بن عامر	1132
أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بتسليمة	عبد الله بن عمر	756
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة أيام	أبو هريرة	1126
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر	عبد الله بن عباس	1123
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أَحد	عبد الله بن عباس	1137
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أَحد عشرة	أبو مالك الغفاري	1143
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى بدر	عطاء بن أبي رباح	1143
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة	عبد الله بن عباس	1117
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب	عبد الله بن يزيد	674
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة	عبد الله بن عباس	757
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "بسم الله وبالله	جابر بن عبدالله	733
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة	المغيرة بن شعبة	766
أن النبي مر بحائط لبني النجار فسمع صوتا	أنس بن مالك	228
أن النبي نذر أن يعتكف شهراً هو وخديجة بحراء	عائشة	329
أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء	علي بن أبي طالب	942
أن النبي خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة	عبد الله بن زيد	940
أن النبي سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه	عبد الله بن عمر	816
أن النبي شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر	جابر بن عبدالله	503
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه	عبد الله بن عباس	179
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث	عبد الله بن عباس	1123
أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب	حبيب بن سباع	501
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة	عبد الله بن عمر	1086
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل	أنس بن مالك	939
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	أبو هريرة	1118
ِانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ	عبد الله بن عباس	996

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى , فدخل عليه عمر	الحسن البصري	614
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ	أبو هريرة	707
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة	جابر بن عبدالله	1139
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير	جعفر الصادق	1263
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ	عبد الله بن عمر	808
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير	عائشة	366
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا	سعد القرظ	902
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع نخلة وفيه	جابر بن عبدالله	832
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة	أنس بن مالك	751
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع	عائشة	1070
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى	المطلب بن عبد الله	912
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة إذا استوى	محمد بن عمر	847
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً	جابر بن عبدالله	1112
أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم عيد حتى يطعم التمرات	عبد الله بن عباس	898
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به إلى السماء	عبد الله بن عمر	527
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به , ولم يصل	أنس بن مالك	1140
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة	عبد الله بن عمر	420
أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه	أنس بن مالك	163
أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين	عبد الله بن عباس	1120
أن النبي قيل له لو أن خيلاً أغارت من الليل	الصعب بن جثامة	1164
أن النبي كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني	عائشة	1014
أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ	معاذ بن جبل	988
أن النبي كان يسلم في الصلاة تسليمة	عائشة	747
أن النبي كان يقول في التشهد بسم خير الأسماء	عبد الله بن عمر	737
أن النبي كان يقول في التشهد بسم خير الأسماء	عائشة	738
إن النبي لا يحول عن مكانه يدفن حيث يموت	أبو بكر الصديق	393
أن النبي نـهى أن يُلبس السلاح في بلاد الإسلام	عبد الله بن عباس	906
أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة	الحسن البصري	757
أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب	سعيد بن المسيب	1125
إن أول صلاة صلاها رسول الله إلى الكعبة	عبد الله بن عمر	384
أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي صلى الله عليه وسلم	صالح مولى	833

	التوأمة	
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم	عائشة وعبد الله بن عمر	544
إن تشهد رسول الله الذي كان يتشهد به	عبد الله بن الزبير	736
أن جبريل أمر النبي بالأذان حين فرضت الصلاة	أنس بن مالك	528
إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل	علي بن أبي طالب	399
ان خير البقاع المساجد	أبو أمامة	426
أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق	عبد الله بن عمر	424
ان رجلاً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد	عطاء بن أبي رباح	977
أن رجلاً مر ورسول الله يبول	عبد الله بن عمر	301
أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم	شداد بن الهاد	1143
ان رجلاً من الأنصار مر برسول الله وهو حزين	بريدة	522
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقل الناس في صلاة العشاء	بن أم مكتوم	579
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	المغيرة بن شعبة	192
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة	عمرو بن العاص	974
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم	عباد بن عبد الله	1143
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة بن عبد المطلب	الشعبي	1140
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى	عبد الرحمن بن سابط	627
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه	عبد الله بن عمر	1086
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في	زيد بن ثابت	1034
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه تسليمة واحدة	عطاء بن يسار	758
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلاة	سعد بن أبي وقاص	754
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس	معاذ بن جبل	119
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما	عبد الرحمن بن زيد	358
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة	أنس بن مالك	942
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	أبو موسى الأشعري	198
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء	سهل بن سعد	754

وجهه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم عيد في طريق	عبد الله بن عمر	912
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير	عبد الله بن عباس	367
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره	أبو هريرة	648
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر	عائشة	494
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب في جنازة قط ,	الزهري	903
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستقبل القبلتين	رجل من الأنصار	186
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب	أنس بن مالك	326
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر صاعاً من	سعد المؤذن	1260
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية	عبد الله بن عباس	254
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة	أبي بن كعب	164
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح	علي بن أبي طالب	815
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا صلاة	أبو هريرة	663
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس	حذيفة بن اليمان	957
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا	أنس بن مالك	350
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	محمد بن علي بن الحسين	1261
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة	البراء بن عازب	638
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه	أبو رافع	190
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا	أبو رافع	902
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه	أنس بن مالك	214
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع	سهل بن سعد	839
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم	عبد الله بن عمرو	388
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة	عبد الله بن عباس	217
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه	أبوسلمة بن عبد الرحمن	178
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل	عبد الله بن عباس	971
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل شيء	عمرو العجلاني	187
أن رسول الله صلى على قبر البراء بن معرور	أبو قتادة	1127
أن رسول الله كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء	محمد سيرين	648
أن رسول الله كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه	عبد الله بن عباس	744
أن رسول الله كان يصلي إلى سارية في المسجد	جابر بن عبدالله	363
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ	عائشة	1015

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	عبد الله بن مسعود	812
أن رسول الله لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم "	علي بن أبي طالب	899
أن رسول الله مر برجل يعذب في قبره من النميمة	أنس بن مالك	227
أن رسول الله مر بقبر قد دفن ليلاً فقال متى	عبد الله بن عباس	1125
أن سودة استحيضت فأمرها النبي إذا مضت أيامها	أبو جعفر	281
إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار	عائشة	1164
أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم "	أنس بن مالك	1133
إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير	يعلى بن سيابة	230
إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه	عمرو بن عوف المزني	863
إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه	عبد الله بن عمر	861
إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل	فاطمة	870
إن في الصلاة لشغلاً	عبد الله بن مسعود	1025
ان قوماً ضحكوا خلف النبي في الصلاة فأمرهم أن يعيدوا الوضوء	إبراهيم النخعي	207
أن قوماً عميت عليهم القبلة فصلى كل إنسان منهم إلى ناحية	عطاء بن أبي رباح	254
إنْ كَانَ النّبِيُّ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ...	المغيرة بن شعبة	1000
إن لكل شيء شرفاً وأشرف المجالس	عبد الله بن عباس	457
أن معاذ بن جبل يقول صلى بأصحابه صلاة العشاء	بريدة	676
إن مما أكرم الله به هذه الأمة لبس نعالهم في صلاتهم	أنس بن مالك	376
إنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ	عبد الله بن عباس	800
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم	أبو بصرة الغفاري	488
أنا أجود ولد آدم , وأجودهم بعدي رجل علم	أنس بن مالك	89
أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم	كعب بن مالك	1146
انتهيت إلى النبي وهو رافع يديه يدعو ويكبر	عبد الرحمن بن سمرة	966
انثروه في المسجد	أنس بن مالك	387
انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا يؤذيك	عمرو بن حزم	1158
انقطع قول اليهود	مجاهد	384
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبي كعب	958
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ	جرير بن عبدالله	485

إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل	عائشة	606
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	عبد الله بن مسعود	1043
إنما أنـهى الناس عن النياحة	مكحول الشامي	1077
إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح	يحيى بن بهماه	394
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	613
إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	أبو هريرة	712
إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة	عمر بن الخطاب	1242
إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي	الحسن بن علي	1078
إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة التي	جابر بن عبدالله	1080
إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي	عمار بن ياسر	311
إنما مثل الصلوات الخمس	أبو هريرة	478
إنما يقيم من أذن	عبد الله بن عمر	547
أنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بِـهما وجهه	عبد الله بن عمر	311
أنه كان جالساً مع النبي في أصحابه فطلعت جنازة	يزيد بن ثابت	1080
أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ثلاث مرات	جابر بن عبدالله	950
أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ثلاث مرات	عائشة	949
أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع	عبد الله بن عباس	953
أنه صلى مع رسول الله وكان لا يتم التكبير	عبد الرحمن بن أبزى	702
أنه كان إذا نزل منـزلاً في السفر فأعجبه المنزل	عبد الله بن عباس	993
انه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس	أبو حميد الساعدي	845
انه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس	سلمة بن الأكوع	845
انه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس	سهل بن سعد الساعدي	845
انه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس أول ما يصعد	أبو هريرة	846
أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع	عبد الله بن عمر	641
أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً	عبد الله بن مسعود	885
أنه كان يغسل رأسه بالخطمي	عائشة	266
إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه , من سأل منكم	رجل من بني أسد	1228
أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله بالصعيد لصلاة	عمار بن ياسر	311
إني عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً	عبد الله بن عباس	1149
إني لا نسى أو أنسى لأسن	----	1043

إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي	عطاء بن أبي رباح	628
إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها	أبو قتادة	415
إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر وإذا بكلام فوق رأسي وإذا	أبو هريرة	330
أهدى المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه	عبد الله بن عباس	223
أوحى الله إلى إبراهيم , يا خليلي : حسن خلقك ولو	أبو هريرة	598
أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ	أبو هريرة	882
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا	أبو هريرة	881
أوصى البراء بن معرور عند الموت أن يوجه إذا وضع في قبره	عبد الرحمن بن عبد الله	1128
أول من أذن في السماء جبريل	كثير بن مرة الحضرمي	526
أول من صلى عليه النبي حين قدم المدينة البراء	أبو قتادة	1128
أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو	أبو موسى الأشعري	841
أولاد المشركين خدم أهل الجنة	أنس بن مالك	1167
أولكن ترد على الحوض : أطولكن يداً	ميمونة بنت الحارث	1205
إياكم والتعريس على جواد الطريق	جابر بن عبدالله	419
أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو	أبو هريرة	768
أيكم دعا على هذا الكلب	عبد الله بن أبي طلحة	868
أيما رجل اعتق رجلاً	كعب بن مرة	945
الإيمان أربعة وستون بابا	أبو هريرة	103
الإيمان بضع وسبعون	أبو سعيد الخدري	105
الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون	أبو هريرة	102
الإيمان بضع وستون	أبو هريرة	101
الإيمان قول وعمل , يزيد وينقص	أبو هريرة	94
الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص	عبد الله بن أوفى	96
الإيمان قول وعمل يزيد وينقص	واثلة بن الأسقع	95
الإيمان يزيد وينقص	معاذ بن جبل	95
الإيمان يزيد وينقص	أبو هريرة	94
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي	معن بن يزيد	1207
بعث العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله	حميد بن هلال	387
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها	جابر بن عبدالله	253

بعثني النبي إلى قيصر صاحب الروم بكتاب	دحية الكلبي	92
بعثني النبي إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين	معاذ بن جبل	1214
بكروا بالصلاة في يوم	بريدة	483
بل أنصت , فإنه يكفيك	علي بن أبي طالب	666
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس	الزهري	844
بلى , ولكنك كنت إمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا	زيد بن اسلم	977
بين كل أذانين صلاة	عبد الله بن مغفل	888
بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب	بريدة	556
بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان	مالك بن صعصعة	328
بينا رسول الله ذات يوم يخطب إذ جاء رجل	عمر بن الخطاب	128
بينما رسول الله يخطبنا يوم الجمعة , إذا أقبلت عير تحمل الطعام	جابر بن عبدالله	873
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن عمرو	1171
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ	جابر بن عبد الله	873
التحيات لله والصلوات والطيبات	عبد الله بن مسعود	724
تدع ما يريبُك إلى ما يريبك	واثلة بن الأسقع	135
ترب وجهك يا رباح	أم سلمة	1030
تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود	عبد الله بن يسار	407
تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ	أبو هريرة	762
تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	أبو أَمَامَة	804
تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً	جابر بن عبدالله	1134
تمرة حلوة وماء عذب	عبد الله بن مسعود	260
تمرة طيبة وماء طهور	عبد الله بن مسعود	256
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : بعد	أنس بن مالك	867
توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا	عبد الله بن عمرو	388
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وُضوءَه للصلاة	ميمونة بنت الحارث	264
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	أبو أمامة الباهلي	307
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين	جابر بن عبدالله	306
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة	عبد الله بن عمر	302
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا	عبد الله بن عمر	303
ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ	الْعَلاءَ بْنَ	985

	الْحَضْرَمِيّ	
ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً	بريدة	1035
ثلاث هن عليّ الفرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة	عبد الله بن عباس	937
ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع : النحر , والوتر	عبد الله بن عباس	1020
ثلاث هن عليّ فريضة ولكم تطوع الضحية وصلاة الضحى والوتر	عكرمة	1023
ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده	أنس بن مالك	1034
جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ميكائيل	أبو هريرة	334
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة	عبد الله بن عمر	127
جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	127
جاء رجل فقال يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين	إبراهيم النخعي	208
جَاءَ رَجُلٌ وَالنّبِيُّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَخْطُبُ النّاسَ يَوْمَ	جابر بن عبدالله	849
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله بعشور نحل	عبد الله بن عمرو	1226
جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	جابر بن عبدالله	401
جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة	أبو هريرة	554
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك	معاذ بن جبل	989
جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين	أبو هريرة	413
جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين	مكحول الشامي	414
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	عبد الله بن مسعود	414
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	واثلة بن الأسقع	411
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم	معاذ بن جبل	413
حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف	أبو طريف الهذلي	487
حبسنا يوم الخندق عن الصلاة	أبو سعيد الخدري	502
حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته على بعير	امرأة من همدان	361
حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين	عمران بن حصين	979
حدثوا عني كما سمعتم ولا حرج	أنس بن مالك	152
حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه	أنس بن مالك	345
حفظت ثلاثة أجربة	أبو هريرة	161
حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جرب	أبو هريرة	161
حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه خمسة	أبو هريرة	161
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين	أبو هريرة	160
حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم	البراء بن عازب	803

الحلال بين والحرام بين	عبد الله بن عباس	135
الحلال بين والحرام بين	النعمان بن بشير	132
الحلال بين والحرام بين و بينهما	عمار بن ياسر	133
الحلال بين والحرام بين وبين ذلك	جابر بن عبدالله	136
الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات	عبد الله بن عمر	132
حملنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة للحج	أبو لاس	1220
حيكت لرسول الله حلة من أنمار من صوف	سهل بن سعد	1074
خذ فأعطاه في ثوبه	أنس بن مالك	1150
خذوا زينة الصلاة. فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة	أبو هريرة	374
خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه	عبد الله بن معقل بن مقرن	235
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلي اللقاح	مروان بن أبي سعيد	239
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً	عبد الله بن عباس	944
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال	عبد الله بن عباس	933
خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه	أبو هريرة	853
خشيت أن يكتب عليكم الوتر	جابر بن عبدالله	936
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم	ثعلبة العدوي	1275
خلطتم عليّ القرآن	عبد الله بن مسعود	668
خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيامة	عبادة بن الصامت	936
خير البقاع المساجد	عبد الله بن عباس	426
خير البقاع المساجد بيوت	أنس بن مالك	425
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	أبو هريرة	775
خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم	أبو هريرة	861
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	أبو هريرة	865
خيركن أطولكن يداً	أبو برزة الأسلمي	1205
دخل النبي صلى الله عليه وسلم يومًا نخلاً	جابر بن عبدالله	228
دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين	أنس بن مالك	1008
ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ	أم هاني	344
الذي تفوته صلاة العصر كأنما	عبد الله بن عمر	475
الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	أبو هريرة	615
الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً من الذي يقبل	أنس بن مالك	1209

رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له افلح	أم سلمة	1029
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام	المطلب بن أبي وادعة	440
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على	وائل بن حجر	643
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير	أبو سعيد الخدري	367
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره	الهلب الطائي	643
رأيت بلالاً يؤذن ويدور	أبو جحيفة	567
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً	عبد الله بن عمر	187
رأيتٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بإبهاميه	أنس بن مالك	719
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة	سلمة بن الأكوع	755
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم	عبد الله بن عمر	291
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة	عِكْرَاش بن ذُؤيب التميمي السعدي	171
رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أحمران	شيخاً من بني كنانة	361
رأيت رسول الله في قبة حمراء من آدم وفيه	أبو جحيفة	360
ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره	عائشة	274
ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم	عائشة	358
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأقبل الحسن	بريدة	360
الركبة من العورة	علي بن أبي طالب	354
رمقت رسول الله عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب	عبد الله بن عمر	674
زادني ربي عز وجل صلاة وهى الوتر وقتها ما بين العشاء	معاذ بن جبل	928
زملوهم بجراحهم فإنه ليس يكلم كلم في سبيل	عبد الله بن ثعلبة	1134
زملوهم بجراحهم فانه من كلم	جابر بن عبدالله	1135
زين الصلاة الحذاء	علي بن أبي طالب	376
الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة	أبو هريرة	859
الساعة التي في يوم الجمعة : ما بين طلوع	أبو هريرة	859
ساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	أبو سعيد الخدري	866
سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم	أنس بن مالك	1165
سألتُ رسول الله عن معنى آمين ؟ فقال : افعل	عبد الله بن عباس	691
سألتِ عن الركعتين بعد العصر	أم سلمة	563
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مم خلقت النخلة	أبو سعيد الخدري	143

سألنا نساء رسول الله هل رأيتن رسول الله صلى	جابر بن عبدالله	562
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	أبو هريرة	594
سبقك الوحي بذلك يا عمر	عمر بن الخطاب	525
سترة الإمام سترة من خلفه	أنس بن مالك	439
سترة الإمام سترة من ورائه	عبد الله بن عمر	439
سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان	عائشة	1047
سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر	البراء بن عازب	817
السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة	سهل بن حنيف	1112
شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ	البراء بن عازب	894
شر المجالس الأسواق والطرق وخير	واثلة بن الأسقع	425
الصبر عند الصدمة الأولى	الحسن البصري	1076
الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله	عبد الله بن مسعود	98
صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع	عبد الله بن عمر	1273
صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر وأنثى نصف	عبد الله بن عباس	1274
صرع النبي صلى الله عليه وسلم من فرسه له فوقع على جذع	جابر بن عبدالله	614
صُرف النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة	أنس بن مالك	382
صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم	أبي بن كعب	585
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	582
صلاة الرجل في بيته بصلاة , وصلاته في مسجد القبائل	أنس بن مالك	586
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	أبي بن كعب	584
صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من	قباث بن أشيم	585
صلاة الليل مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	914
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عبد الله بن عمر	914
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	عائشة	917
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	أبو هريرة	917
صلوا المغرب حين يفطر الصائم	أبو أيوب	487
صلوا في نعالكم "	أنس بن مالك	375
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن	عبد الله بن عباس	1126
صلى بنا النبي في كسوف لا نسمع له صوتاً	سمرة بن جندب	967
صلى بين ذينك العمودين المقدمين	عبد الله بن عمر	447
صلى رسول الله بعد أن قدم المدينة ستة عشر	سعيد بن المسيب	120
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي	أم سلمة	494

صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة	عبد الله بن الحارث	1144
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة	معاذ بن جبل	119
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس	عبد الله بن عباس	953
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه سبع	عبد الله بن عباس	1137
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو	عائشة	614
صلى رسول الله نحو بيت المقدس تسعة عشر	سعد بن أبي وقاص	120
صلى رسول الله نحو بيت المقدس سنتين ثم حولت القبلة	الحسن البصري	120
صلى على حصير ركعتين	أنس بن مالك	366
صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة	عبد الله بن مسعود	1139
صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما	الحسن البصري	966
صلى لنا النبي الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين	عبد الله بن السائب	680
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف	أنس بن مالك	366
صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر	أنس بن مالك	119
صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	محمد بن عبد الله	384
صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم	وائل بن حجر	717
صليت خلف رسول الله في الكسوف فما سمعت	عبد الله بن عباس	964
صليتُ مع أبي أبو هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ	أبو رافع	818
صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا	عبد الله بن مسعود	636
صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام	سمرة بن جندب	1108
صلينا إحدى صلاتي العشي فقام	عمارة بن أوس	380
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت	البراء بن عازب	120
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس	البراء بن عازب	115
الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	جابر بن عبدالله	204
عُلم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين	عبد الله بن عباس	532
علمني رسول الله الأذان تسعة عشر كلمة	أبو محذورة	535
عليّ الرجل	عمر بن الخطاب	130
عليّ بالرجل , فطلبناه	عبد الله بن عمر	128
عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه	أبو هريرة	310
عليكم بالسواك	أنس بن مالك	809
عليكم بالسواك فإنه مرضاة للرب	عبيد بن عمير	809

عليكم بالسواك فإنه مطهرة	أبو هريرة	808
عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل	عبد الله بن عباس	809
عليكم بالسواك فلا تغفلوه فإن	أبو الدرداء	809
عمل المنبر فلان مولى فلانة لرسول الله صلى	سهل بن سعد	363
غدوت على النبي يوم الجمعة في صلاة الفجر	عبد الله بن عباس	814
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح	عمران بن حصين	979
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك	أبو سعيد الخدري	803
فإذا أنا بآدم كهيئته يوم خلقه الله عز وجل على صورته	أبو سعيد الخدري	333
فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات	معاذ بن جبل	936
فتانو القبر أربعة : منكر , ونكير ,	حبيب بن صهيب	1163
فحدثوا عني ولا حرج من كذب	عبد الله بن عمرو	152
الفخذ عورة	عبد الله بن عباس	345
فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري	أبو ذر	326
فرض رسول الله زكاة الفطر مدين من قمح أو	عصمة بن مالك	1259
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	عبد الله بن عمر	1247
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	سعيد بن المسيب	1276
فرض رسول الله على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمو	علي بن أبي طالب	1262
فصلوا وراءه قعوداً فإن الإمام ليأتم به	أسيد بن حضير	612
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج	البراء بن عازب	379
فعل أهل الكتابين	عبادة بن الصامت	890
فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة	جابر بن عبدالله	1139
فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم	أبو هريرة	109
في التيمم ضربتين ضربة	عبد الله بن عمر	304
في التيمم ضربتين ضربة للوجه	عائشة	308
في العسل في كل عشرة أزق زق	عبد الله بن عمر	1232
في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة	عبد الله بن مسعود	1216
في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة وفي	عبد الله بن عمر	1213
في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر	علي بن أبي طالب	1272
في قوله تعالى ▫◆❻◆❑◆■⓫⃠ ⇔⚐←◆✓✕♦ ⇔○□✲■❑♦★⇔○□✲ قال: عن قول لا إله إلا الله	أنس بن مالك	110

فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح	معاذ بن جبل	1241
فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له	ميمونة بنت سعد	862
قال صلى نبي الله نحو بيت المقدس تسعة أشهر	أنس بن مالك	381
قال صلينا مع رسول الله في يوم غيم في سفر إلى	معاذ بن جبل	255
قد علمت أن بعضكم خالجنيها	عمران بن حصين	669
قد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً	عطاء بن أبي رباح	729
قدم علي وفد من بني تميم , أو جاءتني صدقة ,	أم سلمة	1048
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت	سعد بن أبي ذباب	1235
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بِ- [ ]	عبد الله بن مسعود	967
قل كما أمرك عمر	عبد الله بن عمر	539
قل ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمر فيها بالصدقة	سمرة بن جندب	780
قم فاركع ركعتين , وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته	أنس بن مالك	856
قمت إلى جنب النبي في صلاة خسوف الشمس	عبد الله بن عباس	964
كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس	سعد القرظ	907
كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ,	علي بن أبي طالب	531
كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون	عبد الله بن عمر	539
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد	سهل بن سعد	643
كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعاً	عبد الله بن عمر	1252
كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي	ناس من أصحاب النبي	116
كان النبي إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه, وإذا	وائل بن حجر	716
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر	جابر بن عبدالله	487
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر	علي بن أبي طالب	884
كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن	عائشة	1015
كَانَ النّبِيُّ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطّرِيقَ.	جابر بن عبدالله	912
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر	جابر بن سمرة	896
كَانَ النّبِيُّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتّى	بريدة	894
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني	أبو هريرة وأبو ذر	128
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه	أبو جحيفة	1000
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها	عائشة	459

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير	أم سلمة	367
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء	أنس بن مالك	183
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى	عبد الله بن عمر	898
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فيجلس على المنبر	سعيد بن حاطب	846
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ,	عبد الله بن عمر	842
كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً	عبد الله بن عباس	884
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في	أبو هريرة	811
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب	عبد الله بن عمر	672
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الاستسقاء	عبد الله بن عمر	944
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند	أنس بن مالك	839
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على	أبو هريرة	722
كان النبي يخرج إلى العيدين ومعه حربة وترس	عبد الله بن عمر	907
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام	السائب بن يزيد	844
كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده	البراء بن عازب	115
كان جالساً فمر عليه بجنازة فقام الناس	الحسن بن علي	1081
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا	أنس بن مالك	366
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة	عبادة بن الصامت	1083
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة	أنس بن مالك	1142
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته	عطاء بن أبي رباح	746
كان رسول الله لا يخرج يوم العيد حتى يطعم "	أبو سعيد الخدري	898
كان رسول الله يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة	أبو سعيد الخدري	833
كان رسول الله يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه	سمرة بن جندب	755
كان رسول الله يصلي فجاء رجل في بصره سوء	أبو العالية الرياحي	209
كان رسول الله يقرأ صلاة المغرب ليلة الجمعة	جابر بن سمرة	673
كان رسول الله يقرأ في المغرب بقصار المفصل	أبو هريرة	679
كان رسول الله يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة	عبد الله بن عباس	812
كان رسول الله إذا كان جنبًا	عائشة	270
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أطال ركعتي الفجر	سعيد بن جبير	1019
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه	أنس بن مالك	222
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشياً	عبد الرحمن بن حاطب	904

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس	أبو هريرة وأبو ذر	125
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة	عبد الله بن عمر	251
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب	عائشة	268
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس	أنس بن مالك	90
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ	أنس بن مالك	894
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يصلي	المغيرة بن شعبة	367
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ	أنس بن مالك	627
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وأهله في إناء	علي بن أبي طالب	222
كان رسول الله يتيمم فيضرب بكفيه الأرض	الأسلع الأشجعي	305
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا	عبد الله بن عمر	904
كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار	عبد الله بن عباس	639
كان رسول الله يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين	مقاتل بن حيان	879
كان رسول الله يصلي قبل الجمعة أربعاً , وبعدها أربعاً ,	علي بن أبي طالب	883
كان رسول الله يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين	أبو هريرة	881
كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بصلاة المغرب	جبير بن مطعم	680
كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار	سلمة بن الأكوع	242
كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق	سعد بن أبي وقاص	904
كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ	عائشة	750
كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر	أنس بن مالك	674
كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية	أبو هريرة	650
كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر	عتبة بن عبد السلمي	326
كانت لقائح رسول الله صلى الله عليه وسلم	معاوية بن عبدالله	240
كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء	أم سلمة	221
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن	الشعبي	1212
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن	أبو هريرة	1231
كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه	أبو هريرة	1033
الكفن من جميع المال	جابر بن عبدالله	1073
الكفن من جميع المال	علي بن أبي طالب	1072
كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء و	خباب بن الارت	1073

كل الليل أوتر رسول الله وانتهى وتره إلى السحر	عائشة	928
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع	أبو هريرة	85
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	أبو هريرة	87
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	أبو هريرة	85
الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	جابر بن عبدالله	205
كم أنتم	أبو قتادة	873
كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم	البراء بن عازب	631
كنا عند رسول الله إذ أتاه رجل حسن الوجه طيب الريح	عبد الله بن عمر	128
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة في ليلة مظلمة	عامر بن ربيعة	250
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي	عمارة بن رويبة	379
كنا مع رسول الله في مسير فأظلنا غيم فتحيرنا	جابر بن عبدالله	252
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا	أبو سعيد الخدري	1258
كنا نسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة	عبد الله بن مسعود	1025
كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله	أنس بن مالك	488
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه	رافع بن خديج	487
كنا نصلي في زمن عمر-رضي الله عنه - يوم الجمعة	السائب بن يزيد	858
كُنّا نُصَلِّي مَعَ النّبِيِّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْمَغْرِبَ	سلمة بن الأكوع	487
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب	زيد بن خالد	488
كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر	قيس بن سعد بن عبادة	1249
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا	سعد بن أبي وقاص	718
كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من	أبو سعيد الخدري	1276
كنا نغدوا للسوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو سعيد بن المعلى	382
كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء	عائشة	221
كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد	ميمونة بنت الحارث	217
كنت أنام بين يدي رسول الله	عائشة	373
كنت مع رسول الله في سفر فقرأ في المغرب	البراء بن عازب	676
كيف بك يا عمر بفتاني القبر إذا أتياك يحفران بأنيابهما	عمرو بن دينار	1162
لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صاعاً من تمر	أبو سعيد الخدري	1268
لا إلا أن تطوع	طلحة بن عبيدالله	936
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	علي بن أبي	353

	طالب	
لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً	عبد الله بن مسعود	1225
لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم	عبد الله بن عمر	401
لا تزال أمتي أو هذه الأمة في مسكة من دينها	الصنابحي	1098
لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب	السائب بن يزيد	487
لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب	العباس	487
لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب	الصلصال	1099
لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد	أنس بن مالك	1169
لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	أبو مرثد	1157
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث	عبد الله بن عباس	455
لا تصلوا على جواد الطريق ,	جابر بن عبدالله	419
لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مراح الغنم	عبد الله بن عمرو	388
لا تصلوا والإمام يخطب	علي بن أبي طالب	858
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بـها	عبادة بن الصامت	671
لا تقرأ الحائض و لا النفساء	جابر بن عبدالله	280
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	عبد الله بن عمر	275
لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم	عائشة	224
لا تقعدوا على القبور	عمرو بن حزم	1158
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد	عبد الله بن عباس	407
لا تقوموا حتى تروني	جابر بن عبدالله	550
لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة	أبو قتادة	550
لا تكذبوا علي فإنه من كذب عليّ فليلج النار ..	علي بن أبي طالب	148
لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبين المنافقين	علي بن أبي طالب	409
لا تنفخ , إن من نفخ فقد تكلم	أم سلمة	1031
لا سمر إلا لثلاثة مصل	عائشة	157
لا سمر إلا لمصل أو مسافر	عبد الله بن مسعود	155
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	عائشة	288
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	أبو هريرة	287
لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	عبادة بن الصامت	655

لا عدوى	أبو هريرة	159
لا يؤذن إلا متوضئ	أبو هريرة	565
لا يؤذن غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم	عبد الله بن عباس	619
لا يؤذن لكم إلا فصيح	---	540
لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	جابر بن عبدالله	908
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	96
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول	المغيرة بن شعبة	771
لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ	سلمان الفارسي	803
لا يقطع الصلاة شئ	أبو أمامة	468
لا يقطع الصلاة شيء , وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان "	أبو سعيد الخدري	464
لا يقطع الصلاة شيء , ولكن امنع	عائشة	471
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم	جابر بن عبدالله	469
لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب و لا حمار و	أبو هريرة	470
لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره	عبد الله بن مسعود	544
لا ينجو من ضغطة القبر إلا شهيد أو مصلوب	أنس بن مالك	1176
لا ينفخ أحدكم في صلاته	أبو هريرة	1033
لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم	عمران بن حصين	508
لأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن	عبد الله بن عباس	540
لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي	عقبة بن عامر	1157
لأنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا	أبو هريرة	860
لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر "	أبو هريرة	1154
لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه	زيد بن خالد	452
لتسون الصفوف أو لتطمسن وجوهكم	أبو أمامة	629
لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ	النعمان بن بشير	629
لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ	عبد الله بن مسعود	689
لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق	عبد الله بن مسعود	580
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم	ثوبان	1044
لم تكن الصدقة على عهد رسول الله إلا التمر	عبد الله بن عمر	1271
لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه	عبد الله بن عمر	1279
لم تكن لهم سيئات فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار	أنس بن مالك	1166

لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	أبو سعيد الخدري	1277
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر	جابر بن عبدالله	487
لما أراد الله أن يُعلم رسوله الأذان أتاه جبريل	علي بن أبي طالب	529
لما أسرى بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه	عائشة	528
لما أظهر رسول الله الإسلام أسلم أهل مكة كلهم	مخرمة بن نوفل	969
لما قدم عبد الله بن مسعود من الحبشة أتى النبي وهو يصلي	محمد بن سيرين	1025
لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك أتاه	أبو وجزة السعدي	945
لما نزلة آية التيمم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم	عائشة	309
لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب	أبو عبد الله الصنابحي	1098
الله أعلم بما كانوا عاملين	عائشة	1170
لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في صلاة العشاء	علي بن أبي طالب	1027
لو خرجوا كلهم لأضطرم المسجد عليهم ناراً	عبد الله بن عباس	873
لو خرجوا كلهم لأضطرم المسجد عليهم ناراً	عبد الله بن عباس	878
لو دعاني والداي أو أحدهما وأنا في الصلاة لأجبته	علي بن شيبان	1027
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا	أبو هريرة	543
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	أبو هريرة	808
لولا هؤلاء لقصدت إليهم الحجارة من السماء	مقاتل بن حيان	877
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	عبد الله بن عباس	1066
ليس في الخضراوات زكاة	طلحة بن عبيد الله	1228
ليس في الخضراوات صدقة	أنس بن مالك	1245
ليس في الخضراوات صدقة	علي بن أبي طالب	1228
ليس في الخضروات زكاة	معاذ بن جبل	1229
ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة	عائشة	1244
ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط	أنس بن مالك	468
ما أحصي ما سمعت من رسول الله يقرأ في الركعتين بعد المغرب	عبد الله بن مسعود	674
ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم	أبو الدرداء	665
ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً	عبد الله بن عمر	1209
ما أمرتُ بتشييد المساجد	عبد الله بن عباس	406
ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمًا إلا مرة في كثيب	مجاهد	237

أعجبه

ما بين السرة إلى الركبة عورة	عبد الله بن جعفر	356
ما بين السرة إلى الركبة عورة	ابن جريج	356
ما بين هذين وقت	عبد الله بن عمر	477
ما توفى الله نبياً قط إلا دفن حيث تقبض روحه	عبد الله بن أبي مليكة	393
ما خلفكم عن الصلاة	جابر بن عبدالله	287
ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله يصليهما	عبد الله بن عمر	560
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضَّحَى	عائشة	1020
ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمًا قبل العشاء	عائشة	157
ما ساء عمل قوم قط , إلا زخرفوا	عمر بن الخطاب	406
مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ	أنس بن مالك	627
ما علمتُ حتى أعلمت ذلك يا أبا ذر	أبو ذر	331
ما فوق الركبتين من العورة و ما أسفل السرة من العورة	أبو أيوب	354
ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الجنازة	عبد الله بن عياش	1080
ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض	أبو بكر الصديق	390
ما قبض نبي إلا قبض حيث توفي	أبو بكر الصديق	394
ما كان رسول الله يبوح به: أنا على إيمان جبريل	عائشة	124
مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلَّحًا اسْتَاكُوا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	العباس بن عبد المطلب	806
ما لي أنازع القرآن إذا صلى أحدكم خلف الإمام	عبد الله بن مسعود	667
ما من امرأة تدفن ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار	أبو هريرة	1059
ما من امرأة تدفن ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار	أبو سعيد الخدري	1059
ما من امرأين مسلمين يموت لهما في الإسلام ثلاثة أولاد	معاذ بن جبل	1059
ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله	عبد الله بن عباس	909
مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ	أبو هريرة	910
ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان	عبد الله بن الزبير	888
ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة	عطاء بن أبي رباح	1178
ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم	أنس بن مالك	1102
ما من مسلم يموت في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة	عبد الله بن عمرو	1173
ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله	عبد الله بن عمرو	1171
ما منعك أن تخبرني ؟	عمر بن الخطاب	525
ما هذا السرف يا سعد ؟	عبدالله بن عمرو	174

مر النبي بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة	أنس بن مالك	227
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة	عبد الله بن عمر	299
مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران	عمرو بن العاص	360
مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار	جابر بن عبدالله	227
المرء مع من أحب	عبد الله بن مسعود	233
مررت بك يا رسول الله وأنت تصلي المغرب فصليت معك	أنس بن مالك	678
مررت على رسول الله وهو يبول فسلمت عليه	أبو الجهيم	297
مره أن يعمله	أبو هريرة	837
مُرِي غُلَامَكِ النّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا	سهل بن سعد	831
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	سودة	281
معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا	أبو هريرة	801
مفتاح الصلاة , الطهور وتحريمها التكبير	علي بن أبي طالب	743
من أتى جنازة في أهلها فله قيراط	أبو هريرة	1106
من اتبع جنازة فله قيراط قلت بأبي وأمي وما مثل القيراط	صفية	1105
من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له	أبو هريرة	1106
من أدرك صلاة الصبح ولم يوتر فلا ترد له	أبو سعيد الخدري	937
من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها	عمران بن حصين	512
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	أبو هريرة	795
من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل	جابر بن عبدالله	773
من الصلاةِ صلاةُ من فاتته فكأنما وتر أهله وماله	عبد الله بن عمر	476
من المسبح آنفاً	أنس بن مالك	466
من ألـهاه شيء في الصلاة فذاك حظه , والنفخ كلام	أنس بن مالك	1034
من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم	عثمان بن عفان	984
من تبع جنازة فحمل من علوها وحـثا	أبو هريرة	1097
من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط من الأجر	أنس بن مالك	1102
مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ	بريدة	482
من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته	أبو الدرداء	481
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب .	أبو هريرة	1194
من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك	عبادة بن الصامت	1010
من تمام الصلاة : الصلاة في النعلين"	عبد الله بن مسعود	377

من توضأ على طهر كتب له	عبد الله بن عمر	176
مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ	أبو هريرة	788
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	عبد الله بن عباس	788
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	أبو سعيد الخدري	785
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	أنس بن مالك	781
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	جابر بن عبدالله	776
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	سمرة بن جندب	778
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	عبد الرحمن بن سمرة	784
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	أبو هريرة	787
من توفي يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي الفتان	عبد الله بن عمرو	1173
من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً	علي بن أبي طالب	1263
من جلس على قبر - يبول عليه أو يتغوط – فكأنما	أبو هريرة	1154
من جلس على قبر- يبول عليه أو يتغوط -فكأنما جلس	أبو أمامة	1155
من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي	أبي بن كعب	866
من حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد	سهل بن حنيف	803
من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	عمر بن الخطاب	767
من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة	جابر بن سمرة	1056
من دفنتم اليوم ها هنا ؟	أبو أمامة	230
من ذا الذي يخالجني سورتهم فنهاهم	عمران بن حصين	668
من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له	أنس بن مالك	639
من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له	أبو هريرة	639
من زعم أن الإيمان يزيد وينقص	أبو سعيد الخدري	97
من زوق بيته , وزخرف مسجده لم يمت	جابر بن عبدالله	407
من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم	عبد الله بن مسعود	1222
من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم	علي بن أبي طالب	1226
من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف	عبد الله بن عمرو	1226
من سأل وله أربعون فقد ألحف	أبو ذر	1227
من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	أبو سعيد الخدري	1228
من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله	عقبة بن عامر	146
من ستر على مؤمن فكأنما أحيى موؤدة	مسلمة بن مخلد	146

من ستر عورة مؤمن ستره الله في يوم القيامة	عقبة بن عامر	147
من ستر مؤمنًا في الدنيا على عورة	عقبة بن عامر	145
من شهد جنازة ومشى أمامها وجلس	واثلة بن الأسقع	1104
من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ	عبد الله بن عباس	1101
من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها	أبي بن كعب	1100
من صلى على جنازة فله قيراط ومن مشى معها	عبد الله بن عمر	1105
من صلى على جنازة فله قيراط ومن مشى معها	زيد بن ثابت	1105
من صلى على جنازة كتب له قيراط فإن	أنس بن مالك	1103
من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن	عبد الله بن عباس	1101
من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة	جابر بن عبدالله	207
من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة	مسلمة بن مخلد	147
من عمّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله , فله أجران "	عبد الله بن عباس	630
مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ الأجر	عبد الله بن عمر	630
من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	أبو هريرة	1061
من غسل ميتا فليغتسل	أبو سعيد الخدري	1071
من غسل ميتاً فليغتسل	حذيفة بن اليمان	1071
من غسل ميتاً فليغتسل	المغيرة بن شعبة	1071
من غمض ميتاً فليتوضأ	أبو هريرة	1071
من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله	نوفل بن الحارث	476
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	عبد الله بن عمر	476
من قال في يوم إذا أصبح وإذا أمسى : لا اله إلا الله	عبد الرحمن بن عوف	766
من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم	عبد الله بن مسعود	1057
من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من	زيد بن ثابت	1272
من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو	زيد بن ثابت	1259
من كان له إمام , فقراءة الإمام له قراءة	جابر بن عبدالله	659
من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	النواس بن سمعان	668
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	أبو سعيد الخدري	666
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	أنس بن مالك	666
من كان له إمام فقراءته له	عبد الله بن عمر	664
من كان له فرطان من	عبد الله بن عباس	1057

من كذب عليّ متعمدًا	حذيفة بن اليمان	150
من كذب عليّ متعمدًا	يعلى بن مرة	149
من كذب علي متعمدا للكذب	عمرو بن حريث	152
من كذب علي متعمدًا ليضل	البراء بن عازب	151
من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس	عمرو بن عبسة	152
من كذب علي متعمدًا ليضل به فليتبوأ	عبد الله بن مسعود	148
من لقي منكم العباس وطالباً وعقيلاً	عبد الله بن عباس	1149
من لم يوتر فليس منا	أبو هريرة	934
من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة	معاذ بن جبل	163
من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم	عبد الله بن مسعود	1060
من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة	الزهري	1178
من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقي فتنة القبر	عبد الله بن عمر	1177
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا	عبد الله بن مسعود	1051
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة	عبد الله بن عمرو	1174
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر	جابر بن عبدالله	1176
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أدخله الله الجنة البتة"	محمد بن علي	1177
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الأيمان ووقي	عكرمة بن خالد	1178
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر	علي بن أبي طالب	1177
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر	المطلب بن عبد الله	1178
من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر	عمر بن الخطاب	1177
من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي	إياس بن بكير	1178
من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر	أنس بن مالك	1175
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, ومن الغد للوقت	سمرة بن جندب	517
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, ومن الغد للوقت"	سمرة بن جندب	511
من يرد الله به خيرا	معاوية	144
مه ! عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله	عائشة	123, 1004
نادت امرأة ابنها وهو في صومعة	أبو هريرة	1026
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء "	عبد الله بن عباس	262
نزل آدم بالهند فاستوحش	أبو هريرة	537

نزل على النبي صلى الله عليه وسلم جبريل	عثمان بن عبد الرحمن	384
نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب	عبد الله بن عمر	273
نعم تقبل الله منا و منك	واثلة بن الأسقع	889
نعم؛ يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة	عبد الله بن عمر	97
النفخ في الصلاة كلام	أبو هريرة	1033
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين	أبو أيوب	185
نـهى النبي عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول	زيد بن ثابت	1156
نـهى أن نجلس على القبور	جابر بن عبدالله	1157
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود	زيد بن ثابت	1034
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين	معقل الأسدي	184
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر	جابر بن عبدالله	1157
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد	الضحاك بن مزاحم	906
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي	عبد الله بن عمر	459
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في معاطن الإبل	عبد الله بن مغفل	389
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذناً	جابر بن عبدالله	519
نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذناً "	جابر بن عبدالله	519
نُـهيت أن أُصلي خلف المتحدثين	أبو هريرة	460
هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتاً من بيوت الله	عبد الرحمن بن زيد	378
هذا الذي افترض الله عليكم.. ثم توضأ مرتين مرتين	عائشة	169
هذا الذي بال في المسجد	سليمان بن يسار	231
هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به	أبو هريرة و زيد بن ثابت	171
هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به	بريدة	170
هذا جبريل أتاكم ليعلمكم	عبد الله بن عمر	130
هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم	عمر بن الخطاب	129
هذا وضوء لا يقبل الله عزوجل الصلاة إلا به	أنس بن مالك	169
هذا وضوء من لا يقبل الله صلاته إلا به	إياس بن هلال المزني	172
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	عبد الله بن عمر	166
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	أبو هريرة	165
هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر والإبهام	عبد الله بن عباس	1124
هكذا نبعث يوم القيامة"	عبد الله بن عمر	1182

هكذا نكون , ثم هكذا نموت , ثم هكذا نبعث	أبو الدرداء	1182
هل تدرون من هذا	عبد الله بن عمر	129
هل تعوذت فيهما من شر شياطين الجن	أبو ذر	851
هل تقرءون في الصلاة معي	عبادة بن الصامت	655
هم خدم أهل الجنة	سمرة بن جندب	1167
هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صلاةِ الْعَبْدِ	عائشة	652
هو شراب وطهور	عبد الله بن مسعود	258
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة	عبد الله بن عمر	862
والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم أولكم لالتهب	قتادة	877
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ	أبو هريرة	577
والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى معي أحد	الحسن البصري	876
والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم	جابر بن عبدالله	877
وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	جابر بن عبدالله	499
الوتر حسن , عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده	عبادة بن الصامت	937
الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنّا	بريدة	931
الوتر واجب على كل مسلم	عبد الله بن مسعود	934
الوتر واجب على كل مسلم فمن استطاع أن	أبو أيوب	934
الوضوء على الوضوء نور	---	176
ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم	أبو سعيد الخدري	409
ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه	أبو أمامة الباهلي	1184
يا أبا عبيدة لا يؤمن أحد بعدي جالساً	أبو الأحوص وضمرة	611
يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة	عبد الله بن عباس	566
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد	عبد الله بن عباس	982
يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً	أبي بن كعب	552
يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك	جابر بن عبدالله	549
يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	عائشة	1048
يا رباح ترب وجهك	أم سلمة	1030
يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام	جابر بن عبدالله	850
يا رسول الله لا تسبقني بآمين	بلال بن رباح	694

يا سعد لقد دعوتَ في يوم وساعة بكلماتٍ لو دعوتَ	سعد بن أبي وقاص	869
يا علي , إن الله عز وجل علمني الصلاة	علي بن أبي طالب	530
يا فلان أتحب لو أن ابنك عندك الآن	حوشب بن طخية	1060
يا فلان أصليت قال لا قال فصل ثم انتظره حتى صلى	سليمان بن طرخان	856
يا معاذ ! إن أحبكم إلي من لقيني يوم	معاذ بن جبل	1193
يا معاذ أفتان أفتان إقرأ	جابر بن عبدالله	675
يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير	حزم بن أبي بن كعب	623
يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا	عبيد بن السباق	801
يأتون يوم القيامة غراً محجلين	أبو هريرة	165
يصلي أحدكم فإذا أعيى فليجلس	أنس بن مالك	1008
يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم	أبو ذر	465
يكره للمؤذن أن يكون إماماً	أنس بن مالك	520
يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ "	عبد الله بن عباس	666
ينام ويتوضأ إن شاء "	عمر بن الخطاب	274
يَنـزلُ رَبُّنَا....	أبو هريرة	1006
ينظر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان	عبد الله بن عباس	554
يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ	604
يوضع في ميزانه قيراطان كل	عبد الله بن عباس	1101
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة , و لا يوجد عبد مسلم يسأل	جابر بن عبدالله	865

الثالث : فهرس الأحاديث حسب المسانيد

الراوي	النص	الصفحة
أبي بن كعب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة	164
أبي بن كعب	صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم	585
أبي بن كعب	صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	584
أبي بن كعب	من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي	866
أبي بن كعب	من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها	1100
أبي بن كعب	يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً	552
أبي بن كعب	انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	958
أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر	96
الأسلع الأشجعي	كان رسول الله يتيمم فيضرب بكفيه الأرض	305
أسيد بن حضير	إذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً	612
أسيد بن حضير	فصلوا وراءه قعوداً فإن الإمام ليأتم به	612
أنس بن مالك	ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة : بين صلاة العصر إلى غيبوبة	868
أنس بن مالك	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة	241
أنس بن مالك	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء	234
أنس بن مالك	إذا نسي أحدكم صلاة أو نام	506
أنس بن مالك	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	608
أنس بن مالك	أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة	1166
أنس بن مالك	ألا أخبركم عن الأجود ؟ الأجود الله،	89
أنس بن مالك	الإثنان جماعة , والثلاثة جماعة	590
أنس بن مالك	التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة : بعد	867
أنس بن مالك	الذي يعطي من سعة بأعظم أجراً من الذي يقبل	1209
أنس بن مالك	أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض	1023
أنس بن مالك	أمرت بالضحى والوتر ولم يفرض علي	937
أنس بن مالك	إن الله عز وجل وكلّ بالرحم ملكا	283
أنس بن مالك	أن النبي مر بحائط لبني النجار فسمع صوتا	228
أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل	939
أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة	751
أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به , ولم يصل	1140

أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه	163
أنس بن مالك	أن جبريل أمر النبي بالأذان حين فرضت الصلاة	528
أنس بن مالك	أن رسول الله استسقى فخطب قبل الصلاة	942
أنس بن مالك	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب	326
أنس بن مالك	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا	350
أنس بن مالك	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه	214
أنس بن مالك	أن رسول الله مر برجل يعذب في قبره من النميمة	227
أنس بن مالك	أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم "	1133
أنس بن مالك	إن مما أكرم الله به هذه الأمة لبس نعالهم في صلاتهم	376
أنس بن مالك	أنا أجود ولد آدم , وأجودهم بعدي رجل علم	89
أنس بن مالك	انثروه في المسجد	387
أنس بن مالك	أولاد المشركين خدم أهل الجنة	1167
أنس بن مالك	ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده	1034
أنس بن مالك	جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	127
أنس بن مالك	حدثوا عني كما سمعتم ولا حرج	152
أنس بن مالك	حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه	345
أنس بن مالك	خذ فأعطاه في ثوبه	1150
أنس بن مالك	خير البقاع المساجد بيوت	425
أنس بن مالك	دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين	1008
أنس بن مالك	رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر حتى حاذى بإبهاميه	719
أنس بن مالك	سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ألا يعذبهم	1165
أنس بن مالك	سترة الإمام سترة من خلفه	439
أنس بن مالك	صُرف النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة	382
أنس بن مالك	صلاة الرجل في بيته بصلاة , وصلاته في مسجد القبائل	586
أنس بن مالك	صلوا في نعالكم "	375
أنس بن مالك	صلى على حصير ركعتين	366
أنس بن مالك	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف	366
أنس بن مالك	صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر	119
أنس بن مالك	عليكم بالسواك	809
أنس بن مالك	في قوله تعالى ﴿ ﴾ قال: عن قول لا إله إلا الله	110

أنس بن مالك	قال صلى نبي الله نحو بيت المقدس تسعة أشهر	381
أنس بن مالك	قم فاركع ركعتين , وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته	856
أنس بن مالك	كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذا أَذَنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ	561
أنس بن مالك	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء	183
أنس بن مالك	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يوم الجمعة فيسند	839
أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا	366
أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة	1142
أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أزواجه	222
أنس بن مالك	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس	90
أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ	894
أنس بن مالك	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بُكَاءَ	627
أنس بن مالك	كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل صلاة الفجر	674
أنس بن مالك	كنا نصلي المغرب في مسجد رسول الله	488
أنس بن مالك	لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد	1169
أنس بن مالك	لا ينجو من ضغطة القبر إلا شهيد أو مصلوب	1176
أنس بن مالك	لم تكن لهم سيئات فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار	1166
أنس بن مالك	ليس في الخضراوات صدقة	1245
أنس بن مالك	ليستتر أحدكم في الصلاة بالخط	468
أنس بن مالك	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ	627
أنس بن مالك	ما من مسلم يشهد جنازة امرئ مسلم	1102
أنس بن مالك	مر النبي بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة	227
أنس بن مالك	مررت بك يا رسول الله وأنت تصلي المغرب فصليت معك	678
أنس بن مالك	من المسبح آنفاً	466
أنس بن مالك	من ألـهاه شيء في الصلاة فذاك حظه , والنفخ كلام	1034
أنس بن مالك	من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط من الأجر	1102
أنس بن مالك	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	781
أنس بن مالك	من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له	639
أنس بن مالك	من صلى على جنازة كتب له قيراط فإن	1103
أنس بن مالك	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	666
أنس بن مالك	من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر	1175
أنس بن مالك	هذا وضوء لا يقبل الله عزوجل الصلاة إلا به	169
أنس بن مالك	يصلي أحدكم فإذا أعيى فليجلس	1008

أنس بن مالك	يكره للمؤذن أن يكون إماماً	520
أوس بن الحدثان	أخرجوا صدقة الفطر صاعاً من طعام	1273
إياس بن بكير	من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي	1178
إياس بن هلال المزني	هذا وضوء من لا يقبل الله صلاته إلا به	172
البراء بن عازب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة	638
البراء بن عازب	حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم	803
البراء بن عازب	سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر	817
البراء بن عازب	شَاتُكَ شَاةَ لَحْمٍ	894
البراء بن عازب	صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت	120
البراء بن عازب	صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس	115
البراء بن عازب	فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج	379
البراء بن عازب	كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده	115
البراء بن عازب	كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم	631
البراء بن عازب	كنت مع رسول الله في سفر فقرأ في المغرب	676
البراء بن عازب	من كذب علي متعمدًا ليضل	151
بلال بن رباح	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا أو أقمنا	575
بلال بن رباح	يا رسول الله لا تسبقني بآمين	694
ثعلبة العدوي	خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم	1275
ثوبان	لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم	1044
جابر بن سمرة	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر	896
جابر بن سمرة	كان رسول الله يقرأ صلاة المغرب ليلة الجمعة	673
جابر بن سمرة	من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة	1056
جابر بن عبد الله	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ	873
جابر بن عبدالله	ادفنوا القتلى في مصارعهم	1133
جابر بن عبدالله	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهم	858
جابر بن عبدالله	استسقى رسول الله وحول رداءه ليتحول القحط	938
جابر بن عبدالله	التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين	306
جابر بن عبدالله	الحلال بين والحرام بين وبين ذلك	136
جابر بن عبدالله	الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	204
جابر بن عبدالله	الكفن من جميع المال	1073
جابر بن عبدالله	الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء	205

جابر بن عبدالله	أميران وليس بأميرين : المرأة تحيض قبل طواف الزيارة ؛	1094
جابر بن عبدالله	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول "بسم الله وبالله	733
جابر بن عبدالله	أن النبي شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر	503
جابر بن عبدالله	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة	1139
جابر بن عبدالله	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب إلى جذع نخلة وفيه	832
جابر بن عبدالله	أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً	1112
جابر بن عبدالله	أن رسول الله كان يصلي إلى سارية في المسجد	363
جابر بن عبدالله	إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة التي	1080
جابر بن عبدالله	أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ثلاث مرات	950
جابر بن عبدالله	إياكم و التعريس على جواد الطريق	419
جابر بن عبدالله	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية كنت فيها	253
جابر بن عبدالله	بينما رسول الله يخطبنا يوم الجمعة , إذا أقبلت عير تحمل الطعام	873
جابر بن عبدالله	تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً	1134
جابر بن عبدالله	جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ	849
جابر بن عبدالله	جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	401
جابر بن عبدالله	خشيت أن يكتب عليكم الوتر	936
جابر بن عبدالله	دخل النبي صلى الله عليه وسلم يومًا نخلاً	228
جابر بن عبدالله	زملوهم بجراحهم فانه من كلم	1135
جابر بن عبدالله	سألنا نساء رسول الله هل رأيتن رسول الله صلى	562
جابر بن عبدالله	صرع النبي صلى الله عليه وسلم من فرسه له فوقع على جذع	614
جابر بن عبدالله	فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة	1139
جابر بن عبدالله	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر	487
جابر بن عبدالله	كَانَ النَّبِيُّ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.	912
جابر بن عبدالله	كنا مع رسول الله في مسير فأظلنا غيم فتحيرنا	252
جابر بن عبدالله	لا تصلوا على جواد الطريق ,	419
جابر بن عبدالله	لا تقرأ الحائض و لا النفساء	280
جابر بن عبدالله	لا تقوموا حتى تروني	550
جابر بن عبدالله	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	908
جابر بن عبدالله	لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم	469
جابر بن عبدالله	لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر	487
جابر بن عبدالله	ما خلفكم عن الصلاة	287
جابر بن عبدالله	مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبور نساء من بني النجار	227

جابر بن عبدالله	من أكل من هذه الخضروات الثوم والبصل والكراث والفجل	773
جابر بن عبدالله	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	776
جابر بن عبدالله	من زوق بيته , وزخرف مسجده لم يمت	407
جابر بن عبدالله	من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة	207
جابر بن عبدالله	من كان له إمام , فقراءة الإمام له قراءة	659
جابر بن عبدالله	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر	1176
جابر بن عبدالله	نـهى أن نجلس على القبور	1157
جابر بن عبدالله	نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر	1157
جابر بن عبدالله	نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذناً	519
جابر بن عبدالله	نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الإمام مؤذناً "	519
جابر بن عبدالله	والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم	877
جابر بن عبدالله	وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا	499
جابر بن عبدالله	يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك	549
جابر بن عبدالله	يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام	850
جابر بن عبدالله	يا معاذ أفتان أفتان إقرأ	675
جابر بن عبدالله	يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة , و لا يوجد عبد مسلم يسأل	865
جبير بن مطعم	إن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق	421
جبير بن مطعم	انتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب فسمعته يقرأ	680
جرير بن عبد الله	استنصت الناس	244
جرير بن عبدالله	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ	485
حبيب بن سباع	أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب	501
حذيفة بن اليمان	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس	957
حذيفة بن اليمان	من غسل ميتاً فليغتسل	1071
حذيفة بن اليمان	من كذب عليّ متعمدًا	150
حزم بن أبي بن كعب	يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير	623
الحسن بن علي	أذن جبريل عليه السلام في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله	534
الحسن بن علي	إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي	1078
الحسن بن علي	كان جالساً فمر عليه بجنازة فقام الناس	1081
خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ	إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : الْوِتْرُ	929
خباب بن الارت	كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء و	1073
دحية الكلبي	بعثني النبي إلى قيصر صاحب الروم بكتاب	92
رافع بن خديج	كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه	487

رجل من الأنصار	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستقبل القبلتين	186
رجل من بني أسد	إنه ليغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه , من سأل منكم	1228
زياد الصدائي	إن أخا صداء هو أذن , ومن أذن فهو يقيم قال فأقمتُ	544
زيد بن ثابت	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في	1034
زيد بن ثابت	من صلى على جنازة فله قيراط ومن مشى معها	1105
زيد بن ثابت	من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من	1272
زيد بن ثابت	من كان عنده طعام فليتصدق بصاع من بر أو	1259
زيد بن ثابت	نـهى النبي عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول	1156
زيد بن ثابت	نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود	1034
زيد بن خالد	كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب	488
زيد بن خالد	لأن يقوم أربعين خير له من أن يمر بين يديه	452
السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام	844
السائب بن يزيد	كنا نصلي في زمن عمر-رضي الله عنه - يوم الجمعة	858
السائب بن يزيد	لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب	487
سعد القرظ	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يدخل إصبعه في أذنه	574
سعد القرظ	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا	902
سعد القرظ	كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس	907
سعد المؤذن	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر صاعاً من	1260
سعد بن أبي ذباب	قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت	1235
سعد بن أبي وقاص	إن الله جواد يحب الجود	89
سعد بن أبي وقاص	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في آخر الصلاة	754
سعد بن أبي وقاص	صلى رسول الله نحو بيت المقدس تسعة عشر	120
سعد بن أبي وقاص	كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق	904
سعد بن أبي وقاص	كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا	718
سعد بن أبي وقاص	يا سعد لقد دعوتَ في يوم وساعة بكلماتٍ لو دعوتَ	869
سعيد بن المسيب	صلى رسول الله بعد أن قدم المدينة ستة عشر	120
سعيد بن حاطب	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فيجلس على المنبر	846
سلمان الفارسي	لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ	803
سلمة بن الأكوع	إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء	609
سلمة بن الأكوع	انه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس	845
سلمة بن الأكوع	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة	755
سلمة بن الأكوع	كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار	242

سلمة بن الأكوع	كُنّا نُصَلِّي مَعَ النّبِيِّ صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْمَغْرِبَ	487
سليمان بن يسار	هذا الذي بال في المسجد	231
سمرة بن جندب	صلى بنا النبي في كسوف لا نسمع له صوتاً	967
سمرة بن جندب	صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام	1108
سمرة بن جندب	الإثنان فما فوقهما جماعة	592
سمرة بن جندب	قل ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمر فيها بالصدقة	780
سمرة بن جندب	كان رسول الله يسلم في الصلاة تسليمة قبالة وجهه	755
سمرة بن جندب	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	778
سمرة بن جندب	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, ومن الغد للوقت	517
سمرة بن جندب	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها, ومن الغد للوقت"	511
سمرة بن جندب	هم خدم أهل الجنة	1167
سهل بن حنيف	السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة	1112
سهل بن حنيف	أليست نفساً	1078
سهل بن حنيف	من حق الجمعة السواك والغسل ومن وجد	803
سهل بن سعد	أن رسول الله سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه	754
سهل بن سعد	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستند إلى جذع	839
سهل بن سعد	حيكت لرسول الله حلة من أنمار من صوف	1074
سهل بن سعد	عمل المنبر فلان مولى فلانة لرسول الله صلى	363
سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد	643
سهل بن سعد	مُرِي غُلَامَكِ النّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا	831
سهل بن سعد	انه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس	845
شداد بن الهاد	أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم	1143
شيخاً من بني كنانة	رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان أحمران	361
الصعب بن جثامة	أن النبي قيل له لو أن خيلاً أغارت من الليل	1164
الصلصال	لا تزال أمتي في فسحة من دينها ما لم يؤخروا المغرب	1099
الصنابحي	لا تزال أمتي أو هذه الأمة في مسكة من دينها	1098
طلحة بن عبيد الله	ليس في الخضراوات زكاة	1228
طلحة بن عبيدالله	لا إلا أن تطوع	936
عامر أو أبو مالك	أن النبي بينما هو جالس في مجلس فيه أصحابه	129
عامر بن ربيعة	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة في ليلة مظلمة	250
عبادة بن الصامت	الوتر حسن , عمل به النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده	937
عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيامة	936

عبادة بن الصامت	فعل أهل الكتابين	890
عبادة بن الصامت	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة	1083
عبادة بن الصامت	لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بـها	671
عبادة بن الصامت	لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	655
عبادة بن الصامت	من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك	1010
عبادة بن الصامت	هل تقرءون في الصلاة معي	655
العباس بن عبد المطلب	لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب	487
العباس بن عبد المطلب	مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلَّحًا اسْتَاكُوا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي	806
عبد الرحمن بن أبزى	أنه صلى مع رسول الله وكان لا يتم التكبير	702
عبد الرحمن بن حاطب	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشياً	904
عبد الرحمن بن سمرة	انتهيت إلى النبي وهو رافع يديه يدعو ويكبر	966
عبد الرحمن بن سمرة	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	784
عبد الرحمن بن عوف	من قال في يوم إذا أصبح وإذا أمسى : لا اله إلا الله	766
عبد الله بن الحارث	آخر صلاة صلاها بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب	678
عبد الله بن الزبير	أخذ الأذان من أذان إبراهيم	536
عبد الله بن الزبير	إن تشهد رسول الله الذي كان يتشهد به	736
عبد الله بن الزبير	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان	888
عبد الله بن السائب	صلى لنا النبي الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين	680
عبد الله بن أم مكتوم	أن رسول الله استقل الناس في صلاة العشاء	579
عبد الله بن أوفى	الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص	96
عبد الله بن ثعلبة	زملوهم بجراحهم فإنه ليس يكلم كلم في سبيل	1134
عبد الله بن جعفر	ما بين السرة إلى الركبة عورة	356
عبد الله بن زيد	أن النبي خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة	940
عبد الله بن عباس	أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله يتوضأ	179
عبد الله بن عباس	أتدرون ما الإيمان بالله وحده	137
عبد الله بن عباس	أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر	992
عبد الله بن عباس	أحسنوا إلى عمتكم النخلة	143
عبد الله بن عباس	إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في	434
عبد الله بن عباس	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء	609
عبد الله بن عباس	إذا فجاتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم	1089

عبد الله بن عباس	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونوا جنباً	793
عبد الله بن عباس	اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا	794
عبد الله بن عباس	اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً	800
عبد الله بن عباس	أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ	436
عبد الله بن عباس	أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت	143
عبد الله بن عباس	ألا أريك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم	182
عبد الله بن عباس	الأذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة	533
عبد الله بن عباس	الحلال بين والحرام بين	135
عبد الله بن عباس	الفخذ عورة	345
عبد الله بن عباس	النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء "	262
عبد الله بن عباس	أمَا لَوْ أنَّ أحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأتِي	183
عبد الله بن عباس	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد	1133
عبد الله بن عباس	أمر رسول الله لحمزة يوم أحد فهيء للقبلة	1138
عبد الله بن عباس	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي	1279
عبد الله بن عباس	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان	1259
عبد الله بن عباس	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان	1274
عبد الله بن عباس	أن الجنازة التي قام لـها رسول الله كانت جنازة يهودي	1079
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر	1123
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد	1137
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة	1117
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة	757
عبد الله بن عباس	أن النبي :" لا يخرج يوم عيد حتى يطعم التمرات	898
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه	179
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد موته بثلاث	1123
عبد الله بن عباس	ًانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ	996
عبد الله بن عباس	أن النبي صلى على قبر بعد ما دفن بليلتين	1120
عبد الله بن عباس	أن النبي نـهى أن يُلبس السلاح في بلاد الإسلام	906
عبد الله بن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حصير	367
عبد الله بن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية	254
عبد الله بن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة	217
عبد الله بن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل	971
عبد الله بن عباس	أن رسول الله كان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه	744

عبد الله بن عباس	أن رسول الله مر بقبر قد دفن ليلاً فقال متى	1125
عبد الله بن عباس	إن لكل شيء شرفاً وأشرف المجالس	457
عبد الله بن عباس	إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ	800
عبد الله بن عباس	أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع	953
عبد الله بن عباس	أنه كان إذا نزل منـزلاً في السفر فأعجبه المنزل	993
عبد الله بن عباس	إني عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً	1149
عبد الله بن عباس	أهدى المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه	223
عبد الله بن عباس	ثلاث هن عليّ الفرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة	937
عبد الله بن عباس	ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع : النحر , والوتر	1020
عبد الله بن عباس	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً	944
عبد الله بن عباس	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال	933
عبد الله بن عباس	خير البقاع المساجد	426
عبد الله بن عباس	سألتُ رسول الله عن معنى آمين ؟ فقال : افعل	691
عبد الله بن عباس	صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وذكر وأنثى نصف	1274
عبد الله بن عباس	صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن	1126
عبد الله بن عباس	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس	953
عبد الله بن عباس	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه سبع	1137
عبد الله بن عباس	صليت خلف رسول الله في الكسوف فما سمعت	964
عبد الله بن عباس	عُلم النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حين	531
عبد الله بن عباس	عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب عز وجل	809
عبد الله بن عباس	غدوت على النبي يوم الجمعة في صلاة الفجر	814
عبد الله بن عباس	قمت إلى جنب النبي في صلاة خسوف الشمس	964
عبد الله بن عباس	كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً	884
عبد الله بن عباس	كان رسول الله يقرأ في كل جمعة في صلاة الغداة	812
عبد الله بن عباس	كان رسول الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار	639
عبد الله بن عباس	لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث	455
عبد الله بن عباس	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد	407
عبد الله بن عباس	لا يؤذن غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم	619
عبد الله بن عباس	لأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن	540
عبد الله بن عباس	لو خرجوا كلهم لأضطرم المسجد عليهم ناراً	873
عبد الله بن عباس	لو خرجوا كلهم لأضطرم المسجد عليهم ناراً	878
عبد الله بن عباس	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	1066

عبد الله بن عباس	ما أمرتُ بتشييد المساجد	406
عبد الله بن عباس	ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله	909
عبد الله بن عباس	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	788
عبد الله بن عباس	من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ	1101
عبد الله بن عباس	من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن	1101
عبد الله بن عباس	من عمّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله , فله أجران "	630
عبد الله بن عباس	من كان له فرطان من	1057
عبد الله بن عباس	من لقي منكم العباس وطالباً وعقيلاً	1149
عبد الله بن عباس	هذه وهذه في الدية سواء يعني الخنصر والإبهام	1124
عبد الله بن عباس	يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة	566
عبد الله بن عباس	يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد	982
عبد الله بن عباس	يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ "	666
عبد الله بن عباس	ينظر المؤذن في الصلوات كلها بين الأذان	554
عبد الله بن عباس	يوضع في ميزانه قيراطان كل	1101
عبد الله بن عمر	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا	609
عبد الله بن عمر	أطولكن باعاً أسرعكن لحوقاً بي فكن يتطاولن إلى الشيء	1204
عبد الله بن عمر	التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة	302
عبد الله بن عمر	الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات	132
عبد الله بن عمر	الذي تفوته صلاة العصر كأنما	475
عبد الله بن عمر	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير	1264
عبد الله بن عمر	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كمال يوم الجمعة	790
عبد الله بن عمر	أمرنا رسول الله أن نخرج صدقة	1281
عبد الله بن عمر	إن أدنى أهل الجنة منزلة	485
عبد الله بن عمر	إن الرجل ليدرك الصلاة , وما فاته منها خير من أهله وماله	475
عبد الله بن عمر	إن الله قد زاد لكم صلاة وهي الوتر	933
عبد الله بن عمر	أن النبي أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس	1281
عبد الله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم بتسليمة	756
عبد الله بن عمر	أن النبي سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه	816
عبد الله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة	1086
عبد الله بن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَة	808
عبد الله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسري به إلى السماء	527
عبد الله بن عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى على قارعة	420

عبد الله بن عمر	أن النبي كان يقول في التشهد بسم خير الأسماء	737
عبد الله بن عمر	إن أول صلاة صلاها رسول الله إلى الكعبة	384
عبد الله بن عمر	أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق	424
عبد الله بن عمر	أن رجلاً مر ورسول الله يبول	301
عبد الله بن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه	1086
عبد الله بن عمر	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم عيد في طريق	912
عبد الله بن عمر	إن في الجمعة لساعة لا يسأل العبد فيها ربه شيئاً إلا أعطاه إياه	861
عبد الله بن عمر	إنما يقيم من أذن	547
عبد الله بن عمر	أنه ضرب بيديه على الحائط ومسح بِـهما وجهه	311
عبد الله بن عمر	أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع	641
عبد الله بن عمر	تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا	303
عبد الله بن عمر	جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة	127
عبد الله بن عمر	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلاً	187
عبد الله بن عمر	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيمم	291
عبد الله بن عمر	رمقت رسول الله عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب	674
عبد الله بن عمر	سترة الإمام سترة من ورائه	439
عبد الله بن عمر	صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع	1273
عبد الله بن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى	914
عبد الله بن عمر	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	914
عبد الله بن عمر	صلى بين ذينك العمودين المقدمين	447
عبد الله بن عمر	عليّ بالرجل , فطلبناه	128
عبد الله بن عمر	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر	1247
عبد الله بن عمر	في التيمم ضربتين ضربة	304
عبد الله بن عمر	في العسل في كل عشرة أزق زق	1232
عبد الله بن عمر	في صدقة الإبل في خمس من الإبل سائمة شاة وفي	1213
عبد الله بن عمر	قل كما أمرك عمر	539
عبد الله بن عمر	كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون	539
عبد الله بن عمر	كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعاً	1252
عبد الله بن عمر	كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى	898
عبد الله بن عمر	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ,	842
عبد الله بن عمر	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب	672
عبد الله بن عمر	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الاستسقاء	944

عبد الله بن عمر	كان النبي يخرج إلى العيدين ومعه حربة وترس	907
عبد الله بن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة	251
عبد الله بن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا	904
عبد الله بن عمر	كنا عند رسول الله إذ أتاه رجل حسن الوجه طيب الريح	128
عبد الله بن عمر	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم	401
عبد الله بن عمر	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	275
عبد الله بن عمر	لم تكن الصدقة على عهد رسول الله إلا التمر	1271
عبد الله بن عمر	لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه	1279
عبد الله بن عمر	ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً	1209
عبد الله بن عمر	ما بين هذين وقت	477
عبد الله بن عمر	ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله يصليهما	560
عبد الله بن عمر	مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة	299
عبد الله بن عمر	من الصلاةِ صلاةٌ من فاتته فكأنما وتر أهله وماله	476
عبد الله بن عمر	من توضأ على طهر كتب له	176
عبد الله بن عمر	من صلى على جنازة فله قيراط ومن مشى معها	1105
عبد الله بن عمر	مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلانِ مِنْ الأجر	630
عبد الله بن عمر	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	476
عبد الله بن عمر	من كان له إمام فقراءته له	664
عبد الله بن عمر	من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة وقي فتنة القبر	1177
عبد الله بن عمر	نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب	273
عبد الله بن عمر	نعم؛ يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة	97
عبد الله بن عمر	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي	459
عبد الله بن عمر	هذا جبريل أتاكم ليعلمكم	130
عبد الله بن عمر	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	166
عبد الله بن عمر	هكذا نبعث يوم القيامة"	1182
عبد الله بن عمر	هل تدرون من هذا	129
عبد الله بن عمر	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة	862
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ	582
عبد الله بن عمرو	إذا أحدث -يعني الرجل- وقد جلس في آخر صلاته	741
عبد الله بن عمرو	إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها	355
عبد الله بن عمرو	إذا زوج الرجل منكم عبده فلا يرين ما بين ركبتيه وسرته	355
عبد الله بن عمرو	إن الله عزوجل زادكم صلاة	933

عبد الله بن عمرو	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابد الغنم	388
عبد الله بن عمرو	بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	1171
عبد الله بن عمرو	توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا	388
عبد الله بن عمرو	جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله بعشور نحل	1226
عبد الله بن عمرو	فحدثوا عني ولا حرج من كذب	152
عبد الله بن عمرو	لا تصلوا في أعطان الإبل وصلوا في مراح الغنم	388
عبد الله بن عمرو	ما من مسلم يموت في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة	1173
عبد الله بن عمرو	ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله	1171
عبد الله بن عمرو	من توفي يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي الفتان	1173
عبد الله بن عمرو	من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف	1226
عبد الله بن عمرو	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة	1174
عبد الله بن عياش	ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك الجنازة	1080
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ	يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً	604
عبد الله بن مسعود	إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد	323
عبد الله بن مسعود	التحيات لله والصلوات والطيبات	724
عبد الله بن مسعود	الصبر نصف الإيمان واليقين الإيمان كله	98
عبد الله بن مسعود	المرء مع من أحب	233
عبد الله بن مسعود	الوتر واجب على كل مسلم	934
عبد الله بن مسعود	أمعك نبيذ ؟	258
عبد الله بن مسعود	ان المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات	503
عبد الله بن مسعود	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ	812
عبد الله بن مسعود	إن في الصلاة لشغلاً	1025
عبد الله بن مسعود	إنما أنا بشر أنسى كما تنسون	1043
عبد الله بن مسعود	أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً	885
عبد الله بن مسعود	تمرة حلوة وماء عذب	260
عبد الله بن مسعود	تمرة طيبة وماء طهور	256
عبد الله بن مسعود	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	414
عبد الله بن مسعود	خلطتم عليّ القرآن	668
عبد الله بن مسعود	صلى على حمزة يومئذ سبعين صلاة	1139
عبد الله بن مسعود	صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا	636
عبد الله بن مسعود	في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة	1216
عبد الله بن مسعود	قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بـ[illegible]	967

عبد الله بن مسعود	كنا نسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة	1025
عبد الله بن مسعود	لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً	1225
عبد الله بن مسعود	لا سمر إلا لمصل أو مسافر	155
عبد الله بن مسعود	لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره	544
عبد الله بن مسعود	لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ	689
عبد الله بن مسعود	لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق	580
عبد الله بن مسعود	ما أحصي ما سمعت من رسول الله يقرأ في الركعتين بعد المغرب	674
عبد الله بن مسعود	ما لي أنازع القرآن إذا صلى أحدكم خلف الإمام	667
عبد الله بن مسعود	من تمام الصلاة : الصلاة في النعلين"	377
عبد الله بن مسعود	من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم	1222
عبد الله بن مسعود	من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم	1057
عبد الله بن مسعود	من كذب علي متعمدًا ليضل به فليتبوأ	148
عبد الله بن مسعود	من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم	1060
عبد الله بن مسعود	من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت أنا	1051
عبد الله بن مسعود	هو شراب وطهور	258
عبد الله بن مغفل	بين كل أذانين صلاة	888
عبد الله بن مغفل	نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في معاطن الإبل	389
عبد الله بن يزيد	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب	674
عبدالله بن عمرو	ما هذا السرف يا سعد ؟	174
عتبة بن عبد السلمي	كانت حاضنتي من بني سعد بن بكر	326
عثمان بن عفان	من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم	984
عصمة بن مالك	فرض رسول الله زكاة الفطر مدين من قمح أو	1259
عطاء بن أبي رباح	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته	746
عقبة بن عامر	ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلى على أهل أحد	1132
عقبة بن عامر	لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي	1157
عقبة بن عامر	من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله	146
عقبة بن عامر	من ستر عورة مؤمن ستره الله في يوم القيامة	147
عقبة بن عامر	من ستر مؤمنًا في الدنيا على عورة	145
عِكْرَاش بن ذُؤيب التميمي السعدي	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة	171
الْعَلاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيّ	ثَلاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ	985
علي بن أبي طالب	اذهب فواره ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني	1070

علي بن أبي طالب	أكرموا عمتكم النخلة	141
علي بن أبي طالب	ألا تصليان ؟ ..	998
علي بن أبي طالب	الركبة من العورة	354
علي بن أبي طالب	الكفن من جميع المال	1072
علي بن أبي طالب	أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة في الاستسقاء	942
علي بن أبي طالب	إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل	399
علي بن أبي طالب	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح	815
علي بن أبي طالب	أن رسول الله لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم "	899
علي بن أبي طالب	بل أنصت , فإنه يكفيك	666
علي بن أبي طالب	زين الصلاة الحذاء	376
علي بن أبي طالب	فرض رسول الله على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمو	1262
علي بن أبي طالب	في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر	1272
علي بن أبي طالب	كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ,	531
علي بن أبي طالب	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر	884
علي بن أبي طالب	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وأهله في إناء	222
علي بن أبي طالب	كان رسول الله يصلي قبل الجمعة أربعاً , وبعدها أربعاً ,	883
علي بن أبي طالب	لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت	353
علي بن أبي طالب	لا تصلوا والإمام يخطب	858
علي بن أبي طالب	لا تكذبوا علي فإنه من كذب عليّ فليلج النار ..	148
علي بن أبي طالب	لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فإنها تبين المنافقين	409
علي بن أبي طالب	لما أراد الله أن يُعلم رسوله الأذان أتاه جبريل	529
علي بن أبي طالب	لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في صلاة العشاء	1027
علي بن أبي طالب	ليس في الخضراوات صدقة	1228
علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة , الطهور وتحريمها التكبير	743
علي بن أبي طالب	من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً	1263
علي بن أبي طالب	من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم	1226
علي بن أبي طالب	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة دفع الله عنه عذاب القبر	1177
علي بن أبي طالب	يا علي , إن الله عز وجل علمني الصلاة	531
علي بن شيبان	لو دعاني والداي أو أحدهما وأنا في الصلاة لأجبته	1027
علي بن طلق	إذا فسا أحدكم فليتوضأ	476
عمار بن ياسر	إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي	311

عمار بن ياسر	أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله بالصعيد لصلاة	311
عمار بن ياسر	الحلال بين والحرام بين و بينهما	133
عمارة بن أوس	صلينا إحدى صلاتي العشي فقام	380
عمارة بن رويبة	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي	379
عمر بن الخطاب	إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة	1242
عمر بن الخطاب	بينا رسول الله ذات يوم يخطب إذ جاء رجل	128
عمر بن الخطاب	سبقك الوحي بذلك يا عمر	525
عمر بن الخطاب	عليّ الرجل	130
عمر بن الخطاب	ما ساء عمل قوم قط , إلا زخرفوا	406
عمر بن الخطاب	ما منعك أن تخبرني ؟	525
عمر بن الخطاب	من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك	767
عمر بن الخطاب	من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر	1177
عمر بن الخطاب	هذا جبريل جاء ليعلمكم دينكم	129
عمر بن الخطاب	ينام ويتوضأ إن شاء "	274
عمران بن حصين	حججتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين	979
عمران بن حصين	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح	979
عمران بن حصين	قد علمت أن بعضكم خالجنيها	669
عمران بن حصين	لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم	508
عمران بن حصين	من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها	512
عمران بن حصين	من ذا الذي يخالجني سورتهم فنهاهم	668
عمرو العجلاني	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقبل شيء	187
عمرو بن العاص	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة	974
عمرو بن العاص	مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران	360
عمرو بن العاص وعقبة بن عامر	إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم	932
عمرو بن حريث	من كذب علي متعمدا للكذب	152
عمرو بن حزم	انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا يؤذيك	1158
عمرو بن حزم	لا تقعدوا على القبور	1158
عمرو بن عبسة	من كذب علي متعمدًا ليضل به الناس	152
عمرو بن عوف	إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه	863
قباث بن أشيم	صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من	585
قيس بن سعد	أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة	1246

قيس بن سعد بن عبادة	كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر	1249
كعب بن عجرة	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد	427
كعب بن مالك	أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم	1146
كعب بن مرة	أيما رجل اعتق رجلاً	945
مالك بن صعصعة	بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان	328
محمد بن عبد الله بن جحش	أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى	1242
محمد بن عبد الله بن سعد	صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	384
مخرمة بن نوفل	لما أظهر رسول الله الإسلام أسلم أهل مكة كلهم	969
مسلمة بن مخلد	من ستر على مؤمن فكأنما أحيى موؤدة	146
مسلمة بن مخلد	من علم من أخيه سيئة فسترها ستره الله عز وجل بها يوم القيامة	147
المطلب بن أبي وادعة	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام	440
معاذ بن جبل	أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة	118
معاذ بن جبل	ادخلوا عليّ الناس , فادخلوا عليه	163
معاذ بن جبل	الإسلام يزيد ولا ينقص	96
معاذ بن جبل	الإيمان يزيد وينقص	95
معاذ بن جبل	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ ما لم يأجن الماء	248
معاذ بن جبل	أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ	988
معاذ بن جبل	أن رسول الله قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس	119
معاذ بن جبل	بعثني النبي إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين	1214
معاذ بن جبل	جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك	989
معاذ بن جبل	جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم	413
معاذ بن جبل	زادني ربي عز وجل صلاة وهى الوتر وقتها ما بين العشاء	928
معاذ بن جبل	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة	119
معاذ بن جبل	فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات	936
معاذ بن جبل	فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح	1241
معاذ بن جبل	قال صلينا مع رسول الله في يوم غيم في سفر إلى	255
معاذ بن جبل	ليس في الخضروات زكاة	1229
معاذ بن جبل	ما من امرأين مسلمين يموت لهما في الإسلام ثلاثة أولاد	1059
معاذ بن جبل	من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة	163
معاذ بن جبل	يا معاذ ! إن أحبكم إلي من لقيني يوم	1193

معاوية	إن الله عز وجل لا يغلب ولا يخلب، ولا ينبأ بما لا يعلم	144
معاوية	من يرد الله به خيرا	144
معقل الأسدي	نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين	184
معن بن يزيد	بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي	1207
المغيرة بن شعبة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر الصلاة	766
المغيرة بن شعبة	أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	192
المغيرة بن شعبة	إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ...	1000
المغيرة بن شعبة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يصلي	367
المغيرة بن شعبة	لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول	771
المغيرة بن شعبة	من غسل ميتاً فليغتسل	1071
النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين	132
النعمان بن بشير	لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ	629
النواس بن سمعان	من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة	668
نوفل بن الحارث	من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله	476
الهلب الطائي	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ,	643
وائل بن حجر	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على	643
وائل بن حجر	صليتُ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم	717
وائل بن حجر	كان النبي إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه, وإذا	716
واثلة بن الأسقع	احفروا مكانه	234
واثلة بن الأسقع	الإيمان قول وعمل يزيد وينقص	95
واثلة بن الأسقع	تدع ما يريبُك إلى ما يريبك	135
واثلة بن الأسقع	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم	411
واثلة بن الأسقع	شر المجالس الأسواق والطرق وخير	425
واثلة بن الأسقع	من شهد جنازة ومشى أمامها وجلس	1104
واثلة بن الأسقع	نعم تقبل الله منا و منك	889
يزيد بن ثابت	أنه كان جالساً مع النبي في أصحابه فطلعت جنازة	1080
يعلى بن سيابة	إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير	230
يعلى بن طلق	إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من	475
يعلى بن مرة	من كذب عليّ متعمدًا	149

الكُـــنى

أبو الدرداء	عليكم بالسواك فلا تغفلوه فإن	809
أبو الدرداء	ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم	665
أبو الدرداء	من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته	481
أبو الدرداء	هكذا نكون , ثم هكذا نموت , ثم هكذا نبعث	1182
أبو أمامة الباهلي	ألا رجلا يتصدق على هذا يصلي معه	591
أبو أمامة الباهلي	الاثنان فما فوقهما جماعة	590
أبو أمامة الباهلي	ان خير البقاع المساجد	426
أبو أمامة الباهلي	لا يقطع الصلاة شئ	468
أبو أمامة الباهلي	لتسون الصفوف أو لتطمسن وجوهكم	629
أبو أمامة الباهلي	من جلس على قبر- يبول عليه أو يتغوط -فكأنما جلس	1155
أبو أمامة الباهلي	من دفنتم اليوم ها هنا ؟	230
أبو أمامة الباهلي	التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	307
أبو أمامة الباهلي	إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه	245
أبو أمامة الباهلي	ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه	1184
أبو أَمَامَة الباهلي	تَسَوَّكُوا فَإِنَّ السِّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ	804
أبو إمامة الباهلي	إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه	246
أبو أيوب الأنصاري	إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة	185
أبو أيوب الأنصاري	الوتر واجب على كل مسلم فمن استطاع أن	934
أبو أيوب الأنصاري	صلوا المغرب حين يفطر الصائم	487
أبو أيوب الأنصاري	ما فوق الركبتين من العورة و ما أسفل السرة من العورة	354
أبو أيوب الأنصاري	نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين	185
أبو برزة الأسلمي	خيركن أطولكن يداً	1205
أبو بصرة	إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم	932
أبو بصرة الغفاري	إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم	488
أبو بكر الصديق	إن النبي لا يحول عن مكانه يدفن حيث يموت	393
أبو بكر الصديق	ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض	390
أبو بكر الصديق	ما قبض نبي إلا قبض حيث توفي	394

أبو جحيفة	رأيت بلالاً يؤذن ويدور	567
أبو جحيفة	رأيت رسول الله في قبة حمراء من آدم وفيه	360
أبو جحيفة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه	1000
أبو جعفر	أن سودة استحيضت فأمرها النبي إذا مضت أيامها	281
أبو جهيم	أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل	296
أبو جهيم	مررت على رسول الله وهو يبول فسلمت عليه	297
أبو ذر	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري	326
أبو ذر	ما علمتُ حتى أعلمت ذلك يا أبا ذر	331
أبو ذر	من سأل وله أربعون فقد ألحف	1227
أبو ذر	هل تعوذت فيهما من شر شياطين الجن	851
أبو ذر	يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم	465
أبو رافع	ائتني بجريدة خضراء فكسرها بإثنتين	226
أبو رافع	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه	190
أبو رافع	أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا	902
أبو رافع	صليتُ مع أبي أبو هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ	818
أبو سعيد الخدري	إذا أسلم العبد فحسن إسلامه	122
أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فان	471
أبو سعيد الخدري	الإيمان بضع وسبعون	105
أبو سعيد الخدري	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك	803
أبو سعيد الخدري	إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير	933
أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة	502
أبو سعيد الخدري	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير	367
أبو سعيد الخدري	ساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	866
أبو سعيد الخدري	سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مم خلقت النخلة	143
أبو سعيد الخدري	فإذا أنا بآدم كهيئته يوم خلقه الله عز وجل على صورته	333
أبو سعيد الخدري	كان رسول الله لا يخرج يوم العيد حتى يطعم "	898
أبو سعيد الخدري	كان رسول الله يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة	833
أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا	1258
أبو سعيد الخدري	كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان صاعاً من	1276
أبو سعيد الخدري	لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله صاعاً من تمر	1268
أبو سعيد الخدري	لا يقطع الصلاة شيء , وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان "	464

أبو سعيد الخدري	لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	1277
أبو سعيد الخدري	ما من امرأة تدفن ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار	1059
أبو سعيد الخدري	من أدرك صلاة الصبح ولم يوتر فلا ترد له	937
أبو سعيد الخدري	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	785
أبو سعيد الخدري	من زعم أن الإيمان يزيد وينقص	97
أبو سعيد الخدري	من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف	1228
أبو سعيد الخدري	من غسل ميتا فليغتسل	1071
أبو سعيد الخدري	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	666
أبو سعيد الخدري	ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم	409
أبو سعيد بن المعلى	كنا نغدوا للسوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	382
أبو سيارةالمتعي	أد العشور	1234
أبو طريف الهذلي	حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف	487
أبو عبد الله الصنابحي	لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب	1098
أبو عبيدة بن الجراح	أحبكم إلي وأقربكم مني من لقيني	1193
أبو قتادة	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	403
أبو قتادة	أما إنه ليس في النوم تفريط	505
أبو قتادة	أن رسول الله صلى على قبر البراء بن معرور	1127
أبو قتادة	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها	415
أبو قتادة	أول من صلى عليه النبي حين قدم المدينة البراء	1128
أبو قتادة	كم أنتم	873
أبو قتادة	لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة	550
أبو لاس	حملنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة للحج	1220
أبو محذورة	علمني رسول الله الأذان تسعة عشر كلمة	535
أبو مرثد	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	1157
أبو موسى الأشعري	اثنان فما فوقهما جماعة"	588
أبو موسى الأشعري	ِإذا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ	739
أبو موسى الأشعري	أن رسول الله توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	198
أبو موسى الأشعري	أول من قال أما بعد داود عليه السلام وهو	841

أبو هريرة	ائتوني بجريدتين	229
أبو هريرة	اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يخلو المعتصر من	551
أبو هريرة	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها	423
أبو هريرة	إذا أتيتم الصلاة فأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة	905
أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء	189
أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل	189
أبو هريرة	إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة	699
أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في	431
أبو هريرة	إذا توضأتم فلا تنقضوا أيدكم فإنها مراوح الشيطان	264
أبو هريرة	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	609
أبو هريرة	إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فليغتسل	777
أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك	715
أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل	716
أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	199
أبو هريرة	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع	1014
أبو هريرة	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه	711
أبو هريرة	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليبدأ فليسو موضع سجوده	1032
أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد	797
أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار	199
أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات	201
أبو هريرة	أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً	521
أبو هريرة	أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ	478
أبو هريرة	أكما يقول ذو اليدين	1042
أبو هريرة	ألا أدلكم على شيء إذا أدركتم به من قبلكم	762
أبو هريرة	الإثنان فما فوقهما جماعة	592
أبو هريرة	الإيمان أربعة وستون بابا	103
أبو هريرة	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون	102
أبو هريرة	الإيمان بضع وستون	101
أبو هريرة	الإيمان قول وعمل , يزيد وينقص	94
أبو هريرة	الإيمان يزيد وينقص	94
أبو هريرة	الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	615
أبو هريرة	الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة	859

أبو هريرة	الساعة التي في يوم الجمعة : ما بين طلوع	859
أبو هريرة	النفخ في الصلاة كلام	1033
أبو هريرة	أميران وليسا بأميرين الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن	1094
أبو هريرة	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء	577
أبو هريرة	إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها	474
أبو هريرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه	237
أبو هريرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاثة أيام	1126
أبو هريرة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب	1118
أبو هريرة	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ	707
أبو هريرة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره	648
أبو هريرة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا صلاة	663
أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به	613
أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	712
أبو هريرة	إنما مثل الصلوات الخمس	478
أبو هريرة	انه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين يجلس أول ما يصعد	846
أبو هريرة	إنى لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر وإذا بكلام فوق رأسي وإذا	330
أبو هريرة	أوحى الله إلى إبراهيم , يا خليلي : حسن خلقك ولو	598
أبو هريرة	أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثلاثٍ لا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ صَوْمِ	882
أبو هريرة	أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن في سفر ولا	881
أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو	768
أبو هريرة	تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ	762
أبو هريرة	جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ميكائيل	334
أبو هريرة	جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة	554
أبو هريرة	جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين	413
أبو هريرة	حفظت ثلاثة أجربة	161
أبو هريرة	حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جرب	161
أبو هريرة	حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه خمسة	161
أبو هريرة	حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين	160
أبو هريرة	خذوا زينة الصلاة. فقالوا: يا رسول الله وما زينة الصلاة	374
أبو هريرة	خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه	853
أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	775
أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم	861

أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة	865
أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	594
أبو هريرة	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	917
أبو هريرة	عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه	310
أبو هريرة	عليكم بالسواك فإنه مطهرة	808
أبو هريرة	فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم	109
أبو هريرة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في	811
أبو هريرة	كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على	722
أبو هريرة	كان رسول الله يقرأ في المغرب بقصار المفصل	679
أبو هريرة	كان رسول الله يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين	881
أبو هريرة	كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت هذه الآية	650
أبو هريرة	كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن	1231
أبو هريرة	كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه	1033
أبو هريرة	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع	85
أبو هريرة	كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء	87
أبو هريرة	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم	85
أبو هريرة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	287
أبو هريرة	لا عدوى ولا طيرة	159
أبو هريرة	لا يؤذن إلا متوضئ	565
أبو هريرة	لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب و لا حمار و	470
أبو هريرة	لا ينفخ أحدكم في صلاته	1033
أبو هريرة	لأنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةَ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةَ وَالْبَعْثَةَ وَفِيهَا	860
أبو هريرة	لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر "	1154
أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا	543
أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	808
أبو هريرة	ما من امرأة تدفن ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار	1059
أبو هريرة	مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ	910
أبو هريرة	مره أن يعمله	837
أبو هريرة	معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيدا	801
أبو هريرة	من أتى جنازة في أهلها فله قيراط	1106
أبو هريرة	من أتى جنازة فانصرف عليها إلى أهلها كان له	1106
أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	795

أبو هريرة	من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا	1097
أبو هريرة	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب .	1194
أبو هريرة	مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ	788
أبو هريرة	من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل	787
أبو هريرة	من جلس على قبر - يبول عليه أو يتغوط – فكأنما	1154
أبو هريرة	من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له	639
أبو هريرة	من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	1061
أبو هريرة	من غمض ميتاً فليتوضأ	1071
أبو هريرة	من لم يوتر فليس منا	934
أبو هريرة	نادت امرأة ابنها وهو في صومعة	1026
أبو هريرة	نزل آدم بالهند فاستوحش	537
أبو هريرة	نُـهيت أن أُصلي خلف المتحدثين	460
أبو هريرة و زيد بن ثابت	هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به	171
أبو هريرة	هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي	165
أبو هريرة	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ	577
أبو هريرة	يأتون يوم القيامة غراً محجلين	165
أبو هريرة	يَنـزلُ رَبُّنَا....	1006
أبو هريرة وأبو ذر	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني	128
أبو هريرة وأبو ذر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس	125

مسانيد النساء

أسماء بنت يزيد	إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب	1118
سودة	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	281
صفية	من اتبع جنازة فله قيراط قلت بأبي وأمي وما مثل القيراط	1105
عائشة	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء"	608
عائشة	أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا	1197
عائشة	الله أعلم بما كانوا عاملين	1170
عائشة	أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربتُ له حصيراً	367
عائشة	إن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان	654

عائشة	إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم	1169
عائشة	إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف	631
عائشة	أن النبي نذر أن يعتكف شهراً هو وخديجة بحراء	329
عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع	1070
عائشة	أن النبي كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني	1014
عائشة	أن النبي كان يسلم في الصلاة تسليمة	747
عائشة	أن النبي كان يقول في التشهد بسم خير الأسماء	738
عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر	494
عائشة	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ	1015
عائشة	إن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار	1164
عائشة	إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل	606
عائشة	أنه صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة ثلاث مرات	949
عائشة	أنه كان يغسل رأسه بالخطمي	266
عائشة	ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره	274
عائشة	ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم	358
عائشة	سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان	1047
عائشة	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	917
عائشة	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو	614
عائشة	في التيمم ضربتين ضربة للوجه	308
عائشة	كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن	1015
عائشة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل كلها	459
عائشة	كان رسول الله إذا كان جنبًا	270
عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب	268
عائشة	كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ	750
عائشة	كل الليل أوتر رسول الله وانتهى وتره إلى السحر	928
عائشة	كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء	221
عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله	373
عائشة	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم	224
عائشة	لا سمر إلا لثلاثة مصل	157
عائشة	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	288
عائشة	لا يقطع الصلاة شيء , ولكن امنع	471
عائشة	لما أسرى بي أذن جبريل فظنت الملائكة أنه	528

عائشة	لما نزلة آية التيمم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم	309
عائشة	ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة	1244
عائشة	مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى	1020
عائشة	ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نائمًا قبل العشاء	157
عائشة	ما كان رسول الله يبوح به: أنا على إيمان جبريل	124
عائشة	مه ! عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله	1004 ,123
عائشة	ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير	366
عائشة	هذا الذي افترض الله عليكم.. ثم توضأ مرتين مرتين	169
عائشة	هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صلاةِ الْعَبْدِ	652
عائشة	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر	1048
عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم	544
فاطمة	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل	870
ميمونة بنت الحارث	أولكن ترد على الحوض : أطولكن يداً	1205
ميمونة بنت الحارث	توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وُضوءَه للصلاة	264
ميمونة بنت الحارث	كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد	217
ميمونة بنت الحارث	أفاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوباً	265
ميمونة بنت سعد	فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له	862

كُـــــنى النـــــساء

أم سلمة	إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك "	683
أم سلمة	إذا حضر العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا بالعشاء	607
أم سلمة	أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ	1117
أم سلمة	ترب وجهك يا رباح	1030
أم سلمة	رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له افلح	1029
أم سلمة	سألتِ عن الركعتين بعد العصر	563
أم سلمة	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي	494
أم سلمة	قدم على وفد من بني تميم , أو جاءتني صدقة ,	1048
أم سلمة	كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير	367
أم سلمة	كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الإناء	221
أم سلمة	لا تنفخ , إن من نفخ فقد تكلم	1031

أم سلمة	إذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين	225
أم سلمة	يا رباح ترب وجهك	1030
أم شريك الأنصارية	إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب	1118
أم مبشر	استعيذوا بالله من عذاب القبر	229
أم هاني	اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة	221
أم هاني	ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ	344
امرأة من همدان	حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته على بعير	361

الرابع : فهرس أطراف الآثار

النص		الصفحة
أأنجاس موتاكم	عائشة	1068
أتي جنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها	عبد الله بن عمر	1091
إثنان لا يذكر الله العبد فيهما	أبو وائل	183
أدركت ثلاثين من أصحاب	ابن أبي ملكية	124
ادفنوه حيث قبضه الله	أبو بكر الصديق	396
إذا تشهد أحدكم فليقل :" بسم الله خير الأسماء	عمر بن الخطاب	731
إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على	عبد الله بن عباس	1090
إذا سجد أحدكم فليضع يديه , فإذا رفع فليرفعهما	عبد الله بن عمر	714
إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة	إبراهيم النخعي	593
إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء	جابر بن عبدالله	204
أَذِنْ أَذَانًا سَمْحًا و إلا فَاعْتَزِلْنَا	عمر بن عبد العزيز	540
أربع من الجفاء أن يبول	عبد الله بن مسعود	1036
أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو وتروح على النار	الهزيل بن شرحبيل	1160
اسجد فإنك إمامنا فيها	عبد الله بن مسعود	976
أطفال المشركين خدم أهل الجنة	سلمان الفارسي	1167
أعتق من زكاة مالك	عبد الله بن عباس	1218
اغتسلي وصلّي فإن الحبلى لا تحيض	عائشة	283
أقبلت أنا وعبد الله بن يسار	عمير مولى بن عباس	293
أمر علي بن أبي طالب بزكاة الفطر فيقول صاع من تمر	علي بن أبي طالب	1260
أميران وليسا بأميرين الرجل يكون مع الجنازة	أبو هريرة	1092
أن أبا أبو هريرة حفظ خمس جُرُبِ	عبد الله البصري	160
أن أبا أبو هريرة كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول	الأعرج	1266
أن أبي سعيد وعبد الله بن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران	عطية العوفي	632
أن أرواح قوم فرعون في أجواف طير سود تعرض	السدي	1160
إن الساعة التي يُستجاب فيها لمن دعا يوم الجمعة	أبو بردة	864
إن الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً	علي بن أبي طالب	285
إن الله رفع الحيض عن الحبلى	عبد الله بن عباس	285
إن الله كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئاً قبل الماء	عبد الله بن مسعود	774

إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن	علي بن أبي طالب	937
أن ركبتي عبد الله بن مسعود كانتا تقعان إلى الأرض	إبراهيم النخعي	720
أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم	عمرو بن دينار	830
أن علياً جهر بالقراءة في الكسوف	علي بن أبي طالب	966
أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة	عمر بن الخطاب	776
أن عمر بن عبد العزيز كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة	أنس بن مالك	1086
إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا منه	عبد الله بن مسعود	1068
إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو , ويؤخر الطعام يوم	الشعبي	898
إن من السنة في الصلاة وضع الأكف	علي بن أبي طالب	644
إن هذا يوم شديد البرد وأنا	أسماء بنت عميس	1068
إنك لتعلمين ما أحب	عمر بن الخطاب	821
إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج	الزهري	985
إنما كان الأذان الأول يوم الجمعة فيما مضى واحدا	عطاء بن أبي رباح	830
أنه سجد في خاتمة النجم	أبو هريرة	973
أنه كان إذا تشهد قال بسم الله	علي بن أبي طالب	731
انه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج	عبد الله بن عباس	1218
أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة	عمر بن الخطاب	1085
أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه	جرير بن عبد الله	214
أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه	عبد الله بن عمر	713
أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة	عبد الله بن عمرو	1114
أنه كان يكره أن تستقبل القبلتان بالفروج	عبد الله بن عمر	187
أنه كان يكره أن يعتمد على يديه في الصلاة إلا أن يكون شيخاً	إبراهيم النخعي	723
أنـها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها	عائشة	750
أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ	عبد الله بن عباس	819
بل يدفن حيث توفى الله نفسه فأخر الفراش ثم حفر له تحته	أبو بكر الصديق	397
التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة	جابر بن عبدالله	205
التحيات المباركات لله الصلوات	عبد الله بن الزبير	725
التحيات المباركات لله الصلوات	عبد الله بن عباس	725
تشاجر الناس في الأذان بالقادسية	عبد الله بن مسعود	542
تقبل الله منا ومنك	أبو أمامة	890

جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه	عبد الله بن مسعود	290
جلس مقدار التشهد ثم أحدث	علي بن أبي طالب	745
الجنين في بطن أمه لا يطلب	محكول	285
الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي	عائشة	284
حدثتُ عن أبي هريرة بحديث فأنكره	أبو هريرة	158
حفظنا عن عمر بن الخطاب في صلاته أنه خر	علقمة والأسود	720
حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن	وائل بن حجر	566
رأيت رجلاً يصلي في المسجد الحرام شيخاً يصلي فكان إذا وضع	عكرمة	705
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه	القاسم بن محمد	1180
رأيت زيد بن ثابت يسلم واحد تجاه القبلة	قبيصة	758
رأيت صفية بنت حي رضي الله عنها صلت أربع ركعات	صافية	887
رأيتُ عائشة تعد بيدها تقول : التحيات الطيبات الصلوات	القاسم بن محمد	738
رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة عليه ثوبان أصفران	موسى بن طلحة	848
سجد في [□◆✂☜✡□➚⇧⚐] في صلاة الفجر	عمر بن الخطاب	975
سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين	عبد الله بن عباس	941
سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير	سعيد بن المسيب	943
صلاة الاستسقاء مثل التكبير في صلاة العيدين سبع وخمس	عبد الله بن عباس	943
صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة	عمر بن الخطاب	488
صلى الكسوف ركعتين	عبد الله بن عباس	956
صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بالفاتحة	طلحة بن عبيدالله	1112
صليت خلف عمر بن عبد العزيز فلم يتم التكبير	الحسن بن عمران	703
صليت مع عبد الله بن مسعود المغرب	مسروق	488
صلينا الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة	تُويلة بنت أسلم	383
ضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة	عبد الله بن عباس	584
عزائم السجود في القرآن أربع	علي بن أبي طالب	974
على عدد من في المسجد	كعب بن مالك	584
عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم صباح غلام	عمر بن عبد العزيز	835
الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر	عبد الله بن عباس	789
في المكان التي قبض الله فيها روحه	أبو بكر الصديق	395
في خمس من الإبل شاة إلى تسع	علي بن أبي طالب	1211

في قول الله عز وجل [▫◆❷◆▫◆■◆] قال وضع اليمنى	علي بن أبي طالب	646
في قوله تعالى [▫◆■◆◆▫◆] قال: عن قول لا إله إلا الله	أنس بن مالك	112
في قوله تعالى [▫◆■◆◆▫◆] قال: عن قول لا إله إلا الله	عبد الله بن عمر	112
في قوله تعالى [▫◆■◆◆▫◆] قال:عن قول لا إله إلا الله	مجاهد	112
في كل سهو سجدتان	إبراهيم النخعي	1044
في كل شيء إسراف حتى في الوضوء	هلال بن يساف	175
قال إن أرواح آل فرعون في أجواف طير سود تغدو وتروح	عبد الله بن مسعود	1160
قدم عبد الله بن عمر رضي الله عنه بعد وفاة	نافع	1129
قرأ عبد الله بن عباس في الكسوف بـ (الحمد والبقرة)	عبد الله بن عباس	967
قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه لكي ينقلب القحط	أنس بن مالك	940
قوله [◆▫ يعني النافلة]	عبد الله بن عباس	995
قولوا : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات	عمر بن الخطاب	730
كان عبد الله بن عمر يكره أن يتغوط على الطريق أو يصلي عليها	عبد الله بن عمر	418
كان إذا توضأ حرك خاتمه	علي بن أبي طالب	191
كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب	عبد الله بن عمر	304
كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر	عبد الله بن عمر	1085
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب	عبد الله بن فيروز البصري	488
كَانَ النَّاسُ مَهَنَة أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا	عائشة	788
كان أول ما نسخ من القرآن القبلة	عبد الله بن عباس	378
كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي	إبراهيم النخعي	561
كان بلال لا يؤذن الفجر حتى يرى الفجر	بلال بن رباح	576
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يؤدي زكاة الفطر عن مملوك	عبد الله بن عمر	1265
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور	نافع	1155
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة	نافع	888

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يأخذ علينا الواو في التشهد	عبد الرحمن بن يزيد	740
كان علي بن أبي طالب يجلس على القبور	علي بن أبي طالب	1156
كان علي بن أبي طالب ينهى أن يصلي على جواد الطريق	علي بن أبي طالب	418
كان عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن	ثعلبة	847
كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يخفون الإسلام	عبد الله بن عباس	1151
كان موسى بن عمران إذا دخل أمّن	أبو هريرة	697/ 691
كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة	عبد الله بن عمر	1085
كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته	ابن بريدة	1036
كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد	القاسم بن محمد	725
كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبلتين بغائط أو بول	محمد بن سيرين	187
كبر في الاستسقاء سبعاً	عثمان بن عفان	943
كبر في الاستسقاء سبعاً	عمر بن عبد العزيز	943
كسفت الشمس على عهد علي فقام فركع خمس ركعات	ابن الحنفية	960
كسفت الشمس فصلى بن عباس في صفة زمزم	طاووس	963/ 955
كنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فمررنا على	علي بن أبي طالب	399
كنا نصلي في زمن عمر-رضي الله عنه - يوم الجمعة ,	السائب بن زيد	848
كنا نغسل الميت فمنا	عبد الله بن عباس	1067
كنت أنا وأمي ممن عذر الله	عبد الله بن عباس	1151
كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية	أبو ذر	1190
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب	عبد الله بن مسعود	1226
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب	علي بن أبي طالب	1226
لا تكثروا اللغط	عمر بن الخطاب	416
لا زكاة في العسل	علي بن أبي طالب	1227
لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود	عبد الله بن مسعود	619
لا يؤم الغلام حتى يحتلم , وليؤذن لكم خياركم	عبد الله بن عباس	619
لا يقطع الصلاة شيء	عثمان بن عفان	469
لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين	عبد الله بن عمر	462
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوهم	علي بن أبي طالب	469
لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعتَ "	عبد الله بن عمر	463
لا يلزمنا الوضوء من حمل	عبد الله بن عباس	1068
لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون	أبو هريرة	1156

لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر	عبد الله بن عمر	1155
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى	عبد الله بن عباس	406
لقيت أبا ذر بالربذة	المعرور بن سويد	114
لم أكن ليلة الجن مع النبي صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن مسعود	257
لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت	عمر بن الخطاب	521
لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما	عمر بن الخطاب	417
ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء	جابر بن عبدالله	206
ما أعلم أني حدثتك حديثاً إلا وهو مكتوب	أبو هريرة	158
ما رأيت عبد الله بن عمر يرفع يديه إلا في أول	مجاهد	632
ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً.	إبراهيم التيمي	124
ما علمنا على الجنازة أذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط	حميد بن هلال	1092
ما كنت لأصلي في أرض خسف	علي بن أبي طالب	399
من اغتسل فهو أحسن وأطهر	عبد الله بن عباس	789
من السنة الغسل يوم الجمعة	عبد الله بن مسعود	789
من السنة أن تأتي العيد ماشياً وان تأكل قبل أن تخرج	علي بن أبي طالب	901 / 899
من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه	علي بن أبي طالب	772
من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج	عبد الله بن عباس	897
من ترك العصر حتى تفوته	أبو الدرداء	481
من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من	علي بن أبي طالب	1263
من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل	عبد الله بن مسعود	266
من غسل ميتا فليغتسل	علي بن أبي طالب	1071
من كان جار المسجد فسمع المنادي	علي بن أبي طالب	289
النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء	علي بن أبي طالب	263
النداء كان في الجمعة مؤذن واحد حين يخرج الإمام ثم تقام الصلاة	مكحول الشامي	827
نزلت في علي بن أبي طالب كانت عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل	عبد الله بن عباس	1206
نعم تقبل الله منا ومنك	واثلة بن الأسقع	890
وضؤوا من هذا	جرير بن عبد الله	214
الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّة	عطاء بن أبي رباح	565
يا أبا حمزة ؛ أهكذا كان رسول الله يصلي على الجنازة كصلاتك	العلاء بن زياد	1108
يا أهل البصرة , أدوا زكاة صومكم	عبد الله بن عباس	1275

يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم	عثمان بن عفان	986
يا بنية في سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ماء	أبو بكر الصديق	286
يستحب الغسل يوم الجمعة وليس	علي بن أبي طالب	789
يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد	سمرة بن جندب	511
يصليها إذا ذكرها	عمران بن حصين	511
اليقين الإيمان كله	عبد الله بن مسعود	98
يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء	إبراهيم النخعي	183
يكره أن يذكر الله وهو جالس على الخلاء	عبد الله بن عباس	183

الخامس : فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبان بن أبي عياش فيروز البصري	783
إبراهيم الصيرفي	156
إبراهيم بن أبي بكر عبد الله بن محمد	1067
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني الأنصاري	533
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة	718
إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني	474
إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب	384
إبراهيم بن رستم	521
إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي	815
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي	338
إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي	866
إبراهيم بن عثمان الواسطي الكوفي أبو شيبة :	204
إبراهيم بن عمر بن حسن بن علي البقاعي	30
إبراهيم بن قتيبة الأصفهاني	409
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	238
إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم	680
إبراهيم بن منقذ الخولاني	466
إبراهيم بن يزيد الخوزي	463
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	324
أبي بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي	552
أبيض بن الأغر	1264
الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي أبو حجية الكوفي	534
أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي	859
أحمد بن بديل بن قريش أبو	672
أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي	232
أحمد بن طارق الوابشي	363
أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي	457
أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري	253
أحمد بن عبيد بن ناصح أبو جعفر النحوي	1193
أحمد بن محمد الماليني	858

أحمد بن محمد بن حرب الملحمي الجرجاني	94
أحمد بن محمد بن رميح النسوي	531
الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي	247
إدريس بن يحيى الخولاني	466
إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأوْدِيّ الزعافري	572
أزهر بن سنان البصري	767
أسامة بن زيد الليثي	1146
أسامة بن عمير بن عامر بن الهذلي	482
أسباط بن نصر الهمذاني	116
إسحاق بن إبراهيم الحنيني	916
إسحاق بن أبي يحيى الكعبي	540
إسحاق بن إدريس الإسواري البصري	383
إسحاق بن البهلول التنوخي	464
إسحاق بن بشر البخاري	471
إسحاق بن زريق	862
إسحاق بن عبد الله التميمي	897
إسحاق بن عبد الله الجزري البوقي	554
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني	470
إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري	185
إسحاق بن مالك الحضرمي	805
إسحاق بن واصل الضبي	356
إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	1240
إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق	202
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني	653
أسعد بن سهل بن حنيف	1115
الأسلع بن شريك الأشجعي	306
إسماعيل بن إبراهيم السلمي	770
إسماعيل بن أبي زياد شامي	873
إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني	1120
إسماعيل بن زياد أو بن أبي زياد الكوفي	906
إسماعيل بن شروس أبو المقدام الصنعاني	1079

إسماعيل بن عبد الرحمن السدي أبو محمد	116
إسماعيل بن عبد الله أبو يحيى التيمى	664
إسماعيل بن عبد الله أبي عامر الأصبحي	338
إسماعيل بن عمرو البجلي	519
اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي	275
إسماعيل بن محمد بن يوسف	1233
إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق	592
إسماعيل بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي أبو بشر المدني	164
إسماعيل بن موسى الفزاري	1022
إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري	1263
إسماعيل بن يحيى بن سلمة	718
الأسود بن شيبان السدوسي	514
أسيد بن حضير	612
أسيد بن زيد بن نجيح الجمال الهاشمي	784
أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي	652
أشعث بن سعيد البصري	250
أشعث بن سوار الكندي النجار	120
الأصبغ بن زيد بن علي الجهني الوراق	871
أصرم بن حوشب أبو هشام الكندي	356
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم	1186
آمنة بنت عمر بن عبد العزيز	862
أمية عن أبي مجلز	816
أوس بن عبد الله الرَبَعي البصري	552
إياس بن بكير	1178
إياس بن صخر	89
أيمن بن نابل	733
أيوب بن ذكوان البصري	90
أيوب بن مدرك الحنفي	426
أيوب بن نُـهيك	853
بحر بن نصر بن سابق الخولاني	699
البختري بن عُبَيْد الطابخي الكلبي الشامي	264
بدر بن عمرو بن جراد السعدي	588

برد بن سنان أبو العلاء الدمشقي	826
بشر أو نسر الكوفي	110
بشر بن آدم بن يزيد البصري	1123
بشر بن حرب الأزدي	517
بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني	691
بشر بن عون القرشي الشامي	425
بقية بن الوليد الكلاعي	247
بكار بن تميم	425
بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي	753
بكر بن خُنيس كوفي	1225
بكر بن سهل الدمياطي	1163
بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي	741
بُـهَـيَّة – بالتصغير- مولاة عائشة رضي الله عنها	1164
تمام بن بزيع الشقري	456
تميم بن حذلم الضبي	976
ثابت بن زهير أبو زهير البصري	737
ثعلبة بن حاطب	1185
ثعلبة بن عباد العبدي البصري	967
ثَوَابِ بْنِ عُتْبَة المهري البصري	895
ثور السلمي	1208
ثُوير ابن أبي فاختة	485
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	610
جامع بن سوادة	95
جُبارة بن المغلِس الحماني	406
جبر بن نوف الهمداني البِكالي	465
جَـرْهَـد بن خُـويلد بن بجرة الأسلمي	346
جعفر بن أحمد بن علي الغافقي	143
جعفر بن الزبير الحنفي	308
جعفر بن زياد الأحمر الكوفي	519
جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي	322
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	1262
جعفر بن نصير	528

الجلد بن أيوب البصري	1034
جنيد بن حكيم	287
جويبر بن سعيد الأزدي	554
حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي	1262
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحُوتي	263
الحارث بن عبد الله المديني	1183
الحارث بن عبيد الإيادي	971
الحارث بن نبهان الجَرمي	411
حبان بن بُح الصدائي	546
حبيب بن أبي ثابت بن قيس	924 ,156
حبيب بن الزبير بن مشكان الهلالي	705
حبيب بن سباع	501
حبيب بن عمر الأنصاري	890
حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي	1115
حجاج بن أرطاة	254
الحجاج بن شداد الصنعاني	400
حجاج بن علاط بن خالد بن ثويرة السلمي	1151
حجاج بن محمد المصيصي الأعور	685
حجاج بن نُصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري	499
حجر بن العنبس الحضرمي	399
حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري	658
حرام بن ملحان من بني حرام	624
الحريش رجل من أهل البصرة أخو الزبير بن الخريت	308
حسان بن أبي الأشرس	1219
الحسن بن أبي جعفر الجفري البصري	124
الحسن بن أحمد بن أبي شعيب	648
الحسن بن دينار أبو سعيد التيمي	592
الحسن بن صالح بن صالح بن حي	660
الحسن بن عتبة الشامي	567
الحسن بن عطية العوفي	995
الحسن بن علي الرقي	429
الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي	1079

الحسن بن علي بن شبيب البغدادي	1104
الحسن بن عمارة البجلي	575
الحسن بن عمران العسقلاني	702
الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني	260
الحسين بن الحسن بن عطية العوفي	995
حسين بن عبد الله الهاشمي	390
حسين بن عبد الله بن ضميرة	1072
الحسين بن عُبيد الله العجلي	260
الحسين بن علوان الكلبي	1176
الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي	201
الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي	619
حصين بن جندب بن الحارث الجنبي	183
حصين بن عبد الرحمن السلمي	92
حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي	612
الحكم بن أبان العدني أبو عيسى	964
الحكم بن الريان اليشكري	1026
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي	282
حكيم بن جبير الأسدي	1222
حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي	611
حكيم بن نافع الرقي	1047
حماد بن جعفر بن زيد العبدي البصري	1117
حماد بن شعيب الحماني الكوفي	813
حماد بن عبد الرحمن الكلبي	1021
حماد بن محمد الفزاري البلخي	1161
حماد بن واقد العيشي	506
حمدان بن الهيثم بن خالد البغدادي	551
حميد بن أبي حميد الطويل أبو	751
حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن الخزاز كوفي	735
حميد بن هلال العدوي	387
حنش بن المعتمر	960
حوشب أبو يزيد	1026
حوشب بن طخية	1028, 1060

حيان بن عبد الله أبو جبَلة الدارمي	559
حيان بن عبيد الله البصري	556
حيون بن المبارك البصري	468
حيي بن عبدالله بن شريح المعافري المصري	174
خارجة بن حصن بن حذيفة بن	945
خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي	297
خارجه بن عبدالله بن سليمان الأنصاري	241
خالد بن القاسم أبو الهيثم المدائني	989
خالد بن إلياس	89
خالد بن حيان الرقي أبو يزيد الكندي	434
خالد بن سُمير البصري	513
خالد بن شُمير البصري	514
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد	248
خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب	518
خُصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون	886
خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي	708
خِلاس بن عمرو الهجري البصري	881
خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي	860
خليد بن دعلج السدوسي البصري	228
خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي	156
داود بن أبي هند القشيري	111
داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني	533
داود بن المحبر	330
داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	876
دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي	92
دُرُسْت بن زياد العنبري أبو الحسن	781
راشد بن كيسان	256
رافع بن إسحاق المدني مولى الشفاء	185
رباح بن عبيد الله بن عمر العمرى	944
الربيع بن أنس البكري	334
الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي	305
الربيع بن صبيح السعدي	757

ربيعة بن سيف بن ماتع المعافري الإسكندراني	1171
رزيق أبو عبد الله الألهاني	586
رزين بن معاوية بن عمار العبدري المالكي الأندلسي	176
رِشْدين بن سعد بن مُفلح المهري	245
رفيع بن مهران مولاهم البصري أبو العالية الرياحي	212
ركن بن عبد الله الدمشقي	1193
رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني	483
روح بن عطاء بن أبي ميمونة	755
زبيد بن الحارث بن عبد الكريم	98
الزبير بن الخريت البصري	309
الزبير بن سعيد الهاشمي المدني	136
زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي المدني	350
زفر بن الهذيل العنبري الفقيه	523
زكريا بن يحيى الطائي	287
زكريا بن يحيى المصري أبو يحيى الوقار	596
زمعة بن صالح الجندي	1075
زهير بن سالم العنسي أبو المخارق الشامي الحمصي	1044
زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني	421
زوج أم عبيد الله بن أبي جعفر المصري	159
زياد بن أبي يزيد القصري	150
زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفي	530
زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي	645
زيد الحواري أبو الحواري العمي البصري	164
زيد بن أبي أنيسة الجزري	1118
زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي	619
زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	870
زيد بن واقد القرشي الدمشقي	658
السائب بن يزيد بن سعيد	828
سابق الجزري	135
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	821
سعد بن زنبور	132
سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري	831

سعد بن طريف الإسكاف	1177
سعد بن محمد	995
سعد بن معبد الهاشمي	1226
سعيد بن الربيع العامري	138
سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري النحوي البصري	650
سعيد بن إياس الجريري	786
سعيد بن بشير الأزدي مولاهم	787
سعيد بن حيان التيمي	290
سعيد بن راشد السماك	548
سعيد بن زَرْبِي البصري	590
سعيد بن زكريا المدائني القرشي	136
سعيد بن سنان الحنفي أبو مهدي	526
سعيد بن سويد	825
سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي	718
سعيد بن عبد الرحمن الغفاري	400
سعيد بن عبد الكبير	358
سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي	1037
سعيد بن كثير بن عفير	773
سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان	1183
سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني	649
سعيد بن ميسرة البكري	1142
سعيد بن يعقوب الطالقاني	276
سفيان بن الليل الكوفي	534
سفيان بن حسين الواسطي	681
سفيان بن وكيع بن الجراح	525
سلام بن سليم أو سلم أبو سليمان الطويل المدائني	166
سلمة بن الفضل الأبرش	1187
سلمة بن تمام أبو عبد الله الشقري الكوفي	261
سلمة بن كهيل الحضرمي	1247
سلمى بن عبد الله بن سلمى	787
سليم بن أسود بن حنظلة المحاربي الكوفي	652
سليمان بن أبي داود الحراني	304

سليمان بن أبي سليمان	867
سليمان بن أرقم البصري	303
سليمان بن المغيرة القيسي	387
سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد وأبو أيوب المدني	178
سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي	1083
سليمان بن حيان الأزدي الكوفي.	584
سليمان بن داود اليمامي	288
سليمان بن سلمة الخبائري	753
سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري	518
سليمان بن عبيد الله الأنصاري أبو أيوب الرقي	429
سليمان بن عمر بن خالد بن الأقطع	887
سليمان بن عمرو النخعي	168
سليمان بن مهران	214
سليمان بن موسى الأموي مولاهم	829
سليمان بن يسار الهلالي المدني	231
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي	1022
سمعان بن مالك الأسدي	233
سَنْدَل	251
سنيد بن داود المصيصي	969
سهل بن العباس الترمذي	660
سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي	460
سوار بن داود المزني أبو حمزة الصيرفي البصري	355
سوار بن مصعب الهمداني	632
سويد بن سعيد الهروي	144
سويد بن عبد العزيز السلمي	89
سيف بن عمر التميمي	542
سيف بن محمد الكوفي بن أخت سفيان الثوري	1001
شجاع بن الوليد بن قيس السكوني	460
شُرَيْح بن هانئ بن المذحجي	364
شريك بن عبد الله بن أبي نمر	178
شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي	459 , 112

شعيب بن رزيق الشامي	771
شعيب بياع الطيالسة البصري	560
شقيق أبو ليث	717
شمر والد إبراهيم بن أبى عبلة الشامي	255
شهر بن حوشب الأشعري الشامي	1118
صافية	888
صالح بن أبي الأخضر اليمامي	800
صالح بن صالح بن حي	846
صالح بن محمد بن زائدة المدني	1062
صالح بن نبهان المدني	375
صالح من أهل المدينة	457
صبيح بن عمير السيرافي	551
صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجي	466
الصعق وقيل الصقر بن حبيب السلولي	1228
صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي	1013
الصلصال بن الدلهمس	1099
الصنابح بن الأعسر	1099
الضحاك بن حُمرة الواسطي	783
الضحاك بن مزاحم الهلالي	554
ضمرة بن حبيب بن صهيب الزُبيدي	611
طالب بن حبيب بن عمرو بن سهل الأنصاري	622
طلحة بن زيد القرشي	527
طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان الإسكاف	204
طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي	169
طلق بن حبيب العنزي	473
الطهراني = محمد بن حماد	219
ظاهر بن نوح	160
عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي	528
عائذ بن شريح الحضرمي البصري	1210
عاصم بن العجاج الجحدري البصري	647
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	353
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي	250

عاصم بن كليب الجرمي	88
عامر بن عبد الله بن مسعود	726
عباد بن جويرية البصري	375
عباد بن صهيب البصري المدري	1086
عباد بن كثير الثقفي البصري	225
عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري	1168
عباد بن ميسرة المنقري	481
العباس بن ذريح	410
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي	960
عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار البصري	234
عبد الجبار بن سعيد المساحقي القرشي المدني	1243
عبد الجبار بن وائل بن حُجْر	567
عبد الحكم بن ميسرة أبو يحيى	1167
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني	150
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي	359
عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي	890
عبد الرحمن بن أبزى	702
عبد الرحمن بن أبي الرجال	1228
عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي	392
عبد الرحمن بن أبي ليلى	118
عبد الرحمن بن أحمد الزهري	409
عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي	644
عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر مدني	862
عبد الرحمن بن الحسن أبو مسعود الزجاج	744
عبد الرحمن بن الضحاك أبو سليمان البعلبكي	1163
عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة	1224
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي	711
عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي	1161
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري	622
عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري	928
عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري	741
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	176

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	378
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي	359
عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني	574
عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي أبو محمد المدني	394
عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري	1146
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى بن عمر	105
عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي	118
عبد الرحمن بن عثمان بن أمية	1063
عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	1098
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي	1228
عبد الرحمن بن قيس الضبي	457
عبد الرحمن بن محمد ، المغربي، المالكي، المعروف بابن خلدون،	39
عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	872
عبد الرحمن بن محمد بن منصور أبو سعيد الحارثي البصري	1002
عبد الرحمن بن ملّ	694
عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي	412
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي	28
عبد الرحيم بن زيد العمي البصري	165
عبد السلام بن موسى بن جبير الأنصاري	239
عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير	533
عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله	1242
عبد العزيز بن أبي رواد	1252
عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي	1032
عبد العزيز بن جريج المكي	393
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي	941
عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر الزهري	533
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي	337
عبد الغفار بن ميسرة	546
عبد القدوس بن حبيب الدمشقي	414
عبد الكبير بن عبد الحميد ,	359
عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري	153

عبد الكريم بن مالك الجزري	438
عبد الله أبو منير	1265
عبد الله الصنابحي	1098
عبد الله بن أبي المحل العامري	399
عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن ماهان الرازي	958
عبد الله بن أبي طلحة	868
عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي أبو يسار الثقفي	1219
عبد الله بن أحمد بن موسى	161
عبد الله بن الحارث بن نوفل	1144
عبد الله بن الحسن أبو شعيب الحراني	648
عبد الله بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم أبو بكر الأندلسي	835
عبد الله بن الحسين بن عطاء بن يسار الهلالي	942
عبد الله بن السائب بن أبي السائب	685
عبد الله بن الفضل بن العباس الهاشمي المدني	552
عبد الله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي	536
عبد الله بن بحينه	601
عبد الله بن داود بن عامر الهمداني	1037
عبد الله بن راشد الزوفي	929
عبد الله بن رباح الأنصاري أبو خالد المدني	508
عبد الله بن رجاء المكي أبو عمران البصري	132
عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	551
عبد الله بن سلمة الأفطس	310
عبد الله بن سِلمة الكوفي	825
عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي	1083
عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري	546
عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي	823
عبد الله بن شبرمة بن الطفيل	542
عبد الله بن شبيب بن خالد القيسي	1242
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني	92
عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني	296
عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي	1265
عبد الله بن عبد الرحمن البصري	160

عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي	338
عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة	394
عبد الله بن عرادة السدوسي	164
عبد الله بن عطاء الطائفي	297
عبد الله بن عمر البصري	160
عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم	741
عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاري	688
عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني	863
عبد الله بن عون البصري	188
عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن	108
عبد الله بن كرز القرشي	907
عبد الله بن لهيعة	158
عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدى	601
عبد الله بن محرر الجزري القاضي	413
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي	421
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	847
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مرة	929
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي	279
عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي	716
عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر	187
عبد الله بن هبيرة السبئي	170
عبد الله بن هرمز مولى	1097
عبد الله بن واقد الحراني	1001
عبد الله بن يزيد المعافري	175
عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني	455
عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي	202
عبد الملك بن أبي كريمة الأنصاري	536
عبد الملك بن حميد بن أبي عتبة	1138
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	145
عبد الملك بن محمد الحميري البرسمي	748
عبد الملك بن محمد النيسابوري	831
عبد الملك بن محمد بن أيمن	455

عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي أبو قلابة	139
عبد الملك بن هارع	147
عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري المصري	226
عبد المنعم بن نعيم الأسواري	549
عبد الواحد بن زياد العبدي	88
عبد الواحد بن واصل السدوسي	1037
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت	751
عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي	982
عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج	1058
عبد ربه بن عبد الله الشامي	413
عبدان المروزي	93
عبدة بنت الحارث	601
عبيد الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر الفقيه	158
عبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري	234
عبيد الله بن أبي زياد الرصافي	1114
عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري	253
عبيد الله بن خليفة أبو الغريف	1265
عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي	591
عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي	434
عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي المروزي	931
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	867
عبيد الله بن عِكْرَاش التميمي	172
عبيد الله بن عمر بن ميسرة	161
عبيد بن السباق المدني الثقفي	801
عبيد بن القاسم الأسدي الكوفي	135
عبيد بن سلمان الطابخي	264
عبيد بن عبد الرحمن البزاز	227
عبيد بن عميد الليثي أبو عاصم المكي	164
عبيد بن محمد العبدي	856
عبيد بن واقد القيسي	425
عتاب بن بشير الجزري	886

عتبة بن أبي حكيم	152
عتبة بن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي	1163
عتبة بن يقظان الرّاسبي	411
عثمان بن أبي العاتكة سليمان الأزدي	804
عثمان بن سعد الكاتب	119
عثمان بن عبد الرحمن	862
عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري	590
عثمان بن عبد الله الأموي الشامي	426
عثمان بن عمرو الدباغ البصري	599
عثمان بن عمرو بن ساج	701
عثمان بن محمد الأنماطي	306
عدي بن أرطاة الفزاري	152
عراك بن مالك الغفاري الكناني	1192
عروة بن الزبير بن العوام	731
عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي	771
عروة بن رُوَيم اللخمي	142
عريب بن حميد أبو عمار الهمداني الدهني	1246
عطاء بن السائب أبو محمد	424
عطاء بن يزيد مولى سعيد بن المسيب	1105
عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي	339
عفير بن معدان الحمصي المؤذن	468
عفيف الدين عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان، النشاوري المكي	24
عقبة بن صهبان الأزدي	647
عقبة بن ظبيان	647
عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي	896
عِكْرَاش بن ذُؤيب التميمي السعدي	172
عكرمة بن إبراهيم الباهلى	984
عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام	1178
العلاء بن إسماعيل العطار	719
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	352
العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي	1182
العلاء بن كثير الليثي	412

العلاء بن مسلمة بن عثمان الروّاس	832
علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي،	29
علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس	860
علي بن أبي علي القرشي	374
علي بن أحمد السواق	528
علي بن الحسن الشامي المصري	171
علي بن المبارك الهنائي	499
علي بن بـهرام بن يزيد أبو حجية المزني العطار	536
علي بن زيد بن جدعان	259
علي بن سعيد بن بشير الرازي	887
علي بن شيبان	1027
علي بن ظبيان بن هلال العبسي	302
علي بن عاصم بن صهيب الواسطي	377
علي بن عبد الله البارقي	915
علي بن غراب	800
علي بن مسهر القرشي	199
علي بن يحيى بن خلاد بن رافع	708
علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني	591
عمار بن سعد المرادي السلهمي المصري	400
عمار بن عطية الكوفي	917
عمار بن مطر الرهاوي	95
عمارة بن زاذان الصيدلاني	382
عمارة بن غَزِيَة بن الحارث الأنصاري	103
عمر بن المغيرة المصيصي	124
عمر بن حفص الدمشقي الخياط	95
عمر بن راشد الجاري المصري	288
عمر بن رسلان البلقيني	28
عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري	1086
عمر بن صهبان	899
عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن الرومي	161
عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي	149
عمر بن عروة بن الزبير	322

عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الملقن	29
عمر بن عوف بن زيد بن المزني , أبو عبد الله	863
عمر بن فروخ	705
عمر بن قيس المكي	251
عمر بن موسى بن الوجيهي	1176
عمر بن هارون بن يزيد الثقفي	554
عمرو بن أبي سلمة التنيسي	747
عمرو بن أبي قيس الرازي	155
عمرو بن ثابت	422
عمرو بن جراد التميمي	588
عمرو بن جرير البجلي	617
عمرو بن حماد بن طلحة القناد	788
عمرو بن خالد أبو حفص الأعشى	1060
عمرو بن خالد القرشي	1227
عمرو بن دينار البصري أبو يحيى الأعور	442
عمرو بن عبد الجبار السنجاري	1095
عمرو بن عبد الغفار الفقيمي	1094
عمرو بن عثمان بن سيار الكلابي	630
عمرو بن عطية العوفي	363
عمرو بن عمران النهدي	627
عمرو بن عمير الحجازي	1060
عمرو بن فائد الإسواري	550
عمرو بن قيس	537
عمرو بن هشام أبو مالك الجنبي	243
عمير بن عمار الهمداني	1264
عمير بن عمران الحنفي بصري	567
عَنْبَسَة بن الأزهر الشيباني	1031
عون بن أبي جُحَيْفة السوائي الكوفي	570
عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	867
عويد أو (عوبد) بن أبي عمران الجوني	1181
عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله	467
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري	901

عياض بن عقبة الفهري أبو يحيى	1173
عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي	589
عيسى بن سنان الحنفي	146
عيسى بن شعيب بن إبراهيم النحوي البصري	1168
عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير أبو موسى الأنصاري	843
عيسى بن محمد بن إسحاق	382
عيسى بن ميمون المدني الواسطي	456
غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي	775
غسان بن الربيع الأزدي البصري	666
غنيم بن سالم	666
غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي	771
فائد بن عبد الرحمن الكوفي	97
فاطمة الزهراء	870
فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي	860
فضالة بن عمير الزهراني	197
الفضل بن المختار البصري	783
الفضل بن فرقد	615
فضيل بن عياض بن مسعود التميمي	860
فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي	585
قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي	183
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي	308
القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة	1264
قاسم بن قطلوبغا زين الدين، أبو العدل، الحنفي	30
القاسم بن مخيمرة	1247
قرة بن إياس بن هلال المزني أبو معاوية	173
قرة بن خالد السدوسي	138
قرة بن عبد الرحمن المعافري المصري	85
قيس بن الربيع الأسدي	380
كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي	901
كثير بن المطلب بن أبي وداعة	440
كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني	836

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني	863
كرز بن وبرة الحارثي العابد	374
كليب بن شهاب الجرمي	88
ليث بن أبي سُليم بن زُنيْم	110
مؤَمَّل بن إسماعيل البصري	382
مؤمل بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الله بن عثمان	598
ماغَتّمه	308
مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي	339
مالك بن بحينة	600
مالك بن يخامر	119
مأمون بن أحمد السلمي من أهل هراة	639
مبارك بن أبي حمزة	1022
مبارك بن فضالة البصري	546
مبشر بن عبيد الحمصي	885
المثنى بن الصباح اليماني	310
مُجالد بن سعيد بن عمير الهمداني	464
محبوب بن محرز التميمي القواريري العطار	1033
محتسب بن عبد الرحمن أبو عائذ	1102
محمد بن إبراهيم الشامي الدمشقي	89
محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي	243
محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة	30
محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري	867
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي	223
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك	170
محمد بن الحجاج اللخمي الواسطي	376
محمد بن الحجاج بن أبي قبيلة الخولاني	341
محمد بن الحسن بن زَبالة	836
محمد بن الحسن بن قتيبة	881
محمد بن السائب بن بشر الكلبي	254
محمد بن الضوء بن الصلصال	1099
محمد بن الفضل بن جابر	460
محمد بن الفضل بن عطية العبسي الكوفي	216

محمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري	170
محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي	265
محمد بن الوليد بن نويفع الأسدي	1191
محمد بن ثابت العبدي	299
محمد بن جعفر الهذلي البصري	963
محمد بن حجر بن عبد الجبار	718
محمد بن حماد الطهراني	218
محمد بن حماد بن زيد الحارثي الكوفي	528
محمد بن حميد الرازي	94
محمد بن خالد المخزومي	98
محمد بن داود المروزي	602
محمد بن راشد الشامي	284
محمد بن زياد الألهاني	891
محمد بن زياد اليشكري الطحان	285
محمد بن سالم الهمداني	252
محمد بن سعد بن محمد بن الحسن	995
محمد بن سكين الشقري مؤذن بني شقرة	287
محمد بن سلمة بن كهيل	690
محمد بن سليمان بن مسمول	766
محمد بن سنان القزاز	291
محمد بن سويد بن كلثوم الفهري	1115
محمد بن شجاع بن نبهان النبهاني	1064
محمد بن شرحبيل الصنعاني	1273
محمد بن صدقة الفدكي	1072
محمد بن طَحْلاء	123
محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة	613
محمد بن عباد الرازي	664
محمد بن عبد الرحمن السهمي الباهلي	883
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	714
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني	861
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين السخاوي	30
محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري	941

محمد بن عبد الله البصري	425
محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي	351
محمد بن عبد الله بن حسن	715
محمد بن عبد الله بن سعد	384
محمد بن عبدالله العرزمي	151
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي	190
محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي	479
محمد بن عثمان التنوخي أبو الجماهر	178
محمد بن عثيم	861
محمد بن عجلان المدني	104
محمد بن علاثة القاضي	599
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر	1078 , 282
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي	538
محمد بن عمرو بن عطاء القرشي	231
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	460
محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي	547
محمد بن غالب الأنطاكي	459
محمد بن فهد المكي، الشافعي، أبو الفضل الهاشمي	30
محمد بن قيس المدني	857
محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني	1256
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي	659
محمد بن مصعب بن صدقة	1224
محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني	456
محمد بن نَشْر الهمداني الكوفي	532
محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد	836
محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني	501
محمد بن يزيد بن سنان الجزري	207
محمد بن يزيد بن محمد العجلي	87
محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي	29
محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم	232
محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع	939
محمد بن يونس بن موسى القرشي السامي	292

مرة بن شرحيل الهمداني	775
مرجانة مولاة علي بن أبي طالب رضي الله عنه	870
مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري	239
مروان بن محمد السنجاري	1245
مسرور بن سعيد التميمي	142
مسعر ابن كدام بن ظهير الهلالي	652
مسعود بن واصل الأزرق	910
مسلم بن أكيس أبو حسبة	1193
مسلم بن كيسان الضبي الأعور	215
مسلمة بن علي الـخُشَنِي	375
المسيب بن شريك	206
المسيب بن واضح السلمي التلمسي الحمصي	167
مصادف بن زياد القرشي	457
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي	754
مصعب بن سعيد أبو خيثمة المكفوف المصيصي	1209
مصعب بن سلام	842
مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري	1070
مصعب بن عبد الله الأسدي	595
مطر بن طهمان الوراق	283
مطرف بن مازن الصنعاني قاضى اليمن	1113
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي	836
معاذ بن جبل	163
معاذ بن رفاعة	623
معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب	330
معارك بن عباد العبدي	551
مُعان بن رفاعة السلمي	1185
معاوية بن سعيد بن شريح التجيبي المصري	1174
معاوية بن صالح بن حدير	245
معاوية بن عبد الله	240
معاوية بن قرة	166
معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني	164
معاوية بن هشام القصار	1277

معاوية بن يحيى الصدفي	565
معروف بن عبدالله الخياط	95
معلى بن الفضل البصري	189
معلى بن عبد الرحمن الواسطي	1034
معلى بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي	520
معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي	352
معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي	190
معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي	122
مغيرة بن زياد الموصلي أبو هاشم	1089
المغيرة بن مقسم	323
المفضل بن صالح الأسدي النخاس	1162
مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام	877
مقاتل بن سليمان بن بسير	921
المِقْدام بن شُرَيْح بن هانئ بن يزيد الحارثي	364
مليح بن عبد الله السعدي الخطمي	617
مندل بن علي العنزي	223
منذر بن أبي طريفة	532
منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي	850
منصور بن دينار الضبي الكوفي	790
منية ابنة عبيد بن أبي برزة	1205
منير بن عبد الله	1235
مهاجر بن مخلد أبو مخلد مولى البكرات	1101
مهاجر بن مسمار الزهري	904
مهدي بن هلال أبو عبد الله البصري	757
موسى بن إبراهيم المخزومي	337
موسى بن أبي حبيب	589
موسى بن جبير الأنصاري المدني الحذاء	239
موسى بن طارق اليماني	595
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	1240
موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني	599
موسى بن عبد العزيز العدني	964
موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي	123

موسى بن عقبة بن أبي عياش	276
موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	341 , 242
موسى بن وردان العامري	867
ميمون أبو حمزة الأعور القصاب	1029
نائل بن نجيح الحنفي	906
ناصح بن عبد الله أو بن عبد الرحمن التميمي المحلمي	896
نافع بن هرمز أبو هرمز	1101
نصر بن حماد بن عجلان البجلي	1240
النضر بن طاهر	172
النعمان بن ثابت أبو حنيفة	522
النهاس بن قهم القيسي	910
نوح بن أبي مريم أبو عصمة المروزي القرشي	297
نوح بن دراج النخعي مولاهم	534
نوح بن ذكوان البصري	90
هانئ بن خالد البصري	859
هريم بن سفيان البجلي أبو محمد الكوفي	1123
الهزيل بن شرحبيل	1160
هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي الدمشقي	843
هشام بن زياد بن أبي يزيد المدني	455
هشام بن سعد هو المدني أبو عباد أو أبوسعيد	179
هُشيم بن بشير السلمي	681
هُشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي	555
هلال بن يساف	691
واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري الرقاشي	784
واقد بن سلامة	1175
ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي	1013
ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر	1194
وضاح اليشكري البزاز	1203
وضاح بن يحيى النهشلي الكوفي	1021
الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني	591
وليد بن عمرو بن ساج	701
الوليد بن محمد الموقري	144

الوليد بن مسلم القرشي	655
وهب بن جرير بن حازم بن زيد البصري	398
وهب بن عبد الله السوائي	570
وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمعة	408
ياسين بن معاذ الزيات	980
يحيى بن أبي الحجاج الأهتمي	146
يحيى بن أبي كثير الطائي	980
يحيى بن العلاء	413
يحيى بن المتوكل المدني أبو عقيل صاحب بُـهـيَّة	463
يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي	909
يحيى بن بهماه مولى عثمان بن عفان	394
يحيى بن راشد المازني	755
يحيى بن سعيد القطان	473
يحيى بن سعيد بن حيان	290
يحيى بن سلمة بن كُهيل الحضرمي	92
يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي	151
يحيى بن عبد الحميد الحماني الكوفي	92
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة	397
يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي	1127
يحيى بن عبد الله بن الضحاك	869
يحيى بن عقبة بن أبي العيزار	816
يحيى بن عيسى التميمي النهشلي	909
يحيى بن مسلم أو ابن سُليم مصغر	549
يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي	169
يحيى بن هاشم السمسار أبو زكريا الغساني الكوفي	224
يزيد بن أبان الرقاشي	781
يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي	638
يزيد بن المِقْدام بن شُرَيْح	364
يزيد بن بابنوس	330
يزيد بن حوشب الفهري	1026
يزيد بن سعيد الإسكندراني	801
يزيد بن سنان بن يزيد التميمي	207

يزيد بن عبد الرحمن بن أبي خالد الدالاني	204
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي	478
يزيد بن عبد ربه الزُبيدي	756
يزيد بن عبيد أبو وجزة	946
يزيد بن عياض بن جعدبة الليثي أبو الحكم المدني	803
يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي	1268
يعقوب بن حميد بن كاسب	98
يعقوب بن وليد بن عبد الله بن أبي هلال	474
يعقوب بن يوسف	531
يعلى بن مسلم بن هرمز المكي	474
يمان بن سعيد المصيصي	1090
يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي	1209
يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الحنفي	30
يوسف بن خالد بن عمير السمتي أبو خالد البصري	214
يونس بن خباب الأسيدي	1118

أبو إسرائيل الملائي	168
أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل	91
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي	611
أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة	239
أبو بكر بن علي بن أحمد بن محمد الخروبي	23
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي	115 و632
أبو بكر بن مروان بن الحكم بن يزيد بن عمير الأسَيِّدي	1103
أبو بكر محمد بن عمر بن حفص القبلي	392
أبو ثمامة الحناط	427
أبو جعفر الرازي : عيسى بن أبي عيسى بن ماهان	334
أبو جعفر الرازي التميمي	958
أبو جمعة الأنصاري أو الكناني	501

أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية	937
أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو	297
أبو حفص عمر بن زياد الأزدي	409
أبو الحويرث	298
أبو الخطاب الدمشقي	586
أبو رافع نفيع الصائغ أبو رافع المدني	259
أبو زرعة: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري الدمشقي	232
أبو زيد المخزومي	256
أبو زيد مولى بني ثعلبة	184
أبو سعيد الأعمى المكي	146
أبو سعيد الشامي	411
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري	178
أبو سنان القسملي : عيسى بن سنان الحنفي	146
أبو صالح ذكوان السمان	163
أبو صالح مولى طلحة بن عبيدالله أو مولى أم سلمة اسمه زاذان	1029
أبو صالح هو باذام مولى أم هاني	254
أبو صياد	147
أبو العالية الرياحي : رفيع بن مهران مولاهم البصري	212
أبو العباس الأصم	699
أبو عبد الله الأنصاري	157
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	887
أبو علقمة الفروي الصغير عبد الله بن هارون	566
أبو عَلِيٍّ الصَّيْقَلِ عيسى الزراد	806
أبو عمرو السدوسي سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي	1081
أبو غالب الباهلي مولاهم	1110
أبو فزارة	256
أبو قبيل المصري	1174
أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان الكوفي	192
أبو كثير مولى آل جحش	351
أبو لاس الخزاعي	1220
أبو مالك النخعي الواسطي	379
أبو مِـجْلَز	518

أبو محمد مولى عمر بن الخطاب	1057
أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي	224
أبو المليح ابن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف	482
أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي المدني	226
أبو نعيم المؤذن	658
أبو هارون العبدي : اسمه عماره بن جُوَين	143
أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي	98
أبو وليد	662
أبو يحيى القتات	345

ابن بزيزة	611
ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	145
ابن الرهين	536
ابن غيلان	261

السادس : فهرس الكلمات الغريبة

الكلـــمة	الصفحة
آب	1097
أجن	249
إداوَةُ	258
أسنتت	946
البُرُد	983
بسرره	1060
البطحاء	1181
بنت اللبون وابن اللبون	1213
بنت مخاض	1213
ترَجَّل الشمس	1007
تضاغيهم في النار	1164
التَّعْرِيسُ	420
تمونون	1261
الثبج	1079
الثندوة	646
الجذماء	85
حثا	1097
حَدرَ	555
الحُلل	362
الحيس	402
الـخَبَطَ	1003
الخطمي	266
الدثار	368
الرواح	796
الزِّقُّ	1233
الزَّنْدُ و الزَّنْدُان	322
زوق	408
السُّلت	1260
السَمَر	157
سَمَل أعيُنَهم	238

الشَّحُّ	542
الشعار	368
صلاتَيِ العَشِيّ	379
الطَّغامُ	987
الطِّنْفِسة	824
الظِّراب	871
العرصة	1181
فبها ونعمت	792
القَائِفُ	241
القاص	978
قَـرء	282
قصار المفصل	679
الكرابيس	186
لاطِئة	1181
لــحاف	368
لطيماً	23
لِقْحَة	240
المربد	291
الـمُفَصّل	975
النّبِيذ	258
الهلب	644
الوهل	1197
يتشيع	913
يحتز	225

السابع : فهرس الأماكن والمواقع

المكان	الصفحة
بئر جمل	296
بابِل	399
جوائى	820
الحِجْر	402
الربذة	114
الربذة	1190
الزوراء	830
الشعيبة	835
الصفاح	1129
صفة زمزم	963
عُسْفان	983
عمواس	827
المخمص	493
مرج راهط	1208
المندب	835
ذي الجدر	240

الثامن : فهرس القبائل

الكناني	21
الأسَيِّدي	1104
الصَدِفِ	1173
الطهراني	219
العسقلاني	21
بني سواءة	267
زوف	929
قنبار	965
كربزان	1002

التاسع : فهرس الأشعار

النص	الصفحة
مَن ذا الّذي تُرضى سَجاياهُ كلّها كَفَى المرءَ نُبلاً أن تُعَدَّ معايبُهْ	55
من أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني المتحدِ	22
ولجدّ جدّ أبيه أحمد لقّبوا حجراً وقيل بل اسم والد أحمد	22
أحمد ذا الجلال والإكرام حمداً على الأذان كثيراً	524
إذ أتاني به البشير من الله فأكرم به لدي بشيراً	524
في ليال والى بهن ثلاثاً كلما جاء زادني توقيراً	524
---------- فكل الصيد في جوف الفراء	60
وإذا ما ازددتُ علماً زادني علماً بجهلي	الخاتمة
وهاج به لما تَرَجَّلَتِ الضّحَى عصائبُ شَتَى من كلابٍ ونابِلِ	1007
بني مالكٍ جارَ الحصيرُ عليكُمُ ----------	365
وإذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الأجسام	25
يا خَلِيلَيَّ ارْبَعا واسْتَخْبِرا رَسْماً بعُسفانْ	983

العاشر : فهرس : كلمات الجرح والتعديل النادرة

اللفظ	الصفحة
تعرف وتنكر	**825**
يعرف وينكر	**960**
عامة حديثه حوالة	**826**
كان يثبج الحديث	**1079**
لم تكن صناعة الحديث من بزرة	**284**
يفتعل الحديث	**817**

الحادي عشر : فهرس المصادر والمراجع

* القران الكريم .
*الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير لأبي عبد الله الجورقاني الهمذاني تحقيق عبد الرحمن الفريوائي دار الصميعي الثالثة 1415 هـ
* أبجد العلوم . لـ صديق حسن القنوجي . دار الكتب العلمية .1978 م
*ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة . شاكر عبد المنعم .مؤسسة الرسالة الأولى 1417 هـ .
* الإبهاج لعلي السبكي . دار الكتب العلمية . بيروت 1404 الأولى .
*أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية. دراسة د/سعدي الهاشمي. طبع أحياء الثراث الإسلامي،الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة،الطبعة الأولى-1420هـ.
*إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تأليف/الإمام أحمد أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. تحقيق/أبي عبد الرحمن عادل بن سعد أبي إسحاق السيد محمود بن إسماعيل. طبع مكتبة الرشد-الرياض- الطبعة الأولى-1419هـ.
*إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق د/يوسف المرعشلي. وغيره ...مجمع الملك فهد الوطنية-1420هـ.
* الإتقان في علوم القران لجلال الدين السيوطي , دار الفكر , لبنان , 1416 الأولى .
*أسباب نزول القران الكريم تصنيف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي تحقيق كمال بسيوني زغول . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . 1411 هـ الأولى .
*إثبات عذاب القبر لأبي بكر البيهقي , تحقيق د شرف محمود القضاة , دار الفرقان , عمان الاردن 1405 هـ
* الإجابة بما استدركت عائشة على الصحابة , لبدر الدين الزركشي . تحقيق الافغاني , 1390 هـ
*الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي .1400 الثانية .
* أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع ,للحافظ ابن حجر العسقلاني , مطبوع في نهاية كتاب مشكاة المصابيح طبعة المكتب الإسلامي .
*الآحاد والمثاني. تأليف/ابن أبي عاصم. تحقيق/د باسم فيصل أحمد الجوابرة. دار الراية-الرياض-الطبعة الأولى-1411هـ.
* الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد جمعا ودراسة مقارنة رسالة دكتوراة قسم الكتاب والسنة , كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى إعداد د . عيسى بن محمد بن مسملي
* الأحاديث التي حسنها أبو عيسى الترمذي وانفرد باخراجها عن أصحاب الكتب الستة , دراسة وتحليل , عبد الرحمن بن صالح محي الدين , دار الفضيلة , 1419 الأولى .
*الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه. تأليف/الحافظ أبي الحسن الدارقطني. تحقيق/أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري. مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى-1418ه.
* الأحاديث الطوال , لابي القاسم الطبراني , تحقيق : حمدي بن عبد المجيد , مكتبة العلوم والحكم . المدينة .1404 هـ
*الأحاديث المختارة، للضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، 1416هـ

*أحاديث الموطأ , واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزياداتهم ونقصانهم للدارقطني طبعة مكتب نشر الثقافة
* أحاديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم جمع ودراسة : الشيخ : علي النهاري .كلية الحديث . الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية رسالة ماجستير .
*الإحكام لعلي بن محمد الامدي . دار الكتاب العربي , 1404 هـ
*أحكام السفر في الشريعة الإسلامية . إعداد : سعد القحطاني . رسالة ماجستير قسم الفقه كلية الشريعة . إشراف د. أحمد فهمي ابوسنة .
*أحكام القرآن، لابن عربي ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ.
*أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد الجصاص، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
*الأحكام الوسطى لابي محمد عبد الحق ز مصورة عن المخطوط .
* أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية , تحقيق البكراوي . نشر دار ابن حزم . 1418 هـ الأولى
*أحكام زيادة الثقة , رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة كلية الدعوة وأصول الدين , إعداد الطالب : متعب السلمي , تحت إشراف فضيلة أ. د . عبد الله سعاف اللحياني . حفظه الله .
*الأحكام في أصول الأحكام.لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري. مطبعة السعادة بمصر،الطبعة الأولى1364هـ.
*أحوال الرجال لأبى إسحاق الجوزجاني الطبعة الأولى 1405هـ
* اخبار المدينة لعمر بن شبة النمري , دار الكتب العلمية . 1417 هـ الأولى .
*أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . تصنيف: الإمام أبي عبدالله محمد بن اسحاق ابن العباس الفاكهي المكي . تحقيق/عبدالملك بن عبدالله بن دهيش . الطبعة الثانية 1414هـ .
* اخبار مكة لابي الوليد الازرقي , رشدي الصالح , دار الاندلس للنشر , بيروت , 1416
*اختصار علوم الحديث، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، مع شرحه، الباعث الحثيث لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
* اختلاف الحديث لابي عبد الله الشافعي . تحقيق عامر أحمد حيدر , مؤسسة الكتب . بيروت 1405 . الأولى
*أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه . للحافظ أبي محمد عبدالله الأصبهاني . تحقيق/د :صالح بن محمد الونيان . الطبعة الأولى 1418هـ
*آداب الزفاف. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية،عمان، الأردن،الطبعة الأولى المنقحة 1409هـ.
*الأدب المفرد. لأمير المؤمنين الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. حققه وقابله على أصوله/سمير بن أمين الزهري. مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الأولى-1419هـ.
*الأدب المفرد، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، مؤسسة الكتب الثقافية.
*الأذكار، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى،1408هـ
* الأربعين لأبي الحسن محمد الطوسي . تحقيق مشعل الجبرين المطيري , دار ابن حزم . بيروت . لبنان . 1421 هـ
*إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد ابن أبي بكر شهاب الدين القسطلاني الشافعي (ت923هـ) دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
*ارشاد الفحول للشوكاني تحقيق البدري . دار الفكر . بيروت لبنان . 14712 هـ

*الإرشادات في تقويه الأحاديث بالشواهد والمتابعات .تأليف/أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد . الطبعة الأولى 1417هـ .
*إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985
*الأسامي والكنى . لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن أحمد بن اسحاق . تحقيق/يوسف بن محمد الدخيل . الطبعة الأولى 1414هـ .
*الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للعلاّمة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النميري القرطبي، تحقيق علي النجدي ناصف، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
* استشهاد عثمان ووقعة الجمل دراسة نقدية . إعداد د .خالد بن محمد الغيث. دار الاندلس الخضراء . رسالة ماجستير
*الإستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر . تحقيق/علي محمد البجاوي .الطبعة الأولى 112هـ .
*أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعزالدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . تحقيق/محمد إبراهيم البنا .دار الشعب .
*الاسماء المبهمة في الانباء المحكمة . للخطيب البغدادي . أخرجه د . عز الدين علي السير . مكتبة الخانجي بالقاهرة . 1415 هـ الأولى .
*أسماء المدلسين.للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق د.محمد زينهم محمد عزب. طبع دار الصحوة،الطبعة الأولى 1407هـ . بذيل طبقات المدلسين لابن حجر.
* أسماء من يعرف بكنيته , لابي الفتح الازدي , تحقيق أبي عبد الرحمن , الدار السلفية الهند 1410 هـ
*اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب , لـ محمد درويش الحوت . دار الكتاب العربي . 1403 هـ
*أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام ألائمة مالك المولف لأبي بكر بن حسن الكشناوي الطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة
*الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن على بن نصر المالكي، مطبعة الإرادة.
*الإصابة في تمييز الصحابة تأليف /شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن حجر العسقلاني. حرف السين المهملة , دراسة وتخريج / يوسف عبد الله الباحوث . رسالة ماجستير . مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة . بكلية الدعوة وأصول الدين . جامعة أم القرى .1419هـ
*الإصابة في تمييز الصحابة تأليف /شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن حجر العسقلاني.طبع دار الكتب العلمية،بيروت،هذه طبعة نسخت طبق النسخة المطبوعة سنة 1853م في بلدة كلكتا.
* اصلاح المساجد . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي .1400 الثانية .
* اصلاح غلط المحدثين , حمد بن محمد الخطابي البستي , د محمد عبد الكريم . دار المأمون للتراث دمشق . 1407 هـ الأولى .
*أضواء البيان لـ محمد الأمين الشنقيطي . دار الفكر للطباعة بيروت . لبنان . 1415 هـ

*أطراف الغرائب والأفراد. للإمام الدارقطني. تصنيف الإمام/الحافظ أبي الفضل المقدسي. تحقيق/محمود نصار و السيد يوسف. مطبعة دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1419هـ.
*الأطراف بأوهام الأطراف. جمع ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. دراسة وتحقيق كمال يوسف الحوت.طبع دار الجنان،بيروت،الطبعة الأولى 1406هـ.
*الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . تصنيف الإمام أبي بكر محمد بن موسى الهمذاني . علقه وصححه /راتب حاكمي . الطبعة الأولى 1386هـ .
*الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. نشر حديث أكادمي،فيصل آباد،باكستان.
*أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري . لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي . تحقيق ودراسة/د:محمد بن سعد عبد الرحمن آل سعود . الطبعة الأولى 1409هـ
* إعلام الموقعين لـ ابن القيم الجوزية . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل بيروت 1973 .
*الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين
*الاقتراح في بيان الاصطلاح وما اضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لتقي الدين ابن دقيق العيد دار الكتب العلمية 1406 هـ
*اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق/محمد حامد الفقي . دار المعرفة. بيروت .
*الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المولف محمد بن احمد الشربيني الخطيب الطبعة مصطفى البابي الحلبي 1370هـ
*إكمال المعلم بفوائد صحيح الإمام مسلم . للقاضي عياض اليحصبي .دار الفكر بيروت . لبنان .
*الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال. تأليف/الحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الشافعي الدمشقي. دار اللواء-الرياض-الطبعة الأولى-1412هـ.
*الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا دار النشر :: دار الكتب العلمية مدينة النشر :: بيروت سنة النشر :: 1411 هـ رقم الطبعة :: الأولى
*إلامتاع بالاربعين المتباينة السماع , للحافظ ابن حجر العسقلاني , تحقيق أبو عبد الله محمد حسن . دار الكتب العلمية , بيروت , 1418 هـ الأولى
*الالزامات والتتبع. للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق مقبل بن هادي الوادعي. طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الثانية 1405هـ.
*ألفية الحديث ومعه فتح المغيث . للحافظ العراقي أبي الفضل زين الدين بن حسين . تحقيق/أحمد محمد شاكر . الطبعة الثانية 1408هـ .
*ألفية السيوطي في علم الحديث . تصحيح وشرح/احمد محمد شاكر . دار المعرفة ببيروت .
* الالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة . لـ جلال الدين السيوطي دار المعرفة . بيروت . لبنان . 1401 هـ الثالثة .
* الأم . تأليف/محمد بن غدريس الشافعي . أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار . الطبعة الأولى 1381هـ
*أمالي المحاملي رواية ابن يحي البيع. تحقيق وتخريج د/إبراهيم إبراهيم القيسي.المكتبة الإسلامية- عمان-الطبعة الأولى-1412هـ.
*الامالي لـ يحيى بن الحين الشجري , علم الكتب بيروت . الثالثة 1403 هـ

*الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علم الحديث. لابي عبيدة مشهور حسن سلمان . دار الصميعي الأولى 1417 هـ
*أمثال الحديث. تأليف/القاضي أبي محمد الحسن الرامهرمزي. حققه وعلق عليه/د عبد العلي عبد المجيد الأعظمي. الدار السلفية-الهند-الطبعة الأولى-1404هـ.
* املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات , لابي البقاء العكبري , تحقيق إبراهيم عطوه , المكتبة العلمية . باكستان .
*الأموال لابن زنجويه , لـ حميد بن زنجويه تحقيق شاكر ذيب الفياض الطبعة الأولى 1406 هـ مركز الملك فيصل ,
* الأموال لابي عبيد القاسم بن عبيد تحقيق خليل محمد هراس . دار الفكر بيروت 1408هـ
*إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ للحافظ ابن حجر العسقلاني تحت مراقبة د محمد عبد المعيد خان ط 2 1406 هـ دار الكتب العلمية . بيروت لبنان .
*انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري , تأليف الحافظ ابن حجر . تحقيق حمدي عبد المجيد . مكتبة الرشد الرياض . 1413 هـ
*الأنساب. للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي. طبع دار الكتب العلمية،بيروت،نشر دار الجنان،بيروت،الطبعة الأولى 1408هـ.
* الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم الصنعاني لـ محمد بن إسماعيل الصنعاني . ط المدينة المنورة . 1420 هـ
*الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.
* الاوائل لابي القاسم سليمان الطبراني , تحقيق محمد الحاجي , موسسة الرسالة . بيروت 1403 هـ
*الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1405هـ.
*إيضاح الإشكال , لابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي , تحقيق د. باسم الجوابرة , مكتبة المعلا الكويت 1408 هـ الأولى .
* الإيمان . للحافظ محمد بن اسحاق بن منده . تحقيق/علي بن محمد الفقيهي . الطبعة الأولى 1401هـ .
*بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي. تحقيق وتعليق الدكتور أبو أسامة وصي الله بن محمد بن عباس. نشر دار الراية،الرياض،الطبعة الأولى 1409هـ.
*البحر الرائق شرح كنز الدقائق المولف لزين الدين ابن النجوم النسفي الطبعة دار المعرفة بيروت 1980م
*البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تأليف/الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار. تحقيق د/محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن-دمشق-الطبعة الأولى-1409هـ.
*بدائع الزهور في وقائع الدهور لـ محمد بن أحمد بن اياس . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . 1984 م
*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ.

*البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي. تحقيق د.أحمد أبو ملحم،ود.علي عطوى،وفؤاد السيد،ومهدي ناصر الدين،وعلي عبد الساتر. طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1405هـ.
* بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث . إعداد صالح يوسف معتوق .دار البشائر الإسلامية .1407 هـ الأولى .
*البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لـ محمد بن علي الشوكاني مكتبة ابن تيمية . بدون تاريخ .
*البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. للإمام أبي حفص عمر بن علي أحمد الأنصاري. تحقيق-أحمد شريف الدين عبد الغني.دار العاصمة-الرياض-النشرة الأولى 1414هـ.
*بذل المجهود في حل أبي داود. تأليف العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهانفوري. مع تعليق شيخ الحديث العلامة محمد زكريا بن يحي الكاندهلوي. طبع دار الكتب العلمية،بيروت.
*البرهان في علوم القران لأبي عبد الله الزركشي , تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم , دار المعرفة , بيروت 1391 هـ .
*البرهان لابي المعالي الجويني . تحقيق عبد العظيم الديب . دار الوفاء المنصورة , 1418 هـ الرابعة .
*البعث والنشور. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. مركز الخدمات والأبحاث-بيروت-الطبعة الأولى-1406هـ
*بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. للحافظ الجليل/نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.حققه وعلق عليه-مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الطلائع-القاهرة.
*بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني . لـ الشيخ حماد بن محمد الأنصاري . مكتبة الغرباء الاثرية .
* البمخزون في علم الحديث , لابي الفتح الازدي , تحقيق محمد اقبال السلفي, الدار العلمية , الهند . 1408 هـ
*بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. للحافظ ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق/د الحسين آيت سعيد. دار طيبة-الرياض-الطبعة الأولى-1418هـ.
*بين الإمام مسلم والدارقطني. تأليف/فضيلة الشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي. مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى-1420هـ.
*التاج والاكليل لـ محمد بن يوسف العبدري . دار الفكر . بيروت . 1389 هـ
* تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون , دار القلم بيروت 1984 الخامسة .
*تاريخ ابن معين،برواية الدوري تحقيق أحمد بن محمد نور سيف، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى. 1399هـ.
*تاريخ أبي زرعة الدمشقي . تأليف : الإمام الحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري . وضع حواشيه : خليل منصور . الطبعة الأولى 1417هـ .
*تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحي بن معين ويليه فهرسة لجميع المرويات عن يحي بن معين. حققه وقدم له نظر محمد الفاريابي. طبع المطابع العالمية،الرياض الطبعة الأولى 1410هـ.
*تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. تصنيف الحافظ شيخ العراق أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين. حققه وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1406هـ

*تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام. للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.تحقيق الدكتور عنر عبد السلام تدمري. الناشر دار الكتب العربي،بيروت،الطبعة الأولى 1411هـ..
*تاريخ الأمم والملوك. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية-بيروت-1417هـ.
*التاريخ الأوسط لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دراسة وتحقيق/محمد بن إبراهيم اللحيدان. دار الصميعي-الرياض-الطبعة الأولى-1418هـ.
* تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين , ترجمة عبد الله الحجاجي . جامعة الملك سعود . 1410 هـ
*تاريخ الثقات للامام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي. بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلاني طبع دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى 1405هـ.
*التاريخ الصغير وكتاب الضعفاء للمتروكين. للحافظ/أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري. طبع دار المعرفة،بيروت الطبعة الأولى 1406هـ
*التاريخ الكبير، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، 1941هـ، 1959م
* تاريخ اليعقوبي . لاحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي . دار صادر . بيروت .
*تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت
*تاريخ جرجان تأليف أبي القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى السهمي تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. طبع عالم الكتب ،بيروت،الطبعة الرابعة 1407هـ.
*تاريخ خليفة بن خياط . تحقيق/أكرم ضياء العمري . الطبعة الثانية 1405 هـ .
*تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر الدمشقي دار المعرفة لبنان
*تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحي بن معين تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف. طبع دار المأمون للتراث،دمشق،نشر مركز البحث العلمي والتراث الاسلامي،جامعة أم القرى مكة.
*تاريخ مصر لابن يونس المصري تحقيق عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح دار الكتب العلمية 1421 هـ
*تاريخ واسط تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل تحقيق كوركيس عواد طبع عالم الكتب،بيروت،الطبعة الأولى 1406هـ.
* تالي تلخيص المتشابه لابي بكر الخطيب البغدادي . تحقيق مشهور حسن . دار الصميعي الرياض 1417 دار الصميعي
* تأويل مختلف الحديث , لعبد الله بن مسلم بن قتيبة , تحقيق محمد النجار , دار الجيل , بيروت , 1393
*التبر المسبوك في ذيل الملوك لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي . مكتبة الكليات الازهرية .
*تبصير المنتبه بتحرير المشتبه تأليف الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع الدار العلمية،مورى كيت دلهي،الهند،الطبعة الثانية 1406هـ
*التبيان في اداب حملة القران , لابي زكريا النووي , دمشق 1403 هـ الأولى .
* التبيان في اعراب القران لابي البقاء العكبري , تحقيق علي البجاوي , ط عيس البابي الحلبي
*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المولف عثمان بن علي زيلعي الطبعة الثالثة دار المعرفة بيروت لبنان
*التحبير في المعجم الكبير لعبد الكريم السمعاني تحقيق خليل منصور دار الكتب العلمية 1418 هـ

*تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري طبع مطبعة المعرفة،القاهرة،الطبعة الثانية 1383هـ.
*تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للامام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابن يوسف المزي. مع النكت الظراف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الصمد شرف الدين،اشراف زهير الشاويش طبع الدرا القيمة،الهند،المكتب الاسلامي،بيروت،دمشق،الطبعة الثانية 1403هـ.
*تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. للحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم أبي رزعة العراقي. ضبطه ونص عليه وعلق/عبد الله نوارة. مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى-1419هـ.
*تحفة الطّالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكّة المكرّمة، المملكة العربية السّعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ.
* تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي . دار الكتب العلمية . بيروت .1405 الأولى .
* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة , للسخاوي , دار الكتب العلمية , بيروت 1414 هـ
*تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج اسم المؤلف :: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي دار النشر :: دار حراء مدينة النشر :: مكة المكرمة سنة النشر :: 1406 رقم الطبعة :: الأولى اسم المحقق :: عبد الله بن سعاف اللحياني
*تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام لعلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط دار الهجرة تحقيق شيخنا أ.د. وصي الله محمد عباس . حفظه الله .ط الثانية 1415هـ
*التحقيق في أحاديث الخلاف.العلامة أبي الفرج ابن الجوزي. حققه وخرج أحاديثه-مسعد عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1415هـ.
*تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. للعراقي-وابن السبكي-والزبيدي. استخراج أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد. دار العاصمة-الرياض-الطبعة الأولى-1408ه.
*تخريج أحاديث كتاب ذكر اخبار اصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني . إعداد مسعود القحطاني . 1422 هـ رسالة دكتواره قسم الكتاب والسنة كلية الدعوة . جامعة أم القرى .
*تخريج الاحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير للإمام البخاري . إعداد محمد عبد الكريم عبيد البنجابي . رسالة دكتواره قسم الكتاب والسنة كلية الدعوة . جامعة أم القرى .
*تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني تحقيق كمال الحوت ,دار الكتب العلمية لبنان , الأولى 1411 هـ
*تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس. إعداد /د الطاهر محمد الدرديري. الطبعة ا لأولى-1406هـ.
*تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. الحافظ جمال الدين الزيلعي. اعتنى به سلطان الطبيشي. دار ابن خزيمة-الرياض-الطبعة الأولى-1414هـ.
*تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة،الطبعة الثانية 1392هـ
*التدليس في الحديث . د/مسفر بن غرم الله الدميني . الطبعة الأولى . 1412هـ .
*التدوين في أخبار قزوين لـ عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني دار النشر :: دار الكتب العلمية بيروت 1987
*تذكرة الحفّاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تصحيح تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، 1374هـ

* تذكرة المؤتسي . لعبدالرحمن السيوطي . تحقيق صبحي البدري .الدار السلفية . الكويت 1404
*تذكرة الموضوعات لابن طاهر الاندلسي . مكتبة النهظة الحديثة . 1401 هـ
*التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة لـ محمد بن علي الحسني . نحقيق رفعت فوزي . مكتبو الخانجي . القاهرة 1417
*تذهيب التهذيب للذهبي مصورة عن دار الكتب العلمية .
*ترتيب كتاب الموضوعات لابن الجوزي. تأليف/الإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي. دراسة وتحقيق/أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد. مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى-1419هـ.
* الترغيب والترهيب. للإمام الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد ابن الفضل الجوزي الأصبهاني. خرج أحاديثه/محمد السعيد بسيوني زغلول . مؤسسة الخدمات الطباعية-بيروت.
*تركة النبي صلى الله عليه وسلم والسبل التي وجهها فيها , لحماد بن إسحاق , تحقيق د. اكرم ضياء العمري , الأولى 1404 هـ .
*تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم , لابي عبد الله الحاكم . تحقيق كمال الحوت . مؤسسة الكتب . بيروت .1407 هـ
* التسهيل لعلوم التنزيل لـ محمد بن أحمد الغرناطي . دار الكتاب العربي لبنان 1403 . الرابعة .
* تصحيفات المحدثين لابي أحمد العسكري . تحقيق محمود أحمد ميرة . 1402 هـ
*تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني. الناشر مكتبة ابن تيمية،القاهرة.
*التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . تأليف /أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي . الطبعة الأولى 1406هـ .
*تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاتي تحقيق د.أحمد بن علي بن سير المباركي.الطبعة الأولى 1410هـ وطبعة أخرى بتحقيق د.محمد زينهم محمد عزب،طبع دار الصحوة بالقاهرة طبعة الأولى 1407هـ وغالب الاحالات إلى هذه الطبعة.
*تعظيم قدر الصلاة. للإمام محمد بن نصر المروزي. مكتبة الدار-المدينة المنورة-الطبعة الأولى-1406هـ.
*تغليق التعليق على صحيح البخاري . تأليف الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني . تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي . الطبعة الأولى 1405هـ .
تفسير ابن جرير = تفسير الطبري = جامع البيان.
*تفسير القرآن العظيم للامام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي طبع دار المعرفة،بيروت،الطبعة الثانية 1407هـ.
*التفسير الكبير، للفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة
* تفسير بن أبي حاتم . مكتبة نزار الباز . تحقيق اسعد الطيب .
* تفسير عبد الرزاق الصنعاني . تحقيق د . مصطفى مسلم محمد . مكتبة الرشد الرياض
*تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني قدم له دراسة وافية أبو الاشبال شاغف الباكستاني . طبع دار العاصمة ،الرياض 1416.

*تقييد المهمل وتمييز المشكل. تأليف/الحافظ أبي الحسين بن محمد الغساني الجياني. اعتنى به/علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس . دار عالم الفوائد/مكة المكرمة-الطبعة الأولى-1421هـ. والمخطوط , نسخة مصورة من محفوظات مكتبة الفرقان الخيرية .
*التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي،ابن نقطة تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1408هـ
* التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين عبدالرحيم العراقي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر . 1401 هـ
*تكملة الاكمال للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي،ابن نقطة تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي. طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى،الطبعة الأولى 1408هـ
*تلخيص أحكام الجنائز لـ ناصر الدين الألباني . طبعة المكتب الاسلامي . الطبعة الثالثة .
*تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح ونشر عبد الله هاشم اليماني المدني،1384هـ
*تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم للخطيب البغدادي تحقيق سُكينة الشهابي الطبعة الأولى 1985 م دار المعارف
* تلقيح فهوم أهل الأثر لجمال الدين ابن الجوزي , شركة دار الارقم , بيروت , 1997 , الأولى .
*تمام المنة. للشيخ/محمد بن ناصر الدين الألباني.دار الراية-الرياض-الطبعة الثالثة-1409هـ.
*التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري دار النشر :: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية مدينة النشر :: المغرب سنة النشر :: 1387 اسم المحقق :: مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكر
*تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة . لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني . حققه/عبدالوهاب عبداللطيف . الطبعة الثانية 1401هـ.
* تنقيح تحقيق أحاديث التعليق , لشمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي , تحقيق ايمن صالح , دار الكتب العلمية , الأولى 1998 م .
*تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع دار الكتب العلمية.
*التهجد وقيام الليل , لابن أبي الدنيا . تحقيق مصلح بن جزء الحارثي . مكتبة الرشد . الرياض . 1418هـ الأولى .
*تهذيب الآثار , لابي جعفر محمد الطبري , مطبعة المدني , القاهرة .
* تهذيب الاسماء واللغات لابي زكيا محي الدين النووي . هـ دار الفكر بيروت الأولى 1996 م.
*تهذيب التهذيب للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبع دار الكتاب الاسلامي لاحياء ونشر التراث الاسلامي،القاهرة بديء بطبعه سنة 1325هـ.
*تهذيب الكمال في أسماء الرجال.للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي.حققه وضبطه ونص عليه/د بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى-1418هـ . نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية،نشر دار المأمون للتراث،دمشق..
* تهذيب مستمر الاوهام لابي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا , تحقيق سيد كسروي حسن , دار الكتب العلمية , 1410 هـ
* توحيد الالوهية . لابن تيمة الحراني . تحقيق عبد الرحمن بن قاسم . مكتبة ابن تيمية . الثانية .

* التوحيد لابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي . تحقيق مصعب الحايك . دار المسلم للنشر 1419 هـ الأولى .
*التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل.تأليف/إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. دراسة وتحقيق/د عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. دار الرشد-الرياض-الطبعة الأولى-1408هـ.
*توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . للإمام إبراهيم محمد الصنعاني . علق عليه أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة . الطبعة الأولى 1417هـ .
*توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي. حققه وعلق عليه/محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية-1414هـ.
*التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي الطبعة الثالثة 1408 هـ . مكتبة الشافعي . الرياض
*الثقات للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي طبع تحت مراقبة د.عبد المعيد خان الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن،الهند،نشر دار الفكر 1393هـ.
* الثمر المستطاب . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي
*جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمجد الدين أبي البركات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مطبعة ومكتبة البيان.
*جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 1984م
*جامع التحصيل في أحكام المراسيل تأليف الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كلكيدي العلائي حققه وقدم له وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي. طبع عالم الكتب،بيروت،الطبعة الثانية 1407هـ.
*الجامع الصحيح = سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1408هـ.
*الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق د. مصطفى البغا الثالثة – 1407هـ
*الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.
*الجامع الصغير في أحاديث الهادي النذير لأبي بكر السيوطي دار الفكر1401 هـ
*الجامع الصغير وزياداته. تأليف/محمد بن ناصر الدين الألباني. طبع المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية-1399هـ.
*جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاًمن جوامع الكلم . للحافظ ابن رجب . تحقيق/شعيب الأرنؤوط .الطبعة السابعة 1417هـ .
*الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث التي خرجها الألباني لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي نشر دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى 1409ه.
*جامع بيان العلم وفضله. للإمام المحدث المجتهد حافظ المغرب أبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية-بيروت
*الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، وزملائه، الطبعة الثانية، 1372هـ

*الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر, مكتبة المعارف , الرياض , 1403 اسم المحقق , د. محمود الطحان
*الجامع لشعب الإيمان للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د.عبد العلي عبد الحميد حامد. نشر الدار السلفية بومباي،الهند الطبعة الأولى 1406هـ.
*الجامع لمعمر بن راشد الأزدي دار النشر, المكتب الإسلامي مدينة النشر , بيروت سنة النشر , 1403 رقم الطبعة , الثانية اسم المحقق , حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج10)
*الجرح والتعديل الامام الحافظ شيخ الاسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1373هـ.
* جزء أبي طاهر لعلي بن عمر الدارقطني . مجدي السلفي , دار الخلفاء , الكويت .1406 هـ
*جزء الألف دينار. تصنيف/أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي. حققه وخرجه/بدر بن عبد الله البدر. دار النقاش-الكويت-الطبعة الأولى-1414هـ.
*جزء المجالس الخمسة لابي طاهر الأصبهاني , تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن سلمان , دار الصميعي , الرياض 1414 هـ الأولى .
* جزء بيبي بنت عبد الصمد الهروية , تحقيق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي , دار الخلفاء الكويت 1986 الأولى .
* جزء تعزية المسلم لمحمد بن إسحاق بن محمد , تحقيق مجدي السيد إبراهيم , مكتبة القران القاهرة .
* جزء رفع اليدين للإمام البخاري ,دار الارقم الكويت 1404 الأولى .
* جزء سفيان بن عيينة . تحقيق أحمد بن عبد الرحمن الصويان . مكتبة المنار . الخرج . 1407 هـ
*جزء محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني , تحقيق دز عامر صبري , دار البشائر . 1417 هـ الأولى .
*الجعديات حديث علي بن الجعد الجوهري. تأليف/أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي. تحقيق وتخريج/د رفعت فوزي عبد المطلب. مكتبة الخانجي-القاهرة-الطبعة الأولى-1415هـ.
* الجمع بين الصحيحين الإمام محمد بن فتوح الحميدي (ت418هـ) تحقيق د. علي حسين البواب . دار ابن حزم , دار الصميعي .
*جُمل من انساب الأشراف لاحمد بن يحيى البلاذري . تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي . الأولى 1417 هـ
*جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر، بيروت
*جواهر الحسان في تفسير القران لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي . مؤسسة الاعلمي للمطبوعات . بيروت . بدوت تاريخ
*الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر . تاليف تلميذه الوافي النحرير الذكي الحافظ شمس الدين السخاوي طبع مرتين الأولى بتحقيق د. حامد عبد المجيد , د . طه الزيني . طبعته وزارة الشئون الإسلامية بمصر , الثانية : بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد . دار المجيد . دار ابن حزم .
*الجوهر النّقيّ لابن التركماني = بحاشية السنن الكبري، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

*حاشية البجيرمي على المنهج المسماة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب المؤلف البجيرمي المطبعة البابي الحلبي القاهرة 1369هـ
*حاشية ابن عابدين (رد المختار على الدر المختار)، للعلاّمة محمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي.
*حاشية الدسوقي على مغني اللبيب، للعلامة مصطفى محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مكتبة ومطبعة المشهر الحسين، القاهرة.
*حاشية الروض المربع المولف عبد الحمن بن قاسم النجدي الطبعة ا لمطابع الأهلية للاوفست 1398هـ
* حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح . لـ أحمد بن محمد الحنفي . المطبعة الكبرى , مصر . 1318 هـ الثالثة .
*حاشية علي العدوي على شرح كفاية الطالب المولف البن زيد القيرواني المطبعة الحسينية القاهرة 1323هـ .
* الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث عبد الستار الشيخ دار القلم دمشق بيروت الطبعة الأولى 1412 هـ
*حجاب المراة المسلمة تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي .1400 الثانية .
* الحجة لابي عبد الله الشيباني . تحقيق مهدي القادري . عالم الكتب بيروت 1403 الثالثة .
*الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به . للدكتور عبدالكريم بن عبد الله الخضير . مكتبة دار المنهاج .الرياض . 1425 هـ الأولى
*حديث محمد بن سليمان المصيصي لوين , تحقبق مسعد السعداني , اضواء السلف , الرياض 1418 الأولى .
*حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم نشر المكتبة الفيصلية،الطبعة الأولى 1387هـ.
*الحطة في ذكر الصحاح الستة. أبو الطيب السيد الصديق حسن القنوحي -رحمه الله-. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1405هـ.
*حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ، 1967م.
* حواشي عبد الحميد الشرواني . دار الفكر . بيروت .
* الخراج ل يحيى بن ادم القرشي ,. المكتبة العلمية , لاهور باكستان . 1974
* خزانة الأدب وغاية الارب لـ تقي الدين الحموي تحقيق عصام شقيو . دار ومكتبة الهلال . بيروت . لبنان . 1987 م
* الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي دار الكتب الحديثة , بدون تاريخ .
*خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي اسم المؤلف :: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري دار النشر :: مكتبة الرشد مدينة النشر :: الرياض سنة النشر :: 1410 رقم الطبعة :: الأولى اسم المحقق :: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي دار الكتاب العربي بيروت1399 هـ
*خلاصة تذهب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للامام العلامة الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري. الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية ،الطبعة الثالثة 1399هـ.
* الخلافة الراشدة والدولة الاموية من فتح الباري . ديحيي إبراهيم اليحيى . دار الهجرة .

*خلق افعال العباد , لابي عبد الله البخاري . تحقيق د عبد الرحمن عميرة , دار المعارف , الرياض . 1398
*الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي الدمشقي . تحقيق إبراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . 1410 الأولى
*الدر المنثور في التفسير بالمأثور وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن للامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1411هـ
*الدراري المضية لمحمد بن علي الشوكاني . دار الجيل . بيروت .1407 هـ
*الدراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني , تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني طبع دار المعرفة،بيروت.
*درة الحجال في أسماء الرجال للمكناسي . أو ذيل وفيات الأعيان . دار التراث . المكتبة العتيقة . بتونس 1390 هـ
* الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة , للحافظ ابن حجر العسقلاني . دار احياء التراث العربي بيروت لبنان . بدون تاريخ
*الدعاء . للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني تحقيق/ د: محمد سعيد بن محمد البخاري . الطبعة الأولى 1407هـ .
* دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية , موسسة علوم القران دمشق 1404 الثانية .
* دلائل النبوة لـ موفق الدين أبي القاسم الأصبهاني قوام السنة . تحقيق مساعد بن سليمان الحميد . دار العاصمة الرياض . 1412 هـ الأولى .
*دلائل النبوة لابي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي . تحقيق عامر حسن صبري , دار حراء مكة المرمة 1406 هـ الأولى .
*دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. وثق أصوله وخرج حديثه/د عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1405هـ.
*الدليل الفقهي للمسافر المسلم . محمد عثمان . مكتبة القران . القاهرة .
* الديباج على صحيح مسلم . لعبد الرحمن السيوطي . تحقيق أبي إسحاق الحويني . دار ابن عفان الخبر . 1416 هـ
* الدينار لابي عبد الله الذهبي . تحقيق مجدي السيد إبراهيم . مكتبة القران . القاهرة .
* ديوان المتنبي . مصطفى السقا ورفاقه , دار المعرفة بيروت .
* الذخيرة . لـ شهاب الدين القرافي , تحقيق : محمد حجي . دار الغرب . بيروت . 1994 م .
* ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والالفاظ لمحمد بن طاهر المقدسي . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . دار السلف الرياض . الطبعة الأولى 1416 هـ
*ذكر أخبار أصبهان الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني طبع الدار العلمية ،مورى كيت دلهي،الهند،الطبعة الثانية 1405هـ
*ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق الحوت ورفاقه , مؤسسة الكتب . بيروت . 1406 هـ
*ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل . للحافظ شمس الدين الذهبي الطبعة الثالثة 1400هـ .
*ذيل التقييد لمعرفة السنن والمسانيد تأليف الامام أبي الطيب التقي الفاسي محمد بن أحمد المكي تحقيق محمد صالح بن عبد العزيز المراد طبع مركز إحياء التراث الاسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى 1411هـ

*ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف تلميذه الحافظ أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي. ويليه :لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ويتلوه:ذيل طبقات الحفاظ للذهبي للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع دار الكتب العلمية،بيروت
*الذيل على جزء بقي بن مخلد . تحقيق عبد القادر محمد عطا , مكتبة العلوم والحكم . 1413 هـ
* الذيل على رفع الإصر للسخاوي أو بغية العلماء والرواة , تحقي علي البجاوي ومجموعة . الدار المصرية للتاليف والترجمة . القاهرة
*ذيل ميزان الاعتدال للحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي. حققه وقدم له الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى 1406هـ.
* رجال تفسير الطبري جرحاً وتعديلاً . جمع محمد صبحي بن حسن حلاق .دار ابن حزم . 1420 الأولى .
*رجال صحيح البخاري للإمام احمد بن محمد الكلاباذي دار المعرفة بيروت الأولى 1407هـ
*رجال صحيح مسلم للإمام احمد بن منجويه دار الباز الأولى 1407هـ
*الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي تحقيق نور الدين عتر , دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . 1395 هـ
*رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلاّمة محمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، مكتبة دار الباز، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة
*الرسالة للامام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار الكتب العلمية،بيروت
*الرسالة الستطرفة لبيان كتب السنة المشرفة للشيخ محمد بن جعفر الكتاني طبع دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة 1406هـ
* رفع الاصر عن قضاة مصر للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق حامد عبد المجيد واخرون . بدون
*الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب 1407هـ.
*الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب للحافظ الذهبي
*الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم دراسة ل (150) راوياً من حرف (أ) إلى حرف (ز) رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . إعداد الطالب : عبد الرحمن العماج . إشراف . د. احمد بن نافع المورعي . 1420هـ
*الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم دراسة ل (150) راوياً من حرف (ح) إلى حرف (س) رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . إعداد الطالب : عمرو طه السقاف . إشراف . د. احمد بن نافع المورعي . 1422هـ
*الرواة الذين اختلفت أقوال الحافظ ابن حجر فيهم دراسة ل (150) راوياً من حرف (ش) إلى حرف (ي) رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . إعداد الطالب : عمر إبراهيم نور سيف . إشراف . د. احمد بن نافع المورعي . 1422هـ
*روح المعاني لابي الفضل الالوسي البغدادي . دار احياء التراث بيروت . لبنان .

* الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لابن القيم الجوزية . دار الكتب العلمية , بيروت 1395
*الروض الانف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام , لابي القاسم عبد الرحمن السهيلي ضبطه طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر بيروت ,1409 هـ
* الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام لـ جاسم الدوسري , دار البشائر الإسلامية 1410 هـ الأولى .
*الروض الداني إلى المعجم الكبير للطبراني تحقيق محمود شكور محمود الحاج أمرير طبع المكتب الاسلامي،بيروت،الطبعة الأولى 1405هـ
*روضة الطالبين للإمام النووي . المكتب الاسلامي . بيروت .1405
*روضة الناضر لابي محمد عبد الله المقدسي , تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد , جامعة الإمام الرياض الثانية 1399 هـ
*زاد المسير لابن الجوزي . المكتب الاسلامي بيروت 1404 . الثالثة .
*زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعةالسابعة، 1405هـ.
* الزاهر لابي بكر محمد بن القاسم . تحقيق د. حاتم صالح , مؤسسة الرسالة بيروت 1412 هـ . الأولى .
*الزهد للإمام هناد بن السري الكوفي . تحقيق/عبدالرحمن الفريوائي .الطبعة الأولى 1406هـ .
*الزهد الكبير. تأليف/الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. حققه وخرج أحاديثه/الشيخ ماهر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت-الطبعة الأولى- 1408هـ.
*الزهد لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر دار النشر , دار الريان للتراث مدينة النشر :: القاهرة سنة النشر , 1408 رقم الطبعة , الثانية اسم المحقق , عبد العلي عبد الحميد حامد
* الزهد للإمام عبد الله بن المبارك . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي . دار الكتب العلمية . بيروت .
*الزهد. للعالم الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. دراسة وتحقيق/محمد السعيد بسيوني زغلول. دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الثانية-1414هـ .
*زوائد عبد الله بن أحمد في المسند.مع دراسة عن الإمام عبد الله. ترتيب وتخريج وتعليق/د عامر حسن صبري. دار البشائر الإسلامية-بيروت-الطبعة الأولى-1410هـ.
*سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف طبع مكتبة الدار بانمدينة المنورة،الطبعة الأولى 1408هـ
*سؤالات أبي داود وسليمان بن الأشعث السجستاني. للإمام أحمد بن حنبل.دراسة وتحقيق/د زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-الطبعة الأولى-1414هـ .
*سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل. دراسة وتحقيق/د عبد العليم عبد العظيم البستوي. مكتبة دار الإستقامة-مكة المكرمة-الطبعة الأولى-1418هـ.
*سؤالات البرقاني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار النشر :: كتب خانه جميلي مدينة النشر :: باكستان سنة النشر :: 1404- رقم الطبعة :: الأولى اسم المحقق :: د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري
*سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبع مكتبة المعارف الرياض،الطبعة الأولى 1404هـ

*سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح التعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبع مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الأولى 1404هـ.
*سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبع مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الأولى 1404هـ
*سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني، تحقيق فواز أحمد زمزلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي
*سبل الهدى والرشاد في سير خير العباد. للإمام/محمد بن يوسف الصالحي الشامي. تحقيق-الشيخ عادل أحمد عبد الحق عبد الموجود.-الشيخ /علي محمد معوض. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1414هـ.
*السراج الوهاج في شرح المنهاج، للعلامة فخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي، تحقيق أكرم بن محمد بن حسين أوريقان، دار المعراج الدولية للنشر
*سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي،بيروت،الطبعة الثانية 1399هـ.
*سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي،بيروت،الطبعة الخامسة 1405هـ
*سمط النجوم العوالي لـ عبد الملك بن حسين الشافعي . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية . بيروت 1419 هـ
*السنة . لمحمد بن ناصر المروزي . خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلقي . ط. مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى 1408هـ
* السنة قبل التدوين تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب . مكتبة وهبة . القاهرة .1408 هـ الثانية .
*السنة لاعبدالله بن أحمد بن حنبل . تحقيق د محمد سعيد القحطاني . دار ابن القيم . الدمام . 1406 هـ الأولى .
*السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي –رحمه الله-، ط3 سنة 1402هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
*السنة. لأبي بكر أحمد بن محمد ابن هارون يزيد الخلال. دراسة وتحقيق/د عطية بن عتيق الزهراني. دار الراية-الرياض-الطبعة الثانية-1415هـ.
*السنة.للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني. بقلم /محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية-1405ه.
*السنن . تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية 1388هـ .
سنن الترمذي = الجامع الصحيح
*السنن الصغرى للبيهقي. تأليف/الإمام الحافظ أبي بكر البيهقي. تحقيق/د محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة الدار-المدينة المنورة-الطبعة الأولى-1410هـ.
*السنن الكبرى للامام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق دزعبد الغفار البنداري،وسيد كسروي طبع دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى 1411هـ.
*السنن الكبري، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله «الجوهر النّقيّ» لابن التركماني، مع ترتيب فهرس يوسف عبد الرحمن المرعشي، دار المعرفة، بيروت.
* السنن المأثورة لابي عبد الله الشافعي . تحقيق عبد المعطي قلعجي . دار المعرفة بيروت 1406

*سنن النسائي للامام أحمد بن شعيب النسائي بشرح السيوطي،وحاشية السندي،طبع بعناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة طبع دار البشائر الاسلامية،بيروت،الطبعة الثالثة 1409هـ
*السّنن، لابن ماجه، الحافظ أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقَّق نصوصه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان
*السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1388هـ
*السّنن، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، بهامشه شرح الحافظ السّيوطي، وحاشية السِّندي، حقَّقه ورقَّمه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دارالمعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991
*السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على سنن الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله بن هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة
*السنن، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية
*سير أعلام النبلاء للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه شعيب الارنؤوط طبع مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثالثة 1405هـ
*سيرة الإمام البخاري للإمام الشيخ عبد السلام المباركفوري . الناشر ادارة البحوث الإسلامية والدعمة والافتاء بالجامعة السلفية بالهند .الثانية 1407 هـ
* السيرة النبوية في الصحيحين وعند ابن إسحاق دراسة مقارنة في العهد المكي . تأليف الدكتور سليمان بن حمد العودة , طبع على نفقة خادم الحرمين . جامعة الإمام محمد بن سعود . الإسلامية . 1414 هـ الأولى
*السيرة النبوية في ضوء المصادر الاصلية دراسة تحليلية . الدكتور مهدي رزق الله . الطبعة الأولى . 1412 ه
* السيرة النبوية لابن هشام تحقيق وضبط : مصطفى السقا . مؤسسة علوم القران دمشق بيروت .
*السيل الجرار للإمام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . دار الكتب العلمية . 1405 هـ
*الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح برهان الدين إبراهيم الابناسي تحقيق محمد علي سمك دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418 هـ
*شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد عكري الحنبلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
*شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم . تأليف: الإمام الحافظ ابي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي . تحقيق/د أحمد سعد حمدان. دار طيبة-الرياض..الطبعة الثانية 1415هـ .
*شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي، دار الفكر.
*شرح السنّة، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء، تحقيق زهيرالشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1390هـ، 1971م.
* شرح الشفا للقاضي عياض الملا علي القاري دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
*شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور . جلال الدين السيوطي . تحقيق عبد المجيد طعمة . دار المعرفة لبنان 1417 هـ الأولى .

*شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، مع حاشية زاد المعاد، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، دار المعرفة، بيروت..
*شرح العمدة في الفقه اسم المؤلف :: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس .تحقيق سعود العصيشان . مكتبة العبيكان الرياض 1413
*شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال. د/سعدي الهاشمي
* شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة . للحافظ زكريا بن محمد الأنصاري الأزهري الشافعي . دارالبار بمكة
* شرح المقاصد في علم الكلام , سعد الدين مسعود التفتازاني . دار المعارف النعمانية . باكستان 1401. هـ
* شرح سنن ابن ماجة , لابي بكر السيوطي , تحقيق عبدالفتاح أبو غدة , مكتب المطبوعات , حلب , 1406 .الثانية .
*شرح سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي. تحقيق-كامل عويضة. مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة-الطبعة الأولى 1419هـ.
*شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطال المالكي . مكتبة الرشد . 1422 هـ
*شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، 1347هـ، 1929م.
*شرح علل الترمذي شرح علل الترمذي، للإمام زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ)، تحقيق همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى، 1407هـ.
*شرح فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع تعليق وتخريج عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
*شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان ط1 سنة 1405, مكتبة الدار
* شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري . دار الكتب العلمية 1411 هـ .
*شرح مشكل الآثار . أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . تحقيق/شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى 1415هـ .
*شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي حققه وعلق عليه محمد زهري النجار طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1399هـ
*شرح منتهى الارادات ل منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب . بيروت . 1996 م . الثانية .
* الشريعة . للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري . تحقيق/د: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي . الطبعة الأولى 1418هـ .
* شعار أصحاب الحديث لابي أحمد محمد الحاكم . تحقيق صبحي السامرائي , دار الخلفاء الكويت
*شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقى، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
*الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض . تحقيق علي محمد البجاوي . دار الكتاب العربي بيروت . لبنان .
*شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية تحقيق محمد بدر الدين .دار الفكر بيروت 1398
*الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية. تأليف/الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي. تحقيق/فواز أحمد زولي. دار الكتاب العربي-الطبعة الأولى-1417هـ .

*الصحاح (تاج اللّغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1403هـ، 1984م.
*صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،1414هـ.
*صحيح ابن خزيمة، للإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1399هـ
*صحيح الأدب المفرد. للشيخ/محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق-الجبيل-الطبعة الثانية-1415هـ.
*صحيح البخاري = الجامع الصحيح
*صحيح الترغيب والترهيب. للحافظ المنذري. المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى-1402هـ.
*صحيح الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي،بيروت،الطبعة الثانية 1406هـ
*صحيح السيرة النبوية لـ إبراهيم العلي تقديم عمر سليمان الاشقر , دار النفائس الثالثة 1418 هـ
*صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.
*صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
*صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ.
*صحيح سنن النسائي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409هـ.
*صفة الصفوة لعبد الرحمن بن علي أبو الفرج , دار المعرفة بيروت , الثانية فاخوري ورفاقه . دار المعرفة بيروت .1399
*صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي . الطبعة الرابعة عشر 1408 هـ .
*صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الاسلامي،بيروت،الطبعة الحادية عشرة 1403هـ
* الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من حين يكبر . تأليف ابن القيم الجوزية . تحقيق بسام عبدالوهاب الجاني . الطبعة الأولى . 1416 هـ . دار ابن حزم 1416 الأولى .
* الصواعق المحرقة في الرد على أهل الرفض والضلال والزندقة" ابن حجر الهيثمي , تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . مؤسسة الرسالة . 1417 هـ
* صيانة صحيح مسلم , عثمان بن عبد الرحمن لابي عمرو بن الصلاح , تحقيق موفق عبد الله عبدالقادر . دار الفرب الاسلامي . بيروت .1408هـ
*الضعفاء الصغير للامام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق محمود إبراهيم زايدطبع دار المعرفة،بيروت، الطبعة الأولى 1406ه،وطبعة أخرى هي طبعة إدارة ترجمان السنة،لاهور،باكستان،الطبعة الرابعة 1402هـ

*الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1404هـ ، 1984م.
* الضعفاء لابي نعيم الأصبهاني , تحقيق فاروق حمادة , دار الثقافة . الدار البيضاء . 1405 هـ
*الضعفاء والمتروكون للامام الحافظ أبي الحسن عبلي بن عمر الدارقطني البغدادي , دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر طبع مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الأولى 1404هـ
*الضعفاء والمتروكين تأليف الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي , حققه أبو الفداء عبد الله القاضي طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1406هـ
*الضعفاء والمتروكين للامام أحمد بن علي بن شعيب النسائي تحقيق محمود إبراهيم زايد طبع دار المعرفة ،بيروت،الطبعة الأولى 1406ه،والطبعة الرابعة 1402هـ
*ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري. دار الصديق-الجبيل-الطبعة الأولى-1414هـ.
*ضعيف الجامع الصغير وزيادته . تحقيق/محمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية 1399هـ . بيروت .
*ضعيف سنن ابن ماجه. محمد ناصر الألباني. المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى-1408هـ. طبع المكتب الإسلامي،دمشق،بيروت،الطبعة الثانية 1405هـ.
*ضعيف سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ، 1989م.
*ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ.
*ضعيف سنن النسائي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409هـ.
*الضوء الامع لاهل القرن التاسع لـ شمس الدين السخاوي . دار الجيل بيروت . لبنان . 1412 هـ
*طبقات الحفَّاظ، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، راجع النسخة وضبط أعلامه الجنة العلماء، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، 1983م
*طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،الطبعة الأولى 1388هـ
*الطبقات الكبرى، لأحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان
*طبقات المحدثين بأصبهان والوارين عليهاتأليف الإمام أبي محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري،وسيد كسروي طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1409هـ
*الطبقات.للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط شباب لعصفري. حققه وقدم له/د أكرم ضياء العمري. دار طيبة-الرياض-الطبعة الثانية-1402هـ.
* طرح التثريب في شرح التقريب لـ زين الدين أبي الفضل العراقي .دار احياء التراث العربي . بيروت لبنان 1413 هـ
* طرق حديث من كذب علي , لابي القاسم الطبراني , تحقيق علي حسن وهشام السقا , المكتب الاسلامي , عمان الاردن , 1410 هـ . الأولى .

* طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم الجوزية , تحقيق عمر محمود , دار ابن القيم الدمام 1414 الثانية
* الطهور. للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق ودراسة/صالح بن محمد الفهد . مطبعة المدني-القاهرة-الطبعة الأولى-1414هـ.
* العبر في خبر من غبر , لشمس الدين محمد الذهبي . مطبعة الكويت . 1984
*العُجاب في بيان الأسباب للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق عبد الحكيم محمد الامين . دار ابن الجوزي 1418 هـ الأولى
*العجالة في الأحاديث المسلسلة , لمحمد المالكي , دار البصائر دمشق 1985 م , الثانية
* العرش لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة , تحقيق محمد حمد الحمود , مكتبة المعلا , الكويت , 1406 هـ . الأولى
*العظمة تأليف أبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني تحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري طبع دار العاصمة،الرياض،الطبعة الأولى 1408هـ
* العقل وفضله لابن أبي الدنيا , تحقيق لطفي محمد الصغير , دار الراية , الرياض .1409 هـ الأولى .
*العلل . لابن المديني . تحقيق/محمد مصطفى الأعظمي . الطبعة الثانية 1980.
*علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الأولى 1405 هـ
*علل الأحاديث في كتاب الصحيح. لمسلم بن الحجاج- تصنيف/الإمام الحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد. تحقيق وتعليق/علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي الأثري.دار الهجرة-الرياض-الطبعة الأولى-1412هـ.
*علل الترمذي الكبير. ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق ودراسة/حمزة ديب مصطفى. مكتبة الأقصى-الأردن-الطبعة الأولى-1406هـ.
*العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي اسم المحقق :: خليل الميس , دار النشر : دار الكتب العلمية, بيروت سنة النشر :: 1403 الأولى
*العلل الواردة في الأحاديث النبوية تأليف أبي الحسن علي بن عمر بن مهدي الدارقطني مصورة عن المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية.
*العلل الواردة في الأحاديث النبوية تأليف الإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني تحقيق وتخريج د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي طبع دار طيبة،الرياض،الطبعة الأولى 1405هـ
*العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي وغيره،تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس طبع الدار السلفية،بومباي،الهند،الطبعة الأولى 1408هـ
*العلل ومعرفة الرجال للامام أحمد بن محمد بن حنبل،رواية ابنه عبد الله تحقيق وتخريج وصي الله عباس طبع المكتب الاسلامي،بيروت نشر دار الخاني،الرياض،الطبعة الأولى 1408هـ
*عمل اليوم والليلة لأحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن دار النشر :: مؤسسة الرسالة مدينة النشر :: بيروت سنة النشر :: 1406 رقم الطبعة :: الثانية اسم المحقق :: د. فاروق حمادة

* عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران لـ إبراهيم البقاعي . دار الكتب الوثائق المصرية . 1422 هـ
*العواصم من القواسم في تحقي موقف الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم . لابي بكر بن العربي . تحقيق محب الدين الخطيب . الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والدعوة والارشاد , الرياض 1404 هـ
*عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1388هـ.
* العيال لابي بكر بن أبي الدنيا , تحقيق . د . نجم عبد الرحمن خلف , 1410 هـ . دار ابن القيم . الدمام . الأولى
*العين والاثر في عقائد أهل الأثر , عبد الباقي الحنبلي (1071 هـ) دار المأمون لبنان الأولى . تحقيق عصام رواس قلعجي
*عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لأبى الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري تحقيق الخطراوي ومحي الدين الطبعة الأولي 1413هـ دار ابن كثير بيروت –دمشق
*غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. تأليف/محمد ناصر الألباني. طبع المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثالثة-1405هـ..
*غرر الفوائد المجموعة. للإمام الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحي بن علي بن عبد الله بن فرج القرشي النابلسي. إعداد/صلاح الدين بلال. مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى-1421هـ.
* غريب الحديث لـأبي إسحاق إبراهيم إسحاق الحربي ط. جامعة أم القرى . مكة المكرمة .1405 هـ الأولى . تحقيق د. سليمان إبراهيم العايد .
* غريب الحديث لابي الفرج ابن الجوزي , تحقيق عبد المعطي القلعجي , دار الكتب العلمية بيروت لبنان ,.1405 هـ .
*غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
*الغريب لعبد الله بن مسلم بن قتيبة تحقيق ودراسة رضا السوسي / تونس الدار التونسية 1979
*الغوامض والمبهمات. لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال.تحقيق وتخريج/محود مغراوي.دار الأندلس الخضراء-جدة-الطبعة الأولى-1415هـ.
*الفائق في غريب الحديث . للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق/علي محمد البجاوي . الطبعة الثالثة 1399هـ .
*فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبيد الله محمد بن إسماعيل البخاري للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي،قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا عبد العزيز بن عبد الله بن باز طبع دار الريان عن الطبعة السبقية
*الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني لاحمد بن عبد الرحمن البنا . دار التراث . بيروت . لبنان .
*الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير البيضاوي . لـ عبد الرؤوف للمناوي . تحقيق أحمد مجتبى . دار العاصمة . الرياض .
*فتح القدير ، للعلامة محمد الشوكاني، دار إحياء السنة النبوية للطباعة والنشر والتوزيع.
*فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق الشيخ علي حسين علي نشر دار الامام الطبري،الطبعة الثانية 1412هـ
*فتح المغيث شرح ألفية الحديث لأبي الفضل زين الدين العراقي عالم الكتب الثانية بيروت 1408

* فتوح البلدان تصنيف أحمد بن يحيى البلاذري . تحقيق رضوان بن محمد , دار الكتب العلمية بيروت . 1403 هـ
* فتوح مصر واخبارها . لابي القاسم عبد الرحمن بن يونس . دار الفكر بيروت .1416 هـ . الأولى .
*الفروسية . شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزية . تحقيق/أبي عبيدة مشهور بن سلمان . الطبعة الأولى 1414هـ .
*الفروع، لشمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، وفي الحاشية تصحيح الفروع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي، ، أشرف على طبعها ومراجعتها عبد اللطيف محمد السبكي، 1379هـ، عالم الكتب، الطبعة الثالثة بالأوفست، 1402هـ.
*الفصل في الملل . لابن حزم الظاهري . مكتبة الخانجي . القاهرة .
*الفصل للوصل المدرج في النقل. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي. دراسة وتحقيق/محمد بن مطر الزهراني. دار الهجرة-الرياض-الطبعة الأولى-1418هـ.
*الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للحافظ ابن كثير . تحقيق محمد العيدي الخطراوي . دار ابن كثير دمشق دار التراث المدينة .
*فضائل الأوقات للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق عدنان عبد الرحمن القيسي طبع دار المناوة،جدة،الطبعة الأولى 1410هـ
*فضائل الصحابة. للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. حققه وخرج أحاديثه-وصي الله بن محمد عباس. مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى-1403هـ.
* فضائل بيت المقدس لضياء الدين المقدسي الحنبلي , دار الفكر , 1405 الأولى
*الفقيه والمتفقه . للحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . حققه/عادل بن يوسف العزازي . الطبعة 1417هـ .
*فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني , دار الغرب الاسلامي . بيروت . لبنان . 1402 هـ
*الفهرست لابن النديم . دار المعرفة . بيروت . 1398هـ
*الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . تحقيق/محمد عبدالرحمن عوض . الطبعة الأولى 1406هـ
* الفوائد لابن مندة تحقيق مجدي السيد إبراهيم . مكتبة القران القاهرة .
*الفوائد لتمام الرازي , تحقيق حمدي السلفي , مكتبة الرشد , 1412 هـ . الأولى
*الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار المعرفة، بيروت.
*فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري محمد انور شاه . جوها نبرج .
*فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف/محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة-بيروت.
*قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق .محمد ناصر الدين الألباني . دار المعرفة بيروت . لبنان .
*القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً المولف سعدي أبو حبيب الطبعة دار الفكر 1405هـ الأولى
*القاموس المحيط ، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت
*القراءة خلف الامام لأمير المحدثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري طبعة مكتبة الايمان،المدينة،الطبعة الثانية 1405هـ

*القراءة خلف الإمام للإمام البيهقي . تحقيق . د. عيسى المسملي . إشراف فضيلة الدكتور : وصي الله محمد عباس . حفظه الله . رسالة الماجستير .
*القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لابن طالون الصالحي , تحقيق محمد أحمد دهمان , مطبوعات مجمع اللغة العربية . دمشق
* قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي . دار الكتب العلمية . بيروت الأولى .1399
*الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للإمام الذهبي. طبع دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1403هـ.
*الكافي (في فقه أحمد بن حنبل)، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ
*الكامل في التاريخ للامام أبي الحسن عز الدين علي بن أبي الكرم ابن الأثير الجزري طبع دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الثالثة 1400هـ
*الكامل في ضعفاء الرجال للامام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عدي الجرجاني تحقيق الدكتور سهيل زكار،قرأها ودققها على المخطوطات يحي مختار غزاوي طبع دار الفكر،بيروت،الطبعة الثالثة 1409هـ
*كشاف القناع عن متن القناع المولف لمنصور بن يونس البهوتي راجعة هلال مصطفى المطبعة دار الفكر 1402هـ
*كشف الأستار عن زوائد البزار نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبع مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الثانية 1404هـ
*الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لإبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي دار النشر :: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية بيروت سنة النشر :: 1407 – 1987 رقم الطبعة :: الأولى اسم المحقق :: صبحي السامرائي
*كشف الخفاء ومزيل الإلباس. للمفسر المحدث الشيخ-إسماعيل بن محمد العجلوني. دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الثالثة 1352هـ.
*-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة طبع دار الفكر 1402هـ
*كشف الغطاء عن أحكام الذهبي في سير أعلام النبلاء . إعداد يحيى بن عبد الله الشهري . اضواء السلف . 1418 الأولى .
* كفاية الطالب لابي الحسن المالكي , دار الفكر بيروت . 1412 هـ .
*الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي دار النشر :: المكتبة العلمية اسم المحقق :: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني.
*كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين الهندي مؤسسة الرسالة1413 هـ
*الكنى والاسماء لابن مندة .دار القلم 1412 هـ
*الكنى والأسماء. للإمام/مسلم بن الحجاج. دراسة وتحقيق/عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.الطبعة الأولى-1404هـ.
*الكنى والأسماء.تأليف/الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن حماد الدولابي. وضع حواشيه/الشيخ زكريا عميرات. وضع فهارسه/أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى 1420هـ.
*الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني (ت786هـ) المطبعة البهية المصرية 1380

*الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي. طبع دار المأمون للتراث،نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،الطبعة الأولى 1401هـ.
*كوثر المعاني في كشف خبايا صحيح البخاري لمحمد بن خضر الشنقيطي ., دار الرسالة . 1415 هـ بيروت . لبنان .
*اللؤلؤ المصنوع في الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي.إعداد /أبو عبد الله محمد بن شومان الرملي. رمادي-الدمام-الطبعة الأولى-1417هـ.
*اللباب في معرفة الانساب اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، 1400هـ
* لسان العرب , لابن منظور الأفريقي , دار صادر بيروت , الأولى .
*لسان الميزان للامام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند،منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات،بيروت،الطبعة الثالثة 1406هـ
* اللمعة في خصائص الجمعة , لجلال الدين السيوطي , تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول , دار الكتب العلمية , 1405 هـ
*المؤتلف والمختلف. للإمام الحافظ أبي الحسن علي الدارقطني البغدادي. دراسة وتحقيق/د موفق عبد القادر. طبع دار الغرب الإسلامي-بيروت-الطبعة الأولى-1406هـ.
* مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب في العقيدة . الرياض . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,
*مبتكرات اللآلى والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر للشيخ عبد الرحمن البوصيري .
*المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، 1980م.
*المبسوط، للإمام أبو بكر محمد بن أحمد السّرخسي الحنفي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، 1398هـ، 1978م .
*المجالسة وجواهر العلم لدينوري المالكي تحقيق مشهور حسن سلمان
*المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين للامام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد،توزيع دار الباز،مكة المكرمة.
*مجمع الامثال لابي الفضل الميداني . تحقيق محمد محي الدين . دار المعرفة بيروت . لبنان .
*مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليليلن العراقي وابن حجر طبع دار الكتب العلمية،بيروت،1408هـ
*المجمع المؤسس للمعجم المفهرس للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق يوسف المرعشلي .دار المعرفة بيروت . لبنان . 1413 هـ
*مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، وابنه محمد، طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين
*المجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للامام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي طبع دار الفكر
*محاسن الاصطلاح في مقدمة ابن الصلاح . لـ عمر بن رسلان البلقيني . مكتبة عباس الباز مكة المكرمة .

*المحدث الفاصل بين الراوي والواعي . حققه/د : محمد عجاج الخطيب . الطبعة الأولى 1391هـ .
*المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي تحقيق المجلس العلمي بفاس،1413هـ
*المحلى للامام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . دار الكتب العلمية .
*المحلّى، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري(456هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
*مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي بيروت دار الكتاب العربي 1979 م
*مختصر اختلاف العلماء لاحمد بن محمد الطحاوي , تحقيق د . عبد الله نذير أحمد , دار البشائر الإسلامية , بيروت 1417 هـ الثانية .
*مختصر الخلافيات للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي لابن فرج الاشبيلي . دار الكتب العلمية
*مختصر الشمائل المحمدية . للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب السنن . تحقيق/محمد بن ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى 1405هـ .
*مختصر العلو للعلي الغفار. تأليف/ الحافظ شمس الدين الذهبي -محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي-دمشق-الطبعة الأولى-1401هـ.
*مختصر خلافيات البيهقي . لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي . تحقيق/ د: ذياب عبدالكريم ذياب عقل . الطبعة الأولى 1417هـ .
*مختصر خليل الشيخ خليلي بن إسحاق المالكي تصحيح وتعليق طاهر أحمد الزاوي طبع مطبعة المشهد الحسيني،القاهرة.
*مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للحافظ شهاب الدين أحمدبن علي ابن حجر العسقلاني تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر طبع مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت،الطبعة الأولى 1412هـ.
*المداوي لعلل الجامع الصغير. للحافظ أبي الفيص أحمد بن الصديق الغماري. المكتبة الملكية- الطبعة الأولى.
*المدخل إلى الصحيح لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق د.ربيع بن هادي عمير المدخلي طبع مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الأولى 1404هـ
*المدخل إلى فتح الباري" لسيد أحمد صقر وهو مقدمة كتبها للفتح في طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1959م.
*المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبدالرحمن بن قاسم، ومعها مقدِّمات ابن رشد، لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، دار الفكر.
*مذكرة : دراسة شروح الكتب الستة , للدكتور عبد الكريم الخضير .
*المراسيل تصنيف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي علق عليه أحمد عصام الكاتب طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1403هـ.
*المراسيل للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق عبد العزيز السيروانطبع دار القلم،بيروت،الطبعة الأولى 1406هـ.
*مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته واثر ذلك على الأمة دراسة توثيقية . إعداد : خالد أبو صالح دار اضواء السلف 1411 هـ
* مرويات عروة بن الزبير في السير و المغازي جمع ودراسة رسالة مقدمه لنيل الدكتوراه بالجامعة الإسلامية إعداد : عادل عبد الغفور إشراف د . ربيع مدخلي عام 1413هـ

*مرويات موسى بن عقبة في المغازي والسير جمع ودراسة وتخريج , باقشيش محمد إشراف د . اكرام ضياء العمري رسالة مقدمة لنيل درجة الما جستير 1407 هـ
*المستدرك على الصّحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، بذيله «التلخيص» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
*المستصفى , لابي حامد الغزالي , دار الكتب العلمية , بيروت لبنان 1413 هـ . الأولى .
*المستفاد من مبهمات المتن والاسناد لابي زرعة العراقي . تحقيق د. عبد الرحمن عبد الحميد . دار الاندلس الخضراء 1414 هـ الأولى .
*مسند ابن أبي شيبة.تصنيف/الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق/أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزاوي-أحمد فريد المزيدي. دار الوطن-الرياض-الطبعة الأولى-1418هـ.
*مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داوود بن الجارود. تحقيق/محمد بن عبد المحسن التركي.هجر-جيزة-الطبعة الأولى 1419هـ.
*مسند أبي داود الطيالسي. للحافظ الكبير سليمان بن داود ابن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي. دار المعرفة-بيروت.
*مسند أبي عوانة للامام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني نشر دار المعرفة،بيروت
*مسند أبي يعلى الموصلي للامام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى تحقيق إرشاد الحق الأثري، نشر دار القبلة،جدة،مؤسسة علوم القرآن،دمشق،الطبعة الأولى 1408هـ
*مسند إسحاق بن راهوية تحقيق د.عبد الغفور عبد الحق البلوشي نشر مكتبة الايمان،المدينة،الطبعة الأولى 1412هـ
*مسند الإمام الشافعي للامام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي طبع دار الريان،القاهرة،الطبعة الأولى 1408هـ
*مسند الإمام عبد الله بن المبارك. حققه وعلق عليه/صبحي بدري السامرائي. مكتبة المعارف-الرياض-الطبعة الأولى-1407هـ
*مسند البزار = البحر الزخار .
*مسند الشاميين. تأليف/الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. حققه وخرج أحاديثه/حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى-1409هـ.
*مسند الشهاب. تأليف/القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي. حققه وخرج أحاديثه/حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى-1405هـ.
*مسند الصحابة المعروف بمسند الروياني. جمعه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن هارون الروياني الرازي الطبري. خرج أحاديثه/أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد عويضة. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1417هـ.
*المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم . تصنيف الإمام الحافظ أبي نعيم أحمد بم عبدالله بن اسحاق الأصبهاني . تحقيق/محمد حسن اسماعيل الشافعي . الطبعة الأولى 1417هـ .
*مسند عمر بن عبد العزيز للباغندي محمد بن محمد تحقيق أبي هاجر زغلول , مكتبة الثقافة القاهرة الطبعة الأولى 1400 هـ
*المسند للامام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى، نشر المكتبة السلفية،المدينة المنورة

*المسند للشاشي. لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي. تحقيق وتخريج/د محفوظ الرحمن زين الله. مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة-الطبعة الأولى-1410هـ.
*المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشّيباني، الطبعة الميمنية، وبهامشه منتخب كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ.
*المسودة في أصول الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ظ دار المدني القاهرة .
* مشارق الانوار , للقاضي عياض اليحصبي , دار الفكر بيروت . لبنان . 1418 هـ
*مشاهير علماء الأمصار من تصنيف محمد بن حبان البستي عني بتصحيحه م.فلا يشهمر،دار الكتب العلمية
*المشتبه في الرجال وأسمائهم وأنسابهم. تأليف/أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي-رحمه الله-. تحقيق/علي محمد البجاوي. الدار العلمية-الهند-الطبعة الثانية-1987م.
*مشكاة المصابيح للامام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي،بيروت،دمشق،الطبعة الثالثة 1405هـ
*مشكل الآثار للطحاوي تحقيق شعيب الأرناءوط . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى 1415
*مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تأليف/الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. بتحقيق وتعليق/محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية-بيروت-الطبعة الأولى-1405هـ.
*المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تأليف/أحمد بن محمد الفيومي. دار الكتب العلمية-بيروت- الطبعة الأولى 1414هـ.
*المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر
*المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرّاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ.
*المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني . عشرون مجلد . تحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا . تنسيق د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري . دار العاصمة للنشر والتوزيع , و دار الغيث للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى 1419هـ
*معالم السنن للخطابي بحاشية سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1388 هـ
*معتصر المختصر , لابي المحاسن الحنفي . عالم الكتب , بيروت .
*المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي تحقيق أحمد بن ميرين البلوشي نشر مكتبة الكوثر،الرياض،الطبعة الأولى 1412هـ
*المعجم الأوسط. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. التحقيق /طارق بن عوض الله محمد –عبد المحسن الحسيني. دار الحرمين-القاهرة-1416هـ.
*المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ
*معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1410هـ، 1990م.
* معجم الشيوخ لابن فهد , تحقيق محمد الزاهي , دار اليمامة 1401 هـ .

* معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع تحقيق صلاح بن سالم المصرتي , مكتبة الغرباء . 1418 الأولى .
*المعجم الصغير للطبراني = الروض الداني .
*المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
*معجم المؤلفين لعمر كحالة , مؤسسة الرسالة 1414 هـ
*المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق محمد إبراهيم . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . 1418
*المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، بإشراف عبد السلام هارون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي , تحقيق زياد محمد منصور , مكتبة العلوم والحكم , 1414 هـ الأولى .
*معجم ما استعجم لعبد الله بن عبد العزيز الاندلسي , تحقيق مصطفى السقا , عالم الكتب , بيروت , الثالثة .1403 هـ .
*معرفة الثقات للامام احمد بن عبد الله العجلي تحقيق عبد العليم البستوي الأولى 1405
*معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لايوجب الرد للامام الذهبي حققه وعلق عليه أبو عبد الله إبراهيم سعيد بن أبي إدريس طبع دار المعرفة،بيروت،الطبعة الأولى 1406هـ
*معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي،الطبعة الأولى 1412هـ
* معرفة الصحابة لابي نعيم الأصبهاني . تحقيق عادل يوسف العزازي . دار الوطن .1419 هـ الأولى .
*معرفة علوم الحديث. تصنيف/الإمام الحاكم أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري. اعتنى بشرحه وتصحيحه والتعليق عليه د/السيد معظم حسين. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الثانية-1397هـ.
*المعرفة والتاريخ للفسوي تحقيق د.اكرم العمري الطبعة الأولى 1410هـ مكتبة الدار
* المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي عبد الله محمد المازري . تحقيق محمد الشاذلي .دار الغرب الاسلامي 1992 م . الثانية .
*معونة أولي النهى شرح المنتهى، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق ودراسة عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
*المغازي للواقدي . تحقيق الدكتور مارسن جونس . علم الكتب بيروت لبنان . 1404 هـ الثالثة .
*المغني (شرح مختصر الخرقي)، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمود الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ.
*المغني في الضعفاء . للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي . تحقيق/أبي الزهراء حازم القاضي . الطبعة الأولى 1418هـ .
*المغنى في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم للعلامة المحدث الشيخ محمد طاهر بن علي الهندي الناشر دار الكتاب العربي،بيروت،1402هـ
*مفتاح دار السعادة لابن القيم الجوزية . دار الكتب العلمية . 1409 هـ

*المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني تحقيق محمد سيد كيلاني طبع دار المعرفة،بيروت
*المفهم لما أشكل من ترخيص كتاب مسلم . تأليف الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي . تحقيق/محي الدين ديب مستو . الطبعة الأولى 1417هـ . دمشق .
*مقاييس نقد متون السنة , د. مسفر غرم الله الدميني . الأولى 1404 هـ .
*المقتنى في سرد الكنى. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق/محمد صالح عبد العزيز المراد. الطبعة الأولى-1408هـ.
*مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . لابن الصلاح . تحقيق/نور الدين عتر . دار الفكر سوريا 1406هـ .
*المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لـ إبراهيم بن مفلح . تحقيق عبد الرحمن بن عثيمين . مكتبة الرشد . 1410 هـ
*المقصد العلي في زوائد أبو يعلى الموصلي . لابي بكر الهيثمي تحقيق نايف الدعيس . مكتبة تهامة جدة 1402
*مكارم الاخلاق لابي بكر الخرائطي . تحقيق مجدي السيد إبراهيم . مكتبة القران . القاهرة . 1411 هـ
*مكارم الأخلاق لعبد الله بن محمد أبو بكر القرشي ابن أبي الدنيا دار النشر :: مكتبة القرآن مدينة النشر :: القاهرة سنة النشر :: 1411 – 1990 اسم المحقق :: مجدي السيد إبراهيم
*من تكلم فيه وهو موثق للذهبي مكتبة المنار 1406
* من رمي بالاختلاط , لبراهيم بن محمد الطرابلسي , تحقيق علي حسن عبد الحميد , الوكالة العربية , الزرقاء الاردن
*من فضائل سورة الاخلاص لابي محمد الحسن البغدادي الخلال , تحقيق محمد بن رزق بن طرهوني . مكتبة لينة القاهرة , 1412 هـ الأولى
*من كلام أبي زكريا يحي بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم بن طهمان البادي تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف طبع دار المأمون للتراث،دمشق،نشر مركز البحث العلمي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة
*من كلام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال مما رواه عنه أحمد المروذي وعبد الملك الميموني وصالح بن أحمد عن أبيه حققه وعلق عليه صبحي السامرائي . مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى 1409 هـ
*المنار المنيف لابن القيم . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . مكتبة المطبوعات الحديثة .حلب . 1403 هـ
*مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن . للإمام الذهبي . دار الكتاب العربي
*مناقب الإمام أحمد بن حنبل. للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. حققه وعلق عليه/ د: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مكتبة الخانجي(مصر) الطبعة الأولى 1399 هـ.
*مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة . للدكتور المرتضى الزبين أحمد .مكتبة الرشد الأولى 1415 هـ
*المنتخب للحافظ عبد بن حميد تحقيق وتعليق أبي عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية، طبع دار الأرقم،الكويت،الطبعة الأولى 1405هـ

*المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا،راجعه صححه نعيم زرزور طبع دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى 1412هـ
*المنتقى للامام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود نشر حديث اكادمي فيصل آباد،باكستان،الطبعة الأولى 1403هـ
*منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404هـ.
*المنفردات والوحدات.للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق/د عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة الأولى-1408هـ.
*منهاج السنة النبوية . لشيخ الإسلام ابن تيمية د/محمد رشاد سالم . الطبعة الأولى 1406هـ .
*منهج الاشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالي ط 1 سنة 1407هـ الدار السلفية الكويت .
*منهج النقد عن المحدثين. تأليف/د محمد مصطفى الأعظمي. مكتبة الكوثر-المربع-الطبعة الثالثة-1410هـ.
*المنهل الراوي في مختصر علوم الحديث النبوي . تأليف الشيخ بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة . تحقيق/ د: محي الدين عبدالرحمن رمضان . الطبعة الثانية 1406هـ .
*المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري بردي , تحقيق أحمد يوسف , دار الكتب المصرية 1375
*المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود . امين محمود . المكتبة الإسلامية .
*موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمي . تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية .
*موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر. للإمام الحافظ علي بن حجر العسقلاني. حققه /حمدي السلفي-صبحي السامرائي. طبع-مكتبة الرشد-الطبعة الأولى-1412هـ.
*مواهب الجليل لـ محمد بن عبد الرحمن المغربي . دار الفكر بيروت 1389 الثانية .
*موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعليه. جمع وترتيب/السيد أبو المعاطي النوري-أحمد عبد الرزاق عيد-محمود خليل. عالم الكتب-بيروت-الطبعة الأولى-1417هـ.
*موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية , جمع واعداد : وليد بن أحمد الزبيري ورفاقه , من اصدارات مجلة الحكمة , الطبعة الأولى 1422هـ تشمل هذه الموسوعة تعليقات الحافظ الحديثية واحكامه على الأحاديث والاثار التي اوردها في جميع مؤلفاته .
*موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا. للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا. مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت-الطبعة الأولى-1414هـ.
*موضح أوهام الجمع والتفريق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت،الخطيب البغدادي طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية،بحيدر آباد،الهند 1378هـ.
*الموضوعات من الأحاديث المرفوعات . تأليف/الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. تحقيق/د/نور الدين بن شكري باجيلا. مكتبة أضواء السلف-الرياض-الطبعة الأولى 1418هـ.
*الموطأ للامام مالك بن أنس.رواية يحي بن يحي الليثي تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء الكتب العربي،القاهرة
*الموطأ للامام مالك بن أنس،رواية أبي مصعب الزهري تحقيق د.بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل طبع مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى 1412

*مولد العلماء ووفياتهم , لمحمد بن عبد الله بن زبر , تحقيق , د . عبد الله بن أحمد الحمد , دار العاصمة الرياض . 1410 هـ الأولى .
*ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي طبع دار المعرفة،بيروت
*الناسخ والمنسوخ لابي جعفر النحاس . تحقيق د. محمد عبد السلام مكتبة الفلاح الكويت 1408 هـ
*الناسخ والمنسوخ من الحديث . تأليف/الشيخ الحافظ أبي حفص عمر بن عثمان المعروف بابن شاهين . تحقيق/الشخ محمد علي معوض . الطبعة الأولى1412هـ
*نتائج الأفكار في تخريج احاديث الأذكار الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مطبعة الارشاد،بغداد .
*النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة , ليوسف بن تغري بردي , المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة . القاهرة . مصر
*نزهة الألباب في الألقاب تأليف العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري طبع مكتبة الرشد،
* نزهة الحفاظ للأصبهاني , موسسة الكتب . بيروت 1406 الأولى
*نزهة النظر شرح نخبة الفكر كلاهما للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني نشر مكتبة جدة 1406هـ
* نسخة أبي مسهر عبدالاعلى بن مسهر . تحقيق مجدي فتحي السيد , دار الصحابة 1410 هـ الأولى .
*نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي مع حاشيته النفيسة المهمة"بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" وتصحيح أهل النسخة بعناية بالغة من"إدارة المجلس العلمي" طبع دار الحديث القاهرة.
*نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطي تحرير فيليب حتى . المكتبة العلمية بيروت . لبنان . 1982
*نظم المتناثر في الحديث المتواتر , لابي عبد الله الكتاني . تحقيق شرف حجازي , دار الكتب السلفية .
*النفح الشذي شرح سنن الترمذي لابن سيد الناس اليعمري تحقيق د.احمد معبد
* نفح الطيب عن غصن الاندلس الرطيب لاحمد بن محمد التلمساني . دار الفكر 1408 هـ
*النكت الظراف على الأطراف = بحاشية تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي .
*النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1404هـ.
*النكت على نزهة النظر للحافظ ابن حجر تأليف علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد طبع دار ابن الجوزي،الدمام،الطبعة الأولى 1413هـ
*نهاية الأرب في معرفة انساب العرب . لـ أحمد القلقشندي . دار الكتب العلمية . 1405 هـ بيروت . لبنان .
*النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدِّين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، 1399هـ.

* نـهي الصحبة عن النـزول بالركبة . لابـي إسحاق الحويني الاثري , مكتبة التوعية الإسلامية . 1408 الأولى
* نوادر الاصوال في أحاديث الرسول . محمد بن علي الحكيم الترمذي .عبدالرحمن عميرة . دار الجيل . بيروت . 1992م .
* نواسخ القران لابن الجوزي . دار الكتب العلمية . بيروت . 1405 . الأولى
*نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973م، عن الطبعة المنيرية.
* الهداية شرح البداية . لابي الحسن علي بن أبي بكر . المكتبة الإسلامية
*هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز ، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية، ومعه مقدمته هدي الساري.
*هدية العارفين في أسماء المؤلفين , اسماهيل باشا . دار الفكر بيروت . لبنان . 1402
*الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة . للشيخ أبي الحسنات اللكنوي ط المطبعة اليوسيفية لكنو الهند 1340 هـ
*الهواتف لابي بكر محمد بن أبي الدنيا , تحقيق مصطفى عبد القادر عطا , موسسة الكتب بيروت لبنان 1413 الأولى .
*الوافي بالوفيات، لصلاح الدِّين أبي الصفاء خليل بن أيبك الصفدي، اعتناء هلموت رينز، توزيع مؤسسة الكتب الثقافية، 1381هـ، 1962م /
*الوتر لمحمد بن نصر المروزي. دار الكتب العلمية .. بيروت . لبنان . 1995م .
*الورع .لـ الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. تحقيق/د مصطفى محمد حسين الذهبي. مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة-الطبعة الأولى-1418هـ.
* الوسيط في الفقه . لابي حامد الغزالي , تحقيق أحمد محمود إبراهيم , دار السلام , القاهرة 1417 هـ
*وفيات الأعيان وأنباء الزمان لشمس الدين أحمد ين محمد ابن خلكان تحقيق إحسان عباس طبع دار الثقافة،بيروت.
*الوهم في روايات مختلفي الأمصار. تأليف/د عبد الكريم الوريكات. مكتبة أضواء السلف-الرياض-الطبعة الأولى-1420هـ.
*يحي بن معين وكتاب التاريخ. دراسة وترتيب وتحقيق/د أحمد محمد نور سيف. الطبعة الأولى-1399هـ .

الثانى عشر : فهرس الموضوعات

المقدمة	
المبحث الأول : محتوى البحث	
المبحث الثاني : أسبابُ اختيار هذا الموضوع و أهميتُهُ و المصاعب التي واجهتني في البحث	
المبحث الثالث : المنهج الذي سرت عليه في تخريج هذه الأحاديث	
الباب الأول التعريف بالحافظ بن حجر و كتابه " فتح الباري "	
الفصل الأول : التعريف بالحافظ ا بن حجر رحمه الله	
توطئة	
الكتب التي تحدث الحافظ فيها عن نفسه	
الكتب التي ترجمت للحافظ في حياة الحافظ	
الكتب التي ترجمت للحافظ كتبها تلاميذه	
كتب المتأخرين عن الحافظ التي ترجمت للحافظ تبعاً أو استقلالاً	
. الدارسات المعاصرة عن الحافظ	
• **المبحث الأول اسمه ونسبه ونسبته ولقبه وكنيته**	
• **المبحث الثاني مَـوْلِــده**	
• **المبحث الثالث نشأته وطلبه للعلم**	
أهم العوامل التي ساعدت الحافظ في نبوغه	
• **المبحث الرابع رحلاته**	
• **المبحث الخامس أعماله في القضاء**	
• **المبحث السادس : أهم شيوخه**	
• **المبحث السابع : أهم تلاميذه**	
• **المبحث الثامن : ثناء العلماء عليه**	
• **المبحث التاسع مؤلفاته وبيان عددها**	
• **المبحث العاشر وفاته**	

الفصل الثاني : التعريف بكتابه " فتح الباري "	
توطئة	
أولاً : أهم الشروح لصحيح البخاري قبل الحافظ ابن حجر	
ثانياً : من الشروح المعاصرة للحافظ ابن حجر (773هـ - 852هـ) :	
• المبحث الأول : اسم الكتاب	
• المبحث الثاني: سبب تأليفه:	
• المبحث الثالث: مقدمة الفتح (هدي الساري)	
• المبحث الرابع : زمن تأليف الحافظ لكتابه الفتح	
• المبحث الخامس : طريقة تأليفه	
• المبحث السادس : منهجه في شرحه "فتح الباري"	
• المبحث السابع : أسلوبه فيه	
• المبحث الثامن : رغبة الناس في تحصيله	
• المبحث التاسع : شهرته وسببها	
• المبحث العاشر : مميزات "فتح الباري"	
• المبحث الحادي عشر : الملحوظات على فتح الباري	
• المبحث الثاني عشر : مكانة الفتح وقيمته العلمية	
✓ من خلال تقريظ العلماء:	
✓ من خلال استفادة العلماء والشراح منه وفيه :	
المطلب الأول : استفادة العلماء الذين شرحوا صحيح البخاري من كتاب الحافظ (فتح الباري)	
المطلب الثاني : اعتماد العلماء على الفتح في النقل والتصحيح والتضعيف وتحرير المسائل العلمية والفقهية	
المطلب الثالث : الدراسات المعاصرة في شتى المجالات التي قامت حول هذا الكتاب	
• المبحث الثالث عشر : جهود المعاصرين في نشر فتح الباري وطباعته	
○ أولاً : طبعه ونشره	
○ ثانياً : ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه	
○ ثالثاً: تصحيحه ومقابلته بأصول خطية والتعليق عليه	
○ رابعاً : كتابة فتح الباري كتابة إلكترونية	
الفصل الثالث منهج الحافظ ابن حجر في تضعيفه لأحاديث الفتح	
• المبحث الأول : الأحاديث الواردة في الفتح إجمالاً :	
• المبحث الثاني : سبب إيراد الحافظ للأحاديث الضعيفة في الفتح	

• المبحث الثالث : مصطلحات الحافظ في التضعيف	
أولاً : الحكم على الأحاديث	
ثانياً : مصطلحات الحافظ في الحكم على رجال إسناد الحديث	
• المبحث الرابع : ضوابط في تضعيف الحافظ للأحاديث التي في الفتح :	
الباب الثاني : دراسة الأحاديث التي ضعفها الحافظ	
كتاب بدء الوحي	
كتاب الإيمان	
كتاب العلم	
كتاب الوضوء	
كتاب الغسل	
كتاب الحيض	
كتاب التيمم	
كتاب الصلاة	
كتاب مواقيت الصلاة	
كتاب الأذان	
كتاب الجمعة	
كتاب العيدين	
كتاب الوتر	
كتاب الاستسقاء	
كتاب الكسوف	
كتاب سجود القران	
كتاب تقصير الصلاة	

كتاب التهجد	
كتاب العمل في الصلاة	
كتاب السهو	
كتاب الجنائز	
كتاب الزكاة	
الخاتمة	
التوصيات	
الفهارس التفصيلية	
فهرس الآيات الكريمة	
فهرس أطراف الأحاديث النبوية	
فهرس الأحاديث حسب المسانيد	
فهرس أطراف الآثار	
فهرس الأعلام	
فهرس الكلمات الغريبة	
فهرس الأماكن والمواقع	
فهرس القبائل	

فهرس الأشعار	
فهرس كلمات الجرح والتعديل النادرة	
فهرس المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	